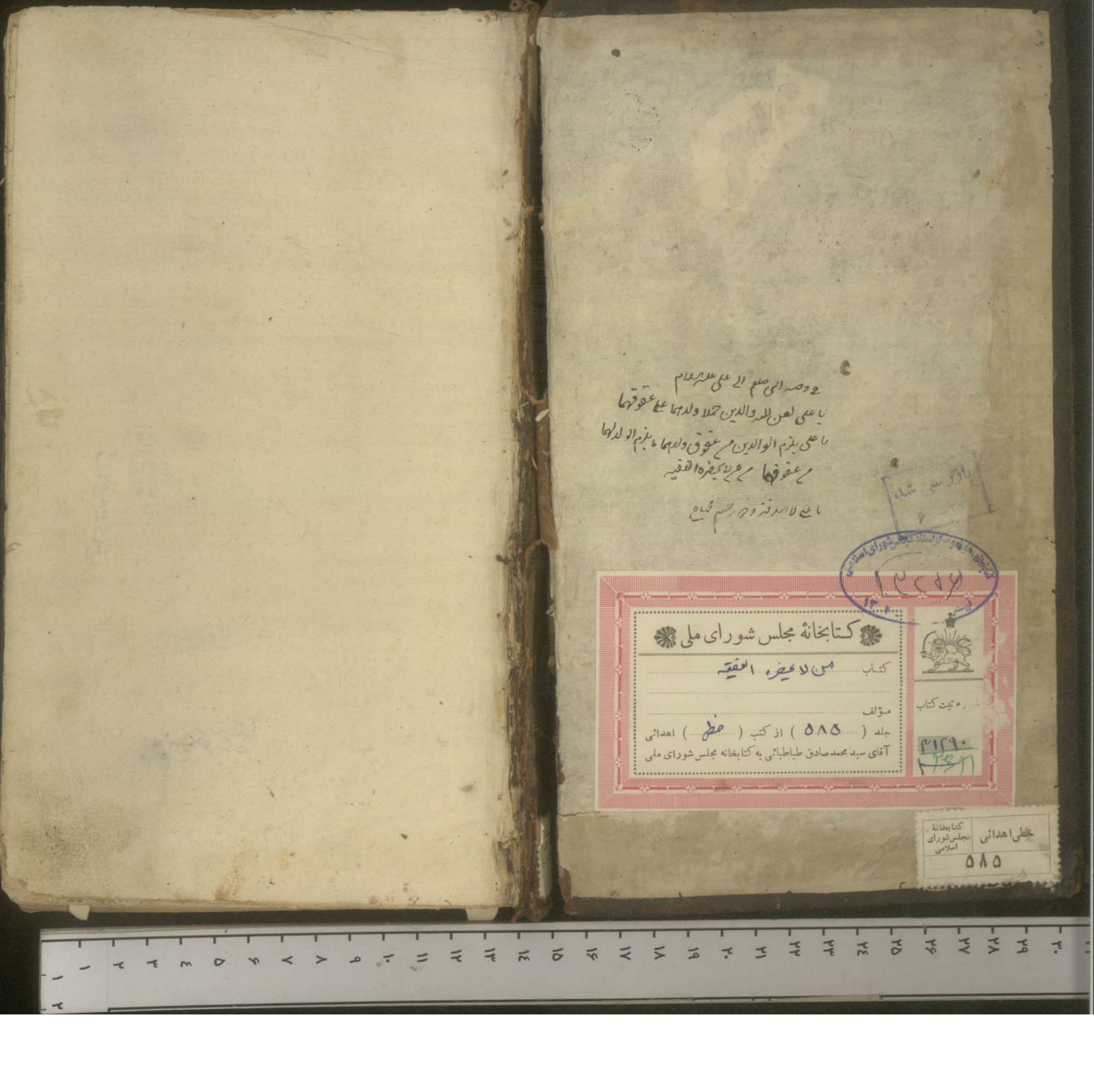




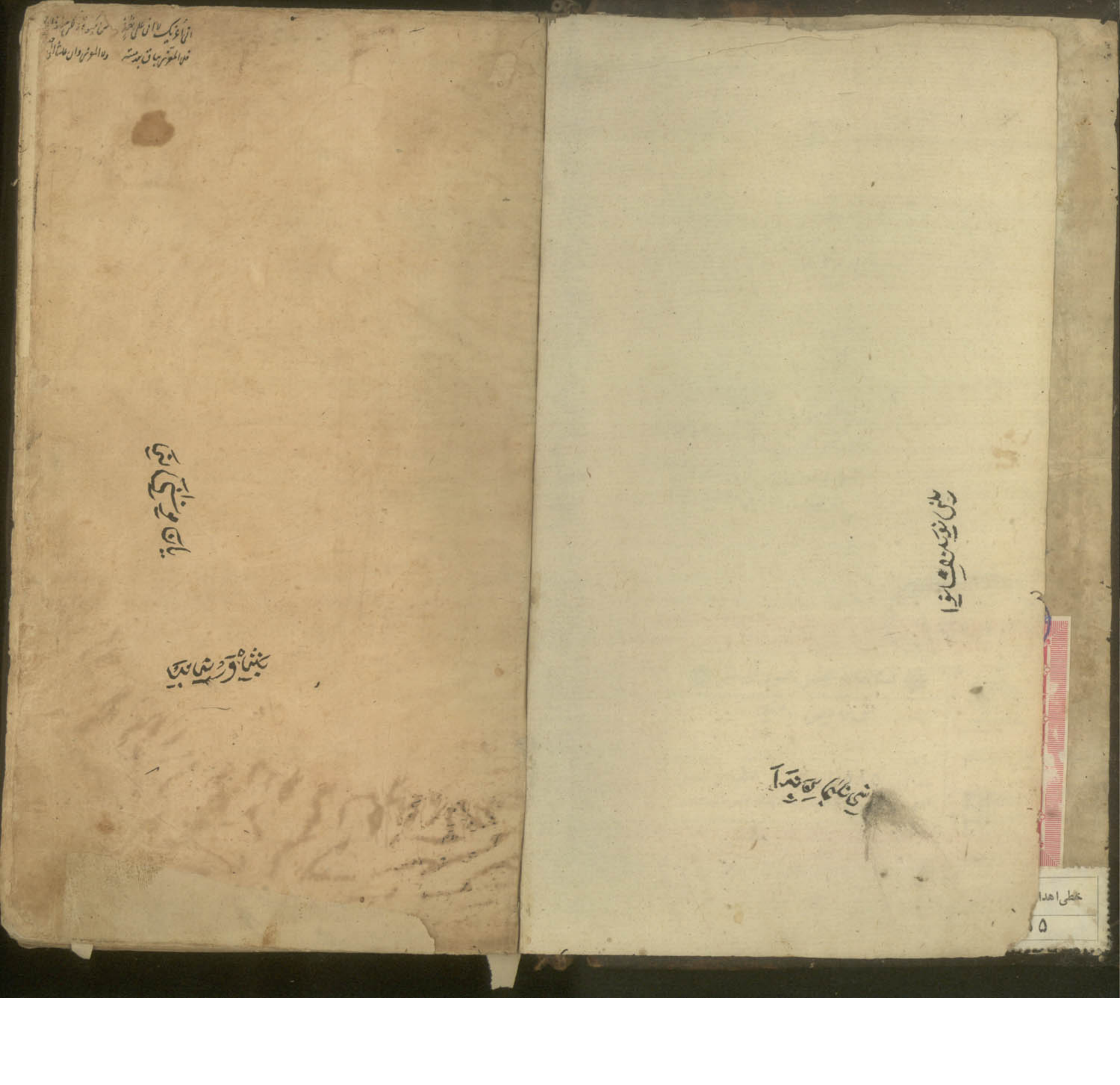
و وصیة النبی صلعم الی علی علیه السلام
یا علی لعن الله والدین حملا ولدهما علی عقوقهما
یا علی یلزم الوالدین من عقوق ولدهما ما یلزم الولد لهما
من عقوقهما [illegible]

یا علی لا صدقة و ذو رحم محتاج



في وصية النبي صلعم الى علي عليه السلام
يا علي لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما
يا علي يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما
من عقوقهما [illegible]
يا علي لا صدقة وذو رحم محتاج


وصیة النبی صلعم الی علی علیه السلام
یا علی لعن الله والدین حملا ولدهما علی عقوقهما
یا علی یلزم الوالدین من عقوق ولدهما ما یلزم الولد لهما
من عقوقهما من من لا یحضره الفقیه
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب من لا یحضره الفقیه
مؤلف
جلد (۵۸۵) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
ثبت کتاب
۳۱۲۹۰
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۵۸۵







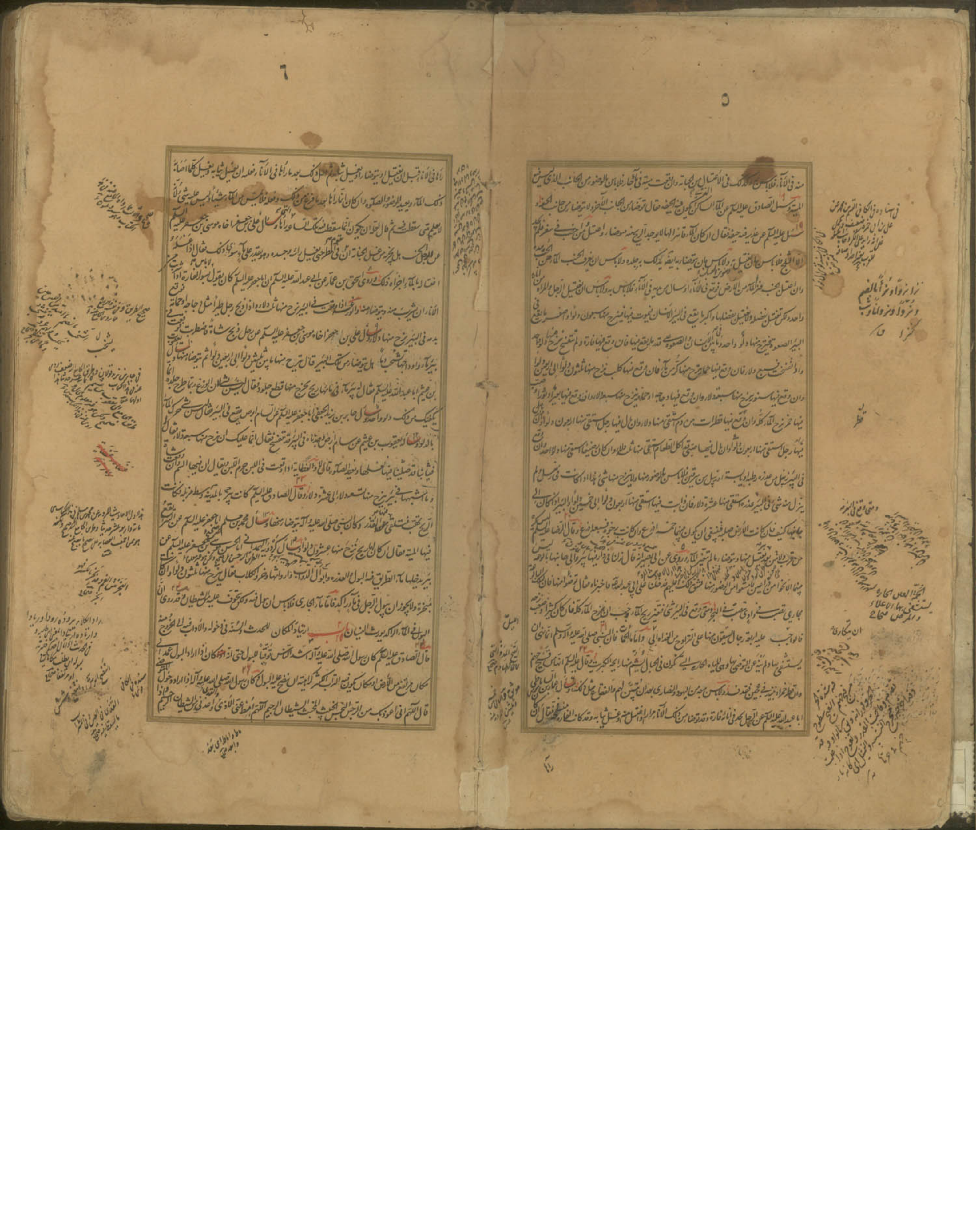






عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه للصلاة فقال اذا جرى فلا بأس به وسأله عن
الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا
بأس وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل فقال لا بأس به وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال واتى اهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه ترد عليها
السباع والكلاب والبهائم فقال لهم عليه وآله السلام لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك وان شرب من الماء
حمار او بغل او شاة او بعير او بقرة فلا بأس باستعماله والوضوء منه فان وقع وزغ في اناء فيه ماء اهريق ذلك الماء وان ولغ فيه
كلب او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف واما الماء الآجن فيجب التنزه
عنه الا ان لا يوجد غيره ولا بأس بالوضوء بما يشرب منه السنور ولا بأس بشربه وقال الصادق عليه السلام في الماء يبول فيه الدواب
ويلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب انه اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء وقال الصادق عليه السلام كان بنو اسرائيل اذا اصاب
احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا
كيف تكونون فان دخلت حية في حب ماء وخرجت منه صب من الماء ثلث اكف واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة
واحدة ولا بأس بان يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير وسئل الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء فقال لا بأس
وسئل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا بأس بان تجعل فيها ما شئت من ماء
او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها ولا بأس بالوضوء بفضل الجنب والحائض ما لم يوجد غيره فان توضأ رجل
من الماء المتغير او اغتسل او غسل ثوبه فعليه اعادة الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب وكل آنية صب فيها ذلك الماء فان
دخل رجل الحمام ولم يكن معه ما يغرف به ويداه قذرتان ضرب يده في الماء وقال بسم الله وهذا مما قال الله عز
وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وكذلك الجنب اذا انتهى الى الماء القليل في الطريق ولم يكن معه اناء يغرف به ويداه
قذرتان يفعل مثل ذلك وسئل علي عليه السلام أيتوضأ من فضل جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال
عليه السلام لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة ان ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري ... الحمام غسل
المسلم من الحوض ... لا يجوز التطهير بغسالة الحمام لانه يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي والنصراني والمبغض لآل محمد صلى الله
عليه وآله وهو شرهم وسأل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب فقال لا بأس

ولا بأس بالوضوء بالماء المستعمل وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ الناس ما يسقط من وضوئه فيتوضؤا به والماء
الذي يتوضأ به الرجل في شيء نظيف فلا بأس ان ياخذه غيره ويتوضأ به فاما الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة
او يزال به نجاسة فلا يتوضأ به وسئل الصادق عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه
ولم يشرب وان لم يعلم في منقارها قذرا توضأ منه واشرب وكل ما اكل لحمه فلا بأس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه ولا بأس
بالوضوء والشرب من ماء شرب منه ولا بأس بالوضوء من ماء شرب منه باز او صقر او عقاب ما لم ير في منقاره دم فان
رأى في منقاره دم لم يتوضأ منه ولم يشرب فان رعف رجل فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه
ولم يستبن ذلك في الماء فلا بأس بالوضوء منه وان كان شيئا بينا لم يجز الوضوء منه والدجاجة والطير واشباههما اذا
وطئ شيء منها العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه الا ان يكون الماء كرا فان سقط في راوية ماء فارة او جرذ او صعوة ميتة
فتفسخت فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه وان كان غير متفسخ فلا بأس بشربه والوضوء منه وتطرح الميتة اذا اخرجت طرية وكذلك الجرة
وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء وان وقعت فارة او غيرها من الدواب في بئر ماء فماتت فعجن من مائها
فلا بأس باكل ذلك الخبز اذا اصابته النار وقال الصادق عليه السلام اكلت النار ما فيه فان وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت او عسل
وكان جامدا اخذت الفارة مع ما حولها واستعمل الباقي واكل وكذلك اذا وقعت في الدقيق واشباهه فان وقعت الفارة
في دهن غير جامد فلا بأس ان يستصبح به فان وقعت فارة في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت فلا بأس بان يستعمل
منه ويباع من مسلم وسئل الصادق عليه السلام عن جرة يستقى منها فتوضأ منها وغسل به الثياب وعجن ثم علم انه كان فيها ميتة فقال
لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة والفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه فانه يترك ما شماه ويؤكل ما بقي
ولا بأس بالوضوء من الحياض التي يبال فيها اذا غلب لون الماء البول وان غلب لون البول الماء فلا يتوضأ منها ولا يجوز
التوضي باللبن لان الوضوء انما هو بالماء او الصعيد ولا بأس بالتوضي بالنبيذ لان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ به و
كان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافيا فوقها فتوضأ به فاذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء به والنبيذ الذي
يتوضأ به واحل شربه هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي او ينبذ بالعشي ويشرب بالغداة فان اغتسل الرجل في وهدة
وخشي ان يرجع ما ينصب عنه الى الماء الذي يغتسل منه اخذ كفا وصبه امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا خلفه واغتسل منه
فان ينضح على ثياب الرجل او على بدنه من الماء الذي يستنجي به فلا بأس بذلك فان ترشش من يده في الاناء او انصب في الارض





نهى ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلوة ويجزي في الغائط الاستنجاء بالحجارة والخرق والمدر وقال الرضا
عليه السلام في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي رسول الله صلى الله عليه وآله
عن ذلك وروي ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته وان النبي صلى الله عليه وآله مر النساء المؤمنات ان
يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير ولا يجوز التغوط في النزال وتحت الاشجار المثمرة والعلة
في ذلك ما قال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان لله تبارك وتعالى ملائكة وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة
ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان منها ولولا ان معها من يمنعها لاكلتها السباع وهوام الارض
اذا كان فيها ثمرتها وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت
لمكان الملائكة الموكلين بها ولذلك يكون الشجر والنخل انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره ومن لا ينقطع بوله
ويغلبه فالله اولى بالعذر فليتق عليه ما استطاع وليتخذ خريطة ومن بال ولم يتغوط فليس عليه الاستنجاء وانما عليه غسل ومن تغوط
ولم يبل فليس عليه ان يغسل ذكره وانما عليه ان يستنجي ومن توضأ ثم خرجت منه ريح فليس عليه الاستنجاء انما عليه اعادة
الوضوء وروي ان ابا الحسن الرضا عليه السلام كان يستيقظ من نومه فيتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه
اذا خرجت منه ريح استنجى باب اقسام الصلوة قال الصادق عليه السلام الصلوة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع
وثلث سجود باب وقت وجوب الطهور قال ابو جعفر الباقر عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة
ولا صلوة الا بطهور باب افتتاح الصلوة وتحريمها وتحليلها قال امير المؤمنين عليه السلام افتتاح الصلوة الوضوء و
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم باب فرائض الصلوة فرائض الصلوة سبعة الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود و
الدعاء باب ذكر مقدار الماء للوضوء والغسل قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام للغسل صاع من ماء وللوضوء مد
من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق ستة حبات و
الحبة وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع
وسياتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس وسئل ابو الحسن الرضا
عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة ولم يقدر على الماء فوجد ماء بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها
عليه ان يشتريه ويتوضأ به او يتيمم فقال بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسرني بذلك مال كثير

سرا وقال ابو جعفر عليه السلام اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته من خمسة امداد من اناء واحد فقال له زرارة كيف صنع
فقال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى
فرغا وكان الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزى عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن
انفرد بغسله وحده فلا بد له من صاع ولا بد للوضوء من ثلث اكف ماء كف للوجه وكفين للذراعين فمن لم يقدر الا على
مقدار كف واحدة فرقه ثلث فرق وقال الصادق عليه السلام ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه في الوضوء
لانه يغسل ما امر الله عز وجل بمسحه باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابو جعفر الباقر عليه السلام الا احكي لكم وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم
قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملاها ماء ثم وضعه على جبهته وقال بسم الله وسيله على اطراف لحيته ثم امر يده
على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاها ماء ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء
على اطراف اصابعه ثم مسح على مقدم راسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ ثم مسح على نعليه
فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله فقال بل انت نسيت هكذا امرني ربي وقال الصادق عليه السلام والله ما كان وضوء رسول
الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وتوضأ النبي مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فاما الاخبار التي رويت
في ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد منقطع يرويه ابو جعفر الاحول ذكره عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال فرض
الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين وهذا على جهة الانكار لا على جهة الاخبار
كأنه عليه السلام يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله وتعداه وقد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد روي ان
الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن وقال الصادق عليه السلام من
تعدى في وضوئه كان كناقضه وفي ذلك حديث اخر باسناد منقطع رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله
عليه السلام يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين فان
النبي صلى الله عليه وآله كان يجدد الوضوء لكل صلوة فمعنى الحديث هو اني لاعجب ممن رغب عن تجديد الوضوء وقد جدده
النبي صلى الله عليه وآله والخبر الذي روي ان من زاد على مرتين لم يوجر يؤكد ما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر له كالاذان
من صلى الظهر والعصر باذان واقامتين اجزاه ومن اذن للعصر كان افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر له وكذلك ما روي ان

مرتين افضل بما هو التجديد وكذلك ما روي في مرتين انه اسباغ وروي ان تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو لا والله وبلى والله وروي في خبر آخر ان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار وقد فوض الله عز وجل الى نبيه صلى الله عليه وآله امر دينه ولم يفوض اليه تعدي حدوده وقول الصادق عليه السلام من توضأ مرتين لم يوجر يعني به انه اتى بغير الذي امر به ووعد الاجر عليه فلا يستحق الاجر وكذلك كل اجير اذا فعل غير الذي استوجر عليه لم يكن له اجرة

باب صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام

قال الصادق عليه السلام بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلاة فاتاه محمد بالماء فاكفأه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك قال ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويكتب الله عز وجل ثواب ذلك له الى يوم القيامة وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلاتي احدا وقال الله تبارك وتعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وقال ابو جعفر عليه السلام مسح امير المؤمنين عليه السلام على النعلين ولم يستبطن الشراكين وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض لله الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيى قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء

باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه

قال زرارة بن اعين لابي جعفر عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله وامر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد

عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال عليه السلام لا قال زرارة قلت له أرأيت ما احاط به الشعر فقال كلما احاط الله به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وحد غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع وحد مسح الراس ان تمسح بثلاث اصابع مضمومة من مقدم الراس وحد مسح الرجلين ان تضع كفيك على اطراف اصابع رجليك وتمدهما الى الكعبين فتبدأ بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى ويكون ذلك بما بقي في اليدين من النداوة من غير ان تجدد له ماء ولا ترد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الراس والقدمين وقال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به وكذلك في الاذان والاقامة فابدأ بالاول فالاول فان قلت حي على الصلاة قبل الشهادتين قلت تشهدت ثم قلت حي على الصلاة وروي في حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره وقد روي انه يعيد على يساره وقال الصادق عليه السلام اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا وقال عليه السلام اغسل يدك من النوم مرة ومن كان وضوؤه من النوم ونسي فادخل يده الماء قبل ان يغسلها فعليه ان يصب ذلك الماء ولا يستعمله فان ادخلها في الماء من حدث البول والغائط قبل ان يغسلها ناسيا فلا بأس به الا ان يكون في يده قذر ينجس الماء والوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين لم يوجر ومن توضأ ثلاثا فقد ابدع ومن مسح باطن قدميه فقد تبع وساوس الشيطان وقال امير المؤمنين عليه السلام لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما ومن كان به في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة او جراحة او دماميل ولم يؤذه حلها فليحلها وليغسلها وان اضر به حلها فليمسح يده على الجبائر والقروح ولا يحلها ولا يعبث بجراحته وقد روي في الجبائر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يغسل ما حولها ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخفين والجوربين الا في حال التقية والخيفة من العدو او في ثلج يخاف منه على الرجلين تقام الخفان مقام الجبائر فيمسح عليها وقال العالم عليه السلام ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اشد الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره وروي عنها انها

قالت لأن امسح على ظهر عير بالفلاة احب الي من ان امسح على خفي ولم يعرف للنبي صلى الله عليه وآله خف الا خفا اهداه له النجاشي
وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي صلى الله عليه وآله على رجليه وعليه خفاه فقال الناس انه مسح على خفيه على ان الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد
وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه ايجزيه فقال عليه السلام نعم وسئل
ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده وكذلك روي في
قطع الرجل واذا توضأت المرأة القت قناعها عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه ويجزيها في سائر
الصلوات ان تدخل اصبعها فتمسح على رأسها من غير ان تلقي عنها قناعها وقال الرضا عليه السلام فرض الله عز وجل على الناس
في الوضوء ان تبدأ المرأة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع وقال الصادق عليه السلام من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل
وروي ان من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من
جسده الا ما اصابه الماء وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في
نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر ومن توضأ
لصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افتحوا
عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم وقال الصادق عليه السلام من توضأ وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل
حتى يجف وضوؤه كتبت له ثلاثون حسنة ولا بأس ان يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث و
كذلك بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء وقال الصادق عليه السلام اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع و
استيقظ وان كان البرد فزع لم يجد البرد وان كان مع الرجل خاتم فليدوره في الوضوء ويحوله عند الغسل وقال الصادق عليه السلام
وان نسيت حتى تقوم من الصلاة فلا آمرك ان تعيد اذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري
اين باتت يده وزكاة الوضوء ان يقول اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجنة فهذه زكاة الوضوء

باب السواك

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفي او ادرد وما زال يوصيني بالجار حتى
ظننت انه سيورثه [illegible] حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق فيه وفي خبر آخر وما زال يوصيني بالمرأة حتى
ظننت انه لا ينبغي [illegible] نزل جبرئيل بالسواك والحجامة والخلال وقال موسى بن جعفر عليه السلام اكل الاشنان يذيب
البدن والتدلك بالخزف [illegible] الصادق عليه السلام اربع من سنن المرسلين التعطر والنساء والسواك والحناء وقال امير المؤمنين عليه السلام ان افواهكم طرق

القرآن فطهروها بالسواك وقال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل
صلاة وقال عليه السلام السواك شطر الوضوء وقال الصادق عليه السلام لما دخل الناس في الدين افواجا اتتهم الازد ارقها
قلوبا واعذبها افواها فقيل يا رسول الله هذا ارقها قلوبا عرفناه فلم صارت اعذبها
افواها قال انها كانت تستاك في الجاهلية وقال عليه السلام لكل شيء طهور وطهور الفم السواك وقال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام ولا بأس ان يستاك الصائم في شهر رمضان اي
النهار شاء ولا بأس للمحرم ويكره السواك في الحمام لانه يورث وباء الاسنان والسواك من الحنيفية وهي عشر سنن خمس في الرأس
وخمس في الجسد فاما التي في الرأس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن طول شعر رأسه ومن لم يفرق
شعر رأسه فرقه الله يوم القيمة بمنشار من نار واما التي في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الاظافير ونتف الابطين
وقال الباقر والصادق عليهما السلام صلاة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام في السواك لا تدعه في
كل ثلثة ايام ولو ان تمره مرة واحدة وقال النبي صلى الله عليه وآله اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا وترك الصادق عليه السلام السواك قبل
ان يقبض بسنتين وذلك ان اسنانه ضعفت وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يستاك بيده اذا
قام الى صلاة الليل وهو يقدر على السواك فقال اذا خاف الصبح فلا بأس وقال النبي صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند وضوء كل صلاة وروي لو علم الناس ما في السواك لاباتوه معهم في لحاف وروي ان الكعبة شكت الى الله عز وجل ما تلقى من
انفاس المشركين فاوحى الله تبارك وتعالى اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله عز وجل
محمدا صلى الله عليه وآله نزل عليه الروح الامين جبرئيل بالسواك وقال الصادق عليه السلام في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة
ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في
الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة

باب علة الوضوء

جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه
عن مسائل وكان فيما سألوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضأ هذه الجوارح الاربع وهي انظف المواضع التي في الجسد قال النبي صلى الله
عليه وآله لما ان وسوس الشيطان الى آدم ودنا من الشجرة فنظر اليها ذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة
ثم تناول بيده منها ما عليها واكل فطار الحلي والحلل عن جسده فوضع آدم عليه السلام يده على ام رأسه وبكى فلما تاب الله عز وجل
عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع فامره الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى

تناول بهما وامره بمسح الرأس لما وضع يده على ام رأسه وامره بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة وكتب علي بن موسى الرضا عليه السلام
الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس
والقدمين فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع
ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ويمسح الرأس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما كل حالاته
وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين باب حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي
ان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه فاتيت بالماء فاتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا
وان كان قد جف فاعد وضوءك فان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوءك او
لم يجف باب فيمن ترك الوضوء او بعضه او شك فيه قال ابو جعفر عليه السلام لا صلوة الا بطهور وروي ان رجلا من الاحبار
اقعدوه في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله فقال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى ردوه الى واحدة فقال لا اطيقها
فقالوا لا بد منها قال فيما تجلدونيها قالوا نجلدك لانك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه
جلدة من عذاب الله عز وجل فامتلأ قبره نارا وقال النبي صلى الله عليه وآله ثمانية لا تقبل لهم صلوة العبد الآبق حتى يرجع
الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء ناسيا متى
ذكر فعليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة وقال النبي صلى الله عليه وآله وضع عن امتي تسعة اشياء السهو والخطأ والنسيان وما اكرهوا
عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة وسأل ابو الحسن
موسى بن جعفر ع عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده وقال الصادق
عليه السلام ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء
فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به رأسك
ورجليك وان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي مسح رأسه قال فليمسح
من بلل لحيته وفي رواية زيد الشحام والمفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توضأ فنسي ان يمسح على رأسه حتى قام
في الصلوة قال فليمسح برأسه وليعد الصلوة ومن شك في شيء من وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء فليعد ومن قام عن مكانه ثم
شك في شيء من وضوئه فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث فليتوضأ ومن كان

تبتل الى الله عز وجل انقطع واخلص

الحدث وكان على يقين من الوضوء فلا ينقض اليقين بالشك الا ان يستيقن ومن كان على يقين من الوضوء والحدث ولا يدري
ايهما اسبق فليتوضأ باب ما ينقض الوضوء سأل زرارة بن اعين ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عما ينقض الوضوء
فقالا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذكر والدبر من غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل ولا ينقض الوضوء
ما سوى ذلك من القيء والقلس والرعاف والحجامة والدماميل والجروح والقروح ولا يوجب الاستنجاء وقال الصادق
عليه السلام ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل ومتى لم يكن فيه ثفل فاذا كان فيه ثفل ففيه
الاستنجاء والوضوء وكل ما خرج من الطرفين من دم وقيح ومذي وودي وغير ذلك فلا وضوء فيه ولا استنجاء ما لم يخرج بول
او غائط او ريح او مني وقال عبد الرحمن بن ابي عبد الله للصادق عليه السلام اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت
فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه وسأل
زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقلم اظافره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال
يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا وسأل اسمعيل بن
جابر ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ من اظفاره وشاربه ايمسحه بالماء قال لا هو طهور وسئل عن انشاد الشعر هل ينقض
الوضوء فقال لا وسأل سماعة بن مهران عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلوة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء
وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج وقال
ابو جعفر عليه السلام ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا
كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى
يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وسأل عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا شيء عليه ولا يتوضأ وروي في الرجل يبول
ثم يستنجي ثم يرى بعد ذلك بللا انه اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى
يبلغ السوق فلا يبالي واذا مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة
واعاد الوضوء والصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة ومن احتقن او حمل شيافا فقد ظن بعضهم ان عليه اعادة الوضوء وان خرج ذلك منه الا
ان يكون مختلطا بالثفل فعليه الاستنجاء والوضوء باب ما ينجس الثوب والجسد كان امير المؤمنين عليه السلام لا يرى في

المذي وضوء ولا غسل ما اصاب منه وروي ان المذي والوذي ما يخرج بعد المني على اثره والودي ما يخرج على اثر البول
لا يجب في شيء من ذلك الغسل ولا الوضوء ولا غسل الثوب ولا غسل ما يصيب الجسد منه الا المني وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فقال ان الثوب لا يجنب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب وسال زيد الشحام
ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب يكون فيه الجنابة وتصيبني السماء حتى تبتل علي فقال لا باس واذا نام الرجل على فراش
قد اصابه مني فعرق فيه فلا باس ومتى عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه اذا اغتسل وان كانت الجنابة من حلال فحلال الصلوة
فيه وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه واذا عرقت الحائض في ثوب فلا باس بالصلوة فيه وقال رسول الله صلى الله عليه واله
لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت انا حائض فقال لها احيضك في يدك وسال محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب في
ثوبه وليس معه ثوب غيره فقال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وفي خبر اخر واعاد الصلوة والثوب اذا اصابه البول
غسل في ماء جار مرة وان غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر وان كان بول الغلام الرضيع صب عليه الماء صبا وان كان قد اكل
الطعام غسل والغلام والجارية في هذا سواء وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان
تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا
وبوله لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين وروي عن الحكم بن حكيم ابن اخي خلاد ابا عبد الله عليه السلم فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد
اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي وامس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي فقال لا باس
وسال ابراهيم بن ابي محمود الرضا عليه السلم عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو فقال
يغسل منه ما ظهر في وجهه وسال حنان بن سدير ابا عبد الله عليه السلم فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي
فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك وسئل عن امراة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود
فيبول عليها كيف تصنع فقال تغسل القميص في اليوم مرة وقال ابو جعفر محمد بن النعمان لابي عبد الله عليه السلم اخرج من الخلا فاستنجي بالماء
فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم في طين المطر
لا باس ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام غسله وان كان طريقا نظيفا لم
يغسله وسال ابو الاعز النخاس ابا عبد الله عليه السلم فقال اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب
بيدها او برجلها فينتضح على ثوبي فقال لا باس به ولا باس بخرء الدجاجة والحمامة يصيب الثوب ولا باس بخرء ما طار وبوله ولا باس ببول كل

ما اكل لحمه فيصيب الثوب ولا باس بلبن المراة المرضع يصيب قميصها فيكثر وييبس وسال الرضا عليه السلم عن الرجل يطا في
الحمام وفي رجليه الشقاق فيطا البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطي من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله
التي وطئ بها ايجزيه الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال لا شيء عليه
من الريح والشقاق بعد غسله ولا باس ان يتدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة ليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف
فيما اتلف المال واضر بالبدن والدم اذا اصاب الثوب فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه
درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا باس بان لا يغسل
الا ان يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا واعاد منه الصلوة علم به او لم يعلم
وقال علي عليه السلم ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم وقد روي في المني انه اذا كان الرجل جنبا حيث قام ونظر وطلب فلم
يجد شيئا فلا شيء عليه وان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته ولا باس بدم السمك في الثوب ان يصلي فيه
قليلا كان او كثيرا ومن اصاب قلنسوته او عمامته او تكته او جوربه او خفه مني او بول او دم او غايط فلا باس بالصلوة فيه وذلك لان
الصلوة لا تتم في شيء من هذا وحده ومن وقع ثوبه على حمار ميت فليس عليه غسله ولا باس بالصلوة فيه ولا باس ان يمس
الرجل عظم الميت اذا جاز سنة ولا باس ان يجعل سن الميت للحي مكان سنه ومن اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن بكلب صيد
فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله بالماء وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وان كان رطبا
فعليه ان يرشه بالماء ولا باس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته
فاما في بيت فيه خمر فلا يجوز الصلوة فيه ومن بال فاصاب فخذه من كوة فصلى ثم ذكر انه لم يغسله فعليه ان يغسله ويعيد الصلوة
وان وقعت فارة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء وان كان بالرجل جرح
سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا باس بان لا يغسله حتى يبرا وينقطع الدم وسال ابو الحسن موسى بن جعفر عن خصي يبول فيلقى
من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضا ثم ينضح ثوبه في النهار مرة واحدة وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم
عن رجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس

باب العلة التي من اجلها وجب الغسل من الجنابة ولم يجب من البول والغايط

جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه واله فسالوه عن مسايل فكان فيما سالوه ان قال لاي شيء امر الله
بالاغتسال من الجنابة ولم يامر من الغايط والبول فقال رسول الله صلى الله عليه واله ان ادم لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه





ومتى رأت الطهر في وقت صلاة فأخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة أخرى فإن كانت قد فرطت فيها فعليها قضاء تلك الصلاة
وإن لم تفرط ولكنها كانت في تهيئة ذلك حتى دخل وقت صلاة أخرى فليس عليها القضاء وإنما تصلي الصلاة التي دخل وقتها
فإن صلت المرأة من الظهر ركعتين ثم رأت الدم قامت من مجلسها وليس عليها إذا طهرت قضاء الركعتين فإن كانت في صلاة المغرب
وقد صلت منها ركعتين قامت من مجلسها فإذا طهرت قضت الركعة وإذا كانت في الصلاة فظنت أنها قد حاضت أدخلت يدها
ومست الموضع فإن رأت شيئا انصرفت وإن لم تر شيئا أتمت صلاتها وسأل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل اشترى جارية
فمكثت عنده أشهرا لم تطمث وليس ذلك من كبر وذكر أنه ليس بها حبل هل يجوز له أن ينكحها في الفرج فقال إن الطمث قد تحبسه
الريح من غير حبل فلا بأس أن يمسها في الفرج وإذا احتبس على المرأة حيضها شهرا فلا يجوز أن تسقى دواء الطمث لأن
النطفة إذا وقعت في الرحم تصير إلى علقة ثم إلى مضغة ثم إلى ما شاء الله وإن النطفة إذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء
فإذا ارتفع طمثها شهرا وجاوز وقتها التي كانت تطمث فيه لم تسق دواء وإذا اشترى الرجل جارية فلم تحض عنده
حتى مضى لذلك ستة أشهر وليس بها حبل فإن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد به وليس على الحائض
إذا طهرت أن تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها وعرقت فيها إلا أن يكون أصابها شيء من الدم فتغسل ذلك منها فإن أصاب ثوبها
دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره صبغته بمشق حتى يختلط ويذهب فإن انقطع الحيض عن المرأة مختضبة بها ...
الحيض ولا بأس بأن تمسك الحائض المكان على ما للموضع وتناوله الخمرة ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لأن الله عز وجل نهى عن
ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض فإن كان الرجل شبقا وقد طهرت المرأة وأراد أن يجامعها قبل الغسل
أمرها أن تغسل فرجها ثم يجامعها ومتى جامعها وهي حائض في أول الحيض فعليه أن يتصدق بدينار فإن كان في وسطه فنصف
دينار وإن كان في آخره فربع دينار وروي أنه إذا جامعها وهي حائض تصدق على مسكين بقدر شبعه ومن جامع وهي
تصدق على مسكين بقدر شبعه ومن جامع أمته وهي حائض تصدق بثلاثة أمداد من الطعام هذا إذا أتاها في الفرج فإن أتاها
من دون الفرج فلا شيء وقال النبي صلى الله عليه وآله من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما أو أبرص فلا يلومن إلا نفسه وسأل
الصادق عليه السلام عن المشوهين في خلقهم فقال هم الذين يأتي آباؤهم نساءهم في الطمث وقال الصادق عليه السلام لا ...
ولادته أو حملت به أمه في طمثها ويستبرأ الأمة إذا اشتريت بحيضة ومن اشترى أمة فدخل بها قبل أن يستبرئها فقد ...
بماله وإذا أرادت المرأة الغسل من الحيض فعليها أن تستبرئ والاستبراء أن تدخل قطنة فإن كان هناك دم خرج ولو مثل رأس الذباب

خرج لم تغتسل وإن لم يخرج اغتسلت وإذا رأت الصفرة ونشفت فعليها أن تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما ترى
الكلب إذا بال وتدخل قطنة فإن خرج منها دم فهي حائض وإن لم يخرج فليست بحائض وإن اشتبه عليها دم الحيض ودم
القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها أن تستلقي على قفاها وتدخل أصابعها فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من القرحة
وإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض وإن افتضها زوجها ولم يرق دمها ولا تدري دم الحيض هو أم دم العذرة فعليها أن
تدخل قطنة فإن خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وإن خرجت منغمسة فهو من الحيض ودم العذرة لا يجاوز
الشفرين ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم وكذلك ذكر أبي رحمه الله في رسالته
إلي فإذا رأت الدم خمسة أيام والطهر خمسة أيام أو رأت الدم أربعة أيام والطهر ستة أيام فإذا رأت الدم لم تصل وإذا رأت الطهر
صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلاثين يوما فإذا مضت ثلاثون يوما ثم رأت دما صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت
في وقت كل صلاة وإذا رأت صفرة توضأت والمرأة الحائض إذا رأت الطهر في السفر وليس معها ما يكفيها لغسلها وقد حضرت
الصلاة فإن كان معها من الماء قدر ما تغسل به فرجها غسلته وتيممت وصلت وحل لزوجها أن يأتيها في تلك الحال إذا غسلت فرجها
وتيممت ولا يجوز أن ينظر إلى النساء في الحيض لأنهن قد نهين عن ذلك وسأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن
الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بإزار إلى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الإزار وذكر عن أبيه عليه السلام أن ميمونة
كانت تقول إن النبي عليه السلام كان يأمرني إذا كنت حائضا أن أتزر بثوب ثم أضطجع معه في الفراش وقال كان نساء النبي صلى الله عليه وآله
لا يقضين الصلاة إذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد ويذكرن الله عز وجل
وقال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة ادعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض أنه يسأل نسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما
مضى على ما ادعت فإن شهدن صدقت وإلا فهي كاذبة وسأل عمار بن موسى الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تغتسل
وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس وعن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها
من الماء قال مثل الذي تشرب شعرها وهو ثلاث حفنات على رأسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمر يدها على
جسدها كله وكان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله ترجل شعرها وتغسل رأسها وهي حائض وإذا ولدت المرأة قعدت عن الصلاة
عشرة أيام إلا أن تطهر قبل ذلك فإن استمر بها الدم تركت الصلاة ما بينها وبين ثمانية عشر يوما لأن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر
في حجة الوداع فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تقعد ثمانية عشر يوما لأن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام وأوسطه ما بين





فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلوة وان كان الرجل في حال لا يجد الا الطين تيمم به فان الله تبارك وتعالى اولى بالعذر
اذا لم يكن معه ثوب جاف او لبد يقدر على ان ينفضه ويتيمم منه ومن كان في وسط زحام يوم الجمعة او يوم عرفة ولم يستطع الخروج من المسجد من
كثرة الناس تيمم وصلى معهم ويعيد اذا انصرف ومن تيمم وكان معه ماء فنسي وصلى بتيمم ثم ذكر قبل ان يخرج الوقت فعليه
الوضوء والصلوة ومن احتلم في مسجد من المساجد خرج منه واغتسل الا ان يكون احتلامه في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله
عليه وآله فانه ان احتلم في احد هذين المسجدين تيمم وخرج ولم يمش فيهما الا متيمما

باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه وما جاء في التنظيف والزينة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل
الحمام الا بمئزر ونهى عليه السلام عن الغسل تحت السماء الا بمئزر ونهى عن دخول الانهار الا بمئزر وقال ان للماء اهلا و
سكانا وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ومن كان
في سفر ووجد الماء يوم الخميس وخشي ان لا يجده يوم الجمعة فلا بأس بان يغتسل يوم الخميس للجمعة فان وجد الماء يوم الجمعة اغتسل وان
لم يجده اجزأه فقد روى الحسن بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد بن موسى قالتا كنا مع ابي الحسن موسى عليه السلام في البادية ونحن نريد
بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل قالتا فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وغسل يوم الجمعة
واجب ويجوز من وقت طلوع الفجر يوم الجمعة الى قرب الزوال وافضل ذلك ما قرب من الزوال ومن نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل
بعد العصر او يوم السبت ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للرواح والوضوء فيه قبل الغسل والقول للمغتسل للجمعة اللهم طهرني وطهر
قلبي وانق غسلي واجر على لساني محبة منك وقال الصادق عليه السلام من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة وقال الصادق
عليه السلام غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة وقال الصادق عليه السلام في علة غسل يوم الجمعة
ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بارواح آباطهم واجسادهم فامرهم
رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل فجرت بذلك السنة وروي ان الله تبارك وتعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة
واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة وروى يحيى بن سعيد الاهوازي عن محمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن حمران قال قال
الصادق ع اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان واذا
دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه واذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب

عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان
امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة فاذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار
ونسأله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة
ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من
جسدك فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء ولا
بأس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت اذا كان عليك مئزر وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام فقال
اكان امير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاذا كان عليه ازار
فلا بأس وقال علي بن يقطين لموسى بن جعفر عليه السلام أقرأ في الحمام وانكح فيه قال لا بأس ويجب على الرجل ان يغض
بصره ويستر فرجه من ان ينظر اليه وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كلما كان في كتاب الله عز وجل من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ
من ان ينظر اليه وروي عن الصادق عليه السلام انه قال انما اكره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر
الى عورة الحمار وقال امير المؤمنين عليه السلام بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدي العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر جهنم ومن
الآداب ان لا يدخل الرجل ولده معه الحمام فينظر الى عورته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث حليلته الى
الحمام وقال عليه السلام من اطاع امرأته اكبه الله على منخريه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تدعوه الى النياحات والعرسات
والحمامات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا فقال اذا كان
ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد وقال الصادق عليه السلام لا تتكئ في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا
تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل رأسك بالطين فانه يسمج الوجه وفي حديث آخر يذهب بالغيرة ولا تدلك بالخزف فانه
يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه وروي ان ذلك طين مصر وخزف الشام والسواك في الحمام
يورث وباء الاسنان ولا تحرك التطهر والغسل في الحمام وقال الصادق عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح
ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله جل
ذكره يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لا تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوا حتى

تطلوا اشياء. وقال الصادق خرج الصادق عليه السلام من الحمام فلبس وتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في الشتاء
والصيف. وقال موسى بن جعفر عليه السلام الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين. وكان الصادق
عليه السلام يطلي في الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذي يطلي تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع ومن اطلى فلا بأس ان
يلقي الستر عنه لان النورة سترة. ودخل الصادق عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمام نخليه لك قال لا ان
المؤمن خفيف المؤنة. وروي عن عبد الله الرافقي قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ
لمن هذا الحمام قال لابي جعفر محمد بن علي عليه السلام فقلت اكان يدخله قال نعم فقلت كيف كان يصنع قال كان يدخل
فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعوني فاطلي سائر جسده فقلت له يوما من الايام الذي
تكره ان اراه قد رأيته قال كلا ان النورة سترة. وقال عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان كنت في الحمام في
البيت الاوسط فدخل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه ودخلت
البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت. وفي هذا اطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه مئزر والنهي الوارد عن التسليم فيه
لمن لا مئزر عليه. وروى حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما في المدينة فاذا رجل
في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق فقلنا الكوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل
الكوفة وانتم الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الازر فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن
حرام قال فبعث عمي الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار
صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب فقال ومن ذلك الذي
هو خير مني فقال ادركت علي بن ابي طالب عليه السلام ولا يختضب فنكس رأسه وتصاب عرقا فقال صدقت وبررت ثم قال يا
كهل ان تختضب فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد خضب وهو خير من علي عليه السلام وان تترك فلك بعلي عليه السلام اسوة فلما خرجنا من الحمام
سألنا عن الرجل في المسلخ فاذا هو علي بن الحسين ومعه محمد بن علي عليهما السلام وفي هذا الخبر اطلاق للامام ان يدخل الحمام مع ولده
دون من ليس بامام وذلك ان الامام معصوم في صغره وكبره لا يقع منه النظر الى عورة في حمام ولا غيره. وقال الصادق [illegible]
العورة. وقال امير المؤمنين عليه السلام النورة طهور. وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام القوا الشعر عنكم فانه يحسن. وقال
الصادق عليه السلام من اراد ان يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف انفه ويقول اللهم ارحم سليمان بن داود كما امر بالنورة

فانه لا تحرقه النورة ان شاء الله عز وجل. وقد روي ان من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق. وقال امير المؤمنين عليه السلام احب
للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما. وقال الصادق عليه السلام السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك
عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله عز وجل. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما. وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم احلقوا شعر البطن للذكر والانثى. وكان الصادق عليه السلام يطلي ابطيه في الحمام ويقول نتف الابط
يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر. وقال الصادق عليه السلام حلقه افضل من نتفه. وقال علي عليه السلام نتف الابط ينفي
الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب صلى الله عليه وآله وسلم. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم
شعر ابطيه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به. والجنب لا بأس ان يطلي فان النورة تزيده نظافة. وقال الصادق عليه السلام قال
امير المؤمنين عليه السلام ينهى للرجل ان يتنور يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر وتجوز النورة في سائر الايام وروي انها في يوم الجمعة تورث
البرص. وروى الريان بن الصلت عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه. ولا بأس ان
يتدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة ولا بأس ان يتدلك بالدقيق الملتوت بالزيت وليس فيما ينفع البدن
اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اطلى واختضب بالحناء
آمنه الله عز وجل من ثلاث خصال الجذام والبرص والآكلة الى طلية مثلها. وقال الصادق عليه السلام الحناء على اثر النورة امان من
الجذام والبرص. وروي ان من اطلى فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اختضبوا بالحناء فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة. وقال الصادق عليه السلام الحناء يذهب بالسهك و
يزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد ولا بأس ان يمس الرجل الخلوق في الحمام ويمسح به يديه من شقاق يداويه ولا
يستحب ادمانه ولا يرى اثره عليه. وقال امير المؤمنين عليه السلام الخضاب هدى الى محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهو من
السنة. وقال الصادق عليه السلام لا بأس بالخضاب كله. ودخل الحسن بن الجهم على ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد اختضب
بالسواد فقال ان في الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل في عفة النساء ولقد ترك نساء العفة بترك
ازواجهن التهيئة. فقال بلغنا ان الحناء يزيد في الشيب فقال اي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم. وسأل محمد
بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الخضاب فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يختضب وهذا شعره عندنا. وروي انه كان

عليه السلام في رأسه ولحيته سبع عشرة شيبة وكان النبي والحسين بن علي وابو جعفر محمد بن علي عليهم السلام يختضبون بالكتم وكان
علي بن الحسين يختضب بالحناء والكتم وقال الصادق عليه السلام الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو
وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد وان رجلا دخل
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد صفر لحيته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد
اقنى بالحناء فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال هذا احسن من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد
فضحك اليه وقال هذا احسن من ذاك وذاك وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق
في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء وان كانت مسنة وقال ابو جعفر الباقر عليه
السلام ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى انها تشبه اظافير الموتى فلا باس بتغييرها وقد خضب الائمة عليهم السلام بالوسمة
والخضاب بالصفرة خضاب الايمان والاقنا خضاب الاسلام وبالسواد اسلام وايمان ونور وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم في غيره في سبيل الله عز وجل وفيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين
ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنا ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر
به المؤمن ويغيظ الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره وقال الصادق عليه السلام اني لاحلق
في كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل احلق فانه يزيد في جمالك وقال
الصادق عليه السلام حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم ومعنى هذا في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وصف
الخوارج فقال انهم يمرقون كما يمرق السهم من الرمية وعلامتهم التسبيت وهو الحلق وترك التعهد وقال الصادق عليه السلام
اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه وقال الصادق عليه السلام غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون وقال عليه السلام
غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة امان ونشرة وقال امير المؤمنين عليه السلام غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذار و
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغتم فامره جبرئيل ان يغسل رأسه بالسدر وكان ذلك سدرا من سدرة المنتهى وقال ابو الحسن
بن جعفر عليه السلام غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلبا وقال الصادق عليه السلام اغسلوا رؤوسكم بورق السدر فانه قدسه
كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن صرف الله عنه
وسوسة الشيطان ومن غسل رجليه بعد خروجه من الحمام فلا باس وان لم يغسلهما فلا باس وخرج الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام

فقال له رجل طاب استحمامك فقال يا لكع وما تصنع بالاست ههنا فقال طاب حميمك قال اذا طاب الحمام فما راحة البدن منه
قال فطاب حميمك قال ويحك اما علمت ان الحميم العرق قال له كيف اقول قال قل طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك
وقال الصادق عليه السلام اذا قال لك اخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل انعم الله بالك وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الداء ثلاثة والدواء ثلاثة فاما الداء فالدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء
المرة المشي وقال الصادق عليه السلام ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح
العجوز وروي الغشيان على الامتلاء وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن
من الجذام والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا وفي خبر آخر فان لم تحتج فامر عليها السكين او المقراض وروى عبد الرحيم
القصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذه بسم الله وبالله وعلى سنة
محمد وآل محمد صلوات الله عليهم لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله عز وجل له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه
ويروى في خبر آخر انه من تقلم اظفاره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى وقال النبي صلى الله
عليه وسلم اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وقال الحسين بن ابي العلاء للصادق عليه السلام ما ثواب من اخذ من
شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يطولن احدكم
شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به وقال الصادق عليه السلام من قلم اظفاره يوم الخميس وترك واحدة ليوم الجمعة نفى
الله عنه الفقر وقال عبد الله بن ابي يعفور للصادق عليه السلام جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة وتقليم الاظفار يوم
يدفع الرمد وقال ابو جعفر عليه السلام من اخذ من اظفاره كل خميس لم يرمد ولده وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين وقال موسى بن بكر للصادق
عليه السلام ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت في يوم الجمعة وان
شئت في سائر الايام وقال عليه السلام قصها اذا طالت وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للرجال قصوا
اظافيركم وللنساء اتركن من اظافيركن فانه ازين لكن وقال الصادق عليه السلام دفن الرجل اظفاره وشعره اذا اخذ منها
وهي سنة وروي ان من السنة دفن الشعر والظفر والدم وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم

عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة وقال الصادق عليه السلم مشط الرأس يذهب بالوباء ومشط اللحية
يشد الاضراس وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم اذا سرحت لحيتك ورأسك فامر المشط على صدرك فانه يذهب
بالهم والوباء وقال الصادق عليه السلم من سرح لحيته سبعين مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما فلا بأس بامشاط العاج المكان حل
والمداهن وقال موسى بن جعفر عليه السلم تمشطوا بالعاج فانه يذهب بالوباء وقال الصادق عليه السلم المشط يذهب بالوباء و
هي الحمى وفي رواية ابي عبد الله البرقي يذهب بالوباء وهو الضعف وقال الله عز وجل ولا تنيا في ذكري اي لا تضعفا وقال
ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم ثلث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء وقال الصادق عليه السلم
لبعض اصحابه استاصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك ويستريح بدنك وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه وقال عليه السلم الشعر الحسن من كسوة الله فاكرموه وقال الصادق عليه السلم من اتخذ شعرا
فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار وكان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وفرة لم يبلغ الفرق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حفوا الشوارب
واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود ونظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيأ من لحيته فبلغ
ذلك الرجل فهيأ من لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما رآه قال هكذا فافعلوا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة وقال الصادق عليه السلم ما زاد من اللحية عن القبضة
فهو في النار وقال محمد بن مسلم رأيت ابا جعفر الباقر يأخذ من لحيته فقال دورها وقال الصادق عليه السلم تقبض بيدك على لحيتك
وتجز ما فضل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقدم الرأس يمين وفي العارضين سنة والذوائب شجاعة وفي القفا شوم
وقال الصادق عليه السلم اول من شاب ابراهيم الخليل عليه السلم وانه ثنى لحيته فرأى طاقة بيضاء فقال يا جبرئيل ما هذا فقال
هذا وقار فقال ابراهيم اللهم زدني وقارا وقال عليه السلم من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الشيب نور فلا تنتفوه وكان علي عليه السلم لا يرى بجز الشيب بأسا ويكره نتفه فالنهي عن نتف الشيب نهي كراهية لا
نهي تحريم لان الصادق عليه السلم يقول لا بأس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه فاخبارهم عليهم السلم لا تختلف في حالة واحدة
لان مخرجها من عند الله تعالى ذكره وانما تختلف بحسب اختلاف الاحوال وقال الصادق عليه السلم اربع من اخلاق الانبياء عليهم السلم
التطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة والطروقة وقال عليه السلم قلموا اظفاركم يوم الثلثا واستحموا يوم الاربعاء واصيبوا من
الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة باب غسل الميت فقال قال الصادق عليه السلم

رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي انقذه من النار وهذه
الكلمات هي الفرج وقال ابو جعفر عليه السلم انكم تلقنون موتاكم لا اله الا الله عند الموت ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقال الصادق
اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه وعند
رأس الرجل امرأة فقال لها هل لهذا الرجل ام فقالت نعم يا رسول الله انا امه فقال لها افراضية انت عنه ام لا فقالت
بل ساخطة فقال لها رسول الله فاني احب ان ترضي عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا
الله فقال لا اله الا الله فقال له قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور
فقالها فقال له ماذا ترى فقال ارى اسودين قد دخلا علي قال اعدها فاعادها فقال له ما ترى فقال قد تباعدا عني ودخل ابيضان
وخرج الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان مني الآن يأخذان بنفسي فمات من ساعته وسئل الصادق عليه السلم عن
توجيه الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وقال امير المؤمنين عليه السلم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من
ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله
عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى قبض وقال الصادق عليه السلم ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه
من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى يخرج نفسه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
حتى يموتوا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال
ان السنة لكثير ومن تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال ان الشهر لكثير ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال
وان يوما لكثير ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وان الساعة لكثير ومن تاب وقد بلغت نفسه هذه واهوى
بيده الى حلقه تاب الله عليه وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى
اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن قال ذاك اذا عاين امر الآخرة واتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل من اهل

البادية لجسم وجمال فقال يا رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا
وفي الآخرة فقال اما قوله لهم البشرى في الحيوة الدنيا فهي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشر بها في دنياه واما قول الله عز
وجل وفي الآخرة فانها بشارة المؤمن عند الموت يبشر بها عند موته ان الله عز وجل قد غفر لك ولمن يحملك الى قبرك وقال الصادق
عليه السلم قيل لملك الموت كيف تقبض الارواح بعضها في المغرب وبعضها في المشرق في ساعة واحدة فقال ادعوها فتجيبني
وقال ملك الموت عليه السلم ان الدنيا بين يدي احدكم يتناول منها ما شاء والدنيا عندي كالدرهم في كف احدكم
يقلبه كيف شاء وقال الصادق عليه السلم ما يخرج مؤمن عن الدنيا الا برضى منه وذلك ان الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر
الى مكانه من الجنة وما اعد الله له فيها وينصب له الدنيا كاحسن ما كانت ثم يخير فيختار ما عند الله عز وجل ويقول ما اصنع
بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج وقال ابو جعفر عليه السلم لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل للصادق عليه السلم
بما ذا كان ينفعه قال كان يلقنه ما انتم عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان موت الفجاة تخفيف عن المؤمن
واخذة اسف على الكافر وقال الصادق عليه السلم الموت كفارة ذنب كل مؤمن وقال عليه السلم ان بين الدنيا والآخرة الف
عقبة اهونها وايسرها الموت وقال الصادق عليه السلم ان الشيطان لياتي الرجل من اوليائنا عند موته عن يمينه وعن شماله
ليضله فيابى الله عز وجل له ذلك وذلك قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة
وقال الصادق عليه السلم في الميت تدمع عيناه عند الموت وذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيرى ما يسره
ثم قال اما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عيناه ويضحك وقال الصادق عليه السلم اذا رايت المؤمن قد شخص
بصره وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشرت منخراه فاي ذلك رايت فحسبك وقال ابو جعفر عليه السلم
ان آية المؤمن اذا حضره الموت ان يبيض وجهه اشد من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك
آية خروج روحه سلا من شدقه كزبد البعير كما تخرج نفس الحمار وروي ان آخر طعم يجده الانسان عند موته طعم العنب وسئل
رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يتوفى ملك الموت المؤمن فقال ان ملك الموت ليقف من المؤمن عند موته موقف العبد الذليل
من المولى فيقوم هو واصحابه لا يدنو منه حتى يبدأه بالتسليم ويبشره بالجنة وقال امير المؤمنين عليه السلم ان المؤمن اذا حضره الموت وثقه
فلولا ذلك لم يستقر وما من احد يحضره الموت الا مثل له النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحجج صلوات الله عليهم حتى يراهم فان كان مؤمنا
يراهم بحيث يحب وان كان غير مؤمن يراهم بحيث يكره وقال الله تبارك وتعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون ونحن اقرب اليه

منكم ولكن لا تبصرون وقال الصادق عليه السلم انه اذا بلغت النفس الحلقوم اري مكانه من الجنة فيقول ردني الى الدنيا
حتى اخبر اهلي بما ارى فيقال له ليس الى ذلك سبيل وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل الله يتوفى الانفس
حين موتها وعن قول الله عز وجل قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وعن قول الله عز وجل الذين تتوفاهم الملائكة
طيبين والذين تتوفاهم الملائكة ظالمي انفسهم وعن قوله توفته رسلنا وعن قوله عز وجل ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا
الملائكة وقد يموت في الساعة الواحدة في جميع الآفاق ما لا يحصيه الا الله عز وجل فكيف هذا فقال ان الله تبارك وتعالى
جعل لملك الموت اعوانا من الملائكة يقبضون الارواح بمنزلة صاحب الشرطة له اعوان من الانس يبعثهم في حوائجه فتتوفاهم
الملائكة ويتوفاهم ملك الموت وقال الصادق عليه السلم ان ولي علي عليه السلم يراه في ثلثة مواطن حيث يسره عند الموت وعند الصراط
وعند الحوض وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلوة ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في
تلك الحال العظيمة وقال امير المؤمنين عليه السلم ان العبد اذا كان في آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة مثل له ماله وولده وعمله
فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك حريصا شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك فيلتفت الى ولده فيقول والله
اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم لمحاميا فما ذا عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك ونواريك فيها فيلتفت الى عمله
فيقول والله انك كنت علي لثقيلا واني كنت فيك لزاهدا فما ذا عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم حشرك حتى
اعرض انا وانت على ربك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة رفع الله عنه عذاب القبر
وقال الصادق عليه السلم من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال الشمس من يوم الجمعة امن من ضغطة القبر
وقال ابو جعفر عليه السلم ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا من النار من يوم
الجمعة ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من عذاب القبر ومن مات يوم الجمعة عتق من النار وقال الصادق عليه السلم ما من
ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة
الموت واذا حرك الانسان في حالة النزع يديه او رجليه او راسه فلا يمنع من ذلك كما يفعل جهال الناس فاذا اشتد
عليه نزع روحه حول الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ولا يمس في تلك الحالة فاذا قضى نحبه فيقال انا لله وانا
اليه راجعون وسئل الصادق عليه السلم لاي علة يغسل الميت قال تخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه او من فيه وما
يخرج احد من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة او من النار وقال الصادق عليه السلم من مات محرما بعثه الله ملبيا وقال عليه السلم



من الجريدة التي تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر. وقال زرارة قلت لأبي جعفر عليه السلام أرأيت الميت إذا
مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا إنما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة
واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وإنما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفافهما إن شاء الله
وقال الصادق عليه السلام تنوقوا في الأكفان فإنكم تبعثون بها. وقال عليه السلام أجيدوا أكفان موتاكم فإنها زينتهم. وقال أبو جعفر
الباقر عليه السلام إذا كفنت الميت فإن استطعت أن يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيفا فافعل فإنه يستحب أن يكفن
فيما كان يصلي فيه. ولا يجوز أن يكفن الميت في كتان ولا ابريسم ولكن في القطن. وقال الصادق عليه السلام الكتان كان
لبني إسرائيل يكفنون به والقطن لأمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم. وسئل أبو الحسن الثالث عليه السلام عن ثياب تعمل بالبصرة على
عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح أن يكفن فيها الموتى فقال إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس. وسئل
موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال
يبيع ما أراد ويهب ما لم يرده ويستنفع به ويطلب بركته قيل أيكفن فيه الميت قال لا. وقال الصادق عليه السلام ينبغي أن
يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور. وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له القميص أيكفن فيه فقال اقطع أزراره
قلت وكمه قال لا إنما ذلك إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كمام فأما إذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه إلا الأزرار. فإذا
فرغ غاسل الميت من أمر الكفن وضع الميت على المغتسل مستقبل القبلة وينزع القميص من فوقه إلى سرته [illegible]
يلين أصابعه برفق فإن تصعبت عليه تركها ويمسح على بطنه مسحا رفيقا ثم يبدأ بيديه فيغسلهما بثلاث حميديات ماء
السدر ثم يلف على يده اليسرى خرقة ويجعل عليها شيئا من الحرض وهو الأشنان ويدخل يده تحت الثوب و
يصب عليه الماء من فوق إلى سرته ويغسل قبله ودبره ولا يقطع الماء عنه ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة السدر من بعده
بثلاث حميديات ولا يقعده ثم يقلبه إلى جانبه الأيسر ليبدو له الأيمن ويمد يده اليمنى على جنبه الأيمن إلى حيث بلغت ثم
يغسله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدميه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه إلى جانبه الأيمن ليبدو له الأيسر ويمد يده اليسرى
على جنبه الأيسر إلى حيث بلغت ثم يغسله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدميه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه على ظهره ويمسح بطنه مسحا
رفيقا ويغسله مرة أخرى بماء وشيء من جلال الكافور مثل الغسلة الأولى ثم يخضخض الأواني التي فيها الماء ويغسله بماء
ولا يمسح بطنه ثالثة ويقول عند غسله اللهم عفوك عفوك فإنه من فعل ذلك عفى الله عنه والكافور السائح للميت وزن ثلاثة عشر

درهما وثلث والعلة في ذلك أن جبرئيل عليه السلام أتى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأوقية كافور من الجنة والأوقية أربعون
درهما فجعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أثلاث ثلثا له وثلثا لعلي عليه السلام وثلثا لفاطمة عليها السلام فمن لم يقدر على
وزن ثلاثة عشر درهما وثلث كافورا حنط الميت بوزن أربعة مثاقيل فإن لم يقدر فمثقال لا أقل منه لمن وجده وحنوط الرجل والمرأة
سواء غير أنه يكره أن يجمر أو يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن ويجعل الكافور على بصره وأنفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله
كلها وعلى أثر السجود منه فإن بقي منه شيء جعل على صدره فإذا فرغ الغاسل من الغسلة الثالثة فليغسل يديه من المرفقين إلى الأصابع
وألقى على الميت ثوبا ينشف به الماء عنه ولا يجوز أن يدخل الماء الذي ينصب عن الميت من غسله في كنيف ولكن يجوز أن يدخل في
بلاليع أو حفيرة ولا يجوز أن تقلم أظافيره ولا يجز شاربه ولا شيء من شعره فإن سقط منه شيء جعل معه في أكفانه ثم يغتسل الغاسل
يبدأ بالوضوء ثم يغتسل ثم يضع الميت في أكفانه ويجعل الجريدتين معه إحداهما من عند الترقوة يلصقها بجلده ويمد عليه قميصه من
الجانب الأيمن والجريدة الأخرى عند وركه من الجانب الأيسر ما بين القميص والإزار ثم يلفه في إزاره وحبرته ويبدأ بالشق الأيسر فيمده
على الأيمن ثم يمد الأيمن على الأيسر وإن شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه ويعممه ويحنكه ولا يعممه عمة الأعرابي
ويلقي طرفي العمامة على صدره وقبل أن يلبسه قميصه يأخذ شيئا من القطن وينثر عليه ذريرة ويحشو به دبره ويجعل من القطن شيئا
على قبله ويضم رجليه جميعا ويشد فخذيه إلى وركيه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء فإذا فرغ من تكفينه حنطه بما ذكرت من
الكافور ثم يحمل على سريره ويحمل إلى حفرته ولا يجوز أن يقول ارفقوا به وترحموا عليه ولا يضرب على يده عند المصيبة وعلى فخذيه
فيحبط أجره فإن خرج منه شيء بعد الغسل فلا يعاد غسله ولكن يغسل ما أصاب الكفن إلى أن يوضع في اللحد فإن خرج منه شيء
في لحده لم يغسل كفنه ولكن يقرض من كفنه ما أصابه الشيء الذي خرج منه ويمد أحد الثوبين على الآخر. وقال الصادق
عليه السلام من كفن مؤمنا فكأنما ضمن كسوته إلى يوم القيامة ومن حفر لمؤمن قبرا فكأنما بوأه بيتا موافقا إلى يوم القيامة. والجنب إذا
مات غسل غسلا واحدا يجزي للجنابة ولغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة. وسأل أبو الجارود أبا جعفر عليه السلام
عن الرجل يتوفى أتقلم أظافيره وينتف إبطه وتحلق عانته إن طالت به من المرض فقال لا. وإذا سقطت المرأة وكان سقطها تاما غسل
وحنط وكفن ودفن وإن لم يكن تاما فلا غسل عليه ويدفن بدمه وحد تمامه إذا أتى عليه أربعة أشهر والكفن المفروض ثلاثة قميص
ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا يعد من الكفن فمن أحب أن يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة أثواب فلا بأس وكفن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب في بردين ظفريين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن وروي أنه حنط

ثم قال امسک سوی الکافور وقال الصادق علیه السلام کتب ابی علیه السلام فی وصیته ان اکفنه فی ثلثة اثواب احدها رداء له
حبرة کان یصلی فیه یوم الجمعة وثوب آخر وقمیص وسئل موسی بن جعفر علیه السلام الرجل یموت أیکفن فی ثلثة اثواب
بغیر قمیص قال لا بأس بذلک والقمیص احب الیّ وسأل عمار بن موسی الساباطی اباعبدالله علیه السلام عن المرأة اذا ماتت فی
نفاسها کیف تغسل قال مثل ما تغسل الطاهرة وکذلک الحائض وکذلک الجنب انما یغسل غسلا واحدا وسئل ابوالحسن الثالث علیه السلام
هل یقرب الی المیت المسک والبخور قال نعم وقال الصادق علیه السلام وکثر دمها ادخلت الی السرة فی الادم او مثل الادم
نظیف ثم یحشی القبل والدبر ثم تکفن بعد ذلک وسئل علیه السلام عن المرأة تموت مع رجال لیس معهم ذو محرم هل یغسلونها
وعلیها ثیابها فقال اذا یدخل ذلک علیهم ولکن یغسلون کفیها وسأل عبدالله بن ابی یعفور عن الرجل یموت فی
السفر مع النساء لیس معهن رجل کیف یصنعن قال یلففنه لفا فی ثیابه ویدفنه ولا یغسلنه وسأله الحلبی عن
المرأة تموت فی السفر ولیس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن کما هی بثیابها وعن الرجل یموت ولیس معه الا
النساء قال یدفن کما هو بثیابه وسأله ابوالنمیر مولی الحرث بن المغیرة فقال حدثنی عن الصبی الی کم تغسله النساء فقال
الی ثلث سنین وذکر شیخنا محمد بن الحسن رضی الله عنه فی جامعه فی الجاریة تموت مع الرجال فی السفر قال اذا
کانت ابنة اکثر من خمس سنین او ست دفنت ولم تغسل واذا کانت ابنة اقل من خمس سنین غسلت وذکر عن الحلبی حدیثا فی
معناه عن الصادق علیه السلام وسأله منصور بن حازم عن الرجل یسافر مع امرأته فتموت أیغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا
یلقی علی عورتها خرقة ویغسلها وسأله سماعة بن مهران عن رجل مات لیس عنده الا نساء فقال تغسله امرأة ذات محرم
منه وتصب النساء علیها الماء ولا تخلع ثوبه وان کانت امرأة ماتت مع رجال ولیس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن کما هی
فان کان معها ذو محرم لها غسلها من فوق الثیاب وسأله عمار الساباطی عن الصبیة لا تصاب امرأة تغسلها قال یغسلها اولی
الناس بها من الرجال وسأله عن الرجل المسلم یموت فی السفر ولیس معه رجل مسلم ومعه رجال نصاری ومعه عمته وخالته مسلمتان
کیف یصنع فی غسله قال تغسله عمته وخالته فی قمیصه ولا تقربه النصاری وعن المرأة تموت فی السفر ولیس معها امرأة مسلمة
ومعها رجال نصاری ومعها عمها وخالها مسلمان قال یغسلانها ولا تقربها النصرانیة غیر انه یکون علیها درع فیصب الماء من
فوق الدرع وسأله عن النصرانی یکون فی السفر وهو مع المسلمین فیموت قال لا یغسله مسلم ولا یدفنه ولا کرامة ولا یقوم علی قبره
وان کان اباه وسأله المفضل بن عمر فقال له جعلت فداک ما تقول فی المرأة تکون فی السفر مع الرجال لیس فیهم ذو محرم لها

ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما یصنع بها قال یغسل منها ما اوجب الله علیه التیمم ولا تمس ولا یکشف لها شیء من محاسنها
التی امر الله عز وجل بسترها فقال له کیف یصنع بها قال یغسل بطن کفیها وسأله عمار بن موسی الساباطی عن رجل مات
ولیس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوی قرابته ومعه نصرانیة ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانیة ثم تغسله فقد اضطر
ینتظر بهم ثلثة ایام الا ان یتغیر والغریق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن والمجدور واذا مات یصب علیه الماء صبا اذا
خیف ان یسقط من جلده شیء عند المس وکذلک الکسیر والمحترق والذی به القروح وقال امیرالمؤمنین علیه السلام اذا مات المیت فی البحر
غسل وحنط وکفن ثم یوثق فی رجلیه حجر ویرمی به فی الماء وقد روی انه یجعل فی خابیة ویوکأ رأسها ویرمی بها فی الماء
هذا کله اذا لم یقدر علی الشط وقال امیرالمؤمنین علیه السلام المرجوم والمرجومة یغسلان ویحنطان ویلبسان الکفن قبل ذلک ثم یرجمان
ویصلی علیهما والمقتص منه بمنزلة ذلک یغتسل ویحنط ویلبس ثم یقاد ویصلی علیه واذا کان المیت مصلوبا انزل عن الخشبة بعد
ثلثة ایام وغسل ودفن ولا یجوز صلبه اکثر من ثلثة ایام وسأل علی بن جعفر اخاه موسی بن جعفر علیه السلام عن الرجل یاکله السبع
والطیر فتبقی عظامه بغیر لحم کیف یصنع به قال یغسل ویکفن ویصلی علیه ویدفن وفی خبر آخر ان علیا علیه السلام لم یغسل
عمار بن یاسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما فی ثیابهما بدمائهما ولم یصل علیهما هکذا روی لکن الاصل ان لا یترک
احد من الامة اذا مات بغیر صلوة وروی ابومریم الانصاری عن الصادق علیه السلام انه قال الشهید اذا کان به رمق
غسل وکفن وحنط وصلی علیه وان لم یکن به رمق کفن فی اثوابه وسأله ابان بن تغلب عن الرجل یقتل فی سبیل الله
أیغسل ویکفن ویحنط فقال یدفن کما هو فی ثیابه بدمه الا ان یکون به رمق فان کان به رمق ثم مات فانه یغسل ویکفن
ویحنط ویصلی علیه لان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم صلی علی حمزة وکفنه وحنطه لانه کان جرد واستشهد حنظلة
بن ابی عامر الراهب یوم احد فلم یأمر النبی صلی الله علیه وآله وسلم بغسله وقال رأیت الملائکة بین السماء والارض تغسل
حنظلة بماء المزن فی صحاف فضة فکان یسمی غسیل الملائکة وقال امیرالمؤمنین علیه السلام ینزع عن الشهید الفرو والخف والقلنسوة والعمامة
والمنطقة والسراویل الا ان یکون اصابه دم فان اصابه دم ترک ولا یترک علیه شیء معقود الا حل والمحرم اذا مات غسل وکفن
ودفن وعمل به ما یعمل بالمحل الا انه لا یقرب الکافور وقتیل المعرکة فی غیر طاعة الله عز وجل یغسل کما یغسل المیت ویضم رأسه الی
عنقه ویغسل مع البدن واذا ماتت المرأة وهی حامل وولدها یتحرک فی بطنها شق بطنها من الجانب الایسر واخرج الولد
واذا مات الولد فی جوفها ولم یخرج وهی حیة ادخل انسان یده فی فرجها وقطع الولد بیده واخرجه وروی انه لما قبض ابوجعفر

لم يزل ابو عبد الله عليه السلام يأمر بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن موسى بن
جعفر عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان · ومن كان جنبا واراد
ان يغسل الميت فليتوضأ وضوء الصلوة ثم يغسله · ومن اراد الجماع بعد غسله الميت فليتوضأ ثم يجامع · وان غسل ميتا فخرج منه
دم كثير لا ينقطع فانه يجعل عليه الطين الحر فانه ينقطع · وسأل سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلام ايغتسل من غسل الميت
قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا انما مس الثياب · وقال الصادق عليه السلام لما مات اسمعيل امرت به وهو مسجى ان
يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره ثم امرت به فغطي ثم قلت اكشفوا عنه فقبلت ايضا جبهته وذقنه ونحره ثم امرتهم
فغطوه ثم امرت به فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره وعوذته ثم قلت ادرجوه
فقيل له باي شيء عوذته قال بالقرآن · وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل عثمان بن
مظعون رضي الله عنه بعد موته

باب الصلوة على الميت

قال امير المؤمنين عليه السلام من
تبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراط لاتباعه اياها وقيراط للصلوة عليها وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها
وقيراط للتعزية · وقال ابو جعفر عليه السلام من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها ثم رجع كان له قيراط واذا مشى معها حتى
تدفن كان له قيراطان القيراط مثل احد · وقال عليه السلام من تبع جنازة امرء مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم
يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك · وقال الصادق عليه السلام من اخذ بجوانب السرير الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة
وقال عليه السلام من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له
اذا خرج من قبره الى الموقف · وقال عليه السلام اول ما يتحف المؤمن في قبره ان يغفر لمن تبع جنازته · وقال ابو جعفر عليه السلام
اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا واول حباء من شيعك المغفرة · وقال ابو جعفر عليه السلام من حمل
الميت بجوانب السرير الاربعة محى الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر والسنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك فهو
تطوع · وقال الصادق عليه السلام من اخذ بقوائم السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب · وقال
لاسحق بن عمار اذا حملت جوانب السرير سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك · وقال ابو جعفر عليه السلام
المشي خلف الجنازة افضل من بين يديها ولا بأس ان يمشي بين يديها · وكتب الحسين بن سعيد الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن
سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربعة او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء

وسئل الصادق عليه السلام عن الجنازة يخرج معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليها اخرج بها ليلا
ومعها مصابيح · وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها
وخلفها · وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه قال لما مات آدم عليه السلام فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله
لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل عليه السلام ان الله عز وجل امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده
وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوة التي فرضها الله عز وجل على امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهي السنة
الجارية في ولده الى يوم القيمة · وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى على ميت كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبي
وآله ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على
المنافقين فكبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبي وآله ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف فلم يدع للميت ومن صلى على ميت
فليقف عند رأسه بحيث ان هبت ريح فرفعت ثوبه اصاب الجنازة ويكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ويكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد
وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد
ويكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ويكبر الرابعة ويقول اللهم
عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك
يا ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة ولا يبرح من مكانه حتى يرى الجنازة على ايدي الرجال والعلة التي من اجلها يكبر على الميت
خمس تكبيرات ان الله تبارك وتعالى فرض على الناس خمس فرائض الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل
فريضة تكبيرة · وروي ان العلة في ذلك ان الله عز وجل فرض على الناس خمس صلوات فجعل من كل صلوة للميت تكبيرة
ومن صلى على المرأة وقف عند صدرها وليس في الصلوة على الميت تسليم الا في حال التقية · وكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة · وقال ابو جعفر عليه السلام كان يكبر خمسا خمسا كلما
ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل بن حنيف فيضعه فيكبر حتى انتهى الى قبره خمس مرات · ومن كبر على
جنازة تكبيرة او تكبيرتين فوضعت جنازة اخرى فان شاء كبر الآن عليهما خمس تكبيرات وان شاء فرغ من الاولى واستأنف الصلوة على الثانية

ومن صلى على جنازة وكانت مقلوبة فليسوّها وليعد الصلوة عليها. وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا أدرك
الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا. وروى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به منا قال
الله تبارك وتعالى قد أجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون. وسأله الفضل بن عبد الملك هل يصلى على
الميت في المسجد قال نعم. وسأل أبو بصير عن المرأة تموت من أحق بالصلوة عليها قال زوجها قال الزوج أحق من الأب
والولد والأخ قال نعم ويغسلها. وقال أبي رحمه الله في رسالته إلي اعلم يا بني أن أولى الناس بالصلوة على الميت
ولي الميت وإن كان في القوم رجل من بني هاشم فهو أحق بالصلوة عليه إذا قدمه ولي الميت وإن كان في القوم
رجل من بني هاشم فهو أحق بالصلوة عليه إذا قدمه ولي الميت فإن تقدم من غير إذن ولي الميت فهو غاصب. وقال
الصادق عليه السلام إذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس أن تصلي عليه وقد دفن. وكان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم إذا فاتته الصلوة على الميت صلى على قبره. وسأل اليسع بن عبد الله القمي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
على الجنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه. وقال جابر
قال أبو جعفر عليه السلام إذا لم يحضر الرجل والرجال الرجل الميت تقدمت المرأة وسطهن وقام النسوة عن يمينها وشمالها
وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة. وقال الحسن بن زياد الصيقل سئل أبو عبد الله عليه السلام كيف تصلي النساء
على الجنائز إذا لم يكن معهن رجل فقال يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن امرأة قيل ففي صلوة مكتوبة أيؤم بعضهن بعضا
قال نعم. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا على المرجوم من أمتي وعلى القاتل نفسه من أمتي ولا تدعوا أحدا من
أمتي بلا صلوة. وسأل هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام عن شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم إذا ماتوا فقال نعم.
وقال عمار بن موسى الساباطي قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميت
عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس معهم إلا إزار فكيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه قال
يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن والحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن. وروى إسحق بن عمار عن الصادق
عليه السلام عن أبيه أن عليا صلوات الله عليه وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت. وروى الفضل بن عثمان
الأعور عن الصادق عن أبيه عليهما السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه والصلوة عليه. وقال

إذا وجد الرجل قتيلا فإن وجد له عضو من أعضائه تام صلي على ذلك العضو ودفن وإن لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن. وإذا
وسط الرجل بنصفين صلي على النصف الذي فيه القلب وإن لم يوجد إلا الرأس لم يصل عليه. وروى زرارة وعبيد الله
بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال إذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة
عليه قال إذا كان ابن ست سنين والصيام إذا أطاقه. ومن حضر مع قوم يصلون على طفل فليقل اللهم اجعله لأبويه ولنا فرطا.
وصلى أبو جعفر عليه السلام على ابن له صغير له ثلث سنين ثم قال لولا أن الناس يقولون إن بني هاشم لا يصلون على الصغار من أولادهم
ما صليت عليه. وسئل متى تجب الصلوة عليه قال إذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين. وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن
أبي جعفر عليه السلام أنه قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات
ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم إن هذه
النفس أنت أحييتها وأنت أمتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من أحبت. وروى صفوان بن مهران الجمال عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليه السلام يمشي معه فلقيه مولى له فقال له إلى أين تذهب
فقال أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلي عليه فقال له الحسين عليه السلام قم إلى جنبي فما سمعتني أقول فقل مثله قال فرفع يديه
وقال اللهم أخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم أصله أشد نارك اللهم أذقه حر عذابك فإنه كان يوالي أعداءك ويعادي
أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك. وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا صليت على عدو الله
عز وجل فقل اللهم إنا لا نعلم إلا أنه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجله إلى النار فإنه كان
يوالي أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فإذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وإن كان
مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فإن كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم إن كان
يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وإن كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية.
وقال علي عليه السلام إذا صلي على المرأة والرجل قدم المرأة وأخر الرجل وإذا صلي على العبد والحر قدم العبد وأخر الحر وإذا صلي على الكبير و
الصغير قدم الصغير وأخر الكبير. وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس أن يقدم الرجل وتؤخر المرأة
وتقدم المرأة ويؤخر الرجل يعني في الصلوة على الميت. وأفضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الأخير والعلة في ذلك أن
النساء يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنائز. وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الأخير

الصف الأخير فيبقى فضله على ما ذكره وإذا دعي الرجل إلى وليمة وإلى جنازة أجاب إلى الجنازة لأنها تذكر أمر الآخرة وتدع
الوليمة لأنها تذكر الدنيا وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا وإذا دعيتم إلى العرائس
فأبطئوا وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي لا تصل على الجنازة بنعل حذو ولا تجعل ميتين على جنازة وقال إذا صلى اثنان
على جنازة قام أحدهما خلف الإمام ولم يقم بجنبه وقال إذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وغلام مملوك فقدم المرأة إلى القبلة
واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك واجعل الرجل بعد الغلام مما يلي الإمام ويقف الإمام خلف الرجل ويصلي عليهم جميعاً صلاة واحدة
وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام عن الجنازة يصلى عليها على غير وضوء فقال نعم إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما
تكبر وتسبح في بيتك وفي خبر آخر تتيمم إن أحب وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أن الحائض تصلي على الجنازة ولا
تصف معهم وفي رواية سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في الطامث إذا حضرت الجنازة تتيمم وتصلي عليها وتقوم
وحدها بارزة من الصف يعني أنها تقف ناحية ولا تختلط بالرجال والجنب إذا قدم للصلاة على الجنازة تيمم وصلى عليها وإذا أدخل
الميت إلى قبره فلا يفاجأ به القبر لأن للقبر أهوالاً عظيمة ويتعوذ حامله بالله من هول المطلع ويضعه قرب شفير القبر ويصبر عليه
هنيهة ثم يقدمه قليلاً ويصبر عليه هنيهة ليأخذ أهبته ثم يقدمه إلى شفير القبر ويدخله القبر من يأمره ولي الميت إن شاء
شفعاً وإن شاء وتراً ويقال عند النظر إلى القبر اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النيران وقال الصادق
عليه السلام حد القبر إلى الترقوة وقال بعضهم إلى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر وأما اللحد فإنه يوسع بقدر ما يمكن
الجلوس فيه وقد روي عن أبي الحسن الثالث عليه السلام إطلاق في أن يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج
ولكل شيء باب وباب القبر من عند رجلي الميت والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد ويقف زوجها في موضع يتناول وركها ويؤخذ الرجل
من قبل رجليه يسل سلاً وقال أبي رحمه الله في رسالته إلي إذا دخلت القبر فاقرأ أم الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي
فإذا تناولت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة وحل
عقد كفنه وضع خده على التراب وقل اللهم جاف الأرض عن جنبيه وصعد إليك روحه ولقه منك رضواناً وقد روى ابن بكير
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم
يدعى له ويقال اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وألحقه بنبيه وقه شر
منكر ونكير ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الأيمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الأيسر وتحركه تحريكاً شديداً وتقول يا فلان بن فلان الله ربك

ومحمد نبيك والإسلام دينك وعلي وليك وإمامك وتسمي الأئمة عليهم السلام واحداً واحداً إلى آخرهم أئمتك أئمة هدى أبرار
ثم تعيد عليه التلقين مرة أخرى فإذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وأسكن
إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء
وأنت مستقبل القبلة ويداك على القبر فإذا خرجت من القبر فقل وأنت تنفض يديك من التراب إنا لله وإنا إليه راجعون
ثم احث عليه التراب بظهر كفيك ثلاث مرات وقل اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله
ورسوله فإنه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة فإذا استوى قبره فصب على قبره الماء وتجعل القبر
أمامك وأنت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء عند رأسه وتدور به على قبره من أربع جوانبه حتى ترجع إلى الرأس من
غير أن تقطع الماء فإن فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر وادع للميت واستغفر له وروى عن يحيى بن عبد الله
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما على أهل الميت منكم أن يدرءوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت فكيف نصنع فقال
إذا أفرد الميت فليستخلف عنده أولى الناس به فيضع فاه على رأسه ثم ينادي بأعلى صوته يا فلان بن فلان أو يا فلانة بنت فلانة
هل أنت على العهد الذي فارقناك عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله سيد النبيين
وأن علياً أمير المؤمنين وسيد الوصيين وأن ما جاء به محمد حق وأن الموت حق والبعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها
وأن الله يبعث من في القبور فإذا قال ذلك قال منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته

باب التعزية والجزع عند المصيبة وزيارة القبور والنوح والمأتم

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عزى حزيناً كسي في الموقف حلة يحبر بها وروي عن هشام بن الحكم أنه قال رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل
الدفن وبعده وقال الصادق عليه السلام التعزية الواجبة بعد الدفن وقال كفاك من التعزية بأن يراك صاحب المصيبة وأتى أبو عبد الله
عليه السلام قوماً قد أصيبوا بمصيبة فقال جبر الله وهنكم وأحسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم التعزية تورث الجنة وعزى الصادق عليه السلام رجلاً بابن له فقال له عليه السلام الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه
فلما بلغه جزعه بعد ذلك عاد إليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفما لك به أسوة فقال إنه كان مرهقاً فقال
إن أمامه ثلاث خصال شهادة أن لا إله إلا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تفوته واحدة منهن إن شاء الله عز وجل
وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال ينبغي لصاحب الجنازة أن لا يلبس رداءه وأن يكون في قميص حتى يعرف وينبغي لجيرانه أن يطعموا عنه

ثلاثة ايام و قال عليه السلام ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره و لما قبض علي بن محمد العسكري رئي الحسن بن علي عليه
السلام قد خرج من الدار و قد شق قميصه من خلف و قدام و وضع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمة
الله عليه فسئل عن ذلك فقال اني رايت الملائكة قد وضعت ارديتها فوضعت ردائي و قال الصادق عليه السلام لولا ان الصبر خلق قبل البلاء
لتفطر المؤمن كما تتفطر البيضة على الصفا و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اربع من كن فيه كان في نور الله عز و جل
الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله و اني رسول الله و من اذا اصابته مصيبة قال انا لله و انا اليه راجعون و من اذا
اصاب خيرا قال الحمد لله و من اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله و اتوب اليه و قال ابو جعفر عليه السلام ما من مؤمن يصاب بمصيبة
في الدنيا فيسترجع عند مصيبته و يصبر حين تفجؤه المصيبة الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التي اوجب الله عز و جل عليها النار
و كلما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها و حمد الله عز و جل عندها الا غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع
الاخير الا الكبائر و روى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان ملكا موكلا بالمقابر فاذا انصرف اهل الميت من
جنازتهم عن قبرهم اخذ قبضة من تراب فرمى بها في آثارهم ثم قال انسوا ما رايتم فلولا ذلك ما انتفع احد بعيش و قال الصادق
عليه السلام من اصيب بمصيبة جزع عليها او لم يجزع صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه من الله عز و جل الجنة و قال عليه السلام ثواب
المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر و قال علي عليه السلام من تقدم ولدا كان خيرا له من سبعين يخلفهم بعده كلهم
قد ركب الخيل و قاتل في سبيل الله عز و جل و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم رجل ليس له فرط فقال
رجل ممن لم يولد له و لم يقدم ولدا يا رسول الله و لكلنا فرط فقال نعم ان من فرط الرجل اخاه في الله عز و جل و قال عليه السلام
لفاطمة عليها السلام حين قتل جعفر بن ابي طالب عليه السلام لا تدعي بذل و لا ثكل و لا حرب و ما قلت فيه فقد صدقت و روى مهران عن
الصادق عليه السلام انه قال ان الميت اذا مات بعث الله عز و جل ملكا الى اوجع اهله عليه فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن و لولا
ذلك لم تعمر الدنيا و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اذا قبض ولد المؤمن و الله اعلم بما قال العبد سأل الملائكة قبضتم ولد
فلان فيقولون نعم فيقول فماذا قال عبدي المؤمن فيقولون حمدك ربنا و استرجع فيقول الله عز و جل ابنوا له بيتا في الجنة و سموه
بيت الحمد و لما مات اسماعيل خرج الصادق عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء و لا رداء و كان علي بن الحسين عليه السلام اذا رأى جنازة
قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم و قال الصادق عليه السلام لما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم
قال النبي حزنا عليك يا ابراهيم و انا الصابرون يحزن القلب و تدمع العين و لا نقول ما يسخط الرب و قال عليه السلام ان النبي صلى الله عليه و آله و سلم

حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب و زيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا و يقول كانا يحدثاني
و يؤنساني فذهبا جميعا و قال عليه السلام ان البلاء و الصبر يستبقان الى المؤمن فياتيه البلاء و هو صبور و ان الجزع و البلاء يستبقان
الى الكافر فياتيه البلاء و هو جزوع و روي عن الكاهلي انه قال لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان امرأتي و اختي و هي امرأة
محمد بن مارد يخرجان في المآتم فانهاهما فقالتا لي ان كان حراما انتهينا و ان لم يكن حراما فلم تمنعنا فيمتنع الناس من قضاء حقوقنا
فقال عليه السلام عن الحقوق تسألني كان ابي يبعث امي و ام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة و قال الصادق عليه السلام لا يسأل
في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا و الباقون ملهو عنهم الى يوم القيامة و سأل سماعة بن مهران عن زيارة القبور
و بناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا بأس بها و لا يبنى عندها مساجد و قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم
لا تتخذوا قبري قبلة و لا مسجدا فان الله عز و جل لعن اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد و سأل جراح المدائني ابا عبد الله
عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور قال تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين و المسلمين رحم الله المتقدمين منا و المتأخرين و انا
ان شاء الله بكم لاحقون و كان رسول الله صلى الله عليه و آله اذا مر على القبور قال السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين و انا ان شاء الله
بكم لاحقون و قال امير المؤمنين عليه السلام لما دخل المقابر قال يا اهل التربة و يا اهل الغربة اما الدور فقد سكنت و اما الازواج
فقد نكحت و اما الاموال فقد قسمت هذا خبر ما عندنا فليت شعري ما عندكم ثم التفت الى اصحابه و قال لو اذن لهم في الجواب
لقالوا ان خير الزاد التقوى و وقف رسول الله صلى الله عليه و آله على قتلى بدر و قد جمعهم في قليب فقال يا اهل القليب انا قد
وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقال المنافقون ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يكلم الموتى فنظر
اليهم فقال لو اذن لهم في الكلام لقالوا نعم و ان خير الزاد التقوى و كانت فاطمة عليها السلام تاتي قبور الشهداء في كل غداة سبت
فتاتي قبر حمزة فتترحم عليه و تستغفر له و قال الصادق عليه السلام اذا دخلت الجبانة فقل السلام على اهل الجنة و قال ابو الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلام اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك و من كان منافقا وجد المه و روي عن محمد بن
مسلم انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الموتى نزورهم قال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم فقال اي و الله انهم ليعلمون بكم و يفرحون
بكم و يستأنسون اليكم قال قلت فاي شيء نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم و صاعد اليك ارواحهم و لقهم
منك رضوانا و اسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم و تونس به وحشتهم انك على كل شيء قدير و قال الرضا عليه السلام
ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عليه انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات الا غفر الله له و لصاحب القبر و سأل اسحاق بن عمار ابا الحسن الاول



احسنك فقال انا اهل بيت نجهر ودرنا ونهون نسانا وانكفانا من ظهور ابوانا. وقال الصادق عليه السلام اعداؤنا يموتون
بالطاعون وانتم تموتون بعلة البطون الا انها علامة فيكم يا معشر الشيعة. وقال امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثّل مثالا فقد خرج من
الاسلام. واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار رحمه الله هو جدد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن
احمد بن الوليد رضي الله عنه يحكي انه قال لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام وبعد ما طيّن في الاول ولكن اذا مات ميت
وطيّن قبره فجائز ان يرمّ سائر القبور من غير ان يجدد. وذكر سعد بن عبد الله رحمه الله انه كان يقول انما هو من حدّد قبرا بالحاء غير
المعجمة يعني به من سنّم قبرا. وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه قال انما هو من جدث قبرا وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى
الذي ذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا
واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي
قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام عليه السلام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من
ذلك فقد خرج من الاسلام والذي اقول في قوله عليه السلام من مثّل مثالا انه يعني به من ابدع بدعة ودعا اليها او وضع دينا فقد
خرج من الاسلام والذي اقول في قراءته وقولي في ذلك قول ائمتي عليهم السلام فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطأت فمن
عند نفسي. وروي عن عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الميت هل يبلى جسده فقال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا طينته التي خلق
منها فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة. وقال الصادق عليه السلام ان الله عز وجل حرم عظامنا على الارض
وحرم لحومنا على الدود ان يطعم منها شيئا. وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حياتي خير لكم ومماتي خير لكم قالوا يا رسول الله وكيف ذلك
فقال اما حياتي فان الله جل ذكره يقول وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم واما مفارقتي اياكم فان اعمالكم تعرض علي كل يوم فما كان
من حسن استزدت الله لكم وما كان من قبيح استغفرت الله لكم قالوا وقد رممت يا رسول الله يعنون صرت رميما فقال كلا ان الله تبارك وتعالى
حرم لحومنا على الارض ان يطعم منها شيئا. وروي ان اعمال العباد تعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الائمة عليهم السلام
كل يوم ابرارها وفجارها فاحذروا وذلك قول الله عز وجل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون. وسئل الصادق عليه السلام عن
المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال ان رب الارض هو رب الهواء فيوحي الله عز وجل الى الهواء فيضغطه اشد من ضغطة القبر.
وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان غسلت رأس الميت ولحيته بالخطمي فلا بأس. غسل الميت مثل غسل الجنب فان
كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلاث مرات. وقال الصادق عليه السلام لا بأس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا

وشمالا ولا تضبطه برجليك كي لا يسقط لوجهه. فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشى خلف جنازة رجل من الانصار
فقيل له الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون. وقال الصادق عليه السلام في آخر حديث
يذكر فيه غسل الميت اياك ان تحشو مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير عليه قطنا وان
لم تخف فلا تجعل فيه شيئا. وقال عليه السلام في آخر حديث طويل يصف فيه غسل الميت لا تخلل اظافيره. وقال
اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة. وقال الصادق عليه السلام
اذا قبضت الروح فهي مظلة فوق الجسد روح المؤمن وغيره تنظر الى كل شيء يصنع به فاذا كفن ووضع على السرير وحمل على
اعناق الرجال عادت الروح ودخلت فيه فيمد له في بصره فينظر الى موضعه من الجنة او من النار فينادي باعلى صوته ان
كان من اهل الجنة عجلوني عجلوني وان كان من اهل النار ردوني ردوني وهو يعلم كل شيء يصنع به ويسمع الكلام. و
قال الصادق عليه السلام الارواح في صفة الاجساد في شجرة من الجنة تسائل وتعارف فاذا قدمت الروح على الارواح تقول دعوها
فقد اقبلت من هول عظيم ثم يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم قد هلك
قالوا هوى هوى. وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى بن عمران ان اخرج عظام يوسف عليه السلام
من مصر ووعده طلوع القمر فابطأ طلوع القمر عليه فسأل عمن يعلم موضعه فقيل له ههنا عجوز تعلم علمه فبعث اليها فاتي بعجوز مقعدة
عمياء فقال اتعرفين قبر يوسف قالت نعم قال فاخبريني بموضعه قالت لا افعل حتى تعطيني خصالا تطلق رجلي وتعيد الي بصري
وترد الي شبابي وتجعلني معك في الجنة فكبر ذلك على موسى فاوحى الله عز وجل اليه انما تعطي علي فاعطها ما سألت ففعل فدلته
على قبر يوسف فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم
الى الشام وهو يوسف بن يعقوب وما ذكر الله عز وجل يوسف في القرآن غيره. وقال الصادق عليه السلام اكبر ما يكون الانسان يوم يولد
واصغر ما يكون يوم يموت. وقال عليه السلام ما خلق الله عز وجل يقينا لا شك فيه اشبه بشك لا يقين فيه من الموت. وقال
عليه السلام اول من جعل له النعش فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

باب ابواب الصلوة وحدودها

قال الرضا عليه السلام الصلوة لها اربعة آلاف باب. وقال الصادق عليه السلام للصلوة اربعة آلاف حد.

باب فرض الصلوة

قال زرارة بن اعين قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عما فرض الله تعالى من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت
فهل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها

زوال الشمس فيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي وسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وقال في بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين في صلوة الوسطى وقيل انزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصليها اربعا كصلوة الظهر في ساير الايام وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروضا وقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امره ربه بخمسين صلوة فمر على النبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى انتهى الى موسى بن عمران عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال بخمسين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران فقال باي شيء امرك ربك فقال باربعين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال بثلثين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه عز وجل فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشرين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فاني جئت الى بني اسرائيل بما افترض الله عز وجل عليهم فلم يأخذوا به ولم يقروا عليه فسأل النبي ربه عز وجل فخفف عنه فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال له باي شيء امرك ربك فقال بخمس صلوات فقال اسأل ربك التخفيف عن امتك فان امتك لا تطيق ذلك فقال اني لاستحيي ان اعود الى ربي فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخمس صلوات وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جزى الله موسى بن عمران عن امتي خيرا وقال الصادق عليه السلام جزى الله موسى خيرا وروي عن زيد بن علي بن الحسين عليه السلام قال قلت لابي يا ابه اخبرني عن جدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما عرج به الى السماء وامره ربه عز وجل بخمسين صلوة كيف لم يسأله التخفيف عن امته حتى قال له موسى بن عمران ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقترح على ربه عز وجل ولا يراجعه في شيء يأمره

فلما

فلما سأله موسى ذلك فصار شفيعا لامته اليه لم يجز له رد شفاعة اخيه موسى فرجع الى ربه عز وجل فسأله التخفيف الى ان ردها الى خمس صلوات وقد سأله موسى ان يرجع الى ربه عز وجل ويسأله التخفيف فقال يا موسى قد استحييت من ربي قال يا بني اراد عليه السلام ان يحصل لامته التخفيف مع اجر خمسين صلوة يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ترى انه عليه السلام لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول انها خمس بخمسين ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد قال فقلت له يا ابه اليس الله جل ذكره لا يوصف بمكان فقال بلى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قلت فما معنى قول موسى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارجع الى ربك فقال معناه معنى قول ابراهيم اني ذاهب الى ربي سيهدين ومعنى قول موسى وعجلت اليك رب لترضى ومعنى قوله عز وجل ففروا الى الله يعني حجوا الى بيت الله يا بني ان الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد الى الله والمساجد بيوت الله فمن سعى اليها فقد سعى الى الله وقصد اليه والمصلي ما دام في صلوته فهو واقف بين يدي الله عز وجل فان لله تبارك وتعالى بقاعا في سمواته فمن عرج به اليها فقد عرج به اليه الا تسمع الله عز وجل يقول تعرج الملائكة والروح اليه ويقول في قصة عيسى بن مريم عليه السلام بل رفعه الله اليه ويقول الله عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وقد اخرجت هذا مسندا في كتاب المعراج والصلوة في اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة منها الفريضة سبع عشرة ركعة الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الآخرة اربع ركعات والغداة ركعتان فهذه سبعة عشرة ركعة فرض وما سوى ذلك سنة ونافلة ولا تتم الفرائض الا بها اما نافلة الظهر فست عشرة ونافلة المغرب اربع ركعات بعدها بتسليمتين واما الركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس فانهما تعدان بركعة فان اصاب الرجل حدث قبل ان يدرك آخر الليل ويصلي الوتر يكون قد بات على الوتر وان ادرك آخر الليل صلى الوتر بعد صلوة الليل وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر وصلوة الليل ثماني ركعات والشفع ركعتان وركعتا الفجر فهذه احد وخمسون ركعة ومن ادرك آخر الليل صلى الوتر مع صلوة الليل لم يعد الركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة شيئا وكانت الصلوة في اليوم والليلة خمسين ركعة وانما صارت خمسين ركعة لان ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة فجعل الله عز وجل لكل ساعة ركعتين وقال زرارة بن اعين قال ابو جعفر عليه السلام كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهو فمن شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم وقال زرارة والفضيل قلنا لابي جعفر عليه السلام ارأيت قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين

كتاباً موقوتاً قال يعني كتاباً مفروضاً وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلوة مؤداة لو كان ذلك
كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها لغير وقتها ولكن متى ذكرها صلاها ! قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
ان الجهال من اهل الخلاف يزعمون ان سليمان عليه السلام اشتغل ذات يوم بعرض الخيل وامر بضرب سوقها واعناقها
وقتلها وقال انها شغلتني عن ذكر ربي وليس كما يقولون جل نبي الله سليمان عليه السلام عن مثل هذا الفعل لانه لم يكن للخيل ذنب
فيضرب سوقها واعناقها لانها لم تعرض نفسها عليه ولم تشغله وانما عرضت عليه وهي بهائم غير مكلفة والصحيح في ذلك ما روي عن
الصادق عليه السلام انه قال ان سليمان بن داود عليه السلام عرض عليه ذات يوم بالعشي الخيل فاشتغل بالنظر اليها حتى توارت الشمس بالحجاب
فقال للملائكة ردوا الشمس علي حتى اصلي صلاتي في وقتها فردوها فقام فمسح ساقيه وعنقه وامر اصحابه الذين فاتتهم الصلوة معه بمثل
ذلك وكان ذلك وضوءهم للصلوة ثم قام فصلى فلما فرغ غابت الشمس وطلعت النجوم وذلك قول الله عز وجل ووهبنا لداود
سليمان نعم العبد انه اواب اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد فقال اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب
ردوها علي فطفق مسحاً بالسوق والاعناق وقد اخرجت هذا الحديث مسنداً في كتاب الفوائد ! وقد روي ان الله تبارك
وتعالى رد الشمس على يوشع بن نون وصي موسى عليه السلام حتى صلى الصلوة التي فاتته في وقتها ! وقال النبي عليه السلام يكون
في هذه الامة كل ما كان في بني اسرائيل حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة ! وقال عز وجل سنة الله التي قد خلت من قبل ولن
تجد لسنة الله تبديلا وقال عز وجل ولا تجد لسنتنا تحويلا فجرت هذه السنة في رد الشمس على امير المؤمنين علي بن ابي طالب
عليه السلام اما في ايامه عليه السلام فروي عن اسماء بنت عميس انها قالت بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نائم ذات يوم ورأسه
في حجر علي ففاتته العصر حتى غابت الشمس فقال اللهم ان علياً كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس قالت اسماء
بنت عميس فرأيتها والله غربت ثم طلعت بعد ما غربت ولم يبق جبل ولا ارض الا طلعت عليه حتى قام علي فتوضأ وصلى ثم
غربت ! واما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه روي عن جويرية بن مسهر انه قال اقبلنا مع امير المؤمنين علي
بن ابي طالب عليه السلام من قتل الخوارج حتى قطعنا ارض بابل حضرت صلوة العصر فنزل امير المؤمنين ونزل الناس فقال
ايها الناس ان هذه ارض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلث مرات ! وفي خبر آخر مرتين وهي تتوقع الثالثة وهي احدى المؤتفكات
وهي ارض اول من عبد فيها وثن وانه لا يحل لنبي ولا لوصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد ان يصلي فليصل فمال الناس عن
جنبي الطريق يصلون وركب هو بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومضى قال جويرية فقلت والله لاتبعن امير المؤمنين ولاقلدنه صلوتي

فمضيت خلفه فوالله ما جز جسر سوراء حتى غابت الشمس فشككت فالتفت الي وقال يا جويرية اشككت فقلت نعم يا امير المؤمنين
فنزل عن ناحية فتوضأ ثم قام فنطق بكلام لا احسنه الا كانه بالعبراني ثم نادى الصلوة فنظرت والله الى الشمس قد خرجت من بين
جبلين لها صرير فصلى العصر وصليت معه فلما فرغنا من صلوتنا عاد الليل كما كان فالتفت الي جويرية بن مسهر فقال ان الله
عز وجل يقول فسبح باسم ربك العظيم واني سألت الله باسمه العظيم فرد علي الشمس ! وروي ان جويرية لما رأى ذلك قال
وصي نبي ورب الكعبة ! وقال ابن جالد للصادق عليه السلام جعلت فداك اخبرني عن الفرائض التي فرض الله عز
وجل على العباد ما هي قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله واقام الصلوة الخمس وايتاء الزكوة والحج
وصيام شهر رمضان والولاية فمن اقامهن وسدد وقارب واجتنب كل منكر دخل الجنة ! وكان امير المؤمنين عليه
السلام يقول ان افضل ما يتوسل به المتوسلون الايمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله وكلمة الاخلاص فانها الفطرة
واقام الصلوة فانها الملة وايتاء الزكوة فانها من فرائض الله عز وجل والصوم فانه جنة من عذابه وحج البيت فانه
منفاة للفقر ومدحضة للذنب وصلة الرحم فانه مثراة في المال ومنساة في الاجل وصدقة السر تطفئ الخطيئة وتطفئ غضب الله
عز وجل وصنائع المعروف فانها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع الهوان الا فاصدقوا فان الله مع الصادقين وجانبوا الكذب
فانه يجانب الايمان الا ان الصادق على شفا منجاة وكرامة الا ان الكاذب على شفا مخزاة وهلكة الا وقولوا خيراً
تعرفوا به واعملوا به تكونوا من اهله وادوا الامانة من ائتمنكم وصلوا ارحام من قطعكم وعودوا بالفضل ! وروي عن عمر بن
يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اسأله عن الصلوة فبدأني ! وروي عن مسعدة بن صدقة انه قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه كافراً وتارك الصلوة تسميه كافراً وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه
انما يفعل لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافاً بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو
مستلذ لاتيانه اياها قاصداً اليها وكل من ترك الصلوة قاصداً لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة
وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر ! وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس مني من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض
لا والله ! وقال الصادق عليه السلام شفاعتنا لا تنال مستخفاً ! وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتى على
ربه في صلوته فليس [illegible] ! وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال فرض الله الصلوة وسن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عشرة اوجه صلوة السفر وصلوة الحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء

والصلوة على الميت. وقال الصادق عليه السلام الصلوة السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة.

باب فضل الصلوة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة ميزان من وفى استوفى يعني بذلك ان يكون ركوعه مثل سجوده في الاولى والثانية سواء من في بذلك استوفى الاجر. وقال الصادق عليه السلام ان طاعة الله عز وجل خدمته في الارض وليس شيء من خدمته يعدل الصلوة فمن ثم نادت الملائكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب. وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفؤها بصلوتكم. ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال ان ربكم يقول هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيمة وله عندي عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذاك الي ان شئت عذبته وان شئت غفرت له. وقال الصادق عليه السلام اول ما يحاسب العبد الصلوة فاذا قبلت منه قبل سائر عمله واذا ردت عليه رد عليه سائر عمله. وقال عليه السلام ان العبد لو اصلى الصلوة في لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله. وقال الصادق عليه السلام اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد قال الله تعالى واسجد واقترب. وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه يدعون الله حتى يفرغ. وقال الصادق عليه السلام صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى. وقال عليه السلام اياكم والكسل فان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين يريد بهما وجه الله عز وجل فيدخله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة. وقال الصادق عليه السلام لا يجتمع الرغبة والرهبة في قلب الا وجبت له الجنة فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلوته ودعائه الا اقبل الله عليه بقلوب المؤمنين اليه وايده مع مودتهم اياه بالجنة. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح. وسأل معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال واوصاني بالصلوة. واتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال له اعني بكثرة السجود. وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال المصلي له ثلث خصال اذا هو قام

في صلوته حفت به الملائكة من قدمه الى عنان السماء وملك موكل به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل. وقال ابو الحسن الرضا عليه السلام الصلوة قربان كل تقي. وقال الصادق عليه السلام احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء عليهم السلام فما احسن من الرجل ان يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف الله عليه وهو راكع او ساجد وان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويلاه اطاعوه وعصيت وسجدوا وابيت. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود ثبتت الاوتاد والاطناب واذا مال العمود وانكسر لم تثبت وتد ولا طنب ولا غشاء. وقال عليه السلام انما مثل الصلوة فيكم كمثل السري وهو النهر على باب احدكم يخرج اليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرات فلم يبق الدرن على الغسل خمس مرات ولم يبق الذنوب على الصلوة خمس مرات. وقال الصادق عليه السلام من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه. وقال عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من حبس نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها فصلاها في اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت الصلوة الاخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين. وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة مما رويت في معناها في كتاب فضائل الصلوة.

باب علة وجوب الخمس صلوات في خمس مواقيت

روى الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام انه قال جاء نفر من اليهود الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله اعلمهم عن مسائل وكان مما سأله انه قال اخبرني عن الله عز وجل لاي شيء فرض الله عز وجل هذه الخمس صلوات في خمس مواقيت على امتك في ساعات الليل والنهار فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي جل جلاله ففرض الله علي وعلى امتي فيها الصلوة وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا حرم الله جسده على النار. واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل فيها آدم من الشجرة فاخرجه الله عز وجل من الجنة فامر الله عز وجل ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها لامتي فهي من احب الصلوات الى الله عز وجل واوصاني ان احفظها من بين الصلوات. واما صلوة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها على آدم عليه السلام وكان بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله عليه عز وجل ثلثمائة سنة من ايام الدنيا وفي ايام الآخرة يوم كالف سنة ما بين العصر الى العشاء. وصلى آدم عليه السلام ثلث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حواء وركعة لتوبته ففرض الله عز وجل هذه

الثلث ركعات هي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل ان يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلوة
التي امرني ربي بها في قوله تبارك وتعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون واما صلوة العشاء الآخرة فان للقبر ظلمة
وليوم القيمة ظلمة امرني ربي عز وجل وامتي بهذه الصلوة لتنور القبر وليعطيني وامتي النور على الصراط وما من قدم مشت الى صلوة
العتمة الا حرم الله جسدها على النار وهي الصلوة التي اختارها الله تعالى للمرسلين قبلي واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت
تطلع على قرني شيطان فامرني ربي عز وجل ان اصلي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد امتي لله
عز وجل وسرعتها احب الى الله عز وجل وهي الصلوة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار وعلة اخرى وهي ان الحسين بن ابي العلاء روى
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما هبط آدم من الجنة ظهرت به شامة سوداء من قرنه الى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر
به فاتاه جبرئيل عليه السلم فقال له ما يبكيك يا آدم فقال من هذه الشامة التي ظهرت بي قال قم يا آدم فصل فهذا
وقت الصلوة الاولى فقام وصلى فانحطت الشامة الى عنقه فجاءه في الصلوة الثانية فقال يا آدم قم فصل فهذا
وقت الصلوة الثانية فقام وصلى فانحطت الشامة الى قدميه فجاءه في الصلوة الخامسة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت
الصلوة الخامسة فقام فصلى فخرج منها فحمد الله واثنى عليه فقال جبرئيل يا آدم مثل ولدك في هذه الصلوات كمثلك في
هذه الشامة من صلى من ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة وعلة اخرى
لوجوب الصلوة كتب الرضا علي بن موسى عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الصلوة انها
اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الانداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف و
الطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاما لله جل جلاله وان يكون ذاكرا
غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب والمداومة
على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربه جل وعز
وقيامه بين يديه زاجرا له عن المعاصي ومانعا له من انواع الفساد وقد اخرجت هذه العلل مسندة في كتاب علل الشرائع والاحكام
والاسباب

باب مواقيت الصلوة

سأل مالك الجهني ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى بدا لك وسأل عبيد بن زرارة
عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما

جميعا حتى تغيب الشمس وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا
غابت الشمس دخل الوقتان المغرب وعشاء الآخرة وروى الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم و
بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان
وقال الصادق عليه السلم اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما وقال عليه السلم اول الوقت رضوان الله وآخره
عفو الله والعفو لا يكون الا من ذنب وقال عليه السلم فضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله
وسأل زرارة ابا جعفر الباقر عليه السلم عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر
فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى منه
ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال
لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا
بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وقال ابو جعفر عليه السلم لابي بصير ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعونك في
العصر صلها والشمس بيضاء نقية فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قيل وما الموتور
اهله وماله قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قيل وما تضييعها قال يدعها والله حتى تصفر او تغيب الشمس وقال ابو جعفر
عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص وقال سماعة بن مهران قلت لابي عبد الله عليه السلم في المغرب انا ربما صلينا ونحن
نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل ووقت المغرب لمن كان في
طلب المنزل في سفر الى ربع الليل والمفيض من عرفات الى جمع كذلك وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لابراهيم عليه السلم فلما جن عليه الليل رأى
كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق فاول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق
الليل يعني نصف الليل وفي رواية معوية بن عمار وقت العشاء الآخرة الى ثلث الليل وكان الثلث هو الاوسط والنصف
هو آخر الوقت وروي فيمن نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب ويصلي معه حي من الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل
فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم وقال الصادق عليه السلم ملعون ملعون من اخر المغرب



لطلب فضلها وقيل له ان اهل العراق يوخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب
وقال ابو اسامة زيد الشحام صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت
خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها
اذا لم ترها خلف الجبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا
وقال الصادق عليه السلام اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت
العشاء الآخرة الى انتصاف الليل وقال ابو جعفر عليه السلام ملك موكل يقول من بات عن العشاء الآخرة الى
نصف الليل فلا انام الله عينه وقال الصادق عليه السلام من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له
في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ووقت الفجر حين يعترض الفجر ويضيء حسنا وتجلل الصبح السماء ويكون
كالقباطي او مثل نهر سوراء ومن صلى الغداة في اول وقتها اثبتت له مرتين اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار ومن
صلاها في آخر وقتها اثبتت له مرة واحدة قال الله عز وجل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني انه تشهده
ملائكة الليل وملائكة النهار وقال ابو جعفر وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر
واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام وروى اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد
اجزأت عنك وسأله سماعة بن مهران عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس والقمر والنجوم فقال
تجتهد رأيك وتعمد القبلة بجهدك وروى ابو عبد الله الفراء عن الصادق عليه السلام انه قال له رجل من اصحابنا انه
ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم فقال تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك
فقال نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فعند ذلك فصل وروى الحسين بن المختار عنه عليه السلام انه قال
اني مؤذن فان كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل
وقت الصلوة ومن صلى لغير القبلة في يوم غيم ثم علم فان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت
فلا اعادة عليه وحسبه اجتهاده وقال ابو جعفر عليه السلام لان اصلي بعد ما يمضي من الوقت احب الي من ان
اصلي وانا في شك من الوقت وروى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان المؤذن يأتي

النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحر في صلوة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابرد ابرد وقال مصنف هذا
الكتاب يعني عجل عجل واخذ ذلك من البريد

باب معرفة زوال الشمس

روى عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من
تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلاثة ونصف وفي
النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاخير على سبعة ونصف وفي النصف
من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين
ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم وقال الصادق
عليه السلام تبيان زوال الشمس ان تأخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ
غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام

باب ركود الشمس

سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن ركود الشمس فقال يا محمد ما اصغر جثتك واعضل مسألتك وانك
لاهل للجواب ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد ان اخذ بكل شعاع منها خمسة آلاف من الملائكة من
جاذب ودافع حتى اذا انتصف النهار وجازت الكبد قلبها ملك النور ظهرا لبطن فصار ما يلي الارض الى السماء
وبلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك تؤذن الملائكة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والحمد لله الذي لم يتخذ
ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال جعلت فداك احافظ على هذا الكلام
عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينيك فاذا زالت صارت الملائكة من ورائها يسبحون الله في
فلك الجو الى ان تغيب وسئل الصادق عليه السلام عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود فقال لان الله
عز وجل جعل يوم الجمعة اضيق الايام فقيل له ولم جعله اضيق الايام قال لانه لا يعذب المشركون في ذلك اليوم لحرمته
عنده ان الشمس تنقض ثم تركد ساعة من قبل ان تزول فقال انها تؤامر أتزول او لا تزول

باب معرفة زوال الليل

سأل عمر بن حنظلة ابا عبد الله عليه السلام فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل
زوال كزوال الشمس قال فبأي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت

باب صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبض عليها

قال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي من النهار



عليه زمان يكون مصلى المهدي من ولدي ويصلي كل مؤمن ولا يبقى على الارض مؤمن الا كان قلبه يحن اليه فلا تهجروه وتقربوا
الى الله بالصلوة فيه وارغبوا اليه في قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض ولو حبوا على الثلج
السهلة بعد قال عليه السلام لو استجار عمي زيد به لاجاره الله سنة ذاك موضع بيت ادريس الذي كان يخيط فيه وهو الموضع الذي خرج
منه ابراهيم الى العمالقة وهو الموضع الذي خرج منه داود الى جالوت وتحته صخرة خضراء فيها صورة وجه كل نبي خلقه الله عز وجل
ومن تحته اخذت طينة كل نبي وهو موضع الراكب فقيل له وما الراكب قال الخضر عليه السلام وانما سجد براثا بعد ان صلى فيه امير المؤمنين
عليه السلام لما رجع من قتال النهروان وروي عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال صلى علي عليه السلام ببراثا بعد رجوعه من
قتال الشراة ونحن زهاء من مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه فقال يا سيدي
صلى الله عليه وآله وسلم سيدي قد مات قال فانت وصي نبي قال نعم قال له اجلس كيف سالت عن هذا قال انا بنيت
هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرات في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بهذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت اسلم
فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي عليه السلام فمن صلى هاهنا قال صلى عيسى بن مريم عليه السلام وامه فقال له علي افاخبرك من صلى هاهنا قال
نعم قال الخليل عليه السلام. وقال الصادق عليه السلام من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء الا ابرأته. وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له. وقال الصادق عليه السلام من
مشى الى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس الا سبح له الى الارضين السابعة وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة مع ما رويت في
معناها في كتاب فضل المساجد وحرمتها وما جاء فيها. وقال علي عليه السلام صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في
المسجد الاعظم تعدل مائة الف صلوة وصلوة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلوة وصلوة في مسجد السوق تعدل اثنتي عشرة صلوة
وصلوة الرجل في بيته صلوة واحدة. وقال ابو عبيدة الحذاء وقربي وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذاك
فقال نعم. وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن المساجد المظللة تكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها
وقال ابو جعفر عليه السلام اول ما يبدا به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويامر بها فتجعل عريشا كعريش موسى. وكان علي عليه السلام
اذا راى المحاريب في المساجد كسرها ويقول كانها مذابح اليهود وراى علي عليه السلام مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة
ان المساجد لا تشرف تبنى جما. وسئل الحسن الاول عليه السلام عن الطين فيه التبن يطين به المسجد فقال لا باس. وسئل عن بيت قد
كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا نظف واصلح فلا باس. وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام

في مسجد يكون في الدار فيبدو لاهلها ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه عن مكانه فقال لا باس بذلك قال قلت ايصلح
المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا فقال نعم اذا القي عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره. وكان
امير المؤمنين عليه السلام يقول من اختلف الى المساجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله عز وجل او علما مستطرفا او آية محكمة او رحمة
منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء. ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت. وقال عليه السلام جنبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام ومنع ان تجعل المساجد انشاد الشعر فيها
وجلوس المعلم للتاديب فيها وجلوس الخياط للخياطة فيها. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اسرج في مسجد من مساجد الله
سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج. وقال ابو جعفر عليه السلام
اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها في مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح ولا يجوز للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الا
مجتازين. وقال الصادق عليه السلام عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله. وسئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا
على بيوت النار. وروي ان في التوراة مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي
الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة. وروي ان البيوت التي
يصلى فيها بالليل يضيء نورها لاهل السماء كما يضيء نور الكواكب لاهل الارض. وروي ان عليا عليه السلام
مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد وان الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الارض
جميعا حتى لا يحاشي منهم احدا فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلمون القرآن رحمهم فاخر ذلك عنهم
ومن اراد دخول المسجد فليدخله على سكينة ووقار فان المساجد بيوت الله واحب البقاع اليه واحبهم الى الله
عز وجل رجلا اولهم دخولا وآخرهم خروجا ومن دخل المسجد فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل بسم الله وبالله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لي باب رحمتك

باب المواضع التي تجوز الصلوة فيها والمواضع التي لا تجوز

قال النبي صلى الله عليه وآله اعطيت خمسا لم يعطها
احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة
وتجوز الصلوة في الارض كلها الا المواضع التي خصت بالنهي عن الصلوة فيها. وقال الصادق عليه السلام عشرة مواضع لا يصلى فيها

الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخة والثلج وروي انه لا يصلى
في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا في وادي الشقرة ولا في وادي ضجنان فاذا احصل الرجل في الطين او الماء وقد دخل
وقت الصلوة ولم يمكنه الخروج منه فصلى يكون سجوده اخفض من ركوعه ولا بأس بالصلوة في مسلخ الحمام وانما كره في
الحمام لانه مأوى الشياطين وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان
الموضع نظيفا فلا بأس يعني المسلخ واما القبور فلا يجوز ان تتخذ قبلة ولا مسجدا ولا بأس بالصلوة من خلفها ما لم تتخذ شيئا
منها قبلة والمستحب ان يكون بين المصلي وبين القبور عشرة اذرع من كل جانب واما مسان الطرق فلا تجوز الصلوة فيها
ولا على الجواد فاما على الظواهر التي بين الجواد فلا بأس وقال الرضا عليه السلم كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه
جادة او لم تكن لا ينبغي الصلوة فيه قيل فاين يصلي قال يمنة ويسارة وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في
مرابض الغنم فقال صل ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه وقال و
كره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية وعن الصلاة عليه السلم في بيوت المجوس يرى رشها
بالماء قال لا بأس ثم ورايته في طريق مكة احيانا يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى انه
نظيف وقال الصالح بن الحكم سئل الصادق عليه السلم في البيع والكنائس فقال صل فيها قال قلت اصلي فيها
وان كانوا يصلون فيها قال نعم اما تقرا القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل الى
القبلة ودعهم وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلم عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس
فصل عليه فهو طاهر وسأل عامر بن نعيم القمي ابا عبد الله عليه السلم عن المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب و
السرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلوة فيها فقال صل على ثوبك وسأل علي بن مهزيار ابا الحسن
الثالث عليه السلم عن الرجل يصير في البيداء فتدركه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة
وقد نهي ان يصلي في البيداء فقال يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق وروي عنه عليه السلم وايوب بن نوح انه قال تنح عن الجواد
يمنة ويسارة وصلي وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول و
يغتسل فيهما من الجنابة أيصلى فيهما اذا جفا قال نعم وقال يسأله هل يصلح الصلوة بين القبور فقال لا بأس وسأل عمار
بن موسى عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا بأس بالصلوة عليها وسأل

قصبها

ابا جعفر عليه السلم عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة أيصلى عليها في المحمل فقال لا بأس بالصلوة عليها وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا بأس ان يصلي على التماثيل عن يمين وعن شمال فقال لا بأس ما لم يكن تجاه القبلة وان كان
شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل وسئل عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان
كان لها عين واحدة فلا بأس وان كان لها عينان وانت تصلي فلا وقال عليه السلم لا بأس بالصلوة وانت تنظر الى
الصورة اذا كانت بعين واحدة وقال الصادق عليه السلم لا تصل في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد و
اغلقت دونه بابا فلا بأس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في آنية ولا تجوز
الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم انه قال من كان في موضع لا يقدر على الارض
فليوم ايماء وان كان في ارض منقطعة وسأل سماعة بن مهران عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلوة ويمنعه الذي
اسره منها فقال يومي ايماء وسأل معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد
فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا بأس وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم اذا كان
بينه وبينها قدر شبر صلت بحذاه وحدها وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا بأس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل
فان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها
حتى يسجد ولا بأس ان يكون بين يدي الرجل والمرأة وهما يصليان مرفقة او شيء

باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع الانواع

روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سأله عن جلد الميتة
يلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا وان دبغ سبعين مرة وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل فاخلع نعليك
انك بالواد المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار ميت وسئل ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم فقيل لهما انا نشتري
ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها أنصلي فيها قبل ان نغسلها فقالا نعم لا بأس انما حرم الله أكله وشربه ولم يحرم
لبسه ومسه والصلوة فيه وسأل محمد بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر
على غسله قال يصلي فيه وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر
على غسله قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله واعاد الصلوة وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل عريان
وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه

ولم يصل عريانا. وكتب صفوان بن يحيى الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم
يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
يعني على الانفراد. وقال محمد بن مسلم لابي جعفر عليه السلام الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة فقال ان رايته وعليك ثوب غيره
فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في الصلوة ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان
اقل من درهم فليس بشيء رايته او لم تره واذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة
فاعد ما صليت فيه وليس ذلك بمنزلة المني والبول ثم ذكر عليه السلام المني فشدد فيه وجعله اشد من البول. فقال عليه السلام
ان رايت المني قبل او بعد فعليك الاعادة اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه فلا اعادة
عليك وكذلك البول. وقال امير المؤمنين عليه السلام السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء الا
انه لا يجوز للرجل ان يصلي وبين يديه سيف لان القبلة امن. روي ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام. وسأل علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل له ان يصلي وامامه مشجب وعليه ثياب فقال لا باس. وسأله عن الرجل هل يصلح له ان يصلي
على الرطبة النابتة قال اذا الصق جبهته على الارض فلا باس. وسأله عن الصلوة على الحشيش النابت والثيل وهو يصيب ارضا
جددا قال لا باس. وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار. هذا هو
الاصل الذي يجب ان يعمل به. فاما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج
والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهو حديث يروى عن ثلثة من المجهولين باسناد
منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم الهمداني وهم مجهولون يرفع الحديث
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك ولكنها رخصة اقترن بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع
فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة. وسئل الصادق عليه السلام عن الصلوة
في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار. وقال امير المؤمنين عليه السلام فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد
فانه لباس فرعون. وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد الا في ثلثة العمامة والخف والكساء. وروي انه
هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قباء اسود ومنطقة فيها خنجر فقال يا جبرئيل ما هذا الزي فقال زي
ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولد العباس فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى العباس فقال يا عم ويل لولدي من ولدك

صح

وسأله عن الرجل يصلي وامامه ثوم او بصل قال لا باس

مشجب

فقال يا رسول الله ان جبرئيل اتاني فقال جرى القلم بما فيه. وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال اوحى الله عز
وجل الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا يلبسوا لباس اعدائي ولا يطعموا مطاعم اعدائي ولا يسلكوا مسالك اعدائي فيكونوا
اعدائي كما هم اعدائي. فاما لباس السواد للتقية فلا اثم فيه. فقد روي عن حذيفة بن منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والآخر ابيض فلبسه ثم قال اما اني البسه وانا
اعلم انه لباس اهل النار. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد. وقال عليه السلام ما طهرت
يد فيها حلقة حديد. وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به لانه من
لباس اهل النار. وروى ابو بصير والجارود عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي عليه السلام اني احب لك
ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الآخرة ولا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس
ولا تركب بمثيرة حمراء فانها من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه. ولم يطلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا. وسأل علي بن جعفر عليه السلام اخاه موسى
بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وامامه شيء من الطير قال لا باس. وعن الرجل يصلي وامامه النخلة وفيها حملها قال لا باس.
وعن الرجل يصلي في الكرم وفيه حمله قال لا باس. وعن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلي وهي معه الا
ان يتخوف عليها ذهابها فلا باس ان يصلي وهي معه. وعن الرجل يحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه قال ان كان
لا يدميه فلينزعه وان كان يدمي فلينصرف. وعن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلاته
او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله.
وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى
او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى. وعن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو
في صلوته قال لا باس. وقال لا باس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي. وسأله عن الخلاخل هل يصلح لبسها
للنساء والصبيان قال ان كن صما فلا باس وان كن لها صوت فلا يصلح. وسأله عن فارة المسك تكون مع من يصلي
وهي في جيبه او ثيابه قال لا باس بذلك. وسأله عن الرجل هل يصلح ان يصلي وفيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان
يمنعه من قرائته فلا باس وان كان لا يمنعه فلا باس. وسأل عمار بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجوز

الممطرة ثوب صوف يتوقى بها من المطر قاموس

المثيرة البقرة تثير الارض قاموس

صح

وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلي فلا باس وعن الرجل يصلي

فلا يفعل

له ان يصلى ومن يديه مصحف مفتوح فى قبلته قال لا قلت وان كان فى غلاف قال نعم وعن الرجل يصلى وبين يديه ثوب فيه
منسوج قال نعم قال قلت يصلى وبين يديه مجمرة وشبهه قال نعم قلت فان كان فيها نار قال يصلى حتى ينحيها عن قبلته
وعن الصلوة فى ثوب يكون فى علمه مثال طير او غير ذلك قال لا تكره الصلوة فيه ۞ وسأل حبيب بن المعلى اباعبدالله
عليه السلم فقال انى رجل كثير السهو فما احفظ صلوتى الا بخاتمى احوله من مكان الى مكان فقال لا بأس ۞ وسأل محمد بن
مسلم اباجعفر عليه السلم فقال له يصلى الرجل وهو متلثم فقال اما على الدابة فنعم واما على الارض فلا ۞ وسأل عبدالرحمن
بن الحجاج اباعبدالله عليه السلم عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلى مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهى ان يصلى ومعه
هذه الدراهم السود التى فيها التماثيل ثم قال عليه السلم ما للناس بد من حفظ بضايعهم فان صلى وهى معه
فلتكن من خلفه ولا يجعل منها شيئا بينه وبين القبلة ۞ وسأل موسى بن عمر بن بزيع اباالحسن الرضا عليه السلم فقال له اشد الازار
والمنديل فوق قميصى فى الصلوة فقال لا بأس ۞ وسأل العيص بن القسم اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يصلى فى ثوب المرأة
او ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة ۞ وروى عن عبدالله بن سنان انه قال سئل ابوعبدالله عليه السلم
عن الرجل ليس معه الا سراويل فقال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلى وان كان معه سيف وليس معه ثوب
فليتقلد السيف ويصلى قائما ۞ وروى زرارة عن ابى جعفر عليه السلم انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلى فيه بقدر ما يكون على
منكبيك مثل جناحى الخطاف ۞ وقال ابوبصير لابى عبدالله عليه السلم ما يجزى الرجل من الثياب ان يصلى فيه فقال صلى
الحسين بن على صلوات الله عليهما فى ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه الا قدر جناحى
الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دأبه
مشتغلا به حتى انصرف ۞ وروى الفضيل عن ابى جعفر عليه السلم قال صلت فاطمة صلوات الله عليها فى درعها و
خمارها على راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها ۞ وروى زرارة عنه انه قال له الرجل يرى العورة [illegible]
وهو يصلى ايحلها قال نعم ان شاء فعل ۞ وسأل سليمان بن جعفر الجعفرى العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل
ياتى السوق فيشترى جبة فراء لا يدرى اذكية هى ام غير ذكية ايصلى فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان اباجعفر كان يقول ان الخوارج ضيقوا
على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ۞ وسأل اسمعيل بن عيسى اباالحسن الرضا عليه السلم عن الجلود والفراء يشتريه
الرجل فى سوق من اسواق الجبل ايسأل عن ذكوته اذا كان البايع مسلما غير عارف قال عليكم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين

يبيعون ذلك وان رأيتموهم يصلون فلا تسألوا عنه ۞ وروى عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابى الحسن ع
يسأله عن الفرو والخف البسه واصلى فيه ولا اعلم انه ذكى فكتب لا بأس به ۞ وروى عن القاسم الخياط انه قال سمعت موسى
بن جعفر عليه السلم يقول ما اكل الورق والشجر فلا بأس بان يصلى فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه ۞ وقال زرارة
قال ابوجعفر عليه السلم خرج امير المؤمنين عليه السلم على قوم فرآهم يصلون فى المسجد قد سدلوا ارديتهم فقال ما لكم قد سدلتم ثيابكم
كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعنى بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم ۞ وقال زرارة قال ابوجعفر عليه السلم اياك والتحاف الصماء قال قلت و
ما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد ۞ وروى فى الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة
انه يصلى عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا ۞ وروى ابوجميلة عن ابى عبدالله عليه السلم انه سأله عن ثوب
المجوسى البسه واصلى فيه قال نعم قال قلت يشربون الخمر قال نعم نحن نشترى الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها ۞ وروى
زياد بن المنذر عن ابى جعفر عليه السلم انه سأله رجل وهو حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق
ازاره فيصلى وهو كذلك قال هذا من عمل قوم لوط فقلت له انه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر قلت ان
القميص رقيق يلتحف به قال نعم ثم قال ان حل الازار فى الصلوة والحذف بالحصى ومضغ الكندر فى المجالس وعلى ظهر الطريق
من عمل قوم لوط ۞ وقد رويت رخصة فى التوشح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح عليه السلم وعن ابى الحسن الثالث
عليه السلم وعن ابى جعفر الثانى عليه السلم وبها آخذ وافتى ۞ وسأل عبدالله بن بكير اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يصلى و
يرسل جانبى ثوبه قال لا بأس ۞ وسأله ابوبصير عن الرجل يصلى فى حر شديد فيخاف على جبهته من الارض قال يضع ثوبه
تحت جبهته ۞ وسأل داود الصرمى اباالحسن على بن محمد عليه السلم فقال له انى اخرج فى هذا الوجه وربما لم يكن موضع
اصلى فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ۞
وقال ابراهيم بن ابى محمود للرضا عليه السلم الرجل يصلى على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم ۞ وروى محمد بن مسلم عن
ابى جعفر عليه السلم انه قال لا بأس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة ۞ وسأل سماعة بن مهران اباعبدالله
عليه السلم عن لحوم السباع من الطير والدواب قال اما اكل لحمها فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون
فيه ۞ وقال ابى رضى الله عنه فى رسالته الى لا بأس بالصلوة فى شعر ووبر كل ما اكل لحمه وان كان عليك غيره من سنجاب او سمور او فنك
واردت الصلوة فانزعه وقد روى فى ذلك رخصة ۞ واياك ان تصلى فى ثعلب ولا فى الثوب الذى يليه من تحته وفوقه و

وقد روى سليمان بن جعفر الجعفري انه قال رأيت الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز. وروى علي بن مهزيار قال رأيت
ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة في جبة خز طاروي وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها. وروى
عن يحيى بن عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني
بالتقية في ذلك فكتب صل فيها. وروى عن داود الصرمي انه قال سأل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلوة في
الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك وهذه رخصة الآخذ بها مأجور والراد لها مأثوم والاصل ما ذكره ابي رحمه الله
في رسالته الي وصل في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب والثعالب ولا تصل في ديباج ولا حرير ولا في شيء من ابريسم
محض الا ان يكون ثوبا سداه ابريسم ولحمته كتان. وكتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد الحسن عليه السلام يسأله عن الصلوة في
القرمز وان اصحابنا يتوقون الصلوة فيه فكتب لا بأس مطلق والحمد لله. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وذلك اذا لم
يكن القرمز من ابريسم محض والذي نهي عنه هو ما كان من ابريسم محض. وكتب اليه في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي
فيه فكتب نعم لا بأس به يعني قز المعز لا قز الابريسم. وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلوة
فيه للرجال ووردت الرخصة في لبس ذلك للنساء ولم يرد بجواز صلاتهن فيه فالنهي عن الصلوة في الابريسم المحض على العموم
للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالاطلاق لهن في الصلوة فيه كما خصهن بلبسه ولم يطلق للرجال لبس الحرير والديباج الا في
الحرب فلا بأس به وان كان فيه تماثيل. وروى ذلك سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام. وروى يوسف بن محمد بن ابراهيم عنه انه
قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال. وروى عنه مسمع بن عبد الملك البصري
انه قال لا بأس ان يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلي عليه. وسأل محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل ولا تجوز الصلوة في تكة رأسها من ابريسم ولا بأس بالصلوة
في الفراء الخوارزمية وما يدبغ بأرض الحجاز ولا بأس بالصلوة في صوف الميتة لان الصوف ليس فيه روح. وسأل سماعة بن
مهران ابا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلوة في الفراء والكيمخت فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة. وسأل علي بن
الصلت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يأخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا بأس.
وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره. وسمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون
لا تجوز الصلوة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك. وروى حماد الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من تعمم ولم يتحنك

فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه. وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع
اليهم سالما. وقال عليه السلام اني لأعجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته. وقال النبي صلى الله عليه وآله
الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم وذلك في اول الاسلام وابتدائه. وقد نقل عنه صلى الله عليه وآله اهل الخلاف ايضا انه امر
بالتلحي ونهى عن الاقتعاط. وسأل الحلبي وهو عبيد الله بن علي ابا عبد الله عليه السلام هل يزر الرجل في صلوته ثوبه على فيه
قال لا بأس وكذلك في رداء الحلبي اذا سمع الهمهمة. وسأل رفاعة بن موسى ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من
السجود والقراءة ايصلي في خضابه فقال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا. ولا بأس ان تصلي المرأة وهي مختضبة ويداها
مربوطات. وروى ذلك عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام. وروى عن علي بن جعفر وعلي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن
جعفر عليه السلام انهما سألاه عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان وهما مختضبان بالحناء والوسمة فقال اذا ابرزوا الفم والمنخر
فلا بأس. وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم
يخرج يديه فلا بأس. وروى زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا بأس ان يصلي احد في الثوب الواحد وازراره
محلولة ان دين محمد حنيف.

باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه

قال الصادق عليه السلام
السجود على الارض فريضة وعلى غير ذلك سنة. وقال عليه السلام السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى الارضين السابعة
ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحا وان لم يسبح بها والتسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها لانها
مسئولات يوم القيمة. وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او
لبس. وروى عن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال لي ما لك لا تسجد عليه
اليس هو من نبات الارض. وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اسجد على الارض او على ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر
المدنية لان سيورها من جلد ولا تسجد على شعر ولا صوف ولا جلد ولا ابريسم ولا زجاج ولا حديد ولا صفر ولا شبه ولا رصاص ولا
نحاس ولا رماد وان كانت الارض حارة تخاف على جبهتك الاحتراق او كانت ليلة مظلمة خفت عقربا او شوكة تؤذيك
فلا بأس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان وان كان بجبهتك دمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها
وان كانت بجبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن من جبهتك وان لم تقدر فاسجد على قرنك
الايسر من جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله عز وجل ان الذين اوتوا

العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرّون للاذقان سجّدا الى قوله ويزيدهم خشوعا ولا بأس بالقيام ووضع الكفين والركبتين و
الابهامين على الارض وترغم بانفك ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك
كما يتخوّى البعير الضامر عند بروكه يكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه ۞ وسأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله
عليه السلم عن الصلوة على القفر والقير فقال لا بأس به ۞ وسأل الحسن بن محبوب ابا الحسن عليه السلم عن الجص يوقد عليه
بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه ۞ وسأل ابو ... ابا الحسن
الثالث عليه السلم عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز عليه السجود فكتب يجوز ۞ وسأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلم
عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال تقية ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية ۞
وسأل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة على القار فقال لا بأس به ۞ وروى زرارة عن احدهما انه قال قلت
له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيئا من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه
وقال يونس بن يعقوب رأيت ابا عبد الله عليه السلم يسوّي الحصا في موضع سجوده بين السجدتين ۞ وروى علي بن بجيل انه قال
رأيت جعفر بن محمد عليه السلم كلما سجد فرفع رأسه اخذ الحصا من موضع جبهته فوضعه على الارض ۞ وروى عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزاك ۞ وروى
زرارة عنه مثل ذلك ۞ وسأل رجل الصادق عليه السلم عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا بأس
وفي رسالة ابي رضي الله عنه الي ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة ۞ وروي
عن الصادق عليه السلم انه قال انما يكره ذلك خشية ان يؤذي من الى جانبه ۞ ويكره ان يمسح الرجل التراب عن جبهته و
هو في الصلوة ۞ ويكره ان يتركه بعد ما صلى فان مسح التراب من جبهته وهو في الصلوة فلا شيء عليه لورود الرخصة فيه

باب علة النهي عن السجود على المأكول والملبوس دون الارض وما انبتت من سواهما

قال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما
انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي
ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها ۞

باب القبلة

قال الصادق عليه السلم
ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ۞ وقال المفضل

بن عمر ابا عبد الله عليه السلم عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة
ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهو عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر
ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة
ومن كان في المسجد الحرام صلى الى الكعبة الى اي جوانبها شاء وافضل ذلك ان يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء ويستقبل
الركن الذي فيه الحجر الاسود ۞ ومن كان في جوف الكعبة وحضرت الصلوة اضطجع واومى برأسه الى البيت المعمور ومن كان فوق الكعبة
استقبل الكعبة وصلى فان الكعبة قبلة ما فوقها الى السماء ۞ وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله الى بيت المقدس بعد النبوة ثلث عشرة
سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا انك تابع لقبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان في بعض
الليل خرج عليه السلم يقلب وجهه في آفاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاء جبرئيل فقال له قد نرى
تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية ثم اخذ بيد النبي صلى الله عليه وآله فحول وجهه الى
الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلوته الى بيت المقدس
وآخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا الى القبلة فكانت اول صلوتهم الى بيت المقدس
وآخرها الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلاتنا الى بيت المقدس ۞ وقد اخرجت الخبر في ذلك على وجهه
في كتاب النبوة ۞ وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل الصادق عليه السلم عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان
كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد ۞ قال وسألته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم انه
صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعيد ۞ وروى زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة ۞ وسأل معوية بن عمار عن الرجل يقوم
في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال له قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب
قبلة ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ۞ وروى محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول
عليه السلم انه قال اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء ۞ ولا يقطع صلوة المسلم شيء يمر بين يديه من كلب او
امرأة او حمار او غير ذلك ۞ ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن البزاق في القبلة ۞ وروي عليه السلم نخامة في المسجد فمشى اليها
بعرجون من عراجين ارطاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته ۞ وقال الصادق عليه السلم وهذا يفتح من الصلوة ابوابا

كثيرة ؛ ونهى عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها ؛ ونهى عن استقبال القبلة ببول او غائط ؛ وقال ابو جعفر عليه السلام لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى ؛ وقال الصادق عليه السلام من حبس ريقه اجلالا لله عز وجل في صلاته اورثه الله صحة حتى الممات ؛ وقد روي فيمن لا يهتدي الى القبلة في مفازة انه يصلي الى اربع جوانب ؛ وقال زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو جعفر عليه السلام يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة ؛ وروي فيمن صلى لغير القبلة ثم تبين له في وقت انه يعيد ؛ وقال له رجل قد رأيت الهلال في الصلوة قال ابن مسعود قال الصادق عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد ؛ وقال في حديث وكره له ان يستقبل القبلة او حكه ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فان الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله فلا يصلين احدكم وهو مخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك ؛ وقال عليه السلام لزرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ؛ ثم قال ويجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصلها الا على حال اضطرار شديد وتفعل فيها اذا صليت بها شيئا مثل ذلك الا انك اذا اردت السجود فاستقبل القبلة وصل صلاتك بالايماء ؛ وروي انه اذا عصفت الريح بمن في السفينة فلم يقدر على ان يدور الى القبلة صار الى صدر السفينة ؛ وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء وفي الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته ؛ وقال رجل للصادق عليه السلام اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة في الليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك

باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلوة

قال الصادق عليه السلام انا نأمر صبياننا بالصلوة اذا كانوا ابناء خمس سنين فمروا ابناءكم بالصلوة اذا كانوا ابناء سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابناء سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والجوع افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم بالصيام اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا ؛ وروي عن الحسن بن قارن انه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام او سئل وانا اسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين فقال وكم اتى على الغلام فقلت ثماني سنين فقال سبحان الله يترك الصلوة قال قلت يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما يقدر ؛ وروي عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام سمعته يقول اذا بلغ الغلام ثلث سنين يقال له قل لا اله الا الله سبع مرات ثم يترك حتى يتم له ثلث سنين وسبعة اشهر ثم يقال له قل محمد رسول الله سبع مرات صلى الله عليه وآله وسلم ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك فاذا عرف ذلك

حول الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلوة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله عز وجل لوالديه ان شاء الله

باب الاذان والاقامة وثواب المؤذنين

روى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله حضرت الصلوة فاذن جبرئيل فلما قال الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملائكة خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلوة قالت الملائكة حث على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة افلح من اتبعه ؛ وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله وكان رأسه في حجر علي فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا علي سمعت قال نعم يا رسول الله قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فدعا بلالا فعلمه ؛ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا او اينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة ؛ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام انه قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب ؛ وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال لا بأس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقم وانت راكب ولا جالس الا من عذر او تكون في ارض ملصة ؛ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله عز وجل فقال علي عليه السلام انهم يجتلدون على الاذان فقال كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار ؛ وقال علي عليه السلام آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي صلى الله عليه وآله وسلم ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا ؛ وروى خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف ؛ وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام انه قال ان بلالا كان عبدا صالحا فقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فترك يومئذ حي على خير العمل ؛ وروى الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه ؛ وروى خالد بن نجيح عنه انه قال الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر آخر موقوفان ؛ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان وغيره ؛ وكلما اشتد صوتك من

من غير تحميد بشك كان من يسمع أكثر وكان أجرك في ذلك أعظم. وسأل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان فقال اجهر وارفع به صوتك فإذا أقمت فدون ذلك ولا تنتظر بأذانك وإقامتك إلا دخول وقت الصلوة واحدر إقامتك حدرا. وروي عنه عمار الساباطي أنه قال إذا قمت إلى الصلوة الفريضة فأذن وأقم وافصل بين الأذان والإقامة بقعود أو بكلام أو بتسبيح وقال سألته كم الذي يجزي بين الأذان والإقامة من القول قال الحمد لله. وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يؤذن وهو يمشي وهو على غير طهر أو على ظهر الدابة قال نعم إذا أقمت الصلوة حرم الكلام على الإمام وأهل المسجد إلا في تقديم إمام. وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤمكم أقرؤكم ويؤذن لكم خياركم وفي حديث آخر أفصحكم. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة. وقال أبو جعفر عليه السلام المؤذن يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة. وقال عليه السلام من أذن سبع سنين محتسبا جاء يوم القيمة ولا ذنب له. وروي أن الملائكة إذا سمعت الأذان من أهل الأرض قالت هذه أصوات أمة محمد بتوحيد الله فيستغفرون الله لأمة محمد حتى يفرغوا من تلك الصلوة. وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال أدنى ما يجزي من الأذان أن تفتتح الليل بأذان وإقامة وتفتتح النهار بأذان وإقامة ويجزيك في سائر الصلوات إقامة بغير أذان. وجمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين. وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان وإقامتين. وروي أن من صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى بإقامة بغير أذان صلى خلفه صف واحد وحد الصف ما بين المشرق والمغرب. وفي رواية العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال من أذن وأقام صلى وراءه صفان من الملائكة وإن أقام بغير أذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال اغتنم الصفين. وفي رواية ابن أبي ليلى عن علي عليه السلام أنه قال من صلى بالأذان والإقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى بإقامة صلى خلفه ملك. وقال الصادق عليه السلام من قال حين يسمع أذان الصبح اللهم إني أسألك بإقبال نهارك وإدبار ليلك وحضور صلواتك وأصوات دعاتك أن تتوب علي إنك أنت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع أذان المغرب ثم مات من يومه أو ليلته مات تائبا.

وكان ابن

وكان ابن النباح يقول في أذانه حي على خير العمل فإذا رآه علي عليه السلام قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا وأهلا. وروى الحارث بن المغيرة النصري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من سمع المؤذن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أكتفي بها عن كل من أبى وجحد وأعين بها من أقر وشهد كان له من الأجر عدد من أنكر وجحد وعدد من أقر وشهد. وقال أبو جعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن. وسأل زيد الشحام أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلوة فقال إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبي وآله وليقم وإن كان قد دخل في القراءة فليتم صلوته. وروى عمار الساباطي أنه قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى من الأذان حرفا فذكره حين فرغ من الأذان والإقامة. وسأل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الأذان والإقامة فقال ما نعرفه. وكان علي عليه السلام يقول لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ولا بأس أن يؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل. وروى أبو بكر الحضرمي وكليب الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه حكى لهما الأذان فقال الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله لا إله إلا الله والإقامة كذلك. ولا بأس أن يقال في صلوة الغداة على أثر حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين للتقية. وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا هو الأذان الصحيح لا يزاد ولا ينقص والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا أخبارا وزادوا في الأذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن عليا ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك أشهد أن عليا أمير المؤمنين حقا مرتين ولا شك في أن عليا ولي الله وأنه أمير المؤمنين حقا وأن محمدا وآله صلوات الله عليهم خير البرية ولكن ليس ذلك في الأذان وإنما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون أنفسهم في جملتنا. وقال الصادق عليه السلام في المؤذنين إنهم الأمناء. وقال عليه السلام صل الجمعة بأذان هؤلاء فإنهم أشد شيء مواظبة على الوقت. وينبغي أن يكون بين الأذان والإقامة نفس. وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال يجزي في السفر إقامة بغير أذان. وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن الصادق عليه السلام أنه قال يجزي في السفر إقامة بغير أذان. وروى أبو بصير عن أحدهما عليه السلام إن أذنت في الطريق أو في بيتك ثم أقمت في المسجد أجزأك. وكان علي عليه السلام يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد أذن

عنه [٣١] وشكا هشام بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلم سقمه وانه لا يولد له ولد فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله
قال ففعلت ذلك فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي [٣٢] قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة من
خدمي وعيالي حتى اني كنت ابقى وما لي احد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي
العلل والحمد لله [٣٣] وروي عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر فقدمتها فبينما انا في بعض الطريق اذا انا
بشيخ طويل شديد الادمة ابيض الرأس واللحية عليه طمران احدهما اسود والآخر ابيض فقلت من هذا فقالوا هذا بلال مولى
رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذت الواحي فاتيته فسلمت عليه فقلت له السلم عليك ايها الشيخ فقال وعليك السلام قلت يرحمك الله
حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله فقال وما يدريك من انا فقلت انت بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكي قال ثم قال يا غلام من اي البلاد انت قلت من اهل العراق قال
بخ بخ ثم مكث ساعة ثم قال اكتب يا اخا اهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول المؤذنون
امناء المؤمنين على صلاتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله عز وجل شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفعوا
قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن اربعين عاما
محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله عمل اربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن عشرين عاما بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله من النور مثل زنة السماء قلت
زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن عشر سنين اسكنه الله
عز وجل مع ابراهيم الخليل في قبته او في درجته قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول من اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيمة وقد غفرت ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كان مثل زنة
جبل احد قلت زدني يرحمك الله قال نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن في سبيل الله
صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع
بينه وبين الشهداء في الجنة قلت يرحمك الله حدثني باحسن ما سمعت قال ويحك يا غلام قطعت انياط قلبي وبكى
وبكيت حتى اني والله لرحمته ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا كان يوم القيمة وجمع الله
الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين بملائكة من نور معهم الوية واعلام من نور يقودون جنائب ازمتها [illegible]

زبرجد اخضر وحفائفها المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما تقودهم الملائكة ينادون باعلى صوتهم بالاذان
ثم بكى بكاء شديدا حتى انتحب وبكيت فلما سكت قلت مم بكاؤك فقال ويحك ذكرتني شيئا سمعت حبيبي وصفيي عليه السلم
يقول والذي بعثني بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجائب فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي
ضجيجا فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو قال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله قالت امتي
اياه كنا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم فاذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله قالت امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله وآمنا به
ولم نره فيقال لهم صدقتم هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله عز وجل ان يجمع بينكم وبين نبيكم
فينتهي بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم نظر الي فقال ان استطعت ولا قوة
الا بالله ان لا تموت الا مؤذنا فافعل قلت يرحمك الله تفضل علي واخبرني فاني فقير محتاج وادّ الي ما سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وآله فانك رأيته ولم اره وصف لي كيف وصف رسول الله صلى الله عليه وآله بناء الجنة فقال اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان سور الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ولبنة
من ياقوت وملاطها المسك الاذفر وشرفها الياقوت الاحمر والاخضر والاصفر قلت فما ابوابها قال ابوابها مختلفة باب
الرحمة من ياقوتة حمراء قلت فما حلقته فقال ويحك كف عني فقد كلفتني شططا قلت ما انا بكاف عنك حتى تؤدي
الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما باب الصبر فباب صغير مصراع واحد من ياقوتة
حمراء لا حلق له واما باب الشكر فانه من ياقوتة بيضاء لها مصراعان مسيرة ما بينهما مسيرة خمسمائة عام له ضجيج وحنين يقول اللهم جئني
باهلي قلت هل يتكلم الباب قال نعم ينطقه الله ذو الجلال والاكرام واما باب البلاء قلت اليس باب البلاء هو باب الصبر
قال لا قلت فما البلاء قال المصائب والاسقام والامراض والجذام وهو باب من ياقوتة صفراء مصراع واحد ما اقل من يدخل
منه قلت يرحمك الله زدني وتفضل علي فاني فقير محتاج قال يا غلام لقد كلفتني شططا اما الباب الاعظم فيدخل منه العباد الصالحون
وهم اهل الزهد والورع والراغبون الى الله عز وجل المستأنسون به قلت يرحمك الله فاذا دخلوا الجنة ماذا يصنعون
قال يسيرون على نهرين في مصاف في سفن الياقوت مجاذيفها اللؤلؤ فيها ملائكة من نور عليهم ثياب خضر شديدة خضرتها
قلت يرحمك الله هل يكون من النور اخضر قال ان الثياب خضر ولكن فيها نور من نور رب العالمين جل جلاله يسيرون على
حافتي ذلك النهر قلت فما اسم ذلك النهر قال جنة المأوى قلت هل وسطها غير هذا قال نعم جنة عدن وهي في وسط الجنان [illegible]

وأما جنة عدن فسورها ياقوت أحمر وحصاها اللؤلؤ قلت فهل فيها غيرها قال نعم جنة الفردوس قلت وكيف سورها
قال ويحك كف عني حيرتني قلت بل أنت الفاعل بي ذلك ما أنا بكاف عنك حتى تتم لي الصفة وتخبرني عن سورها قال
سورها نور قلت الغرف التي فيها قال من نور رب العالمين عز وجل قلت زدني رحمك الله قال ويحك إلى هذا انتهى بنا
رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لك إن أنت وصلت إلى بعض هذه الصفة وطوبى لمن يؤمن بهذا الحق والمنهاج ولم يرغب في
الدنيا ولا في زينتها وخاف ربه قلت أنا مؤمن بهذا قال صدقت ولكن قارب وسدد ولا تيأس واعمل ولا تفرط
وارج وخف ثم بكى وشهق ثلاث شهقات فظننا أنه قد مات ثم قال فداكم أبي وأمي لو رأيتم محمدا صلى الله عليه وآله وسلم
لقرت عينه حين تسألون عن هذه الصفة ثم قال النجا النجا الوحا الوحا الرحيل الرحيل العمل العمل وإياكم والتفريط ثم قال ويحكم
اجعلوني في حل مما فرطت فقلت له أنت في حل مما فرطت جزاك الله الجنة كما أديت وفعلت الذي يجب عليك ثم
ودعني وقال اتق الله وأد إلى أمة محمد صلى الله عليه وآله ما أديت إليك فقلت له أفعل إن شاء الله قال أستودع الله دينك
وأمانتك وزودك التقوى وأعانك على طاعته بمشيئته. وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وآله وكان يقول أشهد أني رسول
الله صلى الله عليه وآله وقد كان يقول فيه أشهد أن محمدا رسول الله لأن الأخبار قد وردت بهما جميعا. وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله
مؤذنان أحدهما بلال والآخر ابن أم مكتوم يؤذن بليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال فغيرت العامة هذا الحديث
عن جهته وقالوا إنه عليه السلام قال إن بلالا يؤذن بليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم. وروي
أنه لما قبض النبي صلى الله عليه وآله امتنع بلال من الأذان وقال لا أؤذن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإن فاطمة
عليها السلام قالت ذات يوم إني أشتهي أن أسمع صوت مؤذن أبي عليه السلام بالأذان فبلغ ذلك بلالا فأخذ في الأذان فلما قال
الله أكبر الله أكبر ذكرت أباها عليه السلام وأيامه فلم تتمالك من البكاء فلما بلغ إلى قوله أشهد أن محمدا رسول الله شهقت فاطمة عليها السلام
وسقطت لوجهها وغشي عليها فقال الناس لبلال أمسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا وظنوا أنها
قد ماتت فقطع أذانه ولم يتمه فأفاقت فاطمة عليها السلام وسألته أن يتم الأذان فلم يفعل وقال لها يا سيدة النسوان إني
أخشى عليك مما تنزلينه بنفسك إذا سمعت صوتي بالأذان فأعفته عن ذلك. وقال الصادق عليه السلام ليس على النساء أذان
ولا إقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا الحلق إنما يقصرن من شعورهن
وروي أنها تكفيها من التقصير مثل طرف الأنملة. وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام ليس على المرأة أذان ولا إقامة إذا سمعت

أذان القبيلة وتكفيها الشهادتان ولكن إذا أذنت وأقامت فهو أفضل. وليس في صلاة العيدين أذان ولا إقامة
أذانهما طلوع الشمس. وقال الصادق عليه السلام إذا تغولت لكم الغول فأذنوا. وقال عليه السلام المولود إذا ولد يؤذن
في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى. وقال عليه السلام من لم يأكل اللحم أربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذنوا في
أذنه. وقال عليه السلام كان اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكرر في الأذان وأول من حذفه ابن اروي. وروي أنه
كان بالمدينة إذا أذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع لقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من
يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع. وفيما ذكره الفضل بن شاذان من العلل عن الرضا عليه السلام أنه قال إنما أمر الناس
بالأذان لعلل كثيرة منها أن يكون تذكيرا للناس وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا إلى
عبادة الخالق ومرغبا فيها مقرا له بالتوحيد مجاهرا بالإيمان معلنا بالإسلام مؤذنا لمن ينساها وإنما يقال له مؤذن
لأنه يؤذن بالصلاة وإنما بدئ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لأن الله عز وجل أراد أن يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله في
التكبير في أول الحرف وفي التهليل في آخره وإنما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا في آذان المستمعين مؤكدا عليهم إن سها أحد عن الأول
لم يسه عن الثاني ولأن الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى وجعل التكبير في أول الأذان أربعا لأن أول
الأذان إنما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الأوليان تنبيها للمستمعين لما بعده في الأذان وجعل بعد التكبير الشهادتان
لأن أول الإيمان هو التوحيد والإقرار لله تعالى بالوحدانية والثاني الإقرار لرسول الله صلى الله عليه وآله بالرسالة وأن طاعتهما ومعرفتهما
مقرونتان ولأن أصل الإيمان إنما هو الشهادة فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان فإذا أقر العبد
لله عز وجل بالوحدانية وأقر للرسول عليه السلام بالرسالة فقد أقر بجملة الإيمان لأن أصل الإيمان إنما هو الإقرار بالله وبرسوله وإنما وضع لموضع الصلاة وإنما
هو نداء إلى الصلاة في وسط الأذان ودعاء إلى الفلاح وإلى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه

باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها

روى حماد بن عيسى أنه قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن أن تصلي
قال فقلت يا سيدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة فقال لا عليك قم صل قال فقمت بين يديه متوجها إلى القبلة
فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن أن تصلي ما أقبح بالرجل أن يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة
فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة قال حماد فأصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلاة فقام أبو عبد الله عليه السلام
مستقبل القبلة منتصبا فأرسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاث أصابع



منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم
صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء
او دهن لم تزل لاستواء ظهره ورد ركبتيه الى خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده
ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه على
الارض قبل ركبتيه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم
الجبهة والكفين وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والانف فهذه السبعة فرض ووضع الانف على الارض سنة وهو الارغام
ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى
وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يستعن بشيء من بدنه على
شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث
بيديك واصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك. وقال الصادق عليه السلام اذا قمت الى الصلوة
فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه اليك فاجعلني به وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلوتي به متقبلة
وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم فاذا قمت الى الصلوة فلا تأتها متكاسلا ولا متناعسا ولا
مستعجلا ولكن على سكون ووقار فاذا دخلت في صلوتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك فان الله عز وجل يقول
الذين هم في صلوتهم خاشعون ويقول وانها لكبيرة الا على الخاشعين واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد
صلوتك وقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك ولا ترفعه الى
السماء وليكن نظرك الى موضع سجودك واشغل قلبك بصلاتك فانه لا يقبل من صلاتك الا ما اقبلت عليه منها بقلبك حتى انه
ربما قبل من الصلوة ربعها وثلثها ونصفها ولكن الله عز وجل يتمها للمؤمنين بالنوافل وليكن قيامك في الصلوة قيام العبد الذليل
بين يدي الملك الجليل واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه وصل صلوة مودع كانك لا تصلي بعدها ابدا ولا تعبث بلحيتك ولا
برأسك ولا بيديك ولا تفرقع اصابعك ولا تقدم رجلا على رجل وفرج بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلاث اصابع الى شبر
ولا تتمطى ولا تتثاءب ولا تضحك فان القهقهة تقطع الصلوة ولا تتورك فان الله عز وجل قد عذب قوما على التورك كان
احدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلوة ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس وارسل يديك وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك فانه

احرى ان تهتم بصلوتك ولا تشغل عنها نفسك فانك اذا حركتهما كان ذلك يلهيك ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا و
لا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فان التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك اعادة الصلوة [illegible]
في صلوته ما دام [illegible] عز وجل فقال عبدي الى من تلتفت الى من هو خير لك مني فان التفت ثلث مرات صرف الله عنه نظره فلم ينظر
اليه بعد ذلك ابدا ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة فانه يكره ثلث نفخات في موضع
السجود وعلى الرقى وعلى الطعام الحار ولا تبزق ولا تمتخط فانه من حبس ريقه اجلالا لله عز وجل في صلوته اورثه الله عز وجل صحة
الى الممات وارفع يديك بالتكبير الى نحرك ولا تجاوز بكفيك اذنيك حيال خديك ثم ابسطهما بسطا وكبر ثلث تكبيرات
وقل اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت
ثم كبر تكبيرتين في ترسل ترفع بهما يديك وقل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن
عبديك منك وبك ولك واليك لا ملجأ ولا منجا ولا مفر منك الا اليك تباركت وتعاليت سبحانك وحنانيك سبحانك رب
البيت الحرام ثم كبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا مسلما وما
انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وان شئت كبرت سبع تكبيرات ولاء الا ان الذي وصفناه تعبد وانما جرت السنة في افتتاح الصلوة
سبع تكبيرات لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلام ابطأ
عن الكلام حتى تخوفوا ان لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به عليه السلام حامله على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول
الله صلى الله عليه وآله الصلوة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر فكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله
صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك. وقد روى هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن
جعفر عليه السلام لذلك علة اخرى وهي ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة
فاوصله الله عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة. وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام لذلك علة اخرى وهي انه انما صارت التكبير
في اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجدتين
وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان في اول صلاته سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الافتتاح
من بعد او سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته. وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل للشيء تزيده تأكيدا ولا يدخل

هذا في الشاذ من فضل وقد يجزي في الافتتاح تكبيرة واحدة ٩٢٤ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا
دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم ٩٢٥ وسأل رجل امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال يا ابن عم خير الخلق ما معنى
رفع يديك في التكبيرة الاولى فقال عليه السلام معناه الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شيء لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس فاذا
كبرت تكبيرة الافتتاح فاقرا الحمد وسورة معها مثل اي السور شئت وقد رويت في قراءة الضحى والم نشرح
لانهما جميعا سورة واحدة ولايلاف والم تر كيف لانهما جميعا سورة واحدة فان قرأتهما كان قراءة الضحى والم نشرح في ركعة ولايلاف
والم تر كيف في ركعة ولا تنفرد بواحدة من هذه الاربع في ركعة فريضة ولا تقرن بين سورتين في فريضة فاما في النافلة فاقرا ما
شئت ولا تقرا في الفريضة شيئا من العزائم الاربع وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرا باسم ربك فان قرأت شيئا
من العزائم الاربع فليسجد وليقل الهي آمنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو العفو ثم يرفع راسه
ويكبر ٩٢٦ وقد روي انه يقول في سجدة العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا
سجدت لك تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع راسه ثم يكبر ومن كان يسمع رجلا يقرا العزائم فليسجد
ان كان على غير وضوء ويستحب ان يسجد الانسان في كل سورة فيها سجدة الا ان الواجب في هذه العزائم الاربع وافضل ما
يقرا في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الآخرة
ليلة الجمعة فان الافضل ان تقرا في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين وجائز ان تقرا في العشاء الآخرة
ليلة الجمعة وصلوة الغداة والعصر بسورة الجمعة والمنافقين ولا تجوز ان تقرا في صلوة الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان
نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرا نصف السورة فان قرأت
نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما واعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين ولا بأس ان تصليها او لا تقرا بهما الا
في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة ٩٢٧ وفي صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على
الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتاك حديث الغاشية فان من قرأهما في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين
٩٢٨ وحكى من صحب الرضا الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرا في صلواته بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور
بالذكر في هذا الكتاب ٩٢٩ واجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات واجهر بجميع القراءة في المغرب والعشاء الآخرة والغداة من
غير ان تجهد نفسك او ترفع صوتك شديدا وليكن ذلك وسطا لان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها و

ابتغ بين ذلك سبيلا ولا تجهر بالقراءة في صلوة الظهر والعصر فان من جهر بالقراءة او اخفى القراءة في المغرب والعشاء والغداة متعمدا
فعليه اعادة صلوته فان فعل ذلك ناسيا فلا شيء عليه الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يجهر فيها وفي الركعتين الاخيرتين الافراد بالتسبيح
٩٣٠ وقال الرضا عليه السلام انما جعل القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عز وجل وبين ما فرضه من عند
رسول الله صلى الله عليه وآله ٩٣١ وسأل محمد بن عمران ابا عبد الله عليه السلام فقال لاي علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء
الآخرة وصلوة الغداة وسائر الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما ولاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة قال لان
النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء كان اول صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه الملائكة تصلي خلفه
وامر نبيه عليه السلام ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم
يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة فامره بالاجهار وكذلك العشاء الآخرة فلما كان قرب الفجر نزل
ففرض الله عز وجل عليه الفجر فامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها وصار التسبيح افضل من القراءة
في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة ٩٣٢ وسأل يحيى بن اكثم القاضي ابا الحسن الاول عليه السلام عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي
من صلوات النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال لان النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها فقربها من الليل ٩٣٣ وفيما ذكره الفضل بن شاذان من العلل عن
الرضا عليه السلام انه قال امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا وليكن محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما
بدأ بالحمد دون سائر السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قول الله
عز وجل الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله على خلقه من الشكر وشكر لما وفق عبده من الخير رب العالمين توحيد له وتحميد واقرار بانه هو الخالق
المالك لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار له بالبعث والحساب والمجازاة وايجاب
ملك الآخرة له كايجاب ملك الدنيا اياك نعبد رغبة وتقرب الى الله تعالى ذكره واخلاص له بالعمل دون غيره واياك
نستعين استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة لما انعم عليه ونصره اهدنا الصراط المستقيم استرشاد لادبه واعتصام بحبله
واستزادة في المعرفة لربه عز وجل صراط الذين انعمت عليهم توكيد في السؤال والرغبة وذكر لما قد تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة
في مثل تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة من ان يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبامره ونهيه ولا الضالين
اعتصام من ان يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فقد اجتمع فيه من جوامع الخير

ولعظمته وكبريائه

بعض النسخ

والحكمة من امر الآخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء من الاشياء، وذكر العلة التي من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض الصلوات
التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فان اراد ان يصلي صلى وان
لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع، والصلاتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج
فيها الى السماع. فاذا قرأت الحمد وسورة فكبر واحدة وانت منتصب ثم اركع وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى
وضع راحتيك على ركبتيك والقم اصابعك عين الركبة وفرجها ومد عنقك ويكون نظرك في الركوع ما بين قدميك الى موضع
سجودك. وسأل رجل امير المؤمنين عليه السلام وصلوات الله عليه فقال يا ابن عم خير خلق الله عز وجل ما معنى مد عنقك في الركوع فقال تأويله
آمنت بالله ولو ضربت عنقي. فاذا ركعت فقل اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت
انت ربي خشع لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلت الارض مني لله رب العالمين
ثم قل سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات وان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك ثلاث تسبيحات
تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله تسبيحة تامة تجزي المريض والمستعجل ثم ارفع رأسك من الركوع وارفع يديك واستو قائما ثم قل سمع الله
لمن حمده والحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة ويجزيك سمع الله لمن حمده ثم كبر واهو الى السجود وضع يديك جميعا
قبل ركبتيك. وسأل طلحة السلمي ابا عبد الله عليه السلام لاي علة توضع اليدان على الارض قبل الركبتين قال لان اليدين بهما مفتاح
الصلاة. وان كان بين يديك وبين الارض ثوب في السجود فلا بأس وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل. وروى [illegible]
مسلم عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يدفع عنه الغل يوم القيامة ويكون سجودك
كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه وتكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه ويكون نظرك في السجود الى طرف انفك
ولا تفترش ذراعيك كافتراش السبع ولكن اجنح بهما وترغم بانفك ويجزيك في موضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار
درهم ومن لا يرغم انفه فلا صلاة له، وتقول في سجودك اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت انت ربي سجد لك وجهي
وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله رب العالمين
ثم تقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات وان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك ثلاث تسبيحات
تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله تسبيحة تامة تجزي المريض والمستعجل. ثم ارفع رأسك من السجود واقبض يديك اليك قبضا فاذا تمكنت
من الجلوس فارفع يديك بالتكبير وقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وارفع يديك وكبر واسجد السجدة الثانية وقل فيها ما قلت في الاولى

في السجود

ولا بأس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا بأس به بين الاولى والثانية والثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين لان المقعي ليس بجالس
انما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد ومن اجل الامام في موضع يجب ان يقوم فيه فليتجاف وافضل السجود ومنتهى
العبادة من ابن آدم لله تعالى واقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل اذا كان في سجوده وذلك قوله عز وجل واسجد واقترب
وسأل رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له يا ابن عم خير خلق الله ما معنى السجدة الاولى فقال تأويلها اللهم انك منها خلقتنا يعني
من الارض وتأويل رفع رأسك ومنها اخرجتنا والسجدة الثانية وتأويلها واليها تعيدنا ورفع رأسك ومنها تخرجنا تارة اخرى.
وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصلاة كيف صارت ركعتين واربع سجدات قال لان ركعة من قيام بركعتين من
جلوس. وانما يقال سبحان ربي العظيم وبحمده لانه لما انزل الله تبارك وتعالى فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وآله
اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله عز وجل سبح اسم ربك الاعلى قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم. ثم ارفع رأسك
من السجدة الثانية وتمكن من الارض وارفع يديك وكبر ثم قم الى الثانية فاذا اتكيت على يديك للقيام قلت بحول الله
وقوته اقوم واقعد فاذا قمت الى الثانية قرأت الحمد وسورة وقنت بعد القراءة قبل الركوع وانما يستحب ان تقرأ في الاولى
الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد لان انا انزلناه سورة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته صلوات الله عليهم
فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله تعالى ذكره لانه بهم وصل الى معرفة الله وتقرأ في الثانية سورة التوحيد لان الدعاء على اثرها مستجاب
والقنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلاة فلا صلاة له قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين يعني مطيعين
داعين. وادنى ما يجزي من القنوت انواع منها ان تقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
ومنها ان تقول سبحان من دانت له السماوات والارض بالعبودية ومنها ان تسبح ثلاث تسبيحات ولا بأس ان تدعو
في قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك وقعودك للدنيا والآخرة وتسمي حاجتك ان شئت. وسأل الحلبي ابا عبد الله
عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك. وروى محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة. وروي عنه انه قال القنوت في كل الصلوات
وذكر شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله انه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية
وكان محمد بن الحسن الصفار يقول انه يجوز والذي اقول به انه يجوز لقول ابي جعفر الثاني عليه السلام لا بأس ان يتكلم الرجل في صلاة الفريضة
بكل شيء يناجي به ربه عز وجل ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال كل شيء مطلق

وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده

حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلوة غير موجود والحمد لله وقال الحلبي لابي عبد الله عليه السلام اسمي الائمة في الصلوة فقال اجملهم
وقال الصادق عليه السلم كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام وسأله منصور بن يونس بزرج عن الرجل
يتباكى في الصلوة حتى يبكي فقال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده وروي ان البكاء على الميت يقطع
الصلوة والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلوة وروي انه ما من شيء الا وله كيل او وزن الا البكاء
من خشية الله عز وجل فان القطرة منه تطفي بحارا من النيران ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وكل عين باكية يوم القيمة الا
ثلث اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله وروي عن صفوان بن مهران
الجمال انه قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر وروي عن زرارة انه
قال قال ابو جعفر عليه السلم القنوت كله جهار والقول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا في الجمعة اللهم اني اسألك لي ولوالدي
ولولدي واخواني فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والآخرة فاذا فرغت من القنوت فاركع و
اسجد فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية فتشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم انهض
الى الثالثة وقل اذا كنت اماما او غير امام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات وان شئت قرأت
في كل ركعة منها الحمد الا ان التسبيح افضل فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل في تشهدك بسم الله وبالله والحمد لله
والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات الغاديات الرائحات
المباركات الحسنات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص ونمى فلله وما خبث فلغيره اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان الجنة حق وان النار حق وان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اشهد ان ما على الرسول
الا البلاغ المبين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام على الائمة الراشدين
السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجزيك في التشهد الشهادتان وهذا افضل
العبادة ثم تسلم وانت مستقبل القبلة وتميل بعينك ان كنت خلف امام تأتم به فتسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام

وتسلم على يمينك واحدة الا ان يكون على يسارك انسان فلا تسلم على يسارك الا ان تكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك ولا
تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن وقال رجل لامير المؤمنين يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك
اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال تأويله اللهم امت الباطل واقم الحق قال فما معنى قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام
يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم القيمة فاذا سلمت رفعت يديك وكبرت ثلثا
وقلت لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وتسبح تسبيح فاطمة عليها السلم وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تحميدة وثلث و
ثلثون تسبيحة فانه روي عن الصادق عليه السلم انه قال من سبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلم في دبر الفريضة قبل ان يثني رجليه غفر الله له
وروي ان امير المؤمنين عليه السلم قال لرجل من بني سعد الا احدثك عني وعن فاطمة انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى
اثرت في صدرها وطحنت حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها
فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي
صلى الله عليه وآله فوجدت عنده احداثا فاستحيت فانصرفت فعلم عليه السلم انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا
فقال السلم عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلثا
فان اذن له والا انصرف فقلت وعليك السلم يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤوسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك
امس عند محمد فخشيت ان لم نجبه ان يقوم فاخرجت رأسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثرت في
صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت
لها لو اتيت اباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما
منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين فاخرجت فاطمة عليها السلم رأسها فقالت رضيت عن
الله ورسوله فاذا فرغت من تسبيح فاطمة عليها السلم فقل اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك يعود السلام سبحان ربك رب
العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الهادين
المهديين السلم على جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم على الائمة واحدا واحدا
عليهم السلم وتدعو بما احببت

باب القنوت

قال الصادق عليه السلم ادنى ما يجزيك من الدعاء بعد المكتوبة

ان تقول اللهم صلّ على محمد وآل محمد اللهم انّا نسألك من خير كلّما احاط به علمك ونعوذ بك من كل شرّ احاط به علمك اللهم نسألك عافيتك
في جميع امورنا ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ؛ وقال امير المؤمنين عليه السلم من احبّ ان يخرج من الدنيا وقد
تخلّص من الذنوب كما يتخلّص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الربّ تبارك وتعالى
اثني عشرة مرّة ثمّ يبسط يده ويقول اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسألك باسمك العظيم
وسلطانك القديم ان تصلّي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكّاك الرقاب من النار اسألك ان تصلّي
على محمد وآل محمد وان تجعل عملي اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علّام الغيوب ثمّ قال امير المؤمنين عليه السلم
هذا المختار مما علّمني رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني ان اعلّم الحسن والحسين ؛ وقال الصادق عليه السلم جاء جبرئيل عليه السلام
الى يوسف عليه السلم وهو في السجن فقال يا يوسف قل في دبر كل فريضة اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث
احتسب ؛ وقال ابو جعفر عليه السلم تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض عليّ من فضلك وانشر عليّ
من رحمتك وانزل عليّ من بركاتك ؛ وقال صفوان بن مهران الجمّال رأيت ابا عبد الله عليه السلم اذا صلّى وفرغ من
صلوته رفع يديه فوق رأسه ؛ وقال ابو جعفر عليه السلم ما بسط عبد يده الى الله عزّ وجلّ الّا واستحيا الله ان يردّها صفرا
حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يردّ يده حتى يمسح بها على رأسه ووجهه وفي خبر آخر على وجهه وصدره
وقال امير المؤمنين عليه السلم من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن آخر قوله سبحان ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين فانّ له من كل مسلم حسنة ؛ وقال امير المؤمنين عليه السلم اذا فرغ احدكم من الصلوة
فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين أليس الله بكل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه
الى السماء فقال او ما تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الّا من موضعه وموضع الرزق
ما وعد الله عزّ وجلّ في السماء ؛ وكان امير المؤمنين عليه السلم يقول اذا فرغ من الزوال اللهم اني اتقرّب اليك بجودك وكرمك
واتقرّب اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرّب اليك بملائكتك المقرّبين وانبيائك المرسلين وبك اللهم انت الغنيّ عنّي
وبي الفاقة اليك انت الغنيّ وانا الفقير اليك اقلتني عثرتي وسترت عليّ ذنوبي فاقض اليوم حاجتي ولا تعذّبني بقبيح
ما تعلم منّي بل عفوك يسعني وجودك ثم يخرّ ساجدا ويقول يا اهل التقوى ويا اهل المغفرة يا برّ يا رحيم انت ابرّ بي من ابي وامّي ومن جميع
الخلائق اقلبني بقضاء حاجتي مجابا دعائي مرحوما صوتي قد كشفت انواع البلاء عنّي ؛ وقال الصادق عليه السلم من

قال اذا صلّى المغرب الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا ؛ وكان عليه السلم يقول بعد العشائين اللهم بيدك
مقادير الليل والنهار ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم ادرأ
عنّي شرّ فسقة الجنّ والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول ؛ وروي عن محمد بن الفرج انه قال كتب اليّ ابو جعفر محمد بن
علي الرضا عليه السلم بهذا الدعاء وقال من دعا به في دبر صلوة الفجر لم يلتمس حاجة الّا تيسّرت له وكفاه الله ما اهمّه
بسم الله وصلّى الله على محمد وآله وافوّض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه الله سيّئات ما مكروا لا اله الّا انت سبحانك
انّي كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجّيناه من الغمّ وكذلك ننجي المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ما شاء الله
لا حول ولا قوّة الّا بالله ما شاء الله لا ما شاء الناس ما شاء الله وان كره الناس حسبي الربّ من المربوبين حسبي الخالق
من المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين حسبي الذي لم يزل حسبي حسبي من كان منذ كنت حسبي حسبي الله لا اله الّا هو عليه توكّلت
وهو ربّ العرش العظيم ؛ وقال عليه السلم اذا انصرفت من صلوة مكتوبة فقل رضيت بالله ربّا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا
وبمحمد نبيّا وبعليّ وليّا والحسن والحسين وعليّ بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن
محمد والحسن بن علي والحجّة بن الحسن بن علي ائمّة اللهم وليّك الحجّة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه
ومن تحته وامدد له في عمره واجعله القائم بامرك المنتصر لدينك وارِه ما يحبّ وتقرّ به عينه في ذرّيّته واهله وماله وفي شيعته وفي عدوّه
وارهم منه ما يحذرون وارِه فيهم ما يحبّ وتقرّ به عينه واشف صدورنا وصدور قوم مؤمنين ؛ وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا فرغ من صلوته
قال اللهم اغفر لي ما قدّمت وما اخّرت وما اسررت وما اعلنت واسرافي على نفسي وما انت اعلم به منّي اللهم انت المقدّم
وانت المؤخّر لا اله الّا انت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق اجمعين ما علمت الحيوة خيرا لي فاحيني وتوفّني اذا علمت الوفاة
خيرا لي اللهم اني اسألك خشيتك في السرّ والعلانية وكلمة الحقّ في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى واسألك نعيما لا
ينفد وقرّة عين لا تنقطع واسألك الرضا بالقضاء وبرد العيش بعد الموت ولذّة النظر الى وجهك وشوقا الى لقائك من غير
ضرّاء مضرّة ولا فتنة مضلّة اللهم زيّنا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهديّين اللهم اهدنا فيمن هديت ؛ اللهم اني اسألك
عزيمة الرشاد والثبات في الامر والرشد واسألك شكر نعمتك وحسن عافيتك واداء حقّك واسألك يا ربّ قلبا سليما
ولسانا صادقا واستغفرك لما تعلم واسألك خير ما تعلم واعوذ بك من شرّ ما تعلم فانّك تعلم ولا نعلم وانت علّام الغيوب ؛
وقال الصادق عليه السلم من قال هذه الكلمات عند كل صلوة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده اجير حتى

وما لي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وحرزت نفسي و
مالي وولدي وكل ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق الى آخرها وبرب الناس الى آخرها وبآية الكرسي الى آخرها وروى
جلعام بن جلعام انه قال رأيت ابا ابرهيم عليه السلام فقلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا للدنيا والآخرة واوجز فقال قل في
دبر الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله وبحمده استغفر الله واسأله من فضله قال جلعام ولقد كنت من اسوء اهل بيتي حالا
فما علمت حتى اتاني ميراث من قبل رجل ما علمت ان بيني وبينه قرابة واني اليوم ايسر اهل بيتي وما ذاك الا بما علمني مولاي العبد
الصالح عليه السلم وقال هشام بن سالم لابي عبد الله عليه السلم اني اخرج واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على
وضوء فانت معقب وقال النبي صلى الله عليه وآله انه قال وقال الصادق عليه السلم الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء
حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض

سجدة الشكر والقول

فيها روى عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر عليه السلم انه قال تقول في سجدة الشكر اللهم اني اشهدك واشهد
ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي والحسن والحسين وعلي
بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن
علي ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على محمد وآل محمد
وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي
حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة لي وكنت عن خلقي غنيا ثم تضع خدك الايسر
على الارض وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تعود للسجود وتقول مائة مرة
شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك ان شاء الله ولا تسجد سجدة الشكر عند المخالف واستعمل التقية في تركها وروى جهم بن
ابي جهم قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم وقد سجد سجدة الشكر بعد ثلث فقال لي ورأيتني قلت نعم قال فلا تدعها فان
الدعاء فيها مستجاب وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد ان الصادق عليه السلم قال لرجل اذا اصابك هم فامسح يدك على
موضع سجودك ثم امسح بيدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن قال ابن عبد الحميد
ثم قال بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم والحزن ثلثا وروى عن
سليمان بن حفص المروزي انه قال كتب الي ابو الحسن الرضا عليه السلم قل في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا

وكان ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع رأسه حتى يتعالى النهار وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام وسأل
سعد بن سعد الرضا عليه السلم عن سجدة الشكر فقال ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال
انما الشكر اذا انعم الله على عبده ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين
وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كان موسى بن عمران عليه السلم اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن
بالارض وخده الايسر بالارض وقال ابو جعفر عليه السلم اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى بن عمران عليه السلم اتدري
لم اصطفيتك بكلامي دون خلقي قال موسى لا يا رب انت اعلم قال يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا لبطن فلم ار احدا
فيهم اذل نفسا لي منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خدك على التراب وقال الصادق عليه السلم
ان العبد اذا سجد وقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك وكان
علي بن الحسين يقول في سجوده اللهم ان كنت قد عصيتك فاني قد اطعتك في احب الاشياء اليك وهو ان ادعو لك
ولدا ولا ادعو لك شريكا منا منك علي لا منا مني عليك وعصيتك في اشياء على غير وجه مكابرة ولا معاندة ولا
استكبار عن عبادتك ولا جحود لربوبيتك لكن اتبعت هواي واستزلني الشيطان بعد الحجة والبرهان فان تعذبني
فبذنوبي غير ظالم لي وان تغفر لي وترحمني فبجودك وكرمك يا ارحم الراحمين وينبغي لمن يسجد سجدة الشكر ان يضع ذراعيه على الارض و
يلصق جؤجؤه بالارض وفي رواية ابي الحسن الاسدي رضي الله عنه ان الصادق عليه السلم قال انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة
ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما من به عليه من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها شكرا لله ثلث مرات وروى احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها
ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب عن العبد للملائكة فيقول يا ملائكتي
انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له قال فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك
ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا قال فيقول الله تبارك وتعالى لاشكرنه كما شكر لي
واقبل اليه بفضلي واريه وجهي قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله من وصف الله بالوجه فقد كفر واشرك ووجهه انبياؤه و
حججه صلوات الله عليهم هم الذين يتوجه بهم العباد الى الله عز وجل والى معرفته ومعرفة دينه والنظر اليهم في القيامة ثواب عظيم يفوق كل ثواب

وقد قال الله عز وجل كل من عليها فان ويبقى وجه ربك وقال عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله يعني فثم التوجه الى الله [illegible]
الاخبار بالقران

باب ما يستحب من الدعاء كل صباح ومساء

روى عبد الكريم بن عتبة عن الصادق عليه السلام انه قال من قال عشر مرات قبل ان تطلع الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كانت كفارة لذنوبه في ذلك اليوم ٭ وروى حفص بن البختري انه قال كان نوح عليه السلام يقول اذا اصبح وامسى اللهم اني اشهدك انه ما اصبح وامسى بي من نعمة وعافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا يقولها اذا اصبح عشرا واذا امسى عشرا فسمي بذلك عبدا شكورا وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول اذا صلى [illegible] اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الايم والغفلة والذلة والقسوة والعيلة والمسكنة واعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن دعاء لا يسمع ومن صلاة لا تنفع واعوذ بك من امرأة تشيبني قبل اوان مشيبي واعوذ بك من ولد يكون علي ربا واعوذ بك من مال يكون علي عذابا واعوذ بك من صاحب خديعة ان رأى حسنة دفنها وان رأى سيئة افشاها اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا ولا منة ٭ وروى عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان ابي عليه السلام يقول اذا صلى الغداة يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء وهو السميع العليم يا اجود من سئل ويا اوسع من اعطى ويا خير مدعو وافضل مرتجى يا ارحم الراحمين ويا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا خير الناصرين ويا اسرع الحاسبين ويا احكم الحاكمين صل على محمد وآل محمد واوسع علي في رزقي وامدد لي في عمري وانشر علي من رحمتك واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري اللهم انك تكفلت برزقي ورزق كل دابة فاوسع علي وعلى عيالي من رزقك الواسع الحلال واكفني من الفقر ثم تقول مرحبا بالحافظين وحياكما الله من كاتبين اكتبا رحمكما الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد ان الدين كما شرع والاسلام كما وصف وان الكتاب كما انزل والقول كما حدث وان الله هو الحق المبين اللهم بلغ محمدا وآل محمد افضل التحية وافضل السلام اصبحت وربي محمود اصبحت لا اشرك بالله شيئا ولا ادعو مع الله الها ولا اتخذ من دونه وليا اصبحت عبدا مملوكا لا املك الا ما ملكني ربي لا استطيع ان اسوق الى نفسي خير ما ارجو ولا اصرف عنها شر ما احذر اصبحت مرتهنا بعملي اصبحت فقيرا لا اجد افقر مني بالله اصبح وبالله امسي وبالله احيا وبالله اموت والى الله النشور ٭ وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصبحت فقل اصبحت والملك لله والحمد والعظمة والكبرياء والجبروت والحلم والجلال والجمال والكمال والبهاء

اصبح

والقدرة والتقديس والتعظيم والتسبيح والتكبير والتهليل والتمجيد والسماح والجود والكرم والمجد والمن والفضل والطول والخير والفضل والسعة والحول والسلطان والقوة والعزة والقدرة والفتق والرتق والليل والنهار والظلمات والنور والدنيا والآخرة والخلق جميعا والامر كله وما سميت وما لم اسم وما علمت منه وما لم اعلم وما كان وما هو كائن لله رب العالمين الحمد لله الذي اذهب بالليل وجاء بالنهار وانا في نعمة منه وعافية وفضل عظيم الحمد لله الذي له ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم الحمد لله الذي يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي وهو عليم بذات الصدور اللهم بك نمسي وبك نصبح وبك نحيا وبك نموت واليك المصير اعوذ بك ان اذل او اذل او اضل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي يا مصرف القلوب ثبت قلبي على طاعتك وطاعة رسولك اللهم لا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم ان الليل والنهار خلقان من خلقك فلا تبتلني فيهما بجرأة على معاصيك ولا ركوب لمحارمك وارزقني فيهما عملا متقبلا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور ٭ وروى مسمع كردين انه قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام اربعين صباحا فكان اذا انفتل رفع يديه الى السماء وقال اصبحنا واصبح الملك لله اللهم انا عبيدك وابناء عبيدك اللهم احفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس اللهم استرنا بالغنى والعافية اللهم ارزقنا العافية ودوام العافية وارزقنا الشكر على العافية

باب احكام السهو في الصلاة

روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله اشكو اليك ما القى من الوسوسة في صلاتي حتى لا اعقل ما صليت من زيادة او نقصان فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلت في صلاتك فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتزجره وتطرده عنك ٭ وروى عمر بن يزيد انه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت فذهب عني ٭ وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله لقيت من وسوسة صدري شدة وانا رجل معيل مدين محوج فقال كرر هذه الكلمات توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فلم يلبث ان عاد اليه فقال يا رسول الله اذهب الله عني وسوسة صدري وقضى ديني ووسع رزقي ٭ وفي رواية عبد الله بن المغيرة انه قال لا بأس ان يعد الرجل صلاته بخاتمه او بحصى يأخذ بيده





في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلوتك فاذا
سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك وان رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة
الرابعة واحدثت فان كنت قلت الشهادتين فقد مضت صلوتك وان لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلوتك
فتوض ثم عد الى مجلسك وتشهد وان نسيت التشهد والتسليم وذكرته وقد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة قائما
كنت او قاعدا وتشهد وسلم ومن استيقن انه صلى ستا فليعد الصلوة ومن لم يدر كم صلى ولم يقع وهمه على شيء
فليعد الصلوة واذا صلى رجل الى جانب رجل فقام على يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلوته حوله الى يمينه ومن وجب
عليه سجدتا السهو ونسي ان يسجدهما فليسجدهما متى ذكر ومن دخل مع قوم في الصلوة وهو يرى انها الاولى وكانت العصر
فليجعلها الاولى وليصل العصر من بعد ومن قام في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او قام في نافلة فظن انها
مكتوبة فهو على ما افتتح الصلوة عليه ولا بأس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي
الظهر الا ان توهمها العصر فصلى معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فيجزي عنه ۱ وروى الحسن بن محبوب عن الرباطي
عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله تبارك وتعالى انام رسول الله صلى الله عليه وآله
عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر واسهاه في صلوته فسلم
في ركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشمالين وانما فعل ذلك به رحمة لهذه الامة لئلا يعير الرجل اذا هو نام عن صلوته
او سها فيها فقال قد اصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ۱ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الغلاة والمفوضة
لعنهم الله ينكرون سهو النبي صلى الله عليه وآله ويقولون لو جاز ان يسهو عليه السلم في الصلوة جاز ان يسهو في التبليغ لان الصلوة عليه
فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك لان جميع الاحوال المشتركة يقع على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره ممن ليس بنبي وليس كل من سواه بنبي كهو والحالة التي اختص بها هي النبوة والتبليغ
من شرائطها ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلوة لانها عبادة مخصوصة والصلوة عبادة مشتركة وبها تثبت له العبودية وباثبات
النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير ارادة له وقصد منه اليه نفي الربوبية عنه لان الذي لا تأخذه سنة ولا نوم هو الله
الحي القيوم وليس سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم كسهونا لان سهوه من الله عز وجل وانما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا
معبودا دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي صلى الله عليه وآله والائمة

صلوات الله عليهم سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين ويقول الدافعون
لسهو النبي صلى الله عليه وآله انه لم يكن في الصحابة من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لان الرجل معروف وهو ابو
محمد بن عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين فقد نقل عنه المخالف والموافق وقد اخرجت عنه اخبارا في كتاب وصف
قتال القاسطين بصفين ۱ وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله يقول اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو
جاز ان ترد الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز ان ترد جميع الاخبار وفي ردها ابطال الدين والشريعة وانا احتسب الاجر في
تصنيف كتاب منفرد في اثبات سهو النبي صلى الله عليه وآله والرد على منكريه ان شاء الله تعالى ۱ وسأل محمد بن عثمان ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها قال فليصل حين يذكر

صلوة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك

۱ قال الصادق عليه السلم يصلي المريض
قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر ان يصلي جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم
سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون
فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف ۱ وسئل عن المريض لا يستطيع الجلوس أيصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئا
فقال نعم لم يكلفه الله الا طاقته ۱ وسأله سماعة بن مهران عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزع الماء منها فيستلقي على ظهره
الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الا ايماء وهو على حاله فقال لا بأس بذلك ۱ وسأله بزيع المؤذن
فقال له اني اريد ان اقدح عيني فقال له افعل فقلت انهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا فقال افعل وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع استلقى واومى ايماء
وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه ۱ ويجوز للمريض ان يصلي الفريضة على الدابة يستقبل القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب
ويضع جبهته في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء ۱ قال امير المؤمنين عليه السلم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه
الى القبلة ومروه فليوم برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرأ فاقرأوا عنده واسمعوه ۱
وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة او على سواك
يرفعه اليه هو افضل من الايماء انما كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا

على المروحة وعلى السواك وعلى عنزة. وسأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن المريض هل يقضي الصلوة إذا أغمي عليه فقال لا إلا الصلوة
التي أفاق فيها. وكتب أيوب بن نوح إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة
أو لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وكل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر فأما الأخبار التي رويت في المغمى عليه أنه يقضي جميع ما فاته
وما روي أنه يقضي صلوة شهر وما روي أنه يقضي صلوة ثلثة أيام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على الإيجاب والأصل أنه لا قضاء
عليه. وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلاته. وقال مرازم بن
حكيم الأزدي مرضت أربعة أشهر لم أتنفل فيها فقلت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك قضاء إن المريض ليس كالصحيح كلما
غلب الله عليه فالله أولى بالعذر. وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط
المسجد وهو يصلي أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس. وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم
في الركعتين الأوليين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا بأس به.
وقال حماد بن عثمان قلت لأبي عبد الله عليه السلام قد اشتد علي القيام في الصلوة فقال إذا أردت أن تدرك صلوة القائم
فاقرأ وأنت جالس فإذا بقي من السورة آيتان فقم فأتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة القائم. وسأل سهل بن اليسع أبا الحسن الأول
عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر أو حضر فقال لا بأس به. وقال أبو بصير قلت لأبي جعفر عليه السلام
إنا نتحدث ونقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي
تامة لكم. وروى حمران بن أعين عن أحدهما عليهما السلام قال كان أبي عليه السلام إذا صلى جالسا تربع فإذا ركع ثنى رجليه. وروى معوية
بن ميسرة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام أيصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا بأس بذلك. وقال الصادق عليه السلام
في الصلوة في المحمل صل متربعا وممدود الرجلين وكيف ما أمكنك. وروي عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي أنه قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام إلى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليومئ برأسه
نحو القبلة إيماء قلت فالصيام قال إذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فإن كان له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل
يوم أحب إلي وإن لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه. وسأل عبد الله بن سليمان أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف في الصلوة
فأدخل يده في أنفه فأخرج الدم فأشار بيده أو فركه بيده فصل. وسأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه عند زوال
الشمس حتى ذهب الليل قال يومي إيماء برأسه عن كل صلوة. وروى عمر بن أذينة عنه أنه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلوة

وقد صلى بعض صلوته فقال إن كان الماء عن يمينه وشماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت وليبن على صلوته فإن لم يجد الماء حتى
يلتفت فليعد الصلوة قال والقيء مثل ذلك. وفي رواية أبي بصير عنه إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلوة.
وقال أبو بصير أسمع العطسة فأحمد الله عز وجل وأصلي على النبي صلى الله عليه وآله وأنا في الصلوة فقال نعم وإن كان بينك وبين صاحبك
اليم. وقال الأعمى إذا صلى لغير القبلة فإن كان في وقت فليعد وإن كان قد مضى الوقت فلا يعيد. وروي عن
الفضيل بن يسار أنه قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أكون في الصلوة فأجد غمزا في بطني أو أذى أو ضربانا فقال انصرف ثم توضأ
وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا فإن تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة
ناسيا قلت وإن قلب وجهه عن القبلة قال نعم وإن قلب وجهه عن القبلة. وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا الحسن عليه السلام
عن الغمز يصيب الرجل في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلي على تلك الحال أم لا يصلي فقال إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالا
عن الصلوة فليصل وليصبر. وقال الصادق عليه السلام لا يقطع التسليم الصلوة ويقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء

التسليم على المصلي

سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم على القوم في الصلوة فقال إذا سلم عليك مسلم
وأنت في الصلوة فسلم عليه تقول السلام عليك وأشر بإصبعك. وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم على المصلي فقال إذا
سلم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك. وروى عنه منصور بن حازم
أنه قال إذا سلم على الرجل وهو يصلي يرد عليه خفيا كما قال. وقال أبو جعفر عليه السلام سلم عمار على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهو في الصلوة فرد عليه ثم قال أبو جعفر عليه السلام إن السلام اسم من أسماء الله عز وجل.

باب المصلي تعرض له السباع والهوام فيقتلها

سأل الحسن بن أبي العلاء أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي
قال يقتلهما. وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي قال يلقيها عنه إن شاء أو يدفنها في الحصى. و
سأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتك وهو في الصلوة قال لا بأس. وسأله عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة و
الذباب في الصلوة أينقض ذلك صلوته ووضوءه قال لا بأس. وسأله سماعة بن مهران عن الرجل يكون في الصلوة الفريضة
قائما فينسى كيسه أو متاعه يخاف ضيعته أو هلاكه فقال يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يعود إلى صلاته. وسأله عمار الساباطي عن الرجل
عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحياله هل يجوز له أن يتناولها ويقتلها فقال إن كان بينها وبينه خطوة واحدة فليخط
وليقتلها وإلا فلا. وروى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد أبق أو غريما لك عليه

مال او حية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية

باب المصلي يريد الحاجة

روى عبيد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي برأسه ويشير بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة تصفق وروى الحلبي انه سأله عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومي برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها وسأله حنان بن سدير أيومي الرجل في الصلوة فقال نعم قد اومى رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان معه قال حنان ولا اعلمه الا مسجد بني عبد الاشهل وسأل عمار بن موسى عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته او اهله لتأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال لا بأس به وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلوة فيريدان شيئا أيجوز لهما ان يقولا سبحان الله قال نعم ويوميان الى ما يريدان والمرأة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذها وهي في الصلوة وروى محمد بن بجيل اخو علي بن بجيل قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله عليه السلم بحصاة فاقبل اليه الرجل وروي عن زكريا الاعور قال رأيت ابا الحسن عليه السلم يصلي قائما والى جنبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلم وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى موضعه الى صلوته وقال ابو حبيب لابي عبد الله عليه السلم ان لي رحا اطحن فيها السمسم فاقوم فاصلي فاعلم ان الغلام نائم فاضرب الحائط لاوقظه قال نعم انت في طاعة ربك تطلب رزقك لا بأس

باب ادب المرأة في الصلوة

ليس على المرأة اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة واذا قامت المرأة في صلاتها جمعت بين قدميها ولم تفرج بينهما وضمت يديها على صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها واذا ارادت السجود جلست ثم سجدت لاطئة بالارض وتضع ذراعيها في الارض فاذا ارادت النهوض الى القيام رفعت رأسها من السجود وجلست على اليتيها ليس كما يقعد الرجل ثم نهضت الى القيام من غير ان ترفع عجيزتها اولا فاذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها والحرة لا تصلي الا بقناع والامة تصلي بغير قناع وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال المرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيرا وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمرأة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي فان

خرجت رجليها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس وفي رواية المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة قال لا بأس اذا التفت بها وان لم يكن تكفيها عرضا جعلتها طولا وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس على الامة قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها قال وسألته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلوة وروى عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي في ازار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال اذا كانت مأمونة وروي ان خير مساجد النساء البيوت وصلوة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في صفتها وصلاتها في صفتها افضل من صلاتها في صحن دارها وصلاتها في صحن دارها افضل من صلاتها في سطح بيتها ويكره للمرأة الصلوة على سطح غير محجر وقال ابو عبد الله عليه السلم لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور واذا سبحت المرأة عقدت على الانامل لانهن مسئولات يوم القيمة

باب الادب في الانصراف من الصلوة

روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك

باب الجماعة وفضلها

قال الله تبارك وتعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين فامر بالجماعة كما امر بالصلوة وفرض الله تبارك وتعالى على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة واما سائر الصلوات فليس الاجتماع اليها بمفروض ولكنه سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلوة له ومن ترك ثلث جمعات متواليات من غير علة فهو منافق وصلوة الرجل في جماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة في الجنة والصلوة في جماعة تفضل صلوة الفرد باربع وعشرين صلوة فيكون خمسا وعشرين صلوة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض او مشغول وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم وقال عليه السلم من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير وقال عليه السلم الاثنان جماعة وسأل الحسن الصيقل ابا عبد الله عليه السلم عن اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامرأة واذا لم يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة لانه متى اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد وقد قال النبي صلى الله عليه وآله المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر ذات يوم فلما انصرف اقبل بوجهه على اصحابه فسأل عن اناس يسميهم باسمائهم هل حضروا الصلوة قالوا لا يا رسول الله قال [illegible]

ليس من صلاة أثقل على المنافقين من هذه الصلاة وصلاة العشاء الآخرة ولو علموا الفضل الذي فيهما لأتوهما ولو حبوا
وقال الصادق عليه السلام من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل ومن ظلمه فإنما يظلم الله
ومن حقره فإنما يحقر الله عز وجل وإذا كان مطر أو برد شديد فجائز للرجل أن يصلي في رحله ولا يحضر المسجد لقول النبي صلى
الله عليه وآله إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي اعلم يا بني أن أولى الناس
بالتقدم في جماعة أقرأهم للقرآن فإن كانوا في القراءة سواء فأفقههم فإن كانوا في الفقه سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء
فأسنهم فإن كانوا في السن سواء فأصبحهم وجها وصاحب المسجد أولى بمسجده وليكن من يلي الإمام منكم أولو الأحلام والنهى والتقى
فإن نسي الإمام أو تعايا قوموه وأفضل الصفوف أولها وأفضل أولها ما دنا من الإمام وقال عليه السلام إن سركم
أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بقوم وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى سفال
إلى يوم القيامة وقال أبو ذر رحمه الله إن إمامك شفيعك إلى الله عز وجل فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا وروى
الحسين بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام فقال لا إن الإمام ضامن للقراءة وليس
يضمن الإمام صلاة الذين هم من خلفه إنما يضمن القراءة وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال خمسة لا يؤمون
الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة الأبرص والمجذوم وولد الزنا والأعرابي حتى يهاجر والمحدود وقال
عليه السلام الأغلف لا يؤم القوم وإن كان أقرأهم لأنه ضيع من السنة أعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه إلا أن يكون
ترك ذلك خوفا على نفسه وقال عليه السلام لا يؤم صاحب القيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الأصحاء وقال الباقر والصادق
عليهما السلام لا بأس أن يؤم الأعمى إذا رضوا به وكان أكثرهم قراءة وأفقههم وقال أبو جعفر عليه السلام إنما الأعمى أعمى القلب فإنها لا تعمى
الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقال الصادق عليه السلام ثلاثة لا يصلى خلفهم المجهول والغالي وإن كان يقول بقولك
والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصدا وقال علي بن محمد ومحمد بن علي عليهما السلام من قال بالجسم فلا تعطوه شيئا من الزكاة ولا تصلوا
خلفه وكتب أبو عبد الله البرقي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أيجوز جعلت فداك الصلاة خلف من يقف على أبيك وجدك
عليهما السلام فأجاب لا تصل وراءه وسأل عمار بن موسى أبا عبد الله عليه السلام عن إمام لا بأس به في جميع أموره عارف غير أنه
يسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما أقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا وروى محمد بن علي الحلبي عنه أنه قال لا تصل
خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر وروى سعد بن إسماعيل عن أبيه عن الرضا عليه السلام أنه قال

سألته عن الرجل يقارف الذنب يصلى خلفه قال لا وروى إسماعيل بن مسلم أنه سأل الصادق عليه السلام عن الصلاة خلف رجل يكذب
بقدر الله عز وجل قال ليعيد كل صلاة صلاها خلفه وقال إسماعيل الجعفي لأبي جعفر عليه السلام رجل يحب أمير المؤمنين عليه السلام
ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو أحب إلي ممن خالفه قال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل وراءه ولا كرامة إلا أن تتقيه و
قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي لا تصل خلف أحد إلا خلف رجلين أحدهما من تثق بدينه وورعه وآخر تتقي سيفه وسطوته
وشناعته على الدين فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة وأذن لنفسك وأقم واقرأ لها غير مؤتم به فإن فرغت من قراءة السورة
قبله فبق آية ومجد الله عز وجل فإذا ركع الإمام فاقرأ الآية واركع بها فإن لم تلحق القراءة وخشيت أن يركع فقل ما حذفه الإمام من الأذان
والإقامة واركع وإن كنت في صلاة نافلة وأقيمت الصلاة فاقطعها وصل الفريضة وإن كنت في الفريضة فلا تقطعها و
اجعلها نافلة وسلم في الركعتين ثم صل مع الإمام إلا أن يكون الإمام ممن يتقى فلا تقطع صلاتك ولا تجعلها نافلة ولكن
اخط إلى الصف وصل معه فإذا قام الإمام إلى رابعته فقم معه وتشهد من قيام وسلم من قيام وقال أبو جعفر عليه السلام إن
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بأصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن أحدكم بعدي جالسا وقال الصادق عليه السلام كان النبي
صلى الله عليه وآله وقع عن فرس فجحش شقه الأيمن فصلى بهم جالسا في غرفة أم إبراهيم وسأل إسماعيل بن جابر أيهما أفضل يصلي
الرجل في أول الوقت أو يؤخر قليلا ويصلي بأهل مسجده إذا كان إمامهم قال يؤخر ويصلي بأهل مسجده إذا كان الإمام
قال يؤخر ويصلي بأهل مسجده إذا كان الإمام وسأله رجل فقال إن لي مسجدا على باب داري فأيهما أفضل أصلي في منزلي
فأطيل الصلاة أو أصلي بهم وأخفف فكتب عليه السلام صل بهم وأحسن الصلاة ولا تثقل وقال عليه السلام في رجلين اختلفا
فقال أحدهما كنت إمامك وقال الآخر كنت إمامك قال صلاتهما تامة فإن قال أحدهما كنت أأتم بك فصلاتهما فاسدة
فليستأنفا وسأل جميل بن دراج أبا عبد الله عليه السلام عن إمام قوم أجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤون
به يتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الإمام ويؤمهم إن الله عز وجل جعل الأرض طهورا كما جعل الماء طهورا وروى عبيد بن
زرارة عنه قال ما منكم أحد يصلي صلاة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلاة تقية وهو متوضئ إلا كتب الله له بها خمسا وعشرين
درجة فارغبوا في ذلك وروى عنه حماد بن عثمان أنه قال من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله
صلى الله عليه وآله في الصف الأول وروى عنه حفص بن البختري أنه قال يحسب لك إذا دخلت معهم وإن كنت لا تقتدي
بهم مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من تقتدي به وروى مسعدة بن صدقة أن قائلا قال لجعفر بن محمد

وقال الآخر كنت إمامك

عليه السلام جعلت فداك اني اتم بقوم وقد اقيمت الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاؤوا
ان يقولوا افاصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلي فقال جعفر بن محمد عليه السلام سبحان الله افما يخاف من يصلي على
غير وضوء ان تأخذه الارض خسفا. وروى عنه زيد الشحام انه قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم
وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء
الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوء ما يؤدب اصحابه.
وقال الصادق عليه السلام اذن خلف من قرأت خلفه. وقال له رجل اصلي في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدموني فقال تقدم
لا عليك وصل بهم. وروى هشام بن سالم عنه انه قال في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها
الفريضة ان شاء. وقد روي انه يحسب افضلهما واتمهما. وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلي
بالقوم وعليه سراويل ورداء قال لا بأس. وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله
بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه الا اريك الثوب قلت بلى فاخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبع اذرع في ثمانية
اشبار. وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا
الوقت قال اذا اخذ المقيم الذي يصلي معه. وسأل حفص بن سالم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم الناس على ارجلهم
او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم. وروى زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام. وروى محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل
عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما. وعن الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه. قال وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله اتموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم من بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم. وقال ابو الحسن موسى
بن جعفر عليه السلام ان الصلوة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله عز وجل. وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا وقال اتموا صفوفكم اذا رأيتم خللا ولا يضرك ان تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقا
في الصف الى الصف الذي خلفك وتمشي منحرفا. وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ينبغي الصفوف ان تكون
تامة متواصلة بعضها. عن ابي عبد الله انه قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا
ان تكون صلوة تجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ. وفي رواية عبيد بن زرارة انه ان سمع الهمهمة فلا يقرأ. وروى زرارة عن

ان اقوم

في الاقامة فقال اذا اخذ المقيم في الاقامة

الى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان اذا سجد
وقال ابو جعفر عليه السلام ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام
لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي
يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة وان كان سترا او جدارا فليس تلك لهم بصلوة
الا من كان بحيال الباب قال وقال هذه المقاصير انما احدثها الجبارون وليس
لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلاة. قال وقال ايما امرأة صلت خلف امام وبينها
وبينه ما لا يتخطى فليست لها تلك بصلوة قال قلت فان جاء انسان يريد ان يصلي
كيف يصنع وهي الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئا.
وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون بينك وبين
القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس. وقال عمار بن موسى سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الامام يصلي وخلفه قوم اسفل من الموضع الذي يصلي فيه قال ان كان الامام
على شبه الدكان او على ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم باصبع
او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقطع سيل وان كانت ارضا مبسوطة وكان
في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه و
الارض مبسوطة الا انها في موضع منحدر فلا بأس به. وسئل فان قام الامام اسفل
من الموضع الذي يصلي خلفه قال لا بأس. وقال عليه السلام ان كان الامام دون
حانوت او غيره دكانا او غيره وكان الامام يصلي على الارض والامام اسفل
منه كان للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير.
وسأل موسى بن بكر ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف
وحده قال لا بأس به انما يبدو الصف واحد بعد واحد. وروى عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت

المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا
رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا
قام فالحق بالصف وروي انه يمشي في الصلوة يجر رجليه ولا يتخطى ✽ وروى الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت قبل ان يرفع الامام
راسه فقد ادركت الركعة وان رفع راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة ✽ وروى
ابو اسامة انه سأله عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام صلبه
ثم ركع فقد ادرك ✽ وقال رجل لابي جعفر عليه السلم اني امام مسجد الحي فاركع بهم فاسمع
خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطعوا والا
فانتصب قائما ✽ وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ينبغي للامام ان
تكون صلوته على صلوة اضعف من خلفه ✽ وكان معاذ يؤم في المسجد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله ويطيل القراءة وانه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه
وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فبعث الى معاذ فقال يا معاذ
اياك ان تكون فتانا عليك بالشمس وضحيها وذواتها وان النبي صلى الله عليه و
آله كان يوم اصحابه فيسمع بكاء الصبي فيخفف الصلوة ✽ وعلى الامام قراءة وسط لان
الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها فاذا فرغ الامام من قراءة
الفاتحة فليقل الذي خلفه الحمد لله رب العالمين ولا يجوز ان يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب
آمين لان ذلك كانت تقوله النصارى ✽ وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم انه قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث
على غير فطرة ✽ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا صليت خلف امام تأتم به
فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع
فاقرأ ✽ وفي رواية عبيد بن زرارة انه ان سمع الهمهمة فلا يقرأ ✽ وروى زرارة عن

ابي جعفر عليه السلم

ابي جعفر عليه السلم انه قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال
قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم
تكبر وتركع ✽ وروى حماد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ان
تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ✽ وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال وان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا
في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان
تبعا للاولتين ✽ وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اني اكره للمرء ان يصلي خلف الامام صلوة لا يجهر
فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح ✽ وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلاته ان ادرك من الظهر او العصر
او العتمة ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب فاذا سلم الامام قام
فصلى الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام
قام فقرأ بام الكتاب ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة ✽ وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم ويمضي لحاجته ان احب ✽ وسأله اسحق بن عمار
قال لما ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت راسي فاي شيء اصنع قال قم فاذهب اليهم
فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم ✽ وسأله سماعة عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع
فقال ان كان في وقت فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف خروج الوقت اخر فليبدأ بالفريضة وهو حق الله
عز وجل ثم ليتطوع ما شاء ✽ وروى محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة قال يركع قبل ان
يبلغ الى القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ✽ وروى ابرهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلم في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في
الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه ✽ وروى عنه عمار الساباطي انه سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده
فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم ✽ وكان
امير المؤمنين عليه السلم يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة
من يصلي خلفه ✽ وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة

الانصات للسكوت والاستماع للحديث صحاح

وسئل عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذه بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه
فقال يتم بهم الصلوة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده عن اليمين والشمال فكان الذي اومى بيده التسليم وا
نقضي صلوتهم واتم هو ما كان فاته ● وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلم عمن ركع مع امام يقتدى
به ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه ● وسأل الفضيل بن يسار ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى مع امام يأتم به ثم
رفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود قال فليسجد ● وروى عن الحسين بن رشيد انه سمع من سأل الرضا عم
عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع اذا علم وهو في الصلوة قال يحوله الى يمينه ● وقال
امير المؤمنين عليه السلم كان النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه وآله فكن يؤمرن ان لا يرفعن رؤسهن قبل الرجال لضيق الازر
وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة هل تؤم النساء فقال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن
تقوم وسطهن ● وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى
منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن ● وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة المرأة في مخدعها
افضل من صلاتها في بيتها وصلاتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار والرجل اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه
سجودها مع ركبتيه ● وسأل الحلبي عن الرجل يؤم النساء قال نعم وان كان معهن غلمان فاقيموهم من ادبرهن وان كانوا عبيدا
وروى داود بن الحصين عنه انه قال لا يؤم الحضري المسافر ولا يؤم المسافر الحضري فان ابتلى الرجل بشيء من ذلك فام قوما حاضرين
فاذا اتم ركعتين سلم ثم اخذ بيد احدهم فقدمه فامهم فاذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم ● وقد روي
انه ان خاف على نفسه من اجل من يصلي معه صلى الركعتين الاخيرتين وجعلهما تطوعا ● وقد روي انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاولتين
فريضة ● وروي انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاولتين الظهر والاخرتين العصر ... وصلى فيهما بالخيار بايهما شاء
جاز ● وروى عبيد الله بن المغيرة قال كان منصور بن حازم يقول اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس
فاذا قمت فكبر ● وقال الصادق عليه السلم يجزيك من القراءة اذا كنت معهم مثل حديث النفس ● ومن صلى خلف مخالف فقرأ
السجدة ولم يسجد فليومي برأسه واذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال الذي خلفه الحمد لله رب العالمين يخفض بها صوته وان
كان معهم قال ربنا لك الحمد ● قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم ● وروى
ابو بصير عن احدهما قال لا تسمعن الامام دعاك خلفه ● وروى عن ابي بكر بن ابي السماك قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم الفجر

فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرأ وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة
وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلوتهم ● وينبغي للامام ان
يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ● وقال الصادق عليه السلم
افسد ابن مسعود على الناس صلوتهم بشيئين بقوله تبارك اسم ربك وتعالى جدك وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكاه الله عنها وب
قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول واما في التشهد الثاني بعد الشهادتين فلا بأس لان المصلي
اذا تشهد الشهادتين في التشهد الاخير فقد فرغ من الصلوة ● وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يكون
خلف امام فيطول في التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف
ويدع الامام ● وعلى الامام ان لا يقوم من مصلاه حتى يتم من خلفه الصلوة فان قام فلا شيء عليه ● وقال ابي رحمه الله
في رسالته الي ان خرجت منك ريح او غيرها مما ينقض الوضوء او ذكرت انك على غير وضوء فسلم في اي حال كنت
في الصلوة وقدم رجلا يصلي بالقوم بقية صلوتهم وتوضأ واعد صلاتك ● وقال امير المؤمنين عليه السلم ما كان من
امام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعف رعافا او اذى في بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف
وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه من الصلوة فان كان جنبا فليغتسل وليصل الصلوة كلها ●
وروى معاوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلم انه قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الامام فان قدم
مسبوقا بركعة فان عبد الله بن سنان روى عنه انه قال اذا اتم صلوتهم فليومئ اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو
ما فاته من صلوته ● وروى جميل بن دراج عنه في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما
صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه ● وقال زرارة لابي جعفر عليه السلم رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة
بل لم ينوها وان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم وقد تجزي عن القوم صلوتهم ● وسأل علي
بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام
فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم ● وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة
ثم مات قال يقدمون رجلا فيعتد بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ● ومن صلى بقوم وهو جنب او على غير
وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك قال قلت كيف يصنع بمن قد خرج

الی خراسان کیف یصنع من لا یعرف هذا عنه موضوع وروی الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال اذا فاتک شیء
مع الامام فاجعل اول صلاتک ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلاتک آخرها ومن اجلسه الامام فی موضع یجب ان یقوم فیه تجافی
واقعی اقعاء ولم یجلس متمکنا وروی عبید بن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل مع الامام فی الصلوة وقد سبقه برکعة
فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذکر انه فاتته رکعة قال یعیدها رکعة واحدة وفی کتاب زیاد بن مروان القندی و
فی نوادر محمد بن ابی عمیر ان الصادق علیه السلام قال فی رجل صلی بقوم من حین خرجوا من خراسان حتی قدموا مکة فاذا هو
یهودی او نصرانی قال لیس علیهم اعادة وسمعت جماعة من مشایخنا یقولون لیس علیهم اعادة شیء مما جهر فیه وعلیهم اعادة ما صلی
بهم مما لم یجهر فیه والحدیث المفسر یحکم علی المجمل وسأل علی بن جعفر اخاه موسی بن جعفر علیه السلام عن المرأة تؤم النساء ما حد
رفع صوتها بالتکبیر والقراءة فقال قدر ما تسمع وروی عمار الساباطی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الرجل ینسی وهو
خلف الامام بعد ما افتتح الصلوة فلم یقل شیئا ولم یکبر ولم یسبح ولم یتشهد حتی یسلم فقال جازت صلوته ولیس علیه شیء اذا
سهی خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه وروی محمد بن سهل عن الرضا علیه السلام قال
الامام یحمل اوهام من خلفه الا تکبیرة الافتتاح والذی رواه ابو بصیر عن الصادق علیه السلام حین قال اتضمن الامام الصلوة فقال
لیس بضامن لیس بخلاف خبر عمار وخبر الرضا علیه السلام لان الامام ضامن لصلوة من صلی خلفه متی سهی عن شیء منها غیر
تکبیرة الافتتاح ولیس بضامن لما یترکه المأموم متعمدا ووجه آخر وهو انه لیس علی الامام ضمان لاتمام الصلوة بالقوم فربما حدث
به قبل ان یتمها او یذکر انه علی غیر طهر وتصدیق ذلک ما رواه جمیل بن دراج عن احدهما قال سألته عن رجل صلی بقوم رکعتین ثم
اخبرهم انه لیس علی وضوء قال یتم القوم صلاتهم فانه لیس علی الامام ضمان وجل الله ان یکون اخبار حججه علیهم مختلفة الا لاختلاف الاحوال
قال ابو المعزا حمید بن المثنی کنت عند ابی عبد الله علیه السلام فسأله حفص الکلبی فقال اکون خلف الامام وهو یجهر بالقراءة فادعو واتعوذ
قال نعم فادع وروی حسین بن عبد الله الارجانی عنه انه قال من صلی فی مسجده ثم اتی مسجدا من مساجدهم فصلی معهم خرج
بحسناتهم وروی عبد الله بن سنان عنه انه قال ما من عبد یصلی فی الوقت ویفرغ ثم یأتیهم ویصلی معهم وهو علی وضوء
الا کتب الله له خمسا وعشرین درجة وقال له ایضا ان علی بابی مسجدا یکون فیه قوم مخالفون معاندون فهم یمسون فی الصلوة
فانا اصلی العصر ثم اخرج فاصلی معهم فقال اما ترضی ان تحسب لک باربع وعشرین صلوة وقال الصادق علیه السلام اذا
صلیت معهم غفر لک بعدد من خالفک وروی الحلبی عنه عن ابیه علیهما السلام قال اذا صلیت صلوة وانت فی المسجد واقیمت الصلوة

فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبیحا وروی اسحاق بن عمار عنه انه قال اصلی واجعلها لما فات
وروی معاویة بن شریح عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راکع اجزأته تکبیرة واحدة لدخوله فی
الصلوة والرکوع ومن ادرک الامام وهو ساجد کبر وسجد معه ولم یعتد بها ومن ادرک الامام وهو فی السجدة الاخیرة فقد ادرک فضل الجماعة
ومن ادرکه وقد رفع رأسه من السجدة الاخیرة وهو فی التشهد فقد ادرک الجماعة ولیس علیه اذان ولا اقامة ومن ادرکه وقد سلم
فعلیه الاذان والاقامة ولا یکون جماعتان فی مسجد فی صلوة واحدة فقد روی محمد بن ابی عمیر عن ابی علی الحرانی قال
کنا عند ابی عبد الله علیه السلام فاتاه رجل فقال صلینا فی المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض فی التسبیح فدخل علینا
رجل المسجد فاذن فمنعناه من ذلک فقال ابو عبد الله علیه السلام احسنتم ادفعوه عن ذلک وامنعوه اشد المنع فقلت له
فان دخلوا جماعة قال یقومون فی ناحیة المسجد ولا یبدو لهم امام ومن نسی التسلیم خلف الامام اجزأه تسلیم الامام ومن
سهی فسلم قبل الامام فلیس علیه بأس وروی الحسن بن محبوب عن جمیل بن صالح عن سماعة عن ابی عبد الله علیه السلام فی
رجل سبق الامام برکعة ثم اوهم الامام فصلی خمسا قال یقضی تلک الرکعة ولا یعتد بوهم الامام باب

وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلوة والخطبة فیها

قال ابو جعفر الباقر علیه السلام لزرارة بن اعین انما فرض الله عز وجل علی الناس من الجمعة الی الجمعة خمسا وثلاثین صلوة منها صلوة فرضها الله عز وجل
فی جماعة وهی الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغیر والکبیر والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمریض والاعمی ومن کان علی رأس
فرسخین والقراءة فیها بالجهر والغسل فیها واجب وعلی الامام فیها قنوتان قنوت فی الرکعة الاولی قبل الرکوع وفی الرکعة الثانیة
بعد الرکوع ومن صلاها وحده فعلیه قنوت واحد فی الرکعة الاولی قبل الرکوع وتفرد بهذه الروایة حریز عن زرارة والذی
استعمله وافتی به ومضی علیه مشایخی رحمة الله علیهم هو ان القنوت فی جمیع الصلوات فی الجمعة وغیرها فی الرکعة الثانیة بعد القراءة
وقبل الرکوع وقال زرارة قلت له علی من تجب الجمعة قال تجب علی سبعة نفر من المسلمین ولا جمعة لاقل من خمسة من
المسلمین احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم یخافوا امهم بعضهم وخطبهم وقال ابو جعفر علیه السلام انما وضعت الرکعتان اللتان
اضافهما النبی صلی الله علیه وآله یوم الجمعة للمقیم لمکان الخطبتین مع الامام فمن صلی یوم الجمعة فی غیر جماعة فلیصلها اربعا
کصلوة الظهر فی سایر الایام وقال وقت صلوة الجمعة یوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها فی السفر والحضر واحد وهو
من المضیق وصلوة العصر یوم الجمعة فی وقت الاولی فی سایر الایام وروی عبد الرحمن بن ابی عبد الله علیه السلام انه

قال لا بأس ان يجمع الجمعة في المطر. وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب
على اقل منهم الامام وقاضيه ومدعيا حق وشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام. وقال ابو جعفر عليه السلام
اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة فحافظ عليها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يسأل الله
عبد فيها خيرا الا اعطاه. وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس
ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل. وفي نوادر
احمد بن محمد بن عيسى ركعتين بعد العصر وان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة فهي ستة عشر
ركعة وتأخيرها افضل من تقديمها فاذا زالت الشمس في يوم الجمعة فلا تصل الا المكتوبة واقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة
سورة الجمعة وسبح وفي صلاة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلاة الظهر وقرأت
غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها
ركعتين نافلة وسلم فيهما واعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين ولا بأس ان تصلي العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة و
المنافقين الا ان الفضل في ان تصليها بالجمعة والمنافقين ومن اراد ان يقرأ في صلاته بسورة فقرأ غيرها فليرجع اليها الا ان
تكون السورة قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها الا يوم الجمعة في صلاة الظهر فانه يرجع منها الى سورة الجمعة والمنافقين. و
ما روي من الرخص في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلاة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر. وروى صفوان بن
يحيى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد. وروى جعفر بن
بشير وعبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة تقول في صلاة الجمعة لا بأس ان تقرأ فيها بغير
الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا وتغتسل يوم الجمعة من وقت الفجر الى ان تزول الشمس وهو سنة واجبة وتبدأ فيها بالوضوء
وكان موسى بن جعفر عليه السلام يتهيأ يوم الخميس للجمعة. وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت
العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة. وقال امير المؤمنين عليه السلام لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا
كما يحل في الصلاة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الآخرتين فهي صلاة حتى ينزل الامام
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين
ان تقام الصلاة وان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه. وروى سماعة عنه انه قال صلاة الجمعة مع الامام ركعتان

فمن صلى وحده فهي اربع ركعات. وروى حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي الجمعة اربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية. وهذه رخصة الاخذ بها جائز والاصل انه انما يجهر فيها اذا
كانت خطبة فاذا صلاها الانسان وحده فهي كصلاة الظهر في سائر الايام يخفي فيها القراءة وكذلك في السفر من صلى الجمعة
جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه وكذلك اذا صلى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيهما. وروى الفضل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا. وروى الحلبي عنه انه قال اذا ادركت
الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة وان ادركته بعدما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر. وروى عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي الحسن عليه السلام في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجأه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر ان يركع ولا يسجد حتى رفع
القوم رؤوسهم أيركع ثم يسجد ثم يقوم في الصف قال لا بأس بذلك. وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام
والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع قال اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى
دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية ان كان نوى هاتين السجدتين للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام
قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو السجدتين للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين
وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها. وروى ربعي بن عبد الله وفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى. وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى لينادي كل ليلة
جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت
عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه
الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من حبسه فاخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له
واخذ له بظلامته قال فما يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر. وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني رضي الله عنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال
قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله تبارك وتعالى
ينزل في كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا فقال عليه السلام لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك انما
قال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فيأمره فينادي

يا طالب الخير اقبل يا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء وحدثني بذلك ابي
عن جدي عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ۞ وروي انه ما طلعت الشمس في يوم افضل من يوم الجمعة كان اليوم الذي نصب
رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام بغدير خم يوم الجمعة وقيام القائم عليه السلام يكون في يوم الجمعة وتقوم القيامة يوم الجمعة
يجمع الله فيه الاولين والآخرين قال الله عز وجل ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود ۞ وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في
قول يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم ربي قال اخرها الى السحر ليلة الجمعة ۞ وروى ابو بصير عن احدهما قال ان العبد المؤمن ليسأل الله
جل جلاله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سأل الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة ۞ وروى داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة فلا يشغلن بشيء من العبادة فان فيها يغفر للعباد وينزل
عليهم الرحمة ۞ وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر من مات ليلة الجمعة
كتب له براءة من النار ۞ وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم و
نحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اطرفوا اهاليكم كل يوم جمعة بشيء
من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة ۞ وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من انشد بيت شعر يوم الجمعة
فهو حظه من ذلك اليوم ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة باحاديث الجاهلية فارموا رأسه
بالحصى ۞ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قاله كل
ليلة فهو افضل اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف
وقد غفر له ۞ وقال عليه السلام اذا كانت عشية الخميس ليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء معها اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس
وليلة الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلاة على النبي وآله ويكره السعي في الحوائج يوم الجمعة يكره من اجل الصلاة فاما بعد الصلاة فجائز يتبرك به
وورد ذلك في جواب السري عن ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام ۞ وسأل ابو ايوب الخراز ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت ۞ وقال عليه السلام
السبت لبني هاشم والاحد لبني امية فاتقوا حد الاحد ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها
وخميسها ۞ وقال الرضا عليه السلام ينبغي للرجل ان لا يدع ان يمس شيئا من الطيب في كل يوم فان لم يقدر ففي كل جمعة لا يدع ذلك
كان ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ولم يصب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه

ويستحب ان يعتم الرجل يوم الجمعة وان يلبس احسن ثيابه وانظفها ويتطيب فيدهن باطيب دهنه ۞ وروى محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كان بين القريتين ثلاثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلاثة اميال ۞
وقال عليه السلام ان الملائكة المقربين يهبطون في كل جمعة معهم قراطيس الفضة واقلام الذهب فيجلسون على كل ابواب المسجد على كراسي من نور
فيكتبون من حضر الجمعة الاول والثاني والثالث حتى يخرج الامام فاذا خرج طووا صحفهم ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى الجمعة
ايمانا واحتسابا استأنف العمل ۞ وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يشرب احدكم الدواء يوم الخميس فقيل يا امير المؤمنين ولم قال لئلا
يضعف عن اتيان الجمعة ۞ وقال النبي صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء
۞ وخطب امير المؤمنين عليه السلام في يوم الجمعة فقال الحمد لله الولي الحميد الحكيم المجيد الفعال لما يريد علام الغيوب وخالق الخلق ومنزل
القطر ومدبر امر الدنيا والآخرة ووارث السماوات والارض الذي عظم شأنه فلا شيء مثله وتواضع كل شيء لعظمته وذل كل شيء
لعزته واستسلم كل شيء لقدرته وقر كل شيء قراره لهيبته وخضع كل شيء لملكه وربوبيته الذي يمسك السماء ان تقع على
الارض الا باذنه وان تقوم الساعة الا بامره وان يحدث شيء في السماوات والارض الا بعلمه نحمده على ما كان ونستعينه من امرنا على
ما يكون ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ملك الملوك وسيد السادات وجبار الارض والسماوات
القهار الكبير المتعال ذو الجلال والاكرام ديان يوم الدين رب آبائنا الاولين ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق داعيا الى الحق
وشاهدا على الخلق فبلغ رسالات ربه كما امره لا متعديا ولا مقصرا وجاهد في الله اعداءه لا وانيا ولا ناكلا ونصح له في عباده
صابرا محتسبا فقبضه الله اليه وسلم اوصيكم عباد الله بتقوى الله واغتنام ما استطعتم عملا من طاعته في هذه الايام الخالية الفانية
لهذه الدنيا التاركة لكم وان لم تكونوا تحبون تركها والمبلية لكم وان كنتم تحبون تجديدها فانما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلا
فكأن قد قطعوه وافضوا الى علم فكأن قد بلغوه وكم عسى المجري الى الغاية ان يجري اليها حتى يبلغها وكم عسى ان يكون بقاء من له
يوم لا يعدوه وطالب حثيث في الدنيا يحدوه حتى يفارقها فلا تنافسوا في عز الدنيا وفخرها ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها ولا تجزعوا
من ضرائها وبؤسها فان عز الدنيا وفخرها الى انقطاع وان زينتها ونعيمها الى ارتجاع وان ضراءها وبؤسها الى نفاد وكل مدة منها الى
منتهى وكل حي منها الى فناء وبلاء اوليس لكم في آثار الاولين وفي آبائكم الماضين معتبر وتبصرة ان كنتم تعقلون الم تروا
الى الماضين منكم لا يرجعون والى الخلف الباقين لا يبقون قال الله تبارك وتعالى وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون
وقال كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا الا

الا متاع الغرور او لستم ترون الى اهل الدنيا يمسون ويصبحون على احوال شتى فميت يبكى وآخر يعزى وصريع يتلوى وعائد
يعود وآخر بنفسه يجود وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضي يمضي الباقي والحمد لله رب العالمين
رب السموات ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم الذي يبقى ويفنى ما سواه واليه يؤول الخلق ويرجع الامور الا ان هذا اليوم
يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله في كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم
فيه واكثروا فيه التضرع والدعاء ومسألة الرحمة والغفران فان الله عز وجل يستجيب لكل مؤمن من دعاه ويورد النار من عصاه وكل مستكبر
عن عبادته قال الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وفيه ساعة مباركة لا يسأل الله
عبد مؤمن فيها شيئا الا اعطاه والجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر
والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا من اعمارنا وعصمنا واياكم من
اقتراف الآثام بقية ايام دهرنا ان احسن الحديث وابلغ المواعظ كتاب الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو
الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ بعد الحمد قل هو الله احد او قل يا ايها الكافرون او اذا زلزلت الارض زلزالها او
(في الهامش: او الهيكم التكاثر او والعصر)
كان مما يدوم عليه قل هو الله احد ثم يجلس جلسة ثم يقوم فيقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلوات الله عليه وآله ومغفرته ورضوانه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك صلوة
نامية زاكية ترفع بها درجته وتبين بها فضله وصل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على
ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون آياتك ويكذبون رسلك
اللهم خالف بين كلمتهم والق الرعب في قلوبهم وانزل عليهم رجزك ونقمتك وبأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين اللهم
انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم في مشارق الارض ومغاربها انك على كل شيء قدير اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات اللهم اجعل التقوى زادهم والايمان والحكمة في قلوبهم واوزعهم ان يشكروا نعمتك التي انعمت عليهم
وان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه اله الحق وخالق الخلق اللهم اغفر لمن توفي من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ولمن هو
لاحق بهم من بعدهم منهم انك انت العزيز الحكيم ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر
والبغي يعظكم لعلكم تذكرون اذكروا الله يذكركم فانه ذاكر لمن ذكره واسألوا الله من فضله ورحمته فانه لا يخيب عليه داع
دعاه ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ابو عبد الله عليه السلام اول من قدم الخطبة على

الصلوة يوم الجمعة عثمان لانه كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد
احدث ما احدث فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلوة وسأل شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه عما تعمله العامة
من التهليل والتكبير على اثر الجمعة ما هو فقال روي ان بني امية كانوا يلعنون امير المؤمنين عليه السلام بعد صلوة الجمعة ثلث مرات
فلما ولي عمر بن عبد العزيز نهى عن ذلك وقال للناس التهليل والتكبير بعد الصلوة افضل

باب الصلوة التي تصلى في كل وقت

روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة
صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت يصليهن الرجل في
الساعات كلها

باب الصلوة في السفر

روى زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام
ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ولم
يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال عليه السلام اوليس قال الله عز وجل في الصفا والمروة فمن حج
البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في
كتابه وصنعه نبيه عليه السلام وكذلك التقصير شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكره الله عز وجل في كتابه قالا قلنا له
فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن
قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوات كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها
رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة
يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا
حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وسأل محمد بن مسلم
ابا عبد الله عليه السلام فقال له الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين وقد روي
عن الصادق عليه السلام انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وسمعه عبد الله بن يحيى الكاهلي يقول في
التقصير في الصلوة بريد في بريد اربعة وعشرين ميلا ثم قال كان ابي عليه السلام يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء
والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار ومتى كان سفر الرجل ثمانية فراسخ فالتقصير واجب عليه وان كان سفره
اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه

انه قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون العشرة فقصر وان
اقمت تقول غدا اخرج وبعد غد اخرج ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة قال قلت ان
دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك اقول غدا او بعد
غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت • وقال ابو ولاد الحناط قلت لابي
عبد الله عليه السلم اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرا فاتممت الصلوة ثم بدا لي ان لا اقيم بها فما ترى لي
اتم ام اقصر فقال لي ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة واحدة فريضة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان
كنت حين دخلتها على نيتك في التمام ولم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان
شئت فانو المقام عشرا وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة • وسأل زرارة ابا جعفر
عليه السلم عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في
حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه بريء يعني متعمدا • وقال الصادق عليه السلم المتم في السفر كالمقصر في الحضر • وسأله ابو بصير
عن الرجل يصلي في السفر اربع ركعات ناسيا قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى مضى ذلك اليوم فلا اعادة
عليه • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اربعة يجب عليهم التمام في السفر كانوا او في الحضر المكاري والكري والراعي و
الاشتقان لانه عملهم • وروي الملاح والاشتقان البريد • وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ليس على الملاحين في سفينتهم
تقصير ولا على المكاري والجمال • وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة
ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة
ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر • وقال الصادق عليه السلم الجمال والمكاري
اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين واتما في المنزل • وروى عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن
الثالث عليه السلم ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض
المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معها ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصوم في السفر او التمام فوقع اذا كنت
لا تلزمها ولا تخرج معها في سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور • وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل

الضياع في بعضها قرب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم او يقصر قال يتم • وروى اسمعيل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى
سوق والراعي والبدوي والذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي
يقطع السبيل • وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر
فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ومن نسي اربعا قضى اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما • وقال الصادق
عليه السلم من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحاير • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني
بذلك ان يعزم على مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم ويصدق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال سألته عن الصلوة بمكة يقصر او يتم قال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام • وما رواه محمد بن خالد البرقي عن حمزة
بن عبد الله الجعفري قال لما نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير
الى المنزل فلم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلم يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير • وروى
الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر • وروى اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فادخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي
حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله • واما خبر حريز عن محمد بن مسلم قال
سألته عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد
دخل وقت الصلوة فليصل اربعا فانه يعني به اذا كان لا يخاف فوت الوقت اتم وان خاف خروج الوقت قصر •
وتصديق ذلك في كتاب الحكم بن مسكين قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الرجل يقدم من سفره في وقت صلوة فقال
ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وهذا موافق لحديث اسمعيل بن جابر •
وسأل اسحق بن عمار ابا ابرهيم موسى بن جعفر عليه السلم في الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة
ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال يكون مقصرا حتى يدخل اهله • وروى سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لبعض اصحابنا نقضي صلوة النهار من المغرب العشاء الآخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض
الله عز وجل على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك • وسئل

او مقيما ومن نسي ركعتين صلى ركعتين
صلاها حين يذكر مسافرا
كان او مقيما صح

قلت فيدخل علي وقت
الصلوة صح
عن ابي عبد الله
عليه السلم قال صح

عليه السلام عن صلوة النافلة بالنهار في سفر فقال لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ولا بأس بقضاء صلوة الليل بالنهار في السفر وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على راحلته الفريضة في يوم مطر وقال ابراهيم الكرخي قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقدر اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال هذا الضيق اما لكم في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسوة • وسأل سعد بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون معه المرأة الحائض في المحمل أيصلي وهي معه قال نعم • وسأل سعيد بن يسار ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه المرأة الحائض في المحمل يصلي وهي معه فقال نعم يصلي صلوة الليل وهو على دابته أله ان يغطي وجهه وهو يصلي قال اما اذا قرأ فنعم واما اذا اومى بوجهه للسجود فليكشف حيث اومت به الدابة • وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث ما توجهت به قال لا بأس • وسأل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة • وعن الرجل يشيع اخاه الى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار فقال لا بأس بذلك • ولا بأس بالجمع بين الصلوتين في السفر والحضر من علة وبغير علة ولا بأس بتأخير المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بتأخير المغرب للمسافر اذا كان في طلب المنزل الى ربع الليل • وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انت في وقت المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس ولا بأس بتعجيل العتمة في السفر قبل مغيب الشفق • وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرقت فيه الجبهة ولم تثبت على الارض • وقال معاوية بن عمار لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا تتم • وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذلك قال في بريد قال وكم البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير فذرعته بنو امية ثم جزؤه على اثني عشر ميلا وكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ يعني اذا كان السفر اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر • والتصديق بما فسرته من ذلك خبر جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جاي و كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ • وسأل زكريا بن آدم ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع اهل بيته وامره

جائز فيها يسير في الضياع يوم بين الليلتين وثلاثة ايام ولياليهن فكتب التقصير في مسير يوم وليلة • وروى محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة كانت في طريق مكة فصلت ذاهبة وجائية المغرب ركعتين ركعتين فقال ليس عليها اعادة • وفي رواية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس عليها قضاء • وفي رواية العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوة ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر • وسأل اسمعيل بن الفضل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته فقال اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك اذا اراد المقام في قراه وارضه عشرة ايام ومن لم يرد المقام بها عشرة ايام قصر الا ان يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها • وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير • وقال الصادق عليه السلام في الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلثة ايقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وليفطر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة • وروى ابو بصير عنه انه قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاز الثلثة لزمه يعني صاحب الفضول • وروى عيص بن القسم عنه انه سئل عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر ولو ان مسافرا ممن يجب عليه التقصير مال من طريقه الى صيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد فان رجع من صيده الى الطريق فعليه في رجوعه التقصير • ومن كان سفره معصية لله عز وجل فعليه التمام في الصلوة والصوم وعلى المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر بها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خشيت ان لا تقوم في آخر الليل وكانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر في اول الليل في السفر • وسأل علي بن سعيد ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الوتر للمسافر من اول الليل قال نعم • وسأله سماعة بن مهران ابا الحسن عليه السلام عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح • وروى حريز عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام انه كان يقول لا بأس ان تصلي الماشي ولكن لا يسوق الابل

باب العلة التي من اجلها لا يقصر المصلي

في المغرب ونوافلها في السفر والحضر وسئل الصادق عليه السلام لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها
ليس فيها تقصير في حضر ولا في سفر فقال ان الله تبارك وتعالى انزل على نبيه صلى الله عليه وآله لكل صلوة ركعتين في الحضر فاضاف
فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى عليه السلم المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلم فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما
ان ولد الحسن عليه السلم اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسين عليه السلم اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل
فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر

باب علة التقصير في السفر

ذكر الفضل بن شاذان النيسابوري في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلم ان الصلوة انما قصرت في السفر لان الصلوة المفروضة اولا
انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله
بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد منه من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر لانها
صلوة مقصرة في الاصل وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال
فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو
نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره اذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما وانما ترك تطوع النهار ولم يترك
تطوع الليل لان كل صلوة لا تقصير فيها لا تقصير فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا تقصير فيما قبلها من التطوع وانما صارت العتمة
مقصورة وليس تترك ركعتاها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين
من التطوع وانما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل
كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وانما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلاته
فيستريح المريض في وقت راحته ويشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره وسأل سعيد بن المسيب علي بن الحسين عليهما السلم
فقال متى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هي اليوم عليه فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الاسلام وكتب الله عز وجل
على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي
المغرب ركعة وفي العشاء الآخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء ولتعجيل نزول
ملائكة النهار الى الارض وكانت ملائكة الليل وملائكة النهار يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الفجر
فلذلك قال الله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون ويشهده ملائكة النهار وملائكة الليل

باب الصلوة في السفينة

سأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفينة
فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت
به وان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي وقال له جميل بن دراج تكون السفينة قريبة من الجد فاخرج
واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلم وقال له ابرهيم بن ميمون نخرج الى الاهواز في السفن
فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به باس فقال له نسجد على ما فيها وعلى القير قال لا باس وروى عنه منصور بن
حازم انه قال القير من نبات الارض وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يصلي النوافل في السفينة قال
يصلي نحو رأسها وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الفرات وما هو اصغر منه
من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن وسأله عن الصلوة في السفينة وهي تأخذ شرقا
وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة حيث دارت بك وسأله هرون بن حمزة الغنوي
عن الصلوة في السفينة فقال ان كانت محملة ثقيلا اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل
قاعدا وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع
الحصير على المتاع او القت والتبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلي عليه قال لا باس وقال عليه السلم اذا كنت
في السفينة وكانت تسير فصل وانت جالس واذا كانت واقفة فصل وانت قائم وقال ابو جعفر عليه السلم لبعض اصحابه
اذا عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا
اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بقرار الله واهدأ باذن الله
ولا حول ولا قوة الا بالله وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال كان ابي عليه السلم يكره الركوب في البحر للتجارة
وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلم عن ركوب البحر فقال ولم يغرر الرجل بدينه ونهى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم عن ركوب البحر في هيجانه وقال عليه السلم ما اجمل في الطلب من ركب البحر

باب صلوة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة

روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام
انه قال صلى النبي صلى الله عليه وآله باصحابه في غزاة ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء
العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله

ثم قاموا فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف
رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر وكبروا وقرا وانصتوا وركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم جلس رسول الله صلى
الله عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتات
طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم
فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا
حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا
اطمأننتم فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فهذه صلوة الخوف التي امر الله عز وجل بها نبيه صلى الله
عليه وآله ومن صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين ومن تعرض لسبع و
خاف فوت الصلوة استقبل القبلة وصلى صلوته بالايماء وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل
يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة فلا يستطيع المشي مخافة السبع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان
الاسد على غير القبلة وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ياخذه
المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومي ايماء وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر لان فيها
خوفا وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول رويت انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد
الرجل الركعتين الى ركعة رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
في صلوة الزحف قال تكبير وتهليل يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا وروى عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت في ارض مخوفة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك وروى
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يخاف اللصوص يصلي ايماء على دابته وقد رخص في صلوة الخوف من السبع اذا
خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومي رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال

الذي يخاف السبع واللصوص يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارايت ان لم يكن المواقف على
وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد دابته او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود
اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اين دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وروى
عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير
ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله وقال عليه السلام فات الناس مع علي عليه السلام يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب
والعشاء فامرهم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا وفي كتاب عبد الله بن المغيرة ان الصادق عليه السلام قال اقل ما
يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلثا وسأله سماعة بن مهران عن صلوة القتال
فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير واذا كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء والعريان
يصلي قاعدا ويضع يده على عورته وان كانت امرأة وضعت يدها على فرجها ثم يوميان ايماء ويكون سجودهما اخفض
من ركوعهما ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما ولكن ايماء برؤسهما واذا كانوا جماعة صلوا وحدانا وفي الماء
والطين تكون الصلوة بالايماء والركوع اخفض من السجود

باب ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه

قال الصادق عليه السلام من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من
دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام
اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري
اليك والجأت ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت
بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح الزهراء عليها السلام ومن اصابه فزع عند منامه
فليقرأ اذا اوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يدع
الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة
ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال له اقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة
الرب عز وجل وروى بكر بن محمد عنه انه من قال حين ياخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي

ملك مقتدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه وقال النبي صلى الله عليه وآله من قرا هذه الآية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله
واحد الى آخرها سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح (روى) عامر بن
عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من عبد يقرا آخر الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة
التي يريد (روى) سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم انه قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن له ان لا
يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما برا ومن
شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم (روى) معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا خفت الجنابة فقل في فراشك اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن ان يتلاعب
بي الشيطان في اليقظة والمنام و(روى) عباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال لم يقل احد قط
اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا الى آخر الآية فسقط عليه البيت

باب ثواب صلوة الليل

نزل جبرئيل عليه السلم على النبي صلى الله عليه وآله فقال له جبرئيل عظني
قال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن
صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس و(روى) بحر السقاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان من روح الله
عز وجل ثلثة التهجد بالليل وافطار الصائم ولقاء الاخوان قال ابو الحسن الاول عليه السلم في قول الله عز وجل ورهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل وقال الصادق عليه السلم عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم و
داب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم و(روى) هشام بن سالم عنه انه قال في قول الله عز وجل ان ناشئة
الليل هي اشد وطا واقوم قيلا قال قيام الرجل عن فراشه يريد به وجه الله لا يريد به غيره وقال الصادق عليه السلم
الناس من فرشهم على ثلثة اصناف صنف له ولا عليه وصنف عليه ولا له وصنف لا له ولا عليه فاما الصنف الذي له
ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضا ويصلي ويذكر الله عز وجل فذلك الذي له ولا عليه واما الصنف الثاني فلم يزل في معصية
الله عز وجل فذلك الذي عليه ولا له واما الصنف الثالث فلم يزل نائما حتى يصبح فذلك الذي لا عليه ولا له وسال عبد الله
بن سنان عن قول الله عز وجل سيماهم في وجوههم من اثر السجود قال هو السهر في الصلوة و(روى) عنه فضيل بن يسار

انه قال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض
وقال عليه السلم في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب
النهار و[illegible] امير المؤمنين [illegible] كتابه بقيام صلوة الليل فقال عز من قائل امن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما
يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه وآناء الليل ساعاته وقال امير المؤمنين عليه السلم ان الله تبارك وتعالى اذا اراد
ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم
لانزلت عذابي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وجاء رجل الى ابي عبد الله
عليه السلم فشكى اليه الحاجة فافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع فقال له ابو عبد الله عليه السلم يا هذا اتصلي بالليل فقال
الرجل نعم فالتفت ابو عبد الله عليه السلم الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله
تبارك وتعالى ضمن صلوة الليل قوت النهار وقال ابو جعفر عليه السلم ان الله تبارك وتعالى يحب المداعب في الجماعة بلا
رفث المتوحد بالفكر المتحلي بالعبر الساهر بالصلوة وقال النبي صلى الله عليه وآله عند موته لابي ذر رحمه الله عليه يا باذر
احفظ وصية نبيك تسعد من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة والحديث فيه طول اخذت منه موضع الحاجة و
(روى) جابر بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان رجلا سال علي بن ابي طالب عليه السلم عن قيام
الليل بالقرآن فقال له ابشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى لملائكته
اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انبت في الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن
صلى تسع ليلة اعطاه الله عشر دعوات مستجابات واعطاه كتابه بيمينه ومن صلى ثمن ليلة اعطاه الله اجر شهيد صابر
صادق النية وشفع في اهل بيته ومن صلى سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى
يمر على الصراط مع الآمنين ومن صلى سدس ليلة كتب في الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى خمس
ليلة زاحم ابرهيم خليل الرحمن في قبته ومن صلى ربع ليلة كان في اول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف
ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى ثلث ليلة لم يبق ملك الا غبطه بمنزلته من الله عز وجل وقيل له ادخل من
اي ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى نصف ليلة فلو اعطي ملء الارض ذهبا سبعين الف مرة لم يعدل
جزاءه وكان له بذلك عند الله عز وجل افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسمعيل ومن صلى ثلثي ليلة كان له

من الحسنات قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات ومن صلى ليلة تاما تاليا لكتاب الله عز و
جل راكعا وساجدا وذاكرا اعطي من الثواب ادناه يخرج من الذنوب كيوم ولدته امه ويكتب له عدد ما خلق
الله عز وجل من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قبره وينزع الاثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر
ويعطى براءة من النار ويبعث من الآمنين ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته ملائكتي انظروا الى عبدي احيى ليلة
ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس وله فيها مائة الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين ولم
يخطر على بال سوى ما اعددت له من الكرامة والمزيد والقربة

باب وقت صلوة الليل

روى عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى العشاء الاخرة اوى
الى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل وقال ابو جعفر عليه السلم وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى اخره وقال
عمر بن حنظلة لابي عبد الله عليه السلم اني مكثت ثمانية عشر ليلة انوي القيام فلا اقوم افاصلي اول الليل قال لا اقض
بالنهار فاني اكره ان تتخذ ذلك خلقا وروى عن معاوية بن وهب انه قال قلت له ان رجلا من مواليك من
صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع
والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين له والله قرة عين والله ولم يرخص في الوتر اول الليل وقال القضاء بالنهار
افضل وروى عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الصيف في
الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت يعني في السفر قال وسألته
عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم وروى ابو جرير
بن ادريس عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال قال صل صلوة الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر و
ركعتي الفجر وكل ما روي من الاطلاق في صلوة الليل من اول الليل فانما هو في السفر لان المفسر من الاخبار يحكم على المجمل وروى العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ليس من عبد الا ويوقظ في ليلة مرة او مرتين فان قام كان ذلك والا جاء
الشيطان فبال في اذنه او لا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان وروى
الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اني لامقت الرجل يأتيني فيسألني عن عمل رسول الله صلى الله عليه واله
فيقول ازيد كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه واله قصر في شيء واني لامقت الرجل قد قرأ القرآن ثم يستيقظ

من الليل



من الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام يبادره بصلوته وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
ما نوى عبد ان يقوم اية ساعة نوى فعلم الله تبارك وتعالى ذلك منه الا وكل به ملكين يحركانه تلك الساعة وروى
العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا غلب الرجل النوم وهو في الصلوة فليضع رأسه فلينم فاني اتخوف
عليه ان اراد ان يقول اللهم ادخلني الجنة ان يقول اللهم ادخلني النار وروى زكريا النقاض عن ابي جعفر
عليه السلم في قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال منه سكر النوم

باب ما يقول اذا استيقظ من النوم

كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اوى الى فراشه قال اللهم باسمك
احيى وباسمك اموت فاذا استيقظ قال الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور وروى جراح
المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا قام احدكم فليقل سبحان الله رب النبيين واله المرسلين ورب المستضعفين
والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير فانه اذا قال ذلك يقول الله تبارك وتعالى صدق عبدي وشكر
وروى عبد الواحد بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان اذا قام اخر الليل رفع صوته حتى يسمع اهل
الدار يقول اللهم اعني على هول المطلع ووسع علي المضجع وارزقني خير ما قبل الموت وارزقني خير ما بعد الموت وفي خبر
اخر عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قمت من فراشك فانظر في افق السماء وقل الحمد لله الذي رد علي روحي اعبده و
احمده اللهم انه لا يواري منك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض
ولا بحر لجي يدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي
القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لي و
ارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم ثم اقرأ خمس ايات من اخر ال عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله
انك لا تخلف الميعاد وعليك بالسواك فان السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ وروى ابو عبيدة الحذاء
عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع قال لعلك ترى ان القوم لم يكونوا ينامون فقلت
الله ورسوله اعلم فقال لا بد لهذا البدن ان تريحه حتى تخرج نفسه فاذا خرج النفس استراح البدن ورجعت الروح فيه و
فيه قوة على العمل فانما ذكرهم فقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا انزلت في
امير المؤمنين عليه السلم واتباعه من شيعتنا ينامون في اول الليل فاذا ذهب ثلثا الليل او ما شاء الله فزعوا الى ربهم

فزعوا

راغبين راهبين طامعين فيما عنده فذكرهم الله عز وجل في كتابه لنبيه عليه السلام واخبرهم بما اعطاهم وانه اسكنهم
في جواره وادخلهم في جنته وآمن خوفهم وآمن روعتهم قلت جعلت فداك ان انا قمت في آخر الليل
اي شي اقول فقال قل الحمد لله رب العالمين واله المرسلين الحمد لله الذي يحيي الموتى ويبعث من في القبور
فانك اذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه ان شاء الله **باب القول عند صراخ
الديك** قال الصادق عليه السلام اذا سمعت الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك
غضبك لا اله الا انت سبحانك لا اله الا انت وقال علموا من الديك خمس خصال محافظته على اوقات
الصلوات والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة وقال عليه السلام تعلموا من الغراب ثلث خصال استتاره بالسفاد
وبكوره في طلب الرزق وحذره وقال ابو جعفر عليه السلام ان لله تبارك وتعالى ملكا على صورة ديك ابيض
رأسه تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الديوك حتى
يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شي فيجيبه الله تبارك و
تعالى ويقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول وروي ان فيه بركت الطير صاحبا كل قد علم صلوته و
تسبيحه وروي ان حملة العرش اليوم اربعة واحد منهم على صورة الديك يسترزق الله عز وجل للطير وواحد
على صورة الاسد يسترزق الله تعالى للبهايم وواحد منهم على صورة ابن آدم يسترزق الله تعالى لولد آدم فاذا
كان يوم القيامة صاروا ثمانية قال الله عز وجل ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية **باب القول عند
القيام الى صلوة الليل** قال الصادق عليه السلام اذا اردت ان تقوم الى صلوة الليل فقل اللهم اني اتوجه اليك
بنبي الرحمة وآله واقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين اللهم ارحمني بهم و
لا تعذبني بهم واهدني بهم ولا تضلني بهم وارزقني بهم ولا تحرمني بهم واقض لي حوائجي للدنيا والآخرة انك على
كل شي قدير وبكل شي عليم **باب جملة الصلوات التي جرت السنة بالتوجه فيهن** فالسنة التوجه في ست
صلوات وهي اول ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من ركعتي الاحرام
واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من الفريضة كذلك ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الي **باب ثواب
صلوة الليل** قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وآله ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما

وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب

السفاد

للسباع وواحد منهم على صورة الثور يسترزق الله تعالى

محمودا فصارت صلوة الليل فريضة على رسول الله صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل فتهجد وهي لغيره سنة و
نافلة وقال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام يا علي عليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل فاذا
اردت ان تصليها فكبر الله عز وجل سبعا واحمده سبعا ثم توجه ثم صل ركعتين تقرا في الاولى الحمد وقل هو
الله احد وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة وقل يا ايها الكافرون وتقرا في الست الركعات بما احببت ان
شئت طولت وان شئت قصرت وروي انه من قرا في الركعتين الاوليين من صلوة الليل في كل ركعة
منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له وتقرا في ركعتي الشفع
وركعة الوتر قل هو الله احد وافصل بين الشفع والوتر بتسليمة وروي انه من قرا في الوتر بالمعوذتين و
قل هو الله احد قيل له ابشر يا عبد الله فقد قبل الله وترك القنوت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع بعد القراءة
والقراءة بها جهارا والقنوت في الوتر قبل الركوع وان قمت ولم يكن عليك من الوقت بقدر ما تصلي فيه
صلوة الليل على ما تريد فصلها وادرجها ادراجا والادراج ان تقرا في كل ركعة الحمد وحدها فان خشيت طلوع
الفجر فصل ركعتين واوتر بالثالثة وان طلع الفجر فصل ركعتي الفجر وقد مضى الوقت بما فيه واذا صليت من
صلوة الليل اربع ركعات من قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع وقد روي رخصة في ان يصلي
الرجل صلوة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة واذا كان عليك قضاء صلوة
الليل فقمت وعليك من الوقت بقدر ما تصلي الفائتة وصلوة ليلتك فابدا بالفائتة فصل ثم صل
صلوة ليلتك فان كان الوقت بقدر ما تصلي واحدة فصل صلوة ليلتك لئلا يصيرا جميعا قضاء ثم اقض
الصلوة الفائتة من الغد او بعد ذلك **باب دعاء قنوت الوتر** كان النبي صلى الله عليه وآله يقول
في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما
اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك و
او من بك واتوكل عليك ولا حول ولا قوة الا بك يا رحيم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم قنوتا
في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيامة في الموقف وقال ابو جعفر عليه السلام القنوت في يوم الجمعة تمجيد الله والصلوة
على نبي الله وكلمات الفرج ثم هذا الدعاء والقنوت في الوتر كقنوتك يوم الجمعة ثم تقول قبل دعائك لنفسك

وعليك بصلوة الليل ثم

اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا وجهك اكرم الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيتك افضل العطيات
واهناها تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت تجيب المضطر وتكشف الضر وتشفي السقيم وتنجي من
الكرب العظيم لا يجزي بالائك احد ولا يحصي نعماءك قول قائل اللهم اليك رفعت الابصار ونقلت الاقدام
ومدت الاعناق ورفعت الايدي ودعيت بالالسن واليك سرهم ونجواهم في الاعمال ربنا اغفر لنا و
ارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا وشدة
الزمان علينا ووقوع الفتن بنا وتظاهر الاعداء علينا ووقوع الفتن بنا وتظاهر الاعداء علينا وكثرة عدونا
وقلة عددنا فافرج ذلك يا رب بفتح منك تعجله ونصر منك تعزه وامام عدل تظهره اله الحق رب العالمين
ثم تقول استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وتعوذ بالله من النار كثيرا و روى[99] عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وتعوذ بالله من النار كثيرا
و روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة وتقول هذا مقام العائذ بك
من النار سبع مرات و روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت
سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت فتحت يديك و كان علي بن الحسين عليه السلم يقول العفو
العفو ثلثمائة مرة في الوتر في السحر روى معروف بن خربوذ عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم قال قل
في قنوت الوتر لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع
وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم انت الله نور السموات والارضين وانت الله زين السموات والارضين
وانت الله جمال السموات والارض وانت الله عماد السموات والارض وانت الله قوام السموات والارض
وانت الله صريخ المستصرخين وانت الله غياث المستغيثين وانت الله المفرج عن المكروبين وانت الله المروح
عن المغمومين وانت الله مجيب دعوة المضطرين وانت الله اله العالمين وانت الله الرحمن الرحيم وانت الله كاشف
السوء وانت الله بك تنزل كل حاجة يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا
التضرع اليك فهب لي من لدنك يا الهي رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها احييت جميع ما في البلاد و
بها تنشر ميت العباد ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي وارزقني العافية الى منتهى اجلي و

وبسطت يدك فاعطيت فلك الحمد ربنا وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربنا

وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم

اقلني

اقلني عثرتي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان وضعتني فمن ذا
الذي يرفعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شيء من امري وقد علمت ان
ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت عن ذلك
الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي
وقلة حيلتي استجير بك الليلة فاجرني واستجير بك من النار فاجرني واسئلك الجنة فلا تحرمني ثم ادع الله بما
احببت و استغفر الله سبعين مرة و روى[63] عن ابي حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين عليه السلم يقول في اخر وتره وهو
قائم رب اسات وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا قال ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه ويقول
وهذه رقبتي خاضعة لك لما اتت قال ثم يطأطئ راسه ويخضع برقبته ثم يقول وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من
نفسي حتى ترضى لك العتبى لا اعود لا اعود لا اعود قال وكان والله اذا قال لا اعود لم يعد و روى[64] عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن الصادق عليه السلم انه قال القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء وكان امير المؤمنين عليه السلم يدعو
في قنوت الوتر بهذا الدعاء اللهم خلقتني بتقدير وتدبير وبصير بغير تقصير واخرجتني من ظلمات ثلث بحولك وقوتك
احاول الدنيا ثم ازاولها ثم ازايلها واتيتني فيها الكلاء والمرعى وبصرتني فيها الهدى فنعم الرب انت ونعم المولى
يا من كرمني وشرفني ونعمني اعوذ بك من الزقوم واعوذ بك من الحميم واعوذ بك من مقيل في النار بين اطباق
النار في ظلال النار يوم النار يا رب النار اللهم اني اسئلك مقيلا في الجنة بين انهارها واشجارها وثمارها وريحانها و
خدمها وازواجها اللهم اني اسئلك خير الخير رضوانك والجنة واعوذ بك من شر الشر سخطك والنار هذا مقام العائذ
بك من النار ثلث مرات اللهم اجعل خوفك في جسدي كله واجعل قلبي اشد مخافة لك مما هو واجعل لي في كل يوم
وليلة حظا ونصيبا من عمل بطاعتك واتباع مرضاتك اللهم انت منتهى غايتي ورجائي ومسئلتي وطلبتي اسئلك
الهي كمال الايمان وتمام اليقين وصدق التوكل عليك وحسن الظن بك يا سيدي اجعل احساني مضاعفا وصلاتي
تضرعا ودعائي مستجابا وعملي مقبولا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا ولقني منك نضرة وسرورا وصل على محمد وال
روى[75] محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة و روى[676] عنه زرارة انه
قال القنوت في كل الصلوات و روى[677] ابان بن عثمان عن الحلبي انه قال لابي عبد الله عليه السلم اسمي الائمة في الصلوة

قال أجزأهم أو قال عليهم كلّهم إن جئت به وكنت في الصلاة فليس بكلام. وروى عن أبي ولّاد حفص بن سالم الحنّاط أنه قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس أن يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة و
لا بأس أن يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضي ما شاء من حاجة ويحدث وضوءا ثم يصلي
الركعة قبل أن يصلي الغداة. وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال
فإن نسيت أقنت إذا رفعت رأسي فقال لا. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله حكم من نسي القنوت حتى يركع أن
يقنت إذا رفع رأسه من الركوع وإنما منع الصادق عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة لأنهم
يقنتون فيهما بعد الركوع وإنما أطلق ذلك في سائر الصلوات لأن جمهور العامة لا يرون القنوت فيها فإذا فرغ الرجل
من الوتر صلى ركعتي الفجر وقال الصادق عليه السلام صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده تقرأ في الأولى الحمد وقل يا
أيها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد ويجوز للرجل أن يحشوهما في صلاة الليل حشوا وكلما قرب من الفجر فهو
أفضل وإذا طلع الفجر فصلّ الغداة وافصل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع وبتحريك التسليم فقد قال الصادق
عليه السلام أي قطع أقطع من التسليم. وروى عن سعيد الأعرج أنه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إني أكون
في الوتر وأكون قد نويت الصوم فأكون في الدعاء وأخاف الفجر فأكره أن أقطع على نفسي الدعاء وأشرب الماء و
تكون القلة أمامي قال فقال لي فاخط إليها الخطوة والخطوتين والثلاث واشرب وارجع إلى مكانك ولا تقطع على نفسك
الدعاء. وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أنت انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس
العزيز الحكيم ثلاث مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة أعظمها فضلا وأوسعها رزقا
وخيرها لي عاقبة فإنه لا خير فيما لا عاقبة له. باب القول في الضجعة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة. واضطجع بين
ركعتي الفجر وركعتي الغداة على يمينك مستقبل القبلة وقل في ضجعتك استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها
واعتصمت بحبل الله المتين وأعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم وأعوذ بالله من شر فسقة الجن والإنس سبحان رب
الصباح فالق الإصباح سبحان رب الصباح فالق الإصباح سبحان رب الصباح فالق الإصباح ثم يقول بسم الله
وضعت جنبي لله فوضت أمري إلى الله أطلب حاجتي إلى الله توكلت على الله حسبي الله ونعم الوكيل ومن يتوكل
على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا اللهم من أصبح وحاجته إلى مخلوق فإن حاجتي ورغبتي

ابل

وتقرأ خمس آيات من آخر آل عمران إن في خلق السماوات والأرض إلى قوله إنك لا تخلف الميعاد وصل على محمد وآل محمد مائة مرة
فإنه روي أنه من صلى على محمد وآله مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار. ومن قال مائة مرة
سبحان ربي العظيم وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه بنى الله له بيتا في الجنة. ومن قرأ إحدى وعشرين مرة قل هو الله
أحد بنى الله له بيتا في الجنة فإن قرأها أربعين مرة غفر الله له. باب المواضع التي لا تترك أن تقرأ فيها قل هو
الله أحد وقل يا أيها الكافرون. يستحب أن تقرأ فيها قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في سبعة مواطن في
الركعتين الأوليين من صلاة الليل وفي الركعتين الأوليين قبل الفجر وركعتي الزوال وفي الركعتين الأوليين بعد المغرب و
ركعتي الطواف وركعتي الإحرام والفجر إذا أصبحت بها. باب أفضل النوافل. قال أبي رضي الله عنه
في رسالته إليّ اعلم يا بني أن أفضل النوافل ركعتا الفجر وبعدهما ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدها نوافل
المغرب وبعدها تمام صلاة الليل وبعدها تمام نوافل النهار. باب قضاء صلاة الليل. قال الصادق عليه السلام
كل ما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو
أراد شكورا يعني أن يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل واقض ما فاتك من صلاة الليل أي وقت
شئت من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة وإن فاتتك فريضة فصلها إذا ذكرت فإن ذكرتها وأنت في وقت
فريضة أخرى فصل التي أنت في وقتها ثم صل الصلاة الفائتة. وقال الصادق عليه السلام قضاء صلاة الليل بعد الغداة وبعد العصر
من سر آل محمد المخزون. وروي نهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لأن الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب
إلا أنه روى لي جماعة من مشايخنا عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي رضي الله عنهم أنه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد
بن عثمان العمري قدس الله روحه وأما ما سألت من الصلاة عند طلوع الشمس تطلع من قرني شيطان وتغرب
من قرني شيطان فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة فصلها وارغم أنف الشيطان. وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله تبارك وتعالى ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار فيقول يا
ملائكتي انظروا إلى عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه أشهدكم أني قد غفرت له. وروى بريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر عليه السلام
أنه قال أفضل قضاء صلاة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل وليس بأس أن تقضيها بالنهار وقبل أن تزول
الشمس. وروى عن مرازم بن حكيم الأزدي أنه قال كنت مرضت أربعة أشهر لم أصل نافلة فيها فقلت لأبي عبد الله عليه السلام

فصل

قضاء الوتر ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه و روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى
رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه وسئل سليمان
بن خالد عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك وسأله حماد بن عثمن فقال اصبح عن الوتر اي الليل اكيف
اقضي قال مثلا بمثل وروى عنبسة بن برزانه قال كان ابي عليه السلام ربما قضى عشرين وترا في ليلة وسأل عبد الله بن المغيرة
ابا ابراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا

باب معرفة الصبح والقول عند النظر اليه

روى ابن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الفجر هو الذي اذا رأيته كان معترضا كانه بياض نهر سوراء و روي
ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا واما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذلك الفجر الكاذب والفجر
الصادق هو المعترض كالقباطي و روى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول اذا طلع الفجر الحمد لله فالق
الاصباح سبحان رب المساء والصباح اللهم صبح آل محمد ببركة وعافية وسرور وقرة عين اللهم انك تنزل
بالليل والنهار ما تشاء فانزل علي وعلى اهل بيتي من بركة السموات والارض رزقا حلالا واسعا تغنيني به عن جميع
خلقك

باب كراهية النوم بعد الغداة

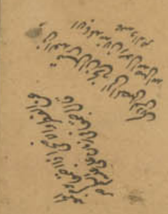
روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن النوم بعد
الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة و روى جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان ابليس انما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر الى
مطلع الشمس وذكر ان نبي الله كان يقول اكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله عز وجل من شر
ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة وقال الصادق عليه السلام نومة الغداة مشومة
تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تبارك وتعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى
طلوع الشمس فاياكم وتلك النومة وقال الباقر عليه السلام اول النهار خرق والقائلة نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم
بعد العشائين يحرم الرزق والنوم على اربعة اوجه نوم الانبياء على اقفيتهم لمناجاة الوحي ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم
الكفار على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم وقال عليه السلام من رأيتموه نائما على وجهه فانبهوه وقال عليه السلام
ثلثة فيهن المقت من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب واكل على الشبع واتى اعرابي الى النبي صلى الله
عليه وآله فقال يا رسول الله اني كنت ذكورا واني صرت نسيا فقال اكنت تقيل قال نعم قال عد فعاد فرجع اليه ذهنه

و روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال خمسة لا ينامون الهام بدم يسفكه وذو المال الكثير لا امين له
والقائل في الناس الزور والبهتان عن عرض الدنيا يناله والماخوذ بالمال الكثير ولا مال له والمحب حبيبا يتوقع فراقه
وروي قيلوا فان الله يطعم الصائم في منامه ويسقيه وروي قيلوا فان الشياطين لا تقيل وقال عليه السلام نوم
الغداة شوم يحرم الرزق ويصفر اللون وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه فكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب وقال الرضا عليه السلام
في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملئكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما
بينهما نام عن رزقه و روى معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في
مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع
ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرأ فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس
ستره الله من النار

باب صلوة العيدين

روى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام انه قال
صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة يعني انهما من صغار الفرايض وصغار الفرايض سنن لرواية حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال
ووجوب العيد انما هو مع امام عادل و روى سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام انه قال لا صلوة في العيدين
الا مع امام عادل وان صليت وحدك فلا باس و روى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام وسئل الصادق عليه السلام عن صلوة الاضحى والفطر قال صلهما ركعتين
في جماعة او في غير جماعة وكبر سبعا وخمسا و روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض
ابي عليه السلام يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى و روى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي
في جماعة و روى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة
حسن لمن استطاع الخروج اليها قال فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج أيصلي في بيته فقال لا
و روى ابن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته عن غسل الاضحى قال واجب الا بمنى و روي ان غسل العيدين سنة

وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم
عرفة قال نعم عليها الغسل كله وجرت السنة انه يأكل الانسان يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى ولا يأكل في
الاضحى الا بعد الخروج الى المصلى وكان علي عليه السلام يأكل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ولا يأكل يوم الاضحى
حتى يذبح وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تأكل يوم الاضحى
الا من هديك واضحيتك وان لم تقو فمعذور وقال قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الاضحى
شيئا حتى يأكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ثم قال وكذلك نحن وروى حفص بن غياث
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون
في المسجد الحرام وروى علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تصلى صلاة العيدين في
مسجد مسقف ولا في بيت انما يصلى في الصحراء او في مكان بارز وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
عليهما السلام انه كان اذا صلى يخرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها يقول هذا يوم كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الارض وروى اسماعيل بن جابر عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له أرأيت صلاة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا
اقامة ولكن ينادى الصلاة الصلاة ثلاث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شبه
المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل وروى حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقض
وتر ليلتك يعني في العيدين ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم وروى محمد بن الفضل الهاشمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا في المدينة وتصلى في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله فعله وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله عنزة
في اسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلي اليها وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام فقال من شاء ان
يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة و
سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة فقيل له وذكر اسم ربه
فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى وفي رواية السكوني ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا خرج الى العيد لم يرجع



في الطريق

في الطريق الذي بدأ فيه يأخذ في طريق غيره وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت
الشخوص في يوم العيد فانفجر الفجر وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وروى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام
في المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلاة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد يا ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال
يا جابر جوائز الله ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز ونظر الحسن بن علي عليهما السلام الى اناس يوم فطر
يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه
بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب
في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته
وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد فيه لآل محمد حزن قيل ولم ذلك قال لانهم يرون
حقهم في يد غيرهم وصلاة العيدين ركعتان في الفطر والاضحى ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ولا يصليان الا مع امام
في جماعة ومن لم يدرك مع الامام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه وليس فيهما اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس يبدأ
الامام فيكبر واحدة ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة ويسجد
سجدتين فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ الحمد والشمس وضحاها ثم كبر تمام اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ثم ركع بالخامسة
وقد روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة
سبع في الاولى وخمس في الاخرى فاذا قمت في الصلاة فكبر واحدة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان
والعزة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل
محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه
عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه
ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدي الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت

الصالحون

شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات
وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور
كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم فيها شي دونك الله اكبر احاط بكل شي حفظك وقهر كل شي عزك ونفذ كل
شي امرك وقام كل شي بك وتواضع كل شي لعظمتك وذل كل شي لعزتك واستسلم كل شي لقدرتك وخضع كل
شي لملكك الله اكبر ويقرا الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ويكبر السابعة ويركع ويسجد ويقوم ويقرا الحمد والشمس وضحيها و
تقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة
كله كما قلته اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات ٨١٥ وخطب امير المومنين عليه السلم يوم الفطر
فقال الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون لا نشرك بالله شيئا ولا نتخذ
من دونه وليا والحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض وله الحمد في الاخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلج في الارض و
ما يخرج منها وهو الحكيم الخبير ما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور كذلك الله لا اله الا الله اليه المصير والحمد لله الذي
يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم اللهم ارحمنا برحمتك واعممنا بمغفرتك
انك انت العلي الكبير والحمد لله الذي لا مقنوط من رحمته ولا مخلو من نعمته ولا مؤيس من روحه ولا مستنكف عن
عبادته بكلمته قامت السموات واستقرت الارض المهاد وثبتت الجبال الرواسي وجرت الرياح اللواقح وسار في
جو السماء السحاب وقامت على حدودها البحار وهو اله لها وقاهر يذل له المتعززون ويتضاءل له المتكبرون
ويدين له طوعا وكرها العالمون نحمده كما حمد نفسه وكما هو اهله ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له يعلم ما تخفي النفوس وما تجن البحار وما توارى منه ظلمة ولا تغيب عنه غائبة وما تسقط من ورقة من شجرة ولا حبة
في ظلمة الا يعلمها لا اله الا هو ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ويعلم ما يعمل العاملون واي مجرى يجرون والى اي منقلب
ينقلبون ونستهدي الله بالهدى ونشهد ان محمدا عبده ونبيه ورسوله الى خلقه وامينه على وحيه وانه قد بلغ رسالات
ربه وجاهد في الله الحائدين عنه والعادلين به وعبد الله حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله اوصيكم بتقوى الله الذي لا تبرح
منه نعمة ولا تنفد رحمته ولا يستغني العباد عنه ولا يجزي انعمه الاعمال الذي رغب في التقوى وزهد في الدنيا وحذر
المعاصي وتعزز بالبقاء وذلل خلقه بالموت والفناء والموت غاية المخلوقين وسبيل العالمين ومعقود بنواصي الباقين

لا تجزي ابناء الماضين من حلوله باشراء اهل الهوى يهدم كل لذة ويزيل كل نعمة ويقطع كل بهجة والدنيا
دار كتب الله لها الفناء ولاهلها منها الجلاء فاكثرهم ينوي بقاءها ويعظم بناءها وهي حلوة نضرة قد عجلت
للطالب والتبست بقلب الناظر ويضني ذو الثروة ويحزن بها الخائف الوجل فارتحلوا منها يرحمكم الله باحسن
ما بحضرتكم ولا تطلبوا منها اكثر من القليل ولا تسالوا منها فوق الكفاف وارضوا منها باليسير ولا تمدن اعينكم منها
الى ما متع المترفون به واستهينوا بها ولا توطنوها واضروا بانفسكم فيها واياكم والتنعم والتلهي والفاكهات
فان في ذلك غفلة واغترار الا ان الدنيا قد تنكرت وادبرت واحلولت وآذنت بوداع الا وان الاخرة
قد رحلت واقبلت واشرفت وآذنت باطلاع الا وان المضمار اليوم والسباق غدا الا وان السبقة الجنة
والغاية النار افلا تائب من خطيئته قبل يوم منيته الا عامل لنفسه قبل يوم بؤسه وفقره جعلنا الله واياكم ممن
يخافه ويرجو ثوابه الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وجعلكم له اهلا فاذكروا الله يذكركم وادعوه يستجب
لكم وادوا فطرتكم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم فليؤدها كل امرئ منكم عنه وعن عياله كلهم ذكرهم وانثاهم
وصغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم عن كل انسان منهم صاعا من بر وصاعا من تمر او صاعا من شعير
واطيعوا الله فيما فرض عليكم وامركم به من اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاحسان الى نسائكم وما ملكت ايمانكم واطيعوا الله فيما نهاكم عنه من
قذف المحصنة واتيان الفاحشة وشرب الخمر وبخس المكيال ونقص الميزان وشهادة الزور والفرار
من الزحف عصمنا الله واياكم بالتقوى وجعل الاخرة خيرا لنا ولكم من الاولى ان احسن الحديث و
ابلغ موعظة المتقين كتاب الله العزيز الحكيم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله
احد الله الصمد لم يكن له كفوا احد ثم يجلس جلسة العجلان ثم يقوم بالخطبة التي كتبناها في اخر خطبة يوم الجمعة بعد
جلوسه وقيامه ٨١٦ وخطب عليه السلم في عيد الاضحى فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا وله الشكر فيما ابلانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام ٨١٧ وكان علي عليه السلم يبدا
بالتكبير اذا صلى الظهر من يوم النحر وكان يقطع التكبير آخر ايام التشريق عند الغداة وكان يكبر في دبر
كل صلوة فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فاذا انتهى الى المصلى تقدم

فصلى بالناس بغير اذان ولا اقامة فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر ثم بدا فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر
زنة عرشه ورضى نفسه وعدد قطر سمائه وبحاره له الاسماء الحسنى والحمد لله حتى يرضى وهو العزيز الغفور الله
اكبر الله اكبر كبيرا متكبرا والها متعززا ورحيما متحننا يعفو بعد القدرة ولا يقنط من رحمته الا الضالون
الله اكبر كبيرا ولا اله الا الله كثيرا وسبحان الله حنانا قديرا والحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه
ونشهد ان لا اله الا هو وان محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد اهتدى وفاز فوزا عظيما ومن
يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا اوصيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت
والزهد في الدنيا التي لم يتمتع بها من كان فيها قبلكم ولن تبقى لاحد من بعدكم وسبيلكم فيها
سبيل الماضين الا ترون انها قد تصرمت وآذنت بانقضاء وتنكر معروفها وادبرت حذاء فهي تخبر
بالفناء وساكنها يحدى بالموت فقد امر منها ما كان حلوا وكدر منها ما كان صفوا فلم يبق منها الا سملة كسملة الاداوة
وجرعة كجرعة الاناء ولو تمززها الصديان لم ينقع غلته فازمعوا عباد الله بالرحيل من هذه الدار المقدور
على اهلها الزوال الممنوع اهلها من الحيوة المذللة انفسهم بالموت فلا حي يطمع بالبقاء ولا نفس الا مذعنة بالمنون
فلا يغلبنكم الامل ولا يطل عليكم الامد ولا تغتروا فيها بالآمال وتعبدوا الله ايام الحيوة فوالله لو حننتم حنين
الواله العجلان ودعوتم بمثل دعاء الانام وجأرتم جؤار متبتلي الرهبان وخرجتم الى الله من الاموال والاولاد
التماس القربة اليه في ارتفاع درجة عنده او غفران سيئة احصتها كتبته وحفظتها رسله لكان قليلا فيما ارجو لكم
من ثوابه واتخوف عليكم من اليم عقابه وبالله لو انماثت قلوبكم انمياثا وسالت عيونكم من رغبة اليه ورهبة منه
دما ثم عمرتم في الدنيا ما كانت الدنيا باقية ما جزت اعمالكم ولو لم تبقوا شيئا من جهدكم لنعمه العظام عليكم وهداه
اياكم الى الايمان ما كنتم لتستحقوا ابد الدهر ما الدهر قائم باعمالكم جنته ولا رحمته ولكن برحمته ترحمون وبهداه
تهتدون وبهما الى جنته تصيرون جعلنا الله واياكم برحمته من التائبين العابدين وان هذا يوم حرمته عظيمة و
بركته مأمولة والمغفرة فيه مرجوة فاكثروا ذكر الله واستغفروه وتوبوا اليه انه هو التواب الرحيم ومن ضحى
منكم بجذع من المعز فانه لا يجزي عنه والجذع من الضان يجزي ومن تمام الاضحية وان كانت عضباء القرن او
تجر برجليها الى المنسك فلا تجزي واذا ضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الانعام و

جذا ل

استشراف عينها واذنها واذا سلمت
العين والاذن تمت الاضحية صح

اقيمو

واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واحسنوا العبادة واقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم وفرض من
الجهاد والحج والصيام فان ثواب ذلك عظيم لا ينفد وتركه وبال لا يبيد وامروا بالمعروف وانهوا عن
المنكر واخيفوا الظالم وانصروا المظلوم وخذوا على يد المريب واحسنوا الى النساء وما ملكت ايمانكم واصدقوا
الحديث وادوا الامانة وكونوا قوامين بالحق ولا تغرنكم الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ان احسن الحديث
ذكر الله وابلغ موعظة المتقين كتاب الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله
الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وبقرا قل يا ايها الكافرون او الهيكم التكاثر او والعصر وكان مما يدوم
عليه قل هو الله احد وكان اذا قرا احدى السور جلس جلسة العجلان ثم ينهض وهو عليه السلم كان اول من حفظ عليه
الجلسة بين الخطبتين ثم يخطب بالخطبة التي كتبناها بعد الجمعة وفي العلل التي رويت عن الفضل بن شاذان النيسابوري
رضي الله عنه وذكر انه سمعها من الرضا عليه السلم انه انما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعا يجتمعون فيه و
يبرزون الى الله عز وجل فيمجدونه على ما من عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع ويوم فطر ويوم زكوة ويوم رغبة
ويوم تضرع ولانه اول يوم من السنة يحل فيه الاكل والشرب لان اول شهور السنة عند اهل الحق شهر رمضان
فاحب الله عز وجل ان يكون لهم في ذلك مجمع يحمدونه فيه ويقدسونه فانما جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها من
الصلوات لان التكبير انما هو تعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافا كما قال الله عز وجل ولتكبروا الله على ما هداكم و
لعلكم تشكرون وانما جعل فيها اثنا عشرة تكبيرة وجعل سبع في الاولى وخمس في الثانية ولم يسو بينهما لان
السنة في صلوة الفريضة ان تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدا هنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات لان
التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين جميعا وترا وترا وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وقال
تقنت في الركعة الثانية قال قلت يجوز بغير عمامة قال نعم العمامة احب الي وروى ابو الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى فاذا قمت
الى الصلوة فكبر واحدة ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت
اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته

للمسلمين عندا وليجعله صلاتك عليه ذخرا ومزيدا ان تصلى على محمد وال محمد وان تصلى على ملائكتك المقربين و
انبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم
انى اسالك خير ما سالك به عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المرسلون المخلصون
الله اكبر اول كل شى واخره وبديع كل شى ومنتهاه وعالم بكل شى ومعاده ومصير كل شى اليه ومرده و
مدبر الامور وباعث من فى القبور قابل الاعمال مبدى الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد
الجبروت حى لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت
لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصى كلها بيدك ومقادير الامور
كلها اليك لا يقضى فيها غيرك ولا يتم فيها شى دونك الله اكبر احاط بكل شى حفظك وقهر كل شى عزك
ونفذ كل شى امرك وقام كل شى بك وتواضع كل شى لعظمتك وذل كل شى لعزتك واستسلم كل شى لقدرتك و
خضع كل شى لملكك الله اكبر وتقرا الحمد والشمس وضحيها وتركع بالسابعة وتقول فى الثانية الله اكبر اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمة كلها كما قلت
اول التكبير ويكون هذا القول فى كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات والخطبة فى العيدين بعد الصلوة باب ٧٩
الاستسقاء روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلم انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشى
الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام فى القضاء امسك القطر
من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين وروى عن النبى صلى الله عليه واله انه قال
اذا غضب الله على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها
ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها شرارها وروى حفص بن غياث عن ابى عبد الله
عليه السلم انه قال ان سليمن بن داود عليهما السلم خرج ذات يوم مع اصحابه ليستسقى فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها
الى السماء وهى تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بنى ادم فقال سليمن
عليه السلم لاصحابه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم وروى حفص بن البخترى عنه انه قال ان الله تبارك وتعالى اذا
اراد ان ينفع بالمطر امر السحاب فاخذ الماء من تحت العرش واذا لم يرد النبات امر السحاب فاخذ الماء

من البحر قيل ان ماء البحر مالح قال ان السحاب تعذبه وروى سعدان عنه انه قال ما من قطرة تنزل من
السماء الا ومعها ملك يضعها الموضع الذى قدرت له والماء اتى على الدنيا يوم واحد منذ خلقها
الله تعالى الا والسماء فيها تمطر فيجعل الله ذلك حيث يشاء وقال رسول الله صلى الله عليه واله ما خرجت ريح قط
الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت فى مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد وما نزل
مطر قط الا بوزن الا زمن نوح عليه السلم فانه عتا على خزانه فخرج فى مثل خرق الابرة فاغرق الله فيه قوم نوح
وقال امير المؤمنين عليه السلم السحاب غربال المطر لولا ذلك لافسد كل شى وقع عليه وسال ابو بصير ابا عبد الله
عليه السلم عن الرعد اى شى يقول قال انه بمنزلة الرجل يكون فى الابل فيزجرها هاى هاى كهيئة ذلك قال قلت
جعلت فداك فما حال البرق فقال تلك مخاريق الملئكة تضرب السحاب فتسوقه الى الموضع الذى قضى الله
ان يصاب فيه المطر وقال عليه السلم الرعد صوت الملك والبرق سوطه وروى ان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب
واصغر من الزنبور فينبغى لمن سمع صوت الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملئكة من خيفته
وقال الصادق عليه السلم جاء اصحاب فرعون الى فرعون فقالوا غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا
اليوم فلما كان من الليل توسط النيل ورفع يديه الى السماء وقال اللهم انك تعلم انى اعلم انه لا يقدر على ان يجىء
بالماء الا انت فجئنا به فاصبح النيل يتدفق ولا تستسقى الا بالبرارى حيث تنظر الى السماء ولا تستسقى
فى شى من المساجد الا بمكة واذا احببت ان تصلى صلوة الاستسقاء فليكن اليوم الذى تصلى فيه يوم
الاثنين ثم تخرج كما تخرج يوم العيد يمشى المؤذنون بين يديك حتى تنتهى الى المصلى فتصلى بالناس ركعتين بغير
اذان ولا اقامة ثم تصعد المنبر وتخطب وتقلب رداءك الذى على منكبك الايمن على يسارك والذى على يسارك على
يمينك ثم تستقبل القبلة فتكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوتك ثم تستقبل الناس من يمينك فتحمد الله مائة مرة
رافعا بها صوتك ثم ترفع يديك فيدعو الناس ويرفعون اصواتهم فان الله عز وجل لا يخيبكم ان شاء الله
وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحى
بلادك الميتة يرددها ثلث مرات وخطب امير المؤمنين عليه السلم فى الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم ومفرج
الهم وبارى النسم الذى جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال للارض اوتادا والارض للعباد مهادا وملائكته



مطلقا جابرا فالودق بالودق دفاعا وطبق القطر منه غير خلب البرق ولا مكذب الرعد تنعش الضعيف
من عبادك وتحيي به الميت من بلادك منا علينا امين رب العالمين فما تم كلامه حتى صب الله الماء صبا و
سئل سلمان الفارسي رحمة الله عليه فقيل له يا ابا عبد الله هذا شيء علمنا فقال ويحكم الم تسمعوا قول رسول الله صلى
الله عليه وآله حيث يقول اجريت الحكمة على لسان اهل بيتي و روي عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب خرج حتى
يستسقي فقال للعباس قم فادع ربك واستسق فقال اللهم انا نتوسل بعم نبيك فقام العباس فحمد الله واثنى
عليه ثم قال اللهم ان عندك سحابا وان عندك مطرا فانشر السحاب وانزل فيه الماء ثم انزله علينا واشدد به
الاصل واطلع به الفرع واحي به الضرع اللهم انا شفعاء اليك عمن لا منطق له من بهائمنا وانعامنا شفعنا في انفسنا و
اهالينا اللهم انا لا ندعو الا اياك ولا نرغب الا اليك اللهم اسقنا سقيا وادعا نافعا طبقا مجللا اللهم انا نشكو اليك
جوع كل جائع وعري كل عار وخوف كل خائف وسغب كل ساغب يدعو الله باب صلوة
الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلتها قال سيد العابدين علي بن الحسين
عليه السلام ان من الايات التي قدرها الله تعالى للناس مما يحتاجون اليه البحر الذي خلقه الله بين السماء والارض
قال وان الله تبارك وتعالى قد قدر منها مجاري الشمس والقمر والنجوم وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك
ملكا معه سبعون الف ملك فهم يديرون الفلك فاذا اداروه دارت الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت في منازلها
التي قدرها الله ليومها وليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد واحب الله ان يستعتبهم باية من اياته امر الملك الموكل
بالفلك ان يزيل الفلك عن مجاريه قال فيامر الملك السبعين الالف ملك ان ازيلوا الفلك عن مجاريه
قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي كان فيه الفلك فينطمس ضوءها ويتغير لونها فاذا اراد الله عز وجل
ان يجليها ويردها الى مجراها امر الملك الموكل بالفلك ان يرد الفلك الى مجراه فيرد الشمس وترجع الى مجراها
قال فتخرج من الماء وهي كدرة والقمر مثل ذلك قال ثم قال علي بن الحسين عليه السلام اما انه لا يفزع الى الاشين ولا يرهب
الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منها فافزعوا الى الله وراجعوه قال مصنف الكتاب رحمه الله ان الذي
يخبر به المنجمون من الكسوف فيتفق على ما يذكرونه ليس من هذا الكسوف في شيء وانما يجب الفزع الى المساجد والصلوة
عند رؤيته لانه مثله في المنظر وشبيه له في المشابهة فاما الكسوف الواقع مما ذكره سيد العابدين عليه السلام فانما

وجب

وجب الفزع فيه الى المساجد والصلوة لانه ايشبه ايات الساعة فامرنا بذكر الساعة عند مشاهدتها والرجوع الى
الله عز وجل بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد التي هي بيوته في الارض والمستجير بها محفوظ في ذمة الله تعالى ذكره وقد
قال النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس والقمر آيتان من ايات الله يجريان بتقديره وينتهيان الى امره لا ينكسفان
لموت احد ولا لحيوة احد فاذا انكسف احدهما فبادروا الى مساجدكم وانكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين عليه السلام
فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدميه من عرقه وسئل عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الريح
والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال الصادق عليه السلام صلوتهما سواء وفي العلل التي ذكرها الفضل بن
شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جعلت للكسوف صلوة لانه من ايات الله عز وجل لا يدري الرحمة
ظهرت ام العذاب فاحب النبي صلى الله عليه وآله ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها
ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله تعالى وانما جعلت عشر ركعات لان اصل الصلوة
التي نزل فرضها من السماء اولا في اليوم والليلة انما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات ههنا وانما جعل فيها
السجود لانه لا يكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلوتهم ايضا بالسجود والخضوع وانما جعلت
اربع سجدات لان كل صلوة نقص سجودها عن اربع سجدات لا يكون صلوة لان اقل الفرض من السجود في الصلوة
لا يكون الا على اربع سجدات وانما لم يجعل بدل الركوع سجود لان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا ولان القائم
يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى وانما غيرت عن اصل الصلوة التي افترضها الله تعالى
لانه صلى لعلة تغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول وقال الصادق عليه السلام ان ذا
القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمات فاذا هو بملك قائم على جبل طوله خمسمائة ذراع
فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين من انت قال انا ملك من ملائكة
الرحمن موكل بهذا الجبل فاذا اراد الله تعالى ان يزلزل مدينة اوحى الي فزلزلتها وقد يكون الزلزلة من
غير ذلك وقال الصادق عليه السلام ان الله تعالى خلق الارض فامر الحوت فحملتها فقالت حملتها بقوتي
فبعث الله تعالى اليها حوتا قدر فتر فدخلت في منخرها فاضطربت اربعين صباحا فاذا اراد الله عز وجل
ان يزلزل ارضا تراءت لها تلك الحوتة الصغيرة فزلزلت الارض فرقا وقد يكون الزلزلة من غير

في الصلوة لا يكون الا

وليس من جبل خلقه الله عز وجل الا وله عرق الى هذا الجبل

هذا الوجه وقال الصادق عليه السلام ان الله تعالى امر الحوت بحمل الارض وكل بلد من البلدان على فلس من
فلوسه فاذا اراد الله جل جلاله ان يزلزل ارضا امر الحوت ان يحرك ذلك الفلس فيحركه ولو رفع الفلس
لانقلبت الارض باذن الله تعالى والزلزلة تكون من هذه الوجوه الثلثة وليست هذه الاخبار بمختلفة وسأل سليمان
الديلمي ابا عبد الله عليه السلام عن الزلزلة ما هي فقال آية فقال وما سببها قال ان الله تعالى وكل بعروق الارض
ملكا فاذا اراد ان يزلزل ارضا اوحى الى ذلك الملك ان حرك عرق كذا وكذا فيحرك ذلك الملك عرق
تلك الارض التي امر الله تعالى فتتحرك باهلها قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف
فاذا فرغت خررت لله تعالى ساجدا وتقول في سجودك يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا
ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا
السوء انك على كل شيء قدير و روي علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة
الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحول عنها فكتب عليه السلام لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء و
الخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل
وقال الصادق عليه السلام ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا وقال عليه السلام للريح
رأس وجناحان و روي عن كامل قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل ابو جعفر
عليه السلام يكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح وقال عليه السلام ما بعث الله عز وجل ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رأيتموها
فقولوا اللهم انا نسألك خيرها وخير ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم
بالتكبير فانه يكسرها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبوا الرياح فانها مأمورة ولا الجبال ولا الساعات و
لا الايام ولا الليالي فتأثموا ويرجع اليكم وقال عليه السلام ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت
على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد و روي علي بن رئاب عن ابي بصير قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور وقلت له ان الناس
يقولون ان الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال ان لله تعالى جنودا من الريح يعذب بها من عصاه
موكل بكل ريح منهن ملك مطاع فاذا اراد الله تعالى ان يعذب قوما بنوع من العذاب ... من الريح الذي ...

ملك

علي

بعذاب اوحى الى الملك الموكل ...
ان يعذبهم

ان يعذبهم به فيأمرها الملك فتهيج كما يهيج الاسد المغضب ولكل ريح منهن اسم اما تسمع لقول الله عز وجل انا
ارسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر وقال عز وجل الريح العقيم وقال فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت
وما ذكر في الكتاب من الرياح التي يعذب بها من عصاه ولله عز وجل رياح رحمة لواقح ورياح تهيج
السحاب فتسوق السحاب ورياح تحبس السحاب بين السماء والارض ورياح تعصره فتمطر باذن الله تعالى
ورياح تفرق السحاب ورياح مما عدد الله تعالى في الكتاب فاما الرياح الاربع فانها اسماء الملائكة الشمال
والجنوب والصبا والدبور وعلى كل ريح منهن ملك موكل بها فاذا اراد الله تبارك وتعالى ان يهب
شمالا امر الملك الذي اسمه الشمال فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت
ريح الشمال حيث يريد الله تعالى في البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث الصبا امر الملك الذي
اسمه الصبا فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الصبا حيث
يريد الله تعالى في البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث جنوبا امر الملك الذي اسمه الجنوب
فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الجنوب حيث يريد الله تعالى عز و
جل في البر والبحر واذا اراد الله ان يبعث دبورا امر الملك الذي اسمه الدبور فهبط على البيت الحرام فقام
على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الدبور حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر وقال الصادق
عليه السلام نعم الريح الجنوب تكسر البرد عن المساكين وتلقح الشجر وتسيل الاودية وقال علي عليه السلام الرياح خمسة منها
العقيم فنعوذ بالله من شرها وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا هبت ريح صفراء او حمراء او سوداء تغير وجهه و
اصفر وكان كالخائف الوجل حتى تنزل من السماء قطرة من مطر فيرجع اليه لونه ويقول جاءتكم بالرحمة و روي
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قالا قلنا له ارأيت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال
كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى تسكن و روي محمد بن مسلم وبريد بن
معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب
وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع
الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى و روي عن علي بن الفضل الواسطي انه قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا

البيت

الصبا

قطع ما

انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب اليّ صلّ على مركبك الذي انت عليه وروى عن محمد بن
مسلم والفضيل بن يسار انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام اتقضى صلوة الكسوف ومن اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال
ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه وسأل الحلبي ابا عبد الله
عليه السلام عن صلوة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا ثم
تسجد في العاشرة وان شئت قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف سورة اجزاك
ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع
الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها وروى عمر بن اذينة ان القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة
ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وان لم تقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به واذا
فرغ الرجل من صلوة الكسوف ولم تكن انجلت فليعد الصلوة وان شاء قعد ومجّد الله تعالى حتى ينجلي ولا يجوز ان
يصليها في وقت فريضة حتى تصلي الفريضة وان كان في صلوة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة فليقطعها و
ليصل الفريضة ثم يبني على ما صلى من صلوة الكسوف وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكروا
عنده انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته فقال عليه السلام اذا انجلى منه شيء فقد انجلى

باب صلوة الحبوة والتسبيح وهي صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلام

روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لجعفر بن ابي طالب عليه السلام يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت
صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله
قال تصلي اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت فمن جمعة الى جمعة وان شئت فمن
شهر الى شهر وان شئت فمن سنة الى سنة تفتتح الصلوة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرأ الفاتحة وسورة وتركع فتقولهن في ركوعك عشر مرات ثم ترفع رأسك من
الركوع فتقولهن عشر مرات وتخر ساجدا وتقولهن عشر مرات في سجودك ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات
ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة ثم تقرأ
الفاتحة وسورة ثم تركع فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من الركوع

الله اكبر

الركوع

السجود فتقولهن عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تشهد وتسلم ثم
تقوم فتصلي ركعتين اخراوين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم قال ابو جعفر عليه السلام فذلك خمس وسبعون مرة
في كل ركعة ثلثمائة فتكون الفا ومائتي مرة في الاربع ركعات الف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله تعالى ويكتب لك بها اثنتا
عشرة الف حسنة الحسنة منها مثل جبل احد واعظم وقد روي ان التسبيح في صلوة جعفر بعد القراءة وان
ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فبأي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجائز له ويقرأ
في كل ركعتين منهما قبل الركوع والقراءة في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات
وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو
الله احد وفي رواية عبد الله بن المغيرة ان الصادق عليه السلام قال اقرأ في صلوة جعفر بقل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون وروى علي بن ابرهيم عن ابن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اي
شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج او زبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قال قلت هذه لنا
قال فلمن هي الا لكم خاصة قال قلت فاي شيء اقرأ فيها قال فلمن هي الا لكم خاصة قال قلت فاي شيء اقرأ فيها
قال قلت فاي شيء اقرأ فيها قال وقلت اعترض القرآن قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله و
انا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد وسئل ابو عبد الله عليه السلام عمن صلى صلوة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل
ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله وروى عن علي بن الريان قال كتبت الى الماضي الاخير
عليه السلام اسأله عن رجل صلى من صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك لحادث
يحدث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان يستأنف الصلوة ويصلي
الاربع الركعات كلها في مقام واحد فكتب بل ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي
ان شاء الله وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلّ صلوة جعفر اي وقت شئت من ليل او نهار
وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار تحسب لك من نوافلك وتحسب لك من
صلوة جعفر عليه السلام وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر مجردة ثم
اقض التسبيح وفي رواية الحسن بن محبوب قال تقول في آخر سجدة من صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلام يا

ابي البلاد

زلزلت

من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة
والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك
وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا باب

صلوة الحاجة روى مرازم عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال اذا فدحك امر عظيم فتصدق في
نهارك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله من تمر او بر او شعير فاذا كان بالليل
اغتسلت في الثلث الاخير ثم لبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازار ثم تصلي ركعتين
تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون فاذا وضعت جبهتك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وقدسته وعظمته
ومجدته ثم ذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى وما لم تعرف اقررت به جملة ثم رفعت رأسك فاذا وضعت
جبهتك في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول اللهم اني استخيرك بعلمك ثم تدعو الله بما شئت من اسمائه
وتقول يا كائنا قبل كل شيء ويا مكون كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء افعل بي كذا وكذا وكلما سجدت فافض
بركبتيك الى الارض وترفع الازار حتى تكشف عنهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك فاني ارجو
ان تقضى حاجتك ان شاء الله وابدأ بالصلوة على النبي واهل بيته صلوات الله عليهم

صلوة اخرى للحاجة روى موسى بن القسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فاغتسل
والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت
بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت
نعمتك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسألك
باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض
فسطحت واسألك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة وتسميهم الى اخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي حاجتي
وتيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في
قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن

الحوت

الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لربما كانت
الحاجة لي فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت

صلوة اخرى للحاجة روى سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشى البواب
واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله عز وجل فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل
المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني
من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا اتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تبارك
وتعالى عليه في الشكر

صلوة اخرى للحاجة كان علي بن الحسين عليه السلام اذا حزنه امر لبس
ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع في اخر الليل ركعتين حتى اذا كان في اخر سجدة من سجوده سبح الله مائة مرة
وحمد الله مائة مرة وهلل الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها اقر لله تبارك وتعالى
به في سجوده وما لم يذكر منها اعترف به جملة ثم يدعو الله عز وجل ويفضي بركبتيه الى الارض

صلوة اخرى للحاجة روى يونس بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام رجلا يؤذيني فقال ادع عليه فقلت دعوت عليه
فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان اخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل
ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان بن فلان قد اذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل
له ذلك في عامه هذا فلبثت ان هلك

صلوة اخرى للحاجة روى الحسن بن اذينة عن شيخ من ال سعد
قال كانت بيني وبين اهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فذكرت ذلك له وقلت
علمني شيئا لعل الله يرد علي مظلمتي فقال اذا اردت الغدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات وان شئت
ففي بيتك واسأل الله ان يعينك وتصدق بشيء مما تيسر فتصدقت على اول مسكين تلقاه قال ففعلت ما امرني فقضى لي و
رد الله علي ارضي

صلوة اخرى للحاجة روى زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على
ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل و
تصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم

السلم ومنك السلم واليك يرجع السلم اللهم صل على محمد وال محمد وابلغ روح محمد وال محمد عني السلم والسلم عليهم و
رحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني الى رسولك فاثبني عليهما ما املت ورجوت منك وفي
رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا وتقول يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال و
الاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم تضع خدك الايمن على الارض فتقولها اربعين مرة ثم تضع خدك الايسر فتقول
ذلك اربعين مرة ثم ترفع يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى
فابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي واشكو الى اهل بيتك الراشدين
حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع النفس صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا و
كذا قال ابو عبد الله عليه السلم انا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته **صلوة اخرى للحاجة**
قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا كان لك يا بني الى الله تعالى حاجة فصم ثلاثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فاذا
كان يوم الجمعة فابرز الى الله عز وجل قبل الزوال وانت على غسل فصل ركعتين تقرا في كل ركعة منهما الحمد وخمس عشرة
مرة قل هو الله احد فاذا ركعت قراتها عشرا فاذا رفعت راسك من الركوع قراتها عشرا فاذا سجدت قراتها عشرا
فاذا رفعت راسك من السجود قراتها عشرا فاذا سجدت ثانية قراتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية
قراتها عشرا ثم نهضت الى الثانية بغير تكبير وصليتها مثل ما وصفت لك واقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة
فاذا انفتل الله عليك بقضاء حاجتك فصل ركعتين شكر تقرا في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل
يا ايها الكافرون وتقول في الركوع الاولى في ركوعك الحمد لله شكرا وفي سجودك شكرا لله وحمدا وتقول في الركوع
الثانية في الركوع والسجود الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسئلتي **صلوة اخرى للحاجة**
في كتاب محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يحزنه الامر ويريد الحاجة قال يصلي ركعتين يقرا في احديهما قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسئل
حاجته وهذا اوجز ما رويته من صلوات الحوائج في كتاب ذكر الصلوات التي هي سوى الخمس **باب**
الاستخارة روى هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا
من الناس حتى يبدا فيشاور الله تبارك وتعالى قلت وما مشاورة الله تبارك وتعالى جعلت فداك قال

قال صو

فاختر

ثم ترفع راسك وتمد يدك وتقول ذلك اربعين مرة

تبدا

تبدا فتستخير الله اولا ثم تشاوره فيه فانه اذا بدا بالله تبارك وتعالى اجرى له الخيرة على لسان من شاء من
الخلق **وروى** مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله عز وجل
وليثن عليه وليصل على النبي صلى الله عليه واله ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي
وقدره لي وان كان غير ذلك فاصرفه عني قال مرازم فسالته اي شيء تقرا فيهما قال اقرا ما شئت ان
شئت فاقرا فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد تعدل ثلث القران **وسال** محمد بن
خالد القسري ابا عبد الله عليه السلم عن الاستخارة فقال استخر الله في اخر ركعة من صلوة الليل وانت ساجد مائة
ومرة قال كيف اقول قال تقول استخير الله برحمته **وروى** حماد بن عثمن انه قال في الاستخارة ان
يستخير الله الرجل في اخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه واله وسلم خمس
مرة ثم يحمد الله ويصلي على النبي واله عليهم السلم ويتم المائة والواحدة **وروى** حماد بن عيسى عن ناجية عن ابي
عبد الله عليه السلم انه كان اذا اراد شراء العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة او الشيء اليسير استخار الله عز وجل سبع مرات فاذا
كان امرا جسيما استخار الله مائة مرة **وروى** موسى بن ميسرة عنه انه قال استخار الله عبد سبعين مرة بهذه
الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين و
يا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا **وقال** ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت
يا بني امرا فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل وقل في دعائك لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا
الله العلي العظيم رب بحق محمد واله صل على محمد واله وخر لي في كذا وكذا للدنيا والاخرة خيرة في عافية **باب**

ثواب الصلوة التي يسميها الناس صلوة فاطمة عليها السلم ويسمونها ايضا صلوة الاوابين

روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من توضا فاسبغ الوضوء
وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل
حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له **و** اما محمد بن مسعود العياشي رحمه الله فقد روى في كتابه عن عبد الله
بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن السماك عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى اربع ركعات
فقرا في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله احد كانت صلوة فاطمة عليها السلم وهي صلوة الاوابين **و** كان شيخنا محمد بن

فيهما

ثم استخير الله

الحسن بن الوليد رضي الله عنه يروي هذه الصلوة وثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلام واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلام وقد روى هذه الصلوة وثوابها ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

باب ٨٥ ثواب صلوة ركعتين بمائة وعشرين مرة قل هو الله احد روى ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام قال من صلى ركعتين خفيفتين يقرأ قل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب

باب ٨٦ ثواب المتنفل في ساعة الغفلة قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما يورثان دار الكرامة وفي خبر آخر دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة ما بين المغرب والعشاء الآخرة

باب ٨٧ نوادر الصلوة روى بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط و روى عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صلوة الضحى فقال اول من صلاها قومك انهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان عليا عليه السلام مر برجل وهو يصليها فقال علي عليه السلام ما هذه الصلوة قال ادعها يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلام اكون انهى عبدا اذا صلى وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق وسأله عقبة بن خالد عن رجل دعاه رجل وهو يصلي فسهى فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته و روى عمران الحلبي عنه انه قال ينبغي تخفيف الصلوة من اجل السهو و روى سماعة بن مهران عنه انه قال يؤمر الصبي بالصلوة اذا عقل و يؤمر بالصوم اذا اطاق و يؤمر الناس اذا كان له عشر سنين وقال الصادق عليه السلام اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك و روى عنه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة و روى الحلبي عنه انه قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك و روى عن عائذ الاحمسي انه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اسأله عن الصلوة فابتدأني من غير ان اسأله فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك وقال الصادق عليه السلام المؤمن معقب ما دام على وضوءه و روى عنه

ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله في الجمع للدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد اذا لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر قال فمد اذا لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل تم الجزء الاول من كتاب من لا يحضره الفقيه علی يد اخر ضحوة يوم الاثنين السابع عشر من شهر ذي الحجة الحرام من شهور سنة خمس وسبعين وتسعمائة بدار السلطنة قزوين حفظها الله سبحانه من الزايغين وقد كتبته لنفسي مع اشتغال كثيرة وانا الفقير على الملك عبد الله ... ابن عبد الله ... بن منصور بن معصوم الحسني المرعشي غفر الله ذنوبهم وستر على الناس عيوبهم بمحمد وآله اجمعين صلوات الله عليهم صلوة دائما طيبا كثيرا كثيرا

بلغت المقابلة والحمد لله وحده بنسخة مصححة في عدة مجالس آخرها يوم الاثنين الثامن والعشرون من شهر صفر سنة ست وسبعين وتسعمائة

تمت المقابلة والحمد لله وحده ... في يوم الاربعاء ... من شهر شعبان المعظم من شهور سنة ٩٧٦

في تهذيب الاحكام ... عن ابي عبد الله ... الحكم عن اسمعيل بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ... ولكن الزهد فيها ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما عند الله عز وجل

مكان كل صلوة فاتت ذكر الصلوة التي يجب قضاؤها ... ركعتين



ابواب الزكاة باب علة وجوب الزكاة قال ابو جعفر محمد بن علي
بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان الله عز وجل فرض الزكاة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكاة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان
الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما
اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة روى مبارك العقرقوفي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال انما وضعت
الزكاة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالهم روى موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال حصنوا اموالكم بالزكاة
وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلم ارايت قول الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء
يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال
يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه
فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال
سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل
لا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات فقال ان الله عز وجل فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم
ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس
ادوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير فاما الفقراء فهم اهل الزمانة والحاجة والمساكين اهل الحاجة من غير اهل الزمانة والعاملون
عليها هم السعاة وسهم المؤلفة قلوبهم ساقط بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسهم الرقاب يعان به المكاتبون الذين عجزوا عن
اداء المكاتبة والغارمون المستدينون في حق وسبيل الله الجهاد وابن السبيل الذي لا مأوى له ولا مسكن مثل المسافر

الضعيف ومار الطريق ولصاحب الزكاة ان يضعها في صنف دون صنف متى لم يجد الاصناف كلها وقال الصادق عليه السلم
لعمار بن موسى الساباطي يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكاة فقال
نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان
المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك وفي
رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن عبد الله بن احمد عن الفضل بن اسمعيل بن شعيب عن
معتب مولى الصادق قال قال الصادق عليه السلم انما وضعت الزكاة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة
اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله عز وجل وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا
الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تبارك وتعالى ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله واقسم بالذي خلق الخلق وبسط
الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكاة وما صيد صيد في بر ولا بحر الا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وان احب
الناس الى الله عز وجل اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكاة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله عز وجل لهم في ماله و
كتب الرضا علي بن موسى عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب اليه من جواب مسائله ان علة الزكاة من اجل قوت الفقراء و
تحصين اموال الاغنياء لان الله عز وجل كلف اهل الصحة القيام بشأن اهل الزمانة والبلوى كما قال تبارك وتعالى
لتبلون في اموالكم وانفسكم في اموالكم اخراج الزكاة وفي انفسكم توطين الانفس على الصبر مع ما في ذلك من اداء شكر نعم الله
عز وجل والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرأفة والرحمة لاهل الضعف والعطف على اهل المسكنة والحث على
المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على امر الدين وهو عظة لاهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الآخرة بهم وما لهم من
الحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم واعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من ان يصيروا مثلهم في امور
كثيرة في اداء الزكاة والصدقات وصلة الارحام واصطناع المعروف وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم من
اخرج زكاة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من اين اكتسب ماله وقال الصادق عليه السلم انما جعل الله تبارك و
تعالى الزكاة في كل الف خمسة وعشرين درهما لانه عز وجل خلق الخلق فعلم غنيهم وفقيرهم وقويهم وضعيفهم فجعل من كل
الف خمسة وعشرين مسكينا لولا ذلك لزادهم لانه خالقهم وهو اعلم بهم باب ما جاء في مانع الزكاة
روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكاة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر

وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في
عنقه وذلك قول الله سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم
القيامة بقاع قرقر يطاه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته
الا طوقه الله عز وجل ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة وروى معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه
لم يقم الصلوة وروى ايوب بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تاكل من دماغه و
ذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وروى مسعدة عن الصادق عليه السلام انه قال ملعون ملعون
مال لا يزكى وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيامة
ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة
يعني ما بخلوا به من الزكوة وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من رجل يمنع درهما من حقه
الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة وروى ابان بن تغلب عنه
انه قال دمان في الاسلام حلال من الله تبارك وتعالى لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا
بعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله تعالى ذكره الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه و
روى عنه عمرو بن جميع انه قال ما ادى احد الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله وفي رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل حتى اذا جاء احدهم
الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلوة وروى ابن مسكان عن
ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج
خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع
الزكوة سال الرجعة عند الموت وهو قول الله تبارك وتعالى حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي
اعمل صالحا فيما تركت وقال الصادق عليه السلام صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق
في بر حتى ينفد ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقيل له وما معنى خمسة وعشرين قال من

منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي وقال عليه السلام ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من
الطير الا ما ضيع تسبيحه **باب ما جاء في تارك الزكوة وقد وجبت له** روى مروان بن مسلم عن
عبيد الله بن هلال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه **باب**
الرجل يستحيي من اخذ الزكوة فيعطى على وجه اخر روى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل
من اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل
المؤمن **باب الاصناف التي تجب عليها الزكوة** روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام انزلت اية خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وانزلت في شهر رمضان فامر رسول
الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة
ففرض عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان
وعفا لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر عليه السلام
مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق وليس
على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين ففيه نصف
دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب متى زاد على عشرين اربعة اربعة ففي كل اربعة عشر الى ان يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ
اربعين مثقالا ففيه مثقال وليس على الفضة شيء حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ومتى زاد
عليها اربعون درهما ففيها درهم وليس في النيف شيء حتى يبلغ اربعين وليس في القطن والزعفران والخضر والثمار
والحبوب زكوة حتى تباع ويحول على ثمنه الحول واذا اجتمعت للرجل مائتا درهم فحال عليها الحول فاخرج زكاتها
خمسة دراهم فدفعها الى رجل فرد درهما منها وذكر انه شبه او زيف فليسترجع منه الاربعة الدراهم ايضا لان هذه
لم تجب عليها الزكوة لانه كان عنده مائتي درهم الا درهما وليس على ما دون مائتي درهم زكوة وليس على السبائك
زكوة الا ان يفر بها من الزكوة فان فررت بها فعليك الزكوة وليس على الحلي زكوة وان بلغ مائة الف ولكن
يعيره مؤمنا اذا استعاره منك فهذه زكوته وليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم وروى
زرارة وبكير ابنا اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر وليس في نقر الفضة

الزكوة وليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه الزكوة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال وقد روي
رخصة في ان يجعل الربح بينهما وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا يجزي في الزكوة ان يعطى اقل من نصف دينار
وقد روى محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحق الى علي بن محمد العسكري عليه السلم اعطي الرجل
من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة فكتب افعل ان شاء الله وقد روي في تقديم الزكوة وتاخيرها اربعة اشهر وستة اشهر الا
ان المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها وتاخيرها لانها مقرونة بالصلوة ولا يجوز تقديم
الصلوة قبل وقتها ولا تاخيرها الا ان يكون قضاء وكذلك الزكوة وان احببت ان تقدم من زكوة مالك شيئا
تفرج به عن مومن فاجعله دينا عليه فاذا حلت عليك فاحسبها له زكوة ليحسب لك من زكوة مالك وروي ان الوصي يخرج
الزكوة وان كان لك على رجل مال ولم يتهيأ لك قضاوه فاحسبه من الزكوة ان شئت ولا باس ان يشتري الرجل
مملوكا مومنا من زكوة ماله فيعتقه فان استفاد المعتق مالا او مات فماله لاهل الزكوة لانه اشتري بمالهم وان اشترى
رجل اباه من زكوة ماله فاعتقه فهو جائز واذا مات رجل مومن واحببت ان تكفنه من زكوة مالك فاعطها ورثته
يكفنونه بها وان لم يكن له ورثة فكفنه واحسبه من الزكوة فان اعطى ورثته قوم آخرون ثمن كفنه فكفنه انت واحسبه
ان شئت ويكون ما اعطاهم القوم لهم يصلحون به شؤونهم وان كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاوه مما
اعطيتهم ولا مما اعطاهم القوم لانه ليس بميراث وانما هو شيء صار لورثته بعد موته واذا كان مالك في تجارة
وطلب منك المتاع براس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكاته اذا حال عليه الحول وان لم يطلب منك المتاع
براس مالك فليس عليك زكاته وان غاب عنك مالك فليس عليك زكوة الى ان يرجع اليك مالك ويحول عليه الحول
وهو في يدك الا ان يكون مالك على رجل متى اردت اخذه منه تهيأ لك فان عليك فيه الزكوة فان رجع اليك منفعته
لزمتك زكوته وان بعت شيئا وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكوة سنة او سنتين او اكثر فان ذلك جائز
يلزمه من دونك وان استوهبت من رجل مالا وبقي عندك حتى حال عليه الحول فان عليك فيه الزكوة ولا تعط زكوة مالك
غير اهل الولاية ولا تعط من اهل الولاية الابوين والولد ولا الزوج والزوجة والمملوك ولا الجد والجدة وكل من يجبر
الرجل على نفقته ولا باس ان يعطي الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة من الزكوة وقال زرارة
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه زكوة

في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله عليه السلم رجل
كن عنده اربع انيق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تم فليس
تجب فيه زكوة وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت
خمسا ففيها شاة الى عشرة فاذا كانت عشرا ففيها شاتان فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلث من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها اربع
من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة
ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة وانما سميت حقة لانها استحقت الركوب الى ستين فاذا
زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففي
كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وكل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها
شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها واخذ من المصدق شاتين
او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت
عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها واعطى معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه
ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت
عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئا وروى عن
رجل من ثقيف انه قال استعملني علي بن ابي طالب عليه السلم على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس
حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال
ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم
فانا امرنا ان ناخذ منهم العفو وقال عليه السلم لا تباع الصدقة حتى تعقل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اسنان
الابل من اول ما تطرحه امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل
في الثالثة سمي ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل في الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة
لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في الخامسة سمي جذعا فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته فاذا
دخل في السابعة القى رباعيته وسمي رباعا فاذا دخل في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا

دخل في الثامنة فطر نابه وسمي بازلاً فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والأسنان التي تؤخذ في الصدقة
من ابن مخاض إلى الجذع وليس على الإبل العوامل شيء إنما ذلك على السائمة الراعية وفي البخت السائمة مثل ما في الإبل العربية
وليس على البقر شيء حتى يبلغ ثلاثين بقرة فإذا بلغت ففيها تبيع حولي وليس فيما دون ثلاثين بقرة شيء فإذا بلغت أربعين بقرة
ففيها مسنة إلى ستين فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين ثم فيها تبيعة ومسنة إلى ثمانين فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان
إلى تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع فإذا كثر البقر أسقط هذا كله ويخرج صاحب البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعاً ومن كل
أربعين مسنة وليس في البقر العوامل زكاة إنما الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند صاحبه فلا شيء عليه فإذا حال
عليه الحول فقد وجب عليه وروى حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر وليس
على الغنم شيء حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت أربعين شاة وزادت واحدة ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإن زادت واحدة
ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإذا كثر الغنم أسقط هذا كله وأخرج من كل مائة شاة
ويقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم فينادي يا معشر المسلمين هل لله في أموالكم حق فإن قالوا نعم أمر أن يخرج إليه الغنم و
يفرقها فرقتين ويخير صاحب الغنم إحدى الفرقتين ويأخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية فإن أحب صاحب الغنم أن
يترك المصدق له هذه فله ذاك ويأخذ غيرها فإن أحب صاحب الغنم أن يترك ويأخذ هذه أيضاً فليس له ذاك ولا يفرق المصدق
بين غنم مجتمع ولا يجمع بين متفرق وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ليس في الأكيلة ولا في الربى
والربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة وروى سماعة عنه قال لا تؤخذ الأكولة والأكولة الكبيرة
من الشاة تكون في الغنم ولا والد ولا الكبش الفحل وسأل إسحاق بن عمار عن السخل متى تجب فيها الصدقة قال إذا أجذع
وقال الرضا عليه السلام إن بني تغلب أنفوا من الجزية وسألوا عمر أن يعفيهم فخشي أن يلحقوا بالروم فصالحهم على أن
صرف ذلك عن رؤوسهم وضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به إلى أن يظهر الحق وسأله
يعقوب بن شعيب عن العشور التي تؤخذ من الرجل يحتسب بها من زكاته قال نعم إن شاء وروى السكوني عن جعفر بن محمد
عن آبائه عن علي عليهم السلام قال ما أخذ منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكاتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من
زكاتك وروى سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لأهله نفقة ثلاثة آلاف درهم نفقة
سنتين عليه زكاة قال إن كان شاهداً فعليه زكاة وإن كان غائباً فليس فيها شيء وسأل محمد بن النعمان الأحول عن رجل

زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة قال يعيد المعطي الزكاة وسئل عليه السلام عن رجل أعطى زكاة ماله رجلاً
وهو يرى أنه معسر فوجده موسراً قال لا تجزي عنه وروى محمد بن مسلم عنه أنه قال الرجل بعث بزكاة ماله لتقسم
فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وإن لم يجد
لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى
إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه وإن لم يجد فليس عليه ضمان وروى أبو بصير عن
أبي جعفر عليه السلام قال إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه و
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر و
لا يقسمها بينهم بالسوية إنما يقسمها على قدر من يحضر منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت وفي رواية درست بن أبي
منصور قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غيره فقال لا بأس أن يبعث بالثلث أو الربع وروى
عن هشام بن الحكم في رجل يعطي الزكاة يقسمها أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها قال لا بأس
وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يعطي زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم
بالقيمة أيحل ذلك قال لا بأس به وكتب محمد بن خالد البرقي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز أن يخرج عما يجب في الحرث
من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه فأجاب عليه السلام
أيما تيسر يخرج وسأل عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فر بماله من الزكاة فاشترى به أرضاً أو داراً أعليه فيه
شيء فقال لا ولو جعله حلياً أو نقراً فلا شيء عليه وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه وروى
زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكيه قيل له فإن وهبه
قبل حوله بشهر أو بيوم قال ليس عليه شيء إذاً وروى زرارة عنه أنه قال إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً
في إقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر وأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه وقال أبو جعفر عليه السلام
في التسعة الأصناف إذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء وسئل أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام عن الرجل له دار
وخادم وعبد أيقبل الزكاة قالا نعم إن الدار والخادم ليسا بمال وقد تحل الزكاة لصاحب السبعمائة وتحرم على
صاحب الخمسين إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله و

واته صاحب الخمس فانه يحرم عليه اذا كان وجده وهو محترف يحل بها وهو يصيب فيها ما يكفه ان شاء الله ولا يجوز ان
يعطى شارب الخمر من الزكاة شيئا [42] وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار
والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في
طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكاة وان كانت غلتها تكفيهم فلا [43] وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان يأخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت
عياله ويفضل قال نعم قال كم يفضل قال لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكوة
وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكوة قال قلت فعليه في ماله زكاة تلزمه قال بلى قال قلت كيف يصنع قال يوسع
بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقي منها شيئا يناوله غيرهم وما اخذ من الزكوة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس
ويجوز للرجل ان يعطي الرجل الواحد من زكوته حتى يغنيه ويجوز ان يعطيه حتى يبلغ مائة الف وافضل الذي لا يسأل على الذي
يسأل [44] وقال عبد الله عليه السلام ربما قسمت الشيء من اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين و
الفقه والعقل وليس على الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد وزن
مائتين واثنين وتسعين درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية اخرج منه العشر ان كان سقي
بماء المطر او كان سيحا وان كان سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير فان
بقي الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقي فليس عليه شيء حتى يبيعه ويحول على ثمنه الحول [45] وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام
عن الصرورة ايحج من الزكوة قال نعم [46] وقال علي بن يقطين لابي الحسن الاول عليه السلام يكون عندي المال من الزكوة
فاحج به موالي واقاربي قال نعم لا بأس [47] وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر
عن مال المملوك اعليه زكوة فقال لا ولو كان له الف الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكوة شيء [48] وفي خبر آخر عن
عبد الله بن سنان قال قلت له مملوك في يده مال اعليه زكوة قال لا قال قلت فعلى سيده فقال لا انه لم يصل الى السيد
وليس هو للمملوك [49] وفي رواية وهب بن وهب القرشي عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن علي عليهم السلام قال ليس في مال المكاتب
زكوة [50] وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اعطوا الزكوة من ارادها من بني هاشم
فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلام [51] وروى القسم بن سليمان

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقات علي عليه السلام تحل لبني هاشم [52] وروى الحلبي
عنه ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني المطلب [53] وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام
بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعون والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه
بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وصدقة غير بني هاشم لا تحل لبني هاشم الا في وجهين
اذا كانوا عطاشا فاصابوا ماء فشربوا وصدقة بعضهم على بعض واما قبض الامام عليه السلام لما يقبضه فليس لنفسه وانما يقبضه
لغيره من اهل الحاجة والمسكنة وهو مستغن عن اموال الناس بكفاية الله اياه متى ما دعاه لباه ومتى سأله اجابه باب
نوادر الزكوة [54] روى علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام رجل مات وعليه زكوة واوصى ان يقضى عنه الزكوة و
ولده محاويج ان دفعوها اضر بهم ذلك ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودوا بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى
غيرهم [55] وروى اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحل للرجل ان يأخذ الزكوة وهو لا يحتاج اليها فيتصدق بها قال
نعم وقال في الفطرة مثل ذلك [56] وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما على الامام من الزكوة فقال يا ابا محمد
اما علمت ان الدنيا للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائز له من الله عز وجل ان الامام لا يبيت ليلة
ابدا ولله عز وجل في عنقه حق يسأله عنه باب الخمس [57] سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عما اخرج من البحر من
اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس [58] وسأل
عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه فقال الخمس وعن المعادن كم فيها فقال الخمس وعن الرصاص والصفر
والحديد وما كان من المعادن كم فيها فقال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة [58] وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة [59] وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس [60] وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن
الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال مثل المعدن فيه الخمس قلت فالكبريت والنفط
يخرج من الارض فقال هذا واشباهه فيه الخمس وقال الصادق عليه السلام ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة انزل
لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال [61] وروى عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله
ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم [62] وسأل زكريا بن مالك الجعفي ابا عبد الله عليه السلام

عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال اما خمس الله
فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول صلى الله عليه وآله فلأقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى
اهل بيته فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفت انا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين و
ابناء السبيل وفي توقيعات الرضا عليه السلام الى ابراهيم بن محمد الهمداني ان الخمس بعد المؤونة وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فعليه الخمس وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة
ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم وجاء رجل الى امير المؤمنين
عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اصبت مالا اغمضت فيه افلي توبة فقال ائتني بخمسه فأتاه بخمسه فقال هو لك ان الرجل اذا
تاب تاب ماله معه وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من المعادن أيحسب
ذلك في زكاته وخمسه فقال نعم وروى عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي الحسن الثالث عليه السلام انا نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر
عليه السلام عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي الحسن عليه السلام بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه
عليه السلام وروى عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني لآخذ من احدكم الدرهم واني لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك
الا ان تطهروا وروى عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع
في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ما انصفناكم ان كلفناكم
ذلك اليوم وروى عن علي بن مهزيار انه قال قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلام الى رجل سأله ان يجعله في حل من مأكله ومشربه
من الخمس فكتب عليه السلام بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت
ولا وارث له ولا مولى فقال هو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال وروى عن داود بن كثير الرقي انه قال
ان الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
جبرئيل عليه السلام كرى برجله خمسة انهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما سقت او سقي منها
فللامام والبحر المطيف بالدنيا

باب حق الحصاد والجداد

قال الله تبارك وتعالى وآتوا حقه
يوم حصاده وهو ان تأخذ بيدك الضغث بعد الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة
حتى تفرغ وتترك للحارس يكون في الحائط اجرا معلوما وتترك من النخل معافارة وام جعرور وتترك للحارس العذق والعذقين

والثلثة بحفظه واما قوله ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فالاسراف ان تعطي بيديك جميعا قال الصادق عليه السلام لا تحصد
بالليل ولا تصرم بالليل ولا تجذ بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد ومتى فعلت ذلك
بالليل لم يحضرك المساكين والسؤال والقانع والمعتر وروى عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في ارض له وهم
يصرمون فجاء سائل فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذاك لكم حتى تعطوا ثلثة فان اعطيتم بعد ذلك فلكم وان امسكتم فلكم

باب الحق المعلوم والماعون

روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحق المعلوم ليس من الزكاة
هو الشيء تخرجه من مالك ان شئت كل جمعة وان شئت كل شهر ولكل ذي فضل فضله وقول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها
الفقراء فهو خير لكم فليس من الزكاة والماعون ليس من الزكاة هو المعروف تصنعه والقرض تقرضه ومتاع البيت تعيره وصلة
قرابتك ليس من الزكاة وقال عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل
على نفسه في ماله ونفسه يجب له ان يفرضه على قدر طاقته ووسعه

باب الخراج والجزية

روى عن مصعب بن
يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين عليه السلام على اربعة رساتيق المدائن البهقباذات ونهر شير ونهر جوير ونهر الملك
وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب زرع رقيق
ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التي تجمع
النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه شيئا وامرني
ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم
والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر
الف الف درهم في سنة وروى فضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من مولود يولد الا على
الفطرة فابواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه وانما اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله الذمة وقبل الجزية عن
رؤوس اولئك باعيانهم على ان لا يهودوا اولادهم ولا ينصروا فاما اولاد اهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم و
في رواية علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية
من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن
فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله وقال ليست لهم اليوم ذمة وروى حريز عن زرارة

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شي موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال
ذلك الى الامام ياخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية
توخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان ياخذهم بها حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا وهو لا
يكترث لما يوخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيتالم لذلك فيسلم قال محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت ما ياخذ هولاء
من هذا الخمس من ارض الجزية وياخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شي موظف فقال كان عليهم ما اجازوا
على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شي وان شاء فعلى اموالهم
وليس على رؤوسهم شي فقلت فهذا الخمس فقال انما هو شي كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه واله وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في اهل الجزية يوخذ من اموالهم ومواشيهم شي سوى الجزية قال لا قال وسالت اباعبد الله عليه السلام
عن صدقات اهل الذمة وما يوخذ من اموالهم ومواشيهم شي سوى الجزية قال لا وسالت اباعبد الله عليه السلام عن صدقات
اهل الذمة وما يوخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم يوخذ منهم من ثمن لحم
الخنزير او خمر وكلما اخذوا من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال ياخذونه في جزيتهم وروى طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال جرت السنة ان لا توخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله وروى حفص بن غياث قال سالت
اباعبد الله عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية ورفعت عنهن فقال لان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن قتل النساء
والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن وان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى رسول
الله صلى الله عليه واله عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تودي الجزية لم
يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو منع الرجال وابوا ان يودوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت
دماوهم وقتلهم لان قتل الرجل مباح في دار الشرك والذمة وكذلك المقعد من اهل الشرك والذمة والاعمى و
الشيخ الفاني والمراة والولدان في ارض الحرب من اجل ذلك رفعت عنهم الجزية وروى ابن مسكان عن الحلبي
قال سال رجل اباعبد الله عليه السلام عن الاعراب اعليهم جهاد فقال ليس عليهم جهاد الا ان يخاف على الاسلام فيستعان
بهم فقال فلهم من الجزية شي قال لا وسال محمد بن مسلم اباجعفر عليه السلام عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله
صلى الله عليه واله فقال ان امير المومنين عليه السلام قد سار في اهل العراق بسيرة فهي امام لساير الارض وقال ان

الارض

ارض الجزية لا يرفع عنها الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقات لاهلها الذين سمى الله عز وجل في كتابه ليس لهم من
الجزية شي ثم قال عليه السلام ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها
باذن الله عز وجل والمجوس يوخذ منهم الجزية لان النبي صلى الله عليه واله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وكان لهم نبي
فقتلوه وكتاب يقال له جاماسب كان يقع في اثني عشر الف جلد ثور فحرقوه وسال ابو الورد اباجعفر عليه السلام عن مملوك
نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم قال فيودي عنه مولاه المسلم قال نعم انما هو ماله يفتديه اذا اخذ يودي عنه وقد اخرجت
ما رويت من الاخبار في هذا المعنى في كتاب الجزية **باب فضل المعروف** قال رسول الله صلى الله
عليه واله اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد علي الحوض وقال علي عليه السلام اهل المعروف في الدنيا
اهل المعروف في الاخرة وتفسيره لانه اذا كان يوم القيامة قيل لهم هبوا حسناتكم لمن شئتم وادخلوا الجنة وقال عليه السلام
كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان وقال الصادق عليه السلام اصنع المعروف الى
كل احد فان كان اهله والا فانت اهله وقال ايما مومن اوصل الى اخيه المومن معروفا فقد اوصل ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه واله وقال المعروف شي سوى الزكاة فتقربوا الى الله بالبر وصلة الرحم وقال عليه السلام رايت المعروف كاسمه
وليس شي افضل من المعروف الا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يحب ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه وليس كل
من رغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يوذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة
للطالب والمطلوب اليه وقال ابو جعفر عليه السلام صنايع المعروف تقي مصارع السوء وقال رسول الله صلى الله عليه واله
افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى وابدا بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله عز وجل على
الكفاف وقال عليه السلام ان البركة اسرع الى البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة في سنام البعير او من السيل الى
منتهاه وقال ابو جعفر عليه السلام لكل شي ثمرة وثمرة المعروف تعجيله وقال الصادق عليه السلام رايت المعروف
لا يصلح الا بثلاث خصال تصغيره وتستيره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته
تممته واذا عجلته هناته وان كان غير ذلك محقته ونكدته وقال عليه السلام للمفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم
اشقي الرجل ام سعيد فانظر معروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه الى
غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله خير وقال عليه السلام انما اعطاكم الله هذه الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله

عز وجل ولم يعطكموها لتكنزوها. وقال عليه السلام لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو
اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه في حق. وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من اتي اليه معروف فليكافئ عليه وان عجز فليثن فان لم يفعل فقد كفر النعمة. وقال الصادق عليه السلام لعن الله
قاطعي سبيل المعروف قيل وما قاطعي سبيل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى
غيره.

باب ثواب القرض

قال الصادق مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر. وقال
في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس قال المعروف القرض. وقال
عليه السلام ما من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله عز وجل الا حسب له اجرها بحساب الصدقة حتى يرجع ماله اليه. وقال
قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان ايسر اداه وان مات احتسب من زكاته.

باب ثواب انظار المعسر

صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه وصلى على انبيائه عليهم السلام ثم قال ايها الناس ليبلغ
الشاهد منكم الغائب من انظر معسرا كان له على الله عز وجل في كل يوم ثواب صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه. وقال الصادق عليه
السلام قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه بمالكم
فهو خير لكم. وقال عليه السلام خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله تبارك وتعالى. وقال عليه السلام من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله
فلينظر معسرا او ليدع له من حقه.

باب ثواب تحليل الميت

قيل للصادق عليه السلام ان لعبد الرحمن
بن سيابة دينا على رجل قد مات وكلمناه ان يحلله فابى فقال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله
فانما له درهم بدل درهم.

باب استدامة النعمة باحتمال المؤونة

قال الصادق عليه السلام من عظمت نعمة الله عليه اشتدت
مؤونة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤونة ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت تعود اليه. وقال
عليه السلام احسنوا جوار النعم واحذروا ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لم تنتقل عن احد قط فكادت ترجع اليه. وكان علي عليه السلام
يقول قلما ادبر شيء فاقبل.

باب فضل الجود والسخاء

قال الصادق عليه السلام خياركم سمحاؤكم وشراركم
بخلاؤكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة
للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان. ثم قال لجميل يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك قلت جعلت فداك
من غرر اصحابي قال هم البارون بالاخوان في العسر واليسر. ثم قال يا جميل اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله

في ذلك

في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم
المفلحون. وقال عليه السلام شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله من شيخ عابد بخيل. وروي ان الله عز وجل اوحى الى موسى
عليه السلام ان لا تقتل السامري فانه سخي. وقال النبي صلى الله عليه وآله من ادى ما افترض الله عليه فهو اسخى الناس. وقال الصادق
عليه السلام من تضمن لي اربعة باربعة ابيات في الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم
واترك المراء وان كنت محقا. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة. وقال الله عز وجل
وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين. وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل كذلك يريهم الله اعمالهم
حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله عز وجل بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او
بمعصية الله فان عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له وان عمل به في معصية الله
قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عز وجل. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس البخيل من ادى الزكاة
المفروضة من ماله واعطى النائبة في قومه انما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكاة المفروضة من ماله ولم يعط النائبة
في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك. وروي عن الفضل بن ابي قرة السمندي انه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
اتدري من الشحيح قلت هو البخيل فقال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح على ما في
ايدي الناس وعلى ما في يديه حتى لا يرى في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه
الله عز وجل. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما محق الاسلام محق الشح شيء ثم قال ان لهذا الشح دبيبا
كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك. وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا لم يكن لله عز وجل في عبد حاجة ابتلاه
بالبخل. وسمع امير المؤمنين عليه السلام رجلا يقول الشحيح اعذر من الظالم فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب
ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكاة والصدقة وصلة الرحم وقرى الضيف والنفقة
في سبيل الله وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح. وقال الصادق عليه السلام المنجيات اطعام الطعام وافشاء
السلام والصلاة بالليل والناس نيام. وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ما عال امرؤ في اقتصاد. وقال
الصادق عليه السلام ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر. وقال الله عز وجل يسألونك ماذا ينفقون قل العفو والعفو
الوسط. وقال الله عز وجل والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والقوام الوسط

باب فضل سقي الماء قال أمير المؤمنين عليه السلام أول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء يعني في الأجر
وقال أبو جعفر عليه السلام إن الله تبارك وتعالى يحب إبراد الكبد الحرّاء ومن سقى كبدا حرّاء من بهيمة وغيرها أظلّه
الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سقى في موضع يوجد فيه
الماء كان كمن أعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيا نفسا ومن أحيا نفسا
فكأنما أحيا الناس جميعا باب ثواب اصطناع المعروف إلى العلوية قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من صنع إلى أحد من أهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة وقال عليه السلام إني شافع يوم القيمة لأربعة أصناف
ولو جاؤوا بذنوب أهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل أحب ذريتي باللسان
والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي إذا طردوا أو شردوا وقال الصادق عليه السلام إذا كان يوم القيمة نادى
مناد أيها الخلائق أنصتوا فإن محمدا يكلمكم فينصت الخلائق فيقوم النبي صلى الله عليه وآله فيقول يا معشر
الخلائق من كانت له عندي يد أو منة أو معروف فليقم حتى أكافيه فيقولون بآبائنا وأمهاتنا وأي يد وأي
منة وأي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلق فيقول لهم بلى من آوى أحدا من
أهل بيتي أو برّهم أو كساهم من عري أو أشبع جائعهم فليقم حتى أكافيه فيقوم أناس قد فعلوا ذلك فيأتي
النداء من عند الله يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم إليك فأسكنهم من الجنة حيث شئت قال فيسكنهم في
الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد وأهل بيته صلوات الله عليهم باب فضل الصدقة
قال رسول الله صلى الله عليه وآله أرض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فإن صدقته تظله وقال أبو جعفر عليه السلام
البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن سبعين ميتة السوء وقال الصادق عليه السلام داووا
مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فإنها تفك من بين لحي سبعمائة شيطان
وليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل أن تقع في يد العبد
وقال عليه السلام الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من أنواع البلاء وتفك عن لحي سبعين شيطانا
كلهم يأمره أن لا يفعل وقال عليه السلام يستحب للمريض أن يعطي السائل بيده ويأمر السائل أن يدعو له وقال
عليه السلام باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها ومن تصدق بصدقة أول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء

في ذلك اليوم ومن تصدق أول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله إن الله لا إله إلا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعدّ عليه السلام
سبعين بابا من الشر وقال عليه السلام صدقة السر تطفئ غضب الرب جل جلاله وروى عمار عن الصادق عليه السلام
قال قال لي يا عمار الصدقة والله في السر أفضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر أفضل من
العبادة في العلانية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه وقال عليه السلام الصدقة
بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الإخوان بعشرين وصلة الرحم بأربعة وعشرين وسئل عليه السلام أي الصدقة
أفضل قال على ذي الرحم الكاشح وقال عليه السلام لا صدقة وذو رحم محتاج وقال عليه السلام ملعون ملعون من ألقى
كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال أبو الحسن الرضا عليه السلام ينبغي للرجل أن يوسع على عياله لئلا يتمنوا
موته وسئل الصادق عليه السلام عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو فقال أعط من وقعت في قلبك الرحمة له وقال
أعط دون الدرهم قلت أكثر ما يعطى قال أربع دوانيق وروى الوصافي عن أبي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى
به موسى عليه السلام أن قال يا موسى أكرم السائل ببذل يسير أو برد جميل إنه يأتيك من ليس بإنس ولا جان ملائكة
من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسألونك مما نولتك فانظر كيف أنت صانع يا ابن عمران وقال
عليه السلام أعط السائل ولو على ظهر فرس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا
أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم وروى عن الوليد بن صبيح قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام
فجاء سائل فأعطاه ثم جاء آخر فأعطاه ثم جاء آخر فأعطاه ثم جاء آخر فقال يوسع الله عليك ثم قال
إن رجلا لو كان ماله يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثم شاء أن لا يبقى منها شيء إلا وضعه في حق لفعل
فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم قال قلت من هم قال أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في وجهه
ثم قال يا رب ارزقني فيقول ألم أرزقك ورجل يجلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق ويقول يا
رب ارزقني فيقول عز وجل ألم أجعل لك سبيلا إلى طلب الرزق ورجل له امرأة تؤذيه فيقول يا رب خلصني
منها فيقول عز وجل ألم أجعل أمرها بيدك وقال الصادق عليه السلام في السؤال أطعموا ثلاثة وإن شئتم أن
تزدادوا فازدادوا وإلا فقد أديتم حق يومكم وقال عليه السلام إذا أعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فإنه يستجاب لهم فيكم

ولا يستجاب لهم في انفسهم ۞ وقال الصادق عليه السلام في الرجل يعطي الدراهم يقسمها قال يجري له من الاجر مثل ما يجري
للمعطي ولا ينقص من اجره شي ولو ان المعروف جرى على سبعين يدا لاجروا كلهم من غير ان ينقص من اجر
صاحبه شي ۞ وسئل الصادق عليه السلام اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت قول الله عز وجل ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة هل ترى هاهنا فضلا ۞ وقال علي بن الحسين عليه السلام ضمنت على ربي عز وجل
ان لا يسال احد من غير حاجة الا اضطرته المسألة يوما الى ان يسال من حاجة ۞ وقال امير المؤمنين عليه السلام اتبعوا قول
رسول الله صلى الله عليه وآله فانه قال من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر ۞ وقال النبي عليه السلام
ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله عز وجل اليها ويكتب الله له بها النار ۞ وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الله تبارك وتعالى احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض عز وجل لخلقه المسألة واحب لنفسه ان
يسأل وليس شي احب الى الله عز وجل من ان يسأل فلا يستحيي احدكم ان يسأل الله عز وجل من فضله ولو شسع
نعل ۞ وقال الصادق عليه السلام اياكم وسؤال الناس فانه ذل في الدنيا وفقر تتعجلونه وحساب طويل يوم القيامة ۞
وقال ابو جعفر عليه السلام لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل احد احدا ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد احدا
۞ وجاء نفر الى النبي صلى الله عليه وآله فسلموا فرد عليهم فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة قال هاتوا حاجتكم
قالوا انها حاجة عظيمة فقال هاتوها ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس عليه السلام راسه ونكت في الارض
ثم رفع راسه فقال افعل ذلك بكم على ان لا تسألوا احدا شيئا قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه
فيكره ان يقول لانسان ناولنيه فرارا من المسألة فينزل فياخذه ويكون على المائدة ويكون بعض الجلساء
اقرب منه الى الماء فلا يقول ناولني فيقوم فيشرب ۞ وقال عليه السلام استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك
۞ وقال الصادق عليه السلام المن يهدم الصنيعة ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى
كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في
الصوم والمن في الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور ۞ وروي عن
مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام بعث الى رجل بخمسة
اوساق من تمر البغيبغة وكان الرجل ممن يرجو نوافله ويرجى نائله ورفده وكان لا يسأل علي عليه السلام

ولا غيره شيئا فقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام والله ما سألك فلان ولقد كان يجزيه من الخمسة اوساق
وسق واحد فقال له امير المؤمنين عليه السلام لا كثر الله في المؤمنين ضربك اعطي انا وتبخل انت لله انت اذا
انا لم اعط الذي يرجوني الا من بعد مسألتي ثم اعطيته بعد المسألة فلم اعطه ثمن ما اخذت منه وذلك لاني
عرضته الى ان يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لربي وربه عز وجل عند تعبده له وطلب حوائجه اليه
فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله في دعائه له حيث يتمنى له الجنة
بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد قد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعا له
بالمغفرة فقد طلب له الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل ۞ باب

ثواب صلة الامام عليه السلام

سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا
حسنا قال نزلت في صلة الامام ۞ وقال عليه السلام درهم يوصل به الامام افضل من الف الف درهم في غيره في
سبيل الله ۞ وقال الصادق عليه السلام من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي شيعتنا ومن لم يقدر على زيارتنا
فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا ۞ باب

علة فرض الصيام

سأل هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصيام فقال انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني
والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عز
وجل ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع ۞ وكتب
ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة الصيام لعرفان مس الجوع والعطش
ليكون ذليلا مستكينا ماجورا محتسبا صابرا ويكون ذلك دليلا له على شدائد الآخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات
واعظا له في العاجل دليلا على الآجل ليعلم مبلغ شدة ذلك من اهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة ۞ وكتب حمزة
بن محمد الى ابي محمد عليه السلام لم فرض الله الصوم فورد في الجواب ليجد الغني مس الجوع فيمن على الفقير ۞ وروي عن الحسن
بن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل
فكان فيما سأله انه قال له لاي شي فرض الله عز وجل الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوما وفرض على الامم اكثر
من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله ان ادم عليه السلام لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين يوما ففرض الله

على ذريته تسعين يوما في الجوع والعطش والذي يأكلونه بالليل تفضل من الله عز وجل عليهم وكذلك كان على آدم
ففرض الله ذلك على أمتي ثم تلا هذه الآية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما
معدودات قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي صلى الله عليه وآله ما من مؤمن يصوم شهر رمضان
احتسابا إلا أوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال أولها يذوب الحرام في جسده والثانية يقرب من رحمة الله
عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطيئة أبيه آدم والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة أمان من الجوع
والعطش يوم القيمة والسادسة يعطيه الله براءة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا
محمد

باب فضل الصيام

قال أبو جعفر عليه السلم بني الإسلام على خمسة أشياء على
الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة وإن كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما وقال عليه السلم قال الله
تبارك وتعالى الصوم لي وأنا أجزي به وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل والذي نفس محمد
بيده لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه ألا أخبركم
بشيء إذا أنتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى يا رسول الله قال الصوم
يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله عز وجل والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار
يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة الأبدان الصيام وقال الصادق عليه السلم لعلي بن عبد العزيز ألا أخبرك
بأصل الإسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى قال أصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في
سبيل الله عز وجل ألا أخبرك بأبواب الخير الصوم جنة وقال عليه السلم في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر والصلوة
قال يعني بالصبر الصيام وقال إذا نزلت بالرجل النازلة أو الشدة فليصم فإن الله عز وجل يقول واستعينوا
بالصبر والصلوة وقال النبي صلى الله عليه وآله إن الله تبارك وتعالى وكل ملائكته بالدعاء للصائمين
وقال أخبرني جبرئيل عن ربه تعالى ذكره أنه قال ما أمرت ملائكتي بالدعاء لأحد من خلقي إلا استجبت لهم
فيه وقال الصادق عليه السلم أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى عليه السلم ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب
أجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فأوحى الله عز وجل إليه يا موسى لخلوف فم الصائم أطيب عندي من ريح

المسك وقال الصادق عليه السلم للصائم فرحتان فرحة عند إفطاره وفرحة عند لقاء ربه عز وجل وقال عليه السلم
من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فأصابه ظمأ وكل الله عز وجل به ألف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى إذا أفطر
قال الله عز وجل ما أطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا أني قد غفرت له وقال أبو الحسن الأول عليه السلم قيلوا
فإن الله تبارك وتعالى يطعم الصائم ويسقيه في منامه وقال الصادق عليه السلم نوم الصائم عبادة وصمته
تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب

باب وجوه الصيام

روي عن الزهري
أنه قال قال لي علي بن الحسين عليهما السلم يوما يا زهري من أين جئت فقلت من المسجد فقال فيم كنتم قلت تذاكرنا
أمر الصوم فاجتمع رأيي ورأي أصحابي على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلا صوم شهر رمضان فقال يا زهري
ليس كما قلتم الصوم على أربعين وجها فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة أوجه منها
صيامهن حرام وأربعة عشر وجها منها صاحبها فيها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر وصوم الإذن
على ثلثة أوجه وصوم التأديب وصوم الإباحة وصوم المرض والسفر قلت جعلت فداك فسرهن لي قال
أما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في ~~كفارة الظهار~~ لمن أفطر يوما من شهر رمضان
عمدا متعمدا وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين من قبل أن يتماسا وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز
وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
وصيام ثلثة أيام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الإطعام قال الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام ذلك
كفارة أيمانكم إذا حلفتم كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام أذى حلق الرأس واجب
قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فصاحبها فيها
بالخيار فإن صام صام ثلثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة إلى
الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم
جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا

بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ثم قال او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري
قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة ثم يفض تلك القيمة على البر ثم يكال البر اصواعا فيصوم لكل نصف
صاع يوما، وصوم النذر واجب، وصوم الاعتكاف واجب، واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى
وثلثة ايام التشريق، وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع شعبان ونهينا ان يتفرد
الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال
ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم
يضره فقلت له وكيف يجزي صوم تطوع عن صوم فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا
وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه، وصوم
الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام، واما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار
فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم البيض، وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم
عرفة ويوم عاشوراء كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر، واما صوم الاذن فان المرأة
لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن
صاحبه، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم، واما صوم التاديب
فانه يؤمر الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض، وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي
بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض، وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم
اهله امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض، واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او تقيأ
من غير تعمد فقد اباح الله تعالى ذلك له واجزأ عنه صومه، واما صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت فيه
فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر فاما نحن فنقول يفطر في الحالين
جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء في ذلك ان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر

باب صوم السنة

روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله

يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك
الى صيام ثلثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر والاربعاء في الاوسط وخميس في آخر الشهر، وكان عليه السلم
يقول ذلك صوم الدهر وقد كان ابي عليه السلم يقول ما من احد ابغض الي من رجل يقال له كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلوة والصوم كانه يرى ان رسول الله
ترك شيئا من الفضل عجزا عنه، وفي رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صام رسول الله صلى الله
عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلم على صيام
ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر وقال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت
واي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه فقلت كيف صارت هذه
الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله
صلى الله عليه وآله هذه الايام لانها الايام المخوفة، وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صام
احدكم الثلثة الايام من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله فان جهل عليه احد فليحتمل
وروى عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن التطوع في هذه الايام
اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني قد اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم و
قال امير المؤمنين عليه السلم صيام شهر الصبر وثلثة ايام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر وصيام كل ثلثة
ايام في كل شهر صيام الدهر ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها، وفي رواية عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما
اربعاء فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة، وفي
رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما يصام يوم الاربعاء لانه لم يعذب امة فيما مضى الا يوم الاربعاء
وسط الشهر فيستحب ان يصام ذلك اليوم، وفي رواية عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا
كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه افضل
وسال عيص بن القسم ابا عبد الله عليه السلم عمن لم يصم الثلثة من كل شهر وهو يشتد عليه الصوم هل فيه فداء ل

مد من طعام في كل يوم. وروى ابن مسكان عن ابرهيم بن المثنى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني قد اشتد علي
صوم ثلثة ايام في كل شهر فما يجزي عني ان اتصدق مكان كل يوم بدرهم قال صدقة درهم افضل من صيام يوم
وروى الحسن بن محبوب عن الحسين بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر او لابي عبد الله عليهما السلم صوم ثلثة ايام
في الشهر اوخره في الصيف الى الشتاء فاني اجده اهون علي قال نعم واحفظها. وروى ابن بكير عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم بما جرت السنة من الصوم فقال ثلثة ايام من كل شهر الخميس في العشر الاول والاربعاء
في العشر الاوسط والخميس في العشر الاواخر قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم قال نعم. وروى داود
الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لافطارك في منزل اخيك افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا
وروى جميل بن دراج عنه انه قال من دخل على اخيه وهو صايم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله
له صوم سنة. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا في السنة والتطوع جميعا. وقال ابي رحمه الله في رسالته
الي اذا اردت سفرا واردت ان تقدم من صوم السنة شيئا فصم ثلثة ايام للشهر الذي تريد الخروج فيه. وروي
انه سئل العالم عليه السلم عن خميسين يتفقان في آخر العشر فقال صم الاول فلعلك لا تلحق الثاني.

باب التطوع وثوابه من الايام المتفرقة

سال محمد بن مسلم وزرارة بن اعين ابا جعفر عليه السلم عن صوم يوم
عاشورا فقال كان صومه قبل شهر رمضان فلما انزل شهر رمضان ترك. وقال علي عليه السلم قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من صام يوما تطوعا ادخله الله عز وجل الجنة. وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال من ختم
له بصيام يوم دخل الجنة. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوما في سبيل الله كان بعدل سنة يصومها
وقال الصادق عليه السلم من تطيب بطيب اول النهار وهو صايم لم يفقد عقله. وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله ما من صايم يحضر قوما يطعمون الا سبحت له اعضاؤه وكانت صلوة الملائكة عليه وكانت صلوتهم
استغفارا. وروى عن موسى بن جعفر عليه السلم قال من صام اول يوم من العشر عشر ذي الحجة كتب الله له صوم
ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر. وقال الصادق عليه السلم صوم يوم التروية كفارة
سنة ويوم عرفة كفارة سنتين. وروى ان اول يوم من ذي الحجة ولد ابرهيم الخليل فمن صام ذلك اليوم
كان كفارة ستين سنة وفي تسع من ذي الحجة انزلت توبة داود عليه السلم فمن صام ذلك اليوم كان كفارة

تسعين سنة. وروى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صوم يوم عرفة قال ان شئت صمت
وان شئت لم تصم. وذكر ان رجلا اتى الحسن والحسين عليهما السلم فوجد احدهما صايما والآخر مفطرا فسالهما
فقالا جائز صمت فحسن وان لم تصم فحسن. وروى عبد الله بن المغيرة عن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى علي عليه السلم وحده واوصى علي عليه السلم الى الحسن والحسين
جميعا عليهما السلام وكان الحسن امامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن وهو يتغدى والحسين عليه السلم صايم ثم جاء
بعد ما قبض الحسن عليه السلم فدخل على الحسين عليه السلم يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن الحسين عليه السلم صايم فقال له الرجل اني
دخلت على الحسن عليه السلم وهو يتغدى وانت صايم ثم دخلت عليك وانت مفطر فقال ان الحسن عليه السلم كان
اماما فافطر لئلا يتخذ صومه سنة ويتاسى به الناس فلما ان قبض كنت انا الامام فاردت ان لا يتخذ صومي سنة
فيتاسى الناس بي. وروى حنان بن سدير عن ابيه قال سالته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم
يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي عليه السلم لا يصومه قلت ولم جعلت فداك قال يوم عرفة يوم
دعاء ومسألة فاتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه اتخوف ان يكون عرفة يوم الاضحى وليس بيوم
صوم. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان العامة غير موفقين لفطر ولا اضحى وانما كره عليه السلم صوم يوم
عرفة لانه كان يكون يوم عيد في اكثر السنين. وتصديق ذلك ما قاله الصادق عليه السلم لما قتل الحسين عليه
السلم امر الله عز وجل ملكا فنادى ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر. وفي
حديث آخر لا وفقكم الله لفطر ولا اضحى. ومن صام يوم عرفة فله من الثواب ما ذكرناه. وروى الحسن بن علي
الوشا قال كنت مع ابي وانا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلم ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة فقال له ليلة
خمسة وعشرين من ذي القعدة ولد فيها ابرهيم عليه السلم وولد فيها عيسى بن مريم عليه السلم وفيها دحيت الارض
من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا. وروى ان في تسع وعشرين من ذي القعدة
انزل الله عز وجل الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة. وروى الحسن
بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلم قال جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم اعظمهما واشرفهما
قال قلت له فاي يوم هو قال يوم نصب امير المؤمنين عليه السلم علما للناس قلت جعلت فداك واي يوم

هو قال ان الايام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قال قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصوم
يا حسن وتكثر فيه من الصلوة على محمد واهل بيته وتبرا الى الله عز وجل ممن ظلمهم حقهم فان الانبيا عليهم السلم كانت
تامر الاوصيا باليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان تتخذ عيدا قال قلت ما لمن صامه منا قال صيام ستين
شهرا ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذي انزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه
وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم وروى المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال صوم يوم غدير خم
كفارة ستين سنة واما خبر صلوة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صلى فان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله
عنه كان لا يصححه ويقول انه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان كذابا وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه
ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح وفي اول يوم من المحرم دعا زكريا عليه السلم ربه عز وجل
فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلم وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم
المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن
نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء

باب ثواب صوم رجب

روى ابان
بن عثمان عن كثير النوا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نوحا ركب السفينة اول يوم من رجب فامر من معه ان
يصوموا ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام اغلقت
عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما اعطي
مسألته ومن زاد زاده الله عز وجل وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات
ويمحو فيه السيئات من صام يوما من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام ثلثة ايام وجبت له الجنة وقد اخرجت
ما رويته في هذا المعنى في كتاب فضايل رجب

باب ثواب صوم شعبان

روى ابو حمزة الثمالي
عن ابي جعفر عليه السلم قال من صام شعبان كان له طهرا من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة فقلت لابي جعفر
عليه السلم ما الوصمة قال اليمين في المعصية والنذر في معصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة
منها الندم عليها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الازدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا

ودام نظره اليه في الجنة ومن صام ثلثة ايام زار الله في عرشه من جنته كل يوم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله زيارة
الله زيارة انبيائه وحججه صلوات الله عليهم من زارهم فقد زار الله عز وجل كما ان من اطاعهم فقد اطاع الله ومن عصاهم
عصاه ومن تابعهم فقد تابع الله عز وجل وليس ذلك على ما يتاوله المشبهة تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا وقال الصادق
عليه السلم صوم شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين توبة والله من الله وروى عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول
هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما من الذنوب قوله عليه السلم وينهى الناس ان يصلوهما هو على الحكاية
لا على الاخبار كانه يقول كان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما فمن شاء وصل ومن شاء فصل وتصديق ذلك ما
رواه زرعة عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي عليه السلم يفصل بين شعبان وشهر رمضان بيوم وكان
علي بن الحسين عليه السلم يصل ما بينهما ويقول شهرين متتابعين توبة من الله وقد صامه رسول الله صلى الله عليه وآله
ووصله بشهر رمضان وصامه وفصل بينهما ولم يصمه كله في جميع سنيه الا ان اكثر صيامه كان فيه وكن نسآء النبي
صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته
فاذا كان شعبان صمن وصام معهن وكان يقول عليه السلم شعبان شهري وقال الصادق عليه السلم من صام ثلثة
ايام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين وروى حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في ليلة النصف من شعبان قال يغفر الله عز وجل فيها لخلقه لاكثر من عدد شعر معز
كلب وينزل الله عز وجل ملائكته الى السماء الدنيا والى الارض بمكة وقد اخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب
فضايل شعبان

باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه

روى الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلم قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في
آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان
فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كمن تطوع بصلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع
فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرايض الله عز وجل ومن ادى فريضة من فرايض الله كان كمن
ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله

خير في رزق المؤمنين ومن فطّر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له
يا رسول الله ليس كلنا نقدر ان نفطّر صائما فقال ان الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم من لم
يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب وتمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفّف فيه
عن مملوكه خفّف الله عز وجل حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره اجابة والعتق من النار ولا غنى بكم
فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله عز وجل بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله بهما
فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة
وتسألون الله فيه العافية وتتعوذون به من النار ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان
وذلك في ثلث بقين من شعبان لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ايها الناس ان هذا الشهر قد حضركم وهو سيد الشهور فيه ليلة خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح
فيه ابواب الجنان فمن ادركه فلم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه فلم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت
عنده فلم يصل علي فلم يغفر له فابعده الله ۞ وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله اذا نظر الى هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان
والسلامة والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام وتلاوة القرآن والعون على الصلوة
والصيام اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا وتسلمه منا حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا
ثم يقبل بوجهه على الناس فيقول يا معشر المسلمين اذا طلع هلال شهر رمضان غلّت مردة الشياطين
وفتحت ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان
لله تبارك وتعالى عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من
مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون
ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ۞ ثم قال ابو جعفر اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير و
الدراهم ۞ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات
وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسألونه عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله

عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه
شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلاته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد
ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل ۞ وقال ابو عبد الله عليه السلام فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد
وقال ابو جعفر عليه السلام لجابر يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام وردا من ليله وحفظ فرجه ولسانه
وغض بصره وكف اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته امه قال جابر قلت له جعلت فداك ما احسن هذا من حديث
قال ما اشد هذا من شرط ۞ وقال علي عليه السلام لما حضر شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله واثنى
عليه ثم قال ايها الناس كفاكم الله عز وجل عدوكم من الجن والانس وقال ادعوني استجب لكم ووعدكم الاستجابة
الا وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان مريد سبعة من ملائكته فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا الا وابواب
السماء مفتحة من اول ليلة منه الا والدعاء فيه مقبول ۞ وروى محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
ان الله تبارك وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان آخر ليلة
منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه ۞ وفي رواية عمر بن يزيد الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين
وهو الشطرنج ۞ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل ۞
وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد
عرفة ۞ وكان الصادق عليه السلام يوصي ولده يقول اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق
وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر ۞ وقال الصادق
عليه السلام ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله وهو
شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر
بالقرآن ۞ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كامل نزول القرآن ليلة القدر ۞ وروى سليمان بن داود
المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه
على احد من الامم قبلنا فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم قال انما فرض الله عز وجل صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضل به هذه الامة وجعل

صيامه فرضا على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى امته وقد اخرجت الاخبار التي رويتها في هذا المعنى في كتاب فضائل شهر رمضان

باب القول عند رؤية هلال شهر رمضان

قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسألك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه اسألك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه وسلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا رايت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى الله عز وجل وخاطب الهلال تقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته وكان من قول امير المؤمنين عليه السلام عند رؤية الهلال ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في فلك التدبير المتصرف في منازل التقدير آمنت بمن نور بك الظلم واضاء بك البهم وجعلك آية من آيات سلطانه وامتحنك بالزيادة والنقصان والطلوع والافول والانارة والكسوف في كل ذلك انت له مطيع والى ارادته سريع سبحانه ما احسن ما دبر واتقن ما صنع في ملكه وجعلك هلال شهر حادث لامر حادث جعلك الله هلال امن وايمان وسلامة واسلام هلال امنة من العاهات وسلامة من السيئات اللهم اجعلنا اهدى من طلع عليه وازكى من نظر اليه وصلى الله على محمد وآله اللهم افعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين



باب الدعاء في شهر رمضان

روي عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر ان من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة في دينه ودنياه وبدنه ووقاه الله شر ما تاتي به تلك السنة اللهم اني اسألك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعزتك التي قهرت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور





يا قدوس يا اول كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي تنزل البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما اخاف بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السماوات السبع والارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين اسألك بك وبما تسميت به يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات الكثير بالقليل وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك واضئ وجهي بنورك واحببني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجسيم عطائك من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى وعالم كل خفية ويا دافع ما يشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابراهيم وفطرته وعلى دين محمد وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او فعل او قول يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل وفعل او قول يكون مني اخاف سوء عاقبته واخاف مقتك اياي عليه حذرا ان تصرف وجهك الكريم عني واستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل هذه السنة في حفظك وجوارك وكنفك وجللني عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالحي من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ بك يا الهي ان تحيط بي خطيئتي واسرافي وظلمي على نفسي واتباعي لهواي واستعمالي شهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلواتك عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت كربه وصدقته وعده وانجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق المعاش

فيها وتبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسئلك سوال من اساء وظلم واستكان واعترف وان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني اللهم من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيت محمد وآتني كلما سالتك ورغبت فيه اليك فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة وكان علي بن الحسين عليهما السلم يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم هذا شهر رمضان وهذا شهر الصيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة اللهم فسلمه لي وتسلمه مني واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العاقبة واصح فيه لي بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم اذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرة اللهم جنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم اعذني فيه من الشيطان وهمزه ونفثه ونفخه ووسواسه وكيده ومكره وحيله وامانيه وخدعه وغروره وفتنته وخيله ورجله وشركائه واعوانه واتباعه واخدانه واشياعه واوليائه وجميع كيدهم اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الامل في قيامه واستكمال ما يرضيك فيه صبرا وايمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبل ذلك بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والرقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك بصالح القول ومقبول السعي واستكمال ما يرضيك فيه صبرا وايمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والرقة ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء ولا تحل بيني وبين شي من ذلك بعرض ولا مرض ولا سقم برحمتك يا ارحم الراحمين

باب القول عند الافطار كل ليلة من شهر رمضان

كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظمأ وابتلت العروق وبقي الاجر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول

كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية والحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان وقال عليه السلم يستجاب دعاء الصائم عند افطاره

باب ادب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه

روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس وفي رواية منصور بن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم يفطر الصائم وروى محمد بن مسلم عنه انه قال اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله تعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي احدها الرفث في الصوم وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم انه قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم قالت اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا اي صمتا فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فان الحسد ياكل الايمان كما تاكل النار الحطب وقال امير المؤمنين عليه السلم عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع عنكم البلاء واما الاستغفار فيمحى به ذنوبكم وقال الصادق عليه السلم لا ينشد الشعر بليل ولا ينشده في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه ان كان فينا قال وان كان فينا وقال النبي صلى الله عليه وآله ما من عبد صائم يشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما شتمتني الا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي فقد اجرته من النار وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امراة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب فقط وقال الصادق عليه السلم اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ولا باس ان يحتجم الصائم في شهر رمضان كذلك رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وقال انا اذا اردنا ان نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل قال وسالته ايحتجم الصائم فقال اني

اتخوف عليه ما يخوف على نفسه قال قلت وما يتخوف على نفسه قال الغشي او تثور به مرة قلت ارايت ان قوى
على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء ، وكان امير المومنين عليه السلم يكره ان يحتجم الصائم خشية ان يغشى عليه
فيفطر ، ولا باس ان يكتحل الصائم بكحل فيه مسك ، ولا باس ان يكتحل بالحضض ، ولا باس ان يستاك بالماء او بالعود
الرطب يجد طعمه الى النهار شاء ، وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم انه سئل عن القلس ايفطر الصائم
قال لا ، ولا باس بالمضمضة والاستنشاق للصائم فاذا تمضمض واستنشق فلا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات
وان تمضمض فدخل الماء حلقه فان كان ذلك لوضوء الصلوة فلا قضاء عليه ، وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه فان كان في وضوء فلا
باس قال ، وسالته عن القى في شهر رمضان قال ان كان شى مبدره فلا باس وان كان شيئا يكره على نفسه
فقد افطر وعليه القضاء ، وسال احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يحتقن يكون به العلة
في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن ولا يجوز للصائم ان يستعط ، ولا باس ان يصب الدواء في
اذنه ، ولا باس ان يزق الطير ويمضغ الخبز للصبى من غير ان يبلع شيئا ، ولا باس بان يشم الطيب الا
المسحوق فانه يصعد الى دماغه ، ولا باس ان يذوق الطعام الطباخ وهو صائم بلسانه من غير ان يبلعه
ليعرف حلوه من حامضه ، وروى منصور بن حازم انه قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل يجعل النواة في فيه
وهو صائم قال لا قلت فيجعل الخاتم قال نعم ومن احتلم بالنهار في شهر رمضان فليتم صيامه ولا قضاء عليه
وروى عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمى فمه ، وروى عن
الحسن بن راشد انه قال كان ابو عبد الله عليه السلم اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم
وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا باس ما
لم يخش ضعفا وقال لا باس بالقبلة للصائم الشيخ الكبير فاما الشاب الشبق فلا فانه لا يومن ان تسبقه
شهوته ، وسئل النبى صلى الله عليه وآله عن الرجل يقبل امراته وهو صائم قال هل هى الا ريحانة يشمها و
افضل ذلك ان يتنزه عن القبلة فقد قال امير المومنين عليه السلم اما يستحيى احدكم ان لا يصبر يوما الى الليل انه
كان يقال ان بدو القتال اللطام ولو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة

وسال رفاعة بن موسى ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر
استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم ، وساله سماعة عن الرجل يلصق باهله في شهر رمضان فقال
ما لم يخف على نفسه فلا باس ، وروى محمد بن الفيض التيمى عن ابن رئاب قال انه سمعت ابا عبد الله عليه السلم ينهى
عن النرجس للصائم فقلت جعلت فداك ولم قال لانه ريحان الاعاجم ، وسئل الصادق عليه السلم عن المحرم يشم
الريحان قال لا قيل فالصائم قال لا قيل يشم الصائم الغالية والدخنة قال نعم قيل كيف حل له ان يشم الطيب
ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم ، وكان الصادق عليه السلم اذا صام لا
يشم الريحان فسئل عن ذلك فقال اكره ان اخلط صومى بلذة ، وروى ان من تطيب بطيب اول النهار
وهو صائم لم يكد يفقد عقله ، وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم انه ساله عن الرجل يجد البرد ايدخل
مع اهله في لحاف وهو صائم قال يجعل بينهما ثوبا ، وقد روى عبد الله بن سنان عنه رخصة للشيخ في المباشرة
وسال حنان بن سدير ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا ينغمس والمراة لا تستنقع
في الماء لانها تحمل الماء في قبلها

باب ما يجب على من افطر او جامع في شهر رمضان متعمدا او ناسيا

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم في رجل افطر
في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم
ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق ، وروى عبد المومن بن القسم الانصارى عن ابى جعفر عليه
السلم ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وآله فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك قال اتيت امراتى
في شهر رمضان وانا صائم فقال النبى صلى الله عليه وآله اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين قال لا
اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتى النبى صلى الله عليه وآله بعذق في مكتل فيه خمسة
عشر صاعا من تمر فقال النبى صلى الله عليه وآله خذ هذا فتصدق بها فقال والذى بعثك بالحق ما بين
لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه فكله انت واهلك فانه كفارة لك ، وفى رواية جميل بن
دراج عن ابى عبد الله عليه السلم ان المكتل الذى اتى به النبى صلى الله عليه وآله كان فيه عشرون صاعا
من تمر ، وروى ادريس بن هلال عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اتى اهله في شهر رمضان

فقال عليه عشرون صاعا من تمر فبذلك امر النبي صلى الله عليه وآله الرجل الذي اتاه فسأله عن ذلك ، وروى
محمد بن النعمان عنه انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا
وفي رواية المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها
فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف
الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا ، قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لم اجد ذلك في شيء من الاصول
وانما تفرد بروايته علي بن ابرهيم بن هاشم ، روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه
السلم عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسأل هل عليك في افطارك في شهر رمضان
اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا ، وفي رواية سماعة عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال
يقتل في الثالثة ، وقال الصادق عليه السلم من افطر يوما من شهر رمضان خرج روح الايمان منه ومن افطر في
شهر رمضان متعمدا فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه واني له بمثله ، واما الخبر الذي روي فيمن افطر يوما
من شهر رمضان متعمدا ان عليه ثلث كفارات فاني افتي به فيمن افطر بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه لوجود
ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمن العمري قدس الله
روحه ، وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء
رزقه الله فليتم صومه ، وسأله عمار بن موسى عن الرجل ينسى وهو صائم فيجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه ،
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وذلك في شهر رمضان وغيره لا يجب فيه القضاء هكذا روي عن الائمة عليهم
السلم ، وروى علي بن رئاب عن ابرهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب بالليل في شهر
رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم
وقد روي في خبر آخر ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان
يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم
لا يقضي ما بعد ذلك ، وفي رواية ابن ابي عمير عن ابي سعيد القماط انه سئل ابو عبد الله عليه السلم عمن اجنب في

اول الليل في شهر رمضان فنام حتى اصبح قال لا شيء عليه وذلك ان جنابته كانت في وقت حلال ، وروى ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يجنب في شهر رمضان ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى
يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجاز له ، وسأله عبد الله بن
سنان عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد
طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره ، وسأله العيص بن القسم عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ
ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا باس ، وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال
قد تم صومه ولا يقضيه ، وروى حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص فان
رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا ، وكذلك
روى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم وبهذه الاخبار افتي ولا افتي بالخبر الذي اوجب عليه القضاء لان راويه
سماعة بن مهران وكان واقفيا

باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم

قال الصادق عليه السلم الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام
الى ذلك الوقت فان غلب عليه الجوع او العطش افطر ، وروي عنه اسمعيل بن مسلم انه قال اذا اطاق الغلام
صوم ثلثة ايام متتابعة وجب عليه صيام شهر رمضان ، وسأله سماعة عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام
، وفي رواية معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة
سنة او اربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته ، وفي خبر آخر على الصبي
اذا احتلم الصيام وعلى المرأة اذا حاضت الصيام وهذه الاخبار كلها متفقة المعاني يؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ
تسع سنين الى اربع عشرة سنة او خمس عشرة سنة والى الاحتلام وكذلك المرأة الى الحيض ووجوب الصوم عليهما بعد
الاحتلام والحيض وما قبل ذلك تأديب

باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية

روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا
بالتظني وليس الرؤية ان يقوم عشرة نفر ينظرون فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه ولكن

اذا راه واحد راه الف ، وروى الفضيل بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال ليس على اهل القبلة
الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية ، وفى رواية الهيثم بن عروة عن ابى العباس الفضل بن عبد الملك عن
ابى عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون
وفى رواية محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايتم الهلال فافطروا او اشهد
عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غمّ
عليه فعدوا ثلثين ثم افطروا ، وفى رواية الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول
لا اجيز فى رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين ، وسأله سماعة عن اليوم من شهر رمضان يختلف فيه
قال اذا اجتمع اهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل المصر خمسمائة انسان ، وقال على عليه
السلام لا تقبل شهادة النساء فى رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين ، وسأل على بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر عليه السلام عن الرجل يرى الهلال فى شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله ان يصوم قال اذا لم يشك
فليصم والا فليصم مع الناس ، وروى محمد بن مرازم عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو
لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلث ليال ، وروى حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابى عبد الله
عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ، وقال الصادق عليه السلم
اذا اصح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين ، وقال عليه السلم اذا اصمت شهر رمضان
فى العام الماضى فى يوم معلوم فعد من العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة ايام وصم يوم الخامس ، وروى
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اسرته الروم لم
يصح له شهر رمضان ولم يدر اى شهر هو قال يصوم شهرا يتوخى ويحسب فان كان الشهر الذى صامه
قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزاه ، وسأله العيص بن القسم عن الهلال اذا
راه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم

باب صوم يوم الشك

سئل امير المؤمنين عليه السلم عن اليوم المشكوك فيه فقال لان اصوم يوما من شعبان احب
الى ان افطر يوما من شهر رمضان فيجوز ان يصام على انه من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزا وان

كان من شعبان لم يضرّه ومن صامه وهو شاك فيه فعليه قضاؤه وان كان من شهر رمضان لانه لا يقبل شىء
من الفرايض الا باليقين ، ولا يجوز ان ينوى من يصوم يوم الشك انه من شهر رمضان لان امير المؤمنين عليه السلم
قال لان افطر يوما من شهر رمضان احب الى من ان اصوم يوما من شعبان ازيده فى شهر رمضان ، و
سأل بشير النبال ابا عبد الله عليه السلم عن صوم يوم الشك فقال صمه فان كان من شعبان كان تطوعا وان كان من
شهر رمضان فيوم وفقت له ، وسأله عبد الكريم بن عمرو فقال انى جعلت على نفسى ان اصوم حتى يقوم القائم
عليه السلم فقال لا تصم فى السفر ولا فى العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذى يشك فيه ، ومن كان فى بلد فيه
سلطان فالصوم معه والفطر معه لان فى خلافه دخولا فى نهى الله عز وجل حيث يقول ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة ، وقد روى عن عيسى بن ابى منصور انه قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلم فى اليوم الذى يشك فيه
فقال يا غلام اذهب فانظر هل صام الامير ام لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعا بالغداء فتغدينا معه ، وقال
الصادق عليه السلم لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا ، وقال عليه السلم لا دين لمن لا تقية له
وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسنى عن سهل بن سعد قال سمعت الرضا عليه السلم يقول الصوم للرؤية والفطر
للرؤية وليس منا من صام قبل الرؤية للرؤية وافطر قبل الرؤية للرؤية قال فقلت يا ابن رسول الله فما ترى فى صوم يوم
الشك فقال حدثنى ابى عن جدى عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلم لان اصوم يوما من شعبان احب
الى من ان افطر يوما من شهر رمضان قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وهذا حديث غريب لا اعرفه
الا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسنى المدفون بالرى فى مقابر الشجرة وكان مرضيا رضى الله عنه

باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان

سئل الصادق عليه السلم عن رجل اسلم فى النصف
من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه ان يصوم الا ما اسلم فيه وليس عليه ان يقضى ما قد مضى منه
وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم اسلموا فى شهر رمضان
وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذى اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم
الذى اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر

باب الوقت الذى يحل فيه الافطار ويجب فيه الصلوة

روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلوة. وقال ابي رضي الله عنه في رسالته
الي يحل لك الافطار اذا بدت ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس وهو رواية ابان عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم. وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان
كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر. باب

الوقت الذي يحرم فيه الاكل والشرب على الصائم ويحل فيه صلوة الغداة

روى عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت متى يحرم الطعام على الصائم
ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم و
يحل الصلوة صلوة الفجر قلت اولسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات اين تذهب
تلك صلوة الصبيان. وروى ابو بصير عن احدهما في قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي
صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم فامسى على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الاية اذا نام احدهم
حرم عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاما
فاتكى فنام فقالوا له قد فعلت قال نعم فبات على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه
فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله فلما راى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل وكلوا و
اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال بياض النهار من سواد الليل و
قال في خبر آخر هو الفجر الذي لا شك فيه. وسال سماعة بن مهران عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال
احدهما هو ذا وقال الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وليشرب لان الله
عز وجل يقول كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام
الى الليل. وقال سماعة وسالته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان
قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فنظر فراى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب
ثم نظر الى الفجر فراى الفجر فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدا بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة.

وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه
يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع فكف بعض وظن بعض انه يسخر فاكل فقال يتم ويقضي.
وروى محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امر الجارية تنظر الى الفجر فتقول لم يطلع بعد
فاكل ثم انظر فاجده قد كان طلع حين نظرت قال اقضه اما انك لو كنت انت الذي نظرت لم يكن
عليك شيء. باب

حد المرض الذي يفطر صاحبه

روى ابن بكير عن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ما حد المرض الذي يفطر الصائم ويدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان على
نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه. وروى جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما في
شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله عليه السلم بقصعة فيها خل وزيت وقال لي افطر وصل وانت قاعد. و
روى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ساله ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك الانسان
فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر. وروى سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم قال اشتكت ام سلمة
رضي الله عنها عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تفطر وقال عشاء الليل لعينك
ردي. وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال عليه السلم
كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب. باب

فيما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ او شاب او حامل او مرضع

روى العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد
منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما. وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى.
وفي رواية ابن بكير انه سئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال
على الذين كانوا يطيقون الصوم ثم اصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد. وروى العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا
في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام

وعليهما القضاء لكل يوم افطرا فيه يقضيانه بعد. وسأل عبد الملك بن عتبة الهاشمي ابا الحسن عليه السلم عن الشيخ الكبير والعجوز التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال يتصدق كل يوم بمد حنطة.

باب ثواب من فطر صائما

روى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من فطر صائما فله اجر مثله. وقال الصادق عليه السلم دخل سدير على ابي عليه السلم في شهر رمضان فقال له يا سدير هل تدري اي ليال هذه فقال له نعم جعلت فداك ان هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له اتقدر على ان تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد اسمعيل فقال له سدير بابي وامي لا يبلغ مالي ذاك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له افما تقدر ان تفطر كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي عليه السلم فذاك الذي اردت يا سدير افطارك اخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسمعيل. وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم انه قال فطرك اخاك الصائم افضل من صيامك. وكان علي بن الحسين عليه السلم اذا كان اليوم الذي يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاؤه وتطبخ فاذا كان عند المساء اكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان واغرفوا لآل فلان ثم يوتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءه. وقال النبي صلى الله عليه وآله من فطر في هذا الشهر مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر ان نفطر صائما فقال ان الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك.

باب ثواب التسحر

قال رسول الله صلى الله عليه وآله السحور بركة. وقال عليه السلم لا تدع امتي السحور ولو على حشفة تمر. وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلم عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس. وسأله ابو بصير عن السحور في آداب الصوم اواجب هو عليه فقال لا باس بان لا يتسحر ان شاء فاما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر يحب ان لا يترك في شهر رمضان. وقال النبي صلى الله عليه وآله تعاونوا باكل السحر على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل. وروي عن امير المؤمنين عليه السلم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تبارك وتعالى وملائكته

يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء وافضل السحور السويق والتمر ويطلق لك الطعام والشراب الى ان تستيقن طلوع الفجر. وسأل رجل الصادق عليه السلم فقال آكل وانا اشك في الفجر فقال كل حتى لا تشك. وقال عليه السلم لو ان الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر

باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من الفرض

ورد في الاخبار والآثار عن الائمة صلوات الله عليهم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض. وممن روى ذلك الحلبي وابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم.

باب الصلوة في شهر رمضان

سأل زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل ابا جعفر الباقر وابا عبد الله الصادق عليهما السلم عن الصلوة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج في آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته فتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام عليه السلم في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل عليه السلم وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة. وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله. وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق. وممن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة وسماعة وهما واقفيان قال سألته عن شهر رمضان كم يصلي فيه قال كما يصلي في غيره الا ان لشهر رمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه وان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك يصلي من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي

صلوة الليل التي كان يصليها قبل ذلك ثمان والوتر ثلث يصلي ركعتين ويسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها
فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصل
ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي منها بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين وثمان
ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلث
وعشرين تصلي في كل واحدة منها اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة ويسهر
فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في
احديهما قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله
ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى باسا باستعماله ٭ باب

ما جاء في كراهية السفر في شهر رمضان

روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله
او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه ليس اخ من الاب والام ٭ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سالته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان
ان يسافر فسكت فسالته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد من الخروج فيها او يتخوف
على ماله ٭ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله النهي عن الخروج في السفر في شهر رمضان نهي كراهة لا نهي
تحريم والفضل في المقام لئلا يقصر في الصيام ٭ وقد روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه
سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا باس بان يسافر
ويفطر ولا يصوم ٭ وقد روى ذلك ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلم ٭ وسئل الصادق عليه السلم
عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر قيل فايهما افضل
يقيم ويصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل وضع الصوم عنه اذا شيعه ٭ وروى الوشاء عن حماد بن
عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل من اصحابي قد جاءني خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان
اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر ٭ باب

قال نعم قلت اتلقاه وافطر

وجوب

وجوب التقصير في الصوم في السفر

روى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم
في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
الله تبارك وتعالى تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم اذا تصدق بصدقة
ان ترد عليه ٭ وسال عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلم عن قوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال
ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه ٭ وروى محمد بن حكيم عن الصادق عليه السلم انه قال لو ان رجلا مات
صائما في السفر لما صليت عليه ٭ وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمى رسول الله صلى الله
عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر العصاة قال وهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء
ابنائهم هذا الى يومنا ٭ وروى عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج الرجل في شهر
رمضان مسافرا افطر ٭ وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان
ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب وافطر
وافطر الناس معه وتم اناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ باخر امر رسول الله صلى الله عليه وآله
وروى ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيار امتي الذين اذا سافروا
افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤا استغفروا وشرار امتي الذين ولدوا
في النعيم وغذوا به يأكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا ٭ وروى ابن محبوب
عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون سفره
الى صيد او في معصية الله عز وجل او رسولا لمن يعصي الله عز وجل او طالب شحناء او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين
وقال عليه السلم لا يفطر في رمضان الا سبيل حق ٭ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وقد اخرجت
تقصير المسافر في جملة ابواب الصلوة في هذا الكتاب والحد الذي يجب فيه التقصير والذين يجب عليهم التمام
فاما صوم التطوع في السفر فقد قال الصادق عليه السلم ليس من البر الصيام في السفر ٭ وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم فقال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر

وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه ۞ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سافر
الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان واذا دخل ارضا
قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام
وفي رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه
سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر
وروى يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلم انه قال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال
لم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كان جنابته من احتلام ۞ وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه
السلم عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل
سبحا طويلا قال قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير
رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان
واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا
سافرت في شهر رمضان ما اكل الا القوت وما اشرب كل الري والنهي عن الجماع في المقصر في السفر انما هو نهي
كراهة لا نهي تحريم ۞ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه

باب صوم الحائض والمستحاضة

روى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة اصبحت
صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت اتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر ۞ وعن امراة ترى
الطهر في اول النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال انما فطرها من الدم ۞
وروى علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت
فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها و
صلوتها ام لا فكتب عليه السلم تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر المؤمنات
من نسائه بذلك ۞ وروى سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المستحاضة فقال تصوم شهر رمضان الا

الايام

الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها من بعده ۞ وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلم عن المراة
تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم ۞ وروى العيص بن القسم عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سالته عن امراة تطمث في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث ۞ وروى
علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن امراة تطمث في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس
قال تفطر حين تطمث ۞ وروى علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن امراة مرضت
في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج شهر رمضان هل تقضى عنها قال اما الطمث
والمرض فلا واما السفر فنعم ۞ وروى ابن بكار عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان امراتي
جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقدر على الصوم قال فلتصدق مكان
كل يوم بمد على مسكين

باب قضاء صوم شهر رمضان

روى عقبة
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا
رجع فليقضه ۞ وسال عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة وقطعه قال اقضه في ذي
الحجة واقطعه ان شئت ۞ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر
رمضان فليصمه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام
فان فرق فحسن وان تابع فحسن ۞ وسال سليمان بن جعفر الجعفري ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يكون عليه
ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا باس بتفرقة قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق
صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين ۞ وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في
الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق
عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا و
تصدق عن الاول ومن فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرضه فعليه ان يصوم هذا الذي دخله و
تصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني ۞ وروى محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي
عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس

فلا شيء عليه الا يوم مكان يوم وان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين لكل
مسكين مد فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع وقد روي انه ان افطر قبل
الزوال فلا شيء عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وروى سماعة
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال
لا ينبغي ان يكرهها بعد زوال الشمس وسأله سماعة عن قول الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك
في الفريضة فاما في النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس وروى ابن فضال عن صالح بن
عبد الله الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينوي الصيام فيلقاه اخوه الذي هو على امره ايسع له ان يفطر
ايفطر قال ان كان تطوعا اجزاه وحسب له وان كان قضاء فريضة قضاه واذا اصبح الرجل وليس من نيته ان يصوم
ثم بدا له فله ان يصوم وسئل عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة فقال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث
حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء واذا طهرت المرأة من حيضها و
قد بقي عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار تأديبا وعليها قضاء ذلك اليوم وان حاضت وقد بقي عليها بقية
يوم افطرت وعليها القضاء واذا وجب على الرجل صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ولم يصم من الشهر الثاني شيئا
شيئا فعليه ان يعيد صومه ولم يجزه الشهر الاول الا ان يكون افطر لمرض فله ان يبني على ما صام فان الله عز وجل
حبسه فان صام شهرا وصام من الشهر الثاني اياما ثم افطر فعليه ان يبني على ما صام وروى موسى بن بكر عن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة
عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان صام اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما وروى منصور
بن حازم عنه انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ثم يستأنف
الصوم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته وروى ابن محبوب عن ابي ايوب
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة
فقال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول ايام من المحرم حتى تتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين
متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ايام التشريق التي لم يصمها ولا باس ان صام شهرا

ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين

باب قضاء الصوم عن الميت

روى ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه شيء وان صح ثم مرض ثم مات
وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد وان لم يكن له مال يقضي عنه وليه واذا مات رجل وعليه صوم شهر رمضان
فعلى وليه ان يقضي عنه وكذلك من فاته في السفر والمرض الا ان يكون مات في مرضه من قبل ان يصح بمقدار ما
يقضي به صومه فلا قضاء عليه اذا كان كذلك واذا كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه فان
لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء وقد روي عن الصادق عليه السلم انه قال اذا مات
الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن
بن علي عليه السلم في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه
جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه بخطه
عليه السلم

باب علة صوم النذر

روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء وهو
اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن ذلك لعلة اصابته او غير ذلك فمد الله في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال
يتصدق لكل يوم بمد من حنطة او بمد تمر وفي رواية ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا عليه السلام
يتصدق عن كل يوم بمد حنطة او شعير

باب صوم الاذن

روى الفضيل بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه
حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا شيئا فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن
الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي فيتركه لهم وروى نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف الا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها الا
تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه الا يصوم تطوعا الا باذن مولاه ومن بر الولد

بابويه الا بصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المراة عاصية وكان العبد فاسدا عاصيا وكان الولد عاقا

باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما جاء في العشر الاواخر وفي ليلة القدر

روى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما انه قال يغتسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المومنين عليه السلم في تسع عشرة وقبض في احدى وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى آخره وقد روى انه يغتسل في ليلة سبع عشرة وروى زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النسا واحيا الليل وتفرغ للعبادة وروى سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلم انه قال صل ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين مائة ركعة تقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وقال الصادق عليه السلم في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ثلث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها ولله عز وجل ان يفعل ما يشاء في خلقه وروى عنه انه قال ليلة القدر هي اول السنة وهي آخرها وارى رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني امية يصعدون منبره من بعده يضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اني رايت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى قال والذي بعثك بالحق ان هذا شي ما اطلعت عليه ثم عرج الى السما فلم يلبث ان نزل عليه بآي من القران يونسه بها افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر من ملك بني امية جعل ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا من الف شهر من ملك بني امية وسال رجل الصادق عليه السلم فقال اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في كل عام فقال لو رفعت ليلة القدر لرفع القران وسال حمران ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل انا انزلناه في ليلة مباركة قال هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر ولم ينزل القران الا في ليلة القدر قال الله عز وجل فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر في



كل ليلة القدر كل شي يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل من خير او شر او طاعة او معصية او مولود او اجل او رزق فما قدر في تلك الليلة وقضي فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشية قال قلت ليلة القدر خير من الف شهر اي شي عني بذلك فقال العمل الصالح في ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمومنين ما بلغوا ولكن الله عز وجل يضاعف لهم الحسنات وسئل الصادق عليه السلم كيف تكون ليلة القدر خيرا من الف شهر قال العمل الصالح فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال نزلت التورية في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ليلة ثمان عشرة من شهر رمضان ونزل القران في ليلة القدر وروى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها ان يطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت وطابت وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة الى سما الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة وما يصيب العباد وامر عنده عز وجل موقوف له فيه المشية فيقدم منه ما يشا ويوخر منه ما يشا ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب وروى عن علي بن ابي حمزة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التي ترجى فيها ما ترجى اي ليلة هي فقال في ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال فقلت فربما راينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال فيما تطلب فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني قال ان ذلك ليقال قلت جعلت فداك ان سليمان بن خالد روى ان في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وثلث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قال قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فراشك قلت فان لم استطع فقال لا عليك ان تكتحل اول الليل بشي من النوم ان ابواب السما تفتح في شهر رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المومنين نعم الشهر شهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق وروى محمد بن حمران عن سفيان بن السمط قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان فقال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين
قلت فان اخذت انسانا الفترة او العلة ما المعتمد عليه من ذلك قال ثلث وعشرين وفي رواية عبد الله بن بكير عن
زرارة عن احدهما قال سالته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة
احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال ليلة ثلث وعشرين هي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله صلى
الله عليه ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله واسم الجهني عبد الله بن انيس الانصاري

باب الدعاء في كل ليلة من العشر الاواخر في شهر رمضان

روى محمد بن ابي عمير عن الصادق عليه السلام قال تقول
في العشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة اعوذ بجلال وجهك الكريم ان ينقضي عني شهر رمضان او يطلع الفجر
من ليلتي هذه ولك قبلي تبعة او ذنب تعذبني عليه

الدعاء في الليلة الاولى وهي ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان

يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت
من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى و
الامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل في هذه الليلة اسمي في السعداء
وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب
بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النار وارزقني فيها
ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآله صلواتك عليهم اجمعين

الليلة الثانية

يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقر لها بتقديرك يا
عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله
يا رحمن يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في السعداء حتى ينتهي الى آخر الدعاء في اول ليلة

الليلة الثالثة وهي ليلة القدر

يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب
الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله

يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء الى آخره وتقول فيها اللهم اجعل فيما
تقضي وتقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر وفي القضاء الذي لا يرد ولا يبدل
ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر سيئاتهم واجعل فيما تقدر ان تمد في
عمري وان توسع لي رزقي وان تفك رقبتي من النار يا ارحم الراحمين وتقول فيها يا مدبر الامور يا
باعث من في القبور يا مجري البحور يا ملين الحديد لداود صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا الليلة
الليلة الساعة الساعة وارفع يديك الى السماء وقله وانت ساجد وراكع وقائم وجالس وردده
وقله في آخر ليلة من شهر رمضان

الليلة الرابعة

يا فالق الاصباح ويا جاعل الليل سكنا والشمس و
القمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله
يا رحمن يا الله يا فرد يا الله يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تمم باول الدعاء

الليلة الخامسة

يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا جبار يا الله يا الله
يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد ثم تمم الى
آخره

الليلة السادسة

يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغي
فضلا من ربنا ورضوانا يا مفصل كل شيء تفصيلا يا الله يا ماجد يا الله يا وهاب يا جواد يا الله يا الله
يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل
اسمي في السعداء ثم تمم الى آخره

الليلة السابعة

يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت
الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء لا اله الا انت يا قدوس
يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء
الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تمم

الليلة الثامنة

يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنك وحابسهما

ان يزولا يا عظيم يا غفور يا دائم يا الله يا دائم يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته ثم يتمه

التاسعة

يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حليم يا حكيم يا الله يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والآلاء والكبرياء اسئلك ان تصلي على محمد وآله ثم تتمه باول الدعاء

العاشرة وهي ليلة الوداع

الحمد لله الذي لا شريك له كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا قدوس يا نور يا قدوس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا الله يا لطيف يا الله يا جليل يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا اسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته ثم تتمه باول الدعاء

وداع شهر رمضان

[٢٧١] ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل وقولك الحق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر رمضان قد انصرم فاسئلك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي او تريد ان تحاسبني به او تعاقبني به ان تطلع فجر هذه الليلة او ينصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على نعمائك كلها اولها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قال الخلايق الحامدون المجتهدون في ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين المسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك ما لا نحصيه فلك الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلوة وما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتوفينا فيه من كل مرهوب او بلاء مجلوب او ذنب مكسوب اللهم اني اسئلك بعظيم ما سالك به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حوائجي وتشفعني

في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي وان تجعلني برحمتك ممن ادخرت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر واحسن الشكر وطول العمر ودوام اليسر اللهم واسئلك برحمتك وعزتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفنا هلاله مع الناظرين اليه والمتعرفين له في اعفى عافيتك واتم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا تجعل هذا الوداع مني وداع فناء ولا آخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في اسبغ النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك فانا لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة الا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك بلغني شهر رمضان وانا معافى من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر حتى بلغنا آخر ليلة منه

التكبير ليلة الفطر ويومه وما يقال في سجدة الشكر بعد المغرب

[٢٧٢] عن سعيد النقاش قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلوة الفجر وفي صلوة العيد وفي غير رواية سعيد وفي الظهر والعصر ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم وزاد في غيرها الا انه لا يقال فيه ورزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك في ايام التشريق وروى القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فصل الثلث من المغرب وارفع يديك وقل يا ذا الطول يا ذا الحول يا مصطفى محمد وناصره صل على محمد وآل محمد واغفر لي كل ذنب اذنبته ونسيته وهو عندك في كتاب مبين ثم تخر ساجدا وتقول مائة مرة اتوب الى الله وانت ساجد وتسل حوائجك

باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم بالرؤية يوم الفطر بعدما اصبحوا صائمين

محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما

رأيا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بافطار ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس وان شهدا بعد زوال
الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم وفي خبر آخر قال اذا اصبح الناس صياما
ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم واذا رأى
هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رأى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان

باب النوادر

الحسين بن سعيد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا
عليه السلم اسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم
للحصاد لم يجيبوني حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليهم ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان
فكتب عليه السلم بخطه اعرفه اطعمهم وفي رواية محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال شهر
رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي رواية حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير ويقال له معاذ بن مسلم
الفراء عن ابي عبد الله عليه السلم قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص والله ابدا وفي رواية محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان الناس يروون ان رسول
الله صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين قال كذبوا ما صام رسول الله
صلى الله عليه وآله الا تاما ولا تكون الفرايض ناقصة ان الله تبارك وتعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما
وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان
ثلثون يوما لقول الله عز وجل ولتكملوا العدة والكامل تام وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون
يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة فالشهر هكذا ثم شهر تام وشهر ناقص وشهر رمضان
لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ولتكملوا العدة قال
ثلثون يوما وروى عن ياسر الخادم قال قلت للرضا عليه السلم هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما
فقال ان شهر رمضان لا ينقص من ثلثين يوما ابدا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه من خالف
هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقي كما يتقي العامة ولم يكلم الا بالتقية كائنا
من كان الا ان يكون مسترشدا فيرشد ويبين له فان البدعة انما تماث وتبطل بترك ذكرها ولا قوة الا بالله

وروى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صيام ايام التشريق قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن صيامها بمنى فاما بغيرها فلا بأس ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال في الصيام وكان يواصل
فقيل له في ذلك فقال عليه السلم اني لست كاحدكم اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وقال الصادق عليه السلم الوصال
الذي نهى عنه هو ان يجعل الرجل عشاءه سحوره وسأل زرارة ابا عبد الله عليه السلم عن صوم الدهر فقال لم نزل
نكرهه وقال لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل وروى عن البزنطي عن هشام بن سالم عن سعد الخفاف
عن ابي جعفر عليه السلم قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان
ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب انما يجيء ويذهب الزايل ولكن قولوا
شهر رمضان فالشهر المضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز وجل وهو الشهر الذي انزل فيه القران جعله الله
عز وجل مثلا وعيدا وروى غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده عليهم السلم قال قال علي
بن ابي طالب عليه السلم لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان وقال امير المؤمنين
عليه السلم يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلم قال قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان
تقبل الله منك ومنا ثم اقام حتى كان يوم الاضحى فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنك قال فقلت له
يا بن رسول الله قلت في الفطر شيئا وتقول في الاضحى شيئا غيره فقال نعم اني قلت له في الفطر تقبل الله
منك ومنا لانه فعل مثل فعلي واستويت انا وهو في الفعل وقلت له في الاضحى تقبل الله منا ومنك لانه
يمكننا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد فعلنا غير فعله وروى جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اطعم يوم
الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى بطيب
يوم الفطر بدأ بنسائه وقال علي بن محمد النوفلي لابي الحسن عليه السلم اني افطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر فقال
لي جمعت بركة وسنة ونظر الحسن بن علي عليه السلم الى الناس يوم الفطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه
والتفت اليهم ان الله عز وجل خلق شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه
قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون

ويجب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته. وروى حنان بن سدير عن عبد الله
بن دينار عن ابي جعفر عليه السلم انه قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد فيه حزن قال قلت
ولم قال انهم يرون حقهم في يد غيرهم. وروى عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين قال قال ابو عبد الله عليه السلم لما ضرب
الحسين عليه السلم بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع راسه نادى مناد من بطنان العرش الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد
نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا فطر. وفي خبر آخر لصوم ولا فطر قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلم فلا جرم والله ما وفقوا
ولا يوفقون حتى يثور ثائر الحسين عليه السلم. وروى عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم انه قال اذا كان
اول يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال ابو جعفر عليه السلم يا جابر ان جوائز الله عز
وجل ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز.

الفطرة

روى ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد
عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب. وروى محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الفطرة كم يدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال
صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله. وروى محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة صاع بصاع
المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي عليه السلم الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني
انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة. وقال ابو عبد الله عليه السلم من لم يجد الحنطة والشعير اجزا عنه القمح والسلت
والعدس والذرة. واذا كان الرجل في البادية لا يقدر على صدقة الفطرة فعليه ان يتصدق باربعة ارطال من لبن
وكل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي فطرته من ذلك القوت. وكتب محمد بن القسم بن الفضيل البصري الى ابي الحسن
الرضا عليه السلم يسله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب عليه السلم لا زكوة على يتيم
وليس على المحتاج صدقة الفطرة ومن حلت له لم تحل عليه. وروى سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الرجل لا يكون عنده شي من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها ايعطيه عنها او ياكل هو وعياله قال
يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها بينهم فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة. وروى الحسن بن

محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة
فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك. وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس ان يعطي الرجل الرجل عن راسين وثلثة واربعة يعني الفطرة. وفي خبر آخر قال لا باس بان تدفع
عن نفسك وعمن تعول الى واحد ولا يجوز ان تدفع ما يلزم واحدا الى نفسين. وان كان لك مملوك مسلم او ذمي
فادفع عنه الفطرة. ويستحب بان ولد له بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك الرجل اذا اسلم قبل الزوال او بعده فعلى
هذا وهذا على الاستحباب والاخذ بالافضل فاما الواجب فليست الفطرة الا على من ادرك الشهر. وروى ذلك
علي بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر
قال ليس عليهم فطرة ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر. وروى محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الطيب
عليه السلم هل يجوز ان يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة اقل او اكثر رجلا محتاجا موافقا فكتب عليه السلم نعم
افعل ذلك. وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه
ويجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا يجوز شهادته. قال مصنف هذا الكتاب ادام الله علوه وهذا على الانكار لا على
الاخبار يريد بذلك انه كيف يجب عليه الفطرة ولا يجوز شهادته اي ان شهادته جائزة كما ان الفطرة عليه واجبة
وكتب محمد بن القسم بن الفضيل الى ابي الحسن الرضا عليه السلم يسله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو غايب عنه في بلد اخرى وفي
يده مال لمولاه ويحضر الفطر ايزكي عن نفسه من مال المولاه وقد صار لليتامى فقال نعم. وقال الصادق عليه السلم لان اعطي
في الفطرة صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من تبر. وروى عنه هشام بن الحكم انه قال التمر في الفطرة افضل من غيره
لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه. وقال نزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت
الفطرة. وسال اسحق بن عمار ابا الحسن عليه السلم عن الفطرة فقال الجيران احق بها ولا باس ان يعطي قيمة ذلك فضة
وسال علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلم عن زكوة الفطرة ايصلح ان تعطى الجيران والظؤورة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال
لا باس بذلك اذا كان محتاجا. وروى اسحق بن عمار عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذهب فاعط عن عيالنا
الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قال قلت وما الفوت
قال الموت. وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل ينفق على رجل ليس من

عيال الا انه تكلف له نفقته وكسوته اتكون عليه فطرته قال لا انما تكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد و
المملوك والزوجة وام الولد وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة قال
اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعدها وقال الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وابيك وامك
وولدك وامراتك وخادمك وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة
قال تصدق عن جميع من تعول من حر او عبد او صغير او كبير من ادرك منهم الصلوة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته
الي لا باس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى اخره وهي زكاة الى ان تصلي العيد فان اخرجتها بعد
الصلوة فهي صدقة وافضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان وروى محمد بن مسعود العياشي قال حدثنا محمد بن نصير
قال حدثنا سهل بن زياد قال حدثني منصور بن العباس قال حدثنا اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رقيق بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة قال اذا كان لكل انسان
راس فعليه ان يودي عنه فطرته واذا كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء فكانوا جميعا فيهم سواء ادوا زكاتهم
لكل واحد منهم على قدر حصته وان كان لكل انسان منهم اقل من راس فلا شي عليه وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب عليه السلم بخطه قبضت
وفي رواية السكوني باسناده ان امير المومنين عليه السلم قال من ادى زكاة الفطرة تمم الله له بها ما نقص من زكاة ماله
وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله عليه السلم ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة
يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة لانه من صام ولم يودها فلا صوم له اذا تركها متعمدا
ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل قد بدا بها قبل الصوم فقال قد افلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى

باب الاعتكاف

روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في
المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلم
اما اعتزال النساء فلا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه معنى قوله عليه السلم اما اعتزال النساء فلا هو
انه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه فاما المجامعة فانه امتنع منها كما منع ومعلوم من معنى قوله وطوى فراشه ترك

المجامعة قال ابو عبد الله عليه السلم كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل
اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا يعتكف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل جماعة و
لا باس بان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة وقد روي في مسجد المداين وروى
البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ارى الاعتكاف الا في مسجد الحرام ومسجد الرسول
صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع
والمراة مثل ذلك وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء
سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها وفي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتكف بمكة يصلي
في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم عن امراة كان زوجها غايبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه
من المسجد الذي هي فيه فتهيات لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تقضي ثلثة ايام
ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف
ان يشترط كما يشترط الذي يحرم وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اعتكف الرجل
يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج وان يفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ
اعتكافه حتى يمضي يعني ثلثة ايام وروى ابو ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال المعتكف لا يشم
الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان
شاء زاد ثلثة اخرى وان شاء خرج من المسجد وان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى تتم ثلثة ايام اخر
وروى عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلم اني اريد ان اعتكف
فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى
مجلسك وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس

حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع قال واعتكاف المرأة مثل ذلك وفي
رواية صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مرض المعتكف وطمثت المرأة المعتكفة
فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برأ ويصوم وفي رواية السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكاف
عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر وقد روي انه ان جامع بالليل فعليه كفارة
واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان وروى ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها
نهارا قال عليه كفارتان وروى ابن المغيرة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن معتكف واقع اهله
فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان وروى داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الاولى ثم اعتكف في الثانية في العشر
الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل صلى الله عليه وآله يعتكف في العشر الاواخر وروى
ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في المعتكفة اذا طمثت ترجع الى بيتها فاذا طهرت
رجعت فقضت ما عليها وروى الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن المعتكف يأتي اهله فقال
لا يأتي امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف وروي عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي
عليه السلم فأتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله ان فلانا له علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقضي
عنك قال فكلمه قال فلبس عليه السلم نعله فقلت له يا ابن رسول الله انسيت اعتكافك فقال له لم انس ولكني
سمعت ابي عليه السلم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فكأنما عبد الله عز
وجل تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله

باب علل الحج

قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله قد اخرجت اسانيد العلل التي انا ذاكرها عن النبي والائمة صلوات الله عليهم في كتاب
جامع علل الحج قال النبي صلى الله عليه وآله سميت الكعبة كعبة لانها وسط الدنيا وقد روي انما سميت كعبة
لانها مربعة وصارت مربعة لانها بحذاء البيت المعمور وهو مربع وصار البيت المعمور مربعا لانه بحذاء العرش

وهو مربع وصار العرش مربعا لان الكلمات التي بني عليها الاسلام اربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر وسمي بيت الله الحرام لانه حرم على المشركين ان يدخلوه وسمي البيت العتيق لانه اعتق من الغرق وقد
روي انه سمي العتيق لانه بيت عتيق من الناس ولم يملكه احد ووضع البيت في وسط الارض لانه الموضع الذي
من تحته دحيت الارض وليكون الفرض لاهل المشرق والمغرب في ذلك سواء وانما يقبل الحجر ويستلم
ليؤدي الى الله عز وجل العهد الذي اخذ عليهم في الميثاق وانما وضع الله عز وجل الحجر في الركن الذي هو فيه
ولم يضعه في غيره لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق اخذه في ذلك المكان وجرت السنة بالتكبير و
استقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا لانه لما نظر آدم عليه السلم من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله
عز وجل وهلله ومجده وانما جعل الميثاق في الحجر لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله
عليه وآله بالنبوة ولعلي عليه السلم بالوصية اصطكت فرائص الملائكة واول من اسرع الى الاقرار بذلك
الحجر فلذلك اختاره الله عز وجل والقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيامة وله لسان ناطق وعين ناظرة
ليشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق وانما اخرج الحجر من الجنة ليذكر آدم ما نسي من العهد
والميثاق وصار الحرم مقداره ما هو لم يكن اقل ولا اكثر لان الله تبارك وتعالى اهبط على آدم عليه السلم
ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت وكان يطوف بها آدم عليه السلم وكان ضوؤها يبلغ موضع
الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله عز وجل حرما وانما يستلم الحجر لان مواثيق الخلائق فيه وكان
اشد بياضا من اللبن فاسود من خطايا بني آدم ولولا ما مسه من ارجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة
الا برأ وسمي الحطيم حطيما لان الناس يحطم بعضهم بعضا هنالك وصار الناس يستلمون الحجر والركن
اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين لان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش وانما امر
الله عز وجل ان يستلم ما عن يمين عرشه وانما صار مقام ابرهيم عليه السلم عن يساره لان لابرهيم عليه السلم
مقاما في القيامة ولمحمد صلى الله عليه وآله مقاما فمقام محمد صلى الله عليه وآله عن يمين عرش ربنا عز وجل و
مقام ابرهيم عليه السلم عن شمال عرشه فمقام ابرهيم عليه السلم في مقامه يوم القيامة وعرش ربنا
تبارك وتعالى مقبل غير مدبر وصار الركن الشامي متحركا في الشتاء والصيف والليل والنهار

لان الريح مسجونة تحته وانما صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج لانه لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما
ارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء فاتى الحجاج فاخبر فسال الحجاج علي بن الحسين عليه السلم عن
ذلك فقال له مر الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده فلما ارتفعت حيطانه امر بالتراب فالقي في جوفه فلذلك
صار البيت مرتفعا يصعد فيه بالدرج وصار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لان ام اسمعيل دفنت
في الحجر وفيه قبرها فطيف كذلك كيلا يوطا قبرها وروي ان فيه قبور انبياء عليهم السلم وما في الحجر شي من البيت ولا
قلامة ظفر وسميت بكة لان الناس يبك بعضهم بعضا فيها بالايدي وروي انها سميت بكة لبكاء الناس حولها
وفيها وبكة هو موضع البيت ومكة القرية وانما استحب الهدي الى الكعبة لانها يصير الى اهله دون المساكين و
الكعبة لا تاكل ولا تشرب وما جعل هديا لها فهو لزوارها وروي انه ينادي على الحجر الا من انقطعت به النفقة فليحضر
فيدفع اليه وانما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان ياتيهم من اعلا مكة فيدخلها فانصدعت وسئل الصادق
عليه السلم عن قول الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد فقال لم يكن ينبغي ان يصنع على دور مكة ابواب لان
للحاج ان ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم وان اول من جعل لدور مكة ابوابا معوية
وكره المقام بمكة لان رسول الله صلى الله عليه وآله اخرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى ياتي فيها ما ياتي في غيرها
ولم يعذب ماء زمزم لانها بغت على المياه فاجرى الله عز وجل اليها عينا من صبر وانما صار ماء زمزم يعذب
في وقت دون وقت لانه يجري اليها عين من تحت الحجر فاذا غلب ماء العين عذب ماء زمزم وانما سمي الصفا
صفا لان المصطفى آدم عليه السلم هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم يقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا
وهبطت حوا على المروة وسميت مروة لان المراة هبطت عليه فقطع للجبل من اسم المراة وحرم المسجد لعلة
الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب الاحرام لعلة الحرم وان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل
المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وانما جعلت التلبية لان الله عز وجل لما قال لابرهيم عليه السلم واذن
في الناس بالحج ياتوك رجالا فنادى فاجيب من كل فج يلبون وفي رواية ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه عن
سهل بن زياد عن جعفر بن عثمان الدارمي عن سليمان بن جعفر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن التلبية وعلتها فقال
ان الناس اذا احرموا ناداهم الله تعالى ذكره فقال عبادي وامائي لاحرمنكم على النار كما احرمتم لي فقولوا لبيك

اللهم لبيك اجابة لله عز وجل على ندائه لهم وانما جعل السعي بين الصفا والمروة لان الشيطان تراءى لابرهيم عليه السلم في الوادي
فسعى وهو منازل الشيطان وانما صار المسعى احب البقاع الى الله عز وجل لانه يذل فيه كل جبار وانما سمي يوم التروية
لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ريهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية
لذلك وسميت عرفة لان جبرئيل عليه السلم قال لابرهيم عليه السلم هناك اعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة
وسمي المشعر مزدلفة لان جبرئيل عليه السلم قال لابرهيم عليه السلم بعرفات يا ابرهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت المزدلفة
لذلك وسميت مزدلفة جمعا لانه يجمع فيها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وسميت منى منى لان
جبرئيل عليه السلم اتى ابرهيم عليه السلم فقال له تمن يا ابرهيم وكانت تسمى منى فسماها الله منى وروي انها سميت
منى لان ابرهيم تمنى هناك ان يجعل الله مكان ابنه كبشا يامره بذبحه فدية له وسمي الخيف خيفا لانه مرتفع عن
الوادي وكلما ارتفع عن الوادي سمي خيفا وانما صير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم لان الكعبة بيت الله والحرم
حجابه والمشعر بابه فلما قصده الزائرون اوقفهم بالباب يتضرعون حتى اذن لهم بالدخول ثم وقفهم بالحجاب
الثاني وهو مزدلفة فلما نظر الى طول تضرعهم امرهم بتقريب قربانهم فلما قربوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا من
الذنوب التي كانت لهم حجابا دونه امرهم بالزيارة على طهارة وانما كره الصيام في ايام التشريق لان القوم
زوار الله عز وجل وهم في ضيافته فلا ينبغي لضيف ان يصوم عند من زاره واضافه وروي انها ايام اكل و
شرب وبعال ومثل التعلق باستار الكعبة مثل الرجل يكون له عند الرجل جناية فيتعلق بثوبه ويتخذى له رجاء ان
يهب له جرمه وانما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب اربعة اشهر من يوم يحلق راسه لان الله عز وجل اباح المشركين
الاشهر الحرم الاربعة اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر ثم وهب لمن حج من المؤمنين البيت
الذنوب اربعة اشهر وانما كره الاحتباء في المسجد الحرام تعظيما للكعبة وانما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج
فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة وانما صار التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوات
وبالامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى
ما داموا بمنى الى النفر الاخير وانما صار في الناس من يحج حجة وفيهم من يحج اكثر وفيهم من لا يحج لان ابرهيم
عليه السلم لما نادى هلم الى الحج اسمع من في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله

فمن لم يجد شاة اجزا عشرا ومن لم يجد فسبعة ومن لم يجد اكثر فبعدد ذلك ومن لم يجد فواحد واحد ومن لم يطب
لم يحج وسمي الابطح ابطح لان آدم عليه السلم امر ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح وانما امر آدم عليه السلم
بالاعتراف ليكون سنة في ولده واذن رسول الله صلى الله عليه وآله للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقاية
الحاج وانما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الشجرة لانه لما اسري به الى السماء وكان بالموضع الذي بحذاء الشجرة
نودي يا محمد قال لبيك قال الم اجدك يتيما فآويت ووجدتك ضالا فهديت فقال النبي صلى الله عليه وآله
الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها واما تقليد البدن فليعرف
انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله الذي يقلدها به والاشعار انما امر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها
ولا يستطيع الشيطان ان يتسنمها وانما امر برمي الجمار لان ابليس اللعين كان يتراءى لابراهيم عليه السلم في موضع
الجمار فيرجمه ابراهيم فجرت بذلك السنة وروي ان اول من رمى الجمار آدم ثم ابراهيم عليهما السلم وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله انما جعل الله هذا الاضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فاطعموهم والعلة التي من اجلها لا تجزي البقرة
عن خمسة نفر لان الذين امرهم السامري بعبادة العجل كانوا خمسة انفس وهم الذين ذبحوا البقرة التي امر الله تبارك
وتعالى بذبحها وهم اذينويه واخوه مبذويه وابن اخيه وابنته وامرأته وانما يجزي الجذع من الضأن في الضحية
ولا يجزي الجذع من المعز لان الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح وانما يجوز للرجل ان يدفع الضحية
الى من يسلخها بجلدها لان الله عز وجل قال فكلوا منها واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدي
ولم يبت امير المؤمنين عليه السلم بمكة بعد ان هاجر منها حتى قبض لانه كان يكره ان يبيت بارض قد هاجر
منها

باب فضائل الحج

قال الله تبارك وتعالى ففروا الى الله يعني حجوا الى الله
ومن اتخذ محملا للحج كان كمن ارتبط فرسا في سبيل الله ويقال حج فلان اي قدم والحج القصد الى بيت الله عز وجل
للخدمة على ما امر به من قضاء المناسك وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يحدث الناس بمكة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه الفجر ثم جلس معهم يحدثهم حتى طلعت الشمس
فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان انصاري وثقفي فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله
قد علمت ان لكما حاجة تريدان ان تسألاني عنها فان شئتما اخبرتكما بحاجتكما قبل ان تسألاني وان شئتما فاسألاني

قالا بل تخبرنا انت يا رسول الله فان ذلك اجلى للعمى وابعد من الارتياب واثبت للايمان فقال النبي صلى الله عليه وآله
اما انت يا اخا الانصار فانك من قوم يؤثرون على انفسهم وانت قروي وهذا الثقفي بدوي افتؤثره بالمسألة
قال نعم قال اما انت يا اخا ثقيف فانك جئت تسألني عن وضوئك وصلاتك وما لك فيهما فاعلم انك اذا ضربت
يدك في الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك فاذا غسلت وجهك تناثرت
الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك و
شمالك فاذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في
وضوئك فاذا قمت الى الصلاة وتوجهت وقرأت ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فاتممت
ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلاة التي قدمتها الى الصلاة
المؤخرة فهذا لك في صلاتك واما انت يا اخا الانصار فانك جئت تسألني عن حجك وعمرتك وما لك
فيهما من الثواب فاعلم انك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك وقلت بسم الله ومضت بك
راحلتك لم تضع راحلتك خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله عز وجل لك حسنة ومحا عنك سيئة فاذا احرمت
ولبيت كتب الله لك بكل تلبية عشر حسنات ومحا عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت اسبوعا كان لك بذلك
عند الله عهد وذكر يستحيي منك ربك ان يعذبك بعده واذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما
الفي ركعة مقبولة واذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة اشواط كان لك بذلك عند الله عز وجل مثل اجر
من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فلو
كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كتب الله لك بكل حصاة
عشر حسنات تكتب لك لما يستقبل من عمرك فاذا حلقت رأسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب
لك فيما يستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كتب الله لك بكل قطرة من دمها حسنة
تكتب لك لما يستقبل من عمرك فاذا طفت بالبيت اسبوعا للزيارة وصليت عند المقام ركعتين ضرب
ملك كريم على كتفيك فقال اما ما مضى فقد غفر لك فاستأنف العمل فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم وروي
ان بني اسرائيل كانت اذا قربت القربان تخرج نار فتأكل قربان من قبل منه وان الله تبارك وتعالى

جعل الاحرام مكان القربان وقال امير المؤمنين عليه السلام ما من مُهلّ يهلّ في التلبية الا اهلّ من عن يمينه من شي
الى مقطع التراب ومن عن يساره الى مقطع التراب وقال له الملكان ابشر يا عبد الله وما يبشر الله عبدا الا بالجنة
ومن لبّى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق
ومن انتهى الى الحرم فنزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا تواضعا لله عز وجل محا الله عنه مائة الف
سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن دخل مكة بسكينة غفر الله له
ذنبه وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر ومن دخل المسجد حافيا على سكينة ووقار وخشوع غفر الله له ومن نظر
الى الكعبة عارفا بحقها غفر الله له ذنوبه وكفي ما اهمه وقال الصادق عليه السلام من نظر الى الكعبة فعرف من حقنا
وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه كلها وكفاه هم الدنيا والآخرة وروي
ان من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة حتى يصرف بصره عنها وروي ان النظر الى الكعبة
عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر في المصحف من غير قراءة عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة
والنظر الى آل محمد عليهم السلام عبادة وقال النبي صلى الله عليه وآله النظر الى علي عبادة وفي خبر آخر ذكر علي
عبادة وقال الصادق عليه السلام من امّ هذا البيت حاجا او معتمرا مبرّا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئته
يوم ولدته امه والكبر هو ان يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه وقال الصادق
عليه السلام في قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال من امّ هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امر الله
به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة وروي ان من جنى جناية ثم لجأ
الى الحرم لم يقم عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد فان اتى الحد في الحرم
اخذ به في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة وقال عليه السلام دخول الكعبة دخول في رحمة الله والخروج منها خروج
من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه وقال عليه السلام من دخل الكعبة بسكينة و
هو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له ومن قدم حاجا فطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين
الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وكتب
الله له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة الف درهم وفي خبر آخر هذا الثواب لمن طاف

بالبيت حتى تزول الشمس حاسرا عن راسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف
من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه وقال الصادق عليه السلام ان لله تبارك وتعالى
حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وروي ان
من طاف بالبيت خرج من ذنوبه وقال ابو جعفر عليه السلام من صلى عند المقام ركعتين عدلتا عتق ست نسمات
وطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج ومن اقام بمكة سنة فالطواف افضل له من الصلاة ومن اقام
سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلاة افضل له وروي ان الطواف لغير اهل مكة
افضل من الصلاة والصلاة لاهل مكة افضل ومن كان مع قوم وحفظ عليهم رحلهم حتى يطوفوا ويسعوا كان
اعظمهم اجرا وقال الصادق عليه السلام قضاء حاجة المؤمن افضل من طواف وطواف وطواف حتى عد عشرا وقال
عليه السلام الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه الجنة وقال فيه باب من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة
تلقى فيه اعمال العباد وروي انه يمين الله في ارضه يصافح بها خلقه وقال الصادق عليه السلام ماء زمزم
لما شرب له وروي انه من روى من ماء زمزم احدث له به شفاء وصرف عنه داء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة وروي ان الحاج اذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه وقال علي بن
الحسين عليه السلام الساعي بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة فتشفع فيه بالايجاب وروي ان من اراد ان يكثر
فليطل الوقوف على الصفا والمروة وقال الصادق عليه السلام ان تهيأ لك ان تصلي صلواتك كلها الفرائض
وغيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذي
فيه تاب الله على آدم وبعده الصلاة في الحجر افضل وبعد الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت وهو الموضع
الذي كان فيه المقام وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو افضل الا انه لا يجوز
لك ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام حيث هو الساعة ومن صلى في المسجد صلاة واحدة قبل
الله عز وجل منه كل صلاة صلاها وكل صلاة يصليها الى ان يموت والصلاة فيه بمائة الف صلاة واذا اخذ
الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل ان اردتم ان ارضى فقد رضيت وروي انه اذا
اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة وروي ان

الجبار جل جلاله يقول ان عبدا احسنت اليه واجملت فلم يزرني في هذا المكان في كل خمس سنين لمحروم ۞ وقد صلى
في مسجد الخيف بمنى سبعمائة نبي وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط
المسجد وفوقها الى القبلة نحو ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو ذلك ومن صلى في مسجد منى
مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله في مسجد منى مائة تسبيحة كتب الله عز وجل له
اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة مرة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله عز وجل فيه مائة مرة عدلت اجر خراج
العراقين ينفقه في سبيل الله ۞ والحاج اذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه ۞ ٢٥٢ وقال ابو جعفر عليه السلم ما يقف
احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب
له في دنياه ۞ ٢٥٣ وقال الصادق عليه السلم ما من رجل من اهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين الا غفر الله عز وجل
لاهل تلك الكورة من المؤمنين وما من رجل وقف بعرفة من اهل بيت من المؤمنين الا غفر الله لاهل ذلك البيت
من المؤمنين ۞ ٢٥٤ وسمع علي بن الحسين عليه السلم يوم عرفة سائلا يسأل الناس فقال له ويحك اغير الله تسأل في هذا اليوم انه
ليرجى لما في بطون الحبالى في هذا اليوم ان يكون سعيدا ۞ ٢٥٥ وكان ابو جعفر عليه السلم اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا
ومن اعتق عبده عشية عرفة فانه يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج ۞
٢٥٦ وروي في العبد اذا اعتق يوم عرفة انه اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج واعظم الناس جرما من
اهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظن انه لم يغفر له يعني الذي يقنط من رحمة الله عز وجل ۞ و
٢٥٧ قال الصادق عليه السلم اذا كان عشية عرفة بعث الله عز وجل ملكين يتصفحان وجوه الناس فاذا فقدا
رجلا قد عود نفسه الحج قال احدهما لصاحبه يا فلان ما فعل فلان قال فيقول الله اعلم قال فيقول احدهما اللهم
ان كان حبسه عن الحج فقر فاغنه وان كان حبسه دين فاقض دينه وان كان حبسه مرض فاشفه وان
كان حبسه موت فاغفر له وارحمه ۞ ٢٥٨ وقال عليه السلم اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش
ولك مائة الف ضعف مثله واذا دعا لنفسه كانت له واحدة فمائة الف مضمونة خير من واحدة لا
يدري يستجاب ام لا ومن دعا لاربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه ومن حج
بين مأزمي منى غير مستكبر غفر الله له ذنوبه وان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم

دوي كدوي النحل يقول الله جل جلاله انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب فيحط تلك الليلة عمن
اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له ۞ واذا ازدحم الناس فلم يقدروا على ان يتقدموا و
لا يتأخروا كبروا فان التكبير يذهب الضغاط ۞ والحاج اذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه والوقوف بعرفة
سنة وبالمشعر فريضة وما من عمل افضل يوم النحر من دم مسفوك او مشي في بر الوالدين او ذي رحم
قاطع يأخذ عليه بالفضل ويبدأه بالسلام او رجل اطعم من صالح نسكه ثم دعا الى بقيته جيرانه من اليتامى واهل
المسكنة والمملوك وتعاهد الاسراء ۞ ٢٥٩ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم
على الصراط ۞ ٢٦٠ وجاءت ام سلمة رضي الله عنها الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى
وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال استقرضي فانه دين يقضى ويغفر لصاحب الاضحية عند اول
قطرة من دمها ۞ ٢٦١ وقال ابو جعفر عليه السلم انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله له
على ذلك ومن كف بصره ولسانه ويده ايام التشريق كتب الله عز وجل له مثل حج قابل ۞ ٢٦٢ وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله رمي الجمار ذخر يوم القيمة ۞ ٢٦٣ وقال عليه السلم الحاج اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ۞ ٢٦٤ وقال الصادق عليه السلم
من رمى الجمار يحط عنه بكل حصاة كبيرة موبقة واذا رماها المؤمن التقفها الملك واذا رماها الكافر
قال الشيطان باستك ما رميت ۞ ٢٦٥ وقال الصادق عليه السلم ان المؤمن اذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم
القيمة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها ۞ ٢٦٦ واستغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلث
مرات وللمقصرين مرة ۞ ٢٦٧ وروي ان من حلق رأسه بمنى كان له بكل شعرة نور يوم القيمة ولا يجوز
للصرورة ان يقصر وعليه الحلق ۞ ٢٦٨ وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
ومن تأخر فلا اثم عليه قال يرجع مغفورا له لا ذنب له ۞ ٢٦٩ وروي يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ۞ ٢٧٠ وقال عليه السلم لا يزال
العبد في حد الطائف بالكعبة ما دام شعر الحلق عليه ۞ ٢٧١ وروي ان الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع لم يزل في حد
الطائف للكعبة ۞ ٢٧٢ وقال الصادق عليه السلم من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه ومن حج
حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلث سنين متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة من حج ۞ ٢٧٣ وروي
ان من حج ثلث حجج لم يصبه فقر ابدا وايما بعير حج عليه ثلث سنين جعل من نعم الجنة ۞ ٢٧٤ وروي سبع سنين ۞ ٢٧٥ وقال

الرضا عليه السلم من حج بثلثة من المومنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن ولم يسئله من اين اكتسب ماله
من حلال او حرام ومن حج اربع حجج لم تصبه ضغطة القبر ابدا واذا مات صور الله عز وجل الحج الذي
حج في صورة حسنة احسن ما تكون من الصور بين عينيه يصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره ويكون ثواب
تلك الصلوة له واعلم ان الركعة من تلك الصلوة تعدل الف ركعة من صلوة الادميين ومن حج خمس
حجج لم يعذبه الله ابدا ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله ابدا ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها
ولا زفيرها ومن حج اربعين حجة قيل له اشفع فيمن احببت ويفتح له باب من ابواب الجنة يدخل منه هو
ومن يشفع له ومن حج خمسين حجة بني له مدينة في جنة عدن فيها الف قصر في كل قصر حوراء من حور
العين والف زوجة ويجعل من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله في الجنة ومن حج اكثر من خمسين حجة كان مع محمد
والاوصياء صلوات الله عليهم وكان ممن يزوره الله تبارك وتعالى كل جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن
التي خلقها الله عز وجل بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق وما من احد يكثر الحج الا بنى الله له بكل حجة
مدينة فيها غرف في كل غرفة منها حوراء من حور العين مع كل حوراء ثلثمائة جارية لم ينظر الناس الى مثلهن
حسنا وجمالا وقال الصادق عليه السلم من حج سنة وسنة لا فهو ممن ادمن الحج وقال اسحق بن عمار
قلت لابي عبد الله عليه السلم اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد
عزمت على ذلك قلت نعم قال ان فعلت ذلك فايقن بكثرة المال او ابشر بكثرة المال وروي انه ما تعبد
الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ومن
مشى عن جمله كتب الله له ما بين مشيه وركوبه والحاج اذا انقطع شسع نعله كتب له ثواب ما بين مشيه حافيا الى
منتعل والحج راكبا افضل منه ماشيا لان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا والجمع بين الخبرين في
هذا المعنى ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم انه سئل عن المشي افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل
موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل وكان الحسن عليه السلم يمشي وتساق معه المحامل والرحال وجاء
رجل الى علي بن الحسين عليه السلم فقال اثرت الحج على الجهاد وقد قال الله عز وجل ان الله اشترى من المومنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى آخرها فقال علي بن الحسين فاقرأ ما بعدها فقال التائبون العابدون

الحامدون الى ان بلغ آخر الاية فقال اذا رايت هولاء فالجهاد معهم يومئذ افضل من الحج وروي
انه عليه السلم قرأ التائبون العابدون الى آخر الاية ومن حج يريد به وجه الله عز وجل لا يريد به رياء ولا سمعة
غفر الله له البتة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت ومن رجع
من مكة وهو لا ينوي العود اليها فقد قرب اجله ودنا عذابه ومن رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في
عمره وروي عن الصادق عليه السلم انه قال ترون هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معوية لما رجع من حجه مرتحلا
الى الشام انشأ يقول اذا تركنا ثافلا يمينا فلن نعود بعده سنينا للحج والعمرة ما بقينا فاماته
الله عز وجل قبل اجله وقال ابو جعفر عليه السلم ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى
المحلقين قد انصرفوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة وقال الصادق عليه السلم ما تخلف رجل من الحج الا
بذنب وما يغفر الله عز وجل اكثر وسئل عن قول الله عز وجل فاصدق واكن من الصالحين قال فاصدق
من الصدقة واكن من الصالحين اي احج وقال الرضا عليه السلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله قال الحج ثوابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب وافضل العمرة عمرة رجب
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل نعيم مسئول عنه صاحبه الا ما كان في غزو او حج وقال ابو جعفر الباقر
عليه السلم الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة اللازم لهما من اضياف الله عز وجل ان ابقاه ابقاه ولا ذنب
له وان اماته ادخله الجنة وسئل الصادق عليه السلم عن رجل ذي دين يستدين ويحج فقال نعم هو اقضى للدين
وروي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال
فاشرت عليه الا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة وقال الصادق عليه السلم ليحذر احدكم
ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الاخرة وقد روي ان الحج افضل من
الصلوة والصيام لان المصلي انما يشتغل عن اهله ساعة وان الصائم يشتغل عن اهله بياض يوم وان
الحاج يشخص بدنه ويضحي نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن اهله لا في مال يرجوه ولا الى تجارة وروي ان
صلوة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك ان الحج فيه صلوة والصلوة ليس فيها

حج فالحج بهذا الوجه من الصلوة وصلوة فريضة افضل من عشرين حجة متجردة من الصلوة وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما من حاج يضحى ملبياً حتى تزول الشمس الا غابت ذنوبه معها والحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي
الكير خبث الحديد وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحج عن آخر له من الاجر والثواب شيء فقال للذي يحج عن الرجل
اجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولابيه ولامه ولابنه ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته ان الله واسع
كريم وقال الصادق عليه السلام من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما
كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج وسأل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن رجل دفع الى خمسة نفر حجة واحدة
فقال يحج بها بعضهم وكلهم شركاء في الاجر فقال له لمن الحج قال لمن صلى في الحر والبرد قال اذا اخذ الرجل من رجل مالا فلم
يحج عنه ومات ولم يخلف شيئاً فان كان حج الاخ فقد حج اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن
حج كتب لصاحب المال ثواب الحج وقال الصادق عليه السلام لو اشركت الفاً في حجتك لكان لكل واحد حج من غير
ان ينقص من حجتك شيء وروي ان الله عز وجل جاعل لحاجه ولداجر بصلته اياهم ومن اراد ان يطوف عن
غيره فليقل حين يفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان ويسمي الذي يطوف عنه ومن حج عن غيره فليقل اللهم ما اصابني
من نصب او تعب او شعث فأجر فلاناً واجرني في قضائي عنه وقد روي انه يذكره اذا ذبح وان لم
يقل شيئاً فليس عليه شيء لان الله عز وجل عالم بالخفيات ومن وصل قريباً بحجة او عمرة كتب الله عز وجل له حجتين
وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف له الاجر ضعفين وروي ان حجة واحدة افضل من عتق سبعين
رقبة ولما صدر رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله اني رجل ميّل يعني كثير المال واني
في بلد ليس يصلح مالي غيري فاخبرني يا رسول الله بشيء ان انا صنعته كان لي مثل اجر الحاج فقال له انظر
الى هذا الجبل يعني ابا قبيس لو انفقت مثله ذهباً تتصدق به في سبيل الله ما ادركت اجر الحاج و
قال الصادق عليه السلام من انفق درهماً في الحج كان خيراً له من مائة الف درهم ينفقها في حق وروي ان درهماً
في الحج خير من الف درهم في غيره ودرهم يصل الى الامام مثل الف الف درهم في الحج وروي ان درهماً في
الحج افضل من الفي الف درهم فيما سواه في سبيل الله عز وجل والحاج عليه نور الحج ما لم يلمّ بذنب
وهدية الحاج من نفقة الحج ولا اسراف في اربعة اشياء في ثمن الكفن وفي ثمن النسمة وفي شرى الاضحية و

في الكرار الى مكة وقال الصادق عليه السلام ود من في القبور لو ان له حجة بالدنيا وما فيها وروي ان الحاج والمعتمر
يرجعان كمولود ولد ان مات احدهما طفلا لا ذنب له وعاش الاخر ما عاش معصوماً والحاج على ثلثة اصناف
فافضلهم نصيباً رجل يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذي يليه فرجل غفر ذنبه ما
تقدم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره واما الرجل الذي يليه فرجل يحفظ في اهله وماله وروي انه هو
الذي لا يقبل منه الحج وقال الصادق عليه السلام الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لها ابواب السماء وتصل الى العرش دعوة الوالد لولده والمظلوم على
من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر ومن ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل او اكثر كتب الله عز
وجل له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون وكذلك ان ختمه في ساير الايام و
قال علي بن الحسين صلوات الله عليه من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله
من الجنة وتسبيحة بمكة يعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله عز وجل ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقرأ في
كل ركعة بقل هو الله احد وانا انزلناه وآية السخرة وآية الكرسي لم يمت الا شهيداً والطاعم بمكة كالصائم
فيما سواها والصائم يوماً بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل وقال ابو جعفر
الباقر عليه السلام من جاور سنة بمكة غفر الله له ذنبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب
تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة والانصراف والرجوع افضل من المجاورة
والنائم بمكة كالمتهجد في البلدان والساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومن خلف حاجاً في
اهله بخير كان له كاجره حتى كانه يستلم الحجر وقال علي بن الحسين عليه السلام يا معشر من لم يحج استبشروا
بالحاج اذا قدموا فصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر وقال عليه السلام بادروا
بالسلام على الحاج والمعتمرين ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب وقال ابو جعفر عليه السلام وقروا
الحاج والمعتمر فان ذلك واجب عليكم ومن اماط اذى عن طريق مكة كتب الله عز وجل له حسنة وفي
خبر آخر ومن قبل الله منه حسنة لم يعذبه ومن مات محرماً بعثه الله ملبياً يوم القيامة بالحج مغفوراً له ومن مات
في طريق مكة ذاهباً او جائياً امن من الفزع الاكبر يوم القيامة ومن مات في احد الحرمين بعثه الله من

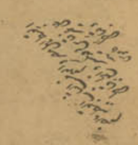
الآمنين ومن مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان ومن دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر من بر الناس وفاجرهم وما من سفر أبلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة وما من أحد يبلغه حتى تلحقه المشقة وان ثوابه على قدر مشقته

باب في حج الأنبياء والمرسلين صلوات الله عليهم

قال أبو جعفر عليه السلام أتى آدم عليه السلام هذا البيت ألف أتية على قدميه منها سبعمائة حجة وثلثمائة عمرة وكان يأتيه من ناحية الشام وكان يحج على ثور والمكان الذي يبيت فيه عليه السلام الحطيم وهو ما بين باب البيت والحجر الأسود وطاف آدم عليه السلام قبل أن ينظر إلى حواء مائة عام وقال له جبرئيل حياك الله وبياك يعني أضحكك وقال الصادق عليه السلام لما أفاض آدم من منى تلقته الملائكة بالأبطح فقالوا يا آدم بر حجك أما إنا قد حججنا هذا البيت قبل أن تحجه بألفي عام ونزل جبرئيل عليه السلام بمهاة من الجنة وروي بياقوتة حمراء فأدارها على رأسه وحلق رأسه بها وروي أنه كان طول سفينة نوح عليه السلام ألف ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعا فركب فيها فطاف بالبيت سبعة أشواط وسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم استوت على الجودي وسئل الصادق عليه السلام عن الذبيح من كان فقال إسمعيل لأن الله عز وجل ذكر قصته في كتابه ثم قال وبشرناه بإسحق نبيا من الصالحين وقد اختلفت الروايات في الذبيح فمنها ما ورد بأنه إسمعيل ومنها ما ورد بأنه إسحق ولا سبيل إلى رد الأخبار متى صح طرقها وكان الذبيح إسمعيل لكن إسحق لما ولد بعد ذلك تمنى أن يكون هو الذي أمر أبوه بذبحه فكان يصبر لأمر الله عز وجل ويسلم له كصبر أخيه وتسليمه فينال بذلك درجته في الثواب فعلم الله عز وجل ذلك من قلبه فسماه بين ملائكته ذبيحا لتمنيه لذلك وقد ذكرت إسناد ذلك في كتاب النبوة متصلا بالصادق عليه السلام وسئل الصادق عليه السلام أين أراد إبرهيم أن يذبح ابنه قال على الجمرة الوسطى ولما أراد إبرهيم عليه السلام أن يذبح ابنه قلب جبرئيل المدية واجتر الكبش من قبل ثبير واجتر الغلام من تحته ووضع الكبش مكان الغلام ونودي من ميسرة مسجد الخيف أن يا إبرهيم قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين إن هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم يعني بكبش أملح يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر في سواد ويبعر في سواد ويبول في سواد أقرن فحل وكان يرتع في رياض الجنة أربعين عاما قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لم أحب تطويل الكتاب بذكر القصص لأن قصدي كان بوضع هذا

الكتاب إلى إيراد النكت وقد ذكرت القصص مشروحة في كتاب النبوة وان إبرهيم وإسمعيل عليهما السلام حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من مسجد الصفا وقد روي أن إبرهيم عليه السلام حطه ما بين الحزورة إلى المسعى وأول من كسا البيت إبرهيم عليه السلام وروي أن إبرهيم عليه السلام لما قضى مناسكه أمره الله عز وجل بالانصراف فانصرف وماتت أم إسمعيل فدفنها في الحجر وحجر عليها لئلا يوطأ قبرها وبقي إسمعيل وحده فلما كان من قابل أذن الله عز وجل لإبرهيم عليه السلام في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج البيت وكان ردما إلا أن قواعده معروفة وكان إسمعيل عليه السلام لما صدر الناس جمع الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما قدم إبرهيم كشف هو وإسمعيل عنها فإذا هو حجر واحد أحمر فأوحى الله عز وجل إليه ضع بناءها وأنزل عليه أربعة أملاك فلما تم بناؤه قعد على كل ركن ثم نادى هلم إلى الحج هلم إلى الحج فلو نادى هلموا إلى الحج لم يحج إلا من كان يومئذ إنسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم إلى الحج فلبى الناس في أصلاب الرجال وأرحام النساء لبيك داعي الله فمن لبى مرة حج حجة ومن لبى عشرا حج عشر حجج ومن لم يلب لم يحج فكان إبرهيم وإسمعيل عليهما السلام يضعان الحجارة ويرفعان بها القواعد والملائكة تناولهما حتى تمت اثني عشر ذراعا فلما انتهى إلى موضع الحجر ناداه أبو قبيس يا إبرهيم إن لك عندي وديعة فأعطاه الحجر فوضعه موضعه وجعل له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه وجعلا عليه عتبا وشريجا من جريد على أبوابها وكانت الكعبة عريانة فصدر إبرهيم عليه السلام وقد سوى البيت وأقام إسمعيل وتزوج إسمعيل امرأة من العمالقة وخلى سبيلها وتزوج أخرى حميرية وكانت عاقلة فنظرت إلى البيت فقالت لإسمعيل هلا تعلق على هذين البابين سترين سترا من ههنا وسترا من ههنا فقال لها نعم فعملت للبيت سترين طولهما اثنا عشر ذراعا فعلقهما إسمعيل على البابين فأعجبها ذلك فقالت فهلا أحوك للكعبة ثيابا ونسترها كلها فإن هذه الحجارة سمجة فقال لها إسمعيل بلى فأسرعت في ذلك وبعثت إلى قومها تستغزلهم وإنما وقع استغزال النساء بعضهن من بعض لذلك فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه واحد من وجوه الكعبة فقالت لإسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه فكسوه خصفا فلما جاء الموسم نظرت العرب إلى أمر أعجبهم فقالوا ينبغي أن يهدى إلى عامر هذا البيت فمن ثم وقع الهدي فجعل يأتي الكعبة كل فخذ من العرب بشيء من ورق وغيره حتى اجتمع شيء

كثير فرعوا ذلك الخسف وأتموا الكسوة وعلقوا على البيت بابين ولم تكن الكعبة مسقفة فوضع إسماعيل فيها
أعمدة مثل الأعمدة التي ترون من خشب وسقفها بالجرائد وسواها بالطين فجازت العرب من الحول
فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت أن يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدي فلم
يدر إسماعيل ما يصنع به فأوحى الله عز وجل إليه أن انحره وأطعمه الحاج وانقطع ماء زمزم فشكا إسماعيل إلى
إبراهيم قلة الماء فأوحى الله عز وجل إلى إبراهيم أن احفر فحفر هو وإسماعيل وجبرئيل حتى ظهر ماؤها وضرب
في أربع زوايا البئر وقال في كل ضربة بسم الله فتفجرت أربعة أعين فقال له جبرئيل اشرب يا إبراهيم
وادع لولدك فيها بالبركة وأفض عليك من الماء وطف حول هذا البيت فهذه سقيا سقاها الله
إسماعيل وولده. وأما قول الله عز وجل فيه آيات بينات مقام إبراهيم فأحد الآيات مقام إبراهيم حين قام على الحجر
فأثرت قدماه فيه والثانية الحجر والثالثة منزل إسماعيل. وروي أن موسى عليه السلام أحرم من رملة مصر وأنه مر في
سبعين نبيا على صفائح الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول لبيك عبدك ابن عبديك لبيك. وروي
في خبر آخر أن موسى عليه السلام مر بصفائح الروحاء على جمل أحمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان
وهو يقول لبيك يا كريم لبيك. ومر يونس بن متى عليه السلام بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك
كشاف الكرب العظام لبيك. ومر عيسى بن مريم عليه السلام بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك عبدك
ابن أمتك لبيك. ومر محمد صلى الله عليه وآله بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك. وكان
موسى عليه السلام يلبي وتجيبه الجبال وسميت التلبية إجابة أجاب موسى عليه السلام ربه عز وجل وقال لبيك.
وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن سليمان عليه السلام قد حج البيت في الجن والإنس والطير
والرياح وكسا البيت القباطي. وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن آدم هو الذي بنى
البنية ووضع أساسه وأول من كساه الشعر وأول من حج إليه ثم كساه تبع بعد آدم الأنطاع ثم
كساه إبراهيم عليه السلام الخصف وأول من كساه الثياب سليمان بن داود عليه السلام كساه القباطي. وقال
الصادق عليه السلام لما حج موسى عليه السلام نزل جبرئيل عليه السلام فقال له موسى يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت
بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال لا أدري حتى أرجع إلى ربي عز وجل فلما رجع قال الله عز وجل يا جبرئيل



ما قال لك موسى وهو أعلم بما قال قال يا رب قال لي ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال
عز وجل ارجع إليه وقل له أهب له حقي وأرضي عنه خلقي قال فقال يا جبرئيل فما لمن حج هذا البيت بنية صادقة
ونفقة طيبة قال فرجع إلى الله عز وجل فأوحى الله إليه قل له أجعله في الرفيق الأعلى مع النبيين والصديقين و
الشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا. ونزلت المتعة على النبي صلى الله عليه وآله عند المروة بعد فراغه
من السعي فقال أيها الناس هذا جبرئيل وأشار بيده إلى خلفه يأمرني أن آمر من لم يسق هديا أن يحل
ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ولكني سقت الهدي وليس لسائق الهدي
أن يحل حتى يبلغ الهدي محله فقام إليه سراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقال يا رسول الله علمنا ديننا
فكأنا خلقنا اليوم أرأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أو للأبد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا بل لأبد الأبد. وإن رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤوسنا تقطر فقال إنك لن تؤمن بهذا
أبدا. وكان علي عليه السلام باليمن فلما رجع وجد فاطمة عليها السلام قد أحلت فجاء إلى النبي صلى الله عليه وآله مستفتيا
ومحرشا على فاطمة فقال أنا أمرت الناس فبم أهللت أنت يا علي فقال إهلالا كإهلال النبي فقال
له النبي صلى الله عليه وآله كن على إحرامك مثلي وأنت شريكي في هديي. وكان النبي صلى الله عليه وآله ساق معه
مائة بدنة فجعل لعلي عليه السلام منها أربعا وثلاثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده ثم أخذ من كل بدنة
جذوة وطبخها في قدر وأكلا منها وتحسيا من المرق وقال قد أكلنا الآن منها جميعا ولم يعطيا الجزارين
جلودها ولا جلالها ولا قلائدها ولكن تصدق بها. وكان علي عليه السلام يفتخر على الصحابة ويقول من
فيكم مثلي وأنا شريك رسول الله صلى الله عليه وآله في هديه من فيكم مثلي وأنا الذي ذبح رسول الله صلى الله عليه
وآله هديي بيده. وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله غدا من منى في طريق ضب ورجع ما بين
المأزمين وكان عليه السلام إذا سلك طريقا لم يرجع فيه. وروي أنه عليه السلام حج عشرين حجة مستسرا في كلها
يمر بالمأزمين فينزل فيبول واعتمر عليه السلام تسع عمر ولم يحج حجة الوداع إلا وقبلها حج. وروي أن محمد بن أحمد
السناني وعلي بن أحمد بن موسى الدقاق قالا حدثنا أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر
بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن أبيه عن أبي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد

عليه السلام كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عشرين حجة مستسرا في كل حجة يمر بالمازمين فينزل فيبول فقلت
يا ابن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول قال لانه موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت
منه هبل الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله فامر به فدفن عند باب بني
شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بني شيبة سنة لاجل ذلك قال سليمان فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك قال لان قول العبد
الله اكبر معناه الله اكبر من ان يكون مثل الاصنام المنحوتة والآلهة المعبودة دونه وان ابليس في شياطينه
يضيق على الحاج مسالكهم في ذلك الموضع فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعتهم الملائكة حتى يقعوا في
اللجة الخضراء قلت فكيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج فقال لان الصرورة قاضي
فرض مدعو الى حج بيت الله فيجب ان يدخل البيت الذي دعي اليه ليكرم فيه قلت فكيف صار الحلق عليه واجبا
دون من قد حج فقال ليصير بذلك موسما بسمة الآمنين الا تسمع الله عز وجل يقول لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله
آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون قلت فكيف صار وطء المشعر الحرام عليه فريضة قال ليستوجب بذلك
وطء بحبوحة الجنة ٣٤٣ وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي كان على بدن النبي صلى الله عليه وآله
ناجية بن جندب الخزاعي والذي حلق راسه عليه السلام يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي والذي حلق راسه عليه السلام في
حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب فقيل له وهو يحلقه يا معمر اذن
رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك قال والله اني لاعده فضلا علي من الله عظيما وكان معمر يرحل
شعره عليه السلام وكان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وقطع التلبية
حين زاغت الشمس يوم عرفة وقد احرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف وان رسول الله صلى
الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني قال ورفع راسه الى الكعبة فقال الحمد لله الذي شرفك وعظمك
والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك

ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم

قال ابو جعفر عليه السلام لما اراد الله عز وجل ان يخلق
الارض امر الرياح فضربن متن الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله
جبلا من زبد ثم دحا الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا

فاول بقعة خلقت من الارض الكعبة ثم مدت الارض منها وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى
دحا الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحاها من منى الى عرفات ثم دحاها من عرفات الى منى فالارض
من عرفات وعرفات من منى ومنى من الكعبة وكذلك علمنا بعضه من بعض وان الله عز وجل انزل البيت
من السماء وله اربعة ابواب على كل باب قنديل من ذهب معلق وروي عن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال في خمسة
وعشرين من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة
وهو اول يوم انزلت فيه الرحمة من السماء على آدم عليه السلام وقال الرضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة
دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا وسال محمد بن عمران العجلي اباعبد الله
عليه السلام اي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عز وجل وكان عرشه على الماء قال كانت مهاة بيضاء
يعني درة وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل انزله لآدم من الجنة وكانت درة بيضاء
فرفعها الله الى السماء وبقي اسه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا
فامر الله عز وجل ابراهيم واسمعيل عليهما السلام ببناء البيت على القواعد وفي رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن
ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى
قتل ابنا آدم احدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم رفع الله عز وجل له الارض كلها حتى راها ثم قال هذه لك كلها قال
يا رب ما هذه الارض البيضاء المنيرة قال هي حرمي في ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف
وروى سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال احب الارض الى الله عز وجل مكة وما تربة احب الى الله عز وجل
من تربتها ولا حجر احب الى الله من حجرها ولا شجر احب الى الله من شجرها ولا جبال احب الى الله من جبالها ولا ماء
احب الى الله من مائها وفي خبر آخر ما خلق الله عز وجل بقعة في الارض احب اليه منها واومى بيده الى نحو الكعبة ولا
اكرم على الله منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض وروي عن الصادق عليه السلام انه قال ان
الله عز وجل اختار من كل شيء شيئا اختار من الارض موضع الكعبة وقال عليه السلام لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة
وقال زرارة بن اعين لابي جعفر عليه السلام قد ادركت الحسين صلوات الله عليه قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد
دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج فيقول قد ذهب به السيل ويدخل الداخل فيقول هو مكانه

تعالى فقال يا فلان ما يصنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام فقال ان الله
عز وجل جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه ابرهيم عليه السلم عند جدار
البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة
رده الى الموضع الذي وضعه ابرهيم عليه السلم فلم يزل هناك الى ان ولي عمر فسال الناس من منكم يعرف المكان
الذي كان فيه المقام فقال له رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال ائتني به فاتاه به فقاسه
ثم رده الى ذلك المكان ۞ وروي انه قتل الحسين صلوات الله عليه ولابي جعفر الباقر عليه السلم اربع سنين ۞ وروي
ان الكعبة شكت الى الله عز وجل في الفترة بين عيسى ومحمد صلوات الله عليهما فقالت يا رب ما لي قل زواري
ما لي قل عوادي فاوحى الله عز وجل اليها اني منزل نورا جديدا على قوم يحنون اليك كما تحن الانعام الى اولادها
ويزفون اليك كما تزف النسوان الى ازواجها يعني امة محمد صلى الله عليه واله ۞ وروى حريز عن ابي
عبد الله عليه السلم قال وجد في حجر اني انا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت السموات والارض ويوم خلقت الشمس و
القمر وحففتها بسبعة املاك حفا مبارك لاهلها في الماء واللبن ياتيها رزقها من ثلثة سبل من اعلاها و
اسفلها والثنية ۞ وروي انه وجد في حجر آخر مكتوب هذا بيت الله الحرام بمكة تكفل الله عز وجل برزق اهله من
ثلثة سبل مبارك لهم في اللحم والماء ۞ وروى ابو حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين عليه السلم اي البقاع
افضل فقلنا الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال لنا افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر
ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله عز وجل بغير
ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة ان الله تبارك وتعالى حرم مكة
يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي
الا ساعة من النهار ۞ وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله استاذن
الله عز وجل في مكة ثلث مرات من الدهر فاذن له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السموات والارض
وقال عليه السلم ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر
صيدها ولا يلتقط لقطتها الا المنشد فقام اليه العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه

لقبور ولسقوف بيوتنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة وندم العباس على ما قال ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الا الاذخر ۞ وقال الصادق عليه السلم اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا
وروى ابو همام اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلم انه قال لرجل اي شيء السكينة عندكم فلم يدر القوم ما هي فقالوا
جعلنا فداك ما هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة الانسان تكون مع الانبياء عليهم السلم وهي
التي انزلت على ابرهيم عليه السلم حين بنى الكعبة فاخذت تاخذ كذا وكذا وبنى الاساس عليها ۞ وقال الصادق
عليه السلم كان طول الكعبة تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا ثم كسرها الحجاج على
ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا ۞ وروى سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه
السلم انه قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه والقي في روعهم الرعب حتى
قال قائل منهم ليات كل رجل منكم باطيب ماله ولا تاتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلي بينهم و
بين بنائه فبنوه الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا
اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر
في وسطه ثم اخذت القبايل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله عليه السلم فوضعه في موضعه فخصه الله عز وجل به
وروي ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سال علي بن الحسين ان يضع الحجر في موضعه فاخذه فوضعه في موضعه
وروي انه كان بنيان ابرهيم عليه السلم الطول ثلثين ذراعا والعرض اثنتين وعشرين ذراعا والسمك
تسعة اذرع وان قريشا لما بنوها كسوها الاردية ۞ وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب
الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود وفي رواية اخرى انه كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى
الركن الشامي ۞ وما اراد الكعبة احد بسوء الا غضب الله عز وجل لها ۞ ونوى يوما تبع الملك فيها ان يقتل مقاتلة
اهل الكعبة ويسبي ذريتهم ثم يهدم الكعبة فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه فسال عن ذلك فقالوا ما نرى الذي
اصابك الا بما نويت في هذا البيت لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكان مكة ذرية ابرهيم خليل الله
فقال صدقتم فما يخرجني مما وقعت فيه قالوا تحدث نفسك بغير ذلك فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه ۞

حتى تبيتا في مكانهما فدعا القوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم اتى البيت فكساه الانطاع واطعم الطعام
ثلثين يوما كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان الى السباع في رؤس الجبال ونثرت الاعلاف للوحش ثم
انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوما من اهل اليمن من غسان وهم الانصار، وروى انه ذبح له ستة
الف بقرة بشعب ابن عامر وكان يقال لها مطابخ تبع حتى نزلها ابن عامر فاضيفت اليه وقيل شعب
ابن عامر ولم يكن تبع مؤمنا ولا كافرا ولكنه ممن يطلب الدين الحنيف ولم يملك المشرق الا تبع وكسرى وقصده
اصحاب الفيل وملكهم ابو يكسوم ابرهة بن الصباح الحميري ليهدمه فارسل الله عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة
من سجيل فجعلهم كعصف ماكول وانما لم يجر على الحجاج ما جرى على تبع واصحاب الفيل لان قصد الحجاج لم يكن
الى هدم الكعبة انما كان قصده الى ابن الزبير وكان ضد الصاحب الحق فلما استجار بالكعبة اراد الله ان
يبين للناس انه لم يجره فامهل من هدمها عليه، وروى عن عيسى بن يونس قال كان ابن ابي العوجاء
من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا
حقيقة فقال ان صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه قال ودخل
مكة تمردا وانكارا على من يحج وكان يكره العلماء مسائلته اياهم ومجالسته لهم لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى جعفر بن
محمد الصادق عليه السلم فجلس اليه في جماعة من نظرائه ثم قال له ان المجالس امانات ولا بد لكل من كان به سعال ان
يسعل أفتأذن لي في الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت
المرفوع بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر من فكر في هذا او قدر علم ان هذا فعل اسسه
غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانك راس هذا الامر وسنامه وابوك اسه ونظامه فقال ابو عبد الله عليه السلم ان من
اضله الله واعمى قلبه استوخم الحق فلم يستعذبه وصار الشيطان وليه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت
استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين له فهو
شعبة من رضوانه وطريق يؤدي الى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجتمع العظمة خلقه الله قبل دحو الارض
بالفي عام واحق من اطيع فيما امر وانتهى عما نهى عنه وزجر الله المنشئ للارواح والصور فقال ابن ابي العوجاء ذكرت
يا ابا عبد الله فاحلت على غايب فقال ابو عبد الله عليه السلم ويلك وكيف يكون غايبا من هو مع خلقه شاهد واليهم

اقرب من حبل الوريد يسمع كلامهم ويرى اشخاصهم ويعلم اسرارهم وانما المخلوق الذي اذا انتقل عن مكان
اشتغل به مكان وخلا منه مكان فلا يدري في المكان الذي صار اليه ما حدث في المكان الذي كان فيه فاما الله العظيم
الشان الملك الديان فانه لا يخلو منه مكان ولا يشتغل به مكان ولا يكون الى مكان اقرب منه الى مكان و
الذي بعثه بالايات المحكمة والبراهين الواضحة وايده بنصره واختاره لتبليغ رسالاته صدقنا قوله بان ربه بعثه
وكلمه فقام عنه ابن ابي العوجاء فقال لاصحابه من القاني في بحر هذا سألتكم ان تلتمسوا الى خمرة فالقيتموني على جمرة
قالوا ما كنت في مجلسه الا حقيرا قال انه ابن من حلق رؤس من ترون، وقال الصادق عليه السلم في خبر
آخر حديث يذكر فيه الاسلام والايمان ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة و
من الحرم وضربت عنقه، وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله جلت عظمته ومن
دخله كان آمنا البيت او الحرم قال من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل وما دخل من
الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ومن اتى بموجب الحد في الحرم اخذ به
في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة، وروى معوية بن عمار انه اتى ابو عبد الله عليه السلم فقيل له ان سبعا من سباع
الطير على الكعبة ليس يمر به شئ من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد، وقال وسأله عن
قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال كل ظلم الحاد وضرب الخادم في غير ذنب
من ذلك الالحاد، وفي رواية ابي الصباح الكناني عنه قال كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم او اخذ
او شئ من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان يتقي الفقهاء ان يسكنوا مكة، وسأله ابو بصير عن الرجل يريد
مكة او المدينة ايكره ان يخرج معه بالسلاح فقال لا باس بان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره
وفي رواية حريز بن عبد الله عنه قال لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله في جوالق او يغيبه يعني يلف
على الحديد شيئا، وسأل عبد الملك بن عتبة ابا عبد الله عليه السلم عما يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا
ان نلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة ان شاء الله، وروى عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات
فقال بئسما صنعت اما التراب والحصا فرده، وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي لاحد

ان يأخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ من ذلك شيئا رده. وقال حذيفة بن منصور لابي عبد الله عليه السلم
ان عمي كنس الكعبة فاخذ من ترابها فنحن نتداوى به قال رده اليها. وقال له زيد الشحام اخرج من المسجد حصاة
قال فردها او اطرحها في مسجد. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة
قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي ان يرفع بناء فوق الكعبة. وروي ان المقام بمكة يقسي القلب. وروى
داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع. و
روى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرام اصلها لمكان
فرعها قلت فان اصلها في الحرم وفرعها في الحل قال حرم فرعها لمكان اصلها. وروى حريز عنه انه قال
كل شي ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبتّه انت او غرسته. وقال عليه السلم يخلى عن البعير
في الحرم ياكل ما شاء وما تاكله الابل فليس به باس ان ينزعه. وسأله سليمان بن خالد عن الرجل يقطع من الاراك
الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به وقال لا ينزع من شجر مكة شيئا الا النخل وشجر الفاكهة. وروى محمد بن مسلم
عن احدهما قال قلت له المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم فقال نعم قلت فمن الحرم قال لا. وسال اسحق بن يزيد
ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها فقال اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك
عليه. وسال منصور بن حازم ابا عبد الله عليه السلم عن الاراك يكون في الحرم فاقطعه قال عليك فداؤه. وروى
ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت
بها ولقطة غير الحرم تعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك. وروي في اسماء مكة انها مكة وبكة وام
القرى وام رحم والباسة كانوا اذا ظلموا بستهم اي اهلكتهم وكانوا اذا ظلموا ارجوا باب

تحريم صيد الحرم وحكمه

روى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اصاب المحرم في
الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه ايضا فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق
بمثل ثمنه. وسال سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اغلق بابه على طير فمات فقال ان كان اغلق الباب
عليه بعد ما احرم فعليه دم وان كان اغلقه قبل ان يحرم وهو حلال فعليه ثمنه. وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم. وروى محمد بن الفضيل

عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو في الحرم غير محرم فقال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق
به او يشتري به طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة. وروى حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلم فيمن اصاب طيرا في الحرم قال ان كان مستوي الجناح فليخل عنه وان كان غير مستو سوّاه واطعمه وسقاه
فاذا استوى جناحاه خلى عنه. وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يحرم وعنده
في اهله صيد اما وحش واما طير قال لا باس. وروى ابن ابي عمير عن علاء عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قال فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قال قلت
فما يصنع به قال يدفنه. وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلم ان اخا لي اشترى
حماما من المدينة فذهبنا بها معنا الى مكة واعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلينا في
ذلك شي فقال للرسول اني اظنه كن فرهة قل له يذبح مكان كل طير شاة. وروى صفوان عن عيص بن
القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شي. و
روى حريز عن زرارة ان الحكم سال ابا جعفر عليه السلم عن رجل اهدي له في الحرم حمامة مقصوصة فقال انتفها
واحسن علفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها. وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل اهدي له حمام اهلي وجيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو
وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رمى صيدا في الحل
وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء قال
ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم
فمات فليس عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان
بعد ذلك شي فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشي بالشي لتعرفه. وروى المثنى عن كرب
الصيرفي قال كنا جميعا فاشترينا طيرا فقصصناه فدخلنا به مكة فعاب ذلك اهل مكة فارسلنا كربا الى ابي عبد الله
عليه السلم فسأله فقال استودعوه رجلا من اهل مكة مسلما او امراة فاذا استوى خلوا سبيله. وروى ابن مسكان
عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نتف حمامة من حمام الحرم فقال يتصدق بصدقة على

مسكين ويعطي باليد التي ينتف بها فانه قد اوجعه ؛ وروى صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اهدي لنا طير مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة باسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه ؛
وروى صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل ؛
وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في حمام مكة الطير الاهلي من حمام الحرم من
ذبح منه طيرا فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير ؛ وسال معاوية بن عمار ابا
عبد الله عليه السلام عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم فقال لا يمس لان الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمنا ؛ وسال
محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن الظبي يدخل الحرم فقال لا يوخذ ولا يمس ان الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمنا ؛ وروى
ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب بيتي مكتل كان فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب غلامي فكب
المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق
بكفين من دقيق قال فلقيت ابا عبد الله عليه السلام بعد فاخبرته فقال ثمن طيرين يطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله
بن الحسن فاخبرته فقال صدق فخذ به فانه اخذه من ابائه ؛ وروى شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام اني اتسحر بفراخ اوتى بها من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر بها فقال بئس السحور سحورك اما علمت ان ما دخلت
بالحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه ؛ وروى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال كنت
مع علي بن الحسين عليه السلام بالحرم فرآني اوذي الخطاطيف فقال يا بني لا تقتلهن ولا توذهن فانهن لا يوذين
شيئا ؛ وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال
لي لم ذبحتهما فانهن لا يوذين شيئا ؛ وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين
ذبحتهما وانا بمكة فقال لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسالتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة
ولم اذكر الحرم فقال تصدق بقيمتهما قلت كم قال درهم وهو خير منهما ؛ وسال زرارة عن رجل اخرج طيرا من
مكة الى الكوفة فقال يرده الى مكة ؛ وروى المثنى عن محمد بن ابي الحكم قال قلت لغلام لنا هيئ لنا غداءنا فاخذ
لنا من اطيار فذبحها وطبخها فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال ادفنهن وافد عن كل طير منهن ؛ وروى علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل طيرا من طيور الحرم وهو محرم في الحرم فقال عليه شاة

وقيمة الحمامة درهم يعلف به حمام الحرم وان كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم ؛ وروى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشترين في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا
باس به للحلال ؛ وسال سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن بيضة نعامة اكلت في الحرم فقال تصدق
بثمنها ؛ وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قيمة الحمام درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة
ربع درهم

باب ما يجوز ان يذبح في الحرم ويخرج به منه

روى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يذبح في الحرم الا الابل والبقر والغنم والدجاج ؛ وسال معاوية
بن عمار عن دجاج الحبش فقال ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء والارض وصف ؛ وقال جميل بن دراج
ومحمد بن مسلم سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال نعم انها لا تستقل بالطيران ؛ وفي خبر
آخر انها تدف دفيفا ؛ وسال الحسن بن الصيقل عن دجاج مكة وطيرها فقال ما لم يصف بجناحه وما كان يصف
فخل سبيله ؛ وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ادخل فهدا الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت
من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه ؛ وروى عنه معاوية بن عمار انه قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم
قال لا باس بقتل القملة في الحرم وغيره ؛ وروى عبد الله بن سنان عنه انه قال كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة
الدجاج

باب ما جاء في السفر الى الحج وغيره من الطاعات

روى عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حكمة آل داود عليه السلام ان على العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلث
تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم ؛ وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا ؛ وروى حفص بن البختري عن ابراهيم بن الفضل عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا سبب الله عز وجل للعبد الرزق في ارض جعل له فيها حاجة

باب الايام والاوقات التي يستحب فيها السفر والايام والاوقات التي يكره فيها السفر

روى حفص بن غياث النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد سفرا فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل في يوم
السبت لرده الله الى مكانه ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلثا فانه اليوم الذي الان الله عز وجل
فيه الحديد لداود عليه السلام ؛ وروى ابراهيم بن ابي يحيى المدني عنه انه قال لا باس بالخروج في السفر ليلة الجمعة ؛ وروى

عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الخميس وقال يوم الخميس يوم
يحبه الله ورسوله وملائكته وكتب بعض البغداديين إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام يسأل عن الخروج يوم الأربعاء لا يدور
فكتب عليه السلام من خرج يوم الأربعاء لا يدور خلافا على أهل الطيرة وقي من كل آفة وعوفي من كل عاهة وقضى الله حاجته
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالسير بالليل فإن الأرض تطوى بالليل وفي رواية جميل بن دراج وحماد بن عثمان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأرض تطوى من آخر الليل وروى محمد بن يحيى الخثعمي قال لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فإذا كان
يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك وسأل أبو أيوب الخزاز وعبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل فإذا قضيت الصلوة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله فقال عليه السلام الصلوة يوم الجمعة والانتشار
يوم السبت وقال عليه السلام السبت لنا والأحد لبني أمية وقال عليه السلام لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة
وروى عن أبي أيوب الخزاز أنه قال أردنا أن نخرج فجئنا نسلم على أبي عبد الله عليه السلام فقال كأنكم طلبتم بركة الاثنين
قلنا نعم قال فأي يوم أعظم شوما من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا صلى الله عليه وآله وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا و
اخرجوا يوم الثلثاء وروى محمد بن حمران عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سافر أو تزوج والقمر في العقرب
لم ير الحسنى وروى عن عبد الملك بن أعين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني قد ابتليت بهذا العلم فأريد الحاجة فإذا نظرت
إلى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست ولم أذهب فيها وإذا رأيت الطالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي
تقضي قلت نعم قال أحرق كتبك وروى سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال الشوم للمسافر
في طريقه في خمسة الغراب الناعق عن يمينه والكلب الناشر لذنبه والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع
على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلاثا والظبي السانح من عن يمين إلى شمال والبومة الصارخة والمرأة الشمطاء
تلقى فرجها والأتان العضباء يعني الجدعاء فمن أوجس في نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت بك يا رب من شر ما
أجد في نفسي فاعصمني من ذلك قال فيعصم من ذلك

باب افتتاح السفر بالصدقة

روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج أي يوم شئت وروى
حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيكره السفر في شيء من الأيام المكروهة مثل الأربعاء وغيره فقال
افتتح سفرك بالصدقة واخرج إذا بدا لك واقرأ آية الكرسي واحتجم إذا بدا لك وروى عن ابن أبي عمير قال كنت

أنظر في النجوم فأعرفها وأعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
فقال إذا وقع في نفسك شيء فتصدق على أول مسكين ثم امض فإن الله عز وجل يدفع عنك وروى كردين
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تصدق بصدقة إذا أصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم وروى هرون بن خارجة
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشترى السلامة من
الله عز وجل بما تيسر له ويكون ذلك إذا وضع رجله في الركاب فإذا سلمه الله وانصرف حمد الله عز وجل وشكره وتصدق
بما تيسر له

باب حمل العصا في السفر

قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من خرج في سفر ومعه عصا لوز مر وتلا هذه الآية ولما توجه تلقاء مدين قال عسى ربي أن يهديني سواء السبيل
إلى قوله والله على ما نقول وكيل آمنه الله من كل سبع ضار ومن كل لص عاد ومن كل ذات حمة حتى يرجع إلى
منزله وأهله وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وآله حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان وقال عليه السلام من أراد أن تطوى له الأرض فليتخذ النقد من
العصا والنقد عصا لوز مر وقال عليه السلام تعصوا فإنها من سنن إخواني النبيين وكانت بنو إسرائيل الصغار والكبار
يمشون على العصا حتى لا يختالوا في مشيتهم

باب ما يستحب للمسافر من الصلوة إذا أراد الخروج

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا
أراد الخروج إلى سفره ويقول اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي
فما قال ذلك أحد إلا أعطاه الله عز وجل ما سأل وسأذكر ذلك في أول باب سياق المناسك من هذا الكتاب
عند انتهائي إليه إن شاء الله

باب ما يستحب للمسافر من الدعاء عند خروجه في السفر

روى موسى بن القسم البجلي عن صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول لو كان الرجل
منكم إذا أراد سفرا قام على باب داره تلقاء الوجه الذي يتوجه إليه فقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله
وآية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي
ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه ثم قال يا صباح أما رأيت الرجل
يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك وقال الصادق عليه السلام

اذا اراد سفرا قال اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واعظم عافيتنا • وروى عن ابن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكة وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وآمن به وتوكل على الله وقال ما شاء الله لا قوة الا بالله • وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال حين يخرج من باب داره اعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة الله من شر هذا اليوم ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله ومن شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله من كل شي غفر الله له وتاب عليه وكفاه المهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر

باب ٧٢ القول عند الركوب

كان الصادق عليه السلام اذا وضع رجله في الركاب يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ويسبح الله سبعا ويحمد الله سبعا ويهلل الله سبعا • وروى عن الاصبغ بن نباتة انه قال امسكت لامير المومنين عليه السلام بالركاب وهو يريد ان يركب فرفع راسه ثم تبسم فقلت يا امير المومنين رايتك رفعت راسك وتبسمت قال نعم يا اصبغ امسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله كما امسكت لي فرفع راسه وتبسم فسالته كما سالتني وساخبرك كما اخبرني امسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء فرفع راسه الى السماء وتبسم فقلت يا رسول الله رفعت راسك الى السماء وتبسمت فقال يا علي انه ليس من احد يركب ما انعم الله عليه ثم يقرا آية السخرة ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اللهم اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت الا قال السيد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا اني قد غفرت له ذنوبه

باب ٧٣ ذكر الله عز وجل والدعاء في المسير

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر • وروى العلاء عن ابي عبيدة عن احدهما قال اذا كنت في سفر فقل اللهم اجعل مسيري عبرا وصمتي تفكرا وكلامي ذكرا • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفس ابي القسم بيده ما اهل مهل ولا كبر مكبر على شرف من الاشراف الا اهل ما خلفه وكبر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب

باب ٧٤ ما يجب على المسافر في الطريق من حسن الصحابة وكظم الغيظ وحسن الخلق وكف الاذى والورع

روى عن ابي الربيع الشامي قال كنا

عند ابي عبد الله عليه السلام والبيت غاص باهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه • وروى صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول ما يعبا من يوم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن محارم الله عز وجل • وقال الصادق عليه السلام ليس من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير او شر • وروى عمار بن مروان الكلبي قال اوصاني ابو عبد الله عليه السلام فقال اوصيك بتقوى الله واداء الامانة وصدق الحديث وحسن الصحابة لمن صحبك ولا قوة الا بالله • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من خالطت فان استطعت ان يكون يدك العليا عليه فافعل

باب ٧٥ تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له

لما شيع امير المومنين صلوات الله عليه ابا ذر رحمة الله عليه شيعه الحسن والحسين عليهما السلام وعقيل بن ابي طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر قال امير المومنين عليه السلام ودعوا اخاكم فانه لا بد للشاخص ان يمضي وللمشيع من ان يرجع فتكلم كل رجل منهم على حياله فقال الحسن عليه السلام رحمك الله يا ابا ذر ان القوم امتهنوك بالبلاء لانك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم فما احوجك غدا الى ما منعتهم واغناك عما منعوك فقال ابو ذر رحمكم الله من اهل بيت فما لي في الدنيا شجن غيركم اني اذا ذكرتكم ذكرت بكم رسول الله صلى الله عليه وآله • وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ودع المومنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين الى سالمين • وفي خبر آخر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ودع مسافرا اخذ بيده فقال احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير عليك بتقوى الله استودع الله نفسك سر على بركة الله عز وجل

باب ٧٦ ما يقول من خرج وحده في سفر

روى بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال من خرج وحده في سفر فليقل ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي واعني على وحدتي واد غيبتي

باب ٧٧ كراهة الوحدة في السفر

روى علي بن اسباط عن عبد الملك بن سلمة عن السري بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر

عليه السلام في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام لا تخرج في سفرك وحدك فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد يا علي إن الرجل إذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلاثة نفر. وروى بعضهم
وروى إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة الآكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده. وروى محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة إذ جاءه رجل من المدينة فقال له من صحبك فقال ما صحبت أحدا فقال له أبو عبد الله عليه السلام أما لو كنت تقدمت إليك لأحسنت أدبك ثم قال واحد شيطان واثنان شيطانان وثلاثة صحب وأربعة رفقاء

باب الرفقاء في السفر ووجوب حق بعضهم على بعض

روى السكوني بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفيق ثم السفر. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اصطحب اثنان إلا كان أعظمهما أجرا وأحبهما إلى الله عز وجل أرفقهما بصاحبه. وقال أمير المؤمنين عليه السلام لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من السنة إذا خرج القوم في السفر أن يخرجوا نفقتهم فإن ذلك أطيب لأنفسهم وأحسن لأخلاقهم. وروى إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان يقال اصحب من تتزين به ولا تصحب من يتزين بك. وروى عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسيعي على إخواني فأصحب النفر منهم في طريق مكة فأوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب إن بسطت وانبسطوا أجحفت بهم وإن هم أمسكوا أذللتهم فاصحب نظراءك اصحب نظراءك. وقال أبو جعفر عليه السلام إذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك فإن ذلك مذلة للمؤمن. وروى أبو خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال البائت في البيت وحده شيطان والاثنان لمة والثلاثة أنس. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله أحب الصحابة إلى الله عز وجل أربعة وما زاد قوم على سبعة إلا كثر لغطهم. وقال الصادق عليه السلام حق المسافر أن يقيم عليه إخوانه إذا مرض ثلاثا. وروى عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من نفقة أحب إلى الله من نفقة قصد ويبغض الإسراف إلا في حج أو عمرة

باب الحداء والشعر في السفر

روى السكوني بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه خنا

باب حفظ النفقة في السفر

روي عن صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن معي أهلي وأنا أريد الحج فأشد نفقتي في حقوي قال نعم فإن أبي عليه السلام كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته. وروى علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام تكون معي الدراهم فيها تماثيل وأنا محرم فأجعلها في همياني وأشده في وسطي قال لا بأس أوليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل

باب اتخاذ السفرة في السفر

قال الصادق عليه السلام إذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها. وروى عن نصر الخادم قال نظر العبد الصالح أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إلى سفرة عليها حلق صفر فقال انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديدا فإنه لا يقرب شيئا مما فيها شيء من الهوام

باب السفر الذي يكره فيه اتخاذ السفرة

قال الصادق عليه السلام لبعض أصحابه تأتون قبر أبي عبد الله صلوات الله عليه فقال له نعم قال تتخذون لذلك سفرة قال نعم قال أما لو أتيتم قبور آبائكم وأمهاتكم لم تفعلوا ذلك قال قلت فأي شيء نأكل قال الخبز باللبن. وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام بلغني أن قوما إذا زاروا الحسين صلوات الله عليه حملوا معهم السفر فيها الجداء والأخبصة وأشباهه لو زاروا قبور أحبائهم ما حملوا معهم هذا

باب الزاد في السفر

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرف الرجل أن يطيب زاده إذا خرج في سفره. وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا سافر إلى مكة للحج والعمرة تزود من أطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمص والمحلى. وروي أنه قام أبو ذر رحمه الله عليه عند الكعبة فقال أنا جندب بن السكن فاكتنفه الناس فقال لو أن أحدكم أراد سفرا لاتخذ فيه من الزاد ما يصلحه لسفره فتزودوا ليوم القيامة أما تريدون فيه ما يصلحكم فقام إليه رجل فقال أرشدنا فقال صم يوما شديد الحر للنشور وحج حجة لعظائم الأمور وصل ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور كلمة خير تقولها وكلمة شر تسكت عنها أو صدقة منك على مسكين لعلك تنجو يا مسكين من يوم عسير اجعل الدنيا درهمين درهما أنفقته على عيالك ودرهما قدمته لآخرتك والثالث يضر ولا ينفع لا ترده اجعل الدنيا كلمتين كلمة في طلب الحلال وكلمة للآخرة والثالثة تضر ولا تنفع لا تردها ثم قال قتلني هم يوم لا أدركه. وقال لقمان لابنه يا بني إن الدنيا بحر عميق وقد هلك فيها عالم كثير فاجعل سفينتك فيها الإيمان بالله واجعل شراعها التوكل على الله واجعل زادك فيها تقوى الله فإن نجوت فبرحمة الله وإن هلكت فبذنوبك

باب حمل الآلات والسلاح في السفر

روى سليمان بن داود المنقري عن

حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال في وصية لقمن لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وحبالك وسقائك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع بها انت ومن معك وكن لاصحابك موافقا الا في معصية الله عز وجل وزاد فيه بعضهم وفرسك

باب الخيل وارتباطها واول من ركبها

قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة والمنفق عليها في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها فاذا اعددت شيئا فاعده اقرح ارثم محجل الثلث طلق اليمين كميتا ثم اغر تسلم وتغنم وروى بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته يقول الخيل على كل منخر منها شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم قال وسمعته يقول من ربط فرسا عتيقا محيت عنه عشر سيئات وكتب له احدى عشر حسنة في كل يوم ومن ارتبط هجينا محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتب له تسع حسنات ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا او قضاء حاجة او دفع عدو محيت عنه في كل يوم سيئة وكتبت له ست حسنات ومن ارتبط فرسا اشقر اغر او اقرح فان كان اغر سائل الغرة به وضح في قوائمه فهو احب الي ولم يدخل بيته فقر ما دام ذلك الفرس فيه وما دام في ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف قال وسمعته يقول اهدي لامير المؤمنين عليه السلم لرسول الله صلى الله عليه وآله اربعة افراس من اليمن فقال يا رسول الله اهديت لك اربعة افراس قال صفها قال هي الوان مختلفة قال ففيها وضح قال نعم قال فيها اشقر وضح قال فامسكه علي وقال فيها كميتان اوضحان قال اعطهما ابنيك قال والرابع ادهم بهيم قال بعه واستخلف به نفقة لعيالك انما يمن الخيل في ذوات الاوضاح قال وسمعته يقول من خرج من منزله او منزل غير منزله في اول الغداة فلقي فرسا اشقر به اوضاح بورك له في يومه وان كانت به غرة سائلة فهو العيش ولم يلق في يومه ذلك الا سرورا وقضى الله عز وجل حاجته وقال الصادق عليه السلم كانت الخيل وحوشا في بلاد العرب فصعد ابرهيم واسمعيل على ابي قبيس فناديا الا هلا الا هلم فما بقي فرس الا اعطى بقياده وامكن من ناصيته

باب حق الدابة على صاحبها

روى اسمعيل بن ابي زياد باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للدابة على صاحبها خصال ست يبدأ بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي الا ما تطيق وسأل رجل ابا عبد الله عليه السلم متى اضرب دابتي تحتي قال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها وروي انه قال اضربوها على العثار ولا تضربوها

على النفار فانها ترى ما لا ترون وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا للرب وقال علي عليه السلم في الدواب لا تضربوا الوجوه ولا تلعنوها فان الله عز وجل لعن لاعنها وفي خبر آخر لا تقبحوا الوجوه وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الدواب اذا لعنت لزمتها اللعنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس وقال الباقر عليه السلم لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها

باب ما لم تبهم عنه البهائم

روى علي بن رئاب عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلم انه كان يقول ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن اربعة معرفتها بالرب تبارك وتعالى ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالانثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى الخصب واما الخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال لو عرفت البهائم من الموت ما تعرفون ما اكلتم منها سمينا فليس بخلاف هذا الخبر لانها تعرف الموت لكنها لا تعرف منه ما تعرفون

باب ثواب النفقة على الخيل

قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عز وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال نزلت في النفقة على الخيل قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الآية روي انها نزلت في امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه وكان سبب نزولها انه كان معه اربعة دراهم فتصدق بدرهم منها بالليل وبدرهم بالنهار وبدرهم بالسر وبدرهم في العلانية فنزلت فيه هذه الآية والآية اذا نزلت في شيء فهي منزلة في كل ما يجري فيه فالاعتقاد في تفسيرها انها نزلت في امير المؤمنين عليه السلم وجرت في النفقة على الخيل واشباه ذلك

باب علة الرقعتين في باطن يد الدابة

روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك نرى الدواب في بطون ايديها مثل الرقعتين في باطن يديها مثل الكي فاي شيء هو قال ذلك موضع منخريه في بطن امه

باب حسن القيام على الدواب

روي عن ابي ذر رحمه الله عليه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الدابة تقول اللهم ارزقني مليك صدق يشبعني ويسقيني ولا يحملني ما لا اطيق وقال الصادق عليه السلام ما اشترى احد دابة الا قالت اللهم اجعله بي رحيما وروي عنه عبد الله بن سنان انه قال اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله عز وجل وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى

الرفق ويعين عليه فاذا ركبتم الدواب العجف فانزلوها منازلها فان كانت الارض مجدبة فانجوا عليها وان كانت مخصبة فانزلوها منازلها وقال علي صلوات الله عليه من سافر منكم بدابة فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها وقال ابو جعفر عليه السلام اذا سرت في ارض خصبة فارفق بالسير واذا سرت في ارض مجدبة فعجل السير

باب ما جاء في الابل

قال الصادق عليه السلام اياكم والابل الحمر فانها اقصر الابل اعمارا وقال عليه السلام ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنه وامتهنوها وقال ابو عبد الله عليه السلام اشتروا السود القباح فانها اطول الابل اعمارا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الابل عز لاهلها ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تخطى القطار قيل يا رسول الله ولم قال لانه ليس من قطار الا وما بين البعير والبعير شيطان وسئل النبي صلى الله عليه وآله اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده قيل يا رسول الله فاي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنم قد تتبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة قيل يا رسول الله فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قيل يا رسول الله فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشي النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فاي المال بعد النخل خير فسكت فقال له رجل فاين الابل فقال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا يأتي خيرها الا من جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه معنى قوله صلى الله عليه وآله لا يأتي خيرها الا من جانبها الاشأم هو انها لا تحلب ولا تركب ولا تحمل الا من الجانب الايسر وقال عليه السلام في الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت والبقر اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت والابل اذا اقبلت ادبرت واذا ادبرت ادبرت

باب ما يجب من العدل على الجمل وترك ضربه واجتناب ظلمه

روى السكوني باسناده ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر ناقة معقولة وعليها جهازها فقال اين صاحبها مروه فليستعد غدا للخصومة وفي خبر آخر قال النبي صلى الله عليه وآله اخروا الاحمال فان اليدين معلقة والرجلين موثقة وروى ابن فضال عن حماد اللحام قال مر قطار لابي عبد الله عليه السلام فرأى زاملة قد مالت فقال يا غلام اعدل على هذا الجمل فان الله

تبارك وتعالى يحب العدل وروى ايوب بن اعين قال سمعت الوليد بن صبيح يقول لابي عبد الله عليه السلام ان ابا حنيفة رأى هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة فقال ما لهذا صلاة ما لهذا صلاة وحج علي بن الحسين عليه السلام على ناقة له اربعين حجة فما قرعها بسوط وقال الصادق عليه السلام ان البعير اذا حج عليه سبع حجج جعل من نعم الجنة وروي سبع سنين

باب ما جاء في ركوب العقب

روى علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام ومرثد بن ابي مرثد الغنوي يعتقبون بعيرا وهم منطلقون الى بدر

باب ثواب من اعان مؤمنا مسافرا

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعان مؤمنا مسافرا نفس الله عنه ثلاثا وسبعين كربة واجاره في الدنيا والآخرة من الغم والهم ونفس عنه كربه العظيم يوم يغص الناس بانفاسهم وفي خبر آخر حيث يتشاغل الناس بانفاسهم

باب المروة في السفر

تذاكر الناس عند الصادق عليه السلام امر الفتوة فقال تظنون ان الفتوة بالفسق والفجور انما الفتوة والمروة طعام موضوع ونائل مبذول وبشر معروف واذى مكفوف فاما تلك فشطارة وفسق ثم قال ما المروة فقال الناس لا نعلم قال المروة والله ان يضع الرجل خوانه بفناء داره والمروة مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي مع الاخوان في الحوائج والنعمة ترى على الخادم انها تسر الصديق وتكبت العدو واما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم امرهم بعد مفارقتك اياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل ثم قال عليه السلام والذي بعث جدي صلى الله عليه وآله بالحق نبيا ان الله عز وجل ليرزق العبد على قدر المروة وان المعونة تنزل على قدر المؤونة وان الصبر ينزل على قدر شدة البلاء

باب ارتياد المنازل والامكنة التي يكره النزول عليها

روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع ومأوى الحيات وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل منزلا يتخوف فيه السبع فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك من شر كل سبع الا امن من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل ان شاء الله

باب

المشي في السفر روى منذر بن جيفر عن يحيى بن طلحة النهدي قال قال لنا ابو عبدالله عليه السلام سيروا
وانسلوا فانه اخف عليكم وروي ان قوما مشاة ادركهم رسول الله صلى الله عليه وآله فشكوا اليه شدة المشي
فقال لهم استعينوا بالنسل وسأل معوية بن عمار ابا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه دين عليه ان يحج قال نعم ان
حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه وآله مشاة ولقد
مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والاعياء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا
ذلك فذهب عنهم ذلك وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له قول الله عز
وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على
المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم ويخرج معهم

باب ٩٨ آداب المسافر

روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال لقمان لابنه اذا
سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم واذا
دعوك فاجبهم واذا استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس بما معك
من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رايك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم
حتى تتثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتاكل وتصلي وانت مستعمل فكرتك
وحكمتك في مشورتك فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رايه ونزع منه الامانة واذا رايت
اصحابك يمشون فامش معهم واذا رايتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم
واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسالوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي ولوم واذا
تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا وتوامروا واذا رايتم شخصا واحدا فلا تسالوه
عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون عين اللصوص او يكون هو الشيطان
الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق
منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها
فانها دين وصل في جماعة ولو على راس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك

بخطه

تنسل في العدو نسلا ونسلانا اي اسرع والنسل بالتحريك اللبن والمراد الاول كما لا يخفى عشر

كراع الغميم موضع بالحجاز

من

من فعل الحكماء الا ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك و
ابدا بعلفها قبل نفسك فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة
واكثرها عشبا واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض و
اذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة
وان استطعت ان لا تاكل طعاما حتى تبدا فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت
راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا عملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير من اول الليل الى آخره
واياك ورفع الصوت في مسيرك

باب ٩٩ دعاء الضال عن الطريق

روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا ضللت عن الطريق فناد يا صالح او يا ابا صالح ارشدونا
الى الطريق رحمكم الله وروي ان البر موكل به صالح والبحر موكل به حمزة

باب ١٠٠ القول عند نزول المنزل

قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا
مباركا وانت خير المنزلين ترزق خيره ويدفع عنك شره

باب ١٠١ القول عند دخول مدينة او قرية

كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا اردت مدينة او
قرية فقل حين تعاينها اللهم اني اسالك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحي
اهلها الينا

باب ١٠٢ الموت في الغربة

روى الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن
ابي عبدالله عليه السلام قال ما من مؤمن يموت في ارض غربة يغيب عنه فيها بواكيه الا بكته بقاع الارض التي كان يعبد
الله عز وجل عليها وبكته اثوابه وبكته ابواب السماء التي كان يصعد فيها عمله وبكاه الملكان الموكلان به
وقال عليه السلام ان الغريب اذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة فلم ير احدا رفع راسه فيقول الله عز وجل الى من
تلتفت الى من هو خير لك مني وعزتي وجلالي لئن اطلقتك من عقدتك لاصيرنك الى طاعتي ولئن قبضتك
لاصيرنك الى كرامتي

باب ١٠٣ تهنئة القادم من الحج

قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول للقادم من مكة قبل الله منك واخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك

باب ١٠٤ ثواب معانقة الحاج

في رواية ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه قال قال

باب النوادر روى الصادق عليه السلم من عانق حاجا بغباره كان كانما استلم الحجر الاسود و[illegible]
جابر بن عبد الله الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطرق الرجل اهله ليلا اذا جاء من الغيبة حتى
يوذنهم وقال عليه السلم السفر قطعة من العذاب فاذا قضى احدكم سفره فليسرع الاياب الى اهله وقال الصادق
عليه السلم سير المنازل ينفد الزاد ويسيء الاخلاق ويخلق الثياب والسير ثمنية عشر وروى عبد الله بن
ميمون باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اضللتم الطريق فتيامنوا وروى جعفر بن
المثنى عن الصادق عليه السلم قال ان على ذروة كل جسر شيطان فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل
عنك قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم انا ضامن لمن خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه ثلثا الا
يصيبه السرق والغرق والحرق

باب توفير الشعر للحج والعمرة روى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعده وذو الحجه فمن اراد الحج وفر شعره
اذا نظر الى هلال ذي القعده ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا وقد يخرج الحاج بالرخص ان يوفر
شعره شهرا روى ذلك هشام بن الحكم واسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلم ورواه اسحق بن عمار عن
ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم وروى عن سماعة قال سالته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج قال لا باس
ولا باس بالنورة والسواك

باب مواقيت الاحرام روى عبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر
ان يحرم قبلها ولا بعدها ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة كان يصلي فيه ويفرض الحج
فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الاول احرم ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت
لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب
عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وفي رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت
رسول الله صلى الله عليه وآله العقيق لاهل نجد وقال هو وقت لما انجدت الارض وانتم منهم ووقت لاهل
الشام الجحفة ويقال لها المهيعة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك اذا لم تعرف
العقيق ان تسأل الناس والاعراب عن ذلك وقال الصادق عليه السلم اول العقيق بريد البعث وهو بريد

من دون بريد غمرة وقال الصادق عليه السلم وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق العقيق واوله المسلخ
ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تاخيره عن الميقات
الا لعلة او تقية واذا كان الرجل عليلا او اتقى فلا باس بان يوخر الاحرام الى ذات عرق وسأل معوية بن عمار
اباعبد الله عليه السلم عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا باس وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
انا نروي بالكوفة ان عليا عليه السلم قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله لو كان كما تقولون لما
تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة وسأل ميسر الصادق عليه السلم عن رجل احرم من العقيق وآخر احرم
من الكوفة ايهما افضل عملا فقال يا ميسر تصلي العصر اربعا افضل او تصليها ستا فقلت اصليها اربعا قال و
كذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيرها وسئل عليه السلم عن رجل منزله خلف الجحفة من اين يحرم
قال من منزله وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اقام
بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة
اميال فليحرم منها

باب التهيؤ للاحرام روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان
شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم
استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن ذلك
عند زوال الشمس فلا يضرك الا ان ذلك احب الي ان يكون عند زوال الشمس وروى عن معوية بن وهب
قال سألت اباعبد الله عليه السلم ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل
ان شئت وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة وسأل معوية بن عمار عن الرجل يطلي قبل ان
ياتي الوقت بست ليال قال لا باس وسأله عن الرجل يطلي قبل ان ياتي مكة بسبع او ثمان ليال قال لا باس
وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سأل رجل اباعبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام
الاول كيف لي ان اصنع في الطلية الاخيرة وكم حد ما بينهما فقال ان كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل
وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلم ونحن جماعة بالمدينة انا نريد ان

نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا
ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى ومثاني قال فاجتمعنا عنده فقال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد
الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شي فامرنا فادهنا منها
فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة وسأله محمد الحلبي عن دهن الحناء و
البنفسج اندهن به اذا اردنا ان نحرم قال نعم وسأله عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام فقال تجزيه ذلك من
الغسل بذي الحليفة روى معوية بن عمار عنه قال الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا
زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا تجمر ثوبا لاحرامك وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي
حمزة قال سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن
فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل
وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان لا يرى
باسا بان تكتحل المراة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام وفي رواية جميل انه قال غسل يومك يجزيك لليلتك
وغسل ليلتك يجزيك ليومك وسئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها
بالماء ولا يعيد الغسل ولا باس ان يغتسل الرجل بكرة ويحرم عشية وان لبست ثوبا من قبل ان تلبي فانزعه من فوقك و
اعد الغسل ولا شي عليك وان لبست بعد ما تلبيت فانزعه من اسفل وعليك دم شاة وان كنت جاهلا فلا شي
عليك واذا اغتسل الرجل للاحرام فلا باس ان يمسح راسه بمنديل وازاره واذا اغتسل الرجل للاحرام ثم نام قبل
ان يحرم فعليه اعادة الغسل استحبابا لانه قد روى العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يغتسل
للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل ومن اغتسل اول الليل ثم احرم آخر الليل اجزاه
غسله

باب وجوه الحج

روى منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج عندنا
على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد للحج وسايق للهدي والسايق هو القارن ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها التمتع
بالعمرة الى الحج وليس لهم الا القران او الافراد لقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
ثم قال بعد ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحد حاضري المسجد الحرام اهل مكة وحواليها على ثمانية واربعين

ميلا ومن كان خارجا من هذا الحد فلا يحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يقبل الله غيره وروى ابن بكير عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره الا من اعتمر في عامه ذلك او
ساق الهدي واشعره وقلده وروى ابن اذينة عن زرارة قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال
اني قرنت بين حجة وعمرة فقال له هل طفت بالبيت قال نعم قال هل سقت الهدي قال لا قال فاخذ ابو جعفر عليه
السلام بشعره ثم قال احللت والله وروى ابو ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احدهم يقرن ويسوق فادعهم به
بما متع وروى يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحرم بحجة وعمرة وينشي العمرة ايتمتع
قال نعم روى اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يفرد الحج فيطوف ويسعى بين الصفا
والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة وكتب علي بن ميسر الى
ابي جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر الموسم يحج مفردا للحج او يتمتع ايهما افضل
فكتب اليه يتمتع روى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القران
وجرت السنة الى يوم القيامة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابن عباس دخلت العمرة في الحج
الى يوم القيمة وسأل ابو ايوب ابرهيم بن عثمن الخزاز ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة و
كيف يكون شي افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت
كما فعل الناس والمتمتع هو الذي يحج في اشهر الحج ويقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة فاذا دخل مكة طاف
بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة سبعا وقصر واحل فهذه عمرة يتمتع بها
من الثياب والجماع والطيب وكل شي يحرم على المحرم الا الصيد لانه حرام على المحل في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم
ويتمتع بما سوى ذلك الى الحج والحج ما يكون بعد يوم التروية من عقد الاحرام الثاني بالحج المفرد والخروج الى
منى ومنها الى عرفات وقطع التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة والجمع فيها بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين
والوقوف بها الى غروب الشمس والافاضة الى المشعر الحرام والجمع بين المغرب والعشاء بها باذان واحد و
اقامتين والبيتوتة بها والوقوف بها بعد الصبح الى ان تطلع الشمس على جبل ثبير والرجوع الى منى والذبح والحلق
والرمي ودخول مسجد الحصباء والاستلقاء فيه على القفا وزيارة البيت وطواف الحج وهو طواف الزيارة

وطواف النساء فهذه صفة المتمتع بالعمرة الى الحج والمتمتع عليه ثلاثة اطواف بالبيت طواف العمرة وطواف الحج وطواف
النساء وسعيان بين الصفا والمروة كما ذكرناه والقارن والمفرد طوافان بالبيت وسعيان بين الصفا
والمروة ولا يحلان بعد العمرة يمضيان على احرامهما الا انهما لا يقطعان التلبية اذا نظرا الى بيوت مكة كما يفعل
المتمتع بالعمرة ولكنهما يقطعان التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس والقارن والمفرد صفتهما واحدة الا ان القارن
يفضل على المفرد بسياق الهدي وروى درست عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع فانا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب
المسكر والمسح على الخفين

باب فرايض الحج

فرايض الحج سبع الاحرام والتلبيات الاربع
التي يلبي بهن سرا وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
والطواف بالبيت والركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلام والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر الحرام
والهدي للمتمتع وقال الصادق عليه السلام الوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما سوى ذلك من المناسك
سنة

باب ما جاء فيمن حج بمال حرام

روي عن الائمة عليهم السلام انهم قالوا من حج
بمال حرام نودي عند التلبية لا لبيك عبدي ولا سعديك

باب عقد الاحرام و شرطه ونقضه والصلوة له

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون
احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة
صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من الصلوة فاحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي صلى
الله عليه وآله وتقول اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك
لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسئلك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة
نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت
وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي
حجي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني
فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي و

دمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة يجزيك ان تقول هذا
مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب
وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام ليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهارا فقال نهارا فقلت اي ساعة قال صلوة
الظهر فسألته متى ترى ان نحرم فقال سواء عليكم انما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الظهر لان الماء كان
قليلا كان يكون في رؤس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد فلا يكادون يقدرون على الماء وانما احدثت
هذه المياه حديثا وروى ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اتمتع
بالعمرة الى الحج فكيف اقول فقال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان
شئت اضمرت الذي تريد وسأل حمران بن اعين عن الرجل يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث
حبسه الله عز وجل قال او لم يقل وروى حفص بن البختري ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول
المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فاذا استوت بك فلب وان اهللت من المسجد
الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تاتي الرقطاء فتلبي قبل ان تصير الى
الابطح وفي رواية هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احرمت من غمرة او من بريد البعث صليت
وقلت ما يقول المحرم في دبر صلوتك فان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي
وفي رواية ابن فضال عن ابي الحسن عليه السلام في رجل ياتي ذا الحليفة او بعض الاوقات بعد صلوة العصر او في غير وقت
صلوة قال ينتظر حتى يكون الساعة التي يصلي فيها وانما قال ذلك مخافة الشهرة وروى حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء وفي
رواية ابان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام بذي الحليفة للاحرام وصلى ثم قال هاتوا ما
عندكم من لحوم الصيد فاتي بحجلتين فاكلهما قبل ان يحرم وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه انه صلى ركعتين وعقد في
مسجد الشجرة ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل قبل ان يلبي منه وروى عنه وهب بن عبد ربه في رجل كان
معه ام ولده فاحرمت قبل سيدها اله ان ينقض احرامها ويطأها قبل ان يحرم قال نعم وكتب بعض اصحابنا

الى ابى ابرهيم عليه السلم فى رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم ثم خرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبى ان ينقض ذلك بمواقعة النساء اله ذلك فكتب عليه السلم نعم ولا باس به

باب الاشعار والتقليد

روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم قال انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك وروى حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط او بسير وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد اجزا عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل احرم من الوقت ومضى ثم انه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او يومين فاشعرها وقلدها وساقها فقال ان كان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا باس قلت فانه اشتراها قبل ان ينتهى الى الوقت الذى يحرم فيه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشىء وروى محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهى باركة من شق سنامها الايمن وتنحر وهى قائمة من قبل الايمن وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية وفى رواية عبد الله بن سنان عنه انها تشعر وهى معقولة وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال خرجت فى عمرة فاشتريت بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابى عبد الله عليه السلم فسالته كيف اصنع بها فارسل الى ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان تشترى من عرفة وقال انطلق حتى تاتى مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة وانخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها فى الجانب الايمن ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل منى فاذا علوت البيداء فلب

باب التلبية

روى النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال لما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك وكان عليه السلم يكثر من ذى المعارج وكان يلبى كلما لقى راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن آخر الليل وفى ادبار الصلوات وفى رواية حريز ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما احرم اتاه جبرئيل عليه السلم فقال مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج

نحر البدن وروى ابو سعيد المكارى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل وضع عن النساء اربعة الاجهار بالتلبية والسعى بين الصفا والمروة يعنى الهرولة ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسود وروى الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال لا باس ان تلبى وانت على غير طهر وعلى كل حال وروى جابر عن ابى جعفر عليه السلم انه قال لا باس ان يلبى الجنب وقال الصادق عليه السلم يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودى وهو محرم وفى خبر آخر اذا نودى المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا سعد وقال امير المؤمنين عليه السلم جاء جبرئيل الى النبى صلى الله عليه وآله فقال له ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وروى لى محمد بن القاسم الاسترابادى عن يوسف بن محمد بن زياد وعلى بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن على بن محمد بن على بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما بعث الله عز وجل موسى بن عمران واصطفاه نجيا وفلق له البحر ونجى بنى اسرائيل واعطاه التورية والالواح راى مكانه من ربه عز وجل فقال يا رب لقد اكرمتنى بكرامة لم تكرم بها احدا قبلى فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان محمدا افضل عندى من جميع ملائكتى وجميع خلقى فقال موسى يا رب فان كان محمد اكرم عندك من جميع خلقك فهل فى آل الانبياء اكرم من آلى فقال الله جل جلاله يا موسى اوما علمت ان فضل آل محمد على جميع آل النبيين كفضل محمد على جميع المرسلين فقال يا رب فان كان آل محمد كذلك فهل فى امم الانبياء افضل عندك من امتى ظللت عليهم الغمام وانزلت عليهم المن والسلوى وفلقت لهم البحر فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل امة محمد على جميع الامم كفضله على جميع الخلق فقال موسى يا رب ليتنى كنت اراهم فاوحى الله جل جلاله اليه يا موسى انك لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم ولكن سوف تراهم فى جنات عدن والفردوس بحضرة محمد فى نعيمها يتقلبون وفى خيراتها يتبحبحون افتحب ان اسمعك كلامهم قال نعم يا الهى قال الله جل جلاله قم بين يدى واشدد ميزرك قيام العبد الذليل بين يدى الملك الجليل ففعل ذلك موسى عليه السلم فنادى ربنا عز وجل يا امة محمد فاجابوه كلهم وهم فى اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال فجعل الله عز وجل تلك الاجابة شعار الحج والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة وقد اخرجته فى تفسير القران

باب ما يجب على المحرم

اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال في الحج. روى محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن أبي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
فقال إن الله تبارك وتعالى اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا فمن وفى لله وفى الله له فقالا له فما الذي اشترط
عليهم وما الذي شرط لهم فقال أما الذي اشترط عليهم فإنه قال الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج وأما ما شرط لهم فإنه قال فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن
اتقى قال يرجع لا ذنب له فقالا له أرأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي
فقالا فمن ابتلي بالجدال ما عليه قال إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطئ بقرة. وقال أبي
رضي الله عنه في رسالته إلي اتق في إحرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال والجدال قول الرجل لا و
الله وبلى والله فإن جادلت مرة أو مرتين وأنت صادق فلا شيء عليك فإن جادلت ثلاثا وأنت صادق فعليك
دم شاة فإن جادلت مرة كاذبا فعليك دم شاة فإن جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة وإن
جادلت كاذبا ثلاثا فعليك بدنة والفسوق الكذب فاستغفر الله منه والرفث الجماع فإن جامعت
وأنت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل ويجب أن تفرق بينك وبين أهلك حتى تقضيا المناسك
ثم تجتمعان فإن أخذتما على طريق غير الذي كنتما عليه عام أول لم تفرق بينكما ويلزم المرأة بدنة إذا جامعها
الرجل فإن أكرهها لزمته بدنتان ولم يلزم المرأة شيء وإن كان جماعك دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك
الحج من قابل. وقال الصادق عليه السلام إن وقعت على أهلك بعد ما تعقد الإحرام وقبل أن تلبي فلا شيء عليك وإن جامعت
وأنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وإن جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة و
ليس عليك الحج من قابل وإن كنت ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليك. وسأله أبو بصير عن رجل واقع
امرأته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر قال ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجه و
إن نظر محرم إلى غير أهله فأنزل فعليه جزور أو بقرة فإن لم يقدر فشاة وإذا نظر المحرم إلى المرأة نظرة شهوة فليس
عليه شيء فإن لمسها فعليه دم شاة فإن أتى المحرم أهله ناسيا فلا شيء عليه إنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان
وهو ناس. وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم نظر إلى ساق امرأة أو إلى فرجها فأمنى فقال إن

كان

كان موسرا فعليه بدنة وإن كان وسطا فعليه بقرة وإن كان فقيرا فعليه شاة. وقال إني لم أجعل عليه هذا لأنه أمنى ولكني
جعلته عليه لأنه نظر إلى ما لا يحل له. وسأله محمد بن مسلم عن الرجل يحمل امرأته أو يمسها فأمنى أو أمذى فقال إن حملها أو
مسها بشهوة فأمنى أو لم يمن أو أمذى أو لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه وإن حملها أو مسها بغير شهوة فليس عليه
شيء أمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمذ. وإذا وجبت على الرجل بدنة في كفارة فلم يجدها فعليه سبع شياه فإن لم
يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو في منزله. وإن طفت بالبيت أو بالصفا والمروة وقد تمتعت ثم عجلت فقبلت
أهلك قبل أن تقصر من رأسك فإن عليك دما تهريقه وإن جامعت فعليك جزور أو بقرة. وروى ابن مسكان
عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله
لأعملنه فيحالفه مرارا فيلزمه ما يلزم صاحب الجدال فقال لا إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما يلزمه ما كان لله عز وجل
معصية. وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله عز وجل
فإن الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم ومن التفث أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح فإذا
دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك.

باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز

روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله
عليه وآله اللذين أحرم فيهما يمانيين عبري وأظفار وفيهما كفن. وروى حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كل ثوب يصلى فيه فلا بأس أن يحرم فيه. وسأله حماد النوا أو الحسن بن هارون عن المحرم يحرم في برد قال
لا بأس به وهل كان الناس يحرمون إلا في البرود. وروى عن خالد أبي العلاء الخفاف قال رأيت أبا جعفر عليه السلام
وعليه برد أخضر وهو محرم. وروى عن أبيه قال رأيت أبا جعفر عليه السلام وعليه برد مخطط وهو محرم. وروى محمد بن
مسلم عن أحدهما أنه سئل عن الرجل يحرم في الثوب الوسخ قال لا ولا أقول إنه حرام ولكني أحب ذلك إلي أن يطهره
وطهره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وإن توسخ إلا أن تصيبه جنابة أو شيء فيغسله. وروى ابن
مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق. وروى عن أبي بصير قال
سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام معه بعض صبيانه فمر عليه عمر فقال ما هذان الثوبان المصبوغان و
أنت محرم فقال علي عليه السلام ما نريد أحدا يعلمنا بالسنة إن هذين ثوبين صبغا بطين. وروى عن الحسن

بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن فيه
الميت ﴿ وروي عن حنان بن سدير قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلم فساله رجل يحرم في ثوب فيه حرير
قال فدعا بازار قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير ﴿ وروي عن الحلبي قال سالته عن الرجل يحرم في ثوب
له علم فقال لا باس به ﴿ وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يحرم الرجل في الثوب
المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره ﴿ وسال ليث المرادي عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما كره
الملحم ﴿ وساله الحسين بن ابي العلاء عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو
كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا باس به ﴿ وروي القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان اضطر المحرم الى ان يلبس قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ﴿ و
روي عن الكاهلي قال ساله رجل وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس
العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك الناس ﴿ وسال اسمعيل بن الفضل عن المحرم ايلبس الثوب قد اصابه
الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه ﴿ وروي عن ابي الحسن النهدي قال سال سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه
السلم وانا عنده عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها مرعزى فقال لا باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منها ﴿ و
سال حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلم عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما طهوران ﴿
وساله سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا باس به وهو طهور فلا تتقه ان يصيبك ﴿
وروي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يلبس الطيلسان المزرر قال نعم في كتاب علي عليه السلم لا تلبس طيلسانا حتى
تحل ازراره وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه فاما الفقيه فلا باس ان يلبسه ﴿ وساله رفاعة بن
موسى عن المحرم يلبس الجوربين فقال نعم والخفين اذا اضطر اليهما ﴿ وروي محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المحرم
يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم ﴿ ويلبس المحرم القبا اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه
﴿ وروي معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه و
لا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفا الا ان لا يكون لك نعلان ﴿ وروي زرارة عن احدهما قال
سالته عما يكره للمحرم ان يلبس فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا واحدا تتدرعه ﴿ وروي معوية بن عمار عن ابي عبد الله

عليه السلم قال لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما وقد
رويت رخصة في بيعهما ﴿ وروي ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول اكره ان ينام المحرم على الفراش
الاصفر والمرفقة ﴿ وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلم عن المحرم يلبس الخز فقال لا باس ﴿ وروي عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا خاف لبس السلاح ﴿ وروي محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن
المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب مختلفة فقال عليه لكل صنف منها فداء ﴿ وروي معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة فقال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام ﴿ وفي رواية حماد بن عثمان عن
حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلم المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن ﴿ وفي رواية معوية بن عمار عنه انه
قال تسدل المراة الثوب على وجهها من اعلاه الى النحر اذا كانت راكبة ﴿ وروي عبد الله بن ميمون عن الصادق عن ابيه
عليهما السلم قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه ﴿ ومر ابو جعفر عليه السلم بامراة محرمة قد
استترت بمروحة فاماط المروحة بقضيبه عن وجهها ﴿ وروي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تلبس
المراة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة ﴿ وروي يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليهما السلم انه كره للمحرمة البرقع والقفازين
﴿ وساله محمد بن علي الحلبي عن المراة اذا احرمت اتلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر ﴿ وروي الكاهلي عنه
انه قال تلبس المراة المحرمة الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة ﴿ وساله عامر بن جذاعة عن مصبغات
الثياب تلبسها المراة المحرمة فقال لا باس الا المفدم المشهور ﴿ وروي محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرمة
انها تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة ﴿ وساله سماعة عن المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح لها ان تلبس
حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا باس ان تلبسه وهي محرمة وان مر بها رجل استترت
منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وتلبس الخز اما انهم يقولون ان في الخز حريرا وانما يكره الحرير المبهم
﴿ وساله ابو بصير المرادي عن القز تلبسه المراة في الاحرام قال لا باس انما يكره الحرير المبهم ﴿ وساله يعقوب بن شعيب
عن المراة تلبس الحلي قال تلبس المسك والخلخالين ﴿ وروي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تحرم
المراة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض ﴿ وفي رواية حريز قال اذا كان للمراة حلي لم تحدثه للاحرام
لم تنزع حليها ﴿ وروي عن ابي الحسن النهدي قال سال ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن المراة تحرم في العمامة

ولها علم قال لا بأس. وسأله سعيد الاعرج عن المحرم يعقد ازراره في عنقه قال لا. وسأله محمد بن مسلم عن المحرم
يضع عصام القربة على رأسه اذا استقى فقال نعم. وسأله يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم يكون به القرحة
يربطها او يعصبها بخرقة قال نعم. وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء
يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى صدره. وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم المحرم يشد الهميان في وسطه فقال نعم وما خيره بعد نفقته. وفي رواية ابي بصير عنه انه قال كان ابي عليه السلم
يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فانها تمام حجه.

باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع

روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه
مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود لزينة. وروى محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال يكتحل المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس. وروى حريز عن ابي عبد الله عليه
السلم قال لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة. وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
في المحرم يستاك قال نعم قال قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنة. وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر واحتجم الحسن بن علي عليه السلم وهو محرم. وسأل ذريح ابا عبد الله
عليه السلم عن المحرم يحتجم فقال نعم اذا خشي الدم. وسأل الحسن الصيقل ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يؤذيه ضرسه ايقلعه قال
نعم لا بأس. وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران
فقال ان كان الزعفران غالبا على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا بأس. وسأله معوية بن عمار عن
المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا بأس. وقال عليه السلم اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان يأكل وهو محرم.
وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج بالمحرم الخراج والدمل فليبطه وليداوه بزيت او سمن.
وروى محمد بن مسلم عن احدهما في المحرم تشقق يداه قال يدهنهما بزيت او سمن او اهالة. وروى محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة ارادت ان تحرم فتخوفت الشقاق فتختضب
بالحناء قبل ذلك فقال ما يعجبني ان تفعل. وكان علي بن الحسين عليه السلم اذا تجهز الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا في
زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران نأكله او نطعمه. وقال الصادق عليه السلم يكره من الطيب اربعة اشيا

للمحرم

للمحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وكان يكره من الادهان الطيبة الريح. وروى الحسين بن هرون قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت منه وانا محرم فقال اذا فرغت من مناسكك واردت
الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا وتصدق به فيكون لذلك ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم. وروى زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله و
يتوب اليه. وروى عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم وضأني الغلام ولا اعلم بدستشان فيه طيب
فغسلت يدي وانا محرم قال تصدق بشيء لذلك. وكتب ابراهيم بن سفيان الى ابي الحسن عليه السلم المحرم يغسل يده
باشنان فيه الاذخر فكتب لا احبه لك. وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل مس الطيب
ناسيا وهو محرم قال يغسل يده وليس عليه شيء. وفي خبر آخر يستغفر ربه. وروى حمران عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز
وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب.
وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس.
وقال لا بأس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم. واذا اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح تعرض
له في وجهه وعلة تصيبه فلا بأس ان يستعط به فقد سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال استعط
به. وروى الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من
الريح الخبيثة. وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من
ريح العطارين ولا يمسك على انفه. وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا بأس ان تشم الاذخر و
القيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم. وروى علي بن مهزيار قال سألت ابن ابي عمير عن التفاح
والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك عن شمه ويأكله ولم يرو فيه شيئا. وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت
لابي الحسن الاول عليه السلم اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال
اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحي ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها. و
روى عن الحسين بن مسلم عن ابي جعفر الثاني عليه السلم انه سئل ما فرق ما بين الفسطاط وبين ظل المحمل قال لا ينبغي ان
يستظل في المحمل والفرق بينهما ان المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلوة قال صدقت

جعلت فداك قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بهذا الحديث ان السنة لا تقاس وروى علي بن

مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان

اظلل عليها وعلى فكتب عليه السلم ظلل عليها وحدها وروى البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن المراة

تضرب عليها الظلال وهي محرمة فقال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة

ويتصدق بمد لكل يوم وكان محمد بن اسمعيل بن بزيع يسأل ابا الحسن عليه السلم عن الظل للمحرم في اذى من مطر او شمس او قال من

علة فامره بفداء شاة يذبحها بمنى وقال نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا وفي رواية حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلم

لا باس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم وروى عن منصور بن حازم

قال رايت ابا عبد الله عليه السلم وقد توضا وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه

السلم قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه فوق انفه ولا باس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه يعني من اسفل وذلك ان حفص

بن البختري وهشام بن الحكم رويا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل وقال اضح لمن احرمت

له وروى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لابي وشكا اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتاذى

به فقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا باس بذلك ما لم يصب راسك وسأله سعيد الاعرج عن المحرم يستتر

من الشمس بعود او بيده فقال لا الا من علة وسأله الحلبي عن المحرم يغطي راسه ناسيا او نائما فقال يلبي اذا ذكر و

في رواية حريز يلقي القناع ويلبي وليس عليه شيء وسأله عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته فقال لا باس بذلك

وسال زرارة ابا جعفر عليه السلم عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد

ان ينام قال نعم وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها وروى الحسن بن محبوب

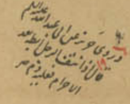
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه مد

من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال

ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وفي رواية زرارة عن

ابي جعفر عليه السلم ان من فعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه وسال معوية بن عمار ابا عبد الله عليه

السلم عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيوذيه ذلك فقال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت توذيه



فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وسأل اسحق بن عمار ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل نسي ان يقلم اظفاره عند

الاحرام حتى احرم فقال يدعها قلت فان رجلين من اصحابنا افتياه ان يقلم اظافيره ويعيد احرامه ففعل فقال عليه دم

وفي خبر اخر من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه وقال عليه السلم لا باس ان يدخل المحرم

الحمام ولكن لا يتدلك وقال عليه السلم لا ياخذ الحرام من شعر الحلال ومر النبي صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري

وهو محرم وقد اكل القمل راسه وحاجبيه وعينيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت ارى ان يبلغ الامر ما ارى فامره

فنسك عنه نسكا وحلق راسه يقول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك

فالصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر وروى مد من تمر والنسك شاة لا يطعم منها احد

الا المساكين وقال عبد الله بن سنان لابي عبد الله عليه السلم ارايت ان وجدت على قرادا او حلمة اطرحهما عني وانا

محرم قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما وقال معوية بن عمار المحرم يحك راسه فيسقط القملة والثنتان فقال

لا شيء عليه ولا يعيد قال كيف يحك المحرم قال باظفاره ما لم يدم ولا يقطع شعره وسأله عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها

الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا وفي خبر اخر مدا من طعام او كفين والاولى ان لا يحك المحرم راسه الا حك رفيقا

باطراف الاصابع وفي رواية هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وضع احدكم يده على راسه وعلى لحيته وهو

محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك او سويق وروى ابان عن ابي الجارود قال سال رجل ابا جعفر

عليه السلم عن رجل قتل قملة وهو محرم فقال بئس ما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله

عليه السلم قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده وان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره

وروى ابان عن زرارة قال سألته عن المحرم هل يحك راسه او يغتسل بالماء فقال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا باس

بان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على راسه الماء الا من الاحتلام وسأل

يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه وفي رواية حريز عن

ابي عبد الله عليه السلم اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه الماء ويميز الشعر باناملة بعضه من بعض وقال عليه السلم

في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيده على محل قال مصنف هذا الكتاب

رضي الله عنه وهذا على الانكار له لا على انه يجوز وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمحرم ان

يتزوج او يزوج محلا فان تزوج او زوج محرما فتزويجه باطل وان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله
صلى الله عليه وآله نكاحه وقال عليه السلام من تزوج امراة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا وفي رواية سماعة لها المهر
ان كان دخل بها وفي رواية عاصم بن حميد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحرم يطلق ولا يتزوج وسال سعيد
الاعرج ابا عبد الله عن رجل ينزل المراة من المحمل فيضمها اليه وهو محرم قال لا باس الا ان يتعمد وهو احق ان ينزلها من غيره
وروى عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم ينظر الى امراته وهي محرمة قال لا باس وروى خالد بياع القلانس
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاءه آخر فسأله عنها فقال عليه
بقرة ثم جاءه آخر فسأله عنها فقال عليه شاة فقلت بعد ما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال انت موسر
وعليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة وقال عليه السلام لا تذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل وروى
حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الفارة في الحرم والافعى والعقرب
والغراب الابقع ترميه فان اصبته فابعده الله وكان يسمي الفارة الفويسقة وقال انها توهي السقاء وتضرم البيت
على اهله وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة
وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير وفي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سالته عن المحرم ينزع الحلمة من البعير فقال لا هي بمنزلة القملة من جسدك وروى محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المحرم ما يقتل من الدواب قال يقتل الاسود والافعى والفارة والعقرب وكل حية وان ارادك
السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله والكلب العقور ان ارادك فاقتله ولا باس للمحرم ان يرمي الحداة وان عرض له
اللصوص امتنع منهم

ما يجب على المحرم في انواع ما يصيب من الصيد

روى جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين
مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين وان كانت قيمة
البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة وروى الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء فقال اذا لم يجد فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر
يوما بمكة او في منزله وروى عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب نعامة

او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به
ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة ما عليه قال بقرة عليه قلت فان لم يقدر قال فليطعم ثلاثين
مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة
قلت فان لم يجد قال عليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يجد قال فعليه صيام ثلاثة ايام وروى ابن مسكان
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب على وجهه فلا يدري
ما صنع قال عليه فداؤه قلت فان راه بعد ذلك وقد رعى ومشى قال عليه ربع قيمته وروى البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب دم شاة وفي رواية ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الارنب يصيبه المحرم قال شاة هديا بالغ الكعبة وفي رواية البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما في الثعلب وروى محمد بن الفضيل قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم فقال ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة
درهم وان قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو
محرم في غير الحرم فعليه دم شاة وان قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم ويذبح
الفداء ان شاء في منزله بمكة وان شاء بالحزورة بين الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين وهو معروف فان
قتله وهو محرم في الحرم فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وفي القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى
من الشجر واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة ايام
فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها افراخ تتحرك فعليه ان يرسل فحولة
من البدن على الاناث بقدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدي لبيت الله الحرام وان لم ينتج شيئا
فليس عليه شيء وان وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل فحولة من الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد البيض
فما سلم فهو هدي لبيت الله الحرام وقال الصادق عليه السلام ما وطئت او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه
واذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر متعمدا فليس عليه
جزاؤه وهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الاخرة وهو قول الله عز وجل عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه

وإذا أصاب الصيد ثم عاد خطأ فعليه كلما عاد كفارة وكلما أتاه المحرم بجهالة فليس عليه شيء إلا الصيد فإن عليه فداه وإن
تعمده كان عليه فداؤه وإثمه. ولا بأس أن يصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزود. فإن قتل جرادة فعليه تمرة
وتمرة خير من جرادة فإن كان كثيرا فعليه دم شاة. ومر أبو جعفر عليه السلام على ناس وهم يأكلون جرادا فقال سبحان الله
وأنتم محرمون قالوا إنما هو من صيد البحر قال فارمسوه في الماء إذن. والجراد لا يأكله المحرم ولا يأكله الحلال في الحرم فإن قتل عظاية
فعليه أن يتصدق بكف من طعام فإن قتل زنبورا خطأ فلا شيء عليه وإن كان عمدا فعليه أن يتصدق بكف من طعام
وإن أصاب المحرم صيدا خارجا من الحرم فذبحه ثم أدخله الحرم مذبوحا وأهدى إلى رجل محل فلا بأس أن يأكله إنما الفداء
على الذي أصابه. وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد فيفديه يطعمه أو يطرحه قال إذا يكون عليه فداء آخر قيل فأي
شيء يصنع به قال يدفنه. وكل من وجب عليه فداء شيء أصابه وهو محرم فإن كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وإن كان
معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة. وإذا اضطر المحرم إلى صيد وميتة فإنه يأكل الصيد ويفدي وإن أكل الميتة فلا بأس إلا أن
أبا الحسن الثاني عليه السلام قال يذبح الصيد ويأكله ويفدي أحب إلي من الميتة. وروى يوسف الطاطري قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام صيد أكله قوم محرمون قال عليهم شاة وليس على الذي ذبحه إلا شاة. وروى علي بن رئاب عن
أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم حجاج محرمين أصابوا أفراخ نعام فأكلوا جميعهم قال عليهم مكان كل فرخ
أكلوه بدنة يشتركون فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال. وروى زرارة وبكير عن أحدهما في
محرمين أصابا صيدا فقال على كل واحد منهما الفداء. وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن قوم محرمين اشتروا صيدا
فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي منه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل إنسان منهم شاة. وقال الله عز وجل أحل
لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة. قال الصادق عليه السلام هو مليحه الذي يأكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون
في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من طير البر يبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد
البحر والمحرم لا يدل على الصيد فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء.

باب تقصير المتمتع وحلقه وإحلاله ومن نسي التقصير حتى يواقع أو يهل بالحج

روى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فرغت من سعيك
وأنت متمتع فقصر من شعر رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم أظفارك وأبق منها لحجك فإذا
فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم فطف بالبيت تطوعا ما شئت. وروى إسحاق بن عمار

يطرحه

جميعا

العظاية دويبة أكبر من الوزغ ... الواحدة عظاءة وعظاية صح

عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قلت له الرجل يتمتع فنسي أن يقصر حتى يهل بالحج قال عليه دم. وفي رواية عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام يستغفر الله. قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه فالدم على الاستحباب والاستغفار يجزي
عنه والخبران غير مختلفين. وسأل عمران الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل
فقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه قال عليه دم يهريقه وإن جامع فعليه جزور أو بقرة. وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل عقص رأسه وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص رأسه وقصر وادهن وأحل قال عليه دم شاة.
وسأله معاوية بن عمار عن رجل متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالما
وإن كان جاهلا فلا شيء عليه. قال وقلت له متمتع قرض من أظفاره بأسنانه وأخذ من شعره بمشقص فقال لا بأس
ليس كل أحد يجد الجلم. وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه قال عليه دم
يهريقه فإذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق. وروى أبو المغرا عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه
السلام رجل أحل من إحرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها. وقال الصادق عليه السلام ينبغي للمتمتع
بالعمرة إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قميصا وأن يتشبه بالمحرمين. وروى حفص وجميل وغيرهما عن أبي عبد الله عليه السلام
في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه. وسأل جميل بن دراج عن متمتع حلق رأسه بمكة فقال إن
كان جاهلا فليس عليه شيء وإن تعمد ذلك في أول شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وإن تعمد ذلك
بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دما يهريقه. وروى عن حماد بن عثمان قال قال رجل لأبي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك إني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر قال عليك بدنة قال فإني لما أردت ذاك منها ولم
تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها قال رحمها الله كانت أفقه منك عليك بدنة وليس عليها
شيء.

باب المتمتع يخرج من مكة ويرجع

قال الصادق عليه السلام إذا أراد المتمتع الخروج من مكة
إلى بعض المواضع فليس له ذلك لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج فإذا علم وخرج ثم رجع في الشهر
الذي خرج فيه دخل مكة محلا وإن دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرما. وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام هل يدخل
الرجل مكة بغير إحرام فقال لا إلا مريضا أو من به بطن. وروى القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا
إبراهيم عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلاث كيف يصنع فقال إذا دخل فليدخل ملبيا

واذا خرج فليخرج محلا. باب احرام الحائض والمستحاضة روى معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان اسما بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيدا لاربع بقين من ذي القعده في حجة الوداع
فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع رسول الله صلى الله عليه واصحابه
فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمع ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت
ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت و
بالصفا والمروه وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعده وعشر من ذي الحجه وثلثه ايام التشريق. وروى
عن درست عن عجلان بن ابي صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتعه دخلت مكة فحاضت فقال تسعى
بين الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد. وسال معوية بن عمار عن امراة طافت بين
الصفا والمروة فحاضت بينهما فقال تتم سعيها. وساله عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال
تسعى. وروى محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن المحرمة اذا طهرت تغسل راسها بالخطمي فقال يجزيها الماء. وروى جميل
عنه انه قال في الحايض اذا قدمت مكة يوم التروية انها تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم
فتحرم فتجعلها عمرة. وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن المراة تجي متمتعة فتطمث قبل
ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات فقال تصير حجة مفردة وعليها دم اضحيتها. وروى صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل كانت معه امراة فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر الا يوم التروية فطهرت
وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف او تعيد قبل الصفا
والمروة فقال تعتد بذلك الطواف الاول وتبني عليه. وروى ابان عن زرارة قال سالته عن امراة طافت بالبيت
فحاضت قبل ان تصلي الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف. وروى ابان عن
فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طافت المراة طواف النسا فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت
ان شاءت. وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها
واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال وواقعها زوجها
ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها

شي. وروى فضالة بن ايوب عن الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النسا في احرامهن فقال يصلحن ما اردن ان
يصلحن فاذا وردن الشجرة اهللن بالحج ولبين عند الميل اول البيدا ثم يوتى بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعي فاذا
قضين طوافهن وسعيهن قصرن وصارت متعة ثم اهللن يوم التروية بالحج فكانت عمرة وحجة وان اعتللن كن على حجهن
ولم يفردن حجهن. وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة طافت ثلثة اطواف او اقل من
ذلك ثم رات دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى. وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
مثله. قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وبهذا الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابرهيم
بن اسحق عمن سال ابا عبد الله عليه السلم عن امراة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها
غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستانف
بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستانف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى
التنعيم فلتعتمر لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل وانما لا تسعى
الحايض التي حاضت قبل الصفا والمروة وتقضي المناسك كلها لانها لا تقدر ان تقف بعرفة الا عشية عرفة ولا
بالمشعر الا يوم النحر ولا ترمي الجمار الا بمنى وهذا اذا طهرت قضته. باب الوقت الذي اذا
ادركه الانسان يكون مدركا للتمتع روى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم فياتي منى فقال لا باس. وروى الحسين بن سعيد عن
حماد عن محمد بن منصور قال قدم ابو الحسن عليه السلم متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى جواريه ثم اهل بالحج وخرج. و
روى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة تجي متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها
ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل. وروى النضر
عن شعيب العقرقوفي قال خرجت انا وحديد فانتهينا الى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار فقدمت مكة و
طفت وسعيت واحللت من تمتعي ثم احرمت بالحج وقدم حديد من الليل فكتبت الى ابي الحسن عليه السلم استفتيه في امره
فكتب الي مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة. وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رياب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل خرج متمتعا بعمرة الى الحج فلم يبلغ

كما الا يوم النحر فقال يعتم حكمه على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق راسه ويذبح شاته ثم ينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ان يحله حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل

باب الوقت الذي متى ادركه الانسان كان مدركا للحج

روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وروى عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج ورواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وروى معوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف

باب تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل السعي وقبل الخروج الى منى

روى اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سالته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدمه يعني المتمتع وروى علي بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سالاهما عن المتمتع يقدم طواف سعيه في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض تعجل الطواف للحج قبل ان تاتي منى قال نعم من هو هكذا يعجل قال وسالته عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج عليه شي قال لا

باب تاخير الزيارة

روى اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث فقال تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخرته وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر وروى عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال لا باس انا ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء والطيب وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عمن نسي زيارة البيت

حي

حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان اخرت زيارة البيت الى ان تذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب

باب حكم من نسي طواف النساء

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال لا يرى ان يقضي عنه ان لم يحج فانه لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت وروى ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمن الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امراة حايضا ولم تطف طواف النساء ويابى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه اليه فقال تمضي وقد تم حجها وروى ابن محبوب عن علي بن رياب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وروى ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف وروى فيمن ترك طواف النساء انه ان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء

باب انقضاء مشي الماشي

روى الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن همام المكي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا وروى ان من نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا مشى فاذا تعب ركب وروى انه يمشي من خلف المقام

باب حكم من قطع عليه الطواف بصلوة او غيرها

روى يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رايت في ثوبي شيئا من دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلوة فقال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث بلغ وفي نوادر ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما انه قال في الرجل يطوف فتعرض له الحاجة قال لا باس بان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف واذا اراد ان يستريح في طوافه ويقعد فلا باس به فاذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل من النصف وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم

عليه السلام عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا
كان لم يوتر فيوتر ويرجع فيتم طوافه أفترى ذلك افضل او يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار فقال
ابدا بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ثم اتم الطواف وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه وروى حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر
قال ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطا واحدا فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت
فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئسما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت
ثم قال اما انه ليس عليك شيء وروى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي اخاه وهو في الطواف
فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه

باب السهو في الطواف

روى صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف
اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي وروى
عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها
ستا ثم يصلي اربع ركعات وفي خبر آخر ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتين الاولتين لطواف الفريضة و
الركعتان الآخرتان والطواف الاول تطوع وفي رواية القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اطواف فقال نافلة او فريضة فقال فريضة قال يضيف اليها ستة
فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابرهيم ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخراوين فكان
طواف نافلة وطواف فريضة وروى عن الحسن بن عطية قال سأله سليمن بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت
ستة اشواط فقال ابو عبد الله عليه السلام وكيف يطوف ستة اشواط فقال استقبل الحجر فقال الله اكبر وعقد واحدا
فقال يطوف شوطا قال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله فقال يأمر من يطوف عنه وروى رفاعة عنه
انه قال في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال يبني على يقينه وسئل عن رجل لا يدري ثلثة طاف او اربعة قال
طواف نافلة او فريضة قيل اجبني فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف
فريضة فاعد الطواف وان طفت بالبيت طواف الفريضة فلم تدر ستة طفت او سبعة فاعد طوافك فان خرجت

وفاتك

وفاتك ذلك فليس عليك شيء

باب ما يجب على من اختصر شوطا في الحجر

روى
ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع
قال يعيد الطواف الواحد وفي رواية معوية بن عمار عنه قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود
وروى الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام امرأة طافت طواف الحج فلما كانت
في الشوط السابع اختصرت وطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم
اتت منى فكتب تعيد

باب ما جاء في الطواف خلف المقام

روى ابان عن محمد
بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به بأسا فلا تفعله
الا ان لا تجد منه بدا

باب ما يجب على من طاف او قضى شيئا من المناسك على غير وضوء

روى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا
الطواف بالبيت والوضوء افضل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة
وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه فان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين وفي رواية عبيد بن زرارة
عنه انه قال لا بأس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي فان طاف متعمدا على غير وضوء
فليتوضأ وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف وروى صفوان
عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم بال
ثم اتم سعيه بغير وضوء فقال لا بأس ولو اتم مناسكه بوضوء كان احب الي

باب ما جاء في طواف الاغلف

روى حريز وابرهيم بن عمر قالا قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تطوف المرأة
غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا مختونا وروى ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل الذي يسلم فيريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن

باب القران بين الاسابيع

روى ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل
بين السبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس وقال زرارة ربما طفت مع ابي جعفر عليه السلام وهو
ممسك بيدي الطوافين والثلثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستا وكلما قرن الرجل من طواف النافلة صلى لكل اسبوع

ركعتين ركعتين. باب ١٣٥ طواف المريض والمحمول من غير علة. روى محمد بن مسلم قال سمعت
أبا جعفر عليه السلام يقول حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى
عليها بين الصفا والمروة. وفي خبر آخر أنه كان يقبل الحجر بالمحجن. وروى أبو بصير أن أبا عبد الله عليه السلام مرض
فأمر غلمانه أن يحملوه ويطوفوا به وأمرهم أن يخطوا برجله الأرض حتى تمس الأرض قدماه في الطواف. وفي
رواية محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم أنه كان يفعل ذلك كلما بلغ إلى الركن اليماني. وسأل إسحاق بن عمار
أبا إبراهيم عليه السلام عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة فقال لا ولكن يطاف به. وقد روى حريز رخصة
في أن يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه. وفي رواية معاوية بن عمار عنه قال الكسير يحمل فيرمي الجمار والمبطون
يرمى عنه ويصلى عنه. وقد روى معاوية بن عمار رخصة في الطواف والرمي عنهما وقال في الصبيان يطاف بهم و
يرمى عنهم.

باب ١٣٦ ما يجب على من بدأ بالسعي قبل الطواف أو طاف وأخر السعي. روى
صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة
فبينا هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت فقال يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة
فيتم ما بقي قلت فإنه بدأ بالصفا والمروة قبل أن يبدأ بالبيت قال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه
بين الصفا والمروة قلت فما الفرق بين هذين قال لأن هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء
من الطواف. وسأله عبد الله بن سنان عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي
إلى أن يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته. وفي حديث آخر يؤخره إلى الليل. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن
أحدهما قال سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد قال لا. وسأله
رفاعة عن رجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل أن يصلي أو يصلي قبل أن يسعى قال لا بأس أن يصلي ثم
يسعى.

باب ١٣٧ الرجل يطوف عن الرجل وهو غائب أو شاهد. روى معاوية
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا أردت أن تطوف عن أحد من إخوانك فائت الحجر الأسود فقل بسم الله
اللهم تقبل من فلان. وسأله يحيى الأزرق عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه فقال إذا قضى مناسك
الحج فليصنع ما شاء. ولا يجوز للرجل إذا كان مقيما بمكة ليست به علة أن يطوف عنه غيره.

باب ١٣٨ السهو في ركعتي الطواف. روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل طاف طواف
الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين
ثم يعود إلى مكانه. وقد رخص له أن يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام. روى ذلك محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه
السلام فبأي الخبرين أخذ جاز. قال وقلت له رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة
قال فليصلهما حيث يذكر وإن ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما. وفي رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام
إن كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه. وروى الحسين بن سعيد عن أحمد
بن عمر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى يأتي منى
قال يرجع إلى مقام إبراهيم فيصليهما. وقد رويت رخصة في أن يصليهما بمنى رواها ابن مسكان عن عمر بن البراء
عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي رواية جميل بن دراج عن أحدهما أن الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم
عليه السلام بمنزلة الناسي.

باب ١٣٩ نوادر الطواف. روى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت
أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل أن يقصر قال ما يعجبني. وروى صفوان
بن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها
زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة أيجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال
إيها والله إذا. وروى ابن مسكان عن الهذيل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتكل على عدد صاحبته في الطواف
أيجزيه عنها وعن الصبي فقال نعم ألا ترى أنك تأتم بالإمام إذا صليت خلفه فهو مثله. وسأل سعيد الأعرج عن
الطواف أيكتفي الرجل بإحصاء صاحبه قال نعم. وروى صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني أبو عبد الله عليه السلام
أطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فإنها من زي
اليهود. وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب أن يطوف ثلاثمائة وستين أسبوعا عدد أيام
السنة فإن لم يستطع فثلاثمائة وستين شوطا فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف. وسأل أبان
أبا عبد الله عليه السلام أكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يطوف بالليل والنهار عشرة أسباع ثلاثة أول الليل وثلاثة آخر الليل واثنين إذا أصبح واثنين بعد الظهر

وكان فيما بين ذلك راحة. وسأله سعيد الأعرج عن المسرع والمبطئ في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ أحدا. وروى علي
بن النعمان عن يحيى الأزرق قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إني طفت أربعة أسباع فأعييت أفأصلي ركعتيها وأنا
جالس قال لا قلت فكيف يصلي الرجل صلاة الليل إذا أعيى أو وجد فترة وهو جالس فقال يطوف الرجل جالسا
قلت لا قال فتصليهما وأنت قائم. وروى علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام أنه سئل عن رجل سها أن يطوف
بالبيت حتى يرجع إلى أهله فقال إذا كان على وجه الجهالة أعاد الحج وعليه بدنة. وروى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال من أقام بمكة سنة فالطواف أفضل من الصلاة ومن أقام سنتين خلط من ذا وذا ومن أقام ثلاث
سنين كانت الصلاة أفضل له. وروى معاوية بن عمار رضي الله عنه أنه قال يستحب أن تطوف أسبوعك في كل يوم وليلة.
وروى صفوان عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن باب الصفا وقلت إن أصحابنا قد اختلفوا
فيه فبعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يستقبل الحجر الأسود فقال هو الذي يستقبل الحجر والذي يلي السقاية
محدث صنعه داود وفتحه داود.

باب السهو في السعي بين الصفا والمروة

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه. و
سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط وهو يظن أنها سبعة فذكر بعد ما أحل
وواقع النساء أنه إنما طاف ستة قال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر. ومن لم يدر ما سعى فليبتدئ السعي ومن
سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فعليه أن يعيد وإن سعى بينهما تسعة أشواط فلا شيء عليه وفقه ذلك أنه إذا
سعى ثمانية أشواط يكون قد بدأ بالمروة وختم بها وكان ذلك خلاف السنة وإذا سعى تسعة يكون قد بدأ بالصفا
وختم بالمروة ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه أن يعيد ومن ترك شيئا من الرمل في سعيه فلا شيء عليه. وروى عبد
الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فقال إن كان خطأ طرح واحدا
واعتد بسبعة. وفي رواية محمد بن مسلم عن أحدهما قال يضيف إليها ستة.

باب السعي راكبا والجلوس بين الصفا والمروة

روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة
تسعى بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير فقال لا بأس بذلك قال وسألته عن الرجل يفعل ذلك قال لا بأس
به والمشي أفضل. وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا إبراهيم عليه السلام عن النساء يطفن على الإبل والدواب بين الصفا

والمروة

والمروة أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت فقال نعم. وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا. وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال لا تجلس بين الصفا
والمروة إلا من جهد.

باب حكم من قطع عليه السعي لصلاة أو غيرها

روى معاوية
بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفف أو
يصلي ثم يعود أو يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ فقال أوليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت ويجلس على
الصفا والمروة قال نعم. وروى علي بن النعمان وصفوان عن يحيى الأزرق قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل
يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة فيلقاه الصديق فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام قال إن
أجابه فلا بأس ولكن يقضي حق الله عز وجل أحب إلي من أن يقضي حق صاحبه. وروي عن ابن فضال قال سأل
محمد بن علي أبا الحسن عليه السلام فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فأتم سعيك.

باب استطاعة السبيل إلى الحج

روى عن أبي الربيع الشامي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا فقال ما يقول الناس فيها فقيل له الزاد والراحلة قال
عليه السلام قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس إذن لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت
عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليه فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذا فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال إذا كان
يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت عياله أليس قد فرض الله عز وجل الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائتي درهم. وروى
هشام بن سالم عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار أجدع مقطوع
الذنب فأبى فهو مستطيع للحج.

باب ترك الحج

روى حنان بن سدير قال ذكرت لأبي جعفر
عليه السلام البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا. وفي خبر آخر لنزل عليهم العذاب.

باب الإجبار على الحج وعلى زيارة النبي صلى الله عليه وآله

روى حفص بن البختري وهشام
بن سالم ومعاوية بن عمار وغيرهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن
يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك
وعلى المقام عنده وإن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين.

باب علة التخلف عن الحج

روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله عز وجل اكثر ۞ وروى ابو
حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد
انصرفوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة

دفع الحج الى من يخرج فيها

روى الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله عز وجل فيه فان عليه ان يحج
عنه من ماله صرورة لا مال له ۞ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام
امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولا يطيق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه ۞ وسأل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل حج عن غيره ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم ۞ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا
عرف فعليه الحج وان كان قد حج ۞ وروى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي علي احمد بن محمد بن مطهر
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اني دفعت الى ستة انفس مائة دينار وخمسين دينارا ليحجوا بها فرجعوا ولم
يشخص بعضهم واتاني بعض فذكر انه قد انفق بعض الدنانير وبقيت بقية وانه يرد علي ما بقي واني قد رمت مطالبة
من لم يأتني بما دفعت اليه فكتب عليه السلام لا تعرض لمن لم يأتك ولا تأخذ ممن اتاك شيئا مما يأتيك به والاجر
فقد وقع على الله عز وجل ۞ وروى البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع
عليه الطريق فاعطاه رجل حجة اخرى يجوز له ذلك فقال جائز له ذلك محسوب للاول والآخر وما كان يسعه
غير الذي فعل اذ وجد من يعطيه الحجة ۞ وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ليس له مال حج
عن رجل او احجه غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما ۞ وقيل لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأخذ
الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئا فقال اجزأت عن الميت وان كانت له عند الله حجة اثبتت لصاحبه
وسأل سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة ايحج عن الميت فقال نعم اذا لم يجد الصرورة
ما يحج به وان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت كان له مال او لم يكن له مال
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج بها
عنه من البصرة قال لا بأس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه ۞ وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم

عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة يجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم
انما خالفه الى الفضل والخير ۞ وقال وهب بن عبد ربه للصادق عليه السلام ايحج الرجل عن الناصب قال لا قلت فان
كان ابي قال ان كان اباك فحج عنه ۞ وروى ان الصادق عليه السلام اعطى رجلا ثلاثين دينارا فقال له حج عن اسمعيل وافعل
وافعل ولك تسع وله واحدة ۞ وروى ابان بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك
الحاج ۞ وقال عليه السلام من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك
من عمل كان ذلك للحاج ۞ وقال عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب
المال ۞ لا بأس ان تحج المرأة عن المرأة والمرأة عن الرجل والرجل عن المرأة والرجل عن الرجل ولا بأس ان
يحج الصرورة عن الصرورة والصرورة عن غير الصرورة وغير الصرورة عن الصرورة ۞ وروى حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة ايحج من مال الزكاة قال نعم ۞ وروى عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يخرج في تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكري بها حجته ناقصة او تامة قال لا بل تامة

حج الجمال والاجير

روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حجة
الجمال تامة ام ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة

من يموت وعليه حجة الاسلام وحجة في نذر عليه

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا في شكر ليحجن به رجلا الى مكة
فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره الذي نذر قال ان كان ترك مالا يحج
عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجل لنذره وقد وفى بالنذر وان لم يكن ترك
مالا الا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه

ما جاء في الحج قبل المعرفة

روى عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن
رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام قال قد قضى فريضة الله
والحج احب الي ۞ وروى عن عبد الله الخراساني عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له اني حججت وانا مخالف

وحججت حجتي بهذه وقد من الله علي بمعرفتكم وعلمت ان الذي كنت فيه كان باطلا فما ترى في حجتي قال اجعل هذه حجة
الاسلام وتلك نافلة

باب ما جاء في حج المجتاز

روى عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم
يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم

باب حج المملوك والمملوكة

روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما اصاب العبد المحرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن
له في الاحرام وروى الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن عليه السلم فقلت يكون عندي
الجواري وانا بمكة فامرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية واخرج بهن فيشهدن المناسك او اخلفهن بمكة قال
فقال ان خرجت بهن فهو افضل وان خلفتهن عند ثقة فلا باس وليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق وروى
مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى
ذلك سبيلا وفي رواية نضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان المملوك ان حج وهو مملوك
اجزاه اذا مات قبل ان يعتق وان اعتق فعليه الحج وروى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم
عن ام الولد تكون للرجل قد احجها ايجوز ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم

باب ما يجزي عن المعتق عشية عرفة من حجة الاسلام

روى الحسن بن
محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام
ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج

باب حج الصبيان

روى عن زرارة عن احدهما قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن
ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار
ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه وروى عن ايوب اخي اديم
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم من اين يجرد الصبيان قال كان ابي عليه السلم يجردهم من فخ وروى عن
يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد

فمن اين يحرمون قال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم
فائت بهم الجحفة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه
الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه
وكان علي بن الحسين عليه السلم يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يده الرجل فيذبح وساله سماعة عن
رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم
وصام قد اجزى عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزا عنهم وروى
صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا
احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت وروى علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا جعفر الثاني
عليه السلم عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر وروى ابان عن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق

باب الرجل يستدين ويحج ووجوب الحج على من عليه الدين

روى عن يعقوب
بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله
عز وجل سيقضي عنه ان شاء الله وروى عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل
عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا باس وروى موسى بن بكر عنه عليه السلم قال
قلت هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدي عنه اذا حدث به حدث قال نعم
وروى عن ابي همام قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشي ايقضي دينه او يحج
قال يقضي بعضا ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج سنة قلت
اعطي المال من ناحية السلطان قال لا باس عليكم وسال رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال له اني رجل ذو
دين افاتدين واحج قال نعم هو اقضى للدين وروى ابن محبوب عن ابان عن الحسن بن زياد العطار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون علي الدين فتقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يقع شيئا افاحج
او اوزعها بين الغرماء فقال حج بها وادع الله عز وجل ان يقضي عنك دينك

ماجاء في المراة يمنعها زوجها من حجة الاسلام او حجة تطوع روى
ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن امراة لها زوج وهي صرورة ولا ياذن لها في الحج
قال تحج وان لم ياذن لها وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم قال تحج وان
رغم انفه وروى اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن المراة الموسرة قد حجت حجة الاسلام
فتقول لزوجها احجني مرة اخرى اله ان يمنعها قال نعم تقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في ذا باب
حج المراة مع غير محرم او ولي روى معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة
تخرج الى مكة بغير ولي قال لا باس تخرج مع قوم ثقات وفي رواية هشام عن سليمن بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلم في المراة تريد الحج وليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مامونة وروى
البزنطي عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قد عرفتني بعملي وتاتيني المراة اعرفها باسلامها وحبها
اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم فقال اذا جاءت المراة المسلمة فاحملها فان المومن محرم المومنة ثم تلا هذه الآية
والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض باب حج المراة في العدة روى العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما قال المطلقة تحج في عدتها وروى ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن المراة التي توفي عنها زوجها اتحج في عدتها فقال نعم باب الحاج يموت في
الطريق روى علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلم في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق
فقال ان مات في الحرم فقد اجزات عنه حجة الاسلام وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام وروى علي
بن رئاب عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق
قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزى عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله
وزاده ونفقته في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شي فهو للورثة وان لم يكن عليه دين قلت ارايت
ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك
للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فتنفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من
ثلثه باب ما يقضى عن الميت من حجة الاسلام اوصى او لم يوص روى

عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج وله ورثة
قال هم احق بميراثه ان شاؤا اكلوا وان شاؤا حجوا عنه وروى عن حرب بياع الانماط انه سال ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فهي من صلب ماله انما هي دين عليه وان كان قد حج فهي من الثلث
وروى عن حرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ابني اوصت بحجة ولم تحج قال حج عنها فانها لك
قلت ان امي ماتت ولم تحج قال حج عنها فانها لك ولها وروى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن امراة اوصت بمال في الصدقة والحج والعتق قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شي فاجعله في الصدقة
طايفة وفي العتق طايفة وروى عن بشير النبال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان والدتي توفيت ولم تحج
قال يحج عنها رجل او امراة قال قلت ايهم احب اليك قال رجل احب الي وروى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم باب
الرجل يوصي بحجة فيجعلها وصيه في نسمة روى ابن بكار قال حدثني ابو سعيد عن ابي
عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى فان
الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه باب الحج عن ام
الولد اذا ماتت روى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلم
ان امراة كانت ام ولد فماتت فارادت المراة ان تحج عنها قال اوليس قد عتقت بولدها تحج عنها
باب الرجل يوصي اليه الرجل ان يحج عنه ثلث رجال فياخذ
لنفسه حجة منها كتب عمرو بن سعيد الساباطي الى ابي جعفر عليه السلم يسئله عن رجل اوصى اليه رجل
ان يحج عنه ثلثة رجال فيحل له ان ياخذ لنفسه حجة منها فوقع بخطه وقراته حج عنه ان شاء الله فان لك
مثل اجره ولا ينقص من اجره شي ان شاء الله باب من ياخذ حجة فلا تكفيه
روى علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال امرت رجلا ان يسال ابا الحسن عليه السلم عن الرجل ياخذ من رجل حجة
فلا تكفيه اله ان ياخذ من رجل اخر حجة اخرى ويتسع بها وتجزي عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم تكفه احديهما فذكر
انه قال احب الي ان تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا ياخذها باب من اوصى في

الحج بدون الكفاية روى ابن مسكان عن ابي بصير عمن سأله قال قلت له رجل اوصى بعشرين دينارا في حجة
فقال يحج بها من حيث تبلغه وكتب ابرهيم بن مهزيار الى ابي محمد عليه السلم اعلمك ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج
عنه من ضيعة صير ربعها لك حجة في كل عام بعشرين دينارا وانه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤنة على الناس
فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب عليه السلم يجعل ثلث حجج حجتين ان شاء
الله وكتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تأمر
في ذلك فكتب عليه السلم يجعل حجتين في حجة ان الله عالم بذلك

باب الحج من الوديعة

روى سويد القلاء عن ايوب بن حر عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده
شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم

باب الرجل يموت ولا يدري ابنه هل حج او لا

سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل مات وله ابن فلم يدر احج ابوه ام لا قال يحج
عنه فان كان ابوه قد حج كتب لابيه نافلة وللابن فريضة وان لم يكن حج ابوه كتب لابيه فريضة وللابن نافلة

باب المتمتع عن ابيه

روى جعفر بن بشير عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
سألته عن رجل يحج عن ابيه ايتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه

باب تسويف الحج

روى محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل
سبيلا قال نزلت فيمن سوف الحج حجة الاسلام وعنده ما يحج به فقال العام احج العام حتى يموت قبل ان يحج
وروى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لم يحج قط وله مال قال هو ممن قال الله عز وجل ونحشره
يوم القيمة اعمى فقلت سبحان الله اعمى فقال اعماه الله عن طريق الخير وروى صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق منه الحج
او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وروى علي بن ابي حمزة عنه انه قال من قدر على ما يحج به وجعل
يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيع شريعة من شرايع الاسلام

باب العمرة في اشهر الحج

روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من حج معتمرا في شوال و
من نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا بأس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال و

ذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة و
ان اعتمر في شهر رمضان او قبله فاقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان
يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرة
الى الحج وان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية
وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال العمرة في العشر متعة وروى معوية بن عمار
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج فقال نعم اذا امكن الموسى من رأسه فحسن
وروى المفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال العمرة مفروضة قبل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى
العمرة المفروضة وسأله عبد الله بن سنان عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى ان يعتمر ثم يخرج فقال
ان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن وان كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج واعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله
ثلث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها
من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطائف من غزوة حنين

باب اهلال العمرة المبتولة واحلالها ونسكها

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا دخل المعتمر مكة في غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم وسعى بين الصفا و
المروة فليلحق باهله ان شاء وروى عنه انه من ساق هديا في عمرة فلينحر قبل الحلق قال ومن ساق هديا
وهو معتمر نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة وروى علي بن رئاب عن مسمع بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى امرأته
قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم
يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهله فيحرم منه ويعتمر وروى علي بن رئاب
عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم ان يخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر ولا يجب طواف النساء الا على الحاج
والمعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم وروى صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال قلت لابي

عبد الله عليه السلم دخلت بعمرة فقصرت او نحلق فقال احلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله ترحم على المحلقين ثلث مرات
وعلى المقصرين مرة قال الرجل يعتمر فيقصر من شعره ونسي اظفاره فانه يجزيه ذلك قال نعم ذلك وحلل
فليس عليه شي ١٧٢ باب العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرهما روى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في رجب
افضل وروى عنه عبد الرحمن بن الحجاج في رجل احرم في شهر واحل في آخر فقال يكتب له في الذي نوى او قال يكتب
له في افضلهما وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احرمت وعليك من رجب
يوم وليلة فعمرتك رجبية ١٧٣ باب مواقيت العمرة من مكة وقطع تلبية المعتمر
روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية او ما
اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وروي انه يقطع التلبية
اذا نظر الى المسجد الحرام وروي انه يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم وفي رواية الفضيل قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية فقال بحيال العقبة عقبة المدنيين قلت اين عقبة المدنيين قال
بحيال القصارين وروي عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعتمر عمرة مفردة
فقال اذا رايت ذا طوى فاقطع التلبية وفي رواية مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقطع صاحب العمرة
المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم وروي انه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار كلها صحيحة متفقة ليست بمختلفة والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار يحرم من
اي هذه المواقيت شاء ويقطع التلبية في اي موضع من هذه المواضع شاء وهو موسع عليه ولا قوة الا بالله
١٧٤ باب اشهر الحج واشهر السياحة والاشهر الحرم روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن
وفي رواية اخرى وشهر مفرد للعمرة رجب وقال عليه السلم ما خلق الله في الارض بقعة احب اليه من الكعبة ولا اكرم
عليه منها ولها حرم الله عز وجل الاشهر الحرم الاربعة في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلثة منها متوالية للحج وشهر
مفرد للعمرة رجب وقال عليه السلم في قول الله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر قال عشرين من ذي الحجة والمحرم

وصفر وشهر ربيع الاول وعشرة ايام من شهر ربيع الآخر ولا يجب في الاربعة الاشهر عشرة ايام من اول ذي
الحجة وروى ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة ١٧٥ باب
العمرة في كل شهر وفي اقل ما يكون روى عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم السنة
اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال لكل شهر عمرة قال
فقلت له يكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة وروى ابان عن ابي الجارود عن احدهما قال سالته عن
العمرة بعد الحج في ذي الحجة قال حسن ١٧٦ باب ما يقول الرجل اذا حج عن غيره او طاف عنه
روى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يقضي عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من
الناس الحج هل ينبغي له ان يتكلم بشي قال نعم يقول عند احرامه بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من
نصب او شدة او بلاء او تعب فاجر فيه واجرني في قضائي عنه وفي رواية معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا اردت ان تطوف عن احد من اخوانك فات الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وروى
عن البزنطي انه قال سال رجل ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال ان الله عز وجل لا يخفى
عليه خافية وروى مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحج عن الانسان يذكره في المواطن كلها
قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا هو ذبحها ١٧٧ باب
الرجل يحج عن الرجل او يشركه في حجته او يطوف عنه روى عن معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ان ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني
قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم
وقال عليه السلم يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق وقال رجل للصادق عليه السلم
جعلت فداك اني كنت نويت ان اشرك في حجتي العام ابي او بعض اهلي فنسيت فقال عليه السلم الآن فاشركهما
١٧٨ باب التعجيل قبل التروية الى منى روى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او بيومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس وقال في خبر آخر لا
يتعجل اكثر من ثلثة ايام وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم

يبيت بها ويصبح حتى يطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات؛ وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية قال نعم والغداة يوم عرفة

باب حدود منى وعرفات وجمع

روى معوية بن عمار وابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال حد منى من العقبة الى وادى محسّر وحد عرفة من المأزمين الى اقصى الموقف؛ وقال عليه السلام حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة وذى المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل وليست عرفات من الحرم والحرم افضل منها وحد المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض الى وادى محسّر؛ ووقف النبى صلى الله عليه وآله بعرفة فى ميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال عليه السلام ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتى الموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده؛ وقال عليه السلام عرفة كلها موقف ولو لم يكن الا ما تحت خف ناقتى لم يسع الناس ذلك؛ وفعل عليه السلام فى المزدلفة مثل ذلك فاذا رايت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان يسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتق الاراك ونمرة وثوية وذو المجاز فانه ليس من عرفات؛ وفى خبر آخر قال اصحاب الاراك لا حج لهم وهم الذين يقفون تحت الاراك؛ ووقف النبى صلى الله عليه وآله بجمع وجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فاهوى بيده وهو واقف فقال انى وقفت وكل هذا موقف؛ وقال الصادق عليه السلام كان ابى عليه السلام يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر برجله او يطأه بعيره ويستحب للصرورة ان يدخل البيت

باب التقصير فى الطريق الى عرفات

روى معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واى سفر اشد منه لا يتم

باب اسم الجبل الذى يقف عليه الناس بعرفات

سئل الصادق عليه السلام ما اسم جبل عرفة الذى يقف عليه الناس فقال الال

باب كراهية المقام عند المشعر بعد الافاضة

روى ابان بن عبد الرحمن بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام انه كره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة ولا يجوز للرجل الافاضة قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة

باب السعى بوادى محسّر

روى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا مررت بوادى محسّر

وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته فيه وقال اللهم سلم عهدى واقبل توبتى واجب دعوتى واخلفنى بخير فيمن تركت بعدى؛ وروى محمد بن اسمعيل عن ابى الحسن عليه السلام قال الحركة فى وادى محسّر مائة خطوة؛ وفى حديث آخر مائة ذراع؛ ومن ترك السعى فى وادى محسّر امره ابو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى

باب ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر

فى رواية على بن رئاب ان الصادق عليه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة؛ وروى يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف ثم يرمى الجمرة؛ وروى عن محمد بن حكيم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل الاعجمى والمراة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابى فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى ولم ينزل بهم جمعا فقال اليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت وان لم يصلوا بها قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله عز وجل فيها فقد اجزأهم؛ وروى فيمن جهل الوقوف بالمشعر ان القنوت فى صلوة الغداة بها يجزيه وان اليسير من الدعاء يكفى

باب من رخص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر

روى ابن مسكان عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس ان يقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن؛ وروى على بن رئاب عن مسمع عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شىء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة

باب ما جاء فيمن فاته الحج

روى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج؛ وقال ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل؛ قال وقال فى رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه يأتى عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وقد تم حجه؛ وروى ابن محبوب عن

داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ جاء رجل فقال ان قوما قدموا وقد فاتهم الحج فقال
نسأل الله العافية ارى ان يهريق كل رجل منهم دم شاة ويحلوا وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان
اقاموا حتى يمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل مكة فاحرموا واعتمروا فليس عليهم الحج من
قابل

باب اخذ حصا الجمار من الحرم وغيره

روى حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك ان تأخذ حصى الجمار من الحرم كله الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف

باب ما جاء فيمن خالف الرمي او نسيه او نقص

روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجلك وفي خبر آخر ولا
تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ احدى وعشرين
حصاة فرمى بها وزادت واحدة فلم يدر من ايهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة فان سقطت
من رجل حصاة فلم يدر ايتهن هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وان رميت بحصاة فوقعت
في محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك وقال في رجل رمى الجمار فرمى
الاولى باربع حصيات ثم رمى الاخرى بسبع قال يعود فيرمي الاولى بثلث وقد فرغ وان كان رمى
الوسطى بثلث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلث
قال قلت الرجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة وروى محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في الخائف لا بأس بان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالنهار ويفيض بالليل وسأله
معاوية بن عمار عن امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى تقرب الى مكة قال فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي
والرجل كذلك وروى عنه عبد الله بن سنان في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له شيء
فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احديهما بكرة وهي للامس والاخرى عند
زوال الشمس

باب الذين اطلق لهم الرمي بالليل

روى وهيب بن حفص
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي ينبغي له ان يرمي بالليل من هو قال الحاطبة والمملوك
الذي لا يملك من امره شيئا والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع ان يرمي يحمل الى الجمار فان قدر على

ان يرمي والا فارم عنه وهو حاضر

باب الرمي عن العليل والصبيان

روى معاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما
قال والصبيان يرمى عنهم وسأل اسحق بن عمار ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال
نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه قلت لا يطيق ذلك فقال يترك في منزله ويرمى عنه

باب ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكة

روى ابن مسكان عن جعفر بن ناجية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن وسأل معاوية بن عمار عن رجل زار البيت
فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل
وروى عنه جميل بن دراج انه قال اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بها وروى عنه
جعفر بن ناجية انه قال اذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف له الليل الا وهو بمنى واذا خرج بعد
نصف الليل فلا بأس ان يصبح بغيرها وقال الصادق عليه السلام لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم يعني اهل
مكة وروى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة
فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتي منى فلا شيء عليه

باب اتيان مكة بعد الزيارة للطواف

روى جميل عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف ايام
منى ولا يبيت بها وسأله ليث المرادي عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف
بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى احب الي

باب النفر الاول والاخير

روى معاوية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تأخرت
الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده قال
وسمعته يقول في قول الله تبارك وتعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال
يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير وفي رواية ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه وفي رواية علي
بن عطية عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال لمن اتقى الله عز وجل وروي انه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته

ولذنبه امنه وروى من وفى وفى الله له وفى رواية سليمان بن داود المنقرى عن سفيان بن عيينة عن ابى عبدالله
عليه السلم فى قول الله عز وجل فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه يعنى من مات فلا اثم عليه ومن تاخر اجله فلا اثم عليه لمن
اتقى الكباير وسال ابو بصير عن الرجل ينفر فى النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان
هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبيت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء
وروى الحلبى انه سئل عن الرجل ينفر فى النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا
يخرج هو حتى تزول وروى ان من فعل ذلك فهو ممن تعجل فى يومين وروى عن معوية بن عمار قال ينبغى لمن
تعجل فى يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضى اليوم الثالث وروى عن جميل بن دراج انه قال لا
باس ان ينفر الرجل فى النفر الاول ثم يقيم بمكة وقال كان ابى عليه السلم يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار
ثم ينفر قال فقلت له الى متى يكون رمى الجمار فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس ومن اصاب
الصيد فليس له ان ينفر فى النفر الاول وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل فمن تعجل فى يومين
فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال ليس هو على ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا
لكنه يرجع مغفورا لا اثم عليه ولا ذنب له

باب نزول الحصبة

روى ابان
عن ابى مريم عن ابى عبدالله عليه السلم انه سئل عن الحصبة فقال كان ابى عليه السلم ينزل الابطح قليلا ثم يدخل البيوت
من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت من تعجل فى يومين عليه ان يحصب قال لا وقال عليه السلم كان ابى
عليه السلم ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل قليلا وهو دون خبط وحرمان

باب قضاء التفث

روى معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلم قال يستحب للرجل والمراة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا
فيتصدقا به لما كان منهما فى احرامهما ولما كان فى حرم الله عز وجل وروى ابو بصير عن ابى عبدالله عليه السلم
فى قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال ما يكون من الرجل فى حال احرامه فاذا دخل مكة وطاف وتكلم بكلام طيب
كان ذلك كفارة لذلك الذى كان منه وروى ذريح المحاربى عن ابى عبدالله عليه السلم فى قول الله عز و
جل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لقى الامام وروى ربعى عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم فى قول الله عز وجل
ثم ليقضوا تفثهم قال قص الشارب والاظفار وفى رواية النضر عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلم

ان التفث هو الحلق وما فى جلد الانسان وروى زرارة عن حمران عن ابى جعفر عليه السلم ان التفث حفوف
الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب وفى رواية البزنطى عن الرضا عليه السلم قال التفث تقليم الاظفار
وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه وروى عن عبدالله بن سنان قال اتيت اباعبدالله عليه السلم فقلت جعلت
فداك قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال اخذ الشارب وقص الاظافير وما اشبه ذلك قال قلت
جعلت فداك فان ذريحا المحاربى حدثنى عنك انك قلت ثم ليقضوا تفثهم لقى الامام وليوفوا نذورهم تلك
المناسك قال صدق ذريح وصدقت ان للقران ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح واما قوله وليطوفوا
بالبيت العتيق فانه روى انه طواف النساء قال مصنف هذا الكتاب هذه الاخبار كلها متفقة غير مختلفة والتفث
معناه كلما وردت به هذه الاخبار وقد اخرجت الاخبار فى هذا المعنى فى كتاب تفسير المنزل فى الحج

باب ايام النحر

روى عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلم قال سالته عن الاضحى
بمنى قال اربعة ايام وعن الاضحى فى ساير البلدان قال ثلثة ايام وقال لو ان رجلا قدم اهله بعد الاضحى بيومين
ضحى اليوم الثالث الذى يقدم فيه وروى كليب الاسدى عن ابى عبدالله عليه السلم قال سالته عن النحر فقال
اما بمنى فثلثة ايام واما فى البلدان فيوم واحد قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه هذان الحديثان متفقان
غير مختلفين وذلك ان خبر عمار هو للضحية وحدها وخبر كليب للصوم وحده وتصديق ذلك ما رواه سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم
حتى تمضى الثلثة ايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد وروى ان الاضحى ثلثة ايام وافضلها
اولها

باب الحج الاكبر والحج الاصغر

روى معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلم
عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر العمرة وفى رواية سليمان بن داود المنقرى عن فضيل بن عياض
عن ابى عبدالله عليه السلم فى اخر حديث يقول فيه انما سمى الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون
ولم يحج المشركون بعد تلك السنة

باب الاضاحى

روى سويد القلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر
عليه السلم قال الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهى سنة وروى عن العلاء بن الفضيل عن ابى عبدالله
عليه السلم ان رجلا ساله عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد فقال له السائل فما ترى فى العيال

قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعها وجاءت ام سلمة رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه
وآله فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال فاستقرضي فانه
دين مقضي وضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشين ذبح احدهما بيده فقال اللهم هذا عني وعمن لم
يضح من اهل بيتي وذبح الآخر فقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من امتي وكان امير المؤمنين عليه السلام
يضحي عن رسول الله صلى الله عليه كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
اللهم منك ولك ثم يقول اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا آخر عن نفسه وقال علي عليه السلام امرنا
رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة
والمدابرة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يضحى بعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء
ولا بالجرباء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء وهي المكسورة القرن والجدعاء المقطوعة الاذن وروى عن داود
الرقي قال سالني بعض الخوارج عن هذه الآية من كتاب الله عز وجل ثمانية ازواج من الضان اثنين ومن المعز
اثنين الى قوله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ما الذي احل الله عز وجل من ذلك وما الذي حرم فلم يكن
عندي فيه شئ فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله تبارك وتعالى احل في الاضحية
بمنى الضان والمعز الاهلية وحرم ان يضحى فيه بالجبلية واما قوله عز وجل ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فان
الله تبارك وتعالى احل في الاضحية بمنى الابل العراب وحرم فيها البخاتي واحل البقر الاهلية ان يضحى بها
وحرم الجبلية فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شئ حملته الابل من الحجاز وروى ابان عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته يضحي به وسال يونس بن يعقوب
ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها قال تجزي عن سبعة نفر وروى حبيب بن حفص عن ابي عبد الله
عليه السلام قال البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر اذا كانوا من اهل بيت او من غيرهم وروى ان
الجزور تجزي عن عشرة نفر متفرقين واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين ولا يجوز في الاضاحي
من البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي

تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنة وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز و
جل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما تعطيه والمعتر الذي
يعتريك وكان علي بن الحسين وابو جعفر عليهما السلم يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث
يمسكانه لاهل البيت وكره ابو عبد الله عليه السلم ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي وقال الصادق عليه السلم
كنا نهينا الناس عن اخراج لحوم الاضاحي من منى بعد ثلث لقلة اللحم وكثرة الناس فاما اليوم فقد كثر اللحم و
قل الناس فلا باس باخراجه ولا باس باخراج الجلد والسنام من الحرم ولا يجوز اخراج اللحم منه وسئل الصادق
عليه السلم عن قدر ما ياكل صاحبه من لحمه قال ياكل من اضحيته ويتصدق بالغدار وقال الصادق عليه
السلم لا تضحي الا بما تشتري في العشر ولا يجوز الخصي في الاضحية وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن
نسائه البقر فاذا اشترى رجل اضحية فماتت قبل ان يذبحها فقد اجزأت عنه وان اشترى الرجل
اضحية فسرقت فان اشترى مكانها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شئ ويجوز ان ينتفع بجلدها او
يشتري به متاعا ويبيع فيجعل منه جرابا او مصلى وان تصدق به فهو افضل واذا نسي الرجل ان يذبح
بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها فلا باس فقد اجزأ عنه وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر عليه السلم عن الرجل يشتري الضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون
هديا فانه لا يجوز ناقصا وسئل ابو جعفر عليه السلم عن هرمة قد سقطت ثناياها هل تجزي في الاضحية فقال
لا باس ان يضحى بها وقال علي عليه السلم لا يضحى عمن في البطن وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلم
في الاضحية يكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحا فهي تجزي وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله
عنه يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار رحمه الله يقول اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه
فلا باس ان يضحى به وروي عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار
ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم نجد بقليل ولا بكثير فوقع هاشم المكاري الى ابي الحسن عليه السلم بذلك
فوقع اليه انظروا الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوه ثم تصدقوا بمثل ثلثه وقال ابو الحسن موسى
بن جعفر عليه السلم لا تضحي بشئ من الدواجن وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الاضحية يخطي

الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الاضحية قال نعم انما له ما نوى وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله كبشا اقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد وقال علي عليه السلم اذا اشترى الرجل البدنة عجفا فوجدها عجفا فلا تجزي عنه واذا اشتراها سمينة فوجدها عجفا اجزأت عنه وفي هدي المتمتع مثل ذلك وسأل محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن النفر تجزيهم البقرة فقال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم ويجزي الهدي عن الاضحية وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عمن اشترى شاة ولم يعرف بها قال لا بأس عرف بها او لم يعرف بها

باب الهدي يعطب او يهلك قبل ان يبلغ محله وما جاء في الاكل منه

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها وان كان الهدي مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عرف بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد اجزأ وروى عن حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي فقال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك قال يذكيها ان قدر على ذلك ويلطخ نعلها الذي قلدت به حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد فان كان الهدي مضمونا فان عليه ان يعيده يبتاع مكان الهدي اذا انكسر او هلك والمضمون الواجب عليه في نذر او غيره فان لم يكن مضمونا وانما هو شيء تطوع به فليس عليه ان يبتاع مكانه الا ان يشاء ان يتطوع وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه

قال يجزيه

ثم وجد

ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الآخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الآخر فليذبح الاول معه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم انها بدنة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه قال ان باعه فليتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر وفي رواية حماد عن حريز في حديث يقول في آخره ان الهدي المضمون لا يأكل منه اذا عطب فان اكل منه غرم

باب الذبح والنحر وما يقال عند الذبيحة

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال النحر في اللبة والذبح في الحلق وقال الصادق عليه السلم كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام وروى الحلبي عنه انه قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما اللهم منك ولك وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض وسأله ابو الصباح الكناني كيف تنحر البدنة قال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين وروى معوية بن عمار عنه انه قال اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت

باب نتاج البدنة وحلابها وركوبها

روى حماد عن حريز ان ابا عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم اذا ساق البدنة ومر على المشاة حملهم على بدنه وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اركب هديي ان احتاج اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اركبها غير مجهد ولا متعب وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر وروى ابو بصير عنه في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها

باب بلوغ الهدي

محلّه روى علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلم قال إذا اشترى الرجل هديه وقمطه في بيته فقد بلغ محلّه فإن شاء فليحلق

باب الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة

روى ابن مسكان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة قال ليس له أن يلقي شعره إلا بمنى

باب تقديم المناسك وتأخيرها

روى ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق قال لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه الناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح وقال بعضهم حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي أن يقدموه إلا أخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه فقال لا حرج وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلم في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها قال لا بأس فقد أجزأ عنه

باب فيمن نسي أو جهل أن يقصر أو يحلق حتى ارتحل من منى

روى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن رجل جهل أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى قال فليرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان أو تقصيرا وعلى الصرورة الحلق وروي أنه يحلق بمكة ويحمل شعره إلى منى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه ويقلم أظفاره ويأخذ من شاربه ومن أطراف لحيته

باب ما يحل للمتمتع وللمفرد إذا ذبح وحلق قبل أن يزور البيت

روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلم قال إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء فإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد وروى علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه أيلبس قميصا وقلنسوة قبل أن يزور البيت فقال إن كان متمتعا فلا وإن كان مفردا للحج فنعم وقد روي أنه يجوز أن يضع الحنا على رأسه إنما يكره المسك وشبهه وإن الحنا ليس بطيب ويجوز أن يغطي رأسه لأن حلقه أعظم من تغطيته إياه

باب ما يجب من الصوم على المتمتع إذا لم يجد الهدي

روي عن الأئمة عليهم السلم أن المتمتع إذا وجد الهدي

ولم يجد الثمن صام ثلثة أيام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي فإن فاته صوم هذه الثلثة الأيام تسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر وأصبح صائما وصام يومين بعده فإن فاته صوم هذه الثلثة الأيام حتى يخرج وليس له مقام صام الثلثة في الطريق إن شاء وإن شاء صام العشرة في أهله ويفصل بين الثلثة والسبعة بيوم وإن شاء صامها متتابعة ولا يجوز له أن يصوم أيام التشريق فإن النبي صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق فأمره أن يتخلل الفساطيط وينادي في الناس أيام منى ألا لا تصوموا فإنها أيام أكل وشرب وبعال ومن جهل صيام ثلثة أيام في الحج صامها بمكة إن أقام جماله وإن لم يقم صامها في الطريق أو بالمدينة إن شاء فإذا رجع إلى أهله صام السبعة أيام وإذا مات قبل أن يرجع إلى أهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء وروى صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلم قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذا على الاستحباب لا على الوجوب وهو إذا لم يصم الثلثة في الحج أيضا وروي عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلثة أيام فلما قضى نسكه بدا له أن يقيم سنة قال فلينتظر منهل أهل بلده فإذا ظن أنهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة أيام وفي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلم أنه كان له مقام بمكة فأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهرا ثم صام إن لم يصم الثلثة أيام فوجد بعد النفر ثمن هدي فإنه يصوم لأن أيام الذبح قد مضت وقد روى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلم أنه قال من لم يجد ثمن الهدي فأحب أن يصوم الثلثة الأيام في أول العشر فلا بأس بذلك وسأل يحيى الأزرق أبا إبرهيم عليه السلم عن رجل دخل يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة فقال يصوم يوما آخر بعد أيام التشريق بيوم قال وسألته عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل الذي معه هديا فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى كان آخر أيام التشريق وغلت الغنم فلم يقدر أن يشتري بالذي معه هديا قال يصوم ثلثة أيام بعد التشريق وروى عبد الرحمن بن أعين عن أبي جعفر عليه السلم قال الصبي يصوم عنه وليه إذا لم يجد هديا وروي عن عمران الحلبي أنه قال سئل أبو عبد الله عليه السلم عن رجل نسي أن يصوم الثلثة الأيام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدي حتى قدم إلى أهله فقال يبعث بدم

باب ما يجب على

البعال ملاعبة الرجل أهله وفي الحديث أيام أكل وشرب وبعال صحاح

المتمتع اذا وجد ثمن الهدي ولم يجد الهدي قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا
وجدت الثمن ولم تجد الهدي فخلف الثمن عند رجل من اهل مكة ليشتري لك في ذي الحجة ويذبح عنك فان مضت
ذو الحجة ولم يشتر اخره الى قابل ذي الحجة لان ايام الذبح قد مضت

باب المحصور والمصدود

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال المحصور غير المصدود وقال المحصور هو
المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه ليس من مرض
والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء واذا قرن الرجل الحج والعمرة فاحصر بعث هديا مع هديه ولا
يحل حتى يبلغ الهدي محله فاذا بلغ محله احل وانصرف الى منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء وان بعث
بهديه مع اصحابه فعليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى فان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان
شاء الله وقال الصادق عليه السلم المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه وروى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع قيل فان لم يجد هديا
قال يصوم واذا تمتع الرجل بالعمرة الى الحج فحبسه سلطان جائر بمكة فلم يطلق عنه الى يوم النحر فان عليه ان
يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه فان خلي عنه يوم النحر فهو مصدود عن
الحج فان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت سبوعا ويسعى سبوعا ويحلق راسه ويذبح
شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه وروى رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه
السلم قال خرج الحسين عليه السلم معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر راسه ونحرها مكانه
ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلم ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموه الماء فاكب
عليه فشرب ثم اعتمر بعد والمحصور لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة و
القارن اذا احصر وقد اشترط وقال فحلني حيث حبستني فلا يبعث بهديه ولا يتمتع من قابل لكن
يدخل بمثل ما خرج منه وسال حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول حلني حيث حبستني فقال
هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل

باب الرجل يبعث الهدي ويقيم في اهله

روى معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله

عليه السلم عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب فقال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان تلك
الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزا عنه وان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده
المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وقال الصادق عليه السلم ما يمنع احدكم من ان يحج كل
سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويامره ان
يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيا واتى المسجد فلا يزال في
الدعاء حتى تغرب الشمس

باب نوادر الحج

روى عن بكير بن اعين عن اخيه زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلني الله فداك اسالك في الحج منذ اربعين عاما فتفتيني فقال يا زرارة بيت
يحج قبل آدم بالفي عام تريد ان تفني مسائله في اربعين عاما وقال الصادق عليه السلم اودية الحرم تسيل في الحل
واودية الحل لا تسيل في الحرم وروي عن ابي حنيفة النعمان بن ثابت انه قال لولا جعفر بن محمد ما علم الناس
مناسك حجهم وذكر الماء عند الصادق عليه السلم في طريق مكة وثقله فقال الماء لا يثقل الا ان ينفرد به الجمل
فلا يكون عليه غير الماء وكان عليه السلم يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات وقال جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
اذا كان ايام الموسم بعث الله تبارك وتعالى ملائكة في صور الادميين يشترون متاع الحاج والتجار قيل فما
يصنعون به قال يلقونه في البحر وروي عن محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه انه قال والله ان صاحب
هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه وروي عن عبد الله بن جعفر الحميري انه
قال سالت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه فقلت له رايت صاحب هذا الامر فقال نعم وآخر عهدي به عند
بيت الله الحرام وهو يقول اللهم انجز لي ما وعدتني قال محمد بن عثمان رضي الله عنه ورايته صلوات الله عليه
متعلقا باستار الكعبة في المستجار وهو يقول اللهم انتقم بي من اعدائك وروي عن داود الرقي قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلم ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت ذلك اليه فقال لي اذا مررت بمكة فطف عن
عبد المطلب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن ابي طالب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله
طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن آمنة طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد وصل عنها
ركعتين ثم ادع الله عز وجل ان يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا فاذا غريمي

واقف يقول يا داود جستني تعال فاقبض مالك · وقال ابو عبد الله عليه السلم وابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم
من سها عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى
حيث منه السعي · وروى سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم قال قلت له المحرم يشتري الجواري او يبيع فقال
نعم · وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قدم مكة في وقت العصر فقال يبدا بالعصر ثم يطوف
وروى السكوني باسناده قال قال علي عليه السلم في امراة نذرت ان تطوف على اربعة فقال تطوف سبوعا
ليديها وسبوعا لرجليها · وقيل للصادق عليه السلم رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في
ثوبه فقال اجزاه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر · وقال الصادق عليه السلم دع الطواف و
انت تشتهيه · وقال القاسم بن عروة التميمي لابي عبد الله عليه السلم اني حملت امراتي ثم طفت بها وكانت مريضة
واني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال
نعم · وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ان اصحابنا يروون ان حلق الراس
في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن عليه السلم اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها سايه فحلق
وروي عن الصادق عليه السلم انه قال حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم · وروى محمد
بن سنان عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار · قال
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه كان الناس يركبون الزوامل فاذا اراد احدهم النزول وقع عن
زاملته من غير ان يتعلق بشي من الرحل فنهوا عن ذلك لئلا يسقط احدهم متعمدا فيموت فيكون قاتل نفسه
ويستوجب بذلك دخول النار فهذا معنى الحديث وذلك ان الناس في ايام النبي والائمة صلوات الله
عليهم كانوا يركبون الزوامل ولا يمنعون ولا ينكر عليهم ذلك · واما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال من ركب زاملة فليوص فليس ينهى عن ركوب الزاملة انما هو امر بالاحتراز من
السقوط وهذا مثل قول القائل من خرج الى حج او الى جهاد في سبيل الله فليوص ولم يكن فيها مضى
الا الزوامل وانما المحامل محدثة لم تعرف فيما مضى · وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر معهم ثم

ذكر بعد ما قصر انه مفرد للحج فقال ليس عليه شي اذا صلى فليجدد التلبية · وروى علي بن يقطين قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن رجل يعطي خمسة نفر حجة واحدة يخرج فيها واحد منهم الهم اجر قال نعم لكل واحد منهم اجر
حاج قال قلت فايهم اعظم اجرا فقال الذي عليه الحر والبرد وان كانوا صرورة لم يجز ذلك عنهم والحج
لمن حج · وروى عن منصور بن حازم قال سال سلمة بن محرز ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال اني طفت بالبيت
وبين الصفا والمروة ثم اتيت منى فوقعت على اهلي ولم اطف طواف النساء فقال بئس ما صنعت فجهلني
فقلت ابتليت فقال لا شي عليك · وقال امير المومنين عليه السلم امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بدأتم قال
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني المفردة فاما العمرة التي تمتع بها الى الحج فلا يجوز ان يبدا بها
قبل الحج ولا يجوز ان يبدا بالحج قبلها الا ان لا يدرك المتمتع ليلة عرفة فيبدا بالحج ثم يعتمر من بعده
وقال الصادق عليه السلم اول ما يظهر القائم عليه السلم من العدل ان ينادي مناديه ان يسلم اصحاب النافلة
لاصحاب الفريضة الحجر الاسود والطواف بالبيت · وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال مقام
يوم قبل الحج افضل من مقام يومين بعد الحج · وقد اخرجت هذه النوادر مسندة مع غيرها من النوادر
في كتاب جامع نوادر الحج

باب سياق مناسك الحج

اذا اردت الخروج الى
الحج فاجمع اهلك وصل ركعتين واحمد الله كثيرا وصل على محمد وآله وقل اللهم اني استودعك اليوم ديني
ونفسي ومالي واهلي وولدي وجيراني واهل حزانتي الشاهد منا والغائب وجميع ما انعمت به علي اللهم اجعلنا
في كنفك ومنعك وعياذك عز جارك وجل ثناؤك وامتنع عائذك ولا اله غيرك توكلت على
الحي الذي لا يموت الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من
الذل وكبره تكبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا · فاذا خرجت من منزلك فقل
بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر
في الاهل والمال والولد اللهم اني اسالك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده
ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير · فاذا استويت على راحلتك واستوى
بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القران ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله

سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت
الحامل على الظهر وانت المستعان على الامر وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال والولد اللهم
انت عضدي وناصري **فاذا مضت بك راحلتك فقل في طريقك** خرجت
بحول الله وقوته بغير حول مني وقوة ولكن بحول الله وقوته برئت اليك يا رب من الحول والقوة اللهم اني
اسئلك بركة سفري هذا وبركة اهله اللهم اني اسئلك من فضلك الواسع رزقا حلالا طيبا تسوقه الي وانا
خائض في عافيتك بقوتك وقدرتك اللهم اني سرت في سفري هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء سواك
فارزقني في ذلك شكرك وعافيتك ووفقني لطاعتك وعبادتك حتى ترضى وبعد الرضا وعليك في
طريقك بتقوى الله وايثار طاعته واجتناب معصيته واستعمال مكارم الاخلاق والافعال وحسن الخلق
وحسن الصحبة لمن صحبك وكظم الغيظ واكثر من تلاوة القرآن وذكر الله والدعاء فاذا بلغت احد المواقيت
التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فانه عليه السلام وقت لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة
وآخره ذات عرق واوله افضل ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم
ولاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ولاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة فاغتسل بعد ان تقلم اظفارك
وتاخذ من شاربك وتنتف ابطيك وتتنور وقل اذا اغتسلت بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نورا
وطهورا وحرزا وامنا من كل خوف وشفاء من كل داء وسقم اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري و
اجر على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم
لامرك والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله **ثم البس ثوبي احرامك وقل** الحمد لله
الذي رزقني ما اواري به عورتي واؤدي فيه فرضي واعبد فيه ربي وانتهي فيه الى ما امرني الحمد لله الذي
قصدته فبلغني واردته فاعانني وقبلني ولم يقطع بي ووجهه اردت فسلمني فهو حصني وكهفي و
حرزي وظهري وملاذي وملجأي ومنجاي وذخري وعدتي في شدتي ورخائي **وصل للاحرام**
ست ركعات وتوجه في الاولى منها واقرأ في كل ركعتين في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي
الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقنت في الثانية من كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة

وتسلم في كل ركعتين فان شئت صليت ركعتين للاحرام على ما وصفت وافضل الساعات للاحرام عند زوال
الشمس فلا يضرك في اي الساعات احرمت عند طلوع الشمس وعند غروبها فان كانت وقت صلوة فريضة
فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واحرم في دبرها ليكون افضل **فاذا فرغت** من صلوتك
فاحمد الله عز وجل واثن عليه بما هو اهله وصل على نبيه محمد وآله صلى الله عليه وآله ثم قل اللهم اني اسئلك
ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا
آخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه
وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة
احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب ابتغي بذلك وجهك
الكريم والدار الآخرة ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم **التلبية** ثم لب التلبية الاربع سرا
وهي المفروضات تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك هذه الاربع مفروضات ثم قم فامض هنيهة فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فاعلن
بالتلبية وارفع صوتك بها وان كنت اخذت على طريق المدينة واحرمت من مسجد الشجرة قلت سرا
بهذه التلبية الاربع المفروضات حتى تاتي البيداء وتبلغ الميل الذي على يسار الطريق فاذا بلغته
فارفع صوتك بالتلبية ولا تجاوز الميل الا ملبيا وتقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك
داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك انت
الغني ونحن الفقراء اليك لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء
والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك
لبيك يا كريم لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد وآل محمد لبيك لبيك بحجة وعمرة معا لبيك لبيك هذه
عمرة متعة الى الحج لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك تلبية تمامها وبلاغها عليك لبيك تقول هذا في
دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا

او استیقظت من منامک او رکبت او نزلت وبالاسحار وان ترکت بعض التلبیة فلا یضرک غیر
انها افضل الا المفروضات ولا یترک منها شیئا واکثر من ذی المعارج فاذا بلغت الحرم فاغتسل
من بئر میمون او من فخ وان اغتسلت من منزلک بمکة فلا باس وقل عند دخولک الحرم: اللهم
انک قلت فی کتابک وقولک الحق واذن فی الناس بالحج یاتوک رجالا وعلی کل ضامر یاتین من
کل فج عمیق اللهم انی ارجو ان اکون ممن اجاب دعوتک وقد جئت من شقة بعیدة ومن فج عمیق سامعا
لندائک ومستجیبا لک مطیعا لامرک وکل ذلک بفضلک علی واحسانک الی فلک الحمد علی ما وفقتنی
له ابتغی بذلک الزلفة عندک والقربة الیک والمنزلة لدیک والمغفرة لذنوبی والتوبة علی منها بمنک
اللهم فصل علی محمد وآل محمد وحرم بدنی علی النار وامنی من عذابک وعقابک برحمتک یا کریم
فاذا نظرت الی بیوت مکة فاقطع التلبیة وحدها عقبة المدنیین او بحذائها ومن اخذ علی طریق المدینة
قطع التلبیة اذا نظر الی عریش مکة وهی عقبة ذی طوی وعلیک بالتکبیر والتهلیل والتمجید والتسبیح
والصلوة علی النبی وآله **دخول مکة** فاذا اردت دخول مکة فاجهد ان تدخلها علی غسل وسکینة
ووقار **دخول المسجد الحرام** فاذا اردت ان تدخل المسجد الحرام فادخل من باب
بنی شیبة حافیا وادخل رجلک الیمنی قبل الیسری وعلیک السکینة والوقار فانه من دخله بخشوع غفر له
وقل وانت علی باب المسجد: السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته بسم الله وبالله ومن الله
وما شاء الله السلام علی رسول الله وآله السلام علی ابرهیم وآله السلام علی انبیاء الله ورسله والحمد لله رب
العالمین **النظر الی الکعبة** فاذا دخلت المسجد فانظر الی الکعبة فقل الحمد لله الذی عظمک
وشرفک وکرمک وجعلک مثابة للناس وامنا مبارکا وهدی للعالمین **النظر الی الحجر الاسود**
ثم انظر الی الحجر الاسود واستقبله بوجهک وقل الحمد لله الذی هدانا لهذا وما کنا لنهتدی لولا ان
هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر لا اله الا الله وحده لا شریک له له الملک
وله الحمد یحیی ویمیت ویحیی وهو حی لا یموت بیده الخیر وهو علی کل شیء قدیر اللهم صل علی محمد و
آل محمد وبارک علی محمد وعلی آل محمد کافضل ما صلیت وبارکت وترحمت علی ابرهیم وآل ابرهیم

انک

انک حمید مجید وسلام علی جمیع النبیین والمرسلین والحمد لله رب العالمین اللهم انی اومن بوعدک و
اصدق رسلک واتبع کتابک **استلام الحجر الاسود** ثم استلم الحجر الاسود وقبله
فی کل شوط فان لم تقدر علیه فافتح به واختم به فان لم تقدر علیه فامسحه بیدک الیمنی وقبلها فان لم
تقدر علیه فاشر الیه بیدک وقبلها وقل امانتی اديتها ومیثاقی تعاهدته لتشهد لی بالموافاة امنت بالله
وکفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزی وعبادة الشیطان وعبادة الاوثان و
عبادة کل ند یدعی من دون الله **الطواف** ثم طف بالبیت سبعة اشواط و
قبل الحجر فی کل شوط وقارب بین خطاک فاذا بلغت باب البیت فقل سائلک فقیرک مسکینک
ببابک فتصدق علیه بالجنة اللهم البیت بیتک والحرم حرمک والعبد عبدک وهذا مقام العائذ
بک المستجیر بک من النار فاعتقنی ووالدی واهلی وولدی واخوانی المومنین من النار یا جواد یا
کریم فاذا بلغت مقابل المیزاب فقل: اللهم اعتق رقبتی من النار ووسع علی من الرزق الحلال
وادرأ عنی شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن والانس وتقول وانت تجوز: اللهم انی
الیک فقیر وانی منک خائف مستجیر فلا تبدل اسمی ولا تغیر جسمی **القول فی الطواف**
وتقول فی طوافک: اللهم انی اسئلک باسمک الذی یمشی به علی طلل الماء کما یمشی به علی
جدد الارض واسئلک باسمک المخزون المکنون عندک واسئلک باسمک الاعظم الاعظم
الاعظم الذی اذا دعیت به اجبت واذا سئلت به اعطیت ان تصلی علی محمد وآل محمد و
ان تفعل بی کذا وکذا فاذا بلغت الرکن الیمانی فالتزمه وقبله وصل علی النبی وآله فی کل
شوط **القول** بین الرکن الیمانی والرکن الذی فیه الحجر الاسود وقل بین هذین الرکنین
ربنا آتنا فی الدنیا حسنة وفی الآخرة حسنة وقنا برحمتک عذاب النار **الوقوف**
بالمستجار فاذا کنت فی الشوط السابع فقف بالمستجار وهو موخر الکعبة مما یلی الرکن الیمانی بحذاء
باب الکعبة فابسط یدیک علی البیت والزق خدک وبطنک بالبیت وقل: اللهم البیت
بیتک والعبد عبدک وهذا مقام العائذ بک من النار اللهم انی حللت بفنائک فاجعل قرای

مغفرتك وهب لي ما بيني وبينك واستوهبني من خلقك وادع بما شئت ثم
اقرّ لربك بذنوبك وقل اللهم من قبلك الروح والراحة والفرج والعافية اللهم ان عملي
ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك استجير بالله من النار
وتكثر لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الاسود
وقبّله واختم به فان لم تستطع ذلك فلا يضرك غير انه لا بد من ان تفتح بالحجر الاسود وتختم
به وتقول اللهم قنّعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني **مقام ابرهيم عليه السلم**
ثم ائت مقام ابرهيم عليه السلم فصل ركعتين واجعله امامك واقرأ في الاولى منهما الحمد وقل
هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم تشهد وسلم واحمد الله واثن عليه
وصل على النبي وآله وسل الله ان يتقبل منك ولا يجعله آخر العهد منك فهاتان
الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند
طلوع الشمس وعند غروبها فانما وقتهما عند فراغك من الطواف ما لم يكن وقت
صلوة مكتوبة فان كان وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها ثم صل ركعتي الطواف
فاذا فرغت من الركعتين فقل الحمد لله بمحامده كلها على
نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد الى ما يحب ويرضى اللهم صل على محمد وآل محمد
وتقبل مني وطهر قلبي وزكّ عملي واجتهد في الدعاء وسل الله عز وجل
ان يتقبل منك **ثم ائت الحجر الاسود** فاستلمه وقبله وامسحه بيدك
واشر اليه وقل ما قلته اولا فانه لا بد من ذلك ه

الشرب من ماء زمزم

بلغت المقابلة بنسخة صحيحة
والحمد لله وحده

الشرب من ماء زمزم وان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين
تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم انك قادر يا رب العالمين
الخروج الى الصفا ثم اخرج الى الصفا وقم عليه حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر واحمد الله و
اثن عليه واذكر من آلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت عليه ثم قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك و
له الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات وتقول اللهم اني اسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا و
الآخرة ثلث مرات وتقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات وتقول
الحمد لله مائة مرة والله اكبر مائة مرة وسبحان الله مائة مرة ولا اله الا الله مائة مرة واستغفر الله واتوب اليه مائة مرة و
صل على محمد وال محمد مائة مرة وتقول اللهم من لا تخيب سائله ولا تنفد نائله صل على محمد وال محمد واعذني من النار برحمتك
وادع لنفسك بما احببت ولكن وقوفك على الصفا اول مرة اطول من غيرها ثم انحدر وقف على المرقاة
الرابعة حيال الكعبة وقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقته وضنكه اللهم
يا رب العفو اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم انحدر عن المرقاة وانت كاشف عن ظهرك و
قل يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو يا جواد يا كريم
يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى
تصير الى المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك وقل بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وال
محمد اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه
لي وتقبله مني اللهم لك سعيي وبك حولي وقوتي فتقبل عملي يا من يتقبل عمل المتقين فاذا جزت زقاق
العطارين فاقطع الهرولة وامش على سكون ووقار وقل يا ذا المن والطول والكرم والنعماء والجود
صل على محمد وال محمد واغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت يا كريم واذا اتيت المروة فاصعد عليها
وقم حتى تبدو لك البيت وادع كما دعوت على الصفا وسل الله عز وجل حوائجك وقل في دعائك يا من
امر بالعفو يا من يجزي على العفو يا من دل على العفو يا من زين العفو يا من يثيب على العفو يا من يحب العفو يا
من يعطي على العفو يا من يعفو على العفو يا رب العفو العفو العفو وتضرع الى الله عز وجل وابك فان لم تقدر

على الصفا فتبكي واجهد ان تخرج من عينك الدموع ولو مثل رأس الذباب واجتهد في الدعاء ثم انحدر على المروة الى
الصفا وانت تمشي فاذا انتهيت الى المنارة فاسع ملء فروجك الى المنارة الاولى التي تلي الصفا فاذا
فاقطع الهرولة وامش حتى تأتي الصفا وقم عليه واستقبل البيت بوجهك وقل مثل ما قلت في المرة الاولى ثم انحدر الى
المروة وافعل ما كنت فعلته في المرة الاولى حتى تأتي المروة فطف بين الصفا والمروة سبعة اشواط يكون وقوفك على
الصفا اربعا وعلى المروة اربعا والسعي بينهما سبعا تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ومن ترك الهرولة في المسعى حتى صار
في بعض المكان لم يحول وجهه ورجع القهقرى حتى يبلغ الموضع الذي ترك منه الهرولة ثم يهرول منه الى الموضع الذي
ينبغي له ان يقطعها فيه ان شاء الله التقصير فاذا فرغت من سعيك فانزل من المروة وقصر من شعر رأسك من
جوانبه ومن حاجبيك ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من
كل شيء احرمت منه ويجوز لك ان تطوف بالبيت تطوعا ما شئت ولا بأس ان تصلي ركعتي طواف التطوع حيث شئت
من المسجد ولا يجوز ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابراهيم عليه السلام او في الحجر واقعد حتى تزول الشمس فصل ست ركعات
قبل الفريضة ثم صل الفريضة واعقد الاحرام في دبر الظهر وان شئت في دبر العصر [illegible] تقول لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم و
الحمد لله رب العالمين اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع كتابك وامرك فاني عبدك وفي
قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت به من الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله
وان تقويني على ما ضعفت عنه وتسلم لي وتتقبله مني وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين
رضيت عنهم وارتضيت وسميت وكتبت اللهم ارزقني مناسكي في يسر منك وعافية واحشرني عليه وتقبله مني اللهم وان
عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي واعذني من سوء القضاء وسوء القدر احرم لك وجهي و
شعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وعصبي من النساء والطيب والثياب اريد بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة
ثم لب سرا بالتلبية الاربع المفروضات ان شئت قائما وان شئت قاعدا وان شئت على باب المسجد وانت خارج مستقبل
الحجر الاسود وتقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ثم توجه وعليك
السكينة والوقار بالتسبيح والتهليل وذكر الله عز وجل فاذا بلغت الرقطاء دون الردم وهو ملتقى الطريقين حين تشرف على الابطح

ركعتي طواف الفريضة الا عند المقام فاذا كان يوم التروية
فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد الحرام حافيا وعليك
السكينة والوقار وطف بالبيت اسبوعا تطوعا ان شئت
وصل صح

تقصير

الردم ديوار
دستور

فاذا

فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى ولب مثل ما لبيت في العمرة واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يكثر منها وتقول وانت متوجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا انتهيت الى منى فقل
الحمد لله الذي اقدمنيها صالحا في عافية وبلغني هذا المكان اللهم وهذه منى مما مننت به علينا من المناسك فاسألك ان
تصلي على محمد وآل محمد وان تمن علي فيها بما مننت على اوليائك واهل طاعتك فانما انا عبدك وفي قبضتك صل
بها المغرب والعشاء الآخرة والفجر في مسجد الخيف وليكن مصلاك فيه عند المنارة التي وسط المسجد وعلى ثلثين
ذراعا من جميع جوانبها فذاك مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومصلى الانبياء الذين صلوا فيه قبله عليه وعليهم السلام وما كان
خارجا من ثلثين ذراعا من كل جانب فليس من المسجد الغدو الى عرفات ثم امض الى عرفات وقل وانت متوجه
اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت ولك صدقت وامرك اتبعت اسألك ان تبارك لي في اجلي و
ان ترزقني وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت مار الى عرفات ولا تخرج من
منى قبل طلوع الفجر فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة قريبا من المسجد فان ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله خباءه
وقبته فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وصل بها الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل الصلوة
وتجمع بينهما لتفرغ للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة ثم ائت الموقف وعليك السكينة والوقار وقف بسفح الجبل في ميسرته ودع
[illegible] الموقف وادع [illegible] كثيرا ربك عز وجل ولا تقف الا وانت على طهر وقد اغتسلت ولا تمض منها
حتى تغيب الشمس فانه ان فضت قبل غروبها لزمك دم شاة دعاء الموقف روى زرعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرأ عشر آيات
من اول سورة البقرة ثم تقول قل هو الله احد ثلاث مرات وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرأ آية السخرة ان ربكم الله
الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار الى آخرها ثم تقرأ قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ
برب الناس حتى تفرغ منها ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة انعم عليك من اهل ومال وتحمد الله على ما ابلاك وتقول اللهم لك
الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه
في القرآن وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن وتصلي على محمد وآله وتكثر منه وتجتهد فيه

بنمرة

وتقول ما شاء الله لا قوة الا بالله
مائة مرة صح

يطلع حيث شاء صح

وتذكر انعمه واحدة واحدة ما احصيت
منها وتحمده على ما انعم عليك صح

ويدعو الله عز وجل بكل اسم سمّى به نفسه في القرآن وبكل اسم يحسنه ويدعو بأسمائه التي في آخر الحشر ويقول أسألك يا
الله يا رحمن بكل اسم هو لك وأسألك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما أحاط به علمك وبجمعك وبأركانك كلها
وبحق رسولك صلواتك عليه وآله وباسمك الأكبر الأكبر وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقاً عليك
أن لا ترده وأن تعطيه ما سأل أن تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك فيّ وتسأل الله حاجتك كلها من أمر الآخرة والدنيا
وترغب اليه في الوفادة في المستقبل وفي كل عام وتسأل الله الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك
اللهم فكّني من النار وأوسع عليّ من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم
فان نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فأعده من أوله الى آخره ولا تملّ من الدعاء والتضرع والمسألة وروى معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ألا أعلّمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من
كان قبلي من الأنبياء قال بلى قال تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي
لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد أنت كما تقول وخير ما يقول القائلون اللهم لك صلاتي
وديني ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني أعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدر
ومن شتات الأمر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر اللهم اني أسألك من خير ما تأتي به الرياح وأعوذ بك من شر ما
تأتي به الرياح وأسألك من خير الليل والنهار وفي رواية عبد الله بن سنان اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري
ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومفاصلي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي وأعظم لي نوراً يا رب يوم ألقاك انك على كل
شيء قدير قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذا الدعاء تام كافٍ للموقف وقد أخرجت دعاءً جامعاً [illegible]
في كتاب دعاء الموقف فمن أحب أن يدعو به دعا به ان شاء الله الإفاضة من عرفات فاذا غربت الشمس يوم عرفة
فأفض وعليك السكينة والوقار وأفض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس و
استغفروا الله ان الله غفور رحيم وروى زرعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس يوم
عرفة فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه أبداً ما أبقيتني واقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً
مغفوراً لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من أكرم وفدك عليك
وأعطني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما أرجع اليه من أهل

ان تجيبه وباسمك الأعظم الأعظم الذي من دعاك به كان حقاً عليك

ويميت ويحيي

ومال

ومال أو قليل أو كثير وبارك لهم فيّ فاذا أفضت فاقصد في المسير وعليك بالدعة واترك الوجيف الذي يصنعه
كثير من الناس في الجبال والأودية فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكفّ ناقته حتى يبلغ رأسها الورك ويأمر
بالدعة وسنته السنة التي تتبع فاذا انتهيت الى الكثيب الأحمر وهو عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وبارك لي في
عملي وسلّم لي ديني وتقبّل مناسكي فاذا أتيت مزدلفة وهي جمع فانزل في بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من
المشعر الحرام فان لم تجد فيه موضعاً فلا تجاوز الحياض التي عند وادي محسّر فانها فصل ما بين جمع ومنى وصلّ المغرب
والعشاء بأذان واحد واقامتين ثم صلّ نوافل المغرب بعد العشاء ولا تصلّ المغرب ليلة النحر الا بمزدلفة وان ذهب
ربع الليل الى ثلثه وبت بمزدلفة وليكن من دعائك فيها اللهم هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كله اللهم لا تؤيسني من الخير
الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي وعرّفني ما عرّفت أولياءك في منزلي هذا وهب لي جوامع الخير والشر كله وان استطعت
أن تحيي تلك الليلة فافعل فان أبواب السماء لا تغلق لأصوات المؤمنين لها دويّ كدويّ النحل يقول الله تبارك وتعالى
أنا ربكم وأنتم عبادي أدّيتم حقي وحقّ عليّ أن أستجيب لكم فيحطّ تلك الليلة عمن أراد أن يحطّ عنه ذنوبه ويغفر لمن أراد
أن يغفر له أخذ حصى الجمار من جمع وخذ حصى الجمار من جمع وان شئت أخذتها من رحلك بمنى ولا تأخذن
حصى الجمار الذي قد رمي ولا تكسر الجمار كما يفعل عوام الناس ولا بأس أن تأخذ حصى الجمار من حيث شئت من الحرم الا من
المسجد الحرام ومسجد الخيف وتكون منقّطة كحلية مثل الأنملة أو مثل حصى الخذف واغسلها وهي سبعون حصاة وشدّها في طرف
ثوبك واحتفظ بها الوقوف بالمشعر الحرام فاذا طلع الفجر فصلّ الغداة وقف بها بسفح الجبل ويستحب للصرورة
أن يطأ المشعر برجله أو براحلته ان كان راكباً قال الله تبارك وتعالى فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر
الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين وليكن وقوفك وأنت على غسل وقل اللهم رب المشعر الحرام
ورب الركن والمقام ورب الحجر الأسود وزمزم ورب الأيام المعلومات فكّ رقبتي من النار وأوسع عليّ من رزقك الحلال
وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم اللهم أنت خير مطلوب اليه وخير مدعوّ وخير مسؤول ولكل وافد جائزة
فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وتجاوز عن خطيئتي وتجعل التقوى من الدنيا زادي و
تقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك وحجاج بيتك الحرام وادع الله عز وجل كثيراً لنفسك ولوالديك
وولدك وأهلك ومالك واخوانك المؤمنين والمؤمنات فانه موطن شريف عظيم والوقوف فيه فريضة فاذا طلعت الشمس

فاعترف بذنوبك سبع مرات وسله التوبة سبع مرات واذكر الناس بخير جميع وصليت عليهم ارتفعوا الى المازمين
الافاضة من المشعر الحرام فاذا طلعت الشمس على جبل ثبير ورأت الابل مواضع اخفافها فافض واياك ان تفيض
منها قبل طلوع الشمس فيلزمك دم شاة وافض وعليك السكينة والوقار واقتصد في مشيك ان كنت راجلا وفي
سيرك ان كنت راكبا وعليك بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان
الله غفور رحيم ويكره المقام عند المشعر بعد الافاضة فاذا انتهيت الى وادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى
منى اقرب فاسع فيه مقدار مائة خطوة وان كنت راكبا فحرك راحلتك قليلا وقل رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
انك انت الاعز الاكرم كما قلت في المسعى بمكة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحرك ناقته فيه ويقول اللهم سلم لي عهدي
واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ومن ترك السعي في وادي محسر فعليه ان يرجع حتى يسعى فيه فان
لم يعرف موضعه سأل الناس عنه الرجوع الى منى ورمي الجمار ثم امض الى منى فاذا اتيت رحلك بمنى فاقصد
الى جمرة العقبة وهي القصوى وانت على طهر وخذ معك من حصى الجمار سبع حصيات وتقف في وسط الوادي
مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات او خمس عشرة خطوة وتقول وانت مستقبل القبلة والحصى في كفك اليسرى
اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم تناول منها واحدة وترمي الجمرة من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها
وتقول مع كل حصاة اذا رميتها الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا
مشكورا وذنبا مغفورا اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله الرحمن ترميها بسبع حصيات
ويجزيك ان تكبر مع كل حصاة ترميها تكبيرة فان سقطت منك حصاة في الجمرة او في طريقك فخذ مكانها من
تحت قدميك ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي فاذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شي الا النساء والطيب وترمي يوم
الثاني والثالث والرابع في كل يوم باحدى وعشرين حصاة ترمي الى الجمرة الاولى بسبع حصيات وتقف عندها
وتدعو والى الجمرة الثانية بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو والى الجمرة الثالثة بسبع حصيات ولا تقف عندها فاذا رجعت
من رمي الجمار يوم النحر الى رحلك بمنى فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب انت ونعم المولى ونعم النصير
الذبح واشتر هديك ان كان من البدن او من البقر او من الغنم والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فحلا
فموجا من الضأن فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر لك وعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ولا تعط الجزار

جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا تعط السلاخ منها شيئا فاذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة
وانحره واذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم
امر السكين ولا تنخعها حتى تموت وتبرد ثم كل واطعم واهد الى من شئت ثم احلق راسك وقد ذكرت الاضاحي في هذا الكتاب
وانا اعيده كلاما لا بد من اعادته في هذا الموضع ولا يجوز في الاضاحي من الابل الا الثني وهو الذي قد تم له خمس سنين
ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي قد تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع
لسنة ويجزي البقرة عن سبعة نفر بالامصار وبمنى عن واحد والبدنة تجزي عن سبعة والجزور تجزي عن عشرة والكبش
تجزي عن الرجل وعن اهل بيته واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين الحلق واذا اردت
ان تحلق راسك فاستقبل القبلة وابدأ بالناصية واحلق راسك الى العظمين النابتين من الصدغين قبالة وتد
الاذنين فاذا حلقت فقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة وادفن شعرك بمنى زيارة البيت و
زر البيت يوم النحر او من الغد فانه ليس للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره وقل في طريقك وانت
متوجه الى الزيارة من تمجيد الله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله ما قدرت عليه فاذا بلغت باب المسجد فقم عليه و
قل اللهم اعني على نسكي وسلمني له وسلمه لي اسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني
بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واتبع مرضاتك راضيا بقدرك
اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك اسألك ان تبلغني
عفوك وتجيرني برحمتك من النار اتيان الحجر الاسود ثم ائت الحجر الاسود فاستلمه فان لم تستطع فامسحه
بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله واشر اليه بيدك وقبلها وكبر وقل مثل ما قلت يوم طفت بالبيت يوم قدمت مكة
وطف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام تقرأ فيهما في الاولى الحمد وقل
هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود وقبله ان استطعت الخروج الى الصفا
ثم اخرج الى الصفا واصنع عليه كما صنعت يوم قدمت مكة وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة
فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شي احرمت منه الا النساء طواف النساء ثم ارجع الى البيت فطف

البدن

مسوقين صح

وانت على غسل ولا تؤخر ان تزوره من يومك او من الغد صح

متبعا لامرك صح

او استلمه وكبر صح

اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او حيث شئت من المسجد وقد حل لك النساء و
فرغت من حجك كله الا رمي الجمار واحللت من كل شيء احرمت منه **الرجوع الى منى** ولا تبيت ليالي التشريق
الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم شاة لكل ليلة فان خرجت من منى اول الليل فلا ينتصف الليل الا و
انت بمنى او قد خرجت من مكة الا ان تكون في شغل من طوافك وسعيك واصبحت بمكة فلا شيء عليك وان
خرجت من منى ~~اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت بمنى او قد خرجت من مكة الا ان~~ تكون بعد نصف الليل فلا يضرك
ان تصبح في غيرها **رمي الجمار** وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال
فهو افضل وقد رويت رخصة من اول النهار الى آخره وقال قلت يوم رميت جمرة العقبة وابدا بالجمرة الاولى
فارم فيها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها ثم قف على يسار الطريق واحمد الله واثن عليه و
صل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا وادع الله وسله ان يتقبل منك ثم تقدم قليلا وادع الله ثم
تقدم قليلا ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات واصنع كما صنعت في الاولى وتقف عندها وتدعو
ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها **التكبير ايام التشريق**
والتكبير في الاضحى من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الرابع يكون ذلك في خمس عشرة صلوة وذلك
بمنى وبالامصار في دبر عشر صلوات من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الثالث والتكبير ان تقول الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا من
بهيمة الانعام **النفر من منى** فاذا اردت ان تنفر من منى يوم الرابع من يوم النحر نفرت اذا طلعت
الشمس ولا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فان اردت ان تنفر في النفر الاول وهو
يوم الثالث فانفر اذا زالت الشمس فانه ليس لك ان تنفر قبل زوال الشمس وان اقمت الى ان تغيب
الشمس فليس لك ان تبرح من منى ووجب عليك المقام الى اليوم الرابع من يوم النحر وهو النفر الاخير و
امض الى مكة مهللا وممجدا وداعيا فاذا بلغت مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو مسجد الحصباء دخلته واستلقيت
فيه على قفاك بقدر ما تستريح ومن نفر في النفر الاول فليس عليه ان يحصب **دخول مكة** ثم ادخل مكة وعليك
السكينة والوقار وقد فرغت من كل شيء من حجك وعمرتك وابتع بدرهم تمرا وتصدق به ليكون كفارة

لما دخل

لما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم **دخول الكعبة** واذا احببت ان تدخل الكعبة فادخلها وان شئت لم
تدخلها الا ان تكون صرورة فلا بد لك من دخولها واغتسل قبل ان تدخلها وقل اذا دخلتها اللهم انك
قلت في كتابك ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب القبر ثم صل بين الاسطوانتين على البلاطة الحمراء ركعتين
تقرأ في الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آيها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ وتعبأ
او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده ونوافله وجوائزه فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي
واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه
نائل ولا يبلغ مدحته قائل فاني لم آتك بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته لكني اتيتك مقرا بالظلم
والاساءة على نفسي اتيتك بلا حجة ولا عذر فاسئلك يا من هو كذلك ان تعطيني مسئلتي وتقلبني برغبتي ولا
تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر
العظيم الا العظيم ولا تدخلها بحذاء ولا خف ولا تبزق فيها ولا تمتخط **وداع البيت** فاذا اردت وداع
البيت فطف به اسبوعا وصل ركعتين حيث احببت من الحرم وائت الحطيم والحطيم ما بين الكعبة والحجر الاسود
فتعلق باستار الكعبة وانت قائم فاحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم قل اللهم
عبدك ابن عبدك ابن امتك حملته على دوابك وسيرته في بلادك واقدمته على المسجد الحرام اللهم وقد
كان في املي ورجائي ان تغفر لي فان كنت يا رب قد فعلت ذلك فازددني رضا وقربني اليك زلفى وان لم تكن
فعلت يا رب ذلك فمن الان فاغفر لي قبل ان تنائى داري عن بيتك غير راغب عنه ولا مستبدل به هذا اوان
انصرافي ان كنت اذنت لي اللهم فاحفظني من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي وعن يميني و
عن شمالي حتى تقدمني اهلي صالحا فاذا اقدمتني اهلي فلا تخل مني واكفني مؤنة عيالي ومؤنة خلقك فاذا خرجت
باب الحناطين فاستقبل الكعبة بوجهك وخر ساجدا واسأل الله عز وجل ان يتقبله منك ولا يجعله آخر العهد
منك ثم تقول وانت مار آئبون تائبون حامدون لربنا شاكرون الى الله راغبون والى الله راجعون و
صل على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل **باب الابتداء بمكة والختم بالمدينة** هشام
بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال لهم ابدؤا بمكة واختموا بنا و عمر بن اذينة عن زرارة

عن ابي جعفر عليه السلام قال انما امر الناس ان ياتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم ياتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرتهم و
سال بعض اصحابنا ابا جعفر عليه السلام فقال له ابدا بالمدينة فقال ابدا بمكة واختم بالمدينة فانه افضل قال مصنف هذا الكتاب رضي الله
عنه هذه الاخبار انما وردت فيمن يملك الاختيار ويقدر على ان يبدا بايهما شاء من مكة والمدينة فاما من لو يقدر على
احد الطريقين فيحتاج الى الاخذ به شاء او ابى فلا خيار له في ذلك فان اخذ به على طريق المدينة بدا بها وكان ذلك افضل لانه
لا يجوز له ان يدع دخول المدينة وزيارة قبر النبي والائمة صلوات الله عليهم بها واتيان المشاهد اخطار الرجوع فربما لم يرجع او
اخترم دون ذلك فالافضل له ان يبدا بالمدينة وهذا معنى حديث صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحاج من الكوفة يبدا بالمدينة افضل او بمكة فقال بالمدينة **الصلوة في مسجد غدير خم** فاذا انتهيت الى مسجد غدير خم
فادخله وصل فيه ما بدا لك فان محمد بن ابي نصر روى عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يستحب الصلوة في
مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق وروى صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال
صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي عليه السلام يامر بذلك وروى عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام
من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله
حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب الآخر فقال ذلك موضع فسطاط المنافقين وسالم
مولى ابي حذيفة وابي عبيدة الجراح فلما راوه رافعا يده قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا
مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون
انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين **نزول معرس النبي صلى الله عليه وآله** روى معوية بن عمار
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انصرفت من مكة الى المدينة فانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة
فائت معرس النبي صلى الله عليه وآله فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل وان كان في غير وقت صلوة
فانزل فيه قليلا فان النبي صلى الله عليه وآله قد كان يعرس فيه ويصلي فيه وروى علي بن مهزيار عن محمد بن
القسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لابد ان ترجعوا اليه
فرجعنا اليه وسال العيص بن القسم ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل في المعرس فقال ليس عليك فيه غسل والتعريس هو

ان يصلي فيه ويضطجع فيه ليلا مر به او نهارا **باب تحريم المدينة وفضلها** روى زرارة بن
اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما
حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح وروى ان لابتيها ما احاطت به
الحرار وفي خبر آخر ان ما بين لابتيها ما بين الصورين الى الثنية والذي حرم من الشجر ما بين ظل عاير الى فيء وعير
وهو الذي حرم وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال حد ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة
وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم صيد المدينة ما صيد بين الحرتين وسال يونس بن
يعقوب فقال يحرم علي في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ما يحرم علي في حرم الله عز وجل قال لا وروى
ابان عن ابي العباس يعني الفضل بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة
فقال نعم حرم بريدا في بريد عضاها قلت صيدها قال لا يكذب الناس ولما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة
قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة وبارك في صاعها ومدها وانقل حماها ووباءها الى الجحفة وروى ان
الصادق عليه السلام ذكر الدجال فقال لا يبقى منها سهل الا وطئه الا مكة والمدينة فان على كل نقب من انقابهما ملك يحفظهما من
الطاعون والدجال **باب ما جاء فيمن حج ولم يزر النبي صلى الله عليه وآله وفيمن مات بمكة او المدينة** روى
محمد بن سليمان الديلمي عن ابرهيم بن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا
ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في احد
الحرمين مكة او المدينة لم يعرض ولم يحاسب ومات مهاجرا الى الله عز وجل وحشر يوم القيمة مع اصحاب بدر
اتيان المدينة اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله
وادخل المسجد من باب جبرئيل عليه السلام فاذا دخلت فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قم عند الاسطوانة
المقدمة من جانب القبر الايمن عند راس القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن
مما يلي المنبر فانه موضع راس النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله واشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت

لانك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
وأديت الذي عليك من الحق وانك قد رأفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك اشرف محل
المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين
وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين
على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك
من خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون
اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا
رحيما واني اتيتك مستغفرا تائبا من ذنوبي يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وان
كانت لك حاجة فاجعل النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانك حري
ان تقضى لك ان شاء الله ثم قل وانت مستظهر الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر وانت مستقبل
القبلة اللهم اليك الجأت امري والى قبر محمد عبدك ورسولك صلواتك عليه وآله اسندت ظهري والقبلة التي رضيت
لمحمد استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو لها ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك
فلا فقير افقر مني اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم ردني منك بخير لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ بك من
ان تبدل اسمي او تغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم زيني بالتقوى وجملني بالنعم واغمرني بالعافية وارزقني شكر
العافية

اتيان المنبر ثم ائت المنبر فامسح عينيك ووجهك برمانتيه فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده واحمد الله
واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة و
ان منبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم المنبر رتب في الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم ائت مقام النبي
صلى الله عليه وآله فصل عنده ما بدا لك ومتى دخلت المسجد الحرام فصل على النبي وآله وكذلك اذا خرجت ثم
ائت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استأذن على النبي صلى الله عليه وآله ثم
قل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسألك ان ترد علي نعمتك وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل
القبلة الا رأت الطهر تدعو بدعاء الدم تقول اللهم اني اسألك بكل اسم هو لك او تسميت به لاحد من خلقك او

هو مأثور في علم الغيب عندك واسألك باسمك الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته
على عيسى وبكل حرف انزلته على محمد صلواتك عليه وآله وعلى انبياء الله الا فعلت بي كذا وكذا والحائض تقول
الا اذهبت عني هذا الدم **الصوم بالمدينة والاعتكاف عند الاساطين** ان كان لك بالمدينة مقام
ثلاثة ايام صمت يوم الاربعاء وصليت ليلة الاربعاء عند اسطوانة التوبة وهي اسطوانة ابي لبابة التي ربط نفسه
اليها وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتقعد عندها
ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد منه ولا تخرج من المسجد الا
لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار الا قليلا فعل واحمد الله عز وجل يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله
ثم سل حاجتك ثم قل اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم
اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها **زيارة قبر فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليها وعلى ابيها وبعلها وبنيها** قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه اختلف الرواة في موضع
قبر فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلام فمنهم من روى انها دفنت بين القبر والمنبر وان النبي صلى الله عليه وآله
انما قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لان قبرها بين القبر والمنبر ومنهم من روى انها دفنت في
بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وهذا هو الصحيح عندي واني لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي
على المدينة بتوفيق الله تعالى ذكره فلما فرغت من زيارة النبي صلى الله عليه وآله قصدت الى بيت فاطمة عليها السلام
وهو من عند الاسطوانة التي تدخل اليها من باب جبرئيل عليه السلام الى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي صلى الله عليه وآله
فقمت عند الحظيرة ويساري اليها وجعلت ظهري الى القبلة واستقبلتها بوجهي وانا على غسل وقلت السلام عليك
يا بنت رسول الله السلام عليك يا بنت نبي الله السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت خليل الله السلام
عليك يا بنت صفي الله السلام عليك يا بنت امين الله السلام عليك يا بنت خير خلق الله السلام عليك يا بنت افضل
انبياء الله ورسله وملائكته السلام عليك يا بنت خير البرية السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من الاولين والآخرين السلام
عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله السلام عليك يا ام الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام
عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلام عليك ايتها الرضية المرضية السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية السلام عليك ايتها

المحدثة العليمة السلام عليك ايتها المظلومة المغصوبة السلام عليك ايتها المضطهدة المقهورة السلام عليك يا
فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك اشهد انك مضيت على
بينة من ربك وان من سرك فقد سر رسول الله ومن جفاك فقد جفا رسول الله ومن اذاك فقد اذى رسول
الله ومن وصلك فقد وصل رسول الله ومن قطعك فقد قطع رسول الله لانك بضعة منه وروحه التي بين
جنبيه كما قال عليه افضل سلام الله وصلواته اشهد الله ورسوله وملائكته اني راض عمن رضيت عنه ساخط
على من سخطت عليه متبرئ ممن تبرأت منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت مبغض لمن ابغضت محب لمن
احببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم قلت اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم
النبيين وخير الخلائق اجمعين وصل على وصيه علي بن ابي طالب امير المؤمنين وامام المسلمين وخير الوصيين وصل على فاطمة بنت
محمد سيدة نساء العالمين وصل على سيدي شباب اهل الجنة الحسن والحسين وصل على سيد شباب اهل الجنة الحسن و
الحسين وصل على زين العابدين علي بن الحسين وصل على محمد بن علي باقر علم النبيين وصل على الصادق عن الله
جعفر بن محمد وصل على الكاظم الغيظ في الله موسى بن جعفر وصل على الرضا علي بن موسى وصل على التقي محمد بن علي و
صل على الامام النقي علي بن محمد وصل على الزكي الحسن بن علي وصل على الحجة القائم ابن الحسن بن علي اللهم احي به
العدل وامت به الجور وزين بطول بقائه الارض واظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد
من الخلق واجعلنا من اعوانه واشياعه والمقبولين في زمرة اوليائه يا رب العالمين اللهم صل على محمد واهل بيته
الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لم اجد في الاخبار شيئا موظفا محدودا
لزيارة الصديقة عليها السلام فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها ما رضيت لنفسي والله الموفق للصواب وهو

اتيان المشاهد وقبور الشهداء ولا تدع ان تأتي المشاهد كلها مسجد قبا ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ
وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح وتطوع فيها بما احببت من الصلوة واذا اتيت قبور الشهداء
فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار واذا اتيت مسجد الفتح فقل يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين
اكشف عني غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك صلواتك عليه وآله همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في
هذا المكان

توديع قبر النبي صلى الله عليه وآله ومنبره فاذا اردت ان تخرج من المدينة فات موضع الرأس

ثم ائت المنبر وصل عنده على النبي صلى الله عليه وآله ما استطعت وادع لنفسك بما احببت للدين والدنيا ثم ارجع الى
قبر النبي صلى الله عليه وآله والصق منكبك الايسر بالقبر وقربا من الاسطوانة المخلقة عند رأس النبي صلى الله عليه وآله وصل
ست ركعات او ثمان ركعات واقرأ في كل ركعة الحمد وسورة واقنت في كل ركعتين فاذا فرغت منها استقبلت
رسول الله صلى الله عليه وآله وقلت مودعا له عليه السلام صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله اخر تسليمي عليك
اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارة قبر نبيك صلواتك عليه وآله فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما
اشهد به في حياتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك

زيارة قبور الائمة الحسن بن علي بن ابي طالب وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد الصادق عليهم السلام بالبقيع فاذا اتيت قبور الائمة عليهم السلام
بالبقيع فاجعلها بين يديك ثم قل السلام عليكم ائمة الهدى السلام عليكم يا اهل التقوى السلام عليكم يا حجج الله على اهل الدنيا
السلام عليكم ايها القوامون في البرية بالقسط السلام عليكم يا اهل الصفوة السلام عليكم يا اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم
وصبرتم في ذات الله عز وجل وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون وان طاعتكم مفروضة وان قولكم
الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض لم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب كل
مطهر وينقلكم في ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم يشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم
منّ بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة
لذنوبنا اذ اختاركم الله لنا وطيب خلقنا بما منّ علينا من ولايتكم وكنا عنده بفضلكم معترفين وبتصديقنا اياكم مقرين و
هذا مقام من اسرف واخطأ واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من
النار فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها
يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما ائتمنتني عليه اذ صد عنه
عبادك وجهلوا معرفتهم واستخفوا بحقهم ومالوا الى سواهم وكانت المنة منك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني
فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت
ثم صل ثمان ركعات في المسجد الذي هناك وتقرأ فيها ما احببت وتسلم في كل ركعتين ويقال انه مكان صلت فيه فاطمة عليها السلام

باب ثواب زيارة النبي والائمة صلوات الله عليهم قال الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام لرسول الله

يا ابتاه ما جزاء من زارك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك
او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيامة فاخلصه من ذنوبه وروى الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في
زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيامة وروى علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الارض اكثر من ثلاثة ايام حتى يرفع بروحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما تؤتى مواضع
آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من تمام الحج
لقاء الامام وروى صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله
صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي من زارني في حياتي او بعد مماتي او زارك في حياتك
او بعد مماتك او زار ابنيك في حياتهما او بعد وفاتهما تضمنت له يوم القيامة ان اخلصه من اهوالها وشدائدها حتى اصيره معي
في درجتي وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة وقال
عليه السلام موضع قبره ترعة من ترع الجنة وقال عليه السلام حرم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من اربع جوانب القبر وروى اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما بين قبر الحسين عليه السلام الى السماء الا وهو مختلف الملائكة وروى صالح بن عقبة عن بشير
الدهان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما فاتني الحج فاعرّف عند قبر الحسين عليه السلام قال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر
الحسين عليه السلام عارفا بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات متقبلات وعشرين غزوة مع نبي
مرسل او امام عادل ومن اتاه في يوم عيد كتب الله له الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات والف غزوة مع نبي مرسل او
امام عادل قال قلت له وكيف لي بمثل الموقف قال فنظر الي شبه المغضب ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين
عليه السلام يوم عرفة فاغتسل بالفرات ثم توجه اليه كتب الله عز وجل له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وعمرة وروى
داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد وابا الحسن موسى بن جعفر وابا الحسن علي بن موسى عليهم السلام وهم يقولون
من اتى الحسين بن علي عليه السلام ... بلغ الوجه وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يبدأ بالنظر الى زوار قبر
الحسين بن علي عليه السلام عشية عرفة قبل نظره الى اهل الموقف قال قلت وكيف ذاك قال لان في اولئك اولاد
زنا وليس في هؤلاء اولاد زنا وقال عليه السلام من زار قبر الحسين بن علي عليه السلام جعل ذنوبه جسرا على باب داره ثم عبرها كما يخلف احدكم

الارض

قبر الحسين عليه السلام

الجسر وراءه اذا عبره وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله عز وجل بالحسين صلوات
الله عليه سبعين الف ملك يصلون عليه كل يوم شعثا غبرا ويدعون لمن زاره ويقولون يا رب هؤلاء زوار الحسين
افعل بهم وافعل بهم وقال عليه السلام من اتى الحسين عارفا بحقه كتبه الله عز وجل في اعلى عليين وقال له رجل
... ثم قال ما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وقال موسى بن جعفر
عليهما السلام ادنى ما يثاب به زائر ابي عبد الله عليه السلام بشط الفرات اذا عرف حقه وحرمته
وولايته ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مروا شيعتنا بزيارة الحسين بن علي عليه السلام فان زيارته
تدفع الهدم والغرق والحرق واكل السبع وزيارته مفترضة على من اقر للحسين عليه السلام بالامامة
من الله عز وجل وروى هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان النصف من شعبان
نادى مناد من الافق الاعلى يا زائري قبر الحسين ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم
وروى الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام انه قال من زار قبر ابي عليه السلام ببغداد كان كمن زار
قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر امير المؤمنين عليه السلام الا ان لرسول الله صلى الله عليه و
آله ولامير المؤمنين فضلهما وروى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته
عن زيارة قبر ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام مثل زيارة الحسين عليه السلام قال نعم وروى علي
بن مهزيار عن ابي جعفر محمد بن علي الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك زيارة
الرضا عليه السلام افضل ام زيارة ابي عبد الله عليه السلام قال زيارة قبر ابي عليه السلام افضل و
وذلك ان ابا عبد الله عليه السلام يزوره كل الناس وابي عليه السلام لا يزوره الا الخواص من
الشيعة وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال قرات كتاب ابي الحسن الرضا عليه
السلام ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة قال فقلت لابي جعفر يعني ابنه عليه
السلام الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن زاره عارفا بحقه وروى الحسين بن زيد عن ابي عبد الله جعفر
عليه السلام قال سمعته يقول يخرج من ولده موسى اسمه اسم امير المؤمنين عليه السلام فيدفن

في ارض طوس وهي من ارض خراسان يقتل فيها بالسم فيدفن بها غريبا فمن زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر من انفق
من قبل الفتح وقاتل و روى البزنطي عن الرضا عليه السلام قال ما زارني احد من اوليائي عارفا بحقي الا تشفعت فيه يوم
القيمة و قال ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان آمنا يوم القيمة من النار
و قال عليه السلام ضمنت لمن زار ابي بطوس عارفا بحقه الجنة على الله عز وجل و قال رسول الله صلى الله عليه وآله ستدفن بضعة
مني بخراسان ما زارها مكروب الا نفس الله كربه ولا مذنب الا غفر الله له ذنوبه و روى النعمن بن سعد عن امير
المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال سيقتل رجل من ولدي بارض خراسان بالسم ظلما اسمه اسمي واسم ابيه اسم
ابن عمران موسى عليه السلام الا فمن زاره في غربته غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الامطار
وورق الاشجار و روى حمدان الديواني عن الرضا عليه السلام انه قال من زارني على بعد داري اتيته يوم القيمة في
ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان و روى حمزة بن
حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام تقتل حفدتي بارض خراسان في مدينة يقال لها طوس من زاره اليها عارفا بحقه
اخذته بيدي يوم القيمة وادخلته الجنة وان كان من اهل الكبائر قال قلت جعلت فداك وما عرفان حقه قال تعلم انه امام مفترض الطاعة
غريب شهيد من زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر سبعين شهيدا ممن استشهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله
على حقيقة و روى الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام انه قال له رجل من اهل خراسان يا ابن
رسول الله رايت رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام كانه يقول لي كيف انتم اذا دفن في ارضكم بضعتي واستحفظتم
وديعتي وغيب في ثراكم نجمي فقال له الرضا عليه السلام انا المدفون في ارضكم وانا بضعة من نبيكم وانا الوديعة والنجم الا فمن
زارني وهو يعرف ما اوجب الله تبارك وتعالى من حقي وطاعتي فانا وآبائي شفعاؤه يوم القيمة ومن كنا شفعاءه نجا ولو كان عليه مثل وزر
الثقلين من الجن والانس ولقد حدثني ابي عن جدي عن ابيه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من رآني
في منامه فقد رآني لان الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة احد من اوصيائي ولا في صورة واحد من شيعتهم و
ان الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءا من النبوة و روى عن ابي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي قال سمعت
الرضا عليه السلام يقول والله ما منا الا مقتول شهيد فقيل له فمن يقتلك يا ابن
رسول الله قال شر خلق الله في زماني يقتلني بالسم ثم يدفنني في دار مضيعة وبلاد غربة الا فمن زارني في غربتي كتب الله
عز وجل له اجر مائة الف شهيد ومائة الف صديق ومائة الف حاج ومعتمر ومائة الف مجاهد وحشر في زمرتنا وجعل

في الدرجات

في الدرجات العلى من الجنة رفيقنا و روى الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال ان بخراسان
لبقعة يأتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ في الصور
قيل له يا ابن رسول الله واية بقعة هذه قال هي بارض طوس وهي والله روضة من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة
كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وكتب الله تبارك وتعالى له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة
وكنت انا وآبائي شفعاءه يوم القيمة و قال رسول الله صلى الله عليه وآله ستدفن بضعة مني بارض خراسان
لا يزورها مؤمن الا اوجب الله له الجنة وحرم جسده على النار

باب موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام

روى عن صفوان بن مهران الجمال عن الصادق عليه السلام قال سار وانا معه في القادسية حتى اشرف على
النجف فقال هو الجبل الذي اعتصم به ابن جدي نوح عليه السلام فقال سآوي الى جبل يعصمني من الماء فاوحى الله
اليه ايعتصم بك مني فغار في الارض وتقطع الى الشام ثم قال عليه السلام اعدل بنا قال فعدلت فلم يزل سائرا
حتى اتى الغري فوقف على القبر فساق السلام من آدم على نبي نبي عليهم السلام وانا اسوق السلام معه حتى وصل السلام الى النبي
صلى الله عليه وآله ثم خر على القبر فسلم عليه وعلا نحيبه ثم قام فصلى اربع ركعات وفي خبر آخر ست ركعات وصليت معه
وقلت له يا ابن رسول الله ما هذا القبر فقال قبر جدي علي بن ابي طالب عليه السلام

زيارة قبر امير المؤمنين عليه السلام

اذا اتيت الغري بظهر الكوفة فاغتسل وامش على سكونة ووقار حتى تأتي امير المؤمنين عليه السلام فتستقبله بوجهك و
تقول السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين واشهد انك
لقيت الله عز وجل وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا
بشأنك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي عند ربك فان لك
عند الله تبارك وتعالى مقاما معلوما وان لك عند الله جاها وشفاعة وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى
و تقول عند امير المؤمنين عليه السلام ايضا الحمد لله الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله ومن فرض طاعته رحمة منه وتطولا منه
علي ومن علي بالايمان الحمد لله الذي سيرني في بلاده وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه حتى
ادخلني حرم اخي نبيه واراني في عافية الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق

من عنده واشهد ان عليا عبد الله واخو رسوله اللهم عبدك وزائرك متقرب اليك بزيارة قبر اخي رسولك وعلى كل مأتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير مأتي واكرم مزور فاسئلك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا ماجد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل تحفتك اياي من زيارتي في موقفي هذا فكاك رقبتي من النار واجعلني ممن يسارع في الخيرات ويدعوك رغبا ورهبا واجعلني من الخاشعين اللهم انك بشرتني على لسان نبيك صلواتك عليه وآله فقلت وبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقلت وبشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم اللهم واني بك مؤمن وبجميع انبيائك فلا تقفني بعد معرفتهم موقفا تفضحني به على رؤوس الخلائق بل قفني معهم وتوفني على التصديق بهم فانهم عبيدك وانت خصصتهم بكرامتك وامرتني باتباعهم ثم تدنوا من القبر وتقول السلام من الله السلام على محمد امين الله على رسله وعزائم امره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على خلقه والسراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد واهل بيته المظلومين افضل واكمل وارفع واشرف ما صليت على انبيائك ورسلك واصفيائك اللهم صل على امير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخي رسولك ووصي رسولك الذي انتجبته من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك من خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على الائمة من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم انصارا لدينك وحفظة لسرك وشهداء على خلقك واعلاما لعبادك وتصلي عليهم ما استطعت وتقول السلام على الائمة المستودعين السلام على خاصة الله من خلقه السلام على الائمة المتوسمين السلام على المؤمنين الذين قاموا بامرك ووازروا اولياء الله وخافوا لخوفهم السلام على ملائكة الله المقربين ثم تقول السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والآخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلاة وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا محتسبا ومجاهدا عن دين الله موقيا لرسوله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شهيدا وشاهدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله افضل الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من افترى عليك وظلمك ولعن الله من غصبك ومن بلغه ذلك فرضي به انا الى الله منهم بريء

السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا نجيب الله

مومنا

لعن الله امة خالفتك وامة جحدت ولايتك وامة تظاهرت عليك وامة قتلتك وامة حادت عنك وخذلتك الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس الورد المورود وبئس ورد الواردين وبئس الدرك المدرك اللهم العن قتلة انبيائك وقتلة اوصياء انبيائك بجميع لعناتك واصلهم حر نارك اللهم العن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت وكل ند يدعى من دون الله وكل مفتر اللهم العنهم واشياعهم واتباعهم واوليائهم واعوانهم ومحبيهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة امير المؤمنين ثلثا اللهم العن قتلة الحسن والحسين ثلثا اللهم العن قتلة الائمة ثلثا اللهم عذبهم عذابا لا تعذبه احدا من العالمين وضاعف عليهم عذابك كما شاقوا ولاة امرك واعدلهم عذابا لم تحله باحد من خلقك اللهم وادخل على قتلة انصار رسولك وقتلة انصار امير المؤمنين وعلى قتلة انصار الحسن والحسين وقتلة من قتل في ولاية آل محمد اجمعين عذابا مضاعفا في اسفل درك من الجحيم لا يخفف عنهم من عذابها وهم فيها مبلسون ملعونون ناكسوا رؤسهم عند ربهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل لقتلهم عترة انبيائك ورسلك واتباعهم من عبادك الصالحين اللهم العنهم في مستسر السر وظاهر العلانية في سمائك وارضك اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك وحبب الي مشاهدهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ثم اجلس عند راسه وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين لك بقلوبهم الناطقين بفضلك الشاهدين على انك صادق امين صديق عليك يا مولاي صلى الله على روحك وبدنك اشهد انك طهر طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر اشهد لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والاداء واشهد انك جنب الله وانك باب الله وانك وجه الله الذي يؤتى منه وانك سبيل الله وانك عبد الله واخو رسوله اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند الله عز وجل وعند رسوله صلى الله عليه وآله اتيتك متقربا الى الله بزيارتك في خلاص نفسي متعوذا بك من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك انقطاعا اليك والى ولدك الخلف من بعدك على تزكية الحق فقلبي لك مسلم وامري لك متبع ونصرتي لك معدة وانا عبد الله ومولاك في طاعتك الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل وانت ممن امرني الله بصلته وحثني على بره ودلني على فضله وهداني لحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني طلب الحوائج عنده انتم اهل بيت يسعد من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم لا اجد احدا افزع اليه خيرا لي منكم انتم اهل بيت الرحمة

علي

الحج

و دعائم الدين و اركان الارض و الشجرة الطيبة اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك و آل رسولك و
استشفاعي بهم اللهم انت مننت علي بزيارة مولاي و ولايته و معرفته فاجعلني ممن ينصره و ينتصر به
و من علي بنصرك لدينك في الدنيا و الآخرة اللهم اني احيى على ما حيي عليه علي بن ابي طالب و اموت
على ما مات عليه علي بن ابي طالب عليه السلام فاذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك و رحمة الله و بركاته استودعك
الله و استرعيك و اقرأ عليك السلام آمنا بالله و بالرسل و بما جاءت به و دلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين
اشهد في مماتي على ما شهد عليه في حياتي اشهد انكم الائمة واحدا بعد واحد و اشهد ان من قتلكم و حاربكم مشركون
و من رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان من حاربكم لنا اعداء و نحن منهم براء و انهم حزب الشياطين
اللهم اني اسألك بعد الصلوة و التسليم ان تصلي على محمد و آل محمد و تسميهم عليهم السلام و لا تجعله آخر العهد من زيارته
فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء الائمة المسمين اللهم و ذلل قلوبنا بالطاعة و المناصحة و المحبة و حسن الموازرة و التسليم
و سبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام و هو سبحان ذي الجلال الباذخ سبحان ذي العز الشامخ المنيف سبحان
ذي الملك الفاخر القديم سبحان ذي البهجة و الجمال سبحان من تردى بالنور و الوقار سبحان من يرى
اثر النمل في الصفا و وقع الطير في الهواء **زيارة اخرى لامير المؤمنين عليه السلام** تقول السلام عليك يا امير
المؤمنين السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك
يا امام الهدى السلام عليك يا علم التقى السلام عليك ايها الوصي البار التقي السلام عليك يا ابا الحسن السلام عليك يا
عمود الدين و وارث علم الاولين و الآخرين و صاحب الميسم و الصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة و آتيت
الزكوة و امرت بالمعروف و نهيت عن المنكر و اتبعت الرسول و تلوت الكتاب حق تلاوته و بلغت عن الله عز و
جل و وفيت بعهد الله و تمت كلمات الله و جاهدت في الله حق جهاده و نصحت لله و لرسوله و جدت بنفسك صابرا
و مجاهدا عن دين الله موقيا لرسول الله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله و مضيت للذي كنت عليه شاهدا و
شهيدا و مشهودا فجزاك الله عن رسوله و عن الاسلام و اهله من صديق افضل الجزاء كنت اول القوم اسلاما و اخلصهم
ايمانا و اشدهم يقينا و اخوفهم لله عز و جل و اعظمهم عناء و احوطهم على رسوله و افضلهم مناقب و اكثرهم سوابق و ارفعهم
درجة و اشرفهم منزلة و اكرمهم عليه قويت حين ضعف اصحابه و برزت حين استكانوا و نهضت حين وهنوا و لزمت

منهاج

منهاج رسول الله صلى الله عليه و آله كنت خليفته حقا لم تنازع برغم المنافقين و غيظ الكافرين و كره الحاسدين و
ضغن الفاسقين فقمت بالامر حين فشلوا و نطقت حين تتعتعوا و مضيت بنور الله اذ وقفوا فمن اتبعك فقد هدي
كنت اقلهم كلاما و اصوبهم منطقا و اكثرهم رأيا و اشجعهم قلبا و اشدهم يقينا و احسنهم عملا و اعرفهم بالامور كنت للدين
يعسوبا اولا حين تفرق الناس و آخرا حين فشلوا كنت للمؤمنين ابا رحيما اذ صاروا عليك عيالا فحملت اثقال ما
عنه ضعفوا و حفظت ما اضاعوا و رعيت ما اهملوا و شمرت اذا اجتمعوا و شهدت اذا جبنوا و علوت اذ هلعوا و صبرت
اذ جزعوا كنت على الكافرين عذابا صبا و للمؤمنين غيثا و خصبا لم تفلل حجتك و لم يزغ قلبك و لم تضعف
بصيرتك و لم تجبن نفسك و لم تخن كنت كالجبل لا تحركه العواصف و لا تزيله القواصف كنت كما قال رسول
الله صلى الله عليه و آله ضعيفا في بدنك قويا في امر الله متواضعا في نفسك عظيما عند الله عز و جل كبيرا في الارض
جليلا عند المؤمنين لم يكن لاحد فيك مهمز و لا لقائل فيك مغمز و لا لاحد فيك مطمع و لا لاحد عندك هوادة
الضعيف الذليل عندك قوي عزيز حتى تأخذ بحقه و القوي العزيز عندك ضعيف ذليل حتى تأخذ منه الحق و القريب و
البعيد عندك في ذلك سواء شأنك الحق و الصدق و الرفق و قولك حكم و حتم و امرك حلم و حزم و رأيك علم و
عزم اعتدل بك الدين و سهل بك العسير و اطفئت بك النيران و قوي بك الايمان و ثبت بك الاسلام و المؤمنون
سبقت سبقا بعيدا و اتعبت من بعدك تعبا شديدا فجللت عن البكاء و عظمت رزيتك في السماء و هدت مصيبتك الانام
فانا لله و انا اليه راجعون رضينا عن الله قضاه و سلمنا لله امره فوالله لن يصاب المسلمون بمثلك ابدا كنت
للمؤمنين كهفا و حصنا و على الكافرين غلظة و غيظا فالحقك الله بنبيه و لا حرمنا اجرك و لا اضلنا بعدك و السلام
عليك و رحمة الله و بركاته ثم تصلي عنده عليه السلام ست ركعات تسلم في كل ركعتين فان في قبره عظام آدم و جسد
نوح و امير المؤمنين عليه السلام فمن زار قبره فقد زار آدم و نوحا و امير المؤمنين عليهم السلام فتصلي لكل زيارة ركعتين
زيارة قبر ابي عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب المقتول بكربلا صلوات الله عليهم قال الصادق
عليه السلام اذا اتيت ابا عبد الله الحسين بن علي صلوات الله عليه فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثيابك الطاهرة ثم امش
حافيا فانك في حرم الله عز و جل و رسوله صلى الله عليه و آله و عليك بالتكبير و التهليل و التمجيد و التعظيم لله عز
و جل كثيرا و الصلوة على محمد و اهل بيته صلوات الله عليهم حتى تصير الى باب الحائر ثم تقول السلام عليك يا حجة الله و

ابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطا ثم قف وكبر ثلثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تأتيه
من قبل وجهه واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام
عليك يا ثار الله في الارض وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات والارض اشهد ان دمك سكن في
الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في
الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك
وتر الله الموتور في السموات والارض واشهد انك بلغت عن الله عز وجل ووفيت واوفيت وجاهدت في سبيل ربك
ومضيت للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك والوافد اليك
التمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من
الدخول في كفالتك التي امرت بها من اراد الله بدأ بكم من اراد الله بدأ بكم من اراد الله بدأ بكم وبكم يبين الله
الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو الله ما يشاء ويثبت وبكم يفك الذل من رقابنا
وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن ومؤمنة يطلب وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار اثمارها وبكم تنزل السماء قطرها
وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسيخ الارض التي تحمل ابدانكم لعنت امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة
جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تنصركم الحمد لله الذي جعل النار ماواهم وبئس ورد الواردين
وبئس الورد المورود والحمد لله رب العالمين صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك
يا ابا عبد الله انا الى الله ممن خالفك بريء انا الى الله ممن خالفك بريء انا الى الله ممن خالفك بريء ثم ات ابنه
عليا عليه السلام وهو عند رجليه وتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي امير المؤمنين السلام عليك
يا ابن الحسن والحسين السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة صلى الله عليك صلى الله عليك صلى الله عليك لعن الله من قتلك
لعن الله من قتلك لعن الله من قتلك انا الى الله منهم بريء انا الى الله منهم بريء انا الى الله منهم بريء السلام عليكم
السلام عليكم السلام عليكم فزتم والله فزتم والله فزتم والله فليت انا كنت معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل
قبر ابي عبد الله عليه السلام بين يديك فصل ست ركعات وقد تمت زيارتك هذه الزيارة رواها الحسين
عن الحسين بن ثوير عن الصادق عليه السلام الوداع من رواية يوسف الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا

اردت

اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته نستودعك ونقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول
وبما جاء به ودل عليه واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد منا ومنه اللهم انا نسالك ان
تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا تنتصر به لدينك وتقتل به عدوك وتنتقم به ممن نصب حربا لآل محمد فانك وعدته
ذلك وانت لا تخلف الميعاد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اشهد انكم شهداء نجباء جاهدتم في سبيل الله وقتلتم
على منهاج رسول الله وابن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا الحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون صلى
الله على محمد وآل محمد وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته اللهم لا تشغلني في الدنيا عن شكر نعمتك ولا باكثار فيها
فتلهيني عجائب بهجتها وتفتنني زهرات زينتها ولا باقلال يضر بعملي ضره ويملأ صدري همه اعطني من ذلك غنى عن
شرار خلقك وبلاغا انال به رضاك يا ارحم الراحمين وقد اوردت في كتاب الزيارات راوي كتاب فضل
الحسين بن علي عليهما السلام انواعا من الزيارات واخترت هذه لهذا الكتاب لانها اصح الروايات عندي من طريق
الرواية وفيها بلاغ وكفاية

باب زيارة قبور الشهداء

فاذا اردت زيارة قبور الشهداء فقل
السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار فاذا اتيت الفرات فاغتسل والبس ثوبيك الطاهرين ثم ات القبر وقل
صلى الله عليك يا ابا عبد الله وقد تمت زيارتك هذه في حال التقية روى ذلك يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام

باب ما يقوم مقام زيارة الحسين عليه السلام

وزيارة غيره من الائمة عليهم السلام لمن لا يقدر على قصده لبعد
المسافة روى ابن ابي عمير عن هشام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بعدت باحدكم الشقة ونأت به الدار
فليعل اعلى منزله وليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا وفي رواية حنان بن سدير عن
ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال ما اجفاكم فتزوره
في كل شهر قلت لا قال فتزوره في كل سنة قال قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم بالحسين عليه السلام اما علمت ان لله
تبارك وتعالى الف الف ملك شعث غبر يبكون ويزورون ولا يفترون ما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين
عليه السلام في كل جمعة خمس مرات او في كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي اصعد فوق
سطحك ثم التفت يمنة ويسرة ثم ارفع راسك الى السماء ثم تحول نحو القبر فتقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك
ورحمة الله وبركاته تكتب لك بذلك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما فعلت ذلك في الشهر اكثر من عشرين مرة

باب فضل تربة الحسين عليه السلام وحريم قبره قال الصادق عليه السلام في طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من
كل داء وهو الدواء الأكبر وقال عليه السلام إذا أكلته فقل اللهم رب التربة المباركة ورب الوصي الذي وارته صل
على محمد وآل محمد واجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء وقال عليه السلام حرم الحسين عليه السلام خمسة فراسخ
من أربع جوانب القبر وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن
فيه روضة من رياض الجنة وقال عليه السلام موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة

باب زيارة الإمامين أبي الحسن موسى بن جعفر وأبي جعفر محمد بن علي الثاني عليهما السلام ببغداد في مقابر قريش إذا أردت بغداد إن
شاء الله فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وزر قبريهما وقل حين تصير إلى قبر موسى بن جعفر عليه السلام السلام
عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض أتيتك زائراً عارفاً بحقك معادياً
لأعدائك موالياً لأوليائك فاشفع لي عند ربك ثم تسأل حاجتك ثم تسلم على أبي جعفر عليه السلام بهذه الألفاظ
وابدأ إذا أردت زيارته عليه السلام فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وقل اللهم صل على محمد بن علي الإمام
التقي النقي الرضي المرضي وحجتك على من فوق الأرض ومن تحت الثرى صلاة كثيرة نامية زاكية مباركة متواصلة متواترة
مترادفة كأفضل ما صليت على أحد من أوليائك والسلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا نور الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك
يا إمام المؤمنين ووارث علم النبيين وسلالة الوصيين السلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض أتيتك زائراً عارفاً بحقك
معادياً لأعدائك موالياً لأوليائك فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم صل في القبة التي فيها محمد بن علي عليه السلام
أربع ركعات بتسليمتين عند رأسه ركعتين لزيارة موسى وركعتين لزيارة محمد بن علي عليهما السلام ولا تصل عند رأس
موسى عليه السلام فإنه يقابل قبور قريش ولا يجوز اتخاذها قبلة إن شاء الله تعالى

باب زيارة قبر الرضا أبي الحسن علي بن موسى عليه السلام بطوس إذا أردت زيارة قبر أبي الحسن الرضا عليه السلام بطوس فاغتسل عند خروجك
من منزلك وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري وأجر على لساني مدحتك والثناء عليك
فإنه لا قوة إلا بك اللهم اجعله لي طهوراً وشفاءً وتقول حين تخرج بسم الله وبالله وإلى الله وإلى ابن رسول الله
حسبي الله توكلت على الله اللهم إليك توجهت وإليك قصدت وما عندك أردت فإذا خرجت فقف على باب
دارك وقل اللهم إليك توجهت وجهي وعليك خلفت أهلي ومالي وما خولتني وبك وثقت فلا تخيبني يا من

لا يخيب من أراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد وآل محمد واحفظني بحفظك فإنه لا يضيع من حفظت فإذا وافيت
سالماً فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري وأجر على لساني مدحتك ومحبتك و
الثناء عليك فإنه لا قوة إلا بك وقد علمت أن قوام ديني التسليم لأمرك والاتباع لسنة نبيك والشهادة على
جميع خلقك اللهم اجعله لي شفاءً ونوراً إنك على كل شيء قدير والبس أطهر ثيابك وامش حافياً وعليك السكينة والوقار
بالتكبير والتهليل والتمجيد وقصر خطاك وقل حين تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله أشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأن علياً ولي الله ثم سر حتى تقف على قبره
وتستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً
عبده ورسوله وأنه سيد الأولين والآخرين وأنه سيد الأنبياء والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك و
نبيك وسيد خلقك أجمعين صلاة لا يقوى على إحصائها غيرك اللهم صل على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عبدك
وأخي رسولك الذي انتجبته بعلمك وجعلته هادياً لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين
بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على فاطمة
بنت نبيك وزوجة وليك وأم السبطين الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة الطهرة الطاهرة المطهرة التقية
النقية الرضية الزكية سيدة نساء أهل الجنة أجمعين صلاة لا يقوى على إحصائها غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطي
نبيك وسيدي شباب أهل الجنة القائمين في خلقك والدليلين على من بعثت برسالاتك وديّاني الدين بعدلك وفصل
قضائك من خلقك اللهم صل على علي بن الحسين عبدك القائم في خلقك والدليل على من بعثت برسالاتك وديان
الدين بعدلك وفصل قضائك من خلقك سيد العابدين اللهم صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك في أرضك
باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي دينك وحجتك على خلقك أجمعين الصادق
البار اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك في خلقك الناطق بحكمك والحجة على بريتك اللهم صل على
علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك وولي دينك القائم بعدلك والداعي إلى دين آبائه الصادقين صلاة لا
يقوى على إحصائها غيرك اللهم صل على محمد بن علي عبدك ووليك القائم بأمرك والداعي إلى سبيلك اللهم صل
على علي بن محمد عبدك وولي دينك اللهم صل على الحسن بن علي العامل بأمرك القائم في خلقك وحجتك المؤدي

عن جنبك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك وطاعة رسولك صلواتك عليهم
اجمعين اللهم صل على حجتك ووليك القايم في خلقك صلوة تامة نامية باقية تعجل بها فرجه وتنصره بها وتجعلنا معه
في الدنيا والاخرة اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وموالاتهم واتولى وليهم واعادي عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والاخرة واصرف
عني بهم شر الدنيا والاخرة واهوال يوم القيامة ثم تجلس عند راسه وتقول السلم عليك يا ولي الله السلم عليك يا حجة الله
السلم عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلم عليك يا عمود الدين السلم عليك يا وارث ابرهيم خليل الله السلم عليك يا
وارث موسى كليم الله السلم عليك يا وارث عيسى روح الله السلم عليك يا وارث محمد حبيب الله السلم عليك يا وارث
امير المومنين السلم عليك يا وارث فاطمة الزهراء السلم عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلم عليك
يا وارث علي بن الحسين سيد العابدين السلم عليك يا وارث محمد بن علي باقر علم الاولين والاخرين السلم عليك يا
وارث جعفر بن محمد الصادق البار السلم عليك يا وارث موسى بن جعفر السلم عليك ايها الصديق الشهيد السلم عليك
ايها الصديق الشهيد السلم عليك ايها الوصي البار التقي اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت
بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله حتى اتاك اليقين السلم عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته ثم
تنكب على القبر وتقول اللهم اليك صمدت من ارضي وقطعت البلاد رجاء رحمتك فلا تخيبني ولا تردني
بغير قضاء حوائجي وارحم تقلبي على قبر ابن اخي رسولك صلواتك عليه واله بابي انت وامي اتيتك زائرا وافدا
عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شافعا الى الله يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقام
محمود وانت عنده وجيه ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم
اتولى اخرهم بما توليت به اولهم وابرا من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا
بآياتك وسخروا بامامك وحملوا الناس على اكتاف ال محمد اللهم اني اتقرب اليك باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا و
الاخرة ثم تحول عند رجليه وقل صلى الله عليك يا ابا الحسن صلى الله على روحك وبدنك صبرت وانت الصادق
المصدق قتل الله من قتلك بالايدي والالسن ثم ابتهل في اللعنة على قاتل امير المومنين وعلى قتلة الحسن والحسين وعلى
جميع قتلة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه واله ثم تحول الى عند راسه من خلفه وصل ركعتين تقرا في احديهما الحمد ويس
وفي الاخرى الحمد والرحمن وتجتهد في الدعاء والتضرع واكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك واقم عند

راسه ما شئت ولتكن صلوتك عند القبر **الوداع** فاذا اردت ان تودعه فقل السلم عليك يا مولاي وابن
مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة من العذاب وهذا اوان انصرافي عنك غير راغب عنك ولا مستبدل
بك ولا موثر عليك ولا زاهد في قربك وقد جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاولاد والاوطان فكن
لي شافعا يوم حاجتي وفقري وفاقتي يوم لا يغني عني حميمي ولا قريبي ولا يغني عني والدي اسال الله الذي قدر
رحلي اليك ان ينفس بك كربتي واسال الله الذي قدر على فراق مكانك ان لا يجعله اخر العهد من رجوعي و
اسال الله الذي ابكى عليك عيني ان يجعله سببا لي وذخرا واسال الله الذي اراني مكانك وهداني للتسليم عليك وزيارتي
اياك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان السلم عليك يا صفوة الله السلم على امير المومنين ووصي
رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلم على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلم على الائمة وتسميهم عليهم
السلم ورحمة الله وبركاته السلم على ملائكة الله الحافين السلم على ملائكة الله المقيمين المسبحين الذين هم بامره يعملون السلم علينا
وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارتي اياه فان جعلته فاحشرني معه ومع ابائه الماضين
وان ابقيتني يا رب فارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني انك على كل شي قدير وتقول استودعك الله و
استرعيك واقرا عليك السلم امنا بالله وبما دعوت اليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم ارزقني حبهم ومودتهم
ابدا ما ابقيتني السلم على ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله السلم مني ابدا ما بقيت ودائما اذا فنيت السلم علينا وعلى
عباد الله الصالحين واذا خرجت من القبة فلا تول وجهك عنه حتى يغيب عن بصرك ان شاء الله

زيارة الامامين ابي الحسن علي بن محمد وابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم بسر من راى اذا اردت
زيارة قبريهما والا اومات من عند الباب الذي على الشارع ان شاء الله وتقول السلم عليكما يا وليي
الله السلم عليكما يا حجتي الله السلم عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض اتيتكما عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما
مواليا لاوليائكما مومنا بما امنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما اسال الله ربي و
ربكما ان يجعل حظي من زيارتي اياكما الصلوة على محمد وال محمد وان يرزقني مرافقتكما في الجنان مع ابائكما
الصالحين واساله ان يعتق رقبتي من النار ويرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ويعرف بيني وبينكما ولا يسلبني
حبكما وحب ابائكما الصالحين وان لا يجعله اخر العهد من زيارتكما وان يحشرني معكما في الجنة برحمته اللهم ارزقني

جهدا وتوفني على ملتهما اللهم العن ظالمي محمد حقهم وانتقم منهم اللهم العن الاولين منهم والآخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم
وبلغ بهم وباشياعهم ومحبيهم وشيعتهم اسفل درك من الجحيم انك على كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك وابن وليك
واجعل فرجنا مع فرجه يا ارحم الراحمين وتجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك وصل عندهما لكل زيارة ركعتين ركعتين وان لم
تصل اليهما دخلت بعض المشاهد وصليت لكل امام لزيارته ركعتين وادع الله عز وجل بما احببت ان الله قريب مجيب

باب ما يجزي من القول عند زيارة جميع الائمة عليهم السلم روى محمد بن علي بن حسان قال سئل الرضا
عليه السلم في اتيان قبر ابي الحسن موسى عليه السلم فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها ان تقول السلم على
اولياء الله واصفيائه السلم على امناء الله واحبائه السلم على انصار الله وخلفائه السلم على الدعاة الى الله السلم على المستقرين
في مرضاة الله السلم على المخلصين في طاعة الله السلم على الادلاء على الله السلم على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم
فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم
فقد تخلى من الله عز وجل اشهد الله اني سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله
اليكم كلها وتكثر من الصلوة على محمد واله الائمة عليهم السلم وتسميهم واحدا واحدا باسمائهم وتبرا من اعدائهم وتخير من الدعاء
ما شئت لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات

باب زيارة جامعة لجميع الائمة عليهم السلم محمد بن اسمعيل البرمكي
قال حدثني موسى بن عبد الله النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن
علي بن ابي طالب عليهم السلم علمني يا ابن رسول الله قولا اقوله بليغا كاملا اذا زرت واحدا منكم فقال اذا صرت
الى الباب فقف واشهد الشهادتين وانت على غسل فاذا دخلت ورايت القبر فقف وقل الله اكبر الله اكبر
ثلثين مرة ثم امش قليلا وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله عز وجل ثلثين مرة ثم ادن
من القبر وكبر الله اربعين مرة تمام مائة ثم قل السلم عليكم يا اهل بيت النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحي
ومعدن الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم واصول الكرم وقادة الامم واولياء النعم وعناصر الابرار ودعائم الاخيار
وساسة العباد واركان البلاد وابواب الايمان وامناء الرحمن وسلالة النبيين وصفوة المرسلين وعترة خيرة رب
العالمين ورحمة الله وبركاته السلم على ائمة الهدى ومصابيح الدجى واعلام التقى وذوي النهى واولي الحجى و
كهف الورى وورثة الانبياء والمثل الاعلى والدعوة الحسنى وحجج الله على اهل الدنيا والآخرة والاولى

ورحمة الله وبركا

ورحمة الله وبركاته السلم على محال معرفة الله ومساكن بركة الله ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله وحملة كتاب الله
واوصياء نبي الله وذرية رسول الله صلى الله عليه واله ورحمة الله وبركاته السلم على الدعاة الى الله والادلاء على
مرضات الله والمستقرين في امر الله والتامين في محبة الله والمخلصين في توحيد الله والمظهرين لامر الله ونهيه وعباده
المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ورحمة الله وبركاته السلم على الائمة الدعاة والقادة الهداة
والسادة الولاة والذادة الحماة واهل الذكر واولي الامر وبقية الله وخيرته وحزبه وعيبة علمه وحجته وصراطه و
نوره ورحمة الله وبركاته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته واولوا العلم من
خلقه لا اله الا هو العزيز الحكيم واشهد ان محمدا عبده المنتجب ورسوله المرتضى ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على
الدين كله ولو كره المشركون واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون المقربون المتقون
الصادقون المصطفون المطيعون لله القوامون بامره العاملون بارادته الفائزون بكرامته اصطفاكم
بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم لسره واجتباكم بقدرته واعزكم بهداه وخصكم ببرهانه وانتجبكم بنوره وايدكم بروحه
ورضيكم خلفاء في ارضه وحججا على بريته وانصارا لدينه وحفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعا لحكمته وتراجمة لوحيه واركانا
لتوحيده وشهداء على خلقه واعلاما لعباده ومنارا في بلاده وادلاء على صراطه عصمكم الله من الزلل وآمنكم
من الفتن وطهركم من الدنس وطهركم تطهيرا فعظمتم جلاله واكبرتم شانه ومجدتم كرمه وادمتم ذكره وذكرتم
ميثاقه واحكمتم عقد طاعته ونصحتم له في السر والعلانية ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلتم انفسكم
في مرضاته وصبرتم على ما اصابكم في جنبه واقمتم الصلوة واتيتم الزكوة وامرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر و
جاهدتم في الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته وبينتم فرائضه واقمتم حدوده ونشرتم شرايع احكامه وسننتم سنته
وصرتم في ذلك منه الى الرضا وسلمتم له القضاء وصدقتم من رسله من مضى فالراغب عنكم مارق واللازم
لكم لاحق والمقصر في حقكم زاهق والحق معكم وفيكم ومنكم واليكم وانتم اهله ومعدنه وميراث النبوة عندكم و
اياب الخلق اليكم وحسابهم عليكم وفصل الخطاب عندكم وآيات الله لديكم وعزائمه فيكم ونوره وبرهانه عندكم وامره اليكم من
والاكم فقد والى الله ومن عاداكم فقد عادى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله وانتم الصراط الاقوم
وشهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والآية المخزونة والامانة المحفوظة والباب المبتلى به الناس من

اتاكم نجى ومن لم ياتكم هلك الى الله تدعون وعليه تدلون وبه تؤمنون وله تسلمون وبامره تعملون والى سبيله ترشدون
وبقوله تحكمون سعد من والاكم وهلك من عاداكم وخاب من جحدكم وضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم وامن من
لجأ اليكم وسلم من صدقكم وهدي من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة ماواه ومن خالفكم فالنار مثواه ومن جحدكم كافر ومن
حاربكم مشرك ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وان ارواحكم
ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من
بعض خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا
عليكم وما خصنا به من
ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة لانفسنا وتزكية لنا وكفارة لذنوبنا فكنا عنده مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا اياكم فبلغ
الله بكم اشرف محل المكرمين واعلى منازل المقربين وارفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه
سابق ولا يطمع في ادراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني
ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد ولا خلق فيما بين ذلك شهيد الا عرفهم جلالة
امركم وعظم خطركم وكبر شانكم وتمام نوركم وصدق مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم
عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه بابي انتم وامي واهلي ومالي واسرتي اشهد الله واشهدكم اني مؤمن بكم و
بما امنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر بشانكم وبضلالة من خالفكم موال لكم ولاوليائكم مبغض لاعدائكم ومعاد لهم
سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما ابطلتم مطيع لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف
بكم مؤمن بايابكم مصدق برجعتكم منتظر لامركم مرتقب لدولتكم اخذ بقولكم عامل بامركم مستجير بكم زائر لكم لائذ عائذ بقبوركم مستشفع
الى الله عز وجل بكم متقرب بكم اليه ومقدمكم امام طلبتي وحوائجي وارادتي في كل احوالي واموري مؤمن بسركم وعلانيتكم
وشاهدكم وغائبكم واولكم واخركم ومفوض في ذلك كله اليكم ومسلم فيه معكم وقلبي لكم مسلم ورايي لكم تبع ونصرتي لكم معدة
حتى يحيي الله دينه بكم ويردكم في ايامه ويظهركم لعدله ويمكنكم في ارضه فمعكم معكم لا مع غيركم امنت بكم وتوليت اخركم
بما توليت به اولكم وبرئت الى الله عز وجل من اعدائكم ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم الجاحدين
لحقكم والمارقين من ولايتكم والغاصبين لارثكم الشاكين فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم
ومن الائمة الذين يدعون الى النار فثبتني الله ابدا ما حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني لطاعتكم ورزقني
شفاعتكم وجعلني ممن يقتص اثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي بهداكم ويحشر في زمرتكم ويكر في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف

وجعلني من خيار مواليكم التابعين لما دعوتم اليه

في عافيتكم

في عافيتكم ويمكن في ايامكم وتقر عينه غدا برؤيتكم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي من اراد الله بدا بكم ومن وحده قبل
عنكم ومن قصده توجه بكم موالي لا احصي ثناءكم ولا ابلغ من المدح كنهكم ومن الوصف قدركم وانتم نور الاخيار
وهداة الابرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء ان تقع على الارض الا
باذنه وبكم ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته والى جدكم بعث الروح الامين
وان كانت الزيارة لامير المؤمنين عليه السلام فقل والى اخيك بعث الروح الامين اتاكم الله ما لم يؤت احدا من
العالمين طاطا كل شريف لشرفكم وبخع كل متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل شيء لكم واشرقت الارض
بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم بكم يسلك الى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بابي انتم وامي
ونفسي واهلي ومالي ذكركم في الذاكرين واسماؤكم في الاسماء واجسادكم في الاجساد وارواحكم في الارواح وانفسكم في
النفوس واثاركم في الاثار وقبوركم في القبور فما احلى اسماءكم واكرم انفسكم واعظم شانكم واجل خطركم واوفى عهدكم
كلامكم نور وامركم رشد ووصيتكم التقوى وفعلكم الخير وعادتكم الاحسان وسجيتكم الكرم وشانكم الحق والصدق والرفق و
قولكم حكم وحتم ورايكم علم وحلم وحزم ان ذكر الخير كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه وماواه ومنتهاه بابي انتم و
امي ونفسي كيف اصف حسن ثنائكم واحصي جميل بلائكم وبكم اخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب وانقذنا
من شفا جرف الهلكات ومن النار بابي انتم وامي ونفسي بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا واصلح ما كان فسد من
دنيانا وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة الواجبة و
الدرجات الرفيعة والمقام المحمود والمقام المعلوم عند الله عز وجل والجاه العظيم والشان الكبير والشفاعة المقبولة
ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله ان بيني و
بين الله عز وجل ذنوبا لا ياتي عليها الا رضاكم فبحق من ائتمنكم على سره واسترعاكم امر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته لما
استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي فاني لكم مطيع من اطاعكم فقد اطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن احبكم فقد
احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله اللهم اني لو وجدت شفعاء اقرب اليك من محمد واهل بيته الاخيار الائمة الابرار لجعلتهم
شفعائي فبحقهم الذي اوجبت لهم عليك اسالك ان تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم
انك ارحم الراحمين الوداع اذا اردت الانصراف فقل السلام عليكم سلام مودع لا سئم ولا قال ورحمة الله وبركاته

بلائكم

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من
لدنك رحمة انك انت الوهاب سبحان ربنا

وصلى الله على محمد واله وسلم كثيرا
وحسبنا الله ونعم الوكيل

عليكم يا اهل بيت النبوة انه حميد مجيد سلام غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد
في قربكم لا جعله الله اخر العهد من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم والسلام عليكم وحشرني الله في زمرتكم واوردني حوضكم
وجعلني من حزبكم وارضاكم عني ومكنني في دولتكم واحياني في رجعتكم وملكني في ايامكم وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم
واقال عثرتي بحبكم واعلى كعبي بموالاتكم وشرفني بطاعتكم واعزني بهداكم وجعلني ممن ينقلب مفلحا منجحا غانما سالما معافى
غنيا فائزا برضوان الله وفضله وكفايته بافضل ما ينقلب به احد من زوارکم ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم ورزقني الله
العود ثم العود ابدا ما ابقاني ربي بنية صادقة وايمان وتقوى واخبات ورزق واسع حلال طيب اللهم
لا تجعله اخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلاة عليهم واوجب لي المغفرة والرحمة والخير والبركة والنور والايمان
وحسن الاجابة كما اوجبت لاوليائك العارفين بحقهم الموجبين طاعتهم الراغبين في زيارتهم المتقربين اليك و
اليهم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي اجعلوني في همكم وصيروني في حزبكم وادخلوني في شفاعتكم واذكروني
عند ربكم اللهم صل على محمد وال محمد وبلغ ارواحهم واجسادهم مني السلام والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته
وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل.

الحقوق

اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم قال حق الله الاكبر عليك ان
تعبده لا تشرك به شيئا فاذا فعلت ذلك باخلاص جعل لك على نفسه ان يكفيك امر الدنيا والاخرة وحق نفسك
عليك ان تستعملها بطاعة الله عز وجل وحق اللسان اكرامه عن الخنا وتعويده الخير وترك الفضول التي لا فائدة لها
والبر بالناس وحسن القول فيهم وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وسماع ما لا يحل سماعه وحق البصر ان تغضه عما لا
يحل لك وتعتبر بالنظر به وحق يدك ان لا تبسطها الى ما لا يحل لك وحق رجليك ان لا تمشي بهما الى ما لا يحل لك فبهما
على الصراط فانظر ان لا تزل بك فتردى في النار وحق بطنك ان لا تجعله وعاء للحرام ولا تزيد على الشبع وحق فرجك
ان تحصنه عن الزنا وتحفظه من ان ينظر اليه وحق الصلاة ان تعلم انها وفادة الى الله عز وجل وانك فيها قائم بين
يدي الله عز وجل فاذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير الراغب الراهب الراجي الخائف المستكين المتضرع
المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها وحق الحج ان تعلم انه وفادة
الى ربك وفرار اليه من ذنوبك وفيه قبول توبتك وقضاء الفرض الذي اوجبه الله عز وجل عليك وحق الصوم

ان تعلم انه حجاب ضربه الله على لسانك وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك ليسترك به من النار ... وحق الصدقة

ان تعلم انها ذخرك عند ربك عز وجل ووديعتك التي لا تحتاج الى الاشهاد عليها
وكنت بما تستودعه سرا اوثق منك بما تستودعه علانية وتعلم انها تدفع الاسقام والبلايا في الدنيا وتدفع عنك النار
في الاخرة وحق الهدي ان تريد به الله عز وجل ولا تريد به خلقه ولا تريد به الا التعرض لرحمة الله ونجاة روحك يوم
تلقاه وحق السلطان ان تعلم انك جعلت له فتنة وانه مبتلى فيك بما جعله الله عز وجل له عليك من السلطان وان عليك الا
تتعرض لسخطه فتلقي بيدك الى التهلكة وتكون شريكا له فيما ياتي اليك من سوء وحق سائسك بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه و
حسن الاستماع اليه والاقبال عليه وان لا ترفع عليه صوتك ولا تجيب احدا يسئله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ولا تحدث
في مجلسه احدا ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوا
ولا تعادي له وليا فاذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله بانك قصدته وتعلمت علمه لله عز وجل اسمه لا للناس واما حق
سائسك بالملك فان تطيعه ولا تعصيه الا فيما يسخط الله عز وجل فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واما حق رعيتك
بالعلم فان تعلم ان الله عز وجل انما جعلك قيما لهم فيما اتاك من العلم وفتح لك من خزائنه فان احسنت في تعليم الناس
ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله وان انت منعت الناس علمك او خرقت بهم عند طلبهم العلم منك
كان حقا على الله عز وجل جعلها لك سكنا وانسا فتعلم ان ذلك نعمة من الله عز وجل عليك فتكرمها وترفق بها وان
كان حقك عليها اوجب فان لها عليك ان ترحمها لانها اسيرك وتطعمها وتكسوها واذا جهلت عفوت عنها و
اما حق مملوكك فان تعلم انه خلق ربك وابن ابيك وامك ولحمك ودمك لم تملكه لانك صنعته دون الله عز
وجل ولا خلقت شيئا من جوارحه ولا اخرجت له رزقا ولكن الله عز وجل كفاك ذلك ثم سخره لك وائتمنك عليه
واستودعك اياه ليحفظ لك ما تاتيه من خير اليه فاحسن اليه كما احسن الله اليك وان كرهته استبدلت
ولم تعذب خلق الله عز وجل ولا قوة الا بالله واما حق امك ان تعلم انها حملتك حيث لا تحتمل احد احدا و
اعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي احد احدا ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال ان تجوع وتطعمك وتعطش و
تسقيك وتعرى وتكسوك وتضحى وتظلك وتهجر النوم لاجلك ووقتك الحر والبرد لتكون لها فانك لا تطيق
شكرها الا بعون الله وتوفيقه واما حق ابيك فان تعلم انه اصلك وانك لولاه لم تكن فمهما رايت في نفسك مما يعجبك
فاعلم ان اباك اصل النعمة عليك فيه فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ولا قوة الا بالله واما حق ولدك فان تعلم انه

علمك صح

[illegible]

ان يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك واما حق الزوجة فان تعلم ان الله عز وجل صح

تعذر

تظلك عليك صح

منك ومضاف اليك في عاجل الدنيا بخيره وشره وانك مسؤول عما وليته من حسن الادب والدلالة على ربه
عز وجل والمعونة له على طاعته فاعمل في امره عمل من يعلم انه مثاب على الاحسان اليه معاقب على الاساءة
اليه واما حق اخيك فان تعلم انه يدك وعزك وقوتك فلا تتخذه سلاحا على معصية الله ولا عدة للظلم
لخلق الله عز وجل ولا تدع نصرته على عدوه والنصيحة له فان اطاع الله عز وجل والا فليكن الله اكرم عليك منه
ولا قوة الا بالله واما حق مولاك المنعم عليك فان تعلم انه انفق فيك ماله واخرجك من ذل الرق ووحشته الى عز
الحرية وانسها فاطلقك من اسر الملكة وفك عنك قيد العبودية واخرجك من السجن وملكك نفسك وفرغك
لعبادة ربك وتعلم انه اولى الخلق بك في حياتك وموتك وان نصرته عليك واجبة بنفسك وما احتاج اليه منك
ولا قوة الا بالله واما حق مولاك الذي انعمت عليه فان تعلم ان الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة اليه وحجابا لك من
النار وان ثوابك في العاجل ميراثه اذا لم يكن له رحم مكافاة بما انفقت من مالك وفي الآجل الجنة واما حق ذي
المعروف عليك فان تشكره وتذكر معروفه وتكسبه المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله عز وجل فاذا
فعلت ذلك كنت قد شكرته سرا وعلانية ثم ان قدرت على مكافاته يوما كافيته واما حق المؤذن فان تعلم انه مذكر
لك ربك عز وجل وداع الى حظك وعونك على قضاء فرض الله عليك فاشكره على ذلك شكرك للمحسن اليك واما
حق امامك في صلاتك فان تعلم انه تقلد السفارة فيما بينك وبين الله عز وجل وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ودعا لك ولم
تدع له وكفاك هول المقام بين يدي الله عز وجل فان كان نقص كان عليه دونك وان كان تماما كنت شريكه ولم يكن
له عليك فضل فوقى نفسك بنفسه وصلاتك بصلاته فتشكر له على ذلك واما حق جليسك فان تلين له جانبك وتنصفه
في مجاراة اللفظ ولا تقوم من مجلسك الا باذنه ومن يجلس اليك يجوز له القيام عنك بغير اذنك وتنسى زلاته وتحفظ
خيراته ولا تسمعه الا خيرا واما حق جارك فحفظه غائبا واكرامه شاهدا ونصرته اذا كان مظلوما ولا تتبع له عورة
فان علمت عليه سوءا سترته عليه وان علمت انه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند شديدة وتقيل عثرته
وتغفر ذنبه وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة الا بالله واما حق الصاحب فان تصحبه بالتفضل والانصاف وتكرمه كما
يكرمك ولا تدعه يسبق الى مكرمة فان سبق كافيته وتوده كما يودك وتزجره عما يهم به من معصية وكن عليه رحمة
ولا تكون عليه عذابا ولا قوة الا بالله واما حق الشريك فان غاب كفيته وان حضر رعيته ولا تحكم دون حكمه

ولا تعمل برايك دون مناظرته وتحفظ عليه ماله ولا تخونه فيما عز او هان من امره فان يد الله تبارك وتعالى على الشريكين
ما لم يتخاونا ولا قوة الا بالله واما حق مالك فان لا تأخذه الا من حله ولا تنفقه الا في وجهه ولا تؤثر على نفسك من
لا يحمدك فاعمل فيه بطاعة ربك ولا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة مع التبعة ولا قوة الا بالله واما حق غريمك الذي يطالبك
فان كنت موسرا اعطيته وان كنت معسرا ارضيته بحسن القول ورددته عن نفسك ردا لطيفا واما حق الخليط فان لا تغره
ولا تغشه ولا تخدعه وتتقي الله في امره واما حق الخصم المدعي عليك فان كان ما يدعي عليك حقا كنت شاهده على نفسك ولم
تظلمه واوفيته حقه وان كان ما يدعي باطلا رفقت به ولم تأت في امره غير الرفق ولم تسخط ربك في امره ولا قوة
الا بالله واما حق خصمك الذي تدعي عليه ان كنت محقا في دعواك اجملت مقاولته ولم تجحد حقه وان كنت مبطلا في
دعواك اتقيت الله عز وجل وتبت اليه وتركت الدعوى واما حق المستشير ان علمت ان له رايا حسنا اشرت
عليه وان لم تعلم له ارشدته الى من يعلم واما حق المشير عليك فلا تتهمه فيما لا يوافقك من رايه وان وافقك حمدت الله عز
وجل واما حق المستنصح ان تؤدي اليه النصيحة وليكن مذهبك الرحمة له والرفق به واما حق الناصح ان تلين له جناحك
وتصغي اليه بسمعك فان اتى بالصواب حمدت الله عز وجل وان لم يوافق رحمته ولم تتهمه وعلمت انه اخطا ولم تؤاخذه
بذلك الا ان يكون مستحقا للتهمة فلا تعبا بشيء من امره على حال ولا قوة الا بالله واما حق الكبير توقيره لسنه واجلاله
لتقدمه في الاسلام قبلك وترك مقابلته عند الخصام ولا تسبقه الى طريق ولا تتقدمه ولا تستجهله وان جهل عليك احتملته
واكرمته لحق الاسلام وحرمته واما حق الصغير رحمته في تعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق به والمعونة له واما حق السائل اعطاؤه
على قدر حاجته واما حق المسؤول ان اعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة بفضله وان منع فاقبل عذره واما حق من سرك
لله تعالى ان تحمد الله عز وجل اولا ثم تشكره واما حق من ساءك ان تعفو عنه وان علمت ان العفو يضر انتصرت
قال الله عز وجل ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل واما حق اهل ملتك اضمار السلامة لهم والرحمة بهم والرفق
بمسيئهم وتألفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم وكف الاذى عنهم وتحب لهم ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وان تكون
شيوخهم بمنزلة ابيك وشبابهم بمنزلة اخوتك وعجائزهم بمنزلة امك والصغار بمنزلة اولادك واما حق الذمة ان تقبل منهم ما
قبل الله عز وجل منهم ولا تظلمهم ما وفوا لله عز وجل بعهده

٢٢٩

باب الفروض على الجوارح

قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه يا بني لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم

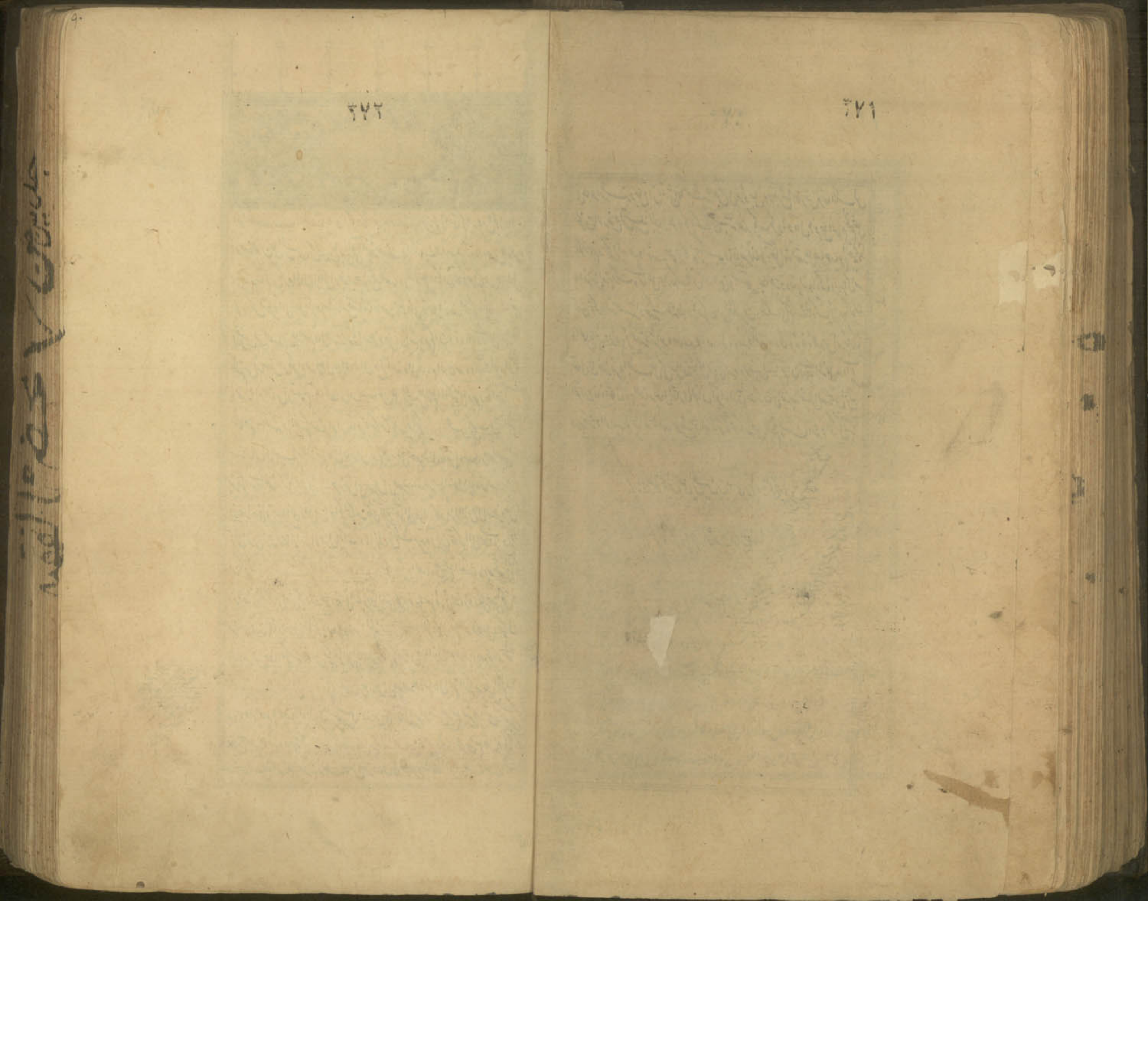
الله تبارك وتعالى قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيمة ويسئلك عنها وذكرها ووعظها
وحذرها وأدبها ولم يتركها سدى فقال جل ثناؤه ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك
كان عنه مسئولا وقال الله عز وجل اذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله
عظيم ثم استعبدها بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون
فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح وقال عز وجل وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا يعني بالمساجد الوجه
واليدين والركبتين والابهامين وقال عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم
يعني بالجلود الفروج ثم خص كل جارحة من جوارحك بفرض ونص عليها ففرض على السمع ان لا تصغى به الى المعاصي
فقال عز وجل وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزئ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا
في حديث غيره انكم اذا مثلهم وقال عز وجل واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث
غيره ثم استثنى عز وجل موضع النسيان فقال واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين و
قال عز وجل فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هديهم الله واولئك هم اولوا
الالباب وقال عز وجل واذا مروا باللغو مروا كراما وقال عز وجل واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه فهذا ما فرض الله
عز وجل على السمع وهو عمله وفرض على البصر ان لا ينظر به الى ما حرم الله عز وجل عليه فقال عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من
ابصارهم ويحفظوا فروجهم فحرم ان ينظر احد الى فرج غيره وفرض على اللسان الاقرار والتعبير عن القلب ما عقد
عليه فقال عز وجل قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية وقال عز وجل قولوا للناس حسنا وفرض على القلب وهو
امير الجوارح الذي به يعقل ويفهم ويصدر عن امره ورايه وقال عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الاية
وقال عز وجل حين اخبر عن قوم اعطوا الايمان بافواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال تبارك وتعالى الذين قالوا
امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم وقال عز وجل الا بذكر الله تطمئن القلوب وقال عز وجل وان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وفرض على اليدين ان لا تمدهما الى ما حرم الله عز وجل عليك
وان تستعملهما بطاعته فقال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال عز وجل فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب وفرض على الرجلين ان تنقلهما

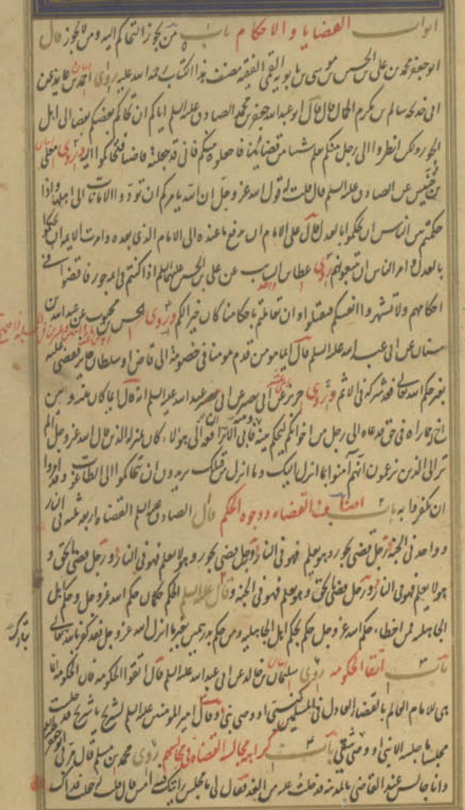
في طاعة

في طاعة الله عز وجل وان لا تمشي بهما مشية عاص فقال عز وجل ولا تمش في الارض مرحا انك لن
تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها وقال عز وجل اليوم نختم على
افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون فاخبر عنها عز وجل انها تشهد على صاحبها يوم القيمة فهذا
ما فرض الله تبارك وتعالى على جوارحك فاتق الله يا بني واستعملها بطاعته ورضوانه واياك ان يراك الله
تعالى ذكره عند معصيته او يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين وعليك في ليلك ونهارك بقراءة القرآن
والعمل بما فيه ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه وامره ونهيه والتهجد به وتلاوته فانه عهد من الله تبارك و
تعالى الى خلقه فهو واجب على كل مسلم ان ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين اية واعلم ان درجات الجنة على عدد ايات
القرآن فاذا كان يوم القيمة يقال لقارئ القرآن اقرأ وارق فلا يكون في الجنة بعد النبيين والصديقين ارفع
درجة منه والوصية طويلة اخذنا منها موضع الحاجة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل ونعم المعين

تم الجزء الثاني من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ الفقيه
ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي نزيل
الري رضي الله عنه والحقه باوليائه الطاهرين
ويتلوه في الجزء الثالث ابواب القضايا و
الاحكام والحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلم على محمد
وآله الطاهرين

[illegible]





أبواب القضايا والأحكام

باب من يجوز التحاكم إليه ومن لا يجوز

قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمه الله عليه: روى أحمد بن عائذ عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه. وروى معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: قول الله عز وجل إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل، قال: عدل الإمام أن يدفع ما عنده إلى الإمام الذي بعده وأمرت الأئمة أن يحكموا بالعدل وأمر الناس أن يتبعوهم. وروى عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام: إذا كنتم في أئمة جور فاقضوا في أحكامهم ولا تشهروا أنفسكم فتقتلوا وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيرا لكم. وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله تعالى فقد شركه في الإثم. وروى حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: أيما رجل كان بينه وبين أخ له مماراة في حق فدعاه إلى رجل من إخوانكم ليحكم بينه وبينه فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به.

باب أصناف القضاة ووجوه الحكم

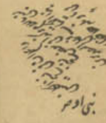
قال الصادق عليه السلام: القضاة أربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة: رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة. وقال عليه السلام: الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم أهل الجاهلية فمن أخطأ حكم الله عز وجل حكم بحكم أهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير ما أنزل الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى.

باب اتقاء الحكومة

روى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين كنبي أو وصي نبي. وقال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي.

باب كراهية مجالسة القضاة في مجالسهم

روى محمد بن مسلم قال: مر بي أبو جعفر أو أبو عبد الله عليهما السلام وأنا جالس عند القاضي بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي: ما مجلس رأيتك فيه أمس؟ قال: قلت له: جعلت فداك



إن هذا القاضي لي مكرم فربما جلست إليه فقال [illegible] فإن مواضع القضاة [illegible] منك.

باب كراهية أخذ الرزق على القضاء

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال: ذلك السحت.

باب الحيف في الحكم

روى السكوني بإسناده قال: قال علي عليه السلام: يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فإذا حاف وكله الله عز وجل إلى نفسه.

باب الخطأ في الحكم

روى أبو بصير قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من حكم في درهمين فأخطأ كفر. وروى موسى بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: أي قاض قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء.

باب أرش خطأ القضاة

روى الأصبغ بن نباتة أنه قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين.

باب الاتفاق على العدلين في الحكومة

روى داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول أيهما يمضي الحكم قال: ينظر إلى أفقههما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت إلى الآخر. وروى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت في رجلين اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم قال: الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر، قال: قلت: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال: فقال: ينظر إلى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه حكمنا لا ريب فيه وإنما الأمور ثلاثة أمر بين رشده فيتبع وأمر بين غيه فيجتنب وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله عز وجل، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم، قلت: فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال: ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة أخذ به، قلت: جعلت فداك وجدنا أحد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لها بأي الخبرين يؤخذ قال: بما يخالف العامة فإن فيه الرشاد، قلت: جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعا قال: ينظر إلى ما هم إليه أميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر، قلت: فإن وافق حكامهم وقضاتهم الخبران جميعا قال: إذا كان كذلك فأرجئه حتى تلقى إمامك فإن الوقوف عند الشبهات

خير من الوقوع في المهلكة **باب آداب القضاء** قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء
فلا يقضي وهو غضبان وقال الصادق عليه السلام اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما تقول ما ترى فعلى
ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه وان رجلا نزل بعلي بن ابي طالب فمكث عنده اياما
ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لعلي عليه السلام فقال له علي عليه السلام اخصم انت قال نعم قال تحول عنا فان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه وقال عليه السلام من انصف الناس من نفسه رضي به حكما لغيره وروي عن علي عليه السلام انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الآخر فانك اذا فعلت ذلك تبين
لك القضاء قال علي عليه السلام فما زلت بعدها قاضيا وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح لا تسار احدا في مجلسك فاذا
غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان تقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقدمت
مع خصم الى وال او قاض فكن عن يمين الخصم وقال النبي صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر
وفي المجلس وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة و
اليسار ومن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له مال ولا عقار ولا دار فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من
ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين
على المدعي مع بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه
او معروف بشهادة الزور او ظنين واياك والتضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله تعالى فيه الاجر ويحسن فيه الذخر
لمن قضى بالحق واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهما فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان
تنفذ حكما في قصاص او حد من حدود الله عز وجل حتى تعرض ذلك علي واياك ان تجلس في مجلس القضاء حتى تطعم
ان شاء الله روى ذلك الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام **باب
ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم** في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة اذا اقيمت على
الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبائح والشهادات

والانساب فاذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه **باب الحيل
في الاحكام** في رواية ابن سويد رفعه عن رجل حلف ان يزن فيلا فقال النبي صلى الله عليه وآله يدخل الفيل سفينة
ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقي في السفينة حديدا او صفرا او ما شاء فاذا بلغ الموضع الذي
علم عليه اخرجه ووزنه وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر عن عبد الله بن غالب الاسدي رفع الحديث قال بينا رجلان جالسان في زمن
عمر بن الخطاب اذ مر بهما رجل مقيد فقال احد الرجلين ان لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثا وقال الآخر
وان كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثا فذهبا الى مولى العبد وهو مقيد فقالا انا حلفنا على كذا و
كذا فحل قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى العبد امرأته طالق ان حللت قيد غلامي فارتفعوا الى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر
مولاه احق به اذهبوا به الى علي بن ابي طالب لعله يكون عنده في هذا شيء فأتوا عليا عليه السلام فقصوا عليه القصة فقال ما اهون
هذا ثم دعا بجفنة وامر بقيده فشد فيه خيط وادخل رجليه والقيد في الجفنة ثم صب عليه الماء حتى امتلأت ثم قال عليه السلام
ارفعوا القيد حتى اخرج من الماء فلما اخرج نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد فارسله في الماء حتى تراجع الماء الى موضعه والقيد في الماء
ثم قال زنوا هذا الزبر فهو وزنه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما هدى امير المؤمنين عليه السلام الى مثل ذلك ليخلص
الناس من حكم من يحكم في الطلاق باليمين وروى احمد بن عائذ عن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما ان
يشتريا ويبيعا باموالهما وكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى
هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه وجاء هذا فاخذ بتلبيب هذا وقال كل منهما لصاحبه انت عبدي
قد اشتريتك قال يحكم بينهما من حيث افترقا فيذرع الطريق فايهما كان اقرب فالذي اخذ فيه هو الذي سبق الذي هو
ابعد وان كانا سواء فهما رد على مواليهما وفي رواية محمد بن [illegible] الثقفي قال استودع رجلان امرأة وديعة و
قالا لها لا تدفعي الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان
صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه اليها ثم اعطته ثم جاء الآخر فقال هاتي وديعتي فقالت اخذها صاحبك وذكر انك
قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل عليا بيني وبينه فقال له اقض بينهما
فقال علي عليه السلام هذه الوديعة عندها وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فأتني بصاحبك ولم
يضمنها وقال علي عليه السلام انما ارادا ان يذهبا بمال المرأة وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام

من الكلام

قال كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة احداهما ابنا والاخرى ابنة فعمدت صاحبة البنت
فوضعت ابنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ام البنت ابنها فقالت صاحبة الابنة الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن
ابني فتحاكما الى امير المؤمنين عليه السلام فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها وقال
ضرب رجل رجلا في هامته على عهد امير المؤمنين عليه السلام فادعى المضروب انه لا يبصر بعينيه شيئا وانه لا يشم رائحة وانه
قد خرس فلا ينطق فقال امير المؤمنين عليه السلام ان كان صادقا فقد وجبت له ثلاث ديات النفس فقيل وكيف يستبرأ ذلك منه يا امير المؤمنين
حتى يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه في عينيه وانه لا يبصر بهما بقيتا عيناه مفتوحتين واما ما ادعاه في خياشيمه وانه
لا يشم رائحة فانه يستبرأ ذلك بحراق يدنى من انفه فان كان صحيحا وصلت رائحة الحراق الى دماغه ودمعت عيناه ونحى رأسه
واما ما ادعاه في لسانه من الخرس وانه لا ينطق فانه يستبرأ ذلك بابرة يضرب على لسانه فان كان ينطق خرج الدم احمر و
ان كان لا ينطق خرج الدم اسود وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بجارية فشهد عليها
شهود انها بغت وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امرأة وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن
اهله فشبت اليتيمة وكانت جميلة فتخوفت المرأة ان يتزوجها زوجها اذا رجع الى منزله فدعت بنسوة من جيرانها
فامسكنها ثم افتضتها باصبعها فلما قدم زوجها سأل امرأته عن اليتيمة فرمتها بالفاحشة واقامت البينة من جيرانها
على ذلك قال فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي في ذلك فقال للرجل اذهب بها الى علي بن ابي طالب فاتوا عليا
عليه السلام فقصوا عليه القصة فقال لامرأة الرجل الك بينة قالت نعم هؤلاء جيراني يشهدون عليها بما اقول فاخرج علي عليه السلام
السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم امر بكل واحدة من الشهود فادخلت بيتا ثم دعا بامرأة الرجل فادارها بكل وجه
فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ثم دعا باحدى الشهود وجثا على ركبتيه وقال اتعرفيني
انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان فاصدقيني والا
لامكنن سيفي منك فالتفتت المرأة الى علي عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين الامان على الصدق فقال علي عليه السلام فاصدقي فقالت
لا والله ما زنت اليتيمة ولكن امرأة الرجل لما رأت حسنها وجمالها وهيئتها خافت فساد زوجها بها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها
فافتضتها باصبعها فقال علي عليه السلام الله اكبر الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال النبي ثم حد المرأة حد
القاذف والزمها ومن ساعدها على افتضاض اليتيمة المهر لها اربعمائة درهم وفرق بين المرأة وزوجها وزوج اليتيمة وساق عنه المهر

المهر من ماله فقال عمر بن الخطاب فحدثنا يا ابا الحسن بحديث دانيال النبي فقال ان دانيال كان غلاما يتيما لا اب له
ولا ام وان امرأة من بني اسرائيل عجوزا ضمته اليها وربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان
له صديق وكان بعثه في اموره فقال للقاضيين اختارا لي رجلا في بعض اموري ابعثه فقالا فلان فوجهه الملك وكان
القاضيان ياتيان باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فابت عليهما فقالا لها ان لم تفعلي شهدنا عليك
عند الملك بالزنا ليرجمك فقالت افعلا ما شئتما فاتيا الملك فشهدا عليها انها بغت وكان لها ذكر حسن جميل فدخل
الملك من ذلك امر عظيم واشتد غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول فاجلوها ثلاثة ايام ثم ارجموها ونادى في مدينته
احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وقد شهد عليها القاضيان بذلك فاكثر الناس القول في ذلك فقال الملك
لوزيره ما عندك في هذا حيلة فقال لا والله ما عندي في هذا شيء فلما كان اليوم الثالث ركب الوزير وهو اخر ايامها فاذا
هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة و
يكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب ثم قال للغلمان خذوا بيد هذا فنحوه الى موضع
كذا والوزير واقف وخذوا هذا فنحوه الى موضع كذا ثم دعا باحدهما فقال قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك قال
نعم والوزير يسمع فقال لم تشهد على هذه المرأة قال اشهد انها زنت قال في اي يوم قال في يوم كذا وكذا قال في
اي وقت قال في وقت كذا وكذا قال في اي موضع قال في موضع كذا وكذا قال مع من قال مع فلان بن فلان قال ردوه
الى مكانه وهاتوا الاخر فردوه وجاءوا بالاخر فساله عن ذلك فخالف صاحبه في القول فقال دانيال الله اكبر الله اكبر شهدا عليها
بزور ثم نادى في الغلمان ان القاضيين شهدا على فلانة بالزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا
فاخبره الخبر فبعث الملك الى القاضيين فاحضرهما ثم فرق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال بالغلامين فاختلفا كما اختلفا فنادى
في الناس وامر بقتلهما وقال ابو جعفر عليه السلام وجد على عهد امير المؤمنين عليه السلام رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين
ملطخ بالدم فاخذ ليؤتى به امير المؤمنين عليه السلام فاقر انه قتله واستقبلهم رجل فقال لهم خلوا عن هذا فانا قاتل صاحبكم فاخذا جميعا
واتي بهما مع صاحبه امير المؤمنين فقال الاول يا امير المؤمنين اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فاعجلني حاجة فاتيت ما يغني عني الانكار
شيئا وهذا رجل مذبوح وانا بيدي سكين ملطخ بالدم فاقررت لهم في حينه فقال عليه السلام للاخر ما تقول انت
يا امير المؤمنين فقال امير المؤمنين عليه السلام اذهبوا الى الحسن عليه السلام ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة فقال عليه السلام اما هذا

وان کل من قتل رجلا فقد احیا هذا والله عز وجل یقول ومن احیاها فکانما احیی الناس جمیعا والیس علی احد منهما شیء ویخرج الدیة من
بیت المال لورثة المقتول قال ابو جعفر علیه السلم توفی رجل علی عهد امیر المؤمنین علیه السلم وخلف ابنا وعبدا فادعی کل واحد
منهما انه الابن وان الآخر عبد له فاتیا امیر المؤمنین علیه السلم ان یتحاکما الیه فامر امیر المؤمنین ان یثقب فی حائط المسجد ثقبین ثم امر کل
واحد منهما ان یدخل راسه فی ثقب ففعلا ثم قال یا قنبر جرد السیف واشار الیه لا تفعل ما آمرک به ثم قال اضرب عنق العبد قال
فنحی العبد راسه فاخذه امیر المؤمنین علیه السلم وقال للآخر انت الابن وقد اعتقت هذا وجعلته مولی لک وروی عمرو بن
عن ابیه عن سعد بن طریف عن الاصبغ بن نباتة قال اتی عمر بن الخطاب بامراة زوجها شیخ فلما واقعها مات علی بطنها فجائت بولد
فادعی بنوه انها فجرت وتشاهدوا علیها فامر بها عمر ان ترجم فمر بها علی بن ابی طالب فقالت یا بن عم رسول الله ان لی حجة
وهذه حجتی فقال هاتی حجتک فدفعت الیه کتابا فقراه فقال هذه المراة تعلمکم بیوم تزوجها ویوم واقعها وکیف کان جماعه
لها ردوا المراة فلما کان من الغد دعا علی بن ابی طالب علیه السلم بصبیان یلعبون بتراب وفیهم ابنها فقال لهم العبوا فلعبوا حتی
اذا الهاهم اللعب صاح بهم فقاموا وقام الغلام الذی هو ابن المراة علی راحتیه فدعا به علی علیه السلم فورثه من ابیه وجلد اخوته حدا
فقال له عمر کیف صنعت قال عرفت ضعف الشیخ فی تکأة الغلام علی راحتیه وقال ابو جعفر علیه السلم دخل علی علیه السلم المسجد
فاستقبله شاب وهو یبکی وحوله قوم یسکتونه فقال علیه السلم ما ابکاک فقال یا امیر المؤمنین ان شریحا قضی علی بقضیة ما ادری ما هی
ان هؤلاء النفر خرجوا بابی معهم فی سفرهم فرجعوا ولم یرجع ابی فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما خلف شیئا
للقاضی هل لک بینة علی ما تدعی قال لا فاستحلفهم فقال علی علیه السلم یا شریح هیهات هکذا الحکم فی مثل هذا فقال کیف هذا یا امیر المؤمنین
فقال علی علیه السلم والله لاحکمن فیهم بحکم ما حکم به خلق قبلی الا داود النبی علیه السلم یا قنبر ادع لی شرطة الخمیس فدعاهم فوکل بکل واحد
منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امیر المؤمنین علیه السلم الی وجوههم فقال ما ذا تقولون اتقولون انی لا اعلم ما صنعتم بابی هذا الفتی انی
اذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤسهم ففرق بینهم واقیم کل واحد منهم الی اسطوانة من اساطین المسجد ورؤسهم مغطاة
بثیابهم ثم دعا بعبید الله بن ابی رافع کاتبه فقال هات صحیفة ودواة وجلس علیه السلم فی مجلس القضاء واجتمع الناس الیه فقال اذا
کبرت فکبروا ثم قال للناس افرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بین یدیه وکشف عن وجهه ثم قال لعبید الله اکتب اقراره وما یقول
ثم اقبل علیه بالسوال ثم قال له فی ای یوم خرجتم من منازلکم وابو هذا الفتی معکم فقال الرجل فی یوم کذا وکذا فقال فی ای
شهر قال فی شهر کذا وکذا قال والی این بلغتم من سفرکم حین مات ابو هذا الفتی قال الی موضع کذا وکذا قال فی منزل فلان

بن فلان قال وما کان من مرضه قال کذا وکذا قال کم یوما مرض قال کذا وکذا یوما قال فمن کان یمرضه وفی ای یوم مات و
من غسله واین غسله ومن کفنه وبما کفنتموه ومن صلی علیه ومن نزل قبره فلما سأله عن جمیع ما یرید کبر علی علیه السلم وکبر الناس معه فارتاب
اولئک الباقون ولم یشکوا ان صاحبهم قد اقر علیهم وعلی نفسه فامر ان یغطی راسه وان ینطلقوا به الی الحبس ثم دعا باخر فاجلسه بین
یدیه وکشف عن وجهه ثم قال کلا زعمت انی لا اعلم ما صنعتم فقال یا امیر المؤمنین ما انا الا واحد من القوم ولقد کنت
کارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد فکلهم یقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذی کان امر به الی الحبس فاقر ایضا
فالزمهم المال والدم فقال شریح یا امیر المؤمنین وکیف کان حکم داود فقال ان داود علیه السلم مر بغلمة یلعبون
وینادون بعضهم یا مات الدین فدعا منهم غلاما فقال یا غلام ما اسمک قال اسمی مات الدین قال ومن سماک بهذا الاسم
فقال ابوه قال وکیف کان ذلک قال ان اباه خرج فی سفر له ومعه قوم وهذا الصبی حمل فی بطن امه فانصرف
القوم ولم ینصرف زوجها فسالتهم عنه فقالوا مات قلت این ما ترک قالوا لم یخلف مالا فقلت اوصاکم بوصیة قالوا
نعم زعم انک حبلی فما ولدت من ولد ذکرا او انثی فسمیه مات الدین فسمیته فقال اتعرفین القوم الذین کانوا مع
زوجک قالت نعم قال فاحیاء هم ام اموات قالت بل احیاء قال فانطلقی بنا الیهم ثم مضی معها فاستخرجهم من منازلهم
فحکم بینهم بهذا الحکم فثبت علیهم المال والدم ثم قال سمی ابنک عاش الدین ثم ان الفتی والقوم اختلفوا فی مال الی
الفتی کم کان فاخذ علی علیه السلم خاتمه وجمیع خواتیم من عنده ثم قال اجیلوا هذه السهام فایکم اخرج خاتمی فهو الصادق فی
دعواه لانه سهم الله عز وجل وهو سهم لا یخیب وقضی علی علیه السلم فی امراة اتته فقالت ان زوجی وقع علی جاریتی بغیر
اذنی فقال للرجل ما تقول قال ما وقعت علیها الا باذنها فقال علی علیه السلم ان کنت صادقة رجمناه وان کنت کاذبة ضربناک
حدا واقیمت الصلوة فقام علی علیه السلم لیصلی ففکرت المراة فی نفسها فلم تر لها فی رجم زوجها فرجا ولا فی ضربها الحد فخرجت
ولم تعد ولم یسئل عنها امیر المؤمنین علیه السلم وقضی علی علیه السلم فی رجل جاء به رجلان فقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل
یناشده لما نظر فی البینة وجعل یقول والله لو کان رسول الله صلی الله علیه واله ما قطع یدی ابدا قال ولم قال کان یخبره ربی
عز وجل انی بریء فیبرئنی ببراءتی فلما رای علی علیه السلم مناشدته ایاه دعا الشاهدین وقال لهما اتقیا الله ولا تقطعا ید الرجل
ظلما وناشدهما ثم قال لیقطع احدکما یده ویمسک الآخر یده فلما تقدما الی المصطبة لیقطعا یده ضربا الناس حتی اختلطا فلما
اختلطوا ارسلا الرجل فی غمار الناس وفرا حتی اختلطا بالناس فجاء الذی شهدا علیه فقال یا امیر المؤمنین شهد علی الرجلان

ظلم فلما ضربوا الناس واختلطوا ارسلاني وفرّا ولو كانا صادقين لم يفرّا ولم يرسلاني فقال علي عليه السلام من يدلني على
اشهد بين انكحها **باب الحجر والافلاس** روى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه
قضى ان الحجر على الغلام المفسد حتى يعقل وقضى عليه السلام في الدين انه يحبس صاحبه فاذا تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى
يستفيد مالا وقضى عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فيقسمه
منهم وسأل ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل للرجل بماله ارتج عليه قال لا يرتج عليه ابدا الا ان
يكون قد افلس قبل ذلك **باب الشفاعات في الاحكام** روى السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا يشفعن احدكم في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه فيما لم يبلغ الامام فانه يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت
الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع رجوع المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم او غيره الا باذنه **باب
الحبس في الاحكام** روى صفوان بن مهران عن عامر بن السمط عن علي بن الحسين عليه السلام في الرجل يقع على اخيه قال يضرب
ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد في الحبس حتى يموت وروى السكوني باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام
قال في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال هل عبد الرجل الا كسوطه او كسيفه فقتل السيد واستودع العبد السجن ورفع
ثلثة نفر الى علي عليه السلام احدهم واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والثالث في الرؤية رآهم فقضى عليه السلام
في الرؤية ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يحبس حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل و
في رواية حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلثة الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل
والمرأة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل
معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن علي عليه السلام
قال يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال علي عليه السلام
حبس الامام بعد الحد ظلم **باب الصلح** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد

منهما

منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا بأس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما
روى علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم
فمات ألي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان فقال لا يجوز حتى تخبرهم وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول انقدني من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول
انقد لي بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي فقال لا ارى به بأسا ما لم يزد على رأس ماله شيئا قال الله عز وجل فلكم رؤس
اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة
يطحنون بالدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شيء اصطلحا عليه فيما بينهم قال لا بأس وان لم يكن
ساعره على ذلك وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني كنت عند قاض
من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني اكتريت من هذا دابة ليبلغني عليها من كذا الى كذا او كذا ابكذا وكذا
فلم يبلغني الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة بلغته الى الموضع قال لا قد اعيت دابتي فلم تبلغ فقال القاضي ليس لك كرا
اذا لم تبلغه الى الموضع الذي اكرى دابتك اليه قال فدعوتهما اليّ فقلت للذي اكرى ليس لك يا عبد الله ان تذهب بكرى
دابة الرجل كله وقلت للآخر يا عبد الله ليس لك ان تأخذ كرى دابتك كله ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما ركب فاصطلحا
عليه ففعلا وروى منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا عند قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان
فقال احدهما اني تكاريت الى هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن واشترطت ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا
لان بها سوقا اخاف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرى لكل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن
ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفّه كراه فلما قام الرجل اقبل اليّ ابو جعفر عليه السلام فقال
شرطه جائز ما لم يحط بجميع كراه وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجلين
كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال اما الذي قال هما بيني وبينك
فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له فيه شيء وانه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما وروى عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال منه بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان
غائبا فهلك نصيب احدهما مما كان عنه غائبا واستوفى الآخر ايرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله وفي رواية ابن فضال عن

عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن ابن طرفة ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله علي عليه السلم بينهما وفي رواية الحسن بن
ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين
فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قال قلت فان صاحب العشرين قال
لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه وفي رواية السكوني عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم في رجل
استودع رجلا دينارين فاستودعه آخر دينارا فضاع دينار منها فقال يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقسمان الدينار
الباقي بينهما نصفين وروى عن صباح المزني رفعه قال جاء رجلان الى امير المؤمنين عليه السلم فقال احدهما يا امير المؤمنين
ان هذا اضافني فجئت انا بثلثة ارغفة وجاء هو بخمسة ارغفة فمر بنا رجل فدعوناه الى الغداء فتغدى معنا فلما فرغنا
وهب لنا ثمانية دراهم ومضى فقلت يا هذا انصفني فقال لا افعل الا على قدر الحصص من الخبز قال اذهبا فاصطلحا قال يا امير المؤمنين
انه يأبى ان يعطيني الا ثلثة دراهم ويأخذ هو خمسة دراهم فاحملنا على القضاء قال فقال يا عبد الله اعلم ان ثلثة ارغفة تسعة اثلاث
قال نعم قال او تعلم ان خمسة ارغفة خمسة عشر ثلثا قال نعم قال فاكلت انت من تسعة اثلاث ثمانية وبقي لك واحد واكل هذا من
خمسة عشر ثمانية وبقي له سبعة واكل الضيف من خبز هذا سبعة اثلاث ومن خبزك انت الثلث الذي بقي من خبزك فاصاب
كل واحد منكم ثمانية اثلاث فلكل ثلث درهم ولك انت ثلث درهم فخذ انت درهما واعط هذا سبعة دراهم

باب العدالة روى عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بم تعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى
تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر
التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك و
الدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب
عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من
المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما
رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوة متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة
ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل
الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن احدا

ان يشهد

ان يشهد على احد بصلاح لان من لم يصل لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في
منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة او عدالة بين
المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسول الله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول
صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة

باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته

روى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عما يرد
من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال هذا يدخل في الظنين وفي حديث آخر
قال لا يجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم او اجير او شريك او متهم او تابع ولا تقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة
اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر وروى علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض فقال لا تقبل شهادتهم الا باقرار
من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجوز
شهادة العبد المسلم على الحر المسلم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني لغير سيده وروى الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه
او الاب لابنه او الاخ لاخيه او الرجل لامرأته قال لا بأس بذلك اذا كان خيرا جازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه
وفي خبر آخر انه لا تقبل شهادة الولد على والده وروى الحسن بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلم قال اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي
والآخر المعلى بن الجارود العبدي فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم علي بن ابي طالب عليه السلم فقال لعلي عليه السلم ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله
صلى الله عليه وآله انه اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال عليه السلم لم يختلفا في
شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي فقال عليه السلم ما ذهاب انثييه الا كذهاب بعض اعضائه
وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلم عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال لا تقبل شهادة ذي شحناء او
ذي مخزية في الدين وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من شهد عندنا بشهادة ثم غير اخذنا بالاولى وطرحنا الاخرى

وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تصل خلف من يبغي على الأذان والصلاة بالناس أجراً ولا تقبل شهادته
صاحب النرد ✱ والأربعة عشر الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله شاه وهو والله تعالى
شاه وما مات ولا قتل ✱ وروى سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشهادة الضيف إذا كان
عفيفاً صائناً قال ويكره شهادة الأجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها له بعد مفارقته ✱ وروى فضالة عن
أبان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه قال تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصيب ✱ وروى عن
طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا
أو يرجعوا إلى أهلهم ✱ وروى إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أن شهادة الصبيان
إذا أشهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم والعبد
إذا شهد على شهادة ثم أعتق جازت شهادته إذا لم يردها الحاكم قبل أن يعتق وقال علي عليه السلام إن أعتق العبد
لموضع الشهادة لم تجز شهادته قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله أما قوله عليه السلام إذا لم يردها الحاكم قبل أن يعتق
فإنه يعني به إن ردها لفسق ظاهر أو حال يجرح عدالته لا لأنه عبد لأن شهادة العبد جائزة وأول من رد شهادة المملوك
عمر ✱ وأما قوله عليه السلام إذا أعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته فإنه يعني إذا كان شاهداً لسيده فأما إذا كان
شاهداً لغير سيده جازت شهادته عبداً كان أو معتقاً إذا كان عدلاً ✱ وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب ✱ وروى محمد بن أبي عمير عن العلاء بن سيابة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام لا تقبل شهادة سابق الحاج إنه قتل راحلته وأفنى زاده وأتعب نفسه واستخف
بصلاته قيل فالمكاري والجمال والملاح فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء ✱ وروى عن عبد الله بن المغيرة
قال قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيين فقال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح
في نفسه جازت شهادته ✱ وروى عن عبد الله بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل تجوز شهادة أهل ملة من غير أهل ملتهم
على غير أهل ملتهم قال نعم إن لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم إنه لا يصلح ذهاب حق أحد ✱ وروى الحسن بن
علي الوشاء عن أحمد بن عمر قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان
واللذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم يجد من أهل الكتاب فمن المجوس لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم

سنة أهل الكتاب وذلك إذا مات الرجل بأرض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من أهل الكتاب ✱ وروى حماد
عن الحلبي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المكاتب كان الناس مرة لا يشترطون إن عجز فهو رد في الرق فهم اليوم
يشترطون والمسلمون عند شروطهم ويجلد في الحد على قدر ما أعتق منه قلت أرأيت إن أعتق نصفه تجوز شهادته في الطلاق
قال إن كان معه رجل وامرأة جازت شهادته قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله إنما قال ذلك عليه السلام على جهة التقية و
في الحقيقة تقبل شهادة المكاتب والرجل معه شاهدين وأدخل المرأة في ذلك لأن القول المخالفون إنه قبل شهادة فردها
إمامهم وأما شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة عندنا أصلاً ✱ وروى عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ✱ وروى عن العلاء بن سيابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق قلت فإن من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال
سبحان الله أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والريش
والنصل فإنها تحضرها الملائكة وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسامة بن زيد وأجرى الخيل ✱ وروى عن
داود بن الحصين قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الأخ في الدين
الضير قلت وما الضير قال إذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما أمر الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله
ومثل ذلك أن يكون لرجل على آخر دين وهو معسر وقد أمر الله عز وجل بإنظاره حتى ييسر قال فنظرة إلى ميسرة ويسألك أن
تقيم الشهادة وأنت تعرفه بالعسر فلا يحل لك أن تقيم الشهادة في حال العسر ✱ وروى جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام
في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم فرجع أحدهم وقال شككت في شهادتي قال عليه الدية قال قلت فإنه قال
شهدت عليه متعمداً قال يقتل ✱ وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله يقول
لا آخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص ولا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه ✱ وروى سليمان بن داود المنقري عن
حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل أرأيت إذا رأيت شيئاً في يدي رجل أيجوز لي أن أشهد أنه
له قال نعم قلت فلعله لغيره قال ومن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك ثم تقول بعد ذلك هو لي وتحلف عليه ولا
يجوز لك أن تنسبه إلى من صار ملكه إليك من قبله ثم قال أبو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا ما قام للمسلمين سوق ✱ وروى
إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام في رجل شهد عنده بشهادة وقد قطعت يده ورجله فأجاز شهادته وقد

كان تاب وعرفت توبته ﴿ وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن شهادة النساء
هل تجوز في نكاح او طلاق او رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه وتجوز في النكاح اذا كان معهن رجل
ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة
وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء
في المنفوس والعذرة وقضى امير المؤمنين عليه السلم في غلام شهدت عليه امرأته انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة
وروى ابن ابي عمير عن الحسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد
جعل لها سيدها شيئا في حيوته ثم مات قال فكتب عليه السلم لها ما اثابها به سيدها شيئا في حيوته معروف ذلك لها
تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين ﴿ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل ﴿ وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع
الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد قال على الامام ان يجيز شهادتها
في ربع ميراث الغلام ﴿ وفي رواية اخرى ان كانت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث وان كن ثلث نسوة
جازت شهادتهن في ثلثة ارباع الميراث فان كن اربعا جازت شهادتهن في الميراث كله ﴿ باب

الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي ﴿ قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد ويمين المدعي و
قال عليه السلم نزل علي جبرئيل بالحكم بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق ﴿ وحكم به امير المؤمنين عليه السلم بالعراق ﴿ وروى
الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير
مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل او رؤية الهلال فلا ﴿ باب الحكم بشهادة

امرأتين ويمين المدعي ﴿ روى منصور بن حازم ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال اذا شهد لطالب الحق
امرأتان ويمينه فهو جائز ﴿ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة
النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق ﴿ باب اقامة الشهادة بالعلم دون

الاشهاد ﴿ روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة

قال ان شاء شهد وان شاء لم يشهد ﴿ وروى ابن فضال عن احمد بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلم
في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال يشهد ﴿ وروى علي بن احمد بن اشيم قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق
عليها قال نعم هذه شهادة افتترك معلقة ﴿ قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه معنى الخبر الذي جعل الخيار فيه
الى الشاهد بحساب الرجلين هو اذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيا
حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق عليه السلم العلم شهادة اذا كان
صاحبه مظلوما ﴿ باب الامتناع من الشهادة وما جاء في اقامتها وتاكيدها وكتمانها

روى عن محمد بن الفضيل قال قال العبد الصالح عليه السلم لا ينبغي للذي يدعى الى الشهادة ان يتقاعس عنها ﴿ وروى
هاشم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وفي
قوله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة ﴿ وروى عمر بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له الرجل يكون من اخواني عندي الشهادة وليس كلها تجيزها القضاة عندنا قال اذا علمت انها حق فصححها
بكل وجه حتى يصح له حقه ﴿ وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم الشهادة او شهد بها
ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليزوي مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق
باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه و
نسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلم الا ترى ان الله عز وجل يقول واقيموا الشهادة لله ﴿ وقال عليه السلم في قول الله عز
وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال كافر قلبه ﴿ باب شهادة الزور وما جاء فيها

روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في شهادة الزور قال ان كان الشيء قائما بعينه رد
على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل ﴿ وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قلت فان تابوا
واصلحوا تقبل شهادتهم بعد فقال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد ﴿ وكان علي عليه السلم اذا اخذ
شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه ثم يطاف به ثم يحبسه اياما ثم

يخلّى سبيله. وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرّا الرجل ثم تعتدّ وترجع الى زوجها الاول. وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجلين شهدا على رجل غايب عند امرأته بانه طلقها فاعتدّت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغايب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ولا تقربها الاول حتى تنقضي عدتها. وروى عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان شهود الزور يجلدون جلدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وقوله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا قلت بما يعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤس الناس حيث يضرب ويستغفر ربه عز وجل فاذا هو فعل ذلك فثم ظهرت توبته قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينقضي لا ينقضي كلام شاهد زور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة. وروى صالح بن ميثم عن ابي جعفر عليه السلم قال ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله الا كتب الله له مكانه صكا من النار. وروى جميل عن احدهما في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا فان لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا

ويفرق بينهما وتعتد من الاخير صح

باب بطلان حق المدعي بالتحليف وان كانت له بينة

روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي ولا دعوى له قلت وان كانت له بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف لكم بالله فصدقوه ومن سألكم بالله فاعطوه قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه متى جاء الذي يحلف على حق تائبا وحمل ما عليه مما ربح فيه فعلى صاحب الحق ان يأخذ منه رأس ماله ونصف الربح ويرد عليه نصف الربح لان هذا رجل تائب. وروى ذلك مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله عليه السلم وقد ذكرت الحديث بلفظه في هذا الكتاب في باب الوديعة ان شاء الله تعالى

باب الحكم برد اليمين وبطلان

الحق بالنكول. روى ابان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقام المدعي البينة فليس عليه يمين وان لم يقم البينة ورد عليه الذي ادعى عليه اليمين فابى فلا حق له

باب الحكم باليمين على المدعي على الميت حقا بعد اقامة البينة

روى عن ياسين الضرير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر عليه السلم خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بما له قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له وان كان المطلوب بالحق قد مات واقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له حق عليه

باب الحكم في المدعيين في حق يقيم كل واحد منهما البينة على انه له

روى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر ان عليا عليه السلم اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا لم يهبوا فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال ابو بصير سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله لو قال الذي في يده الدار انها لي وهي ملكي واقام على ذلك بينة واقام المدعي على دعواه بينة لكان الحق ان يحكم بها للمدعي لان الله عز وجل انما اوجب البينة على المدعي ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فلهذا اوجب الحكم باستحلاف اكثرهم بينة ودفع الدار اليه ولو ان رجلا ادعى على رجل عقارا او حيوانا او غيره واقام شاهدين واقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة لكان الحكم ان يخرج الشيء من يدي مالكه الى المدعي لان البينة عليه فان لم يكن الشيء في يد واحد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل من اقام البينة فهو احق به فان اقام كل واحد منهما البينة فان احق المدعيين من عدل شاهداه فان استوى الشهود في العدالة فاكثرهما شهودا يحلف بالله ويدفع اليه الشيء هكذا ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الي

باب الحكم في جميع الدعاوى

رضي الله عنه في رسالته اليّ اعلم يا بني ان الحكم في الدعاوي كلها ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان نكل
عن اليمين لزمه الحق فان رد المدعى عليه اليمين على المدعي اذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف فلا حق له الا في الحدود
فلا يمين فيها وفي الدم فان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم باب

الشهادة على المرأة روى علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال لا بأس بالشهادة على اقرار
المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها ولا يجوز عندهم ان تشهد الشهود على اقرارها دون ان تسفر
فينظر اليها وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلم في رجل اراد ان يشهد على امرأة
ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد عدلان انها فلانة بنت فلان التي
تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز الشهادة عليها حتى تبرز وتثبتها بعينها فوقع عليه السلم تتنقب وتظهر للشهود
ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلم باب ابطال الشهادة على الحيف

والربا وخلاف السنة روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلم انه كان يبطل الشهادة على اشباه الربا والحيف واذا
قال الشهود انا لا نسلم على سبيلهم اذا علموا عزمهم وفي رواية عبد الله بن ميمون عن الصادق عن ابيه عليهما السلم قال
جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله احب ان تشهد لي على نحل نحلتها ابني قال ألك ولد
سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا قال فانا معشر الانبياء لا نشهد على الحيف وفي رواية ابي الحسين محمد بن
جعفر الاسدي رضي الله عنه قال الصادق عليه السلم لا تشهد على من يطلق لغير السنة باب

الشهادة على الشهادة قال الصادق عليه السلم اذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل
وهي نصف شهادة وان شهد رجلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد وروى عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين على
شهادة رجل وروى عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شهد
على شهادة رجل فجاء الرجل فقال اني لم اشهده قال تجوز شهادة اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز
شهادته وسأل صفوان بن يحيى ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه أتجوز شهادته
بعد ان يفارقه قال نعم قلت فيهودي اشهد على شهادة ثم اسلم أتجوز شهادته قال نعم وروى العلاء بن محمد بن

مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد أتجوز شهادتهما
على ما كانا شهدا عليه قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد وروى عن محمد بن مسلم عن
الباقر عن ابي جعفر عليه السلم في الشهادة على شهادة الرجل وهو بحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك
اذا كان لا يمكنه ان يقيمها لعلة تمنعه عن ان يحضر ويقيمها فلا بأس باقامة الشهادة على شهادة وروى عمر بن حنظلة عن
ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال اشهد على شهادتك من ينصحك قالوا اصلحك الله كيف يزيد وينقص قال لا ولكن
من يحفظها عليك ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة باب الاحتياط في اقامة الشهادة

روى عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشهدن على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك وروى
عن علي بن سويد قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلم تشهدني هؤلاء على اخواني قال نعم اقم الشهادة لهم وان خفت على
اخيك ضررا قال الشيخ الفقيه مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هكذا وجدته في نسختي ووجدت في غير نسختي
فان خفت على اخيك ضررا فلا ومعناهما قريب وذلك انه اذا كان لكافر على مؤمن حق وهو موسر مليء وجبت اقامة
الشهادة عليه بذلك وان كان عليه ضرر ينقص من ماله حتى كان المؤمن معسرا او علم الشاهد بذلك فلا تحل له اقامة
الشهادة عليه اذ حال الضرر عليه بان يحبس او يخرج من مسقط رأسه او يخرج خادمه عن ملكه وهكذا لا يجوز للمؤمن ان يقيم
شهادة يقتل بها مؤمن بكافر وحتى كان غير ذلك وجبا اقامتها عليه فان في صفات المؤمن ان لا تكون امانته
الا صدقا ولا يكتم شهادته الاعداء وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشهدني على شهادة
فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال اذا كان من صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له
وروى انه لا تكون الشهادة الا بعلم من شاء كتب كتابا ونقش خاتما باب شهادة

الوصي للميت وعليه بدين وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلم هل تقبل
شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلم اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين
وكتب اليه أيجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث
الصغير وليس للكبير بقابض فوقع عليه السلم نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته وكتب اليه او تقبل شهادة

الوصي على الميت بدين مع شاهد آخر عدل فوقّع عليه السلام نعم من بعد يمين

باب ٣٥

النهي عن إحياء الحق بشهادة الزور سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحده
ويحلف أن ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز له إحياء حقه بشهادة الزور إذا خشي ذهاب حقه
قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس وهذا في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام

باب ٣٦

نوادر الشهادات قال الصادق عليه السلام إذا دفنت في الأرض
شيئاً فاشهد عليها فإنها لا تؤدي إليك شيئاً وقال عليه السلام أول شهادة شهد بها بالزور في الإسلام شهادة
سبعين رجلاً حين انتهوا إلى ماء الحوأب فنبحتهم كلابها فأرادت صاحبتهم الرجوع وقالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله يقول لأزواجه إن إحداكن تنبحها كلاب الحوأب في التوجه إلى قتال وصيي علي بن أبي طالب فشهد عندها
سبعين رجلاً أن ذلك ليس بماء الحوأب فكانت أول شهادة شهد بها في الإسلام بالزور وسئل الصادق
عليه السلام عن رجل كان يكابر في شهادة فقال لا تكابروا الحكام قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني
بذلك النهي عن إقامتها لأن إقامة الشهادة واجبة إنما يعني بها تحملها يقول لا تتحملوا الشهادات فتذلوا الحكام ثم تأتيها
عند من يرد بها وقد روي عن أبي كهمس أنه قال تقدمت إلى شريك في شهادة لزمتني فقال لي كيف أجيز شهادتك
وأنت تنسب إلى ما تنسب إليه قال أبو كهمس فقلت وما هو قال الرفض قال فبكيت ثم قلت نسبتني إلى قوم أخاف
أن لا أكون منهم فأجاز شهادتي وقد وقع مثل ذلك لابن أبي يعفور وفضيل سكرة

باب ٣٧

الشفعة روى طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قضى بالشفعة ما لم تورّث [يورق] يعني تقسم وروى عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال الصادق عليه السلام إذا أُرّفت الأرف
وحدّت الحدود فلا شفعة ولا شفعة إلا لشريك غير مقاسم وروى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال
قال علي صلى الله عليه الشفعة على عدد الرجال وقال عليه السلام الشفعة على عدد الرجال وقال علي عليه السلام ليس لليهودي
والنصراني شفعة ولا شفعة إلا لشريك غير مقاسم وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال علي
عليه السلام الشفعة لا تورث وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام

لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحى ولا في حمام وقال علي عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إذا
كانت رغبة وقال عليه السلام للغائب شفعة وقال أبو جعفر عليه السلام إذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة وسئل الصادق
عليه السلام عن الشفعة لمن هي وفي أي شيء هي وهل تكون في الحيوان شفعة وكيف هي قال الشفعة واجبة في كل شيء من
حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره فإن زاد على
الاثنين فلا شفعة لأحد منهم قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده
فأما في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وإن كانوا أكثر من اثنين وتصديق ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر
عن عبد الله بن سنان قال سألته عن مملوك بين شركاء أراد أحدهم بيع نصيبه قال يبيعه قلت فإنهما كانا اثنين فأراد
أحدهما بيع نصيبه فلما أقدم على البيع قال له شريكه أعطني قال هو أحق به ثم قال عليه السلام لا شفعة في حيوان إلا أن يكون
الشريك فيه واحداً وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى داراً برقيقها ومتاع
وبز وجوهر فقال ليس لأحد فيها شفعة وإذا كانت دار فيها دور وطريق أربابها في عرصة واحدة فباع أحدهم داره
منها من رجل فطلب صاحب الدار الأخرى الشفعة فإن له عليه الشفعة إذا لم يتهيأ له أن يحول باب الدار التي اشتراها
إلى موضع آخر فإن حوّل بابها فلا شفعة لأحد عليه ومن طلب الشفعة وزعم أن ماله غير حاضر وأنه في بلد آخر انتظر به مسير الطريق
في ذهابه ورجوعه وزيادة ثلاثة أيام فإن أتى بالمال وإلا فلا شفعة له وإذا قال صاحب الشفعة للمشتري بارك الله لك
فيما اشتريت أو طلب منه مقاسمة فلا شفعة له وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول ليس في الموهوب والمعاوض
شفعة إنما الشفعة فيما اشتري بثمن معلوم ذهب أو فضة ويكون غير مقسوم وحدث علي بن رئاب يؤيد ذلك
إذا ابتز الرجل من الرجل نصيبه في دار أو أرض فلا شفعة لأحد عليه ولا قوة إلا بالله العظيم وروى الحسن بن
محبوب عن مالك بن عطية عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في
دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها

باب ٣٨

الوكالة

روى جابر بن يزيد ومعاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من وكّل رجلاً على إمضاء أمر من الأمور
فالوكالة ثابتة أبداً حتى يُعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها وروى عن عبد الله بن مسكان عن أبي هلال الرازي
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وكّل رجلاً بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فأشهد أنه

قد بطل ما كان أمره به وأنه قد بدا له في ذلك قال فليعلم أهله وليعلم الوكيل وروى عن العلاء بن سيابة قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وكلت رجلا بأن يزوجها من رجل فقبل الوكالة فأشهدت له بذلك فذهب
الوكيل فزوجها ثم إنها أنكرت ذلك الوكيل وزعمت أنها عزلته عن الوكالة فأقامت شاهدين أنها عزلته فقال
ما يقول من قبلكم في ذلك قلت يقولون ينظر في ذلك فإن كانت عزلته قبل أن يزوج فالوكالة باطلة والتزويج
باطل وإن عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة إذا لم يتعد شيئا مما
أمرت به واشترطت عليه في الوكالة قال ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل قلت نعم يزعمون
أنها لو وكلت رجلا وأشهدت في الملأ وقالت في الخلاء اشهدوا أني قد عزلته لبطلت وكالته بلا أن يعلم بالعزل
وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة إلا أن يعلم الوكيل بالعزل ويقولون
المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض إذا وقع منه ولد فقال عليه السلام سبحان الله ما أجور هذا الحكم وأفسده
إن النكاح أحرى أن يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد إن عليا عليه السلام أتته امرأة مستعدية على أخيها فقالت
يا أمير المؤمنين وكلت أخي هذا بأن يزوجني رجلا وأشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي
بينة أني عزلته قبل أن يزوجني فأقامت البينة فقال الأخ يا أمير المؤمنين إنها وكلتني ولم تعلمني أنها عزلتني عن
الوكالة حتى زوجتها كما أمرتني به فقال لها ما تقولين فقالت قد أعلمته يا أمير المؤمنين فقال لها ألك بينة بذلك
فقالت هؤلاء شهودي يشهدون فقال لهم ما تقولون قالوا نشهد أنها قالت اشهدوا أني قد عزلت أخي
فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا وأني مالكة لأمري من قبل أن يزوجني فلانا فقال أشهدتكم على ذلك بعلم منه
ومحضر قالوا لا قال فتشهدون أنها أعلمته العزل كما أعلمته الوكالة قالوا لا قال أرى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا
أين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا أمير المؤمنين أحلفه أني لم أعلمه العزل وأنه لم يعلم بعزلي إياه
قبل النكاح فقال وتحلف قال نعم يا أمير المؤمنين فحلف فأثبت وكالته وأجاز النكاح وروى عن داود بن الحصين
عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من
صداق أو ضمنت من شيء أو شرطت فذلك لي رضا وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه
الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه فلما رجع إليه أنكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك أنه هو

وغيره

ضيع حقها فلما لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها أن تتزوج ولا تحل للأول فيما بينه وبين الله عز وجل إلا أن يطلقها
لأن الله يقول فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فإن لم يفعل فإنه مأثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر
حكم الإسلام وقد أباح الله عز وجل لها أن تتزوج وروى محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وكل آخر
على وكالة في أمر من الأمور وأشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر فقال اشهدوا أني قد عزلت فلانا
عن الوكالة فقال إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي وكل عليه قبل أن يعزل عن الوكالة فإن الأمر واقع ماض على ما أمضاه
الوكيل كره الموكل أم رضي قلت فإن الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم العزل أو يبلغه أنه قد عزل عن الوكالة فالأمر على ما أمضاه
قال نعم قلت فإن بلغه العزل قبل أن يمضي الأمر ثم ذهب حتى أمضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم إن الوكيل إذا وكل ثم
قام عن المجلس فأمره ماض أبدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو يشافه بالعزل عن الوكالة وروى
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ولته امرأة أمرها إما ذات قرابة أو جارة له لا يعلم دخيلة
أمرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء وقال في امرأة ولت أمرها
رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا أزوجك حتى تشهدي أن أمرك بيدي فأشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها
يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا أن ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي فقالت المرأة
ما كنت أتزوجك ولا كرامة وما أمري إلا بيدي وما وليتك أمري إلا حياء من الكلام فقال تنزع منه ويوجع رأسه
وفي نوادر محمد بن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات
هل لها أن تطالب زوجها بصداقها أو قبض أبيها قبضها فقال عليه السلام إن كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها
فليس لها أن تطالبه وإن لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك إلا أن تكون حينئذ صبية في
حجره فيجوز لأبيها أن يقبض عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلأبيها أن يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له
أن يدع كله وذلك قول الله عز وجل إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الأب والذي توكله المرأة
وتوليه أمرها من أخ أو قرابة أو غيرهما

باب الحكم بالقرعة

روى حماد بن عيسى عن حريز
عن أبي جعفر عليه السلام قال أول من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله عز وجل وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم
أيهم يكفل مريم والسهام ستة ثم استهموا في يونس عليه السلام لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجة فاستهموا

فوقع السهم على يونس ثلاث مرات قال فمضى يونس الى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى بنفسه ۞ ثم كان
عبد المطلب ولد له تسعة فنذر في العاشر ان رزقه الله غلاما ان يذبحه فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر ان يذبحه ورسول الله
صلى الله عليه وآله في صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله فزاد عشرا فلم تزل السهام
تخرج على عبد الله ويزيد عشرا فلما ان خرجت مائة خرجت السهام على الابل فقال عبد المطلب ما انصفت ربي فاعاد السهام
ثلاثا فخرجت على الابل فقال الآن علمت ان ربي قد رضي فنحرها ۞ وروى عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة قلت له ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كلما حكم الله عز وجل فليس بمخطئ ۞ وقال
الصادق عليه السلام ما تقارع قوم ففوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق وقال اي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى
الله اليس الله عز وجل يقول فساهم فكان من المدحضين ۞ وروى الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا وطئ رجلان او ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد
قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له
ولدها بقيمته ۞ وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلين اختصما الى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد
منهما انها نتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة
ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان
صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان يخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها ۞ وروى البزنطي عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين شهدا على رجل في امر وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا عليه الاولان قال
يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالقضاء ۞ وروى حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه ۞ وروى عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلام يسهم بينهم
وروى موسى بن القاسم البجلي وعلي بن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام
اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهما على ايهما تصير اليمين وكان يقول اللهم رب السموات
السبع والارضين السبع من كان الحق له فأده اليه ثم يجعل الحق للذي تصير اليمين عليه اذا حلف ۞ وروى الحسن بن محبوب عن

جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال
يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله
الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث
ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه ۞ وروى عاصم بن حميد عن
ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب
ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه
فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا
امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق

باب الكفالة

روى سعد بن طريف عن الاصبغ بن
نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل تكفل بنفس رجل ان يحبس وقال له اطلب صاحبك وقضى عليه السلام انه لا كفالة في
حد ۞ وقال الصادق عليه السلام لابي العباس الفضل بن عبد الملك ما منعك من الحج قال كفالة تكفلت بها قال ما لك
وللكفالات اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى ۞ وروى الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك قول الناس الضامن غارم فقال ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال ۞ وروى داود بن
الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم
يأت به فعليه كذا وكذا درهما فقال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم
فهو لها ضامن ان لم يأت به الى الاجل الذي اجله ۞ وسأل داود بن سرحان ابا عبد الله عليه السلام عن الكفيل و
الرهن في بيع النسيئة قال لا بأس ۞ وقال الصادق عليه السلام الكفالة خسارة غرامة ندامة

باب الحوالة

روى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليهم السلام في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب
عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحتال كل واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الآخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما
وما ذهب فهو بينهما ۞ وروى انه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال لهم ما عندي
ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من ابني عمي علي بن الحسين او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي
مطول وعلي بن الحسين رجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال عليه السلام اضمن لكم المال الى غلة ولم

يكن له عليه فقال القوم قد رضينا فضمنه فلما ان اتلفه اباح الله عز وجل له المال وقال ابو ايوب سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكفل بالرجل بمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك وروى ابن بكير عن
داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له عند رجل دنانير فاحال له على رجل آخر بدنانير
فيأخذ بها دراهم ايجوز ذلك قال نعم

باب الحكم في سيل وادي مهزور

روى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي
مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل الماء للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك وفي
خبر آخر للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه وقال الشيخ مصنف هذا الكتاب
رحمه الله عليه سمعت من اثق به من اهل المدينة ان وادي مهزور ومسموعي من شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه انه قال مهزور
بتقديم الزاي غير المعجمة على الراء غير المعجمة وذكر انها كلمة فارسية وهو من هرز الماء والهرز بالفارسية الزائد على المقدار
الذي يحتاج اليه

باب الحكم في الحظيرة بين دارين

سأل منصور بن حازم ابا عبد الله
عليه السلام عن حظيرة بين دارين فذكر ان عليا عليه السلام قضى بها لصاحب الدار التي من قبله القماط وروى عمرو
بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قضى في رجلين اختصما اليه في خص فقال ان
الخص للذي اليه القمط قال الشيخ مصنف هذا الكتاب الخص الطن الذي يكون في السواد بين الدور والقمط
شد الحبل وقد قيل ان القماط هو الجحر الذي يغلق منه الباب

باب الحكم في نفش الغنم في الحرث

روى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل وداود وسليمان
اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين قال لم يحكما انما كانا يتناظران ففهمها
سليمان وروى الوشاء عن احمد بن عمر الحلبي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود وسليمان
اذ يحكمان في الحرث قال كان حكم داود عليه السلام رقاب الغنم والذي فهم الله عز وجل سليمان عليه السلام ان يحكم
لصاحب الحرث باللبن والصوف ذلك العام كله

باب حكم الحريم

روى اسماعيل بن
مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا و
استثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها ومد جرائدها وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان

علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى طريق فيكون
اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حريم النخلة طول سعفها وروي ان حريم
المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع وروي عظم الذراع وروى عقبة بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى جبلا فشق منه قناة جرى ماؤها سنة ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق منه قناة
اخرى فذهبت قناة الآخر بماء قناة الاول قال يتقاسمان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها
فان رأيت الاخيرة اضرت بالاولى فلتعور وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك وقال ان كانت الاولى
اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول سبيل وسئل عليه السلام عن قوم كانت لهم عيون في ارض قريبة
بعضها من بعض فاراد رجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل بها اضر ببعضها و
بعضها لا يضر من شدة الارض فقال ما كان في مكان شديد فلا يضره وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه يضره و
قال عليه السلام يكون بين البئرين ان كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت رخوة فالف ذراع وروى الحسن
الصيقل عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان فكان اذا جاء
الرجل الى نخلته نظر الى شيء من اهل الرجل يكرهه الرجل قال فذهب الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكاه فقال
يا رسول الله ان سمرة يدخل علي بغير اذني فلو ارسلت اليه فامرته ان يستأذن حتى تأخذ اهلي حذرها منه فارسل اليه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فدعاه فقال يا سمرة استأذن اذا انت دخلت ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله يسرك ان
يكون لك عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلاثة قال لا قال ما اراك يا سمرة الا مضارا اذهب يا فلان فاقلعها و
اضرب بها وجهه قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ليس هذا الحديث بخلاف الحديث الذي ذكرته في
اول هذا الباب من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلة واستثنى نخلة فقضى بالمدخل والمخرج فيها لان ذلك فيمن
اشترى النخلة مع الطريق اليها وسمرة كانت له النخلة ولم يكن له الممر اليها

باب الحكم باجبار الرجل على نفقة اقربائه

روى محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من الذي اجبر على نفقته قال
الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ وغيره

باب ما يقبل من الدعاوي بغير بينة

جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال قد اوفيتك فقال

اجعل بيني وبينك رجلاً يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال سبعين درهما ثمن ناقة
بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك قال قد اوفيته فقال للاعرابي ما تقول قال لم يوفني فقال
لرسول الله صلى الله عليه وآله الك بينة على انك قد اوفيته قال لا فقال للاعرابي اتحلف انك لم تستوف حقك وتاخذه
قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتحاكمن مع هذا الى رجل يحكم بيننا بحكم الله عز وجل فاتى صلى الله عليه وآله علي بن ابي
طالب عليه السلام ومعه الاعرابي فقال علي عليه السلام ما لك يا رسول الله قال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال علي عليه السلام
يا اعرابي ما تدعي على رسول الله قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته ثمنها فقال
يا اعرابي اصدق رسول الله فيما قال قال لا ما اوفاني شيئا فاخرج علي عليه السلام سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لم فعلت يا علي ذلك فقال يا رسول الله نحن نصدقك على امر الله ونهيه وعلى امر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله عز وجل
ولا نصدقك على ثمن ناقة هذا الاعرابي واني قتلته لانه كذبك لما قلت له اصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال فقال لا
ما اوفاني شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اصبت يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا
حكم الله لا ما حكمت به ۞ وفي رواية محمد بن علي الشاه عن احمد بن الحرث قال حدثنا ابو ايوب الكوفي قال حدثنا اسحق بن
وهب العلاف قال حدثنا ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عن الضحاك عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله
من منزل عائشة فاستقبله اعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد تشتري هذه الناقة فقال النبي عليه السلام نعم بكم تبيعها يا اعرابي
قال بمائتي درهم فقال النبي صلى الله عليه وآله بل ناقتك خير من هذا قال فما زال النبي صلى الله عليه وآله يزيد حتى اشترى الناقة
باربع مائة درهم قال فلما دفع النبي صلى الله عليه وآله الى الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة فقال الناقة ناقتي
والدراهم دراهمي فان كان لمحمد شيء فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال النبي صلى الله عليه وآله اترضى بالشيخ المقبل قال نعم
يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الدراهم دراهمي والناقة ناقتي
ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله وذلك ان الاعرابي طلب البينة فقال النبي
صلى الله عليه وآله اجلس فجلس ثم اقبل رجل آخر فقال النبي صلى الله عليه وآله اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل قال نعم يا
محمد فلما دنا قال النبي صلى الله عليه وآله اقض فيما بيني وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول الله فقال عليه السلام الناقة ناقتي و
الدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية

يعني خاصمني من الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

فيما

فيها واضحة يا رسول الله لان الاعرابي طلب البينة فقال النبي صلى الله عليه وآله اجلس حتى ياتي الله عز وجل بمن يقضي بيني و
بين الاعرابي بالحق قال فاقبل علي بن ابي طالب عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وآله اترضى بالشاب المقبل قال نعم فلما
دنا قال يا ابا الحسن اقض فيما بيني وبين الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال النبي عليه السلام الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي
فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال علي عليه السلام خل بين الناقة وبين رسول الله
فقال الاعرابي ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فدخل علي عليه السلام منزله فاشتمل على قائم سيفه ثم اتى فقال خل بين الناقة
وبين رسول الله قال ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فضربه علي ضربة فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى برأسه وقال
بعض اهل العراق بل قطع منه عضوا فقال النبي صلى الله عليه وآله ما حملك على هذا يا علي فقال يا رسول الله نصدقك
على الوحي من السماء ولا نصدقك على اربع مائة درهم قال الشيخ مصنف هذا الكتاب هذان الحديثان غير مختلفين لانهما
قضيتان وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها ۞ وروى محمد بن علي الشاه عن عبد الله بن احمد الذهلي
قال حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني قال حدثنا شعيب عن الزهري قال حدثني عمارة
بن خزيمة بن ثابت ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ان النبي صلى الله عليه وآله ابتاع فرسا من اعرابي فاسرع النبي صلى الله عليه وآله
المشي ليقضيه ثمن فرسه فابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس لا يشعرون ان النبي صلى الله
عليه وآله ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على ثمن الفرس فنادى الاعرابي ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه
والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وآله حين سمع الاعرابي فقال أوليس قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي عليه السلام
وبالاعرابي وهما يتشاجران فقال الاعرابي هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك ومن جاء من المسلمين قال للاعرابي ان
النبي لم يكن ليقول الا حقا حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي عليه السلام والاعرابي فقال خزيمة اني انا اشهد انك قد
بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وآله على خزيمة بن ثابت فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وآله
شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين وسماه ذا الشهادتين ۞ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا صلى الله عليه وآله
كان في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال
ابن قفل يا امير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام هذه
درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح يا امير المؤمنين هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن بن علي عليهما السلام فشهد

المقبل

عن عبد الله بن احمد الذهلي

ان النبي صلى الله عليه وآله

انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا شاهد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر فاتى بقنبر فشهد انها
درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك فغضب علي عليه السلام ثم قال خذوها فان
هذا قد قضى بجور ثلاث مرات فقال له علي عليه السلام اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت
هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه
واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا شاهد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
بشاهد ويمين فهاتان اثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد فقلت هذا مملوك وما بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا فهذه
ثلاث ثم قال عليه السلام يا شريح ان امام المسلمين يؤتمن في امورهم على ما هو اعظم من هذا ثم قال ابو جعفر عليه السلام اول من رد
شهادة المملوك رمع وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى قال كتب الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة
تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من المتاع والخدم أتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب
عليه السلام يجوز بلا بينة قال وكتبت الى ابي الحسن يعني علي بن محمد عليه السلام جعلت فداك ان ادعى زوج المرأة الميتة او ابو زوجها او ام
زوجها في متاعها او في خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم أيكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب
عليه السلام لا وروى محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة فادعت ان
المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وقد روي ان المرأة احق بالمتاع لان من بين لابتيها يعلم
ان المرأة تنقل الى بيت زوجها المتاع قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك المتاع الذي هو من متاع
النساء والمتاع الذي يحتاج اليه الرجال كما يحتاج اليه النساء فاما ما لا يصلح الا للرجال فهو للرجل وليس هذا الحديث بمخالف
للذي قال له ما للرجال ولها ما للنساء وبالله التوفيق

باب [illegible]

روى السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام انه سئل عن رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فاخذه فقال للعين ما رأت ولليد
ما اخذت وروى ابي علي بن عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين عليه السلام
اتي باخرس وادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة
جميع ما تحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع رأسه الى السماء واشار انه كتاب الله ثم قال

ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك
وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب
الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق و
لا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين

باب العتق واحكامه

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار و
ان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار لان المرأة نصف الرجل وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة وروى عن ابي بصير وابي العباس وعبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه او بنت اخته وذكر اهل هذه الآية
من النساء عتقوا جميعا ويملك الرجل عمه وابن اخيه وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا ملكهن
عتقن وما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات محرم
قلت وكذلك يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص
وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصفه وهو صغير وامسك
الآخر نصفه قال يقوم قيمة يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه وروى محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصفه فتقول الامة للذي
لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الآخر قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون
للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها وفي رواية ابي بصير مثله الا انه قال وان كان الذي اعتقها
محتاجا فليستسعها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما
نصيبه قال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر وروى جرير عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن
للورثة واذا اعتق نصيبه لوجه الله تعالى كان الغلام قد اعتق منه حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما لهم فيه فان كان نصفه عمل

لهم يوما وله يوم وان اعتق الشريك مضارا فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم وقال الصادق
لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل ١ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل تكون له الامة فيقول
يوم آتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بان يأتيها قد خرجت من ملكه ٢ وروى عن
سماعة قال سألته عن الرجل تكون له الامة فيقول يوم آتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس
بان يأتيها قد خرجت من ملكه ٣ وروى عن سماعة قال سألته عن رجل قال ثلاثة مماليك له اشهد انهم احرار وكان له اربعة
مماليك فقال له رجل من الناس اعتقت مماليكك قال نعم ايجب العتق لاربعة حين اجملهم او هو للثلاثة الذين اعتقوا فقال
انما يجب العتق لمن اعتق ٤ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته من رجل وشرط له ان ما
ولدت من ولد فهو حر فطلقها او مات عنها فتزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها قال منزلتها انما جعل ذلك لله والاول في
الاخير بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وسأله
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل قال لغلامه اعتقتك على ان ازوجك جاريتي هذه فان نكحت عليها او تسريت
فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى أعليه مائة دينار ويجوز شرطه قال يجوز عليه شرطه ٦ وقال ابو عبد الله عليه السلام
في رجل اعتق مملوكه على ان زوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج او تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز ٧ وسأله يعقوب بن
شعيب عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألهم ان
يستخدموها قال لا ٨ وروى جميل بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليهما السلام في رجل اعتق عبدا له مال لمن
مال العبد قال ان كان علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق ٩ وفي رجل باع مملوكا وله مال قال ان علم مولاه الذي
باعه ان له مالا فالمال للمشتري وان لم يعلم البائع فالمال للبائع ١٠ وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد ١١ وسأله عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال فتوفي الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد ايكون للذي اعتق العبد او للعبد
قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده ١٢ وروى جميل بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز ١٣ وروى حماد
عن الحلبي عنه انه قال في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد

استسعي العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفاه ١ وروى محمد بن مروان عنه انه قال ان ابي عليه السلام ترك
ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم ٢ وروى حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت
شهادته في نصيبه واستسعي العبد فيما كان للورثة

باب التدبير

١ سأل اسحاق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام
عن رجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قال قلت فان كان له من ثمنه غنى قال اذا رضي المملوك فلا بأس
٢ وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه ورضي المملوك فلا بأس
٣ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يعتق غلامه او جاريته عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه قال لا الا ان يشترط على
الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته ٤ وسئل ابو ابراهيم عليه السلام عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم
تدر المدبرة بنتها ام لا فقال متى كان الحمل كان وهي مدبرة او قبل التدبير قلت جعلت فداك لا ادري اجبني
فيهما جميعا فقال ان كانت الجارية حبلى قبل التدبير ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة وما في بطنها رق وان كان
التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع امه لان الحمل انما حدث بعد التدبير ٥ وسأل الحسن بن علي الوشاء ابا الحسن
عليه السلام عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها
رق ٦ وسألته عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج ايجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك ٧ وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المدبر من الثلث وللرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض ٨ وروى
ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر أيطأها ان شاء او ينكحها او يبيع
خدمتها حياته قال نعم اي ذلك شاء فعل ٩ وروى عاصم عن ابي بصير قال سألته عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال
لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته وله ان يأخذ ماله ان كان له
مال ١٠ وسأله عبد الله بن سنان عن امرأة اعتقت ثلث خادمها عند موتها أعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وان
ابوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب الذي له منها ويكون لها من نفسها بحساب ما
اعتق منها ١١ وروى ابان عن عبد الرحمن قال سألته عن الرجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير
رقبة في كفارة يمين او ظهار أله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال

لا يجوز للذي يحمل ويدرك وروى في ... عن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دبر غلامه وعليه
دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحته وسلامته فلا سبيل للديان عليه وروى ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن بريد بن معوية قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية باذن مولاه
فولدت منه اولادا ثم ان المدبر مات قبل سيده فقال اري ان جميع ما ترك المدبر من متاع او ضياع فهو للذي دبره
واري ان ام ولده رق للذي دبره واري ان ولدها مدبرين كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار وقال عليه السلم
المعتق عن دبر هو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم

المكاتبة روى محمد بن سنان عن العلا بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا قال ان علمتم لهم مالا قال قلت واتوهم من مال الله الذي اتيكم قال تضع عنه من نجومه التي لم يكن يريد
ان ينقصه منها ولا يزيد فوق ما في نفسه فقلت كم هو قال وضع ابو جعفر عليه السلم لمملوك له الفا من ستة الف و
روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي
شيئا قال لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه مقدار ما ادى فاذا ادى صدرا فليس لهم ان يردوه
في الرق وسئل الصادق عليه السلم عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يودى عنه من مال الصدقة ان الله
عز وجل يقول في كتابه وفي الرقاب وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما
كاتبه هب لي بعض مكاتبتي واعجل لك مكاتبتي اتحل ذلك قال ان كان هبة فلا باس وان قال حط عني واعجل لك
فلا يصلح وروى حماد بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع
الخادم قال يخدم الثاني يوما ويخدم نفسه يوما قلت فان مات وترك مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي اعتق و
بين الذي امسك وروى ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اراد ان يعتق مملوكا
وقد كان مولاه ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك منه المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى
ما كان يعطي مولاه من الضريبة فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك قال ثم
قال ابو عبد الله عليه السلم قد فرض الله عز وجل على العباد فرايض فاذا ادوها اليه لم يسئلهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق
مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي يوديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى

الفريضة لمن يكون ولاء المعتق فقال يذهب فيتوالى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه ووارثه قلت له اليس
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه
جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا وروى ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة فقال هو حر وعليه العمالة قلت ان ابن ابي ليلى يزعم انه
حر وليس عليه شيء قال كذب ان عليا عليه السلم اعتق ابا نيزر وعياضا ورباحا وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم
وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين وروى القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في مكاتب شرط عليه ان عجز ان
يرد في الرق قال المسلمون عند شروطهم وسئل الصادق عليه السلم عن المكاتب فقال يجوز عليه ما شرطت عليه وقضى امير المؤمنين
في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة ما عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها ان يعتق منه الذي عتق منها
ويرق منه مثل ما رق منها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن
منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له ان لا يتزوج الا باذن منه ان لهم شرطهم وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث
ما بقي وسأله سماعة عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال يكاتبه وان كان يسأل الناس ولا يمنعه
المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله عز وجل يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن معان وقال عليه السلم في رجل
ملك مملوكا له مال فسال صاحبه المكاتبة اله ان لا يكاتبه الا على الغلا قال نعم وروى حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه انه ان عجز فهو مملوك ولهم ما اخذوا منه قال ياخذ المولى
بشرطهم وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في مملوك كاتب على نفسه وماله وله امة وقد
شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود
قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى
ان يجدد نكاحه ام يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه الاول وروى علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله
عليه السلم في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقول خذوا ما بقي
ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر

ما عليه من مكاتبته قال يؤدي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده ۞ وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع
ابنه مملوكا والجارية وان لم يشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي ۞ وروى جميل بن دراج عن بريد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط
عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا ۞ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اشترط المكاتب
على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه او اشترط السيد ولاء المكاتب فاقر الذي كوتب فله ولاؤه ۞ قال وقضى امير المؤمنين
عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه
ولده فاختلفوا في ولده من يرثه قال فالحق ولده بموالي ابيه ۞ وقضى عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة
الذي عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها انه يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل ما رق
منها ۞ وروى عمر صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع
ذلك الى علي بن ابي طالب عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله عز وجل قبل شرطك ۞ وروى العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ويكون بيده عمل يكتسب به او يكون له حرفة ۞ وروى الهيثم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا
صلى الله عليه وآله كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رق ۞ وقال ابو عبد الله عليه السلام لهم شرطهم
قال عليه السلام ينتظر بالمكاتب ثلاثة انجم فان هو عجز رد رقيقا ۞ قال وسأله عن قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يكاتبه على الذي اراد ان يكاتبه لا يزيد عليه ثم يضع عنه ولكنه يضع عنه مما نوى
ان يكاتبه عليه ۞

ولاء المعتق

۞ روى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ۞ وقيل للصادق عليه السلام لم تقدم مولى الرجل منه قال
لانه خلق من طينته ثم فرق بينهما فرده اليه ليعطف عليه بما كان بينه منه فاعتقه فلذلك يرثه ۞ وروى ابن حازم
بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال
للذي اعتق ۞ في رواية عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها

عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان شاءت تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين
باعوها قد اشترطوا ولاءها على عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وصدق على بريرة بلحم فاهدته الى
رسول الله عليه وآله فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم
معلق فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال عليه السلام
هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجرت فيها ثلث من السنن ۞ وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه ۞ وروى عن بكر بن محمد
انه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا قلت مولانا فقال اعتقتموه او اباه فقلت
بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك
وابن عمك ۞ قال وسأله رجل وانا حاضر فقال يكون لي الغلام فيشرب الخمر ويدخل في هذه الامور المكروهة فاريد عتقه
أحب اليك ام بيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة افضل العتق افضل
اذا كان الناس حسنة حالهم واذا كان الناس شديدة احوالهم فالصدقة افضل وبيع هذا احب اليّ اذا كان بهذه الحال
۞ وروى الحسن بن محبوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه و
لا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه ۞ وروى حذيفة
بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتق هو المولى والولد يتمي الى من شاء ۞ وروى الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله
في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح بيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين
وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه ۞ وروى حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المعتق هو المولى والولد يتمي الى من شاء ۞ وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن السائبة قال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك
شيء ويشهد على ذلك شاهدين ۞ وروى علي بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المملوك يعتق
سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قال قلت فان سكت حتى يموت ولم يتول احدا قال
يجعل ماله في بيت مال المسلمين ۞ وروى ابن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام

عن شعيب

قال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليه الا الله عز وجل فما كان
ولاؤه لله عز وجل فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له ؛ وروى
ياسين عن حريز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه وله مال
لمواليه ان اشتراه كله من مال العبد ولا يخبر السيد انما اشتراه من مال العبد قال نعم اراد ان اشتراه كله من مال
العبد فلا يعتق وان اراد ان يحلل ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليرد هو مثله بعد ان يكون زيادة
من ماله في ثمن العبد ليحل له الولاء فيكون له لا للعبد ؛ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان
المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في
نذر او شكر او كانت واجبة عليه فان المعتق يكون سائبة لا سبيل لاحد عليه قال فان كان توالى قبل ان يموت الى احد
من المسلمين يضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان
ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره
ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة
اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه
تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق
وارث من قرابته

باب امهات الاولاد

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة ؛ وروى الحسن
بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج ام ولد له عبدا له ثم مات السيد قال لا
خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة ؛ وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وله ام ولد وله منها ولد أيصلح للرجل ان يتزوجها
فقال اخبرت ان عليا عليه السلام اوصى في امهات الاولاد اللاتي كان يطوف عليهن من كان منهن لها ولد
فهي من نصيب ولدها ومن لم يكن لها ولد فهي حرة وانما جعل من كان منهن لها ولد من نصيب ولدها كيلا ينكح الاباء الابناء

من ام

ابنها ؛ وروى سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او سمعته يقول لا تجبر الحرة
على رضاع الولد وتجبر ام الولد ؛ وروى ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم عليهم السلام قال كان علي عليه السلام اذا مات
الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها ؛ وروى عمر بن يزيد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له اسألك قال
سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد فقال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذاك قال ايما
رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدي عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادي ثمنها قلت
فيبعن فيما سوى ذلك من الدين قال لا ؛ وروى عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ايما
رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان كان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق
فيها كتاب الله عز وجل وكتاب الله احق قال وان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها ويمسكها اولياء
ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها ان شاء ويكونون هم يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها عتقت
وان توفي عنها ولدها ولم يعتقها فان شاؤوا ارقوا وان شاؤوا اعتقوا ؛ وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية وقد
ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتقها للام ؛
وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الوليد عن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر
فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء
فقلت ان فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل فقال اليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها

باب الحرية

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك من عبد او امة او من شهد عليه شاهدان بالرق صغيرا
كان او كبيرا ؛ وروى عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اقر
انه عبد قال خذه بما قال او يرد المال ؛ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا عمي العبد فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه وقال الصادق عليه السلام اذا عمي العبد فقد
اعتق ؛ وروى هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه
سائبة يذهب فيتوالى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه ؛ وروى في امرأة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها

عليها وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل اعتق بعض مملوكه قال هو حر كله ليس لله عز وجل شريك
وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها فقال الامة حرة وما في
بطنها حر لان ما في بطنها منها وروى عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا
مشركا قال لا وروى ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا يجوز في العتاق الاعمى ولا
المقعد ويجوز الاشل والاعرج وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة و
اراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى من نفسه الشيخ الكبير افضل من الشاب الاجرد
وروى عن احمد بن يحيى بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام كان علي عتق نسمة فهرب لي مملوك لست اعلم اين هو يجزي عتقه
فكتب عليه السلام نعم وروى عن ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل له مملوك قد ابق منه يجوز ان
يعتقه في كفارة الظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا

باب ما جاء في ولد الزنا واللقيط

روى سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يعتق ولد الزنا وروى عنبسة بن مصعب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جارية لي زنت أبيع ولدها قال نعم قلت أحج بثمنه قال نعم وروى حماد بن الحسن قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا أيشترى او يباع او يستخدم قال نعم الا جارية لقيطة فانها لا تشترى وروى حماد
بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم وفي رواية المثنى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان طلب الذي رباه نفقته وكان موسرا رد عليه وان لم يكن موسرا كان ما انفق صدقة وروى زرارة
عن احدهما قال في اللقيطة حرة لا تشترى ولا تباع وان كان ولد مملوك لك من الزنا فامسك او بع
ان احببت هو مملوك لك

باب الاباق

قال ابو جعفر عليه السلام العبد الآبق لا تقبل له صلاة
حتى يرجع الى مولاه وقال الصادق عليه السلام المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن ابقا وروى زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل يتخوف اباق مملوكه او يكون المملوك قد ابق أيقيده او يجعل في رقبته قال انما هو بمنزلة بعير
يخاف شراده فاذا خفت ذلك فاستوثق منه واشبعه واكسه فاطلب ذلك ثم شبعه قال الا من يرزق عيالنا ادين ثم اراق
روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم انها جاءت بعد ما
مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل ان تأبق فقال

ارى ان جميع ما معها للورثة قلت ولا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها فأبطل الاباق
التدبير وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اختصم اليه في رجل اخذ عبدا ابقا
وكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله
فاذا حلف برئ من الضمان وروى غياث بن ابراهيم الداري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال
في جعل الآبق ان المسلم يرد على المسلم وقال عليه السلام في رجل اخذ ابقا فأبق منه قال ليس عليه شيء وروى الحسن بن محبوب
عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب دابة قد سرقت من جار له فاخذها ليأتيه
بها فأبقت قال ليس عليه شيء وروى علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق
لم يقطع وهو آبق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى
مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته وروى ابن ابي عمير عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر احدهما ورد
الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن
ما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد الآخر وان لم يجده كان العبد بينهما نصفه
للبائع ونصفه للمبتاع وروى عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكتب للآبق في
ورقة او في قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يا فلان بن فلان مغلولة الى عنقه اذا اخرجها لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له
نورا فما له من نور ثم لفها واجعلها بين عودين ثم القها في كوة في بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوي فيه وروى
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوح لهذا الآبق واكتبه في ورقة اللهم السماء لك والارض لك و
ما بينهما لك فاجعل ما بينهما اضيق على فلان من جلد جمل حتى ترده علي وتظفرني به ولكن حول الكتاب آية الكرسي
مكتوبة مدورة ثم ادفنه وضع فوقه شيئا ثقيلا في الموضع الذي كان يأوي فيه بالليل

باب الارتداد

روى هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن
الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه فلا تقربه و
يقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتي به ولا يستتيبه وروى السكوني عن جعفر

محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن المرتد عن الإسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثاً فإن رجع وإلا قتل يوم
الرابع إذا كان صحيح العقل قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك المرتد الذي ليس بابن مسلمين ؛ وروى حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المرتد عن الإسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع من الطعام والشراب
إلا ما يمسك به نفسها وتلبس أخشن الثياب وتضرب على الصلوات ؛ وفي رواية غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام
أن علياً عليه السلام قال إذا ارتدت المرأة عن الإسلام لم تقتل ولكن تحبس أبداً ؛ وقال أبو جعفر عليه السلام إن علياً عليه السلام أتاه قوم
من أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم فرد عليهم بلسانهم ثم قال لهم إني لست كما تقولون أنا عبد الله
مخلوق فأبوا عليه وقالوا أنت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا عما قلتم وتتوبوا إلى الله عز وجل لأقتلنكم
قال فأبوا أن يرجعوا فأمر عليه السلام أن تحفر لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها إلى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤوسها
ثم ألهبت النار في بئر منها ليس فيها أحد منهم فدخل الدخان عليهم فماتوا ؛ قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى
إن الغلاة لعنهم الله يقولون لو لم يكن علي ربا لما عذبهم بالنار فيقال لهم لو كان ربا لما احتاج إلى حفر الآبار وخرق بعضها
إلى بعض وتغطية رؤوسها وكان يحدث ناراً في أجسادهم تلتهب فيهم فتحرقهم ولكنه لما كان عبداً مخلوقاً فعل ما أمر به
وفعل ما فعل حتى أقام حكم الله فيهم ولو كان من يعذب بالنار ويقتل بها ربا لكان من عذب بغير النار ليس برب وقد
وجدنا الله تعالى عذب قوماً بالغرق وآخرين بالريح وآخرين بالطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم وآخرين بحجارة
من سجيل وإنما عاقبهم أمير المؤمنين عليه السلام من قولهم بربوبيته بالنار دون غيرها لعلة فيها حكمة بالغة وهي أن الله تعالى
ذكره حرم النار على أهل توحيده فقال علي عليه السلام لو كنت بكم ما أحرقتكم وقد قلتم بربوبيتي ولكنكم استوجبتم مني بقولكم
ضد ما استوجبه الموحدون من ربهم عز وجل وأنا قسيم ناره بإذنه فإن شئت عجلتها لكم وإن شئت أخرتها فاوكم
النار هي مولاكم أي هي أولى بكم وبئس المصير ولست لكم بمولى وإنما أقامهم أمير المؤمنين عليه السلام في قولهم بربوبيته مقام
من عبد من دون الله عز وجل صنماً وذلك أن رجلين بالكوفة من المسلمين أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فشهد أنه رآهما
يصليان لصنم فقال عليه السلام ويحك لعله بعض من تشتبه عليك أمره فأرسل رجلاً فنظر إليهما وهما يصليان لصنم فأتي
بهما فقال لهما ارجعا فأبيا فخد لهما في الأرض أخدوداً وأجج فيه ناراً فطرحهما فيه ؛ وروى ذلك موسى بن بكر عن
الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام وكتب عامل لأمير المؤمنين عليه السلام إني أصبت قوماً من المسلمين زنادقة فقال أما

من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم ارتد فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فإن تاب وإلا فاضرب
عنقه وأما النصارى فما هم عليه أعظم من الزندقة ؛ وفي رواية موسى بن بكر عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً من المسلمين
تنصر فأتي به علياً عليه السلام فاستتابه فأبى عليه فقبض على شعره ثم قال طؤوا عباد الله عليه فوطئ حتى مات ؛ و
روى فضالة عن أبان أن أبا عبد الله عليه السلام قال في الصبي إذا شب فاختار النصرانية وأحد أبويه نصراني أو جميعاً
مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الإسلام ؛ وروى ابن فضال عن أبان بن تغلب أن أبا عبد الله عليه السلام قال
في الرجل يموت مرتداً عن الإسلام وله أولاد ومال قال ماله لولده المسلمين ؛ وقال علي عليه السلام إذا أسلم الأب جر الولد إلى الإسلام
فمن أدرك من ولده دعي إلى الإسلام فإن أبى قتل وإذا أسلم الولد لم يجر أبويه ولم يكن بينهما ميراث

نوادر العتق

روى سعد بن سعد عن أبي جرير قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل
قال لمملوكه أنت حر ولي مالك قال يبدأ بالمال قبل العتق يقول لي مالك وأنت حر برضى من المملوك ؛ وسأل الحسن
الصيقل عن رجل قال أول مملوك أملكه فهو حر فأصاب ستة فقال إنما كان نيته على واحد فليتخير أيهم شاء فليعتقه ؛
وروى إبراهيم بن مهزيار قال كتبت إليه أسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا
حراً أهل للمولى في ذلك أجر أو يتركه مملوكاً فيكون له أجره إذا مات وهو مملوك له أفضل فكتب عليه السلام يترك العبد مملوكاً
في حال موته فهو أجر لمولاه وإذا أعتق في تلك الساعة لم يكن بأفضل له ؛ وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك أنه
كتب إلى أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام في رجل له مملوك فرض العتق في مرضه أعظم للأجر أو يتركه مملوكاً فقال إن كان في مرض
فالعتق أفضل له لأنه يعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضواً من النار وإن كان في حال حضور الموت فتركه مملوكاً أفضل له من عتقه ؛
وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع قال عليكم بالأطفال فأعتقوهم فإن خرجت مؤمنة فذاك وإن لم
تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء ؛ وروى معاوية بن ميسرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يبيع عبده بنقصان
من ثمنه ليعتق فقال له العبد فيما بينهما لك علي كذا وكذا أيأخذه منه قال لا يأخذه منه عنوة وسأله إياه في عفو فإن
أبى فليدعه ؛ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام في مكاتبة يطأها مولاها فتحبل قال
يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فإن عجزت فهي من أمهات الأولاد ؛ ودخل ابن أبي سعيد المكاري على الرضا عليه السلام

فقال له ابلغ من قدرك انك تدعى باسم ابيك فقال ما لك لطف الله بولدك واذهل العقو عنك اما علمت ان الله تبارك
وتعالى اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى وعيسى ومريم شيء
واحد وانا من ابي وابي مني وانا وابي شيء واحد فقال له ابن ابي سعيد فاسئلك عن مسئلة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من
غنمي ولكن هلمها فقال له رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله تعالى قال نعم ان الله عز وجل يقول حتى عاد كالعرجون القديم
فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم وهو حر قال فخرج وافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله وروى الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن عليك نظر الى الرجل سلم عليه جزنه فقال نعم اما انه
ما اكله عبد به ارادا احد يودي عنه

باب في المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات

روى الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال رضوان الله
والجنة في الآخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا وروى ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال نعم العون الدنيا على الآخرة وقال عليه السلم ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه وروى عن العالم عليه السلم
قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كانك تموت غدا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى
وروى عمر بن اذينة عن الصادق عليه السلم انه قال ان الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق وقال عليه السلم اشخص
يشخص لك الرزق وروى علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اني لاحب ان ارى الرجل متحرفا في طلب الرزق
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم بارك لامتي في بكورها وقال عليه السلم اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع
المشي اليها وروى حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تكسلوا في طلب معايشكم فان آباءنا كانوا يركضون فيها
ويطلبونها وارسل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا في حاجة وكان يمشي في الشمس فقال له امش في الظل فان الظل مبارك
وقال الصادق عليه السلم من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن الا نفسه وقال عليه السلم اني
احب ان اسمع الرجل يتعذر عليه المكاسب يستلقي على قفاه فيقول اللهم ارزقني ويدع ان ينتشر في الارض ويلتمس من فضل الله
والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها وقال امير المؤمنين ان الله تبارك وتعالى يحب المحترف الامين وروى عن محمد
بن عذافر عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله عليه السلم سبع مائة دينار فقال يا عذافر اصرفها في شيء ثم قال اما انه ليس لي رغبة
في ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه ولكن احببت ان يراني الله تبارك وتعالى متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها

مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله تعالى فيها مائة دينار فقال اثبتها لي في رأس مالي
وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
قد علمت ابني هذا الكتاب ففي اي شيء اسلمه قال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا
ولا حناطا ولا نخاسا فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان يتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما
طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج زين امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه
يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل
عليه السلم فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس وروى عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم حديث بلغني
عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر
الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرث كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وعليه نبت
لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي قال فجلس عليه السلم ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك
وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ويل لتجار امتي من لا والله وبلى والله وويل لصناع امتي من اليوم وغد وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلم قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله
صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله تبارك وتعالى لك حجابا من النار
وروى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله فقال يكره اكل ما
انتهب وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال لما انزل الله تبارك وتعالى انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر قال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل
فما الانصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها وروى السكوني عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلم انه كان ينهى عن الجوز الذي يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت وروى ابو
عن الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت واجر المغنية التي
تزف العرائس ليس به بأس وليست بالتي تدخل عليها الرجال وروى ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم

قال اربعة لا تجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا تجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة وقال عليه السلام
لا بأس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المراة بشعر امراة غيرها فاما شعر المعز فلا بأس بان يوصل
بشعر المراة ولا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وروي انها تستحل بضرب احدى يديها على الاخرى وروي عن
الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رايت ابا الحسن عليه السلام يعمل في ارض له وقد استنقعت قدماه في العرق
فقلت له جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي عمل باليد من هو خير مني ومن ابي في ارضه فقلت ومن هو
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام وآبائي عليهم السلام كلهم قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين
والصالحين وروي شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود عليه السلام
فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله عز وجل له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف
درهم فعمل عليه السلام ثلاث مائة وستين درعا فباعها وروي عن الفضل بن ابي قرة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وهو يعمل في
حائط له فقلنا جعلنا فداك دعنا نعمله لك او تعمله الغلمان فقال لا دعوني فاني اشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل
بيدي واطلب الحلال في اذى نفسي وكان امير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها يريد ان يراه الله
عز وجل يتعب نفسه في طلب الحلال ولا بأس بكسب المعلم اذا كان انما ياخذ على تعليم الشعر والرسائل والحقوق وشبهها
وان شارط فاما على تعليم القرآن فلا وروي عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان هؤلاء
يقولون كسب المعلم سحت فقال كذب اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا اولادهم القرآن لو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده
كان للمعلم مباحا وقال علي بن الحسين عليه السلام ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين
ويكون له اولاد يستعين بهم وروي عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
اتخذت رحا فيها مجلس فيجلس الي فيها اصحابي فقال ذلك يرفق الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام للوليد
بن صبيح يا وليد لا تشترين لي من محارف شيئا فان خلطته لا بركة فيها وقال عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا
الا من نشأ في الخير وقال عليه السلام احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء وقال عليه السلام
الشامي لا تخالط الاكراد فان الاكراد حي من الجن كشف الله عز وجل عنهم الغطاء وقال عليه السلام لا تستعين

مجوسي ولو على اخذ قوائم شاتك وانت تريد ان تذبحها وقال عليه السلام اياك ومخالطة السفلة فان السفلة لا يؤول الى خير
قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه فمنها ان السفلة هو الذي
لا يبالي بما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة من لم يسره الاحسان ولم تسؤه
الاساءة والسفلة من ادعى الامامة وليس لها باهل وهذه كلها اوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب
اجتناب مخالطته وروي عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد تركت التجارة فقال لا تفعل
افتح بابك وابسط بساطك واسترزق ربك وقال سدير الصيرفي قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء على
الرجل في طلب الرزق فقال يا سدير اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك وقال عليه السلام
ان الله تبارك وتعالى جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه
وقال علي عليه السلام كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لاهله نارا
فكلمه الله عز وجل فرجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا
مؤمنين وقال رجل لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عدني فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو
وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل على مؤمن باب رزق الا فتح
الله له ما هو خير منه وروي السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام من اتاه الله برزق
لم يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عز وجل في
كتابه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام المعونة تنزل من السماء
على قدر المؤونة وقال الصادق عليه السلام لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه
ويصل به رحمه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من المروة استصلاح المال وقال الصادق عليه السلام اصلاح المال من
الايمان وقال عليه السلام لا يصلح المرء المسلم الا بثلاث التفقه في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على النائبة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت وسأل معمر بن خلاد ابا الحسن الرضا عليه السلام
من حبس الطعام سنة فقال انا افعله يعني بذلك احراز القوت وروي ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في الحج والعمرة

ورحم الله مؤمنا كسب طيبا وانفق قصدا وقدم فضلا وقال العالم عليه السلم ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر
وقال علي بن الحسين عليه السلم ان الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف وروى [illegible] عن ابي
عليه السلم انه قال للمسرف ثلث علامات يأكل ما ليس له ويلبس ما ليس له ويشتري ما ليس له وروى ابو همام
عن الرضا عليه السلم قال من الفساد قطع الدرهم والدينار وطرح النوى وسأل اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلم عن
ادنى الاسراف فقال ثوب صونك تبتذله وفضل الاناء تهريقه وقذفك النوى هكذا وهكذا وروى الوليد بن صبيح
عن الصادق عليه السلم انه قال ثلثة يدعون فلا يستجاب لهم او قال ترد عليهم دعوتهم رجل كان له مال كثير فبلغ ثلثين
الفا او اربعين الفا فانفقه في وجوهه فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تبارك وتعالى الم اجعل لك السبيل الى
الطلب ورجل كانت عنده امرأة فيقول اللهم فرق بيني وبينها فيقول الله عز وجل الم اجعل امرها اليك وقال
عليه السلم من سعادة المرء ان يكون القيم على عياله وقال علي عليه السلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعوله و
قال النبي صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال عليه السلم الكاد على عياله من حلال كالمجاهد
في سبيل الله وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تعرضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها وقال
الرضا عليه السلم لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضره عليك اكثر من نفعه لهم وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال اياك والكسل والضجر فانهما مفتاح كل سوء انه من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق
وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم ان الله تبارك وتعالى ليبغض العبد النوام ان الله تبارك وتعالى ليبغض العبد
الفارغ وقال الصادق عليه السلم لبشير النبال اذا رزقت من شيء فالزمه وروى اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال شكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما
ربحت فيه فالزمه وقال الصادق عليه السلم يا بشر [illegible] وكلما صغر منها الى [illegible]
ضرب اي شيء قال ضرب اشتريت سترا العتاق وما اشبهها وروى ابن الارقط قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلم لا تكونن دوارا في الاسواق ولا تل شراء دقائق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الدين والحسب
ان يلي دقائق الاشياء بنفسه ما خلا ثلثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والابل
والرقيق وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يحتطب ويستقي ويكنس و

وكانت فاطمة عليها السلم تطحن وتعجن وتخبز وقال الصادق عليه السلم مشتري العقار مرزوق وبايع العقار ممحوق
وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما يخلف الرجل بعده شيئا اشد عليه من المال الصامت قال قلت له
كيف يصنع قال يضعه في الحائط والبستان والدار وروى عبد الصمد بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع رباعه من ارض فلا تبارك فيه و
قال ابو جعفر عليه السلم مكتوب في التورية ان من باع ارضا وماء فلم يضع ثمنه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا وروى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن كسب الحجام قال لا بأس به ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن عسب
الفحل وهو اجرة الضراب وسأله ابو بصير عن ثمن كلب الصيد فقال لا بأس بثمنه والآخر لا يحل ثمنه وقال عليه السلم
اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت
فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم وروي ان اجر المغني والمغنية سحت ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
اجرة القاري الذي لا يقرأ الا باجر مشروط وروى عن الحسين بن المختار القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال اني احب لك ان تبين لهم ما فيها
وقال الصادق عليه السلم ان اكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك في الدنيا والآخرة اما في الدنيا فان الله عز وجل
يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله واما في الآخرة فان الله عز وجل يقول
ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وكتب محمد بن الحسن الصفار
رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم في رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان في موضع
مخيف ويشارطونه على شيء مسمى له ان يأخذه منهم فوقع عليه السلم اذا واجر نفسه بشيء معروف اخذ حقه ان
شاء الله وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني الى ابي الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلم في رجل دفع ابنه الى
رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليخيطه ثم جاء رجل آخر فقال له سلم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك
وهل يجوز له ان يفسخ ما وافق عليه الاول ام لا فكتب عليه السلم يجب عليه الوفاء للاول ما لم يعرض لابنه مرض او
ضعف وروى محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الاجارة فقال صالح
لا بأس بها اذا نصح قدر طاقته قد اجر نفسه موسى بن عمران عليه السلم واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا

فانزل الله عز وجل فيه علي ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك ‹ وروى محمد بن عمر بن ابي المقدام
عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يتجر وان هو آجر نفسه اعطي اكثر مما يصيب في تجارته
قال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق ‹ وروى عبد الله بن محمد
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال من آجر نفسه فقد حظر عليها الرزق وكيف لا يحظر عليها الرزق وما اصاب فهو لرب
اجره ‹ وروى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل استأجر اجيرا فلم يأمن احدهما
صاحبه فوضع الاجرة على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستأجر ضامن لاجر
الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي به فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به ‹ وروى عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال له يا عبيد ان السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى ‹ وسأل محمد بن
مسلم ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلا قال لا بأس به ‹ وروى الحسن بن محبوب عن علي
بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلحك الله اني كنت احمل السلاح
الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال احمل اليهم وبعهم فان الله
تبارك وتعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون
به علينا فهو مشرك ‹ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما ترى في الرجل يلي
اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به وانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة
وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي خذ وكل منه فلك المهنا وعليه الوزر ‹ وروى عن ابي المغرا قال سأل
رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها قال نعم قلت
وأحج بها قال نعم وحج بها ‹ وروى علي بن يقطين قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم ان لله تبارك وتعالى
مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه وفي خبر آخر اولئك عتقاء الله من النار ‹ وقال الصادق عليه السلم كفارة عمل السلطان
قضاء حوائج الاخوان ‹ وروى عن عبيد بن زرارة انه قال بعث ابو عبد الله عليه السلم رجلا الى زياد بن عبيد الله فقال
واد بعض عملك ‹ وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لابنه مال فاحتاج اليه الاب قال يأكل منه فاما
الام فلا تأخذ منه الا قرضا على نفسها ‹ وروى عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يحل للرجل من

باب الاب يأخذ من مال ابنه

مال ولده فقال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك فقال
انما جاء بابنه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد
انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء أفكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة
ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها ‹ وقيل للصادق عليه السلم ان
الناس يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال عليه السلم قد
قال لغني ولم يقل لذي مرة سوي ‹ وروى ابو البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال [illegible] صدقة
بمنه وقال النبي صلى الله عليه وآله لرجل اصبحت صائما قال لا قال فعدت مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة قال
لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فاصبهم فانه منك عليهم صدقة ‹ واتى رجل امير المؤمنين عليه السلم فقال
يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتأخذ على تعليم القرآن
اجرا وقال علي عليه السلم من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيمة ‹ وروى الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اقرئ القرآن فتهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه قال
ارأيت لو لم تقرأه أكان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله ‹ وروى عن عيسى بن شقفي وكان ساحرا يأتيه الناس
ويأخذ على ذلك الاجر قال فحججت فلقيت ابا عبد الله عليه السلم بمنى فقلت له جعلني الله فداك انا رجل كانت صناعتي السحر
وكنت آخذ عليه الاجر وقد حججت ومن الله عز وجل علي بلقائك وقد تبت الى الله فهل لي في شيء منه مخرج فقال نعم حل
ولا تعقد ‹ وقال الصادق عليه السلم من مر ببستان فلا بأس ان يأكل من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئا

باب الدين والقرض ‹ روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم ‹ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والدين فانه شين للدين ‹ وقال علي عليه السلم اياكم والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار ‹ وقال
علي عليه السلم اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الاخرة ‹ وروى عن معوية
بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران دينا فلم يصل

شفقي

علی النبی صلی الله علیه وآله وقال صلوا علی صاحبکم حتی ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله علیه السلام ذاک الحق
ثم قال ان رسول الله صلی الله علیه وآله انما فعل ذلک لیتعظوا ولیرد بعضهم علی بعض ولئلا یستخفوا بالدین وقد مات
رسول الله صلی الله علیه وآله وعلیه دین وقتل امیر المؤمنین علیه السلام وعلیه دین ومات الحسن علیه السلام وعلیه دین وقتل
الحسین علیه السلام وعلیه دین ¶ وروی ابن بکیر عن ابی الحسن الاول علیه السلام قال من طلب الرزق من حله فغلب
فلیستقرض علی الله عز وجل وعلی رسول الله صلی الله علیه وآله ¶ وروی الهیثمی عن ابی موسی قال قلت لابی عبد الله علیه السلام
جعلت فداک یستقرض الرجل ویحج قال نعم قلت یستقرض ویتزوج قال نعم انه ینتظر رزق الله غدوة وعشیة
وروی عن ابی ثمامة قال قلت لابی جعفر الثانی علیه السلام انی اردت ان الزم مکة والمدینة وعلی دین فما تقول قال
ارجع الی مؤدی دینک وانظر ان تلقی الله عز وجل ولیس علیک دین فان المؤمن لا یخون وقال الصادق علیه السلام
من کان علیه دین ینوی قضاءه کان معه من الله عز وجل حافظان یعینانه علی الاداء عن امانته فان قصرت نیته
من الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نیته ¶ وروی ابان عن بشار عن ابی جعفر علیه السلام قال اول قطرة
من دم الشهید کفارة لذنوبه الا الدین فان کفارته قضاؤه ¶ وروی ابو خدیجة عن ابی عبد الله علیه السلام قال ایما
رجل اتی رجلا فاستقرض منه مالا وفی نفسه ان لا یؤدیه فذلک اللص العادی ¶ وروی سماعة بن مهران قال قلت لابی
عبد الله علیه السلام الرجل منا یکون عنده الشیء یتبلغ به وعلیه الدین ایطعمه عیاله حتی یاتیه الله عز وجل بمیسرة فیقضی دینه
او یستقرض علی ظهره فی خبث الزمان وشدة المکاسب او یقبل الصدقة فقال یقضی بما عنده دینه ولا یاکل اموال
الناس الا وعنده ما یؤدی الیهم ان الله عز وجل یقول ولا تاکلوا اموالکم بینکم بالباطل ¶ وروی ابو حمزة الثمالی
عن ابی جعفر علیه السلام انه قال من حبس حق امرئ مسلم وهو یقدر علی ان یعطیه ایاه مخافة من انه ان اخرج ذلک الحق من یده
ان یفتقر کان الله عز وجل اقدر ان یفقره منه علی ان یغنی نفسه بحبسه ذلک الحق ¶ وروی اسمعیل بن ابی فدیک عن ابی عبد الله
عن ابیه علیهما السلام قال ان الله عز وجل مع صاحب الدین حتی یؤدیه ما لم یاخذه بما یحرم علیه ¶ وروی برید العجلی
قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ان علی دینا لایتام واخاف ان بعت ضیعتی بقیت وما لی شیء فقال لا تبع ضیعتک ولکن
اعط بعضا وامسک بعضا وقال النبی صلی الله علیه وآله لیس من غریم ینطلق من عند غریمه راضیا الا صلت علیه دواب
الارض ونون البحور ولیس من غریم ینطلق صاحبه غضبان وهو ملی الا کتب الله عز وجل بکل یوم یحبسه ولیلة ظلم ¶ وروی

ابراهیم بن عبد الحمید عن حفص بن عمر النخعی عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یکون له علی رجل مال فیجحده قال ان استحلفه
فلیس له ان یاخذ شیئا فان احتسبه فلیس له ان یاخذ منه شیئا فان ترکه ولم یستحلفه فهو علی حقه ¶ وروی عن علی بن
رئاب عن سلیمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل وقع لی عنده مال فکابرنی علیه وحلف ثم وقع
له عندی مال آخذه مکان مالی الذی اخذه واحلف علیه کما صنع فقال ان خانک فلا تخنه ولا تدخل فیما عبته علیه
وروی معاویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له الرجل یکون لی علیه حق فیجحده ثم یستودعنی مالا الی ان آخذ ما لی
عنده قال لا هذه خیانة ¶ وروی زید الشحام قال قال لی ابو عبد الله علیه السلام من ائتمنک بامانة فادها الیه ومن خانک فلا تخنه
وروی الحسن بن محبوب عن سیف بن عمیرة عن ابی بکر الحضرمی قال قلت لابی عبد الله علیه السلام رجل کان له علی رجل مال فجحده
ایاه وذهب به منه ثم صار الیه بعد ذلک للرجل الذی ذهب بماله مال مثله ایاخذه مکان ماله الذی ذهب به منه قال نعم ویقول
اللهم انی انما آخذ هذا مکان مالی الذی اخذه منی ¶ وفی خبر آخر لیونس بن عبد الرحمن عن ابی بکر الحضرمی مثله الا انه قال یقول
اللهم انی لم آخذ ما اخذت منه خیانة ولا ظلما ولکنی اخذته مکان حقی ¶ وفی خبر آخر ان استحلفه علی ما اخذ منه فجائز له ان
یحلف اذا قال هذه الکلمة قال الشیخ مصنف هذا الکتاب رضی الله عنه الاخبار متفقة المعانی فی تحلیفه وذلک انه متی
حلف علی ماله فلیس له ان یاخذ منه بعد ذلک شیئا لقول النبی صلی الله علیه وآله من حلف بالله فلیصدق ومن حلف له
بالله فلیرض ومن لم یرض فلیس من الله فان حلف من غیر ان یحلفه ثم ظالبه بحقه او اخذ منه او ما صیّر من ماله الیه لم
یکن داخلا فی النهی وکذلک ان استودعه مالا فلیس له ان یاخذ منه شیئا لانها امانة ائتمنه علیها فلا یجوز له ان یخونه
کما خانه ومتی لم یستحلفه علی ماله ولم یأتمنه علی امانة وانما صار الیه مال او وقع عنده جاز له ان یاخذ منه حقه بعد ان یقول
ما امرته مما قبل ذکره فهذا وجه اتفاق هذه الاخبار ولا حول ولا قوة الا بالله ¶ وقد روی محمد بن ابی عمیر عن داود بن
زربی قال قلت لابی الحسن علیه السلام انی اعامل قوما فربما ارسلوا الی فاخذوا منی الجاریة والدابة فذهبوا بها منی ثم یدور
لهم المال عندی فآخذ منه بقدر ما اخذوا منی فقال خذ منهم بقدر ما اخذوا واسکت ولا تزد علیه ¶ وروی الحسن بن محبوب
عن هذیل بن حیان اخی جعفر بن حیان الصیرفی قال قلت لابی عبد الله علیه السلام انی دفعت الی اخی جعفر مالا فهو یعطینی
ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سألت من عندنا فذکروا ان ذلک فاسد لا یحل وانا احب ان انتهی فی ذلک
الی قولک فقال کان یصلک قبل ان تدفع الیه مالک قلت نعم قال خذ منه ما یعطیک وکل واشرب وحج و

وتصدق فان اقدمت العراق فعل جعفر بن محمد افتانی بهذا وسأل سماعة ابا عبد الله علیه السلم عن الرجل ینزل علی
الرجل وله علیه دین ایأکل من طعامه فقال نعم یأکل من طعامه ثلثة ایام ولا یأکل بعد ذلک شیئا وقال الصادق علیه السلم
فی قول الله عز وجل لا خیر فی کثیر من نجویهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بین الناس فقال یعنی بالمعروف القرض
وروی عن الصباح بن سیابة قال قلت لابی عبد الله علیه السلم ان عبد الله بن ابی یعفور امرنی ان اسألک قال انا
نستقرض الخبز من الجیران فنرد اصغر منه او اکبر فقال علیه السلم نحن نستقرض الجوز الستین والسبعین عددا فیکون فیه
الصغیرة والکبیرة فلا بأس وقال ابو جعفر علیه السلم من اقرض قرضا الی میسرة کان ماله فی زکاة وکان هو فی صلاة
من الملائکة علیه حتی یقبضه وروی اسمعیل بن مسلم عن ابی عبد الله عن ابیه علیهما السلم انه کان یقول اذا کان علی الرجل
دین ثم مات حل الدین وقال الصادق علیه السلم اذا مات المیت حل ماله وما علیه وروی الحسن بن محبوب عن الحسن
بن صالح الثوری عن ابی عبد الله علیه السلم فی الرجل یموت وعلیه دین فیضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضی به الغرماء فقد برئت
ذمة المیت وروی ابرهیم بن عبد الحمید عن الحسن بن خنیس قال قلت لابی عبد الله علیه السلم ان لعبد الرحمن بن
سیابة دینا علی رجل وقد مات فکلمناه ان یحلله فابی قال ویحه اما یعلم ان له بکل درهم عشرة اذا حلله وان
لم یحلله فانما له درهم بدل درهم وروی السکونی عن ابی عبد الله عن ابیه عن آبائه علیهم السلم قال اتی رجل علیا علیه السلم
فقال انی کسبت مالا اغمضت فی طلبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادری الحلال منه والحرام فقد اختلط
علی فقال علی علیه السلم اخرج خمس مالک فان الله عز وجل قد رضی من الانسان بالخمس وسائر المال کله لک حلال وروی
ابو البختری وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلم قال قضی علی علیه السلم فی رجل مات وترک ورثة
فاقر احد الورثة بدین علی ابیه انه یلزمه ذلک فی حصته بقدر ما ورث ولا یکون ذلک فی ماله کله وان اقر اثنان
من الورثة وکانا عدلین اجیز ذلک علی الورثة وان لم یکونا عدلین الزما فی حصتهما بقدر ما ورثا وکذلک ان اقر بعض الورثة
باخ او اخت انما یلزمه فی حصته وقال علی علیه السلم من اقر لاخیه فهو شریک فی المال ولا یثبت نسبه فاذا اقر اثنان
فکذلک الا ان یکونا عدلین فیلحق نسبه ویضرب فی المیراث معهم وروی ابرهیم بن هاشم ان محمد بن ابی عمیر کان رجلا
بزازا فذهب ماله وافتقر وکان له علی رجل عشرة آلاف درهم فباع دارا له کان یسکنها بعشرة آلاف درهم وحمل
المال الی بابه فخرج الیه محمد بن ابی عمیر فقال ما هذا قال هذا مالک الذی لک علی قال ورثته قال لا قال وهب لک

قال

قال لا قال هو ثمن ضیعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت داری التی اسکنها لاقضی دینی فقال محمد بن ابی عمیر
حدثنی ذریح المحاربی عن ابی عبد الله علیه السلم انه قال لا یخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدین ارفعها فلا حاجة لی فیها
والله انی لمحتاج فی وقتی هذا الی درهم وما یدخل ملکی منها درهم وکان شیخنا محمد بن الحسن رضی الله عنه یروی انها ان کانت
الدار واسعة یکتفی صاحبها ببعضها فعلیه ان یسکن منها ما یحتاج الیه ویقضی ببقیتها دینه وکذلک ان کفته دار بدون
ثمنها باعها واشتری من ثمنها دارا لیسکنها ویقضی بباقی الثمن دینه وکتب یونس بن عبد الرحمن الی الرضا علیه السلم
انه کان لی علی رجل عشرة دراهم وان السلطان اسقط تلک الدراهم وجاءت دراهم اعلی من تلک الدراهم وفی تلک الدراهم
الیوم وضیعة فای شیء لی علیه الدراهم الاولی التی اسقطها السلطان او الدراهم التی اجازها السلطان فکتب لک
الدراهم الاولی قال الشیخ مصنف هذا الکتاب رحمه الله کان شیخنا محمد بن الحسن رضی الله عنه یروی حدیثا فی ان
له الدراهم التی تجوز بین الناس والحدیثان متفقان غیر مختلفین فمتی کان للرجل علی الرجل دراهم بوزن معلوم بنقد معروف
فانما له الدراهم التی تجوز بین الناس

باب التجارة وآدابها وفضلها وفقهها

قال الصادق علیه السلم التجارة تزید فی العقل وقال علیه السلم ترک التجارة مذهبة للعقل وروی عن المعلی بن خنیس انه قال رآنی ابو عبد الله
علیه السلم وقد تأخرت عن السوق فقال اغد الی عزک وروی عن روح بن عبد الرحیم عن ابی عبد الله علیه السلم فی
قول الله عز وجل رجال لا تلهیهم تجارة ولا بیع عن ذکر الله قال کانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلاة
ترکوا التجارة وانطلقوا الی الصلوة وهم اعظم اجرا ممن لا یتجر وروی مهران بن حمزة عن علی بن عبد العزیز قال
قال ابو عبد الله علیه السلم ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداک اقبل علی العبادة وترک التجارة فقال ویحه اما علم
ان تارک الطلب لا یستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وآله لما نزلت ومن یتق الله یجعل له مخرجا
ویرزقه من حیث لا یحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا علی العبادة وقالوا قد کفینا فبلغ ذلک رسول الله صلی الله
علیه وآله فارسل الیهم فقال ما حملکم علی ما صنعتم قالوا یا رسول الله تکفل الله عز وجل بارزاقنا فاقبلنا علی العبادة فقال انه
من فعل ذلک لم یستجب الله له علیکم بالطلب وقال انی لابغض الرجل فاغرا فاه الی ربه یقول ارزقنی ویترک ان
یطلب وقال امیر المؤمنین علیه السلم اتجروا بارک الله لکم فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله یقول ان الرزق عشرة
اجزاء تسعة فی التجارة وواحدة فی غیرها وقال امیر المؤمنین علیه السلم تعرضوا للتجارة فان فیها غنی لکم عما فی ایدی

ايدي الناس وقال الصادق عليه السلم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم وروى ذلك عنه شريف بن
سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السندي وقال امير المؤمنين عليه السلم من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم فلا
يقعدن في السوق من لا يعقل البيع والشراء وكان علي صلى الله عليه وآله بالكوفة يغتدي كل يوم بكرة فيطوف في اسواق
الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة قال فيقف على اهل كل سوق فينادي
يا معشر التجار قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين
ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين قال فيطوف في
جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا
يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا معشر التجار ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيامة فجارا الا من صدق حديثه وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وقال عليه السلم يا معشر التجار شوبوا اموالكم
بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم التي تحلفون بها وتطيب لكم تجارتكم وروى عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت عليا
عليه السلم يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا
شوبوا اموالكم بالصدقة التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وروى حفص بن البختري عن الحسين بن
منذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم دفعت الي امرأتي مالا اعمل به فاشتري من مالها الجارية اطأها فقال له
انما دفعت اليك لتقر عينك وانت تريد ان تسخن عينها وروى عثمان بن عيسى عن ميسر قال قلت له ان الرجل يقول
اشتر لي فيكون ما عندي خيرا من متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك فان خفت ان
يتهمك فاشتر له من السوق وروى اسماعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال انزل الله عز وجل على
بعض انبيائه عليهم السلم للكريم فكارم وللسمح فسامح وعند الشكس فالتو وقال علي عليه السلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول السماح وجه من الرباح وقال عليه السلم ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها ومر علي عليه السلم على جارية قد اشترت
لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال له علي عليه السلم زدها فانه اعظم للبركة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء وقال الصادق عليه السلم

ايما مسلم اقال مسلما ندامة في البيع اقاله الله عثرته يوم القيامة وقال علي عليه السلم مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل معه
سلعة يريد بيعها فقال عليك باول السوق وقال عليه السلم صاحب السلعة احق بالسوم ونهى عليه السلم عن السوم ما
بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقال ابو جعفر عليه السلم ماكس المشتري فانه اطيب للنفس وان اعطى الجزيل فان المغبون في
بيعه وشرائه غير محمود ولا ماجور وقال عليه السلم لا تماكس في اربعة اشياء في الاضحية والكفن وثمن النسمة والكرى الى
مكة وكان علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلم يقول لقهرمانه اذا اردت ان تشتري لي من حوائج الحج شيئا فاشتر
ولا تماكس وروى ذلك زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل من نيته الوفاء
وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل فقال ما يقول الذين حوله قال قلت يقولون لا يوفي قال هو ممن لا ينبغي له ان يكيل
وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان يأخذ لنفسه وافيا لم يأخذه الا راجحا
ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا وروى حماد بن بشر عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الوفاء
حتى يميل اللسان وفي خبر آخر لا يكون الوفاء حتى يرجح وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم آخذ الدراهم
من الرجل فازنها ثم افرقها وتفضل في يدي منها فضل قال اليس يجري الوفاء قلت بلى قال لا بأس وروى
وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا صلى الله عليه كان يقول للكيال لا تعرفون الا ان يكون
نقدا من الثمن

باب السوق

قال امير المؤمنين عليه السلم جاء اعرابي من بني عامر الى النبي صلى الله
عليه وآله فسأله عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله شر بقاع الارض الاسواق
وهي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف في قفيز او طائش في ميزان او سارق
في ذرع او كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي فلا يزال مع ذلك اول داخل وآخر خارج
ثم قال عليه السلم وخير البقاع المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولا وآخرهم خروجا منها وقال امير المؤمنين عليه السلام
سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا

باب ثواب الدعاء في الاسواق

روى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال
مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله عدلت حجة مبرورة وروى عبد الله بن حماد الانصاري

وروى ميسر عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم

من سدير قال قال أبو جعفر عليه السلام يا أبا الفضل أما لك في السوق مكان تقعد فيه فتعامل الناس قال قلت بلى
قال اعلم أنه ما من رجل يغدو ويروح إلى مجلسه في سوقه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم إني أسألك خيرها
وخير أهلها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها إلا وكل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع إلى منزله فيقول له
قد أجرتك من شرها وشر أهلها يومك هذا فإذا جلس مكانه حين يجلس فيقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم إني أسألك من فضلك حلالاً طيباً وأعوذ بك
من أن أظلم أو أظلم وأعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فإذا قال ذلك قال الملك الموكل به أبشر فما في سوقك
اليوم أحد أوفر حظاً منك يأتيك ما قسم الله لك موفراً حلالاً مباركاً فيه وروي أن من ذكر الله عز وجل
في الأسواق غفر له بعدد ما فيها من فصيح وأعجم والفصيح ما يتكلم والأعجم ما لا يتكلم وقال الصادق عليه السلام من ذكر الله
عز وجل في الأسواق غفر الله له بعدد أهلها

باب الدعاء عند شرى المتاع للتجارة

روى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال أحدهما إذا اشتريت متاعاً فكبر الله ثلاثاً ثم قل اللهم إني اشتريته ألتمس
فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيراً اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلاً اللهم إني اشتريته ألتمس فيه
من رزقك فاجعل لي فيه رزقاً ثم أعد كل واحدة منها ثلاث مرات وكان الرضا عليه السلام يكتب على المتاع
بركة لنا

باب الدعاء عند شراء الحيوان

روى عمرو بن إبراهيم عن أبي الحسن عليه السلام
قال إن اشتريت دابة فليقم من جانبها الأيسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب وقل هو الله
أحد والمعوذتين وآخر الحشر وآخر بني إسرائيل قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن وآية الكرسي فإن ذلك أمان لها
من الآفات وروى ابن فضال عن ثعلبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشتريت جارية فقل اللهم إني أستشيرك
وأستخيرك وإذا اشتريت دابة أو رأساً فقل اللهم قدر لي أطولهن حياة وأكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة

باب الشرط والخيار في البيع

روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الحيوان
كله شرط ثلاثة أيام للمشتري فهو بالخيار فيها إن شرط أو لم يشترط وقال عليه السلام أيما رجل اشترى من رجل بيعاً فهما
بالخيار حتى يفترقا فإذا افترقا فقد وجب البيع وقال عليه السلام في رجل اشترى من رجل عبداً أو دابة وشرط يوماً
أو يومين فمات العبد أو نفقت الدابة أو أحدث فيه حدث على من الضمان فقال لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي

الشرط ويصير البيع له وروى إسحاق بن عمار عن العبد الصالح قال من اشترى بيعاً فمضت ثلاثة ولم يجئ فلا بيع له
وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا
يجوز وروى جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى
آتيك بثمنه قال إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له وفي رواية ابن فضيل عن الحسن بن علي بن رباط عمن
رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع ومن اشترى جارية
وقال للبائع أجيئك بالثمن فإن جاء فيما بينه وبين شهر وإلا فلا بيع له والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ و
الفواكه يوم إلى الليل

باب الافتراق الذي يجب به البيع افتراق الأبدان لا بالقول

روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال أبي عليه السلام اشترى أرضاً يقال لها العريض
فلما استوجبها قام فمضى فقلت يا أبه عجلت القيام فقال يا بني إني أردت أن يجب البيع وروى أبو أيوب عن محمد بن
مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ابتعت أرضاً فلما استوجبتها قمت فمشيت خطى ثم رجعت أردت أن
يجب البيع حين الافتراق

باب حكم القبالة المعدلة من رجلين بشرط معروف إلى أجل معلوم

روى عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نخالط أناساً من أهل السواد وغيرهم
فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثني عشر والعشرة ثلاثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ويكتب لنا الرجل على داره
أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منا شراء بأنه قد باع وقبض الثمن فنعده إن هو جاء بالمال إلى
وقت بيننا وبينه أن نرد عليه الشراء وإن جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء فقال أرى
لك إذا لم يفعل وإن جاء بالمال للوقت فرد عليه وروى إسحاق بن عمار أن أبا عبد الله عليه السلام سأله رجل وأنا عنده
فقال رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء إلى أخيه فقال أبيعك داري هذه وتكون لك أحب إلي من أن تكون لغيرك على
أن تشترط لي إن أنا جئتك بثمنها إلى سنة أن تردها علي فقال لا بأس بهذا إن جاء بثمنها إلى سنة ردها عليه قلت
فإنه كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري ألا ترى أنها لو احترقت لكانت من ماله قال شيخنا
محمد بن الحسن رضي الله عنه متى عدلت القبالة من رجلين عند رجل إلى أجل وكتبا بينهما اتفاقاً يحملهما إليه فعلى العدل أن
يعمل بما في الاتفاق ولا يتجاوزه ولا يحل له أن يؤخر ذلك عليه في الوقت الذي يستوجبه فيه وسمعته رضي الله عنه يقول

سمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون ان الاتفاقات لا يحمل الا على الاحكام لانها ان حملت على الاحكام كانت المسلمون
عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل وروى جابر من عليه المال بعضه في المحل او قبله وحل الاجل ولم يحمل تمامه على الاجل
ان يصح المقبوض من المال على ما بعضه بالاشهاد عليه ان كان مطلقا وان لم يكن مطلقا فبالاستيثاق فان امره برد على
قبضه منه كان ولي الحج وان ذكرا في الاتفاق منهما غير ذلك حملنا عليه ان شاء الله تعالى

النوع روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه
الا ان توليه وان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه يعني انه يوكل المشتري بقبضه وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجل عليه كر من طعام واشترى كرا من رجل فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال لا بأس به وروى ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام
او نقص فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فهو ذاك وان لم يكن ساعره فانما له سعر يومه قال وقال في الرجل يكون عنده
لونان من طعام واحد سعرهما سواء واحدهما خير من الاخر فيخلطهما ثم يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح له ان يفعل يغش المسلمين حتى
يبينه وروى اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اشترى الطعام فيتغير سعره قبل ان اقبضه
فقال اني لاحب ان تفي له كما انه لو كان فيه فضل اخذه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح للرجل ان
يبيع بصاع غير صاع المصر وروى عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله
ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه فقال افهم اصلحك الله
انه طعامي الذي اشتراه مني فقال لا تاخذ منه حتى يبيع ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي
وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق له ان يبله من غير ان
يلتمس زيادته فقال ان كان لا يصلحه الا ذلك ولا ينفعه غيره من غير ان يلتمس فيه الزيادة فلا بأس وان كان انما يغش
به المسلمين فلا يصلح وروى ابن مسكان عن اسحق المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القوم يدخلون السفينة يشترون
الطعام فيساومونه ثم يشتري رجل منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم و
يقبض الثمن فقال لا بأس ما اراهم الا وقد شركوه قلت ان صاحب الطعام يدعو كيالا فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد
وينقص فقال لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط وروى خالد بن حجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري الطعام الى

اجل مسمى فيطلبه التجار مني بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا بأس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع قبل
ان تقبض قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا بأس بذلك اذا رضوا وقال عليه السلم كل طعام
اشتريته في بيدر او طسوج فاتى الله عز وجل عليه فليس للمشتري الا رأس المال وما اشتري من طعام موصوف ولم يسم فيه
قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه قال وقلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري الطعام من الرجل ثم ابيعه من رجل اخر قبل
ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال لا بأس وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الاخر بغير كيل فان
فيه مثل ما في الاخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا بكيل قال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره
من بيع الطعام وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اشترى الطعام اشتريه منه بكيله واصدقه فقال لا
بأس ولكن لا تبعه حتى تكيله وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن فضول الكيل والموازين
فقال اذا لم يكن تعديا فلا بأس وسأله جميل عن رجل اشترى تبن بيدر كل كر بشيء معلوم فيقبض التبن ويبيعه قبل ان يكتال الطعام
فقال لا بأس به وروى جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اشترى طعام قرية بعينها فقال لا بأس ان خرج
فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه وروى ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سألت ابا عبد الله عليه السلم قلت انا نشتري
الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد فقال وربما نقص عليكم قلت نعم قال واذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا بأس
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا بأس
به ان وجد بها ربحا فليبع قال وسئل عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين واربع قال لا بأس به يقول ان لم يخرج في
هذه السنة خرج في قابل وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ قال وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض
فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون
الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم وروى حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يبيع الثمرة ويستثني كيلا وتمرا قال لا بأس به قال وكان مولى له عنده جالس فقال المولى انه ليبيع ويستثني
اوساقا يعني ابا عبد الله عليه السلم قال فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة
هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها قال لا الا ان يشتري معها شيئا من غيرها رطبة او بقلة فيقول اشتري منك هذه

الرطبة بهذا النخل وبهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل قال وسألته عن ورق الشجر
هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رأيت الورق في شجره فاشتر منه ما شئت من خرطة وروى
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه
ما لم يطعم قال لا بأس به اذا كان فيه ما قد اطعم وروى الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال قلت لابي الحسن عليه السلام هل يجوز بيع
النخل اذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وروى عن يعقوب بن شعيب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام قلت اعطي الرجل له الثمن عشرين دينارا واقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن ان رضيت
اخذت وان كرهت تركت فقال أما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من
نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول
للرجل ابتاع لك متاعا والربح بيني وبينك فقال لا بأس به وروى عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا
نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول بقوم بكذا وكذا فابيعه بربح قال اذا بعته مرابحة كان له من
النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا قال مما قلت لان ما في الارض ثوب ابيعه مرابحة يشترى مني ولو وضعت
من رأس المال حتى اقول تقوم بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا
وكذا ولا تقل بربح وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يقول اشتري منك المتاع على
ان تحتمل لي في كل ثوب اشتريه منك كذا وكذا وانما يشتري للتجار ويقول الرجل للتجار ان اشتري منك [illegible]
وروى عن بشار بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يبيع المتاع بنسأ فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم
لا بأس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لاهله ويأخذه بشرط فيعطي الربح في اهله قال ان رغب في الربح فليوجب الثوب
على نفسه ولا يجعل في نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه وروى ابن مسكان عن عيسى بن ابي منصور قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي او المروي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب ويشترط عليه خيار كل ثوب بحصته
دراهم او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع أرأيت ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجد بقيته سواء قال اسمعيل
ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان يأخذ منه عشرة فرده عليه مرارا فقال ابو عبد الله عليه السلام انما اشترط عليهم ان يأخذ خيارها

أرأيت ان لم يجد الا خمسة ووجد بقيته سواء ثم قال احب هذا البيع وروى ابو الصباح الكناني وسماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة ويقولون بع فما ازددت فلك قال لا بأس بذلك
ولكن لا يبيعهم مرابحة وروى عبيد الله الحلبي ومحمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم لابي عبد الله عليه السلام متاع من مصر فصنع
طعاما ودعا له التجار فقالوا نأخذه منك ده دوازده فقال لهم وكم يكون ذلك قالوا في كل عشرة آلاف الفين فقال اني ابيعكم هذا
المتاع باثني عشر الفا وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى
حتى يقع على رأس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه وروى عن عمر بن يزيد قال بعث بالمدينة جرابا هرويا كل
ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه ثم وجدوا بثوب منها عيبا فردوه علي فقلت لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قالوا
لا ولكنا نأخذ قيمته منك فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال يلزمهم ذلك وفي رواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما في الرجل يشتري الثوب من الرجل او المتاع فيجد به عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ
الثمن وان كان خاط الثوب او صبغه او قطعه رجع بنقصان العيب وروى ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن أله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه فقال لا بأس بذلك ما لم يكن فيه
كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا
بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقسموه أيصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا بأس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام
لان الطعام يكال وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري ثوبا ثم رده على صاحبه فابى
ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح ان يأخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد
وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزنا
من الثياب قال لا بأس وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا بأس باجر السمسار انما هو يشتري بالاجر فيدفع اليه الثمن ويشترط عليه انك ما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته
فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت فقال لا بأس وروى عن معاوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وآله بشيء من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية كانت
معهم فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعناها

فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله فأتي بهما فقال بيعوهما جميعا أو أمسكوهما جميعا وقال سماعة سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الأخوين المملوكين هل يفرق بينهما وبين المرأة وولدها فقال لا هو حرام إلا أن يريدوا ذلك ؛ وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه سئل عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الذي كانت له فأتى صاحبها
يتقاضاها فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم فقال لا بأس وقال عليه السلام في
رجل اشترى دابة ولم يكن عنده ثمنها فأتى رجلا من أصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت
الدابة قال الثمن عليهما لأنه لو كان ربح كان بينهما وقال عليه السلام في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه أن يجعل له شيئا قال
يجوز ؛ وروى يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال من باع عبدا وللعبد مال فالمال للبايع إلا أن يشترط
المبتاع أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك وفي رواية جميل عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك
وله مال فقال إن كان علم البايع أن له مالا فهو للمشتري وإن لم يكن علم فهو للبايع قال الشيخ مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه هذان الحديثان المتفقان ليسا مختلفين وذلك أن من باع مملوكا واشترط المشتري ماله فإن لم يعلم البايع
به فالمال للمشتري ومتى لم يشترط المشتري ماله ولم يعلم البايع أن له مالا فالمال للبايع ومتى علم البايع أن له مالا
ولم يستثن عند البيع فالمال للمشتري ؛ وروى عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وماله
فقال لا بأس به قلت فيكون مال المملوك أكثر مما اشتراه به فقال لا بأس به ؛ وروى أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوكي أهل الذمة قال إذا أقروا لهم بذلك فاشتروا وانكح ؛ وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا وفي رواية
عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام يردها ويرد نصف عشر ثمنها إذا كانت حبلى ؛ وفي رواية محمد بن مسلم عن
أبي جعفر عليه السلام يردها ويكسوها ؛ وروى محمد بن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام كان علي صلى الله عليه وآله لا يرد الجارية
إذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب وكان علي عليه السلام يقول معاذ الله أن أجعل لها أجرا قال الشيخ مصنف هذا
الكتاب أسكنه الله جنته يعني إذا ليست بحبلى فأما الحبلى فإنها ترد ؛ وروى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام
الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فإن
وضع يلحقه من الوضيعة شيء قال نعم عليه الوضيعة كما يأخذ الربح ؛ وروى عن حمزة بن حمران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

أدخل السوق وأريد أن أشتري جارية فتقول إني حرة فقال اشترها إلا أن يكون لها بينة وسأله العيص بن القاسم عن
مملوك ادعى أنه حر ولم يأت ببينة على ذلك أشتريه قال نعم ؛ وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين
عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب فاشتراها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الأول
فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير إذني فقال الحكم أن يأخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال
له خذ ابنه الذي باعك وقال لا والله لا أرسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة أجاز بيع ابنه ؛ وروى
عن ابن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الغلام أو الجارية وله أخ أو أخت أو أب أو أم بمصر من الأمصار
قال لا يخرجه من مصر إلى مصر آخر إن كان صغيرا ولا يشتريه وإن كانت له أم فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت
وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الجوز لا نستطيع أن نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على
حساب ذلك من العدد قال لا بأس ؛ وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه
مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام ؛ وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري
البيع بالدرهم وهو ينقص الحبة ونحو ذلك العطية التي يشتري منه ولا يعلم أنه ينقص قال لا إلا أن يكون مثل هذه الوضاحية
يجوز كما يجوز عندنا عددا ؛ وسأله سماعة عن اللبن يشترى وهو في الضروع فقال لا إلا أن يحلب لك منه سكرجة
فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة ؛ وروى أبان عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصايد والسمك والطير وهو لا يدري
لعل هذا لا يكون أبدا أو يكون أيشتريه وفي أي زمان يشتريه ويتقبل به قال إذا علمت أن من ذلك شيئا واحدا أدرك
فاشتره وتقبل به ؛ وروى زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله قال لا يصلح
إلا أن يشتري معه شيئا آخر ويقول أشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فإن لم تقدر على العبد كان الثمن الذي
نقده فيما اشترى منه ؛ وروى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه أحمال كيل
مسمى فبعث إلي بأحمال منها أقل من الكيل الذي لي عليه فآخذها مجازفة فقال لا بأس به ؛ قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر
مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول أعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه ؛ قال وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما
لصاحبه اختر إما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص وإما أن آخذه أنا بكذا

فاشتراها منه

وما في ضروعها بثمن مسمى فإن لم يكن
في الضروع شيء كان ما في السكرجة
صح صح

باب المضاربة

قال لا بأس به نعم. وروى جميل عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى تبن بيدر قبل أن يداس تبن
كل بيدر بشيء معلوم فيأخذ التبن ويبيعه قبل أن يكال الطعام قال لا بأس. وروى عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام أشتري مائة راوية من زيت فأعترض راوية أو اثنتين فأتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك فقال لا بأس. وروى حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدين ومعه رهن أشتريه قال نعم. وروى ابن مسكان عن
الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة. وروى عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال كان معي جرابان من مسك أحدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم أخذت اليابس أبيعه
فإذا أنا لا أعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسألته عن ذلك أيصلح أن أنديه فقال لا
إلا أن تعلمهم قال فنديته ثم أعلمتهم وقال لا بأس إذا أعلمتهم. وروى عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن ولد الزنا يباع ويشترى ويستخدم قال نعم قلت فيستنكح قال نعم ولا يطلب ولدها. وسألته عن
شري الخيانة والسرقة قال إذا عرفت أنه كذلك فلا إلا أن يكون شيئا اشتريته من العامل. وروى محمد بن الفضيل عن
أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به إلى الأرض ونهى أن يخرج
به إلى أرض غيرها فعصى فخرج إلى أرض أخرى فعطب المال فقال هو ضامن فإن سلم وربح فالربح بينهما.
وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام قال من ضمن تاجرا فليس له إلا رأس المال و
ليس له من الربح شيء. وروى عن محمد بن قيس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة
فاشترى أباه وهو لا يعلم قال يقوّم فإن زاد درهما واحدا أعتق واستسعي في مال الرجل. وروى السكوني عن
جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام في رجل يكون له مال على رجل فيتقاضاه ولا يكون عنده ما
يقضيه فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى تقبضه منه. وقال علي عليه السلام المضارب ما أنفق في سفره فهو من جميع
المال فإذا قدم بلده فما أنفق فهو من نصيبه. وكان علي عليه السلام يقول من يموت وعنده مال مضاربة إنه إن سماه
بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وإن مات ولم يذكره فهو أسوة الغرماء. وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال دين وعين فقال أحدهما لصاحبه أعطني رأس المال
والربح لك وما توى فعليك فقال لا بأس به إذا اشترطا وإن كان شرطا يخالف كتاب الله رد إلى كتاب الله عز وجل.

وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمي
ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة. وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها ألبان كثيرة في كل يوم ما تقول في من يشتري الخمسمائة رطل بكذا وكذا
درهما يأخذ في كل يوم أرطالا حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا بأس بهذا ونحوه. وروى الحسن بن محبوب عن رفاعة
النخاس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت إليه
بألف درهم وقلت له هذه الألف درهم حكمي عليك فأبى أن يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل أن أبعث إليه بالثمن فقال أرى
أن تقوّم الجارية قيمة عادلة فإن كان ثمنها أكثر مما بعثت إليه فهو له قلت جعلت فداك فإن وجدت بها عيبا
بعد ما مسستها قال ليس لك أن تردها ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه. وروى الحسن بن محبوب عن إبراهيم
بن زياد الكرخي قال اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت أنقدهم قلت أستحطهم قال لا إن رسول الله
صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة. وروى الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما فقال لا بأس بذلك إن لم
يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف. وروى الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل اشترى سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم فقال إن اشترى سهما فهو بالخيار إذا خرج. وروى الحسن بن
محبوب عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر فيقول
حللني من ضربي إياك ومن كل ما كان مني إليك ومما أخفتك وأرهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما أعطاه
ثم إن المولى بعد أصاب الدراهم التي أعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى أحلال هي له فقال لا تحل له
أليس العبد وماله لمولاه فقال ليس هذا ذاك ثم قال عليه السلام قل له فليردها عليه فإنه لا تحل له فإنه افتدى بها نفسه من العبد مخافة
العقوبة والقصاص يوم القيامة فقلت له فعلى العبد أن يزكيها إذا حال عليها الحول قال لا إلا أن يعمل له بها ولا يعطي العبد من
الزكاة شيئا. وروى عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه
بعد الشراء من غير أن يحمله على الكره قال لا بأس به. وروى عن زيد الشحام قال أتيت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام
بجارية أعرضها عليه فجعل يساومني وأنا أساومه ثم بعتها إياه فضمن على يدي قلت جعلت فداك إنما

انما ساومتك لانظر المساومة تنفع ام لا تنفع وقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا
قبل الصفقة اما علمت قول رسول الله صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد الصفقة حرام وروى ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تسعة اعشار الرزق في التجارة وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق
في حائط رجل من الانصار وكان منزل الانصاري فيه الطريق الى الحائط فكان يأتيه فيدخل عليه ولا يستأذن
فقال له انك تجيء وتدخل ونحن في حال نكره ان ترانا عليها فاذا جئت فاستأذن حتى نتحرز ثم نأذن لك فتدخل قال
لا افعل هو مالي ادخل عليه ولا استأذن فأتى الانصاري رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه واخبره فبعث الى سمرة فجاء
فقال له استأذن عليه فأبى وقال له مثل ما قال للانصاري فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشتري منه
بالثمن فأبى وجعل يزيده فيأبى فلما رأى ذلك قال له لك عذق في الجنة فأبى ان يقبل ذلك فامر رسول الله صلى
الله عليه وآله ان تقلع النخلة فيلقيها اليه وقال لا ضرر ولا اضرار وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن
الرجل يدفع الطعام الى الطحان فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثنا عشر دقيقا فقال لا قلت فالرجل يدفع السمسم
الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا مسماة قال لا

بيع الكلاء والزرع والأرضين والنخل والشرب والعقار

روى ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن بيع الكلاء اذا كان سيحا فيعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به
ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما احب وسأله سماعة عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله
ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله وما كان على اربابه من خراج فهو على العلج فقال ان شاء
تركه كما هو حتى يكون سنبلا وان شاء قطعه قبل ان يتركه حتى يكون سنبلا وسأله سماعة عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه
بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى معه ويأخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى
وان ادخل معه بتسعة واربعين درهما وكان غنمه يرعى بدرهم فلا بأس وان هو باعه بخمسين درهما ورعى معهم الا ان
يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او تعنى برضا اصحاب المرعى فلا بأس ان يبيعه باكثر مما اشتراه به لانه قد
عمل فيه عملا فلذلك يصلح له وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لاكره ان استأجر الرحا
وحدها ثم اؤاجرها باكثر مما استأجرتها الا ان احدث فيها حدثا او اغرم فيها غرما وفي رواية اسحاق بن عمار عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة
مضمونان وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحنطة والشعير اشتري زرعه قبل ان
يسنبل وهو حشيش فقال لا الا ان تشتريه لتقصله وتعلفه الدواب ثم تتركه ان شاء حتى يسنبل وروى عن سعيد بن يسار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له شرب مع القوم في قناة لهم ومعهم فيه شركاء فيستغني بعضهم عن شربه
ايبيعه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة وسأله سماعة عن رجل يزرع له الحراث في الارض حرثا من
الطعام او غيره مما يزرع ثم يأتيه رجل آخر فيقول له خذ مني نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الارض واشاركك
قال لا بأس بذلك وسأله عن رجل اشترى قصيلا فلم يقصله وتركه حتى صار شعيرا وقد كان اشترط على العلج يوم
اشتراه انه ان شاء تركه سنبلا وان شاء قصله فله شرطه وان لم يكن اشترط فلا ينبغي له ان يدعه حتى يكون سنبلا
فان فعل فان كان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه وان اشترى رجل نخلا ليقطعه للجذوع فغاب الرجل وترك النخل كان يسقيه
ويقوم عليه وان اتى رجل ارضا فزرعها بغير اذن صاحبها فلما بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني
فزرعك لي وعلي ما انفقت فللزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه وروى محمد بن علي بن محبوب قال كتب
رجل الى الفقيه عليه السلام رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل او رجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء
الى غير قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى ويعطل هذه الرحى اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله عز وجل في
ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى
فوقه كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى في ارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر
احدهما بالاخرى ان شاء الله وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكون بين القناتين في العرض اذا كانت ارض
رخوة ان يكون بينهما الف ذراع وان كانت ارضا صلبة يكون بينهما خمسمائة ذراع وقضى عليه السلام في اهل البوادي
ان لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل الكلاء وقضى عليه السلام ان البئر حريمها اربعون ذراعا لا يحفر الى جنبها بئر
اخرى لعطن او غنم وروى محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في
الماء والنار والكلاء وروى عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة
فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض اذا هي خمسة اجربة قال ان

شاء استرجع فضل ماله وأخذ الأرض وإن شاء رد البيع وأخذ ماله كله إلا أن يكون إلى جنب تلك الأرض له أيضا
أرضون فيوفيه ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء بتمام البيع فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فإن شاء المشتري
أخذ الأرض واسترجع فضل ماله وإن شاء رد وأخذ المال كله. وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من
أرض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على خيبر فخارجهم على أن يكون الأرض
في أيديهم يعملون فيها ويعمرونها وما بها بأس لو اشتريت منها شيئا وأيما قوم أحيوا شيئا من الأرض فعمروه فهم أحق به وهو
لهم وقال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا أو حفر واديا لم يسبقه إليه أحد وأحيا أرضا ميتة فهي له قضاء من الله
عز وجل ورسوله. وروى عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل أرضا
جربانا معلومة بمائة كر على أن يعطيه من الأرض فقال حرام قلت جعلت فداك فإن اشترى منه الأرض بكيل معلوم
حنطة من غيرها فقال لا بأس بذلك. وروى عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر من أراضي
أهل السواد شيئا إلا من كانت له ذمة فإنما هي فيء للمسلمين. وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سئل وأنا حاضر عن رجل أحيا أرضا مواتا فكرى فيها نهرا أو بنى بيوتا وغرس نخلا وشجرا فقال هي له وله أجر
بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء أو سيل وادي أو غيره وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر. وسأله سماعة
عن رجل زارع مسلما أو معاهدا وأنفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه أله ذلك قال يشتري بالورق فإن أصله طعام
وسأله عبد الله بن سنان عن النزول على أهل الخراج فقال ثلاثة أيام. وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وروي
عن علي بن مهزيار قال سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر و
ماتت المرأة فادعت ابنتها أنها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت أشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة
إلى جنب دار رجل من أصحابنا فهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من أنه لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر
فقال ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري. وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه
إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الأعلى
في حقوق البيت الأسفل أم لا فوقع عليه السلام ليس له إلا ما اشتراه باسمه وموضعه إن شاء الله. وكتب إليه في رجل
قال لرجلين اشهدا أن جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من

المتاع والبينة لا تعرف المتاع أي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح إذا أحاط الشراء بجميع ذلك إن شاء الله. وكتب إليه في
رجل كانت له قطاع أرضين فحضره الخروج إلى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود أرضه
وعرف حدود القرية الأربعة فقال للشهود اشهدوا أني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها
كذا والثاني والثالث والرابع وإنما له في هذه القرية قطاع أرضين فهل يصلح للمشتري ذلك وإنما له بعض هذه القرية
وقد أقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك. وكتب إليه في رجل أشهده
أنه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع أرضين ولم يعرف الحدود في وقت ما أشهده وقال إذا أتوك بالحدود
فاشهد بها هل يجوز له ذلك أو لا يجوز له أن يشهد فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله. وكتب إليه هل يجوز أن يشهد على
الحدود إذا جاء قوم آخرون من أهل تلك القرية فشهدوا له أن حدود هذه الضيعة التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز
لهذا الشاهد الذي أشهده بالضيعة ولم يسم الحدود أن يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له
أم لا يجوز لهم أن يشهدوا وقد قال لهم البائع اشهدوا بالحدود إذا أتوكم بها فوقع عليه السلام لا يشهد إلا على صاحب الشيء
وبقوله إن شاء الله. وروي عن جراح المدائني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلاثة أبيات وليس لها
حجرة قال إنما الإذن على البيوت ليس على الدار إذن. قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك الدار التي
تكون للغلة وفيها السكان بالكرى أو بالسكنى فليس على مثلها من الدور إذن إنما الإذن على البيوت وأما الدار التي
ليست للغلة فليس لأحد أن يدخلها إلا بإذن

المزارعة والإجارة

روي عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي الرجل أرضه وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول اسق
هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج الله عز وجل منه قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يعطي الرجل الأرض الخربة فيقول
اعمرها وهي لك ثلاث سنين أو أربع أو خمس سنين أو ما شاء الله قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يكون له الأرض من أرض
الخراج عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا بأس
وسأل مجاهد أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الأرض بطيبة نفس أهلها على شرط يشارطهم عليه قال له أجر بيوتها إلا
الذي كان في أيدي دهاقينها إلا أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض ما في أيدي الدهاقين. وروى حماد بن عثمان عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تقبلت أرضا بطيبة نفس أهلها على شرط شارطتهم عليه فإن لك كل فضل في حرثها إذا وفيت

لهم وان رممت فيها مرمة واحدثت فيها بناء فان لك اجر بيوتها الا ما كان في ايدي دهاقينها ¶ وروى العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما قال سالته عن رجل يستاجر ارضا بالف درهم ثم اجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الارض الذي اجره
انا ادخل معك فيها بما استاجرت فننفق جميعا فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك قال لا بأس بذلك ¶ و
روى ابان عن اسماعيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يستاجر من رجل ارضا فقال اجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها
او لم ازرعها اعطيك ذلك فلم يزرعها الرجل قال له ان ياخذه بماله ان شاء ترك وان شاء لم يترك ¶ وروى اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما
الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع ¶ وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك لم يستامر
في ذلك صاحب الدار قال عليه الكرى ويقوم صاحب الدار ذلك الغرس والزرع فيعطيه الغارس ان كان استامره
في ذلك وان لم يكن استامره فعليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء ¶ وروى ادريس بن زيد عن ابي
الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى
تلك المراعي لغنمه وابله ايحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها قال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج
اليه وقلت له الرجل يبيع المرعى فقال اذا كانت الارض ارضه فلا بأس ¶ وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اشارك العلج المشرك فيكون من عندي الارض والبقر والبذر ويكون على العلج القيام والسقي
والعمل في الزرع حتى يصير حنطة او شعيرا وتكون القسمة فياخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي
فقال لا بأس بذلك قلت فان عليه ان يرد علي مما اخرجت من البذر ويقسم الباقي فقال لا انما شاركته على ان البذر
والبقر والارض من عندك وعليه القيام والسقي ¶ وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير اخي اسحق بن جرير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل من اهلها بشيء مسمى الى سنين مسماة فيعمر و
يؤدي الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في القبالة فان ذلك لا يحل ¶ وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي
الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ
السلطان فقال لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام ولو ان رجلا

المستاجر

استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولكن لا يؤاجرها باكثر مما استاجرها ¶ وسئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم اجرها باجرة او قطعها قطعة بشيء معلوم
فيكون له الفضل فيما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له
في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت
فيها فلا بأس بما ذكرت ولا بأس ان يتكارى الرجل الارض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر هو بقيتها ¶
وروى عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع الحائط وفيه النخل والشجر سنة واحدة فلا
يباعن حتى تبلغ ثمرته فاذا بيع سنتين او ثلاثا فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضر ¶ وروى عن ابي الربيع عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل يزرع في ارض رجل على ان يشترط للبذر الثلث ولصاحب الارض الثلث فقال لا يسمي للبذر ولا للبقر
ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك ولك منها كذا وكذا مما اخرج الله عز وجل فيها فانك تربح ¶ وقال ابو عبد الله عليه السلام
في الرجل ياتي اهل قرية قد اعتدى عليهم السلطان وضعفوا عن القيام بخراجها والقرية في ايديهم ولا يدري هي لهم ام لغيرهم فيها
شيء فيدفعونها اليه على ان يؤدي خراجها فياخذها منهم ويؤدي خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير فقال لا بأس بذلك اذا
كان الشرط عليهم بذلك ¶ وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مزارعة اهل الخراج بالربع و
الثلث والنصف فقال لا بأس قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله اهل خيبر حين اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر
هو النصف ¶ وروى محمد بن خالد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال جعلت فداك اسمع قوما
يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع
والنخل بعد خروج الدجال ¶ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تستاجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة ¶
وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في
جريب ارض يمسح عليه كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما زاد فقال لا بأس به اذا تراضيا ¶ وروى عن علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة سنة واكثر من ذلك او اقل قال الكرى لازم
الى الوقت الذي تكارى اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك ¶ وسأل علي الصائغ ابا عبد الله
عليه السلام فقال اتقبل العمل فاقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم قلت فاني اذيبه

لهم فقال ذلك حلال لا بأس به. وروى صفوان بن يحيى عن أبي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتقبل
الثياب أخيطها وأعطيها الغلمان بالثلث قال أليس تعمل فيها قلت أقطعها وأشتري لها الخيوط قال لا بأس
به. وروي عن محمد الطيار قال دخلت المدينة وطلبت بيتا أتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة فقالت
تكاري هذا البيت قلت بينهما باب وأنا شاب قالت أنا أغلق الباب بيني وبينك فحولت متاعي فيه وقلت
لها أغلقي الباب فقالت يدخل علي منه الروح دعه فقلت لا أنا شاب وأنت شابة أغلقيه قالت اقعد أنت في بيتك
فلست آتيك ولا أقربك وأبت أن تغلقه فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال تحول منه فإن الرجل
والمرأة إذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان. وكتب أبو همام إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل استأجر ضيعة من رجل فباع
المؤاجر تلك الضيعة بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع
ذلك الشيء في ميراث الميت أو يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته فكتب عليه السلام يثبت في يد المستأجر إلى
أن تنقضي إجارته. وسألت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه عن رجل آجر ضيعته من رجل هل له أن يبيعها قال ليس له أن
يبيعها قبل انقضاء مدة الإجارة إلا أن يشترط على المشتري الوفاء للمستأجر إلى انقضاء مدة إجارته إلا أن يشترط
الوفاء للمستأجر إلى انقضاء مدة إجارته. وروي عن محمد بن عطية قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله عز وجل
اختار لأنبيائه عليهم السلام الحرث والزرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء. وسئل عليه السلام عن قول الله عز وجل
وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون.

باب الضمان على من يأخذ أجرا على شيء ليصلحه فيفسده

روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده
قال كل عامل أعطيته أجرا على أن يصلح فأفسد فهو ضامن. وروى علي بن الحكم عن إسماعيل بن الصباح قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم إليه المتاع فيخرقه أو يحرقه أيغرمه قال نعم غرمه بما جنت يده
إنك إنما أعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد. وقال عليه السلام كان أبي عليه السلام يضمن القصار والصواغ ما أفسدوا وكان
علي بن الحسين عليهما السلام يتفضل عليهم.

باب ضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه

روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الجمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب أو اهراق أو قطع عليه الطريق
فإن جاء عليه ببينة عادلة أنه قطع عليه أو ذهب فليس عليه شيء وإلا ضمن. وفي رجل حمل معه رجل في سفينة طعاما

فنقص قال هو ضامن قلت إنه ربما زاد قال تعلم أنه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك. وقال عليه السلام في الغسال والصواغ
ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على أمر بين أنه قد سرق وكل قليل له أو كثير فهو ضامن فإن فعل فليس عليه شيء وإن لم يقم بينة و
زعم أنه قد ذهب الذي ادعي عليه فقد ضمنه إن لم يكن له على قوله البينة. وقال في رجل كارى دابة إلى مكان معلوم فنفقت الدابة قال إن
كان جاز الشرط فهو ضامن وإن دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وإن سقطت في بئر فهو ضامن لأنه لم يستوثق منها. وعن رجل
جمال استكري منه إبل وبعث معه بزيت إلى أرض فزعم أن بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال إنه إن شاء أخذ الزيت
وقال انخرق ولكن لا يصدق إلا ببينة عادلة. وأيما رجل تكارى دابة فأخذتها الذئبة فشق عنها فنفقت فهو ضامن إلا أن
يكون مسلما عدلا. وروي عن جعفر بن عثمان قال حمل أبي متاعا إلى الشام مع جمال فذكر أن حملا منه ضاع فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام
فقال أتتهمه قلت لا قال فلا تضمنه. وروى ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قصار دفعت إليه
ثوبا فزعم أنه سرق من بين متاعه قال عليه أن يقيم البينة أنه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء فإن سرق مع متاعه فليس عليه
شيء. وروي عن عثمان بن زياد عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له إن جمالا لنا تكاري حمل عليه غيره فضاع قال ضمنه ذا
منه. وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصباغ والصائغ احتياطا على أمتعة الناس. وكان لا يضمن من الغرق والحرق
والشيء الغالب. وإذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس فما قذف به البحر على شاطئه فهو لأهله وهم أحق به وما غاص عليه الناس
وتركه صاحبه فهو لهم. وروى ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك
إلا أن يكونوا متهمين فيخوف بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيء. وأتي علي عليه السلام بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت
فلم يضمنه وقال إنما هو أمين. وإن عليا عليه السلام ضمن رجلا مسلما أصاب خنزير النصراني قيمته. وروى ابن مسكان عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر الحمال فيكسر الذي يحمل أو يهريقه قال إن كان مأمونا فليس عليه شيء وإن كان غير مأمون
فهو ضامن. وروى ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على رأسه فأصاب
إنسانا فمات أو انكسر منه شيء فهو ضامن. وروي عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام
في رجل دفع ثوبا إلى القصار ليقصره فدفعه القصار إلى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار
أن يرده إذا دفعه إلى غيره وإن كان القصار مأمونا فوقع عليه السلام هو ضامن له إلا أن يكون ثقة مأمونا إن شاء الله

باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما

روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

انه سئل عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك
فقال اري ان تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراه ۝ وروى صفوان بن يحيى عن
يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسلم في الحنطة والتمر بمائة درهم فياتي صاحبه حين
يحل فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا فقال
لا باس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه وقال وسالته عن الرجل يكون لي عليه جلة من بسر فاخذ منه جلة من رطب مكانها وهي
اقل منها قال لا باس قلت فيكون لي عليه جلة بسر فاخذ مكانها جلة تمر وهي اكثر منها قال لا باس اذا كان معروفا
بينكما قال وسالته عن رجل يكون له على الاخر مائة كر تمر وله نخل فياتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسالته
عن الرجل يكون له على الاخر احمال من رطب او تمر فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذي لك قال لا
باس اذا ائتمنه ۝ وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل
قال يسمي كيلا معلوما الى اجل معلوم قال وسالته عن السلم في الحيوان او الطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من
مالك ۝ وروى منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه
فاتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال المطلوب ابيعك هذا الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا باس بذلك ۝
وروى عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسلف في شي يسلف الناس فيه من الثمار فذهب
زمانها ولم يستوف سلفه قال فلياخذ راس ماله او لينظره ۝ وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم عن
رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا ايحل له ان ياخذ من
عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا ۝ وروى عن جديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل
يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا باس ۝ وروى ابان انه قال في الرجل يسلف الرجل الدراهم
ينقدها اياه بارض اخرى قال لا باس به ۝ وسالته سماعة عن الرهن يرتهنه الرجل في سلم اذا اسلم في طعام او متاع او حيوان
فقال لا باس بان تستوثق من مالك ۝ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في الحيوان فقال
ليس به باس قلت ارايت ان اسلم في اسنان معلومة او شي معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة نفس منهما
فقال لا باس ۝ وروى ابان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع طعاما بدراهم فلما

بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس انما له دراهم ياخذ بها ما شاء ۝ وروى
عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي
عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له فيها فاحب صاحب الحق ان ياخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر
وياخذ راس مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا باس به قال وسئل عن الزعفران يسلم الرجل فيه دراهم في عشرين مثقالا او اقل
من ذلك او اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان ياخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه او
ياخذ راس مال ما بقي من حقه دراهم وسئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم
يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها وياخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذ
دون شرطهم ولا ياخذ فوق شرطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم ۝ وروى الوشاء عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن ۝ وروى
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال سالته عن السلف في اللحم فقال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول
واشتره معاينة يدا بيد قال وسالته عن السلف في روايا الماء فقال لا تقربنه فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره
معاينة فهو اسلم لك وله ۝ وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم لا باس بالسلف
ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن ۝ وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم
لا باس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم ولا تسلم الى دياس ولا الى حصاد ۝ وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم ايصلح السلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فاوفاه
قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس قال قلت ارايت ان اوفاني بعضا واخر بعضا ايجوز ذلك قال نعم ۝ وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال لا باس به وفي رواية زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانه ۝ باب
الحكرة والاسعار ۝ روى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير و
التمر والزبيب والسمن والزيت ۝ ومر رسول الله صلى الله عليه وآله بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق
وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب عليه السلم حتى عرف الغضب في وجهه

وقال انا اوتيتم عليهم انما السعر على الله عز وجل يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء. وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الحكرة فقال انما الحكرة ان تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا
بأس ان تلتمس بسلعتك الفضل. وروى صفوان بن يحيى عن سلمة الحناط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط
وربما قدمت على كساد فحبست فقال فما يقول من قبلك فيه قال يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف
جزء جزءا فقال لا بأس انما كان ذاك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه
النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر. وروى النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في تجار قدموا ارضا واشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا بأس بذلك. وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ. وروى عن معمر بن خلاد قال سأل رجل الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة قال
انا افعله يعني احراز القوت. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون. ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن
الحكرة في الامصار. وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي صلى الله عليه وآله الحكرة في الخصب اربعون
يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة فوق ثلاثة ايام فصاحبه
ملعون. وروى ابو اسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة. وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل. وروى عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليه السلام غلاء
السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه. وقال الصادق عليه السلام اشتروا وان كان غاليا
فان الرزق ينزل مع الشراء. وقال عليه السلام في قول الله عز وجل اني اريكم بخير قال كان سعرهم رخيصا. وقيل للنبي صلى الله عليه وآله
لو سعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص فقال عليه السلام ما كنت لالقى الله عز وجل ببدعة لم يحدث لي فيها شيئا
فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض واذا استنصحتم فانصحوا. وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال
ان الله تبارك وتعالى وكل بالسعر ملكا يدبره بامره. وروى عن ابي الصباح الكناني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا
الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فنعوذ بالله من الفقر. وقال عليه السلام دخل رسول الله
صلى الله عليه وآله على عائشة وهي تحصي الخبز فقال يا حميراء لا تحصين فيحصى عليك. وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فان منعهما يورث الفقر. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علامة رضى الله في خلقه عدل

سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم

باب 78 الحكم في اختلاف المتبايعين

قال الصادق عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البائع
قال القول قول البائع اذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه.

باب 79 وجوب رد المبيع بخيار الرؤية

روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج
منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة ففتشها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلام لو قلب منها او نظر
منها الى تسع وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية. وروى محمد بن ابي عمير عن حسين بن عبد العزيز
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا فقال ان كان ممن يعلم ان ذلك يكون في
الزيت لم يرده عليه وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده عليه. ودخل امير المؤمنين عليه السلام سوق التمارين
فاذا امرأة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك قالت يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج اسفله
رديا وليس مثل الذي رأيت فقال له رد عليها فأبى حتى قالها ثلاثا فأبى فعلاه بالدرة حتى رد عليها. وقال عليه السلام
ان يحلل التمر بالتمر

باب 80 النداء على المبيع

روى ابن ابي عمير عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد فاذا سكت فلك ان تزيد وانما تحرم
الزيادة النداء ويحللها السكوت.

باب 81 البيع في الظلال

روى هشام بن الحكم قال
كنت ابيع السابري في الظلال غش والغش لا يحل.

باب 82 بيع اللبن المشاب بالماء

روى
اسماعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع

باب 83 غبن المسترسل

قال الصادق عليه السلام غبن المسترسل سحت وغبن المؤمن حرام
وفي رواية عمر بن حنيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المسترسل ربا وقال عليه السلام اذا قال الرجل للرجل هلم
احسن بيعك يحرم عليه الربح

باب 84 الاحسان وترك الغش في البيع

قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لزينب العطارة الحولاء اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى للمال. وقال عليه السلام ليس منا من غش مسلما
وقال عليه السلام من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيامة لانهم اغش الناس للمسلمين

باب 85 التلقي

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم طعاما خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله

بعضهم من بعض ؛ وروى عن منهال القصاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن تلقى الغنم فقال لا تلق ولا تشتر
ما تلقى ولا تاكل من لحم ما تلقى ؛ وروى ان حد التلقى روحة فاذا صار اربعة فراسخ فهو جلب

باب الربا

روى الحسين بن المختار عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال درهم ربا اشد عند الله عز وجل من ثلثين زنية كلها بذات
محرم مثل الخالة والعمة ؛ وفى رواية هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم قال درهم ربا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم
وقال رسول الله صلى الله عليه آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه فى الوزر سواء وقال عليه السلم لعن رسول الله صلى الله عليه
وآله الربا وآكله وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه ؛ وروى ابرهيم بن عمر عن ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله عز وجل
وما آتيتم من ربا ليربوا فى اموال الناس فلا يربوا عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها
فذلك ربا لا يوكل ؛ وروى عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن
وقال عليه السلم كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرفت منهم التوبة ؛ وقال عليه السلم لو ان رجلا
ورث من ابيه مالا وقد عرف ان فى ذلك المال ربا ولكن قد اختلط فى التجارة بغيره فانه له حلال طيب فليأكله
وان عرف منه شيئا معزولا انه ربا فليأخذ راس ماله وليرد الربا وقال عليه السلم ايما رجل افاد مالا قد اكثر فيه من
الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزع ذلك فما مضى فله ويدعه فيما يستانف ؛ وقال اتى رجل ابا جعفر
عليه السلم فقال انى ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذى ورثته منه قد كان يربى وقد اعرف ان فيه ربا واستيقن
ذلك وليس يطيب لى حلاله لمكان علمى فيه وقد سألت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل لك اكله من اجل ما فيه
فقال ابو جعفر عليه السلم ان كنت تعلم ان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك وان
كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع
ما مضى من الربا وحرم عليه ما بقى فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة
اذا ركبه كما يجب على من اكل الربا ؛ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ منهم ولا نعطيهم
قال عليه السلم ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبده ربا وقال الصادق عليه السلم ليس بين المسلم وبين
الذمى ربا ولا بين المرأة وزوجها ربا ؛ وروى عن عمر بن يزيد بياع السابرى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم جعلت فداك
ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رأيت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة

يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا فاربح ولا تربه قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل ؛ وروى غياث بن ابرهيم عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كره اللحم بالحيوان ؛ وسأل رجل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل
يمحق الله الربا ويربى الصدقات وقد ارى من ياكل الربا يربوا ماله فقال فاى محق امحق من درهم ربا يمحق الدين وان
تاب منه ذهب ماله وافتقر ؛ وروى ابان عن محمد بن على الحلبى وحماد بن عثمان عن عبيد الله بن على الحلبى قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شىء من الاشياء متفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل
يدا بيد فاما نظرة فانه لا يصلح ؛ وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين
يدا بيد ليس به بأس ؛ وقال لا بأس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئة اذا وصفتهما ؛ وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلم
عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا بأس ؛ وسأله عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم
والدراهم قال لا بأس بالحيوان كله يدا بيد ؛ وسأله سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة فقال نعم
لا بأس اذا سميت الاسنان جذعان او ثنيان ثم امرنى فخططت على النسيئة لان الناس يقولون لا وانما فعل ذلك للتقية
وروى ابان بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلم عن ابيه عليهما السلم ان عليا صلى الله عليه وآله كسا الناس بالعراق وكان
فى الكسوة حلة جيدة فسألها اياه الحسين عليه السلم فابى فقال الحسين عليه السلم انا اعطيك مكانها حلتين فابى ثم لم يزل
يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل فى حجره وقال لآخذن خمسة بواحدة ؛ وروى جميل عن زرارة
عن ابى جعفر عليه السلم قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا بأس به ؛ وروى ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلم
قال الحنطة والشعير راس براس لا يزاد واحد منهما على الآخر ؛ وسأله سماعة عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شىء
منه اثنان بواحد الا ان يصرفه من نوع الى نوع آخر فاذا صرفته فلا بأس به اثنين بواحد واكثر من ذلك ؛ وروى
عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما قال
وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان الرطب ييبس فينقص من كيله ؛ وسأل على بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدى العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا
بأس ؛ وسأل داود بن الحصين ابا عبد الله عليه السلم عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن
كيلا او وزنا ؛ وروى الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا ؛ وروى معوية بن

عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني واقاوله في
الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له وادعوه اليه فقال ارايت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع
ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك اتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا باس وسأله ابو الصباح
الكناني عن رجل يشتري من رجل مائة من صفر بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه فقال لا باس اذا اوفاه الوزن الذي
اشترط عليه وسأله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس
به باس قلت انهم يفسدونه عندنا قال فاي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون به باسا يقولون هذا الى اجل فاذا
كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال فاذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا باس بان يشتري الرجل الطعام
وليس هو عند صاحبه الى اجل وحالا لا يسمي له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا
ينبغي شراء ذلك حالا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة فقال ان ثمنها
كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة
وقال ابو جعفر عليه السلام في رجل امره نفر ان يبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم
ان ياخذ منهم فوق ورقه نظرة وروى جميل بن دراج عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يصلحك الله انا نخالط نفرا
من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلاتهم لم نقرضهم فقال لا باس وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ويقضي سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل
فضلها فقال لا باس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها كلها له صلح وسأله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يستقرض من الرجل
الدراهم فيرد عليه المثقال او يستقرض المثقال فيرد الدراهم فقال اذا لم يكن شرط فلا باس وذلك هو الفضل ان ابي عليه السلام
كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فاقول يا ابه
ان دراهمه كانت فسولة وهذه اجود منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطه اياه وروى اسحاق بن عمار قال قلت
لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل
الشيء بعد الشيء كراهية ان ياخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة يحل ذلك له قال لا باس اذا لم يكونا شرطاه وروى
شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله عنده سلف

فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة فقال لا باس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم صح

فقال بعض المسلمين عندي فقال اعطه اربعة اوساق تمر فاعطاه ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتقاضاه
فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك فقال اكثرت يا رسول الله فضحك
وقال من عنده سلف فقام رجل فقال عندي فقال كم عندك قال ما شئت قال اعطه ثمانية اوساق فقال الرجل
انما لي اربعة فقال عليه السلام واربعة ايضا وسأله محمد بن مسلم عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما
واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من امتعته فيستاذنه فيه فياذن له قال ان طابت نفسه له فلا باس قلت ان من عندنا يروون
ان كل قرض جر منفعة فهو فاسد فقال اليس خير القرض ما جر منفعة وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل
الدراهم والمال فيدعوه الى طعامه او يهدي له الهدية قال لا باس وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه فقال لا باس وذكر ذلك عن علي عليه السلام والربا رباءان
ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهو هديتك الى الرجل تريد الثواب افضل منها وذلك قول الله عز وجل وما آتيتم من
ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله واما الذي لا يؤكل فهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه
اكثر منها فهذا الربا الذي نهى الله عنه فقال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان
لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون فنهى الله عز وجل ان يرد كل الربا
الفضل الذي اخذه من راس ماله حتى اللحم الذي على بدنه واذا قال الرجل لصاحبه عارضني بفرسي وبفرسك وازيدك فلا
يصلح ولا يجوز ذلك ولكنه يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا

باب [illegible] العينة

روى يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الرجل الشيء قال لا
باس اذا كان اصل الشيء حلالا وروى عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال
فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عليه المال الى وقت قال لا باس قد امرني ابي عليه السلام
ففعلت وزعم محمد بن اسحاق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ذلك فقال له مثل ذلك وروي
عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عينت رجلا عينة فحلت عليه فقلت له اقضني فقال ليس عندي
بعني حتى اقضيك قال بعه حتى يقضيك وروي عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له
على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعك حتى ابيعه فاقضيك الذي لي عليك قال لا باس

باب

الصرف ووجوهه روى عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير
نسيه قال لا باس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفضة بالفضة مثل بمثل والذهب بالذهب
مثل بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة الزائد والمستزيد في النار وروى ابان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم
الرجل يكون له على الرجل الدنانير فياخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال له على السعر الذي اخذها يومئذ فان اخذ دنانير وليس له
دراهم عنده فدنانيره عليه ياخذها برؤسها متى شاء وروى ابن محبوب عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم انه يأتيني الرجل معه الدراهم فاشتريها منه بالدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه واقول لك من هذه
الدنانير كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرده علي ويقول اثبتها لي عندك فقال اذا كان في الكيس وفاء
بثمن دراهمه فلا باس به وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال جاء رجل من اهل سجستان فقال ان عندنا دراهم
يقال لها الشاميه تحمل على الدرهم دانقين فقال لا باس به تجوز ذلك وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بمائة دينار فقال احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر ان شاء
ان ينقد فنقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه بربح ايصلح قال لا باس وروى عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الدراهم بالدراهم في احدهما رصاص وزنا بوزن قال احذر فاعدت عليه ثم قال
احذر فاعدت عليه فقال لا ارى به باسا وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الصرف
وقلت له الرفقة ربما عجلت فلم نقدر على الدمشقية البصرية وانما تجوز بسابور الدمشقية والبصرية فقال وما الرفقة
فقلت القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما لم يقدروا على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الالف
والخمسين منها بالالف من الدمشقية فقال لا خير في هذا افلا تجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشترى
الالف ودينارا بالفي درهم فقال لا باس ان ابي عليه السلم كان اجرى على اهل المدينة مني وكان يقول هذا
فيقولون انما هو الفرار لو جاء رجل بدينار لم نعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم نعط الف دينار
وكان عليه السلم يقول نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم
عليه السلم عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير
سعر الدنانير اي السعرين احسب الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يوم احاسبه قال سعر يوم اعطاك

الدنانير لانك حبست منفعتها وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم عن شري الفضة وفيها الرصاص
بالورق وهي اذا اذيبت نقصت من كل عشرة درهمان او ثلثة فقال لا يصلح الا بالذهب وروى عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون للرجل عندي الدراهم الوضح فيلقاني فيقول اليس لي عندك كذا وكذا
الف درهم وضح فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال اذا كنت
قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلام مني ومنه
فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال لا باس بذلك ١٩

اللقطة والضالة روى ابو عبد الله محمد بن خالد البرقي رضي الله عنه عن وهب بن وهب عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا ياكل الضالة الا الضالون وفي رواية مسعدة بن زياد عن الصادق جعفر بن
محمد عن ابيه ان عليا عليه السلم قال اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق النار وسال
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني قال نعم قال وكان علي بن
الحسين عليهما السلم يقول هي لاهلها لا تمسوها وقال وسالته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال
يعرفها سنة فان لم تعرف حلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن
وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل وجد في بيته دينارا قال يدخل
منزله غيره فقلت نعم كثير قال هذا لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت
لا قال فهو له وروى محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت الى الطيب عليه السلم اني كنت في المسجد
الحرام فرايت دينارا فاهويت اليه لاخذه فاذا انا باخر ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها
فعرفتها فلم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب عليه السلم قد فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان
كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل وروى الحسن بن محبوب عن صفوان
الجمال انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من
مال الذي كتمها وروى عن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة
اشترى به خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتراها بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان ياخذ الا دراهمه وليس له

صاحب

الا بعد انه اذا رأى انه انما كانت امة مملوكة لقوم. وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله
ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة فقال ما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه
ينبغي للحر ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا
لولده ولمن ورثه فان جاء طالبها بعد ذلك دفعوها اليه. وسأله داود بن ابي يزيد عن الاداوة والنعلين
والسوط يجده الرجل في الطريق اينتفع به قال لا يمسه. وقال عليه السلام لا بأس بلقطة العصا والشظاظ
والوتد والحبل والعقال واشباهه. وسئل عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذئب قال
وما احب ان امسها وعن البعير الضال فقال ما لك وله خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه. وروى
عن حنان بن سدير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع قال عرفها سنة فان وجدت
صاحبها والا فانت احق بها يعني لقطة غير الحرم. وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى
علي عليه السلام في رجل ترك دابته من جهد قال ان تركها في كلأ وماء وامن فهي له يأخذها حيث اصابها وان
تركها في خوف وغير ماء ولا كلأ فهي لمن اصابها. وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان يأخذ لها جعلا فتنفق
قال هو ضامن لها وان لم ينو ان يأخذ لها جعلا فنفقت فلا ضمان عليه. وروي عن عبد الله بن جعفر الحميري
قال سألته عليه السلام في كتاب عن رجل اشترى جزورا او بقرة او شاة للاضاحي او غيرها فلما ذبحها وجد في
جوفها صرة فيها دراهم ودنانير او جوهر او غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به ان شاء الله تعالى
فوقع عليه السلام عرفها البايع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه. وروى الحجال عن داود بن
ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اني قد اصبت مالا واني قد خفت فيه على نفسي فلو اصبت
صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه فقال له ابو عبد الله لو اصبته كنت تدفعه اليه قال اي والله فقال عليه السلام فلا
والله ما له صاحب غيري قال واستحلفه ان يدفعه الى من يأمره قال فحلف قال اذهب فاقسمه في اخوانك
ولك الامن مما خفت قال فقسمته بين اخوانه. قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان ذلك بعد تعريفه
سنة. وقال الصادق عليه السلام افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها ان لا يأخذها ولا يتعرض لها فلو ان

الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه وان كان اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرفها وان وجدت في الحرم دينارا
مطلسا فهو لك لا تعرفه وان وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه
القيمة وان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لمن وجدها

باب ما يكون حكمه حكم اللقطة

روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده قال لا يرده عليه
فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها
ردها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار
الغرم غرم له وكان الاجر له

باب الهدية

قال الصادق عليه السلام الهدية في السورة عار عنا
وقال عليه السلام تهادوا تحابوا. وقال عليه السلام الهدية تسل السخائم. وقال عليه السلام نعم الشيء الهدية امام الحاجة.
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو دعيت الى ذراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت. وقال عليه السلام عجلوا
ظروف الهدايا فانه اسرع لتواترها. وقال عليه السلام لا يرد الطيب والحلوا. واتي علي صلى الله عليه وآله بهدية النيروز
فقال ما هذا قالوا يا امير المؤمنين اليوم النيروز فقال عليه السلام اصنعوا لنا كل يوم نيروزا. وروي انه قال عليه السلام نوروزنا
كل يوم. وروى ثوير بن ابي فاختة عن ابيه عن علي عليه السلام قال اهدى كسرى للنبي صلى الله عليه وآله فقبل منه واهدى
قيصر للنبي صلى الله عليه وآله فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منهم. وقال عليه السلام عدة من لا يعدك وابدأ من لا يهدي
اليك. وقال الصادق عليه السلام الهدية ثلاثة هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل. وروى الحسن بن
محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان المهرجان او
النيروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال عليه السلام اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل
هديتهم وليكافيهم. وقال عليه السلام اذا اهدي الى الرجل الهدية من طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها يعني الفاكهة وغيرها
وروى عن عيسى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه
صاحبه حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها اله ان يرجعها ان قدر على ذلك قال لا بأس ان يأخذه
وروى عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فاخذها ولا اعطيه شيئا

الحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه • وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سألته
في مسألة كتب بها اليه محمد بن عبد الله القمي الاشعري فقال له اضياع فيها بيوت نيران يهدي اليها المجوس البقر
والغنم والدراهم فهل يحل لارباب القرى ان يأخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها فقال ابو الحسن عليه السلام
ليأخذه اصحاب القرى من ذلك فلا بأس

باب ٩٢ العارية

• روى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
وابي ابراهيم عليهما السلام قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ان يشترط الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونان
اشترطا او لم يشترطا • وقال عليه السلام اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن • وروى العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا
غرم عليه • وروى ابان عن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل
المتاع الى متاعهم فقال يأخذون متاعهم • واستعار النبي صلى الله عليه وآله من صفوان بن امية الجمحي سبعين درعا حطمية وذلك
قبل اسلامه فقال اغصبا يا ابا القسم فقال عليه السلام لا بل عارية مؤداة فجرت السنة في العارية اذا اشترط فيها ان تكون
مؤداة • وكان صفوان بن امية بعد اسلامه نائما في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص واخذ منه الرداء وجاء به الى رسول الله صلى الله
عليه وآله واقام بذلك شاهدين عدلين فامر عليه السلام بقطع يمينه فقال صفوان يا رسول الله تقطعه من اجل ردائي فقد وهبته له
فقال عليه السلام الا كان هذا قبل ان ترفعه الي فقطعه فجرت السنة في الحد اذا رفع الى الامام وقامت عليه البينة ان لا يعطل و
يقام • قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لا قطع على من سرق من المساجد والمواضع التي يدخل اليها بغير اذن
مثل الحمامات والارحية والخانات وانما قطعه النبي صلى الله عليه وآله لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه
لعزره ولم يقطعه

باب ٩٣ الوديعة

• روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة
والبضاعة مؤتمنان • وقال في رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرق قال هو مؤتمن • وروى عن
علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع الى رجل وديعة وامره ان يضعها في منزله او لم يأمره
فوضعها الرجل في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها عن ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن
لها ان شاء الله • وروى ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة
يأخذ منه بغير اذن صاحبه قال لا يأخذ الا ان يكون له وفاء قال قلت ارأيت ان وجد من يضمنه ولم يكن له

وفاء واشهد على الذي يضمنه يأخذ منه قال نعم • وروى عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت
استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنتين بالمال الذي استودعته اياه وقال هذا مالك
فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت منه المال وابيت ان آخذ
الربح منه ووقفت المال الذي كنت استودعته وابيت اخذه حتى استطلع رأيك فما ترى فقال خذ نصف الربح واعطه
النصف وحلله فان هذا رجل تائب والله يحب التوابين • وسأل اسحاق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استودع
رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل انما كانت عليه قرضا وقال الآخر انما كانت وديعة فقال المال لازم له الا
ان يقيم البينة انها كانت وديعة • قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله مضى مشايخنا رضي الله عنهم على ان قول المودع
مقبول فانه مؤتمن ولا يمين عليه • وقال رجل للصادق عليه السلام اني ائتمنت رجلا على مال اودعته عنده فخانني فيه وذكر ما
فقال لم يخنك الامين ولكنك ائتمنت الخائن

باب ٩٤ الرهن

• روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن
دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هو من مال الراهن ويرتجع المرتهن
عليه بماله • وفي رواية اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب الدر نفقته
• وروى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت الرجل يرتهن العبد فيصيبه عور او ينقص من
جسده شيء على من يكون نقصان ذلك قال على مولاه قلت ان الناس يقولون اذا رهنت العبد فمرض او
انفقأت عينه فاصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال ارأيت لو ان العبد قتل
على من يكون جنايته قال جنايته في عنقه • وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن متاع في يدي رجلين احدهما يقول استودعتكه والآخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول
هو رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بماله أله ان يركبه فقال ان كان يعلفهما فله ان يركبهما وان كان
الذي رهنهما عنده يعلفهما فليس له ان يركبهما • وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ارتهن بماله ارضا او دارا لهما غلة كثيرة فقال على الذي ارتهن الارض والدار بماله ان يحتسب لصاحب

الارض والدار فما احدث من الغلة ويطرح عنه من الذي له ۝ وروى محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن
عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم
فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص
۝ قال وسألته عن رجل رهن عند رجل رهنا على الف درهم والرهن يسوى الفين فضاع قال يرجع عليه بفضل
ما في رهنه رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل وان كان الرهن يسوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه قال الشيخ
مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا متى ضاع الرهن بتضييع المرتهن فاما اذا ضاع من حرزه او غلب عليه رجع
بماله على الراهن ۝ وتصديق ذلك ما رواه علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرهن
اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع بحقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل بينهم
۝ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال ان رهن رجل ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله
وله حساب ما عمل فيها وانفق فيها فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها ۝ وروى اسمعيل بن مسلم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو
بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر انه يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه ۝ وروى صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال فيه
فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان ما يصنع قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه
فيوجر فيما اتى وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه ۝ قال الشيخ مصنف هذا
الكتاب اسكنه الله جنته هذا اذا لم يعرف صاحبه ولم يطمع في رجوعه فمتى عرف صاحبه فليس له بيعه حتى يجيء و
تصديق ذلك ما رواه القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل رهن رهنا
الى وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه فقال لا حتى يجيء ۝ وروى ابان عن عبيد بن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رهن عند رجل سوارين فهلك احدهما قال يرجع بحقه فيما بقي ۝ وقال عليه السلم
في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض ۝ وقال عليه السلم في رجل
رهن عنده رجل مملوكا فجذم او رهن عنده متاعا فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فاكل يعني اكله السوس

وان كان نقص الرهن

هل نقص من ماله بقدر ذلك قال لا ۝ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يرهن غلاما او الرهن فتصيبه توى او
ضاع قال يرجع بماله عليه ۝ وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم
في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن أياخذه بماله او هو وسائر الديان
فيه سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال ۝ وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عليه السلم
ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة
على دعواه واوفي حقه بعد اليمين ومتى لم تقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون ان له على ابيهم حقا
۝ وروى فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابة
او ذهبا او فضة او متاعا فاصابه حريق او لصوص فهلك ماله او نقص متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم
يوجد له شيء فلا شيء عليه وان قال ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق ۝ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل رهن عنده آخر
عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الآخر قال نعم قلت او دار فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم قلت او دابتين
فهلكت احداهما ايكون حقه في الاخرى قال نعم قلت او متاع فهلك من طول ما تركه او طعام فسد او غلام فاصابه
جدري فعمي او ثياب تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه ۝ وروى
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي
ثلثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه ۝ قلت فهلك نصف
الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم ۝ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين
عليه السلم في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان الرهن يسوى
ما رهنه عليه فليس عليه شيء ۝ وروى فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما
رهنته بالف درهم وقال الآخر رهنته بمائة درهم فانه يسأل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب
المائة فان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر واختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة فانه
يسأل صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن ۝ وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار

فيه شركاء فكتب عليه السلم جميع الديان في ذلك سواء

فاحترقت

اقل من ماله فهلك الرهن ادى الى صاحبه فضل ماله وان كان الرهن

قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت
في حل من لبس هذا الثوب فالبس هذا الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب ان يفعل
قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال له صاحبها ازرعها لنفسك فقال ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له
حلال كما احله الا انه يزرع بماله ويعمرها. وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن رياح القلاء قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن فما ترى في هذا
الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله. وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه عن موسى بن عمران النخعي عن عمه
الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان من كان بالرهن اوثق منه
باخيه المؤمن فانا منه برئ فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا بأس بان تبيع من الاخ المؤمن
وتربح عليه. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يرهن جاريته ايحل له ان يطأها قال
ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارأيت ان قدر عليها خاليا ولم يعلم الذين ارتهنوها قال نعم لا ارى به
بأسا.

باب الصيد والذبائح

قال الله تبارك وتعالى يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم
الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه. وروى جميل
بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صيد الكلب ان ارسله صاحبه وسمى فليأكل كلما امسك عليه و
ان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه في ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم فاما ما خلا الكلاب مما تصيد
الفهود والصقور فلا تأكل من صيده الا ما ادركت ذكاته فان الله عز وجل قال مكلبين فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي
يؤكل الا ان تدرك ذكاته. وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام كل ما اكل الكلب وان لم يبق منه الا بضعة واحدة.
وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين
يرسله ايأكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكرت اسم الله عليه. وروى عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله ايأكل منه فقال
لا. اذا صاد وقد سمى فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهو مما علمتم من الجوارح مكلبين. وروى موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي ان

يسمي وحكم ذلك في خبر آخر ان يسمي حين يأكل. وروى حماد بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها
صاحبها من الغد ايأكل منها فقال ان كان يعلم ان رميته هي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى. وروى ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اخذت الحبالة فقطعت منه فهو ميتة وما ادركت من
سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه. وروى ابان بن عثمان عن عيسى القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارمي بسهمي فلا ادري
اسميت ام لم اسم فقال كل لا بأس قلت ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه فان كان قد اكل منه فلا تأكل.
وسأله محمد بن علي الحلبي عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك فقال
كله لا بأس. وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله
وقد سمى حين رمى ولم يصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فاذا رآه فليأكله. وسمع زرارة ابا جعفر
عليه السلام يقول فيما قتل المعراض لا بأس به اذا كان انما يصنع لذلك. وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل فليأكل ما قتل وان كان له نبل
غيره فلا. وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس. وفي خبر آخر ان كانت تلك مرماته
فلا بأس. وروي انه ان خرق اكل وان لم يخرق لم يؤكل. وقال عليه السلام في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان
كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله وان لم يخرج دم وهي نبالة معلومة فيأكل منه اذا ذكر اسم الله
عز وجل. وروى حماد عن الحلبي حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قتل الحجر والبندق ايؤكل قال لا.
وقال امير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله فقال لا تطعموه. وقال من جرح
بسلاح وذكر اسم الله عز وجل ثم بقي الصيد ليلة او ليلتين ثم وجده لم يأكل منه سبع وعلم ان سلاحه قتله فليأكل منه
ان شاء الله. وقال عليه السلام في ايل اصطاده رجل فقطعه الناس والذي اصطاده يمنعه ففيه نهي فقال ليس فيه نهي
وليس به بأس. وروى ابان عن محمد الحلبي قال سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال
كله. وروى المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام يفتي
في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل البازي والصقر. وروى
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان ارسلت بازا او صقرا او عقابا فلا تأكل حتى تذكيه. وقال ع

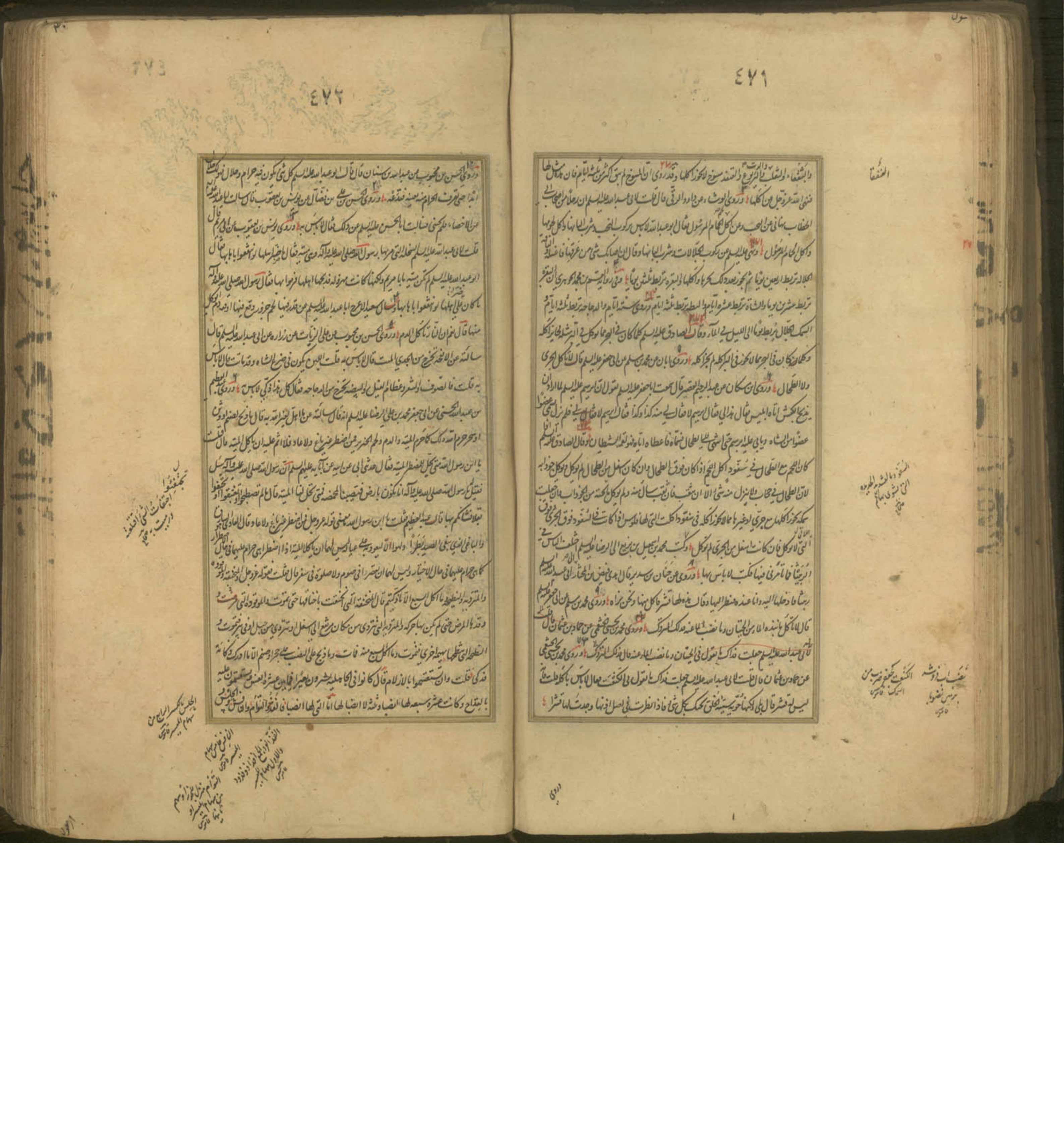
ان ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن معك حديدة تذبحه فيها فدع الكلب يقتله ثم كل منه واذا ارسلت كلبك
على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه الا ان تدرك ذكاته وان كان رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله
فان رميته واصابه سهمك فوقع في الماء فمات فكله اذا كان رأسه خارجا من الماء وان كان رأسه في الماء فلا تأكله
اذا ملك جناحه فهو لمن اخذه الا ان تعرف صاحبه فترده عليه ونهى امير المؤمنين صلوات الله عليه واكله من صيد الحمام
ولا تجوز اكل الفراخ من اوكارها في جبل او بئر او اجمة حتى ينهض وروى ابن ابي عمير عن علي الرئاب عن زرارة بن اعين
انه قال والله ما رأيت مثل ابي جعفر قط سألته فقلت اصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال كل ما دف ولا تأكل ما صف
قال قلت البيض في الآجام قال ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال ما كانت له
قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تأكل وفي حديث آخر انه ان كان الطير يدف ويصف وكان دفيفه اكثر من صفيفه
اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه فلم يؤكل ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية ولا يؤكل ما ليست له
قانصة ولا صيصية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام
وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن الحرث قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن طير الماء مما يأكل السمك منه يحل قال
لا بأس به كله وسأل كردين المسمعي ابا عبد الله عليه السلام عن الحباري قال لوددت ان عندي منه فآكل حتى امتلي وسأل زكريا
بن آدم ابا الحسن عليه السلام عن دجاج الماء فقال اذا كانت تلتقط غير العذرة فلا بأس وسأل عبد الله بن سنان
ابا عبد الله عليه السلام عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل وقال الصادق عليه السلام
كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل منه ما ليس له فلس وروى حماد عن ابي ايوب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت ايؤكل قال لا وسأله عبد الرحمن بن سيابة عن السمك
يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال لا تأكله لانه مات في الذي فيه حياته وروى ابن ابان
عن زرارة قال قلت له سمكة ارتفعت فوقعت على الجد فاضطربت حتى ماتت آكلها فقال نعم وروى القسم
بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فأتاها بعد
ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن فقال ما عملت يده فلا بأس باكل ما وقع فيه وسأل ابو الصباح الكناني ابا عبد الله
عليه السلام عن الحيتان يصيدها المجوس قال لا بأس بها انما صيد الحيتان اخذها وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

عليه السلم قال لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك قال وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء فيدخلها
الحيتان فيموت بعضها فيها قال لا بأس وسأله الحلبي عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس وقال الصادق عليه السلم
لا تأكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء وان وجدت سمكا
ولم تعلم ذكي هو او غير ذكي وذكاته ان يخرج من الماء حيا فخذ منه فاطرحه في الماء فان طفا على رأس الماء مستلقيا
على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي وكذلك اذا وجدت لحما ولم تعلم اذكي هو ام ميتة فالق منه
قطعة على النار فان انقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة وروى فيمن وجد سمكا ولم يعلم انه مما يؤكل
او لا فانه يشق اصل اذنيه فان ضرب الى الخضرة فهو مما لا يؤكل وان ضرب الى الحمرة فهو مما يؤكل وان ابتلعت حية سمكة
رمت بها وهي حية تضطرب فان كان فلوسها قد تسلخت لم يؤكل وان لم تكن فلوسها تسلخت اكلت وروى
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن المروة والقصبة والعود نذبح بهن الانسان اذا لم يجد
سكينا فقال اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال لا بأس ان يؤكل ما ذبح بالحجر اذا لم تجد حديدة وروى الفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فامرهم
باكلها وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ثورا ثار بالكوفة فثار اليه
الناس باسيافهم فضربوه فاتوا امير المؤمنين عليه السلم فسألوه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال وروى ابان عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن بعير تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه فقال لا بأس اذا ذكروا اسم الله عليه وروى
عمر بن اذينة عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الرأس فقال ذكاة وحية
لا بأس باكله وفي رواية حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان خرج الدم فكل وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا بأس اذا سال الدم وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم عن شاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم
كثير عبيط فقال لا تأكل ان عليا عليه السلم كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع رأسه ايؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلن من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية ولا النطيحة الا ان تدرك حياته
فتذكيه. وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما
فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تأكله. وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن قول الله
عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام قال الجنين اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه. وروى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله رجل وانا عنده عن قطع اليات الغنم قال لا بأس بقطعها اذا كنت انما تصلح به مالك ثم قال ان
في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به. وقال الصادق عليه السلام كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور
حرام. وروى عن صفوان بن يحيى قال سأل المرزبان ابا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك قال
لا بأس به والمرأة والصبي اذا اضطروا اليه. وسأله الحلبي عن ذبيحة المرجئ والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون
ما يكون. وقال الصادق عليه السلام لا تأكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين الا اذا سمعته يذكر
اسم الله عليها. وفي كتاب علي عليه السلام لا يذبح المجوسي ولا نصارى العرب الاضاحي. وقال كل ذبيحة اذا ذكر اسم الله
عز وجل. وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا
بأس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح قال انما ارادوا بالمسيح الله عز وجل. وروى ابو بكر الحضرمي عن الورد بن
زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني حديثا وامله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قلت حتى لا يرده علي احد
ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تأكله ان الله عز وجل يقول فكلوا مما
ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. وروى الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم ولا
يؤمن عليه الا مسلم. وروى الحسن بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكون في الجبل فنبعث الرعاة
الى الغنم فربما عطبت الشاة واصابها شيء فذبحوها فنأكلها قال انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم. وروى عن
الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهم سألوه عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرى ما يصنع القصابون
فقال كل اذا كان في سوق المسلمين ولا تسأل عنه. وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة
فقال كل لا بأس بذلك ما لم يتعمد. قال وسألته عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول
بسم الله على اوله وعلى آخره. وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله عز وجل قال

هذا كله

هذا كله من اسماء الله تعالى لا بأس به. وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يذبح فينسى
ان يسمي أتؤكل ذبيحته فقال نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة. وروى محمد
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يسم اذا ذبح فلا تأكله. وروى حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ذبيحة المرأة فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعلمهن ولتذكر اسم الله عليه. وسألته عن ذبيحة الصبي فقال اذا
تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة. وفي رواية عمر بن اذينة عن رهط رووه عنهما جميعا ان ذبيحة المرأة اذا اجادت
الذبح وسمت فلا بأس بأكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد. وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة قال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعلمهن ولتذكر اسم الله عليه وسألته عن ذبيحة
الصبي فقال اذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة. وفي رواية عمر بن اذينة عن رهط رووه عنهما جميعا ان
ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس بأكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد. وفي رواية ابن مسكان
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال اذا كانت المرأة
مسلمة وذكرت اسم الله عليها حلت ذبيحتها. والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله حلت ذبيحته وكذلك اذا
خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرها. وروى المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن
الحسين عليه السلام كانت له جارية تذبح له اذا اراد. وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة
وكتب احمد بن محمد بن عيسى الى ابي محمد عليه السلام امرأة ارضعت عناقا بلبنها حتى فطمته فكتب عليه السلام فعل مكروه
ولا بأس به. وروى الحسن بن محبوب ومحمد بن جميل عن حنان بن سدير قال سئل الصادق عليه السلام عن جدي رضع
من لبن خنزيرة حتى شب وكبر ثم استفحله رجل في غنمه فخرج له نسل فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه
واما ما لا تعرفه فانه بمنزلة الجبن فكله ولا تسأل عنه. وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن لحوم الخيل والدواب و
البغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها. وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمر الاهلية
بخيبر لئلا يفنى ظهورها وكان ذلك نهي كراهية لا نهي تحريم ولا بأس باكل لحوم الحمر الوحشية ولا بأس باكل الاقص هو
الخامس ولا بأس بالبان الاتن والشراب المتخذ منها ولا يجوز اكل شيء من المسوخ وهي القرد والخنزير والكلب والفيل
والذئب والفارة والارنب والضب والطاووس والنعامة والدعموص والجري والسرطان والسلحفاة والوطواط



والمسبل والمعلى والرقيب وأما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج
باسمه سهم من التي لا انصباء لها ألزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون بذلك حتى تقع السهام الثلاثة التي لا انصباء لها
إلى ثلاثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلاثة الذين وفروا
ثمنه شيئا فلما جاء الإسلام حرم الله تبارك وتعالى ذلك فيما حرم فقال عز من قائل وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق
يعني حراما وهذا الخبر في روايات أبي الحسين الأسدي رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله
عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام وقال الصادق عليه السلام من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل
شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر وهذا في نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري وروى محمد بن
عذافر عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال إن الله تبارك وتعالى
لم يحرم ذلك على عباده وأحل لهم ما سوى ذلك من رغبة فيما أحل لهم ولا زهد فيما حرمه عليهم ولكنه عز وجل خلق
الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحله لهم وأباحه تفضلا منه عليهم لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه
وحرمه عليهم ثم أباحه للمضطر وأحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا به فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك
ثم قال وأما الميتة فإنه لم ينلها أحد إلا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل
الميتة إلا فجأة وأما الدم فإنه يورث آكله الماء الأصفر ويورث الكلب وقساوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى
لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على صحبه وأما لحم الخنزير فإن الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب
ثم نهى عن أكل المثلة لكيلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبتها وأما الخمر فإنه حرمها لفعلها وفسادها ثم قال إن
مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويهدم مروته ويحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا
حتى لا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزيد شاربها إلا كل شر وقال الصادق
عليه السلام في الشاة عشرة أشياء لا تؤكل الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والأنثيين والرحم والحيا
والأوداج وقال عليه السلام عشرة أشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والإنفحة واللبن والشعر والصوف
والريش والبيض وقد ذكرت ذلك مسندا في كتاب الخصال في باب العشرات وسئل الصادق عليه السلام
عن قول الله عز وجل الذين أوتوا الكتاب حل لكم قال يعني الحبوب وفي رواية هشام بن سالم عنه قال العدس والحمص

وغير ذلك وسأله سعيد الأعرج عن سؤر اليهودي والنصراني أيؤكل أو يشرب قال لا وروى زرارة عنه أنه قال في
آنية المجوس إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء وسأله العيص بن القاسم عن مؤاكلة المجوسي فقال إذا توضأ فلا بأس وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن آنية أهل الذمة فقال لا تأكلوا في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم
الخنزير وروى حنان بن سدير عن برد الإسكاف قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني رجل خراز ولا يستقيم عملنا إلا بشعر
الخنزير قال خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم أوقد تحتها حتى تذهب دسمه ثم اعمل به وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إنا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء قال لا ينبغي له أن يصلي وفي يده
منه شيء وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا أيديكم منه وروى الحسن بن
محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما من مؤمن يكون له في منزله عنز حلوب إلا قدس أهل ذلك
المنزل وبورك عليهم فإن كانت اثنتين قدسوا كل يوم مرتين فقال رجل من أصحابنا كيف تقدسون قال يقول لهم
بورك عليكم وطبتم وطاب إدامكم قال قلت ما معنى قدستم قال طهرتم وقال أمير المؤمنين عليه السلام اتقوا الله فيما خولكم
وفي البهم من أموالكم فقيل له وما البهم قال الشاة والبقرة والحمام وأشباه ذلك وشكا رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله
الوحشة فأمره أن يتخذ زوج حمام وقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله إن خفيف أجنحة الحمام لتطرد الشياطين
وروى علي بن أسباط قال صنع لنا أبو حمزة طعاما ونحن جماعة فلما حضر رأى أبو حمزة رجلا ينهك عظما فصاح
وقال لا تفعل فإني سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول لا تنهكوا العظام فإن للجن فيها نصيبا فإن فعلتم ذهب من البيت ما هو
خير من ذلك وقيل للصادق جعفر بن محمد عليه السلام بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن الله تبارك وتعالى
ليبغض البيت اللحم واللحم السمين فقال عليه السلام إنا لنأكل اللحم ونحبه وإنما عنى عليه السلام البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس
بالغيبة وعنى باللحم السمين المتجبر المختال في مشيته وروى جرير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى أن يؤكل اللحم غريضا يعني نيا وقال إنما يأكله السباع قال جرير حتى تغيره الشمس أو النار وقال الصادق عليه السلام
من الغربان زاغ ولا غيره ولا يؤكل شيء من الحيات وسأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن قتل الحيات فقال اقتل
كل شيء تجده في البرية إلا الجان ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال لا تدعوهن مخافة تبعاتهن فإن اليهود على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله قالت من قتل عامرا أصابه كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من تركهن مخافة

يتعاهدن حيث نسي وانما تحركها لانها لا يريدك وقال بها قتلن في سويقين ٭ وروى موسى بن بكر الواسطي عن ابي الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد والدباء يزيد في الدماغ وكثرة اكل البيض يزيد في الولد وما استشفى مريض
بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء

باب ٩٢ في الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وغير ذلك من الطعام

٭ روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة ٭ وروى ابن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة ٭ وروى ثعلبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكره ان يدهن من مدهن مفضض وكذلك المشط فمن لم يجد بدا من الشرب في
القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة ٭ وقال النبي صلى الله عليه وآله آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ٭ وروى
يونس بن يعقوب عن يوسف(?) ان ابا عبد الله عليه السلام استسقى ماء فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه
ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر قال فسله اذهب هو ام فضة ٭ وروى عن جراح المدائني قال كره ابو عبد الله
عليه السلام ان يأكل الرجل بشماله او يشرب بها او يتناول بها ٭ وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يقولون يعبون الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اشربوا في ايديكم فانها
من خير آنيتكم ٭ وقال الصادق عليه السلام شرب الماء من قيام بالنهار ادر للعرق واقوى للبدن ٭ وقال عليه السلام شرب
الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر ٭ وسأله بعض اصحابه عن الشرب بنفس واحد فقال اذا كان الذي يناولك
الماء مملوكا لك فاشرب بثلثة انفاس وان كان حرا فاشربه بنفس واحد ٭ وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب
الكليني رحمه الله ٭ وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة انفاس في الشرب افضل من الشرب بنفس واحد
وكان يكره ان يتشبه بالهيم قلت وما الهيم قال الرمل وفي حديث آخر هو الابل ٭ وروي ان الهيم النيب ٭ وروي ان الهيم
ما لم يذكر اسم الله عليه ٭ وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل وانت تمشي الا
ان تضطر الى ذلك ٭ وروى عن عمر بن ابي شعبة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يأكل متكئا ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال ما اكل متكئا حتى مات ٭ وروى عن حماد بن عثمان عن عمر بن ابي شعبة انه رأى ابا عبد الله عليه السلام متربعا يأكل حتى
وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا وضعت المائدة حفتها اربعة
املاك فاذا قال بسم الله قالت الملائكة للشيطان اخرج يا فاسق فلا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت

الملائكة هم قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم فاذا لم يقولوا بسم الله قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم
فاذا رفعت فلم يحمدوا الله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم ٭ وقال النبي صلى الله عليه وآله صاحب الرحل
يشرب اول القوم ويتوضأ آخرهم ٭ وروى سماعة بن مهران قال كنت اكل مع ابي عبد الله عليه السلام فقال
يا سماعة كلا واحمدا ولا تصمتا ٭ وقال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لمن سمى على طعامه ان لا يشتكي منه فقال ابن الكوا
يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه ثم آذاني فقال امير المؤمنين عليه السلام اكلت الوانا فسميت على
بعضها ولم تسم على بعض يا لكع ٭ وروى ان من نسي ان يسمي على كل لون فليقل بسم الله على اوله وعلى آخره
٭ وقال الصادق عليه السلام ما اتخمت قط وذلك اني لا ابدأ بطعام الا قلت بسم الله ولم افرغ منه الا قلت الحمد لله
وقال ان البطن اذا شبع طغى ٭ وروى عن عمرو بن قيس الماصر قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام بالمدينة ومن يديه
خوان وهو يأكل فقلت له ما حد هذا الخوان فقال اذا وضعته فسم الله واذا رفعته فاحمد الله وقم ما حول الخوان فهذا
حده قال فالتفت فاذا كوز موضوع فقلت له فما حد هذا الكوز قال اشرب مما يلي شفته وسم الله عز وجل فاذا رفعته
عن فيك فاحمد الله واياك وموضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان فهذا حده ٭ وروى عن محمد بن الوليد
الكرماني قال اكلت بين يدي ابي جعفر الثاني عليه السلام حتى اذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له ما
كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما كان في البيت فتتبعه والقطه ٭ وقال الصادق عليه السلام ان بني امية يبدؤن
بالخل في اول الطعام ويختمون بالملح وانا نبدأ بالملح ونختم بالخل ٭ وقال امير المؤمنين عليه السلام ابدؤا بالملح في اول الطعام
فلو علم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب ٭ وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال رأيت
ابا عبد الله عليه السلام يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتخلل وهو يطيب الفم ٭ وفي خبر آخر ان
من حق الضيف ان يعد له الخلال ٭ وقال عليه السلام ما ادرت عليه لسانك فاخرجته فابلعه وما اخرجته بالخلال فارم به
٭ وروى صفوان الجمال عن ابي عزة(?) الخراساني قال قال ابو عبد الله عليه السلام الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر
٭ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه ٭ وقال عليه السلام من غسل
يده قبل الطعام وبعد الطعام عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده ٭ وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين
عليه السلام انه كان اذا طعم قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا وآوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي

يطعم ولا يطعم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الإدام الخل ما أقفر بيت فيه الخل و روى شعيب عن
أبي بصير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث فقال لا بأس بأكله نيا وفي القدور ولا بأس بأن
يتداوى بالثوم ولكن إذا كان ذلك فلا يخرج إلى المسجد و روى عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الثوم فقال إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه وقال من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فأما من
أكله ولم يأت المسجد فلا بأس و روى إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال الحسن بن علي
بن أبي طالب عليه السلام في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم أن يعرفها أربع منها فرض وأربع منها سنة وأربع منها
تأديب فأما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر وأما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الأيسر والأكل
بثلاث أصابع ولعق الأصابع وأما التأديب فالأكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر في
وجوه الناس وقال الصادق عليه السلام ينبغي للشيخ الكبير أن لا ينام إلا وجوفه ممتلئ من الطعام فإنه أهدأ لنومه
وأطيب لنكهته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة من الداء كيف لا يحتمي من الذنوب
مخافة النار

باب الأيمان والنذور والكفارات

روى منصور بن حازم عن أبي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما
إلى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع
والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة و روى العلاء عن
محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن امرأة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا إن كلمت أختها أبدا قال
تكلمها وليس هذا بشيء إنما هذا وشبهه من خطوات الشيطان وقال الصادق عليه السلام من حلف على يمين فرأى ما هو
خير منها فليأت الذي هو خير وله زيادة حسنة و روى حماد بن عثمان عن محمد بن أبي الصباح قال قلت لأبي الحسن عليه السلام
إن أمي تصدقت علي بنصيب لها في الدار فقلت لها إن القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت اصنع من
ذلك ما بدا لك وكل ما ترى أنه يسوغ لك فتوثقت فأراد بعض الورثة أن يستحلفني أني قد نقدتها الثمن ولم أنقدها شيئا
فما ترى قال فاحلف له وقال أبو عبد الله عليه السلام في رجل حلف أن لا يكلم أباه أو أمه فهو محرم بحجة قال ليس بشيء وسئل
عليه السلام عن رجل غضب فقال علي المشي إلى بيت الله الحرام قال إذا لم تقل لله علي فليس بشيء و روى أبو بصير عن أبي

عليه السلام

عليه السلام في رجل حلف لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو لا والله وبلى والله و روى عن محمد بن مسلم
قال سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل قالت له امرأته أسألك بوجه الله إلا ما طلقتني قال يوجعها ضربا أو يعفو عنها و روى
عثمان بن عيسى عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإن الله عز وجل قد
نهى عن ذلك فقال عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم وقال أبو أيوب قال أبو عبد الله عليه السلام من حلف بالله
فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله في شيء ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله و روى بكر بن
محمد الأزدي عن أبي بصير أنه قال لو حلف الرجل أن لا يحك أنفه بالحائط لابتلاه الله حتى يحك أنفه بالحائط ولو
حلف الرجل أن لا ينطح برأسه الحائط لوكل الله عز وجل به شيطانا حتى ينطح برأسه الحائط و روى حماد بن عيسى عن عبد الله
بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال للعبد أن يستثني ما بينه وبين أربعين يوما إذا نسي إن رسول الله صلى الله عليه وآله
أتاه ناس من اليهود فسألوه عن أشياء فقال لهم تعالوا غدا أحدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عليه السلام أربعين يوما ثم
أتاه فقال ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت و روى القاسم بن محمد الجوهري
عن علي بن أبي حمزة قال سألته عمن قال والله ثم لم يف قال أبو عبد الله عليه السلام كفارته إطعام عشرة مساكين مدا مدا
دقيق أو حنطة أو تحرير رقبة أو صيام ثلاثة أيام متوالية إذا لم يجد شيئا و روى ابن بكير عن زرارة قال قلت لأبي
جعفر عليه السلام نمر بالمال على العشار فيطلبون منا أن نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا إلا بذلك قال فاحلف
لهم فهو أحلى من التمر والزبد وقال أبو عبد الله عليه السلام التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به و
روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا أرى أن يحلف إلا بالله وأما قول الرجل لا بل شانئك
فإنما ذلك لطلب الاسم ولا أرى به بأسا ولعمر الله وايم الله فإنما هو بالله وقال عليه السلام في رجل يحلف تقية قال
إن خشيت على دمك ومالك فاحلف ترده عنك بيمينك فإن رأيت أن يمينك لا ترد عنك شيئا فلا تحلف لهم
وقال الحلبي سألته عن الرجل يجعل عليه نذرا ولا يسميه قال إن سميته فهو ما سميت وإن لم تسم شيئا فليس بشيء فإن قلت
لله علي فكفارة يمين وقال عليه السلام كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق أو عتق وقال في كفارة
اليمين وحنثه وعن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله فقال نعم وسألته عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت
الله إن أعارت متاعا لفلانة وفلانة فأعار بعض أهلها بغير إذنها قال ليس عليها هدي إنما الهدي ما جعل لله

هدياً بالغ الكعبة فذلك الذي يوفي به إذا جعل لله وما كان من أشباه هذا فليس بشيء ولا يهدي إلا ما ذكر الله عز وجل
وسئل عن الرجل يقول علي ألف بدنة وهو محرم بألف حجة قال تلك خطوات الشيطان وعن الرجل يقول
وهو محرم بحجة أو يقول أنا أهدي هذا الطعام قال ليس بشيء إن الطعام لا يهدى أو يقول الجزور بعد ما نحرت هو هدي
لبيت الله إنما تهدى البدن وهي أحياء وليس تهدى حين صارت لحماً وروي في حديث آخر في رجل قال والي
قال هو تسعير الله وقال الصادق عليه السلام اليمين ثلاثة وجميعهن على وجهين من حلف الرجل على شيء لا يلزمه أن يفعل
فيحلف أنه يفعل ذلك الشيء أو يحلف على ما يلزمه أن يفعل فعليه الكفارة إذا لم يفعله والأخرى على ثلاثة أوجه فمنها ما يوجر
الرجل عليه إذا حلف كاذباً ومنها ما لا كفارة عليه ولا أجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فأما
التي يوجر الرجل فيها عليها فإن حلف في خلاص امرء مسلم أو خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص أو غيره وأما التي لا كفارة عليه فيها و
لا أجر له فهو أن يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع إلى الذي هو خير وأما التي عقوبتها
دخول النار فهو أن يحلف الرجل على مال امرء مسلم أو على حقه ظلماً فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة
عليه في الدنيا ولا يجزي إطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فمن لم يجد في الكفارة إلا رجلاً أو رجلين فليكرر
عليهم حتى يستكمل وقال الصادق عليه السلام اليمين الكاذبة تذر الديار بلاقع من أهلها والنذر على وجهين أحدهما أن
يقول الرجل إن كان كذا وكذا صمت كذا وكذا أو صليت أو تصدقت أو حججت أو فعلت شيئاً من الخير وكان ذلك فهو
بالخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل فإن قال إن كان كذا وكذا فعلي كذا وكذا فهذا نذر واجب لا يسعه تركه وعليه
الوفاء به فإن خالف لزمته الكفارة وكفارة النذر كفارة اليمين وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين من أوسط ما
تطعمون أهليكم لكل مسكين مد أو كسوتهم لكل رجل ثوبان أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم
إذا حلفتم وإن نذر رجل أن يصوم كل يوم سبت أو أحد أو سائر الأيام فليس له أن يتركه إلا من علة وليس عليه
صومه في سفر أو مرض إلا أن يكون نوى ذلك فإن أفطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين فإن
نذر أن يصوم يوماً بعينه ما دام حياً فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض فقد
وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها ويصوم يوماً بدل يوم وإن نذر رجل نذراً ولم يسم شيئاً فهو بالخيار إن
شاء تصدق بشيء وإن شاء صلى ركعتين وإن شاء صام يوماً وإن شاء أطعم مسكيناً رغيفاً فإذا نذر أن يتصدق بمال كثير

ولم يسم مبلغه فإن الكثير ثمانون فما زاد لقول الله عز وجل لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطناً فإن
صام يوماً أو شهراً لم يسمه في النذر فأفطر فلا كفارة عليه إنما عليه أن يصوم يوماً مكانه أو شهراً مكانه فإن نذر أن
يصوم ذلك اليوم أو ذلك الشهر فإن يصوم بعينه أو صامه فأفطر فعليه الكفارة فإن نذر أن يصوم يوماً فوقع ذلك
اليوم على أهله فعليه أن يصوم يوماً بدل يوم ويعتق رقبة مؤمنة والأعمى لا يجزي في الرقبة ويجزي الأقطع والأشل و
الأعرج والأعور ولا يجزي المقعد ويجوز في الظهار صبي ممن ولد في الإسلام فإن حلف رجل على غريم ألا يخرج من البلد إلا بعلمه
فلا يجوز أن يخرج حتى يعلمه فإن خشي إن أعلمه أن يخرج عليه وعلى عياله ضرر فليخرج ولا شيء عليه وإن ادعى رجل على رجل
ولم يكن له بينة وكان غير محق في دعواه فإن حلف على مقدار عشرة دراهم فليعطه ولا يحلف فإن كان أكثر من عشرة
دراهم فليحلف ولا يعطه وإذا كان للرجل جارية فآذته امرأته وغارت عليه فقال لها هي عليك صدقة فإن كان جعلها لله
فليس له أن يقربها وإن لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من أجل الله أن
يحلف به كاذباً أعطاه الله عز وجل خيراً مما ذهب منه وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام ما ترك عبد شيئاً لله عز وجل فعده
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف سراً فليستثن سراً ومن حلف علانية فليستثن علانية وسأل إسماعيل بن
سعد أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحلف باليمين وضميره على غيرها يحلف قال اليمين على الضمير يعني على ضمير المظلوم
وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يحلف وينسى ما حلف قال هو على ما نوى وروي عن سعيد
بن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يحلف أن لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم بدا له فقال يبيع ولا يكفر
وروى السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلام قال إذا قال الرجل أقسمت بالله أو حلفت بالله فهو يمين وروى علي بن أبان عن محمد بن
مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال عليه بدنة ولم يسم أين ينحرها قال إنما المنحر بمنى يقسمها بين المساكين وروى محمد بن
يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كره أن يطعم الرجل في كفارة اليمين
قبل الحنث وسأل محمد بن منصور موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل نذر صوماً فثقل الصوم عليه قال يتصدق لكل
يوم بمد من حنطة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام في امرأة جعلت شربت دواء فأسقطت قال
تكفر عنه وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً يقول أنا بريء من دين محمد فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله
حتى مات وروى محمد بن إسماعيل عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا سدير

من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم و روى
عبدالله بن القسم عن عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال
قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان والاكراه من الزوجة والام والاب وليس
ذلك بشيء و قال علي عليه السلام احلف بالله كاذبا وانج اخاك من القتل و روى عبدالله بن جبلة عن اسحق بن
عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين و روى
محمد بن عبدالله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة
كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلاما
او جارية او شبههما باع واشترى بثمنه طيبا فيطيب الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء و روى السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوزه و قال
الصادق عليه السلام ليونس بن ظبيان يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا كان او كاذبا
فقد برئ منا و قال عليه السلام من برئ من الله صادقا او كاذبا برئ الله منه و روى العلاء بن مسلم قال سألته
عن الاحكام فقال على كل دين بما يستحلون و قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن استحلف رجلا من اهل الكتاب بيمين صبر
ان يستحلفه بكتابه وملته و روى عبدالله بن مسكان عن [illegible] بن خليل قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل كان
في حبس فقال لله علي ان خرجت من حبسي هذا ان اصوم سنة فخرج الرجل من الحبس وخاف ان لا يمكنه ان يصوم سنة
كيف يصنع قال يصوم شهرا ومن الشهر الثاني اياما فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم يصوم بعد فيما افطر و يصوم
بعد ومتى صام حسب له حتى يتم له سنة و روى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت
رجل مات وعليه صوم يصام عنه او تصدق قال تصدق عنه فانه افضل و روى عن علي بن مهزيار قال قلت
لابي جعفر الثاني عليه السلام قوله عز وجل والنجم اذا هوى و روى ابو [illegible] الكلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يجوز في العتق الا رجل وفي
الظهار وكفارة اليمين صح و سأل اسحق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام فقال يعطي ضعيفا من غير اهل الولاية قال نعم و
اهل الولاية احب الي يعني في الكفارات و روى عن المفضل بن عمر الجعفي قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام في قوله عز
وجل فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم يعني به اليمين بالبراءة من الائمة عليهم السلام يحلف بها الرجل يقول ان ذلك

والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى و قوله عز وجل

عند الله عظيم و هذا الخبر في نوادر الحكمة و روى حفص بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه
واله ما كفارة الاغتياب قال تستغفر لمن اغتبته كلما ذكرته و قال الصادق عليه السلام كفارة الضحك ان تقول اللهم لا تمقتني
و قال عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان و كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد عليه السلام رجل
حلف بالبراءة من الله عز وجل او من رسول الله صلى الله عليه واله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين
لكل مسكين مد و يستغفر الله تعالى و روى عبدالواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه عن علي بن محمد
بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبدالسلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي لنا
عن ابائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات و روي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي
الخبرين ناخذ فقال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام
شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة و
روى حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداؤه
او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق و روى عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها
فجعلت لله علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر على فكتبت الى ابي عبدالله عليه السلام
وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا نذر عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك و قال الصادق
عليه السلام كفارات المجالس ان تقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين

باب ٩٨ بدو النكاح واصله

روى عن زرارة بن اعين قال سئل ابو عبدالله
عليه السلام عن خلق حواء وقيل له ان اناسا عندنا يقولون ان الله عز وجل خلق حواء من ضلع ادم الايسر الاقصى قال
سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا ايقول من يقول هذا ان الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق
لادم زوجة من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام ان يقول ان ادم كان ينكح بعضه بعضا اذ
كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم ثم قال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى لما خلق ادم عليه السلام من طين وامر الملائكة
فسجدوا له القى عليه السبات ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المراة تبعا للرجل فاقبلت
تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه نوديت ان تنحي عنه فلما نظر اليها نظر الى خلق حسن يشبه صورته غير انها انثى فكلمها فكلمته بلغته فقال

الحسن عليه السلام

لها من انت قالت خلق خلقني الله كما ترى فقال ادم عند ذلك يا رب من هذا الخلق الحسن الذي قد آنسني قربه والنظر اليه فقال الله تبارك وتعالى يا ادم هذه امتي حوا افتحب ان تكون معك فتؤنسك وتحدثك وتكون تبعا لامرك قال نعم يا رب ولك بذلك علي الحمد والشكر ما بقيت فقال عز وجل فاخطبها الي فانها امتي وقد تصلح لك ايضا زوجة للشهوة والقى الله عز وجل عليه الشهوة وقد علم قبل ذلك المعرفة بكل شي فقال يا رب فاني اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال عز وجل رضاي ان تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك علي يا رب ان شئت ذلك لي فقال عز وجل قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك فقال لها ادم عليه السلام الي فاقبلي فقالت له بل انت فاقبل الي فامر الله عز وجل ادم ان يقوم اليها ولولا ذلك لكن النساء هن يذهبن الى الرجال حتى يخطبن على انفسهن فهذه قصة حوا صلوات الله عليها واما قول الله عز وجل يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء والخبر الذي روي ان حوا خلقت من ضلع ادم الايسر صحيح ومعناه من الطينة التي فضلت من ضلعه الايسر فلذلك صارت اضلاع الرجال تنقص عن اضلاع النساء بضلع وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان ادم عليه السلام ولد له شيث واسمه هبة الله وهو اول وصي اوصي اليه من الادميين في الارض ثم ولد له من بعد شيث يافث فلما ادركا اراد الله ان يبلغ بالنسل ما ترون وان يكون ما قد جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الاخوات على الاخوة انزل بعد العصر في يوم خميس حورا من الجنة اسمها نزلة فامر الله عز وجل ادم ان يزوجها من شيث فزوجها منه ثم انزل الله تعالى بعد العصر من الغد حورا من الجنة واسمها منزلة فامر الله عز وجل ادم ان يزوجها من يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية فامر الله عز وجل ادم عليه السلام حين ادركا ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من امر الاخوة والاخوات وروى القسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى انزل على ادم حورا من الجنة فزوجها احد ابنيه وتزوج الاخر ابنة الجان فما كان في الناس من جمال وحسن خلق فهو من الحورا وما كان فيهم من سوء خلق فهو من ابنة الجان

باب وجوه النكاح

روى عمر عن محمد بن زياد عن الحسن بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يحل الفرج بثلثة وجوه نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين

باب فضل التزويج

روى عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله ان يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله وروى عمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة وقد روى الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من تزوج احرز نصف دينه وفي حديث اخر فليتق الله في النصف الباقي وروى عن عبد الله بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما بني بناء في الاسلام احب الى الله عز وجل من التزويج وروى علي بن رئاب عن محمد بن مسلم ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيمة حتى ان السقط ليجي محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي وقال رسول الله صلى الله عليه واله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم

باب فضل المتزوج على العزب

روى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها عزب وقال النبي صلى الله عليه واله ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره وروى ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ان اراذل موتاكم العزاب

باب حب النساء

روى ابو مالك الحضرمي عن ابي العباس قال سمعت الصادق عليه السلام يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الايمان فضلا وفي رواية ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء

باب كثرة الخير في النساء

روى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اكثر الخير في النساء

باب فيمن ترك التزويج مخافة الفقر

روى محمد بن ابي عمير عن حريز عن الوليد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ترك التزويج مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله عز وجل ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال النبي صلى الله عليه واله من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بربه عز وجل

باب من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم

قال علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم توجه الله بتاج الملك

باب افضل النساء

روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا

باب اصناف النساء

روى عن مسعدة بن

زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال النساء اربعة اصناف فمنهن ربيع مربع ومنهن جامع مجمع ومنهن
كرب مقمع ومنهن غل قمل قال احمد بن ابي عبد الله البرقي جامع مجمع اي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد
وفي بطنها آخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل اي هي عند زوجها كغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه
القمل فيأكله فلا يتهيأ ان يحل منه شي وهو مثل للعرب وروى الحسن بن محبوب عن داود الكرخي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال انظر اين تضع نفسك ومن
تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك وامانتك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق شعر
الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام
فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يعثر فليس له انتقام وهن ثلث فامراة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه
وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامراة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامراة صخابة ولاجة همازة
تستقل الكثير ولا تقبل اليسير باب بركة المراة وشؤمها روى عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال قال
ابو عبد الله عليه السلم من بركة المراة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها ومن شؤمها شدة مؤنتها وتعسير ولادتها روي
ان من بركة المراة قلة مهرها ومن شؤمها كثرة مهرها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن
باب ما يستحب ويحمد من اخلاق النساء وصفاتهن قال امير المؤمنين عليه السلم تزوج سمراء عيناء عجزاء مربوعة
فان كرهتها فعلي الصداق وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يتزوج امراة بعث من
ينظر اليها وقال شم ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وان درم كعبها عظم كعثبها قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
الليت صفحة العنق والعرف ضوع الريح الطيبة قال الله عز وجل ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها لهم وقد قيل ان العرف العود
الطيب الريح وقوله عليه السلم درم كعبها اي كثر لحم كعبها يقال امراة درماء اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعثب
الفرج وقال عليه السلم اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسال عن شعرها كما يسال عن وجهها فان الشعر احد الجمالين وقال
عليه السلم خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف
فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال خير نسائكم التي ان
غضبت او اغضبت قالت لزوجها يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عني وروى علي بن رئاب عن ابي حمزة

الثمالي

الثمالي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرنا النساء وفضل بعضهن
على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا فقال ان من خير
نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا فقال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع
بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان مع غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له
تبذل الرجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره
اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني واذا خرجت شيعتني واذا رأتني مهموما قالت ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد
تكفل لك به غيرك وان كنت تهتم بامر آخرتك فزادك الله هما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله عز وجل
عمالا وهذه من عماله لها نصف اجر الشهيد باب المذموم من اخلاق النساء وصفاتهن روى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله ما رايت ضعيفات الدين ناقصات العقول اسلب لذي لب منكن وقال عليه السلم انما النساء عي وعورة فاستروا
العورة بالبيوت واستروا العي بالسكوت وقال عليه السلم لولا النساء لعبد الله حقا حقا وروى الاصبغ بن نباتة
عن امير المؤمنين عليه السلم قال سمعته يقول يظهر في آخر الزمان واقتراب القيمة وهو شر الازمنة نسوة كاشفات عاريات
متبرجات من الدين داخلات في الفتن مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات للمحرمات في جهنم خالدات
خالدات وقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله على نسوة فوقف عليهن ثم قال يا معشر النساء ما رايت نواقص عقول و
دين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن اني قد رايت انكن اكثر اهل النار يوم القيمة فتقربن الى الله عز وجل ما
استطعتن فقالت امراة منهن يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا فقال اما نقصان دينكن فالحيض الذي
يصيبكن فتمكث احداكن ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم واما نقصان عقولكن فشهادتكن انما شهادة المراة
نصف شهادة الرجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا
قال من شر نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع عن قبيح المتبرجة اذا غاب عنها
زوجها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره فاذا خلا بها تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل

لا عذرا ولا تغفروا لها ذنبا وقام النبي صلى الله عليه وآله خطيبا فقال أيها الناس إياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله
وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء وقال عليه السلام اعلموا أن المرأة السوداء إذا كانت ولودا أحب
إلي من الحسناء العاقر باب الوصية بالنساء روى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله في
الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء باب تزويج المرأة لمالها وجمالها أو لدينها روى هشام بن الحكم عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تزوج الرجل المرأة لمالها وجمالها لم يرزق ذلك فإن تزوجها لدينها رزقه الله
عز وجل جمالها ومالها باب الأكفاء روى محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام
في رجل خطب إلي فكتب من خطب إليكم فرضيتم دينه وأمانته كائنا ما كان فزوجوه وإلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض
وفساد كبير وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إنما أنا بشر مثلكم أتزوج فيكم وأزوجكم إلا فاطمة فإن تزويجها
نزل من السماء وقال عليه السلام لولا أن الله عز وجل خلق فاطمة لعلي ما كان لها على وجه الأرض كفو آدم فمن دونه و
نظر النبي إلى أولاد علي وجعفر عليهما السلام فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا وقال الصادق عليه السلام المؤمنون بعضهم أكفاء
بعض وقال عليه السلام الكفو أن يكون عفيفا وعنده يسار باب ما يستحب من الصلاة والدعاء لمن يريد
التزويج روى مثنى بن الوليد الحناط عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا تزوج أحدكم كيف يصنع
قلت ما أدري جعلت فداك قال إذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول اللهم إني أريد أن أتزوج فقدر
لي من النساء أعفهن فرجا وأحفظهن لي في نفسها ومالي وأوسعهن رزقا وأعظمهن بركة وقيض لي منها ولدا طيبا تجعله لي
خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي باب الوقت الذي يكره فيه التزويج روى محمد بن حمران عن أبيه عن
أبي عبد الله عليه السلام قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروي أنه يكره التزويج في محاق الشهر باب
الولي والشهود والخطبة والصداق روى العلاء عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تنكح ذوات
الآباء من الأبكار إلا بإذن آبائهن وسأل محمد بن إسماعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها أبوها ثم يموت و
هي صغيرة ثم تكبر قبل أن يدخل بها زوجها أيجوز عليها التزويج أم الأمر إليها فقال يجوز عليها تزويج أبيها وروى ابن بكير
عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجارية يريد أبوها أن يزوجها من رجل ويريد جدها أن يزوجها
من رجل آخر فقال الجد أولى بذلك ما لم يكن الأب زوجها قبله وفي رواية هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن أبي عبد الله

قال إذا زوج الأب والجد كان التزويج للأول فإن كانا زوجا في حال واحدة فالجد أولى وقال الشيخ مصنف
هذا الكتاب قدس الله روحه لا ولاية لأحد على المرأة إلا لأبيها ما لم تتزوج وكانت بكرا فإذا كانت ثيبا فلا يجوز
عليها تزويج أبيها إلا بأمرها وهذا إذا كان لها أب وجد فللجد عليها ولاية ما دام أبوها حيا لأنه يملك ولده وإذا
مات الأب لم يزوجها الجد إلا بإذنها وروى أبان بن عثمان عن مسلم بن بشير عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج
امرأة ولم يشهد فقال أما فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شيء ولكن إن أخذه سلطان جائر عاقبه وروي عن عبد الحميد
بن عواض عن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الثيب تخطب إلى نفسها قال هي أملك بنفسها تولي أمرها من
شاءت إذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت رجلا قبل ذلك وروى داود بن سليمن عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال في رجل يريد أن يزوج أخته قال يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوجها فإن قالت زوجني فلانا
فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها إلا ممن ترضى وروى الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن
معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز وخطب أبو طالب
لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله خديجة بنت خويلد رحمها الله بعد أن خطبها إلى أبيها ومن الناس من يقول إلى عمها
فأخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع إبراهيم وذرية إسماعيل و
جعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا يجبى إليه ثمرات كل شيء وجعلنا الحكام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه ثم إن ابن أخي
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش إلا رجح ولا يقاس بأحد منهم إلا عظم عنه وإن كان في المال قل
فإن المال رزق حائل وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق ما سألتم عاجله وآجله من مالي وله خطر عظيم
وشأن رفيع ولسان شافع جسيم فزوجه ودخل بها من الغد فأول ما حملت ولدت عبد الله بن محمد صلوات الله عليه ولما
تزوج أبو جعفر محمد بن علي الرضا ابنة المأمون خطب لنفسه فقال الحمد لله متمم النعم برحمته والهادي إلى شكره بمنه وصلى
الله على محمد خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله وجعل تراثه إلى من خصه بخلافته وسلم تسليما وهذا أمير
المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وبذلت لها
من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله لأزواجه وهو اثنتا عشرة أوقية ونش وعلي تمام الخمسمائة وقد نحلتها
من مالي مائة ألف زوجتني يا أمير المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت وقال الصادق عليه السلام من تزوج امرأة

ولم ينو ان يؤدي صداقها فهو عند الله عز وجل زان وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان احق الشروط ان توفي
بها ما استحللتم به الفروج والسنة المحمدية في الصداق خمسمائة درهم فمن زاد على السنة رد الى السنة فان اعطاها من الخمسمائة درهم
درهما واحدا او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك انما لها ما اخذت منه قبل ان يدخل بها وكلما جعلت المراة
من صداقها دينا على الرجل فهو واجب لها في حياته وبعد موته او موتها والاولى ان لا تطالب الورثة بما لم تطالب
المراة في حياتها ولم يحل دينا لها على زوجها وكلما دفعه اليها وضمنت به عن صداقها قبل الدخول بها فذلك صداقها
وانما صار مهر السنة خمسمائة درهم ان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ولا يسبحه مائة تسبيحة
ولا يهلله مائة تهليلة ولا يحمده مائة تحميدة ولا يصلي على النبي وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا
زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها واذا زوج الرجل ابنته فليس له ان ياكل صداقها

باب ١١٧ النثار والزفاف

روى عن جابر بن عبد الله الانصاري قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة من علي عليهما السلام
اتاه ناس من قريش فقالوا انك زوجت عليا بمهر خسيس فقال لهم ما انا زوجت عليا ولكن الله عز وجل زوجه ليلة
اسري بي عند سدرة المنتهى اوحى الله عز وجل الى السدرة ان انثري ما عليك فنثرت الدر والجوهر على الحور العين
فهن يتهادينه ويتفاخرن ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد فلما كانت ليلة الزفاف اتى النبي صلى الله عليه وآله
ببغلته الشهباء فثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة عليها السلام اركبي وامر سلمان رحمه الله ان يقودها والنبي صلى الله عليه وآله
يسوقها فبينا هو في بعض الطريق اذ سمع النبي صلى الله عليه وآله وجبة فاذا هو بجبرئيل عليه السلام في سبعين الفا وميكائيل
في سبعين الفا فقال النبي صلى الله عليه وآله ما اهبطكم الى الارض قالوا جئنا نزف فاطمة عليها السلام الى زوجها
وكبر جبرئيل وميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد صلى الله عليه وآله فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة وروى
محمد السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى

باب ١١٨ الوليمة

وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او
وكار او ركاز والعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار
والركاز الرجل يقدم من مكة

باب ١١٩ ما يصنع الرجل اذا دخلت اهله اليه

قال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه اذا دخلت عليك اهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللت

فرجها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا سويا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا

باب ١٢٠ الاوقات التي يكره فيها الجماع

روى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال من اتى
اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عمرو بن عثمان عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته اكره الجماع في ساعة من الساعات فقال نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين
غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة
لقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شيء فقالت له زوجته
يا رسول الله بابي انت وامي اكل هذا البغض فقال ويحك حدث هذا الحدث في السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل
في شيء ولقد عير الله قوما فقال وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع احد منكم في هذه
الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحب وقال الصادق عليه السلام لا تجامع في اول
الشهر ولا في وسطه ولا في آخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد فان تم اوشك ان يكون مجنونا الا ترى ان
المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره وقال عليه السلام يكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء
وسال محمد بن الفضيل ابا عبد الله عليه السلام فقال اجامع وانا عريان فقال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال عليه السلام
لا تجامع في السفينة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى
فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع امراته وهي حائض فخرج
الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه

باب ١٢١ التسمية عند الجماع

قال الصادق عليه السلام اذا اتى احدكم
اهله فليذكر الله فان لم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان شرك الشيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا

باب ١٢٢ حد المدة التي يجوز فيها ترك الجماع عن المراة الشابة الحرة

روى صفوان بن يحيى قال
سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المراة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد
الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك الا ان يكون باذنها

باب ١٢٣ ما احل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه

روى عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا تتزوج المراة المستعلنة بالزنا ولا يزوج الرجل المستعلن بالزنا الا ان يعرف منهما التوبة وروى

داود بن سرحان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية
او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون
بالزنا وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل من اقيم عليه حد الزنا وشهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه
توبة وقال عليه السلام اياكم وتزويج المطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج وروى حفص بن البختري
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد تزويج امرأة وقد طلقت ثلاثا كيف يصنع بها قال يدعها حتى
تطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها وفي خبر آخر
قال عليه السلام ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئا وهم يوجبونها وقال عليه السلام من دان
بدين قوم لزمته احكامهم وروى الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت
يكون له فيها الهوى قال فان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه في تزويجه اياها غضاضة
وروى الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية
فقال لا ولكن اذا كان له امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها وروى الحسن بن محبوب عن سليمان
الحمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوج الناصبية ولا يزوج ابنته ناصبيا ولا يطرحها عنده
قال الشيخ مصنف هذا الكتاب من نصب حربا لآل محمد صلوات الله عليهم فلا نصيب له في الاسلام فلهذا حرم نكاحهم وقال
النبي صلى الله عليه وآله صنفان من امتي لا نصيب لهم في الاسلام الناصب لاهل بيتي حربا وغال في الدين مارق منه
ومن استحل لعن امير المؤمنين عليه السلام والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته لان فيها الالقاء بالايدي الى التهلكة
والجهال يتوهمون ان كل مخالف ناصب وليس كذلك وروى صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه وروى الحسن بن محبوب عن
يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين وكان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امرأة يرضاها فذكر ذلك لابي عبد الله
عليه السلام فقال اين انت من البلهاء واللواتي لا يعرفن شيئا قلت انما نقول ان الناس على وجهين كافر ومؤمن
فقال فاين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا واين المرجون لامر الله اين عفو الله وروى يعقوب بن يزيد

عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه سوء قال
لا تزوجه ان كان سيء الخلق وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام
عن امرأة ابتليت بشرب نبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه
يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج
عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضى لها فقلت ويجوز ذلك التزويج عليها قال نعم وروى
عمرو بن شمر عن جابر [illegible] ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي كبعض امهاته وروى
عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت و
ربت حرمت عليه وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتزوج
قال لا ولا يزوج المحرم المحل وفي خبر آخر ان زوج او تزوج فنكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة هل تحل لابيه وان فعل
ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل لابيه
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة
على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال ان عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة
حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وحمزة قد رضعا من لبن
امرأة وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج المرأة على خالتها
وتزوج الخالة على ابنة اختها وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنكحوا ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على
عمتها ولا على خالتها الا باذنهما وتنكح العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وسأل عبد الله بن
سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة أينظر الى شعرها قال نعم انما يريد ان يشتريها
باغلى الثمن وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين
او عشر وروى ان من دخل بامرأة قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن وروى حماد عن الحلبي عن

ابي عبد الله عليه السلام وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها قال قد مضى عتقها ويرجع عليها بنصف قيمة
ثمنها تسعى فيه ولا عدة له عليها وفي رواية الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق
امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم
في الخدمة قال وان كان لها ولد وله مال ادى عنها نصف قيمتها وعتقت وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته
وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع و
لا يعطيها شيئا وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تضع الحمل
ان تتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في
رجل تزوج جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة على انها جاريته قال ياخذها ويأخذ قيمة ولدها وروى
جميل بن دراج انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها هل تحل له ابنتها قال
الام والابنة في هذا سواء اذا لم يدخل باحداهما حلت له الاخرى وقال علي عليه السلام الربائب عليكم حرام كن في الحجر او
لم يكن وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة
على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها فقال لها المتعة والميراث ولا مهر لها فقال وان طلقها
وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها عليه اكثر من خمسمائة درهم مهور نساء النبي صلى الله عليه وآله وروى صفوان بن
يحيى عن ابي عليه السلام برد عه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة بحكمها فماتت قبل ان تحكم قال
ليس لها صداق وهي ترث وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج
بامرأة فلم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة وروى طلحة بن
زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قرأت في كتاب علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنى قبل ان
يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق وفي رواية اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ويجلد الحد و

لا صداق

لا صداق لها لان الحدث من قبلها وفي رواية الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن موسى
عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها وروى الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصيب من اخت امرأته حراما ايحرم ذلك عليه امرأته فقال
ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام وفي رواية موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر
عليه السلام قال سئل عن رجل كانت عنده امرأة فزنى بامها او بابنتها او باختها فقال ما حرم حرام قط حلالا
امرأة حلالا قال لا باس اذا زنى رجل بامرأة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق ثمرة نخلة
ثم اشتراها بعد ولا باس ان يتزوجها بعد امها واختها وابنتها فان كانت تحته امرأة فتزوج امها او ابنتها
فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امرأته ولم يقرب امرأته حتى يستبرئ رحم التي فارق وان زنى رجل
بامرأة ابنه او امرأة ابيه او بجارية ابنه او جارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها
وانما يحرم ذلك اذا كان ذلك منه بالجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه واذا تزوج
امرأة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المرأة لابنه ولا لابيه وروى ابو المغرا عن ابي بصير قال سألته عن رجل فجر
بامرأة ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها فقال اذا تابت حلت له قلت كيف يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كان
عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها وروى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته
التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب العراقية حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان
تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها فقال قد وضع الله عنه بجهالته بذلك ثم قال اذا علم انها
امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت
فان جاءت الام بولد فقال هو ولده يرثه ويكون ابنه واخا امرأته وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن
عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من
اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المأمور نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث
بينهما فقال بعض من حضره فان امره ان يزوجه امرأة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون امره

واختها

قدم

بذلك بعد ما زوجه فقال ان كان المامور لم يثبت انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الآمر وان لم يكن له بينة
كان الصداق على المامور لاهل المراة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها
صداقا فان لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج
اختين في عقدة واحدة قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل تزوج خمسا في عقدة
واحدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في رجل كانت تحته اربع نسوة
فطلق واحدة منهن ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة عدتها فقال فليلحق الاخيرة باهلها حتى تستكمل المطلقة
اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فليس لها صداق
ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوه اياها وان شاؤا فلا وروى الحسن بن محبوب
عن سعد بن ابي خلف الزام عن سعد بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل كن له ثلث
نسوة ثم تزوج امراة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امة ويتزوجها فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا
باس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك وان طلق من الثلث النسوة اللاتي دخل بهن واحدة لم يكن له ان
يتزوج امراة اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة وروى محمد بن ابي عمير عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل كن له ثلث نسوة فتزوج عليهن امراتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة منهما ثم مات
قال ان كان دخل بالتي بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز وعليها العدة ولها الميراث
وان كان دخل بالمراة التي سميت وذكرت بعد ذكر المراة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها
العدة وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل
تزوج امراة حرة وامراتين مملوكتين في عقدة واحدة فقال اما الحرة فنكاحها جائز وان كان سمى لها
مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقدة مع الحرة باطل يفرق بينهما وروى طلحة بن زيد عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال اذا اغتصبت امة فاقتضت فعليه عشر ثمنها واذا كانت حرة فعليه
الصداق وقال الصادق عليه السلم في رجل اقر انه غصب رجلا على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب
قال ترد الجارية وولدها على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت عليه بينة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن

ابي جعفر عليه

عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجلين نكحا امراتين فاتي هذا بامراة هذا وهذا بامراة هذا قال تعتد
هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة الى زوجها وروى جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل كن له ثلث بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي زوج
للزوج ولا للشهود وقد كان فرض لها صداقا فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى
قال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغيرة من بناتك فقال ابو جعفر عليه السلم ان كان الزوج راهن
كلهن ولم يسم واحدة منهن فالقول قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله عز وجل ان يدفع الى
الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن
ولم يسم واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح ان
ابا عبد الله عليه السلم قال في اختين اهديتا لاخوين فادخلت امراة هذا على هذا وامراة هذا على هذا قال
لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امراته حتى تنقضي
العدة فاذا انقضت العدة صارت كل امراة منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل
انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الزوجان
وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى
عنها زوجها وروى محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فامر بعض اخوانه ان
يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطا باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي
ذكر المزوج فوقع عليه السلم لا باس وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم
قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة ان تقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك
او ابنتك قال هو حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها وفي حديث اخر ان ذلك انما كان لموسى عليه السلم لانه
علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء او لا فوفى باتم الاجلين وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن ابي عبيدة الحذاء قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن امراة وهي تعلم انه خصي قال جائز قيل انه مكث معها ما شاء الله
ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان عليها فيما يكون منها ومنه غسل

قال ان كان له اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسلا قلت فله ان يرجع بشيء من الصداق اذا طلقها قال لا و
روى علي بن رئاب عن عبد الله بن بكير عن ابيه عن احدهما في خصي دلس نفسه لامراة مسلمة فتزوجها قال يفرق
بينهما ان شاءت المراة ويوجع راسه وان رضيت به واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تابى و روى صفوان
بن يحيى عن ابي جرير القمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام ازوج اخي من اختي من ابي فقال ابو الحسن عليه السلام زوج اياها اياه
او زوج اياه اياها و روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قضى في رجل تزوج امراة واصدقها وشرطت
عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال خالف السنة وولي الحق من ليس باهله فقضى ان على الرجل الصداق وبيده الجماع والطلاق
وذلك السنة و قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراتين نكح احداهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعهما
قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يطلق الاخرى حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقها
مرتين و قضى امير المؤمنين عليه السلام ان تنكح الحرة على الامة ولا تنكح الامة على الحرة ومن تزوج حرة على امة فللحرة
ضعفي ما تقسم للامة من ماله ونفسه وللامة الثلث من ماله ونفسه و روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت فكيف يضرب النصف قال يوخذ
السوط بالنصف فيضرب به و روى الحسن بن محبوب عن علاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا يتزوج الاعرابي المهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى الاعراب و روى ابن ابي عمير عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال
قلت الرجل يكون عنده المراة يتزوج اخرى اله ان يفضلها قال نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام فان كانت ثيبا
فثلاثة ايام و روى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت
عند ثلث منهن في لياليهن ويمسهن واذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه اثم فقال انما عليه ان يبيت عندها في
ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك و روى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل
يكون عنده امراتان احداهما احب اليه من الاخرى قال له ان ياتيها ثلث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع
نسوة كانت لكل امراة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا قال و قال ابو جعفر عليه السلام
تزوج الامة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة وتزوج الحرة على الامة فان تزوجت الحرة على الامة فللحرة
الثلثان وللامة الثلث وليلتان وليلة و روى موسى بن بكر عن زرارة قال ان ضريسا كان تحته ابنة حمران

اثنی عشر سوطا ونصف فان ضربت المسلمة بثمن الحد

فجعل لها

فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت هي ان لا تتزوج
بعده وجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال لهما يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حر ان
لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال ان لابنة حمران لحقا ولن
يحملك ذلك على انك لا تقول الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء فجاء بعد ذلك فتسرى فولد
له بعد ذلك اولاد و روى ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
يتزوج ولد الزنا فقال لا باس انما يكره مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المراة وعاء قال قلت فالرجل
يشتري الجارية ولد الزنا فيطاها قال لا باس و روى البزنطي عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له
ما تقول في رجل ادعى انه خطب امراة الى نفسها وهو مازح فزوجته نفسها وهي مازحة فسئلت المراة عن ذلك فقالت
نعم فقال ليس بشيء قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم و سال حماد بن عيسى ابا عبد الله عليه السلام فقال له كم
يتزوج العبد قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال علي صلى الله عليه واله لا يزيد على امراتين و في حديث اخر يتزوج
العبد حرتين او اربع اماء او امتين وحرة وللحر ان يتزوج من الحرائر المسلمات اربعا ويتسرى ويتمتع بما شاء
ولا باس ان يتزوج الرجل اخت المختلعة من ساعته و روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل امر رجلا ان يزوجه امراة بالمدينة وسماها له والذي امره بالعراق
فخرج المامور فزوجها اياه ثم قدم الى العراق فوجد الذي امره قد مات فقال ينظر في ذلك فان كان المامور
زوجها اياه قبل ان يموت الامر ثم مات الامر بعد فان المهر من جميع الميراث بمنزلة الدين وان كان زوجها
اياه بعد ما مات الامر فلا شيء على الامر ولا على المامور والنكاح باطل و روى صفوان بن يحيى عن زيد بن
الجهم الهلالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة ولها ابنة من غيره ايتزوج ابنه ابنتها
قال ان كانت من زوج قبل ان يتزوجها فلا باس وان كانت من زوج بعد ما تزوجها فلا و روى الحسن بن
محبوب عن حماد الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة على بستان له
معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم تزوجها
فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان يعفو فيقبل منه ويصطلحا على شيء ترضى به منه فهو اقرب

وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امراة على عبد له وامراة
للعبد فقالت لها فماتت امراة العبد عند المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال ان كان قوموها عليها يوم تزوجها
فانه يقوم العبد الباقي بقيمته ثم ينظر ما بقي من القيمة الاولى التي تزوجها عليها فترد المراة على الزوج ثم يعطيها الزوج
نصف ما صار اليه من ذلك ٩٩ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافضاها فقال ان كان دخل بها حين دخل
لها تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فانه قد افسدها وعطلها عن الازواج فعلى
الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن العزل قال
الماء للرجل يصرفه حيث شاء باب ١٢٦ ما ترد منه من النكاح روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام المراة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن والعفل ما
لم يقع عليها فان وقع عليها فلا وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج الى قوم امراة فوجدها عوراء ولم
يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من الجنون والجذام والبرص قلت ارأيت ان دخل بها كيف يصنع قال
لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها وروى عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر
عليه السلام ترد البرصاء والعمياء والعرجاء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج الى
قوم فاذا امراته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما ترد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارأيت ان
كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها
وروى الحسن بن محبوب عن الحسين بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فوجدها قرناء
قال هذه لا تحبل ترد على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد
رضي بها وان لم يعلم بها الا بعد ما جامعها فان شاء بعد ذلك امسكها وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذ
منه بما استحل من فرجها باب ١٢٧ التفريق من الزوج والمراة لطلب المهر روى عبد الله بن جعفر عن
الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل زوج ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك واحب ان
يفرق بينه وبين ابنته وابى الختن ذلك ولم يجب الى الطلاق فاخذه بمهر ابنته ليجيبه الى الطلاق ووهب الا

التخلص منه بما اخذه بالمهر اجاب الى الطلاق فكتب عليه السلام ان كان الزوج من طريق الدين فليعمل في التخلص وان
كان غيره فلا يتعرض لذلك باب ١٢٦ الولد يكون بين ابويه ايهما احق روى العباس
بن عامر القصباني عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات
الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان
له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن
غياث او غيره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته وبينهما ولد ايهما احق به قال المراة ما لم تتزوج
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امراة حرة تزوجت
عبدا فولدت منه اولادا فهي احق بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها لموضع الاب
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امراة [illegible] عبد الله بن جعفر
عن ايوب بن نوح قال كتب اليه بعض اصحابه انه كانت لي امراة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب عليه السلام
المراة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المراة باب ١٢٧ الحد الذي اذا بلغه الصبيان
لم يجز مباشرتهم للنساء ووجب التفريق بينهم في المضاجع روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام مباشرة المراة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا وروى عبد الله
بن يحيى الكاهلي قال سأل احمد بن النعمان ابا عبد الله عليه السلام فقال له عندي جارية ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين قال فلا
تضعها في حجرك وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين
ولا تغطي المراة شعرها منه حتى يحتلم وروى انه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين وروى عبد الله بن
ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصبي والصبي والصبية
والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين وفي رواية محمد بن احمد عن العبيدي عن زكريا المؤمن رفعه انه قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية ست سنين فلا تقبلها والغلام لا تقبله المراة اذا جاز سبع سنين باب ١٢٨
الاحصان روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الحر تحته المملوكة فقال لا تحصن الحر المملوكة

ولا المحصن المملوك الحرة والنصراني يحصن اليهودية واليهودي يحصن النصرانية وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم قال هن ذوات الازواج فقيل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هن العفايف

باب حق الزوج على المرأة

روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيتها بشيء الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لي من الحق عليه مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة فقالت والذي بعثك بالحق لا يملك رقبتي رجل ابدا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكاة او بر والديها او صلة قرابتها وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا رأينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها وروى محمد بن الفضيل عن سعد بن سعد عن سويد الواسطي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله عز وجل وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته وقال عليه السلام ان الله جعل للرجال الجهاد ومن النساء اقل واقل وفي حديث آخر قال جهاد المرأة حسن التبعل وروى محمد بن الفضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلاة حتى يرضى عنها وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع وقال عليه السلام ايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم يقبل الله منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تجمّر ثوبها اذا خرجت من بيتها وقال ايما امرأة وضعت ثوبها في غير منزل زوجها او بغير اذنه لم تزل في لعنة الله الى ان ترجع

الى بيتها وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما امرأة قالت لزوجها ما رأيت منك خيرا قط فقد حبط عملها

باب حق المرأة على الزوج

روى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة وسأل اسحاق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن حق المرأة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها وان ابراهيم خليل الرحمن شكا الى الله عز وجل خلق سارة فاوحى الله عز وجل اليه ان مثل المرأة مثل الضلع ان اقمته انكسر وان تركته استمتعت به قلت من قال هذا فغضب ثم قال هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت لابي عليه السلام امرأة وكانت تؤذيه وكان يغفر لها وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما وروى ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها واطاعت زوجها وعرفت حق علي عليه السلام فلتدخل من اي ابواب الجنان شاءت وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها مرض فبعثت المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ان زوجي خرج وعهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي قد مرض فتأمرني ان اعوده فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فمات فبعثت اليه يا رسول الله ان ابي قد مات فتأمرني ان اصلي عليه قال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقيهن قال تأمروهن وتنهوهن فقيل له فانا نأمرهن وننهاهن فلا يقبلن قال اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد من حب علي عليه السلام ودرّ وهن مثلها وروى اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لا تنزلوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور. روى
ضريس الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها لعلك
من المسوفات فقالت وما المسوفات يا رسول الله فقال المرأة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها
فينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها. وقال الصادق عليه السلام رحم الله عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته
فان الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم
لنسائي. باب العزل. روى القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن
عليه السلام يقول لا بأس بالعزل في ستة وجوه المرأة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمرأة السليطة والبذية والمرأة
التي لا ترضع ولدها والامة. باب الغيرة. قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان ابي ابراهيم عليه السلام غيورا
وانا اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين. وقال ان الغيرة من الايمان. وقال عليه السلام ان الجنة ليوجد
ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث قال الذي تزني امرأته وهو يعلم بها. و
روى محمد بن الفضيل عن سعد بن الواسطي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ان الله تبارك وتعالى لم يجعل
الغيرة للنساء وانما جعل الغيرة للرجال لان الله قد احل للرجال اربعا وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها
وحده فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله عز وجل زانية وانما يغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا.
باب عقوبة المرأة على ان تسخط زوجها. روى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامرأة سألته ان لي زوجا وبه علي غلظة واني صنعت شيئا لاعطفه علي
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الاخيار وملائكة السماوات و
الارض قال فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت رأسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله
فقال ان ذلك لا يقبل منها. باب استبراء الاماء. روى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت
قال ليس بجائز ان تأتيها حتى تستبرئها بحيضة ولكن يجوز لك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم يأتونهن قبل ان
يستبرؤهن فاولئك الزناة باموالهم. وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اشترى الرجل جارية وهي لم تدرك او قد

يئست

يئست من المحيض فلا بأس ان لا يستبرئها. وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن
صاحبها يطؤها أيستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد فان اتاها فلا ينزل
حتى يستبين له انها حبلى ام لا قلت وفي كم يستبين له ذلك قال في خمس واربعين ليلة. باب المملوك يتزوج
بغير اذن سيده. روى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج عبده امرأة بغير اذنه
فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه فقال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما
فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول
فقلت لابي جعفر عليه السلام فانه في اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده
ولم يعص الله عز وجل ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباه ذلك. وروى ابان
بن عثمان عن رجل قال قال ابن زياد الطائي قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن
مولاي فاعتقني الله عز وجل فاجدد النكاح فقال كانوا علموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيئا
فقال ذلك اقرار منهم انت على نكاحك. باب الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيجامعها. روى محمد بن
ابي عمير عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما
صنع قلت ما تقول فيها قال عزل عنها ام لا قلت اجبني في الوجهين قال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان
كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته.
باب الجمع بين اختين مملوكتين. روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
رجل كان عنده اختان مملوكتان فوطئ احداهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى
حتى تموت الاخرى قلت ارأيت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء
فلا ارى بذلك بأسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة. وفي رواية علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احداهما ثم يطأ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى
فان وطئ الاخيرة وهو يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا. باب كيفية نكاح الرجل عبده امته. روى
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة

ويعطيها ما شاء من قبله او من مولاه ولابد من طعام او درهم او نحو ذلك ولا بأس بان يأذن له ليشتري من ماله ان
كان له جارية او جواري يطاهن **باب تزويج الحرة نفسها عبدا بغير اذن مواليه وكراهية نكاح الاماء**
روى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال
حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها جميعا و روى اسماعيل بن ابي زياد عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن
مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها **باب احكام المماليك والاماء** روى الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده
حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه و روى ابان بن عثمان
عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال
بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قال قلت فانه باعها من رجل اخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل اخر
فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثالث من رجل اخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال
ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر و روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال
علي عليه السلام من اتخذ من الاماء اكثر مما ينكح او ينكح فالاثم عليه ان بغين و روى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من
غيرك حتى تضع ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي اختك من الرضاعة ولا امتك وهي
خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي ابنة اختك من الرضاعة ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي في عدة
ولا امتك ولك فيها شريك و روى داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تزوج
الرجل بالامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن و روى العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا ويأخذ الوالد من مال ولده ما
شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وفي خبر اخر لا يجوز له ان يقع على جارية ابنه الا باذنه
و سأل عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية ايحل لابنه ان قال ان

لم يكن جامع او باشر كالجماع فلا بأس و قال كان لابي جاريتان تقومان عليه فوهب لي احداهما و سئل عليه السلام عن
المملوك يحل له من النساء قال حرتين واربع اماء و روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل كانت له جارية وكان يأتيها فباعها فاعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الاول قال
هي عليه حرام وقال في جارية لرجل وكان يأتيها فاسقطت سقطا منه بعد ثلاثة اشهر قال هي ام الولد و قال و سألته
عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت عبدا على انه حر ثم علمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت بعد علمها اقرت
به واقامت معه وان شاءت لم تقم وان كان العبد دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها
فالنكاح باطل قال وان اقرت معه بعد علمها انه مملوك فهو املك بها و روى الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج مملوكة لرجل على اربعمائة درهم فعجل لها مائتي درهم ثم اخر
عنه مائتي درهم فدخل بها وزوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون المائتان المؤخرة عنه فقال ان لم
يكن اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره واذا باعها سيدها فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف
هذا الامر فتقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها و روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن مملوك لرجل ابق منه فاتى ارضا فذكر لهم انه حر من رهط بني فلان وانه تزوج امرأة من اهل
تلك الارض فولد له اولادا ثم ان المرأة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها ثم ان سيده بعد اتى
تلك الارض فاخذ العبد وجميع ما في يده واذعن له العبد بالرق فقال اما العبد فعبده واما المال والضيعة فانه لولد
المرأة الميتة لا يرث عبد حرا قلت جعلت فداك فان لم يكن لها يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال و
الضيعة التي تركتها في يد العبد فقال يكون جميع ما تركت لامام المسلمين خاصة و روى الحسن بن محبوب عن حكم
الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اذن لغلامه في امرأة حرة فتزوجها
ثم ان العبد ابق من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت
عصمتها منه لان اباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان هو رجع الى مولاه اترجع امرأته اليه
قال ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج فهي امرأته
على النكاح الاول و روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة امكنت من

نفسها حتى تبلغ لانها لا تباع حصة منها فاما وتحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك ۹ روى الحسن بن محبوب
عن عبد العزيز بن عبيد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه احدهما والآخر لا يعلم ثم
انه علم به بعد اله ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم يأذن ان يفرق بينهما اذا علم وان شاء تركه على نكاحه و
روى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل يزوج مملوكا له امرأة حرة على مائة
درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين لو استدانه
السيد امر سيده وسأل محمد بن اسماعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن امرأة احلت لزوجها جاريتها فقال
ذلك له قلت فان خاف ان يكون تمزح قال فان علم انها تمزح فلا و روى جميل بن دراج عن فضيل قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه المؤمن
فرج جاريته فهو له حلال فقال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون
فرجها اله ان يقتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت ارأيت ان
هو احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فاقتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ذلك ايكون زانيا قال لا ولكن
يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها و روى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن ضريس بن عبد الملك عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جارية وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارأيت ان جاءت بولد
ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد مني فهو حر فان
كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة و روى سليم الفراء عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل لاخيه جاريته قال لا بأس قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده
ويرد على الرجل جاريته قلت له لم يأذن له في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وخبر حريز عن زرارة قال يسلم اليه ولده
يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بانه حر و روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه فقال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه
فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارأيت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا

ان تبت عتقها وتزوجها برضى منها متى ما اراد قلت له اليس قد صار نصفها حرا وقد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر
للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها فاحلت له ذلك قال لا يجوز ذلك له قلت لم لا
يجوز لها ذلك كيف اجزت للذي كان له نصيبها حين احل فرجها لشريكه فيها قال ان الحرة لا تهب فرجها
ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء في ذلك اليوم الذي
تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قل او كثر و سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك او
احرار فقال الولد احرار ثم قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد حر و روى جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج بامة فجاءت بولد قال يلحق الولد بابيه قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد بامه باب الذمي
يتزوج بالذمية ثم يسلمان روى عن رومي بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنا خمرا وثلاثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنزير
وكم قيمة الخمر فيرسل بها اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول باب المتعة قال الصادق
عليه السلام ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ويستحل متعتنا وقال الرضا عليه السلام المتعة لا تحل الا لمن عرفها وهي حرام على من
جهلها و روى الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم
ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن واحل رسول الله صلى الله عليه وآله
المتعة ولم يحرمها حتى قبض وقرأ ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة وقد
اوجبت الحجة على منكريها في كتاب اثبات المتعة و روى داود بن اسحاق عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها
فان قبلت فتزوجها وان ابت فلم ترض بقولك فذرها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات
الازواج قلت وما الكواشف فقال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي
يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت والبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال
قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد وقلت المطلقات على غير السنة و روى عن محمد بن اسماعيل بن
بزيع قال سأل رجل الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك

بولد منكر الولد فشدد في ذلك فقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمتها قال لا ينبغي لك ان تتزوج
الا بمامونة ان الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك
على المؤمنين روى سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج اليهودية والنصرانية قال ابو الحسن
الرضا عليه السلام يتمتع من الحرة المؤمنة وهي اعظم حرمة منها و روى عن علي بن الريان قال كتبت اليه اسأله
عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها ايامها قبل ان يفضي اليها او وهب لها ايامها بعد ما افضى اليها هل له ان
يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقع لا يرجع و روى محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع منها
الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قلت اصلحك الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال ابنة عشر سنين
روى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها و
روى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها و
روى حماد عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين و سأل الفضيل
بن يسار عن المتعة فقال هي كبعض امائك و روى صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اتزوج المرأة شهرا بشيء مسمى فتأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض قال يحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست
عنك الا ايام حيضها فانها لها و سأل محمد بن النعمان الاحول ابا عبد الله عليه السلام ادنى ما تزوج به الرجل متعة قال كف من بر يقول
لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك
الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني و روى جميل بن صالح قال ان بعض اصحابنا قال لابي عبد الله
عليه السلام انه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت ان لا اتزوج متعة ابدا فقال ابو عبد الله عليه السلام انك اذا لم تطع الله
عصيته و روى عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة متعة فعلم بها اهلها
فزوجوها من رجل في العلانية وهي امرأة صدق قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى تنقضي شرطها وعدتها قلت
ان كان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها قال فليتق الله زوجها وليتصدق عليها بما بقي له فانها قد ابتليت و
الدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فانه تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها كيف يصنع قال
تقول لزوجها اذا خلت به يا هذا ان اهلي وثبوا علي فزوجوني بغير امري ولم يستأمروني واني الان قد رضيت

على حرة متعة وغير متعة و سأل الحسن التفليسي الرضا عليه السلام يتمتع الرجل من اليهودية و النصرانية [illegible]

فان شئت انت اليوم فزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك قال و قلت للرضا عليه السلام المرأة تتزوج متعة
فينقضي شرطها فتزوج رجلا آخر قبل ان تنقضي عدتها قال ما عليك انما اثم ذلك عليها و روى صالح بن عقبة
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك الله عز وجل وخلافا على من
انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له حسنة فاذا دنا منها غفر الله عز و
جل له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر و
قال ابو جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قال لحقني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان الله
تعالى يقول اني غفرت للمتمتعين من امتك من النساء و روى بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المتعة فقال اني لاكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله
صلى الله عليه وآله لم يقضها و روى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قرأت في كتاب
رجل الى ابي الحسن عليه السلام رجل تزوج بامرأة متعة الى اجل مسمى فاذا انقضى الاجل بينهما هل له ان
يتزوج باختها فقال لا يحل له حتى تنقضي عدتها و سأل احمد بن محمد بن ابي نصر الرضا عليه السلام عن الرجل
يتزوج المرأة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها بتاتا قال لا و روى موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول عدة المتعة خمسة واربعون يوما كاني انظر الى ابي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة واربعين يوما فاذا جاز الاجل
كانت فرقة بغير طلاق فان شاء ان يزيد فلابد من ان يصدقها شيئا قل او كثر والصداق كل شيء تراضيا
عليه في تمتع او تزويج بغير متعة ولا ميراث بينهما في المتعة اذا مات واحد منهما في ذلك الاجل وله ان يتمتع ان
شاء ولده امرأة وان كان معه امرأتان في مصره و روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة قال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت
ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحل قال نعم فاذا مكثت عنده يوما او يومين
او ساعة من النهار فقد وجبت العدة ولا يحل و روى عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات
الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة او على اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة

اربعة اشهر وعشرا او عدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتمتع عليها مثل ما على الامة وقيل
لابي عبد الله عليه السلام لم جعل في الزنا اربعة من الشهود وفي القتل شاهدين قال ان الله تبارك وتعالى احل لكم المتعة و
علم انها ستنكر عليكم فجعل الاربعة الشهود احتياطا لكم لولا ذلك لاتي عليكم وقل ما تجتمع اربعة على شهادة بامر واحد وروى
عمن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المراة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه
فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل
ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي حتى واقعها هل يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى
وروى علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التمتع بالابكار فقال هل جعل ذلك الا
لهن فليستترن وليستعففن وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على ان
لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت فلا باس وروى ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع وروى عن جابر بن
عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال ايها الناس ان الله تبارك وتعالى احل
لكم الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة وملك ايمانكم وقال الصادق
عليه السلام اني لاكره للرجل ان يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأتها فقلت فهل تمتع رسول
الله صلى الله عليه وآله قال نعم وقرأ هذه الآية واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا الى قوله ثيبات وابكارا وروى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من
ذلك المتعة

باب النوادر

روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال
قال النبي صلى الله عليه وآله لا يحل لامراة حاضت ان تتخذ قصة ولا جمة وقال عليه السلام رحم الله المتسرولات وقال عليه السلام
اذا جلست المراة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها احد حتى يبرد وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله
عز وجل جعل الشهوة عشرة اجزاء تسعة في الرجال وواحد في النساء وذلك لبني هاشم وشيعتهم وفي نساء بني هاشم وشيعتهم
الشهوة عشرة اجزاء تسعة في النساء وواحد في الرجال وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في النساء لا تشاوروهن
في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة ان المراة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرها ذهب جمالها وعقم رحمها وحد
لسانها وان الرجل اذا كبر ذهب شر شطريه وبقي خيره ثبت عقله واستحكم رأيه وقل جهله وقال علي عليه السلام كل

تدبره امراة فهو ملعون وقال عليه السلام في خلافهن البركة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد الحرب دعا نساءه
فاستشارهن ثم خالفهن ونهى عليه السلام ان تركب السرج يعني المراة تركب بفرج وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تحملوا الفروج
على السروج فتهيجوهن وروى الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له شيء يقوله الناس ان اكثر اهل النار يوم
القيامة النساء قال واني ذلك وقد تزوج الرجل في الآخرة الفا من نساء الدنيا في قصر من درة واحدة وروى
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكثر اهل الجنة من المستضعفين النساء علم الله عز وجل ضعفهن فرحمهن وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله محاش نساء امتي على رجال امتي حرام وقال الصادق عليه السلام الحياء عشرة اجزاء تسعة
في النساء وواحد في الرجال فاذا حاضت ذهب جزء من حيائها واذا تزوجت ذهب جزء واذا افترعت ذهب جزء واذا
ولدت ذهب جزء وبقي لها خمسة اجزاء فان فجرت ذهب حياؤها كله وان عفت بقي لها خمسة اجزاء وقال الصادق
عليه السلام الخيرات الحسان من نساء اهل الدنيا وهن اجمل من الحور العين ولا باس ان ينظر الرجل الى امراته وهي عريانة
وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اينظر المملوك الى شعر مولاته قال نعم والى ساقها وروى
عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه يناولهن الوضوء فيرى
شعورهن قال لا وفي رواية ربعي عن عبد الله انه لما بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء واخذ عليهن دعا بإناء
فملأه ثم غمس يده في الاناء ثم اخرجها ثم امرهن بان يدخلن ايديهن فيغمسن فيه وكان عليه السلام يسلم على النساء ويرددن عليه السلام
وكان امير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن وقال اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل من
الاثم اكثر مما طلبت من الاجر قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وانما قال عليه السلام ذلك لغيره
وان عبر عن نفسه واراد بذلك ايضا التخوف من ان يظن ظان انه يعجبه صوتها فيكفر ولكلام الائمة صلوات الله عليهم
مخارج ووجوه لا يعقلها الا العالمون وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام هل يصافح الرجل المراة ليست بذي
محرم قال لا الا من وراء الثوب وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا
باس بالنظر الى رؤوس نساء اهل تهامة والاعراب واهل البوادي من اهل الذمة والعلوج لانهن اذا نهين لا
ينتهين قال والمجنونة المغلوبة لا باس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن
النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المراة تقول عليكم السلام ويقول الرجل السلام عليكم وروى ابو بصير عن

ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج امراة ولها زوج فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيق
هذا بعد ان يفارقها وفي رواية جميل بن دراج في المراة تتزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما
وان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول وروى الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج امراة فقالت انا حبلى وانا اختك من
الرضاعة وانا على غير عدة فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل
اذا لم يكن عرفها قبل ذلك وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قال لامه
كل امراة اتزوجها فهي على مسلك حرام قال ليس عليه شي وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فلم تلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها
وزعمت انها حبلت منه فقال لا يقبل منها ذلك فان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا وروى
الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل زوج امته من رجل حر ثم قال ان الامة اذا
ماتت الزوج فهي حرة تعتد عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج
وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل واعد امراة في بيت فاقرت انها امراته واقر انه زوجها
فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك ورب رجل لو اتيت به لضربته وروى [illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج مملوكة عبده تقوم عليه كما كانت تقوم عليه فتراه منكشفا او يراها على تلك الحال
فكره ذلك وقال قد منعني ابي عليه السلم ان ازوج بعض غلماني امتي لذلك وسال العلاء بن رزين ابا جعفر عليه السلم
عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتودى امانتهم وتحقن دماؤهم وتجوز مناكحتهم وموارثتهم
في هذه الحال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته في بيته وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن
عمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشح لاهل خراسان والباه في اهل بربر والسخا والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم
وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم ما كثر شعر رجل قط الا قلت شهوته
وروى ابرهيم بن هاشم عن عبد العزيز بن المهتدي قال سالت الرضا عليه السلم فقلت له جعلت فداك ان اخي مات وتزوجت
امراته فجاء عمي فادعى انه كان تزوجها سرا فسالتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شي قط فقال

يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها وروى صالح بن عقبة عن سليمن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل
ينكح جارية امراته ثم يسألها ان تجعله في حل فتابى فيقول اذا لاطلقك ويجتنب فراشها فتجعله في حل قال اذا غاصب فاين
هو عن اللطف وروى ابو العباس وعبيد عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة كان لها زوج مملوك فورثته فاعتقته هل يكونان
على نكاحهما قال لا ولكن يجددان نكاحا آخر وقال علي عليه السلم يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول
الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة وروى حريز عن محمد بن اسحق قال قال لي ابو جعفر عليه السلم
تدري من اين صار مهور النساء اربعة آلاف درهم قلت لا قال ان ام حبيبة بنت ابي سفيان كانت في الحبشة فخطبها النبي
صلى الله عليه وآله فساق عنه النجاشي اربعة آلاف درهم فمن ثم هؤلاء ياخذون به فاما الاصل فاثنتا عشرة اوقية ونش
وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلم مر على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض عليه السلم بوجهه فقيل له لم فعلت
ذلك يا امير المؤمنين فقال انه لا ينبغي ان تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر الا ان تواروه حيث لا يراه رجل ولا امراة
وقال الصادق عليه السلم من نظر الى امراة فرفع بصره الى السماء او غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله عز وجل
من الحور العين وفي خبر آخر لم يرتد اليه بصره حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه وقال عليه السلم اول النظرة لك والثانية لا
عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا باس ان ينظر الرجل
الى شعر امه او اخته او ابنته

باب الدعاء في طلب الولد

قال علي بن الحسين عليه السلم لبعض اصحابه
قل في طلب الولد رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حياتي ويستغفر
لي بعد وفاتي واجعله خلقا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور
الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة فانه يقول استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا

باب الرضاع

روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على
الصبي وسال سعد بن سعد الرضا عليه السلم فقال الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي وسال
سعد بن سعد الرضا عليه السلم عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه
من ذلك شي فقال لا وقال علي عليه السلم ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ونظر الصادق عليه السلم

الى ام اسحق بنت سليمان وهي ترضع احد ابنيها محمدا او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون
احدهما طعاما والآخر شرابا و روي الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت
قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة
اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل امرأة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا
بعد اخرى جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب و قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ومعناه انه اذا رضع الصبي حولين كاملين ثم
شرب بعد ذلك من لبن امرأة اخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام و روي داود بن الحصين عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم و روي عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى
ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صار
بمنزلة ولدك و كتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام في امرأة ارضعت ولد
الرجل ايحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع عليه السلام لا يحل ذلك له و روي العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا فارضعتها امرأته فسد النكاح و روي الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده
من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد و روي
حريز عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور قال ام
تربي او ظئر تستأجر او امة تشترى و روي العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما
ارتضع من ثدي واحد سنة و روي عبيد بن زرارة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا
ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين و روي عبيد بن زرارة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من
الرضاع الا ما كان حولين كاملين و في رواية السكوني قال كان علي عليه السلام يقول انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا و
شمالا فانهن ينسين و روي فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن
يعدي و سأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امرأة زنت هل يصلح ان تسترضع قال لا يصلح ولا لبن

من لبن

ابنتها

ابنتها التي ولدت من الزنا و روي محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي و ان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق و روي ابن مسكان
عن الحلبي قال سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال
ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية
لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها و روي جرير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية و
المجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى باسا بلبن ولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في
حل و روي محمد بن ابي عمير عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة در لبنها من غير ولادة
فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم من الرضاع قال لا و قال ابو عبد الله عليه السلام وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع
و قال عليه السلام لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد ومتى وجد الاب من يرضع الولد باربعة دراهم فقالت الام
لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك اصلح له والارفق به ان يترك مع امه و قال الله عز وجل وان
تعاسرتم فسترضع له اخرى و قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له ان اجر رضاع الصبي
مما يرث من ابيه وامه و في رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتاه رجل فقال ان امتي
ارضعت ولدي وقد اردت بيعها قال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي

باب التهنئة بالولد

قال الصادق عليه السلام ان الله عز وجل ليرحم الرجل لشدة حبه لولده و قال عمر بن يزيد ان لي بنات هنى رجل رجلا
اصاب ابنا فقال يهنئك الفارس فقال له الحسن عليه السلام ما علمك ان يكون فارسا او راجلا فقال جعلت
فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره

باب فضل الاولاد

و في رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة و قال الصادق عليه السلام
ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له و قال ابو الحسن عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد بعبد خيرا لم
يمته حتى يريه الخلف و روي ان من مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس ومن مات وله خلف فكأن لم يمت و روي
ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها و
بشر النبي صلى الله عليه وآله بابنة فنظر في وجوه اصحابه فرأى الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله عز وجل

لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك
والمجوسية

وكان عليه السلام ابا بنات. وقال علي عليه السلام في المرض يصيب الصبي انه كفارة لوالديه. وقال الصادق عليه السلام ان الله
عز وجل ليرحم الرجل لشدة حبه لولده. وقال لعمر بن يزيد ان لي بنات فقال لعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن
ومتن لم تؤجر يوم القيامة ولقيت ربك حين تلقاه وانت عاص. وروى حمزة بن حمران باسناده قال اتى رجل النبي
صلى الله عليه وآله وعنده رجل فاخبره بمولود له فتغير لون الرجل فقال النبي صلى الله عليه وآله ما لك قال خير قال قل
قال خرجت والمرأة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال له النبي صلى الله عليه وآله الارض تقلها والسماء تظلها
والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت له ابنة واحدة فهو مفدوح ومن كانت له
ابنتان فيا غوثاه ومن كانت له ثلاث وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه
يا عباد الله ارحموه. وقال عليه السلام من عال ثلاث بنات او ثلاث اخوات وجبت له الجنة فقيل يا رسول الله واثنتين فقال
واثنتين قيل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة. وقال الصادق عليه السلام من عال ابنتين او اختين او عمتين او
خالتين حجبتاه من النار. وقال عليه السلام اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل اليها ملكا فامر جناحه على رأسها
وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اعلموا ان احدكم
يلقى السقط محبنطئا على باب الجنة حتى اذا رآه اخذ بيده حتى يدخله الجنة وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه وان بقي
بعده يستغفر له بعد موته. وقال عليه السلام احبوا الصبيان وارحموهم فاذا وعدتموهم ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم
ترزقونهم. وروى رفاعة بن موسى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له بنون وامهم ليست بواحدة
أيفضل احدهم على الآخر قال نعم لا بأس وقد كان ابي عليه السلام يفضلني على عبد الله. وفي رواية السكوني قال نظر
رسول الله صلى الله عليه وآله الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الآخر فقال النبي عليه السلام فهلا آسيت بينهما
وقال عليه السلام يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من العقوق. وقال الصادق عليه السلام بر الرجل بولده
بره بوالديه. وفي خبر آخر قال النبي صلى الله عليه وآله من كان عنده صبي فليتصاب له. وقال عليه السلام من نعم
الله على الرجل ان يشبهه ولده. وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل
صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة احدهن فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائي.

باب العقيقة والتحنيك والتسمية والكنى وحلق رأس المولود وثقب اذنه والختان

روى مرازم

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل امرئ يوم القيامة مرتهن بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية. وروى
ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة. وروى عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام والله ما ادري اكان ابي عق عني ام لا فامرني عليه السلام فعققت عن نفسي وانا
شيخ. وروى علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان
احب ان يسميه من يومه فعل. وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن
كان فقيرا اذا ايسر فعل فان لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء وان لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد اجزأته الاضحية وكل
مولود مرتهن بعقيقته. وقال في العقيقة يذبح عنه كبش فان لم يجد كبشا اجزأه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من
حملان السنة. وفي رواية محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة ثم يسمى
ويحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة وان كان ذكرا عق عنه ذكرا وان كان انثى
عق عنها انثى. وعق ابو طالب رحمه الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السابع ودعا آل ابي طالب فقالوا ما
هذه فقال عقيقة احمد قالوا لاي شيء سميته احمد قال سميته احمد لمحمدة اهل السماء والارض له ويجوز ان يعق عن
الذكر بانثى وعن الانثى بذكر وقد روي انه يعق عن الذكر بانثيين وعن الانثى بواحدة وما استعمل من ذلك فهو
جائز والابوان لا يأكلان من العقيقة وليس ذلك بمحرم عليهما وان اكلت منه الام لم ترضعه وتطعم القابلة منها
الرجل بالورك فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها شيء وان شاء قسمها اعضاء كما هي وان
شاء طبخها وقسم معها خبزا ومرقا ولا يعطيها الا اهل الولاية. وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين اعطيت ربع قيمة الكبش تشتري ذلك منها. وفي رواية
عمار ايضا انه يعطي القابلة ربعها وان لم تكن قابلة فلامه تعطيه من شاءت وتطعم منها عشرة من المسلمين فان زاد
فهو افضل. وروي ان افضل ما يطبخ به ماء وملح. قال عمار وسئل عن العقيقة اذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم يكسر
عظمها ويقطع لحمها ويصنع بها بعد الذبح ما شئت. وسأل ادريس بن عبد الله القمي ابا عبد الله عليه السلام عن مولود
يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر عق عنه. وروى
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي

للذي فطر السموات والارض حنيفاً وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم تذبح
وفي حديث آخر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا
على سنة نبيك ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين
اللهم اخسأ عنا الشيطان الرجيم واما الختان فانه سنة في الرجال ومكرمة في النساء وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا بأس ان لا تختتن المرأة فاما الرجل فلا بد منه وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى
ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام انه روي عن الصادقين عليهم السلام ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا فان الارض تضج
الى الله تعالى من بول الاغلف وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام
من اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا فوقع عليه السلام يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله و
روى عن مرازم بن حكيم الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا ختن قال تقول اللهم هذه سنتك وسنة نبيك
صلواتك عليه وآله واتباع منا لك ولدينك بمشيتك وبارادتك وقضائك لامر اردته وقضاء حتمته وامر انفذته
فاذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لامر انت اعرف به مني اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن
بدنه والاوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم وقال ابو عبد الله عليه السلام أي رجل لم
يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل ان يحتلم فان قالها كفي حر الحديد من قتل او غيره واستحب اذا ولد المولود
ان يؤذن في اذنه الايمن ويقام في الايسر ويحنك بماء الفرات ساعة يولد ان قدر عليه وروى عن هرون بن
مسلم قال كتبت الى صاحب الدار عليه السلام ولد لي مولود وحلقت رأسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت
به قال لا يجوز وزنه الا بالذهب والفضة وكذا جرت السنة وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن العلة في حلق رأس المولود
قال تطهيره من شعر الرحم وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن مولود لم يحلق رأسه يوم السابع فقال اذا
مضى سبعة ايام فليس عليه حلق وفي رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا فاطمة اثقبي اذني الحسن و
الحسين خلافاً لليهود

باب حال من يموت من اطفال المؤمنين

روى ابو زكريا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا مات طفل من اطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السموات والارض الا ان فلان بن فلان قد مات فان كان

مات والداه او احدهما او بعض اهل بيته من المؤمنين دفع اليه يغذوه والا دفع الى فاطمة عليها السلام
تغذوه حتى يقدم ابواه او احدهما او بعض اهل بيته فتدفعه اليه وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى كفل ابراهيم وسارة اطفال المؤمنين يغذوانهم بشجر
في الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر في قصر من درة فاذا كان يوم القيامة البسوا وطيبوا واهدوا الى آبائهم فهم
ملوك في الجنة مع آبائهم وهو قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم وفي رواية ابي بكر الحضرمي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان ألحقنا بهم ذريتهم قال
قصرت الابناء عن عمل الآباء فألحق الله الابناء بالآباء لتقر بذلك اعينهم وسأل جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام
عن اطفال الانبياء عليهم السلام فقال ليسوا كاطفال الناس وسأله عن ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله لو بقي كان
صديقاً نبياً قال لو بقي كان على منهاج ابيه عليه السلام وفي رواية عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان على ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله عذق يظله من الشمس حيث دارت فلما يبس العذق ذهب اثر
القبر فلم يعلم مكانه وقال عليه السلام في قول الله عز وجل واما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما طغياناً
وكفراً فاردنا ان يبدلهما ربهما خيراً منه زكوة واقرب رحماً قال ابدلهما الله مكان الابن ابنة فولد منها سبعون
نبياً

باب حال من يموت من اطفال المشركين والكفار

روى وهب بن وهب
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اولاد المشركين مع آبائهم في النار واولاد المسلمين مع آبائهم
في الجنة وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اولاد المشركين يموتون قبل ان
يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم وقال عليه السلام يؤجج لهم نار فيقال لهم
ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم برداً وسلاماً وان ابوا قال لهم الله عز وجل هو ذا انا قد امرتكم فعصيتموني فيأمر
الله عز وجل بهم الى النار وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم القيامة احتج الله عز وجل
على سبعة على الطفل والذي مات بين النبيين والشيخ الكبير الذي ادرك النبي عليه السلام وهو لا يعقل والابله والمجنون
الذي لا يعقل والاصم والابكم كل واحد منهم يحتج على الله عز وجل قال فيبعث الله عز وجل اليهم رسولاً فيؤجج لهم ناراً
فيقول ان ربكم يأمركم ان تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه برداً وسلاماً ومن عصى سيق الى النار قال الشيخ



الا ان تتزوج متعة فهو مقام عليها الحد وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في امراة طلقها زوجها
ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل او الحاجة فوقع عليه السلام لا باس بذلك
اذا علم الله الصحة منها

باب ١٥٤ طلاق العدة

طلاق العدة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امراته
طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم راجعها من يومه ذلك او بعد ذلك قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها
ويواقعها حتى تحيض فاذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها متى شاء
قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضتها طلقها الثالثة
من غير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وادنى المراجعة ان يقبلها
او ينكر الطلاق فيكون انكاره للطلاق مراجعة ويجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج وانما تكره المراجعة بغير شهود
كما يجوز التزويج وانما يكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان ومن طلق امراته للعدة ثلثا
واحدة بعد واحدة كما وصفت فتزوجت المراة زوجا اخر ولم يدخل بها فطلقها او مات عنها قبل الدخول بها
فاعتدت لم تحل لزوجها الاول ان يتزوجها حتى يتزوجها رجل اخر ويدخل بها ويذوق عسيلتها ثم يطلقها او توفي
عنها فتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها رجل متعة ودخل بها وفارقها او مات عنها
لم تحل لزوجها الاول ان يتزوج بها حتى يتزوجها رجل اخر تزويجا ثابتا ويدخل بها فيكون قد دخلت في مثل ما
خرجت منه ثم يطلقها او يموت عنها وتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها عبد فهو احد
الازواج وكل من طلق امراته للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها
طلقها للعدة فنكحت فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابدا وروى المفضل بن صالح عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها
راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن
زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امراته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي
نهى الله عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك وروى القسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي
بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة الطلاق ثلثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة

الى الثلث

الى الثلث لرغبة تحدث او سكون غضب ان كان ويكون ذلك تخويفا وتاديبا للنساء وزجرا لهن عن معصية
ازواجهن واستحقت المراة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها وعلة تحريم المراة بعد تسع
تطليقات فلا تحل له ابدا عقوبة لئلا يتلاعب بالطلاق ولا تستضعف المراة ويكون ناظرا في اموره متيقظا معتبرا و
ليكون ياسا لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات وروى علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام
عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال ان الله تعالى انما اذن في الطلاق مرتين
فقال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني في التطليقة الثالثة فلدخوله فيما كره الله عز وجل من الطلاق
الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء والمطلقة للعدة
اذا رات اول قطرة من الدم الثالث بانت من زوجها ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة

باب ١٥٥ طلاق الغائب

روى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل قال لرجل
اكتب يا فلان الى امراتي بطلاقها او قال اكتب الى عبدي بعتقه ايكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاق
ولا عتق حتى ينطق به اللسان او يخطه بيده وهو يريد الطلاق والعتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا
عن اهله واذا اراد الغائب ان يطلق وحده في عدة التي اذا غاب عنها جاز له ان يطلق متى شاء اقصاه خمسة اشهر او
ستة اشهر واوسطه ثلثة اشهر وادناه شهر وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم
عليه السلام الغائب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد فيه دون ذا قال ثلثة اشهر وروى محمد بن
ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلق امراته تركها شهرا

باب ١٥٦ طلاق الغلام

روى زرعة عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة و
وضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جائز

باب ١٥٧ طلاق المعتوه

روى عبد الكريم بن عمرو عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن طلاق المعتوه الزائل العقل ايجوز قال لا وعن المراة اذا كانت كذلك يجوز بيعها
وصدقتها قال لا وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال
ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني اذا طلق عنه وليه فاما ان يطلق هو فلا

وتصدق بذلك رواه صفوان بن يحيى عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعرف رأيه
مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه فقال ما له هو لا يطلق قال قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان يطلق اليوم
ان يقول غدا لم اطلق فقال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي باب ١٥٨ طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفى
عنها زوجها قبل الدخول بها روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق
الرجل المرأة قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى
المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج من شاءت من ساعتها وروى عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز
وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال
متعوهن اي جملوهن بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان
الله عز وجل كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلهم وفي رواية البزنطي ان متعة المطلقة فريضة
وروي ان الغني يمتع بدار او خادم والوسط يمتع بثوب والفقير بدرهم او خاتم وروي ان ادناه الخمار و
شبهه وروى الحلبي وابو بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب
او الاخ او الرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة وفي خبر آخر يأخذ بعضا ويدع بعضا وليس له ان
يدع كله وسأل عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث
وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يسم لها مهرا فلا شيء لها وليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا
نفقة وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بألف درهم فأداها اليها فوهبتها له وقالت
انا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم وروى علي بن رئاب عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال متعة النساء واجبة دخل بها او لم يدخل بها وتمتع قبل ان يطلق وقضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة
توفي عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها والمطلقة تعتد من يوم
طلقها زوجها والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر لان هذه تحد وتلك المطلقة لا تحد وكتب محمد بن
الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق

عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع عليه السلام لا بأس بذلك ان شاء الله وسأل
عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب
وتدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج وفي خبر آخر لا بأس ان تحج المتوفى
عنها زوجها وهي في عدتها وتنتقل من منزل الى منزل باب ١٥٩ طلاق الحامل روى زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وقال الله تبارك وتعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا طلقها الرجل ووضعت من يومها او من غد فقد انقضى اجلها وجاز لها ان تتزوج و
لكن لا يدخل بها زوجها حتى تطهر والحبلى المطلقة تعتد بأقرب الاجلين ان مضت لها ثلاثة اشهر قبل ان تضع فقد انقضت عدتها منه
ولكنها لا تتزوج حتى تضع وان وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة اشهر فقد انقضى اجلها والحبلى المتوفى عنها زوجها تعتد
بابعد الاجلين ان وضعت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لم تنقض عدتها حتى تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام و
ان مضت بها اربعة اشهر وعشرة ايام قبل ان تضع لم تنقض عدتها حتى تضع وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله
امرأة اخرى يقول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا يضار بالصبي ولا
يضار بامه في رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان اراد الفصال قبل ذلك عن تراض
منهما كان حسنا والفصال هو الفطام وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها وفي رواية السكوني قال قال
علي عليه السلام نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع والذي نعمل به رواية الكناني وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي زوجها وهي حبلى فولدت قبل
ان تنقضي اربعة اشهر وعشرة ايام فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ولا يخطبها حتى ينقضي آخر الاجلين فان شاء اولياء
المرأة انكحوها وان شاءوا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابراهيم عليه السلام عن
الحبلى يطلقها زوجها فتضع سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة أتنقضي بذلك عدتها فقال كل شيء وضعته يستبين انه
حمل تم او لم يتم فقد انقضت به عدتها وان كانت مضغة قال وسمعته يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا

انتظرت تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلاثة اشهر ثم قد بانت منه وروى سلمة بن الخطاب عن اسماعيل بن
اسحاق عن اسماعيل بن ابان عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال ادنى ما تحمل المرأة
لستة اشهر واكثر ما تحمل لسنتين وروى علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها
ان يطلقها قال لا حتى تضع وسئل الصادق عليه السلام عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها الثانية
ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

باب ١٦٠ طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض والمسترابة

روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن
محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها قال
عدتها ثلاثة اشهر وروى محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها
زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها وروى الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ثلاثة اشهر وعدة التي تستقيم حيضها ثلاث
حيض وفي رواية جميل انه قال في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد يئست
من المحيض وارتفع طمثها ولا تلد مثلها قال ليس عليهما عدة وروى البزنطي عن المثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن التي لا تحيض الا في ثلاث سنين واربع سنين قال تعتد ثلاثة اشهر ثم تزوج ان شاءت وروى العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة والمستحاضة والتي لم تبلغ
والتي تحيض مرة ويرتفع حيضها مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس و
التي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر وروى ابن ابي عمير والبزنطي عن جميل
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امران ايهما سبق اليها بانت به المطلقة المسترابة التي تستريب
الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت بها وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت
بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها شهران الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت
ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلاثة اشهر بيض

لم تحض

لم تحض فيها بانت وسأل ابو الصباح الكناني ابا عبد الله عليه السلام عن التي تحيض في كل ثلاث سنين مرة كيف تعتد قال
تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت وسأل محمد بن مسلم
عن عدة المستحاضة فقال تنظر قدر اقرائها فتزيد يوما او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها
وروي ان المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش

باب ١٦١ طلاق الاخرس

سأل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل تكون عنده المرأة ثم يصمت ولا يتكلم قال
اخرس هو قلت نعم فيعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على
ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من
كراهته وبغضه لها وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي الاخرس اذا اراد ان يطلق امرأته القى على رأسها قناعا يرى انها
قد حرمت عليه واذا اراد مراجعتها كشف القناع عنها يرى انها قد حلت له

باب ١٦٢ طلاق الغائب

روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سرا
من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت
فقال هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قال قلت له ارأيت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان
لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها قال اذا مضى لها شهر لا يصل اليها فيطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر
بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب
من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الاشهر التي تعتد فيها

باب ١٦٣ اللاتي يطلقن على كل حال

روى جميل بن دراج عن اسماعيل بن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقن على كل حال الحامل
المتبين حملها والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض
في خبر آخر والتي قد يئست من المحيض

باب ١٦٤ التخيير

قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي
اعلم يا بني ان اصل التخيير هو ان الله تبارك وتعالى انف لنبيه صلى الله عليه وآله في مقالة قالتها بعض نسائه
اترى محمدا لو طلقنا لا نجد اكفاءنا من قريش يتزوجونا فامر الله تبارك وتعالى نبيه صلى الله عليه وآله ان يعتزل
نساءه تسعا وعشرين ليلة فاعتزلهن النبي صلى الله عليه وآله في مشربة ام ابراهيم ثم نزلت هذه الآية يا

يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان
كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله
فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن و روي في رواية ابي الصباح الكناني ان زينب قالت لرسول الله
صلى الله عليه وآله لا تعدل وانت رسول الله وقالت حفصة ان طلقنا وجدنا في قومنا اكفاءنا من قريش
فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوما فانف الله عز وجل لرسوله عليه السلم فانزل الله
يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الى قوله اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم
يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن و روى ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا خيرها و
جعل امرها بيدها في غير قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشي وان خيرها وجعل امرها بيدها بشهادة شاهدين
في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس
بطلاق و روى ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطلاق ان يقول الرجل
لامرأته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشي
او يقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير الا على طهر
من غير جماع بشهادة شاهدين و روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخير امرأته او اباها او اخاها او
وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت و روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان تقوم قال يجوز
ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل ان تنقضي عدتها قال نعم وان ماتت هي
ورثها الزوج و روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ما للناس والتخيير انما ذلك شي خص الله عز وجل
نبيه صلى الله عليه وآله باب ١٦٥ المباراة روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المباراة
ان تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني فتركها الا انه يقول لها فان ارتجعت في شي منه فانا املك
ببضعك و روى انه لا ينبغي له ان ياخذ منها اكثر من مهرها بل ياخذ دون مهرها والمباراة لا رجعة لزوجها عليها
باب ١٦٦ النشوز قد يكون من الرجل والمرأة جميعا فاما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في

كتابه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو
ان يكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واحل
لك يومي وليلتي فقد طاب ذلك له و روى ذلك المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم فاذا
نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو خلع واذا كان من المرأة فهو ان لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله عز وجل واللاتي
تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فالهجران ان يحول اليها ظهره والضرب بالسواك و
غيره ضربا رفيقا فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا باب ١٦٧ الشقاق
قد يكون من المرأة والرجل جميعا وهو ما قال الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من
اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فيختار الرجل رجلا وتختار المرأة رجلا فيجتمعان على فرقة او على صلح فان
ارادا الاصلاح اصلحا من غير ان يستأمرا وان ارادا ان يفرقا فليس لهما ان يفرقا الا بعد ان يستأمرا الزوج والمرأة
و روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من
اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الزوج والمرأة ويشترطان عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا وان
جمعا فجائز وان فرقا فجائز قال الشيخ مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه لما بلغت هذا الموضع ذكرت فضلا
لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وابي موسى الاشعري فاحببت ايراده
وان لم يكن من جنس ما وضعت له الباب قال المخالف ان الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين للاصلاح فقال له
من اين قلت هذا قال هشام من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلما
اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح روى ذلك محمد بن
ابي عمير عن هشام بن الحكم و روى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم عليه السلم عن
المرأة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون قال لها ان تنزع نفسها منه ان
شاءت و روى في خبر آخر انه قد بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلوة فرق بينهما فان عرف اوقات
الصلوة فلتصبر المرأة معه فقد ابتليت باب ١٦٨ الخلع روى علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الخلع اذا قالت له لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولا اوطين فراشك من

تكرهه فاذا قالت له لا اغتسل لك من جنابة حل له ان يخلعها وحل له ما اخذ منها وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزي من غير ان يسمى طلاقا والمختلعة لا تحل لخلعها حتى تتزوج
لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن فراشك ولآذنن عليك بغير
اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده
على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال عليه السلام يكون الكلام من عندها يعني من غير ان يعلم وسأل رفاعة بن موسى
عن المختلعة ألها سكنى ونفقة فقال لا سكنى لها ولا نفقة وسئل عن المختلعة ألها متعة فقال لا وفي رواية محمد بن حمران
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا وغير مفسر حل له ما اخذ منها
وليس له عليها رجعة وللرجل ان يأخذ من المختلعة فوق الصداق الذي اعطاها لقول الله عز وجل فان خفتم الا يقيما حدود الله
فلا جناح عليهما فيما افتدت به والمباراة لا يأخذ منها الا دون الصداق الذي اعطاها لان المختلعة تعتدي في الكلام

باب ١٦٩ الايلاء روى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق و
لا يمين سنة ولا يأتي فراشها قال ليأت اهله وقال عليه السلام ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك
كذا وكذا والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فان فاء وهو
ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يف اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان
بعد انقضاء الاربعة اشهر ثم يجبر على ان يفيء او يطلق وروي انه ان فاء وهو ان يرجع الى الجماع والا حبس في حظيرة
من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق وقد روي انه متى امره امام المسلمين بالطلاق فامتنع
ضرب عنقه لامتناعه على امام المسلمين وفي رواية ابان بن عثمان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة
والا كفر يمينه وامسكها ولا ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بامرأته

باب ١٧٠ الظهار روى الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مملوك ظاهر من امرأته فقال
لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها وقال عليه السلام لا يكون الظهار الا على موضع الطلاق وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام

او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين فقلت وكيف يكون قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من
غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار وروى محمد بن ابي عمير عن ابان وغيره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له اوس بن الصامت وكان
تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت علي كظهر امي ثم ندم من ساعته وقال لها
ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان
زوجي قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وآله ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت عليه فرفعت المرأة يدها الى السماء فقالت اشكو الى الله
فراق زوجي فانزل الله عز وجل يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله
يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي
ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ثم انزل الله عز وجل الكفارة في
ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون
به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا والظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامرأته هي عليه كظهر امه ويسكت فعليه الكفارة من قبل
ان يجامع فان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى فان قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا او كذا
وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه والكفارة تحرير رقبة
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا مد من طعام فان لم
يجد صام ثمانية عشر يوما وروي انه اذا لم يقدر على الاطعام تصدق بما يطيق ولا يقع الظهار على حد غضب و
لا ظهار على من لفظ بالظهار اذا لم ينو به التحريم والمملوك اذا ظاهر من امرأته فعليه نصف ما على الحر من الصيام
وليس عليه عتق ولا صدقة لان المملوك لا مال له واذا قال الرجل لامرأته هي عليه كبعض ذوات المحارم
فهو ظهار واذا قال الرجل لامرأته هي عليه كظهر امه او كبطنها او كيدها او كرجلها او كفرجها او كشعرها او كشيء
من جسدها ينوي بذلك التحريم فهو ظهار كذلك ذكره ابراهيم بن هاشم في نوادره وروى ابن محبوب عن

ابی ایوب الخزاز عن یزید بن معویة قال سالت اباجعفر علیه السلم عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها تطلیقة فقال اذا
هو طلقها تطلیقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قلت له فله ان یراجعها قال نعم هی امراته فان
راجعها وجب علیه ما یجب علی المظاهر من قبل ان یتماسا قلت فان ترکها حتی یخلو اجلها وتملک نفسها ثم
تزوجها بعد ذلک هل یلزمه الظهار قبل ان یمسها قال لا قد بانت منه وملکت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم
یمسها او ترکها لا یمسها الا انه یراها متجردة من غیر ان یمسها هل یلزمه فی ذلک شی قال هی امراته ولیس یحرم
علیه مجامعتها ولکن یجب علیه ما یجب علی المظاهر قبل ان یجامعها وهی امراته قلت فان رفعته الی السلطان
فقالت ان زوجی قد ظاهر منی وقد امسکنی لا یمسنی مخافة ان یجب علیه ما یجب علی المظاهر قال لیس علیه
ان یجبر علی العتق والصیام والاطعام اذا لم یکن له ما یعتق ولا یقوی علی الصیام ولم یجد ما یتصدق به وان کان
یقدر علی ان یعتق فان علی الامام ان یجبره علی العتق او الصدقة من قبل ان یمسها ومن بعد ان یمسها و
روی ابان عن الحسن الصیقل قال سالت اباعبدالله علیه السلم عن الرجل یظاهر من امراته قال فلیکفر قلت
فانه واقع قبل ان یکفر قال اتی حدا من حدود الله فلیستغفر الله ولیکف حتی یکفر قال الشیخ مصنف هذا
الکتاب یعنی فی الظهار الذی یکون بشرط فاما الظهار الذی لیس بشرط فمتی جامع صاحبه من قبل ان
یکفر لزمته کفارة اخری کما ذکرته ومتی طلق المظاهر امراته سقطت عنه الکفارة فان راجعها لزمته فان
ترکها حتی تنقضی اجلها وتزوجها رجل آخر وطلقها او مات عنها ثم تزوجها ودخل بها لم تلزمه الکفارة و
یجزی فی کفارة الظهار صبی ممن ولد فی الاسلام روی حماد عن الحلبی قال سالت اباعبدالله علیه السلم عن
رجل ظاهر من امراته ثلث مرات فقال یکفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان یکفر قال یستغفر الله ویمسک حتی
یکفر وسال محمد بن مسلم عن رجل ظاهر من امراته خمس مرات او اکثر فقال قال علی علیه السلم مکان کل مرة کفارة وسئل
جمیل بن دراج عن الظهار متی تقع علی صاحبه فیه الکفارة قال اذا اراد ان یراجع امراته قلت فان طلقها قبل
ان یواقعها اعلیه کفارة فقال لا سقطت الکفارة عنه قلت فان صام فمرض فافطر ایستقبل ام یتم ما بقی علیه فقال
ان صام شهرا ثم مرض استقبل فان زاد علی الشهر یوما او یومین بنی علیه قال وقال الحر والمملوک سواء غیر ان
علی المملوک نصف ما علی الحر من الکفارة وروی محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت له ان ظاهر رجل فی شعبان ولم یجد

ما یعتق

ما یعتق قال ینتظر حتی یصوم شهر رمضان ثم یصوم شهرین متتابعین فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتی یقدم وان صام
فاصاب مالا فلیمض الذی ابتدا فیه روی سماعة عن ابی بصیر قال سمعت اباعبدالله علیه السلم یقول جاء رجل
الی النبی صلی الله علیه وآله فقال یا رسول الله ظاهرت من امراتی فقال اذهب فاعتق رقبة فقال لیس عندی فقال اذهب فصم
شهرین متتابعین فقال لا اقوی فقال اذهب فاطعم ستین مسکینا قال لیس عندی فقال رسول الله صلی الله علیه وآله انا اتصدق
عنک فاعطاه تمرا لاطعام ستین مسکینا فقال اذهب فتصدق بها فقال والذی بعثک بالحق ما اعلم بین لابتیها
احوج الیه منی ومن عیالی قال اذهب فکل واطعم عیالک قال الشیخ مصنف الکتاب رحمه الله هذا الحدیث فی الظهار
غریب نادر لان المشهور فی هذا المعنی فی کفارة من افطر یوما من شهر رمضان وروی ابیه الحسن بن علی بن فضال عن رجل
قال قلت لابی الحسن علیه السلم انی قلت لامراتی انت علی کظهر امی ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال لیس
علیک شی فقلت انی اقوی علی ان اکفر ~~رقبة ورقبتین~~ قال لیس علیک شی فقلت فانی اقوی علی ان اکفر رقبة و
رقبتین قال لیس علیک شی قلت او لم تقل وفی روایة السکونی قال قال علی علیه السلم فی رجل الی من امراته و
ظاهر فی کلمة واحدة قال علیه کفارة واحدة وروی عبدالله بن بکیر عن حمران قال قلت لابی عبدالله علیه السلم رجل قال لامراته
انت علی کظهر امی یرید ان یرضی بذلک امراته قال یاتیها ولیس علیها شی ولا علیه وروی ایوب بن نوح عن صفوان
عن ابن عیینة عن ابی عبدالله علیه السلم قال المظاهر اذا صام شهرا وصام من الشهر الآخر یوما فقد واصل فان شاء فلیقض
متفرقا وان شاء فلیعط لکل یوم مدا من طعام وروی زیاد بن المنذر عن ابی الورد انه سال اباجعفر علیه السلم
وانا عنده عن رجل قال لامراته انت علی کظهر امی مائة مرة فقال ابوجعفر علیه السلم یطیق لکل مرة عتق نسمة قال لا قال یطیق
اطعام ستین مسکینا مائة مرة قال لا قال فیطیق صیام شهرین متتابعین مائة مرة قال لا قال یفرق بینهما وروی ابن فضال
عن غیاث عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلم قال قال علی علیه السلم فی رجل ظاهر من اربع نسوة قال علیه کفارة واحدة
وقال الصادق علیه السلم لا یقع ظهار عن طلاق ولا طلاق عن ظهار وروی الحسن بن محبوب عن ابی ولاد عن
حمران عن ابی جعفر علیه السلم قال لا یکون ظهار فی یمین ولا فی اضرار ولا فی غضب ولا یکون ظهار الا علی طهر بغیر جماع بشهادة
شاهدین مسلمین وسال عمار بن موسی اباعبدالله علیه السلم عن الظهار الواجب قال الذی یرید به الرجل الظهار بعینه و
فی روایة السکونی قال قال امیر المؤمنین علیه السلم اذا قالت المراة زوجی علی کظهر امی فلا کفارة علیها وسال

ابي ايوب الخزاز عن يزيد بن موسى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة قال اذا هو طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يخلو اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها او تركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء قال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امرأته قلت فان رفعته الى السلطان فقالت ان زوجي قد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولا يقوى على الصيام ولم يجد ما يتصدق به وان كان يقدر على يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق او الصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ان يمسها و

روى ابان عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته قال فليكفر قلت فانه واقع قبل ان يكفر قال اتى حدا من حدود الله فليستغفر الله وليكف حتى يكفر قال الشيخ مصنف هذا الكتاب يعني في الظهار الذي يكون بشرط فاما الظهار الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى كما ذكرته ومتى طلق المظاهر امرأته سقطت عنه الكفارة فان راجعها لزمته فان تركها حتى تنقضي اجلها وتزوجها رجل آخر وطلقها او مات عنها ثم تزوجها ودخل بها لم تلزمه الكفارة و يجزي في كفارة الظهار صبي ممن ولد في الاسلام روى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات فقال يكفر ثلاث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر وسأله محمد بن مسلم عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة وسأله جميل بن دراج عن الظهار متى تقع على صاحبه فيه الكفارة فقال اذا اراد ان يراجع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها أعليه كفارة فقال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام فمرض فافطر أيستقبل ام يتم ما بقي عليه فقال ان صام شهرا ثم مرض استقبل فان زاد على الشهر يوما او يومين بنى عليه قال وقال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وروى محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت له ان ظاهر رجل في شعبان ولم يجد

ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فقال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا اقوى فقال اذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق به فقال والذي بعثك بالحق ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي قال اذهب فكل واطعم عيالك قال الشيخ مصنف الكتاب رحمه الله هذا الحديث في الظهار غريب نادر لان المشهور في هذا المعنى في كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وروى الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني اقوى على ان اكفر رقبة ورقبتين قال ليس عليك شيء فقلت اني اقوى على ان اكفر رقبة ورقبتين قال ليس عليك شيء قويت او لم تقو وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام في رجل الى من امرأته ظهار في كلمة قال عليه كفارة واحدة وروى عبد الله بن بكير عن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي يريد ان يرضي بذلك امرأته قال يأتيها وليس عليهما شيء ولا عليه وروى ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا صام شهرا وصام من الشهر الآخر يوما فقد واصل فان شاء فليقض متفرقا وان شاء فليعط لكل يوم مدا من طعام وروى زياد بن المنذر عن ابي الورد قال سأل ابا جعفر عليه السلام وانا عنده رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلام يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما وروى ابن فضال عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة وقال الصادق عليه السلام لا يقع ظهار عن طلاق ولا طلاق عن ظهار وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين وسأل عمار بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا قالت امرأة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها

بن عمار ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء وسال محمد بن حمران
ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر من صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا
عتق وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام ام الولد تجزي في الظهار

باب ١٧١ اللعان

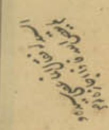
روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل
الرجل بامراته ولا يكون اللعان الا بنفي ولد واذا قذف الرجل امراته ولم يلاعنها جلد ثمانين جلدة وان ادعى
امراته بالفجور وقال اني رايت من جليها رجلا يجامعها وانكر ولدها فان اقام عليها بذلك اربعة شهود عدول
رجمت وان لم يقم عليها اربعة شهود لاعنها فان امتنع من لعانها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة فان لاعنها درئ عنها
الحد وسال البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة و
يجعل الرجل عن يمينه والمراة والصبي عن يساره وفي خبر اخر ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها
به ثم يقول له الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم
المراة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام اتقي الله فان غضب الله شديد ثم تقول المراة غضب
الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به فان نكلت رجمت ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب
والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها ويتقى الوجه والفرج واذا كانت المراة حبلى لم ترجم
وان لم تنكل درئ عنها الحد وهو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا واذا ادعى ولدها ابن زانية جلد الحد وان ادعى
الرجل الولد بعد الملاعنة نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امراته وان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن
لم يرثه احد من قبل الاب واذا قذف الرجل امراته وهي خرساء فرق بينهما والعبد اذا قذف امراته تلاعنا
كما يتلاعن الحران ويكون اللعان بين الحر والحرة وبين المملوك والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة وبين
المسلم واليهودية والنصرانية وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة قال
نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يلاعن الرجل الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع منها فانه يعني الامة التي يطاها بملك اليمين والذمية التي هي مملوكة
لم تسلم او المتعة والحديث المفسر يحكم على المجمل واذا لاعن الرجل امراته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه

منه رد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن وروى ذلك البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلام
في رجل قذف امراته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من ثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب
فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك وروى الحسن
بن علي الكوفي عن الحسن بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل
اذا قذف امراته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد الحد
او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امراته فقال رايت ذلك
بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره و
ذلك ان الله عز وجل جعل للزوج مدخلا لا يدخله غيره من والد ولا ولد يدخله بالليل والنهار فجاز له ان يقول
رايت ولو قال غيره رايت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك انت متهم فلا بد من
ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري
سال ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المراة فقال عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارايت لو ان رجلا دخل منزله فراى مع امراته رجلا يجامعها ما كان يصنع
قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من
امراته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل
فدعاه فقال انت الذي رايت مع امراتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فاتني بامراتك فان الله عز وجل
قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فوقفهما رسول الله صلى الله عليه وآله فقال للزوج اشهد
اربع شهادات بالله انك من الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله
امسك ووعظه ثم قال اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من
الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال عليه السلام للمراة اشهدي اربع شهادات بالله ان
زوجك من الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت قال ثم قال لها امسكي فوعظها وقال لها اتقي الله فان

غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الى ما سران غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك
قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما

باب ١٧٢ طلاق العبد

روى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال طلاق العبد اذا تزوج امراة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين
الى العبد فان تزوج وليدة مولاه كان له ان يفرق بينهما او يجمع بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق
وروى اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا
باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
افشيء الطلاق وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن رجل انكح امته واده عبد قوم آخرين قال ليس له ان ينزعها منه فان باعها فشاء الذي اشتراها ان
ينزعها من زوجها فعل وروى ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن مملوك تزوج بغير اذن
سيده فقال ذلك الى السيد ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عيينة وابراهيم
النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد فلا تحل اجازة فهو جائز وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد كم يطلقها فقال قال علي عليه السلم الطلاق والعدة بالنساء وروى
حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق
الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كان الرجل حرا وامراته امة فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبدا وهي حرة فطلاقها ثلث و
روى فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض
عدتها ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة الامة التي لا تحيض
خمس واربعون ليلة يعني اذا طلقت وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال طلاق الامة بيعها
او بيع زوجها وقال في الرجل يتزوج امة فيطلقها وامة بيعها قال هو فراق بينهما الا ان يشاء المشتري ان
يدعهما وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بيعت الامة ولها زوج
فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها فان هو تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد ما رضي



قال

قال وان بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه ان يصنع الذي صنع صاحب الجارية فذلك له وان هو سلم
فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل كان له مملوك وكانت لابنه امراة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن السيد هل لك ان
اعتقك على مكاتبتك حتى يؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها
مكاتبتها ايكون لها الخيار بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم وروى حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان العبد تحته امة فطلقها تطليقة ثم اعتقها جميعا كانت عنده على تطليقة وروى
ابن ابي عمير عن جميل وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فان
عدتها اربعة اشهر وعشرا وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوكة تكون تحت العبد ثم
تعتق فقال تخير فان شاءت اقامت على زوجها وان شاءت بانت وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
في سرية رجل ولدت لسيدها ثم انكحها عبده ثم توفي سيدها فاعتقها فورثه ولدها ثم توفي ولدها فورثت زوجها
العبد فجاء الخصمان فقال هي امراتي لست اطلقها وقالت هو عبدي فلم يجامعني فسألت هل جامعك منذ كان
عبدا الا وجسا لقضت اذهبي فهو عبدك ليس له عليك سبيل تبيعيه ان شئت وترقيه ان شئت وتعتقيه ان شئت

باب ١٧٣ طلاق المريض

روى عبد الله بن مسكان عن فضل بن عبد الملك البقباق قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل طلق امراته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه ذلك وتعتد من يوم
طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات من مرضه ذلك فان مات بعد ما
تمضي سنة لم يكن لها ميراث وروى الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن المريض يطلق امراته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها
فنكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية كلاهما عن محمد
بن علي عليهما السلم قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في
ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه
وفي رواية سماعة قال سألته عن رجل طلق امراته ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها

زوجها ولها الميراث وفي رواية ابن ابي عمير عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق تطليقتين في صحة
ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق امرأته ولا له ان يتزوج وفي رواية زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل
طلق امرأته وهو مريض فقال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال الاضرار فهي ترثه الى سنة وان زاد على
السنة في عدتها يوم واحد لم ترثه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق
امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها

باب ١٧٤ طلاق المفقود

روى عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته فقال ما سكتت عنه وصبرت
فخل عنها وان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان
خبر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بشيء حتى تمضي الاربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان
كان له مال انفق عليها حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى
ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير
طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي
عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها وفي رواية
اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق
الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو
الخثعمي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وموسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا نعي الرجل الى اهله او
خبروها انه طلقها واعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها او لم يدخل بها ولها
من الآخر المهر بما استحل من فرجها وزاد عبد الكريم في حديثه وليس للآخر ان يتزوجها ابدا وروى عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حسب اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت
كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية فقال يأخذ امرأته فهو احق بها ويأخذ سريته وولدها او
يأخذ رضى من ثمنه وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد ان ابا عبد الله عليه السلام قال في شاهدين شهدا عند امرأة بان زوجها طلقها

فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول وروى
موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء
زوجها الاول ففارقها وفارقها الآخر كم تعتد للناس قال بثلاثة قروء وانما يستبرئ رحمها بثلاثة قروء وتحلها للناس
كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فأبى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلاثة
قروء وتحل للرجال

باب ١٧٥ الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام

روى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او بائن او حرام
فقال ليس بشيء وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه وقلت له الله احلها لك فما حرمها
عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت له قول الله عز
وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعل فيه
كفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم

باب ١٧٦ حكم العنين

روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له او سأله رجل عن رجل ادعت عليه امرأته انه عنين وينكر ذلك الرجل قال
تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت و
كذب وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام اذا ادعت المرأة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك
فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين وفي خبر آخر انه يطعم السمك
الطري ثلاثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو
عنين وروى صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا
يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب وروى الحسن بن
محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها
ولا يستطيع مجامعتها غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج امها قال لا يصلح له وقد

رأى من ابيها ما رأى. وفي رواية السكوني قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اتى امرأة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا
خيار لها. وسئل الصادق عليه السلم عن رجل اخذ عن امرأته فقال اذا لم يقدر على اتيانها فقال اذا كان لا يقدر على اتيان غيرها من
النساء فلا الا ان ترضى بذلك وان كان يقدر على اتيان غيرها فلا بأس بامساكها. وروي في خبر آخر انه متى
اقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت انه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا

١٧٧ النوادر

روي عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب عليه السلم فقال يا علي اذا دخلت
العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك فانك اذا فعلت ذلك
اخرج الله من بيتك سبعين الف لون من الفقر وادخل فيه سبعين لونا من البركة وانزل عليه سبعين رحمة ترفرف على رأس
العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها ما دامت
في تلك الدار وامنع العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء
فقال علي عليه السلم يا رسول الله ولاي شيء امنعها من هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم تعقم وتبرد من هذه الاربعة
الاشياء عن الولد والحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد فقال علي عليه السلم يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه قال
اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشد عليها الولادة والتفاح الحامض
يقطع حيضها فيصير داء عليها ثم قال يا علي لا تجامع امرأتك في اول الشهر ووسطه وآخره فان الجنون والجذام
والخبل يسرع اليها والى ولدها يا علي لا تجامع امرأتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت
يكون احول والشيطان يفرح بالحول في الانسان يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون
اخرس ولا ينظرن احد الى فرج امرأته وليغض بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد يا علي لا
تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فاني اخشى ان قضي بينكما ولد ان يكون مخنثا مؤنثا مخبلا يا علي
من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان ينزل عليهما نار من السماء فتحرقهما. قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه يعني به قراءة العزائم دون غيرها. يا علي لا تجامع امرأتك الا ومعك خرقة ومع اهلك خرقة
ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق
يا علي لا تجامع امرأتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير وان قضي بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة

في كل مكان. يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الاضحى فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ستة اصابع او اربعة. يا علي لا
تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد يكون قتالا جلادا او عريفا. يا علي لا تجامع امرأتك في
وجه الشمس وتلألئها الا ان ترخي سترا فيستركما فانه ان قضي بينكما ولد يكون حريصا على اهراق الدماء يا علي اذا حملت امرأتك
فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد يا علي لا تجامع اهلك في النصف
من شعبان فانه ان قضي بينكما ولد يكون مشوما ذا شامة في وجهه يا علي لا تجامع اهلك في آخر درجة منه اذا بقي منه يومان
فانه ان قضي بينكما ولد يكون عشارا او عونا للظالم ويكون هلاك فئام من الناس على يديه يا علي لا تجامع اهلك
على سقوف البنيان فانه ان قضي بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا يا علي اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك
في تلك الليلة فانه ان قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله ان المبذرين كانوا اخوان
الشياطين يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى مسيرة ثلاثة ايام ولياليهن فانه ان قضي بينكما ولد يكون عونا
لكل ظالم عليك يا علي بالجماع ليلة الاثنين فانه ان قضي بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عز
وجل له يا علي ان جامعت اهلك في ليلة الثلاثاء فقضي بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة من الفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من الغيبة
والكذب والبهتان يا علي فان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فانه يكون حاكما من الحكام او عالما من
العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون
قيما ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا يا علي ان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوالا
مفوها وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالما وان جامعتها في ليلة الجمعة بعد
العشاء الآخرة فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله يا علي لا تجامع اهلك في اول ساعة من الليل فانه ان قضي
بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الآخرة يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلم و
شكى رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلم نساءه فقام عليه السلم خطيبا فقال معاشر الناس لا تطيعوا النساء على
حال ولا تأمنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن امر العيال فانهن ان تركن وما اردن اوردن المهالك و
عدون امر المالك فانا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن عند شهوتهن البذخ لهن لازم و

لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت يا علي لا تجامع امرأتك بين الاذان والاقامة فانه ان قضي بينكما ولد

ان كبرن ونعجب لمن لاتحق وان عجزن لا تشكرن الكثير اذا منعن القليل ينسين الخير ويحفظن الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصدين للشيطان فداروهن على كل حال واحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال و روى عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الصادق عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى خص رسوله صلى الله عليه وآله بمكارم الاخلاق فامتحنوا انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل وارغبوا اليه في الزيادة منها فذكرها عشرة اليقين والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخا والغيرة والشجاعة والمروة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء قيل يا رسول الله وما خفة الرداء قال قلة الدين وقال عليه السلم اذا قامت المراة عن مجلسها فلا تجلس احد في ذلك المجلس حتى يبرد وقال الصادق عليه السلم ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز وقال عليه السلم ثلثة من اعتاد دهن يهلك ذي المروة ان يبيت الرجل عن عزلته بالمصر الذي فيه اهله وقال عليه السلم ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي وقال عليه السلم عيال الرجل اسراؤه واحب العباد الى الله عز وجل احسنهم الى اسرائه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول النعمة وقال امير المؤمنين عليه السلم في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت ان لا تملك المراة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها وان المراة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك و روى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله الصادق عليه السلم قال تذاكروا الشوم عنده فقال الشوم في ثلثة في المراة والدابة والدار فاما شوم المراة فكثرة مهرها وعقوق زوجها واما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها واما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها و روى عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قالت ام سليمان لسليمان عليه السلم يا بني اياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم تدع الرجل فقيرا يوم القيمة و روى عن سليمن بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل كره لكم

ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة وكره المن في الصدقة وكره الضحك بين القبور وكره التطلع في الدور وكره النظر الى فروج النساء وقال يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال يورث الخرس وكره النوم قبل العشاء الاخرة وكره الحديث بعد العشاء الاخرة وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر وكره المجامعة تحت السماء وكره دخول الانهار الا بمئزر وقال في الانهار عمار وسكان من الملئكة وكره دخول الحمام الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة حتى تقضى الصلوة وكره ركوب البحر في هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره للرجل ان يغشى المراة وهي حائض فان غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت او اثمرت وكره ان ينتعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار وكره النفخ في الصلوة وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانهم مني وقال الصادق عليه السلم قيل لعيسى بن مريم عليه السلم ما لك لا تتزوج فقال وما اصنع بالتزويج قالوا يولد لك قال وما اصنع بالاولاد ان عاشوا افتتنوا وان ماتوا حزنوا وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من ولد يكون علي ربا ومن مال يكون علي ضياعا ومن زوجة تشيبني قبل اوان مشيبي ومن خليل ماكر عينه تراني وقلبه يرعاني ان راى خيرا دفنه وان راى شرا اذاعه واعوذ بك من وجع البطن اذا اسمعوا خيرا ذكرت به دفنوه وان ذكرت بشر عندهم اذاعوا وقال الصادق عليه السلم ثلث من لم تكن فيه فلا يرجى خيره ابدا من لم يخش الله في الغيب ومن لم يرعو عند الشيب ولم يستحي من العيب وقال الصادق عليه السلم ان احدكم ليأتي اهله فيخرج من تحته فلو اصابت زنجيا لتشبثت به فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما مداعبة فانه اطيب للامر و روى سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول فضلت المراة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله عز وجل القى عليهن الحياء وقال النبي صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن ادم عملا اعظم عند الله

عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما. وروى
سماعة بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من سرية قد اصيب فيها
ناس كثير من المسلمين فاستقبله النساء يسألنه عن قتلاهن فدنت منه امرأة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان
قال وما هو منك قالت ابي فقال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل
فلان فقال وما هو منك قالت زوجي فقال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت وا ذلاه فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما كنت اظن ان المرأة تجد بزوجها هذا كله حتى رأيت هذه المرأة. وقال بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه وآله يا رسول الله ما بالنا نجد باولادنا ما لا يجدون بنا فقال لانهم منكم ولستم منهم. وروى مسعدة بن صدقة الربعي
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قيل له ما بال المؤمن احد شيء قال لان عز القرآن في قلبه ومحض الايمان في صدره
وهو يعبد مطيعا لله ولرسوله مصدق قيل له فما بال المؤمن قد يكون اشح شيء قال لانه يكسب الرزق من حله وطلب الحلال
عزيز فلا يحب ان يفارقه لما يعلم من عسر مطلبه وان سخت نفسه لم يضعه الا في موضعه قيل له فما بال المؤمن قد
يكون انكح شيء قال لحفظه فرجه عن فروج لا تحل له ولكيلا تميل به شهوته هكذا ولا هكذا فاذا ظفر بالحلال اكتفى به و
استغنى به عن غيره. وقال عليه السلام ان قوة المؤمن في قلبه الا ترون انكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم
بالليل ويصوم بالنهار. وفي رواية السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا حضر
ولادة المرأة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون اول ناظر الى عورته. وفي رواية الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الجهاد فقالت امرأة يا
رسول الله فما لنا من هذا شيء فقال بلى للمرأة ما بين حملها الى وضعها الى فطامها من الاجر كالمرابط في سبيل الله
فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد. وذكر الف عند ابي الحسن عليه السلام فقال لا ينبغي للمرأة ان
تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي الى جانب الحائط. وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي
للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن. وقال الصادق عليه السلام
زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب. وروى ابن رئاب عن زرارة بن
اعين او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع لا يشبعن من اربع ارض من مطر وانثى من ذكر وعين من نظر وعالم

عن علی صح

من علم. ١٧٨ باب معرفة الكبائر التي توعد الله عز وجل عليها النار. روى علي بن حسان الواسطي
عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الكبائر سبع فينا انزلت ومنا استحلت فاولها
الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف و
انكار حقنا. فاما الشرك بالله فقد انزل الله فينا ما انزل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله فينا ما قال فكذبوا الله وكذبوا
رسوله واشركوا بالله. واما قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا الحسين بن علي عليهما السلام واصحابه. واما اكل مال اليتيم فقد
ذهبوا بفيئنا الذي جعله الله عز وجل لنا واعطوه غيرنا. واما عقوق الوالدين فقد انزل الله تبارك وتعالى في كتابه
فقال النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم فعقوا رسول الله صلى الله عليه وآله في ذريته وعقوا امهم خديجة
في ذريتها. واما قذف المحصنة فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم. واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام بيعتهم طائعين غير مكرهين ففروا عنه وخذلوه. واما انكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون
فيه. وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عن ابيه عليهما السلام قال سمعت ابي موسى
عليه السلام يقول دخل عمرو بن عبيد البصري على ابي عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الآية الذين يجتنبون كبائر
الاثم والفواحش ثم امسك فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما اسكتك قال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز و
جل فقال نعم يا عمرو اكبر الكبائر الشرك بالله يقول الله تبارك وتعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء ويقول عز وجل انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار. وبعده اليأس من روح الله
لان الله عز وجل قال انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون. ومنها عقوق الوالدين لان الله
عز وجل جعل العاق جبارا شقيا في قوله وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا. وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق
لان الله عز وجل يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى آخر الآية. وقذف المحصنات لان الله عز وجل يقول ان الذين
يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم. واكل مال اليتيم ظلما لقوله عز وجل
ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا. والفرار من الزحف لان الله
عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم
وبئس المصير. واكل الربا لان الله عز وجل يقول الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان

الكافرون ثم الامن من مكر الله لان الله
عز وجل يقول ولا يأمن
لان الله عز وجل يقول مكر الله الا القوم صح

من المسّ ويقول عزّ وجلّ يا ايّها الذين آمنوا اتّقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله
ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم والسحر لان الله عزّ وجلّ يقول ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق
والزنا لان الله عزّ وجلّ يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب واليمين
الغموس لان الله عزّ وجلّ يقول ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة الآية والغلول
قال الله عزّ وجلّ ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيمة ومنع الزكوة المفروضة لان الله عزّ وجلّ يقول يوم يحمى عليها في
نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وشهادة الزور وكتمانها
لان الله عزّ وجلّ يقول ومن يكتمها فانه آثم قلبه وشرب الخمر لان الله عزّ وجلّ عدل بها عبادة الاوثان وترك
الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله عزّ وجلّ لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ترك الصلوة متعمدا فقد برئ
من ذمة الله عزّ وجلّ وذمة رسوله صلى الله عليه وآله ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله عزّ وجلّ يقول اولئك لهم اللعنة
ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو بن عبيد وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم روى
في خبر اخوان الحنيف في الوصية من الكبائر وكتب علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب
مسائله حرّم قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو احلّ وفنائهم وفساد التدبير وحرّم الله تبارك وتعالى عقوق
الوالدين لما فيه من الخروج عن التوقير لله عزّ وجلّ والتوقير للوالدين وكفران النعمة وابطال الشكر وما يدعو من
ذلك الى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة توقير الوالدين والعرفان بحقهما وقطع الارحام والزهد من
الوالدين في الولد وترك التربية لعلة ترك الولد برهما وحرّم الزنا لما فيه من الفساد من قتل الانفس وذهاب الانساب
وترك التربية للاطفال وفساد المواريث وما اشبه ذلك من وجوه الفساد وحرّم الله عزّ وجلّ قذف المحصنات
لما فيه من فساد الانساب ونفي الولد وابطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكبائر والعلل التي
تؤدي الى فساد الخلق وحرّم اكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة من وجوه الفساد اول ذلك اذا اكل الانسان مال اليتيم
ظلما فقد اعان على قتله اذ اليتيم غير مستغن ولا متحمل لنفسه ولا قائم بشأنه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه
فاذا اكل ماله فكانه قد قتله وصيره الى الفقر والفاقة مع ما حرّم الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله عزّ وجلّ وليخش الذين
لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا ولقول ابي جعفر عليه السلام ان الله عزّ وجلّ وعد في اكل مال اليتيم

عقوبتين

عقوبتين عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة ففي تحريم مال اليتيم استغناء اليتيم واستقلاله بنفسه والسلامة للعقب ان يصيبهم
ما اصابه لما وعد الله عزّ وجلّ فيه من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثأره اذا ادرك ووقوع الشحناء والعداوة
والبغضاء حتى يتفانوا وحرّم الله عزّ وجلّ الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل والائمة
العادلة عليهم السلام وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم على انكار ما دعوا اليه من الاقرار بالربوبية واظهار العدل و
ترك الجور واماتة الفساد لما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل وابطال دين
الله عزّ وجلّ وغيره من الفساد وحرّم الله عزّ وجلّ التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك الموازرة للانبياء و
الحجج عليهم السلام وما في ذلك من الفساد وابطال حق كل ذي حق لا لعلة سكنى البدو وكذلك لو عرف الرجل الدين
كاملا لم يجز له مساكنة اهل الجهل والخوف عليه لانه لا يؤمن ان يقع منه ترك العلم والدخول مع اهل الجهل والتمادي في ذلك و
علة تحريم الربا لما نهى الله عزّ وجلّ عنه ولما فيه من فساد الاموال لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان
ثمن الدرهم درهما وثمن الآخر باطلا فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى البائع فحظر الله تعالى
على العباد الربا لعلة فساد الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من افساده حتى يؤنس منه رشد
فلهذه العلة حرّم الله الربا وبيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام
المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عزّ وجلّ لها لم يكن ذلك منه الا استخفافا بالمحرم الحرام والاستخفاف بذلك
دخول في الكفر وعلة تحريم الربا بالنسيئة لعلة ذهاب المعروف وتلف الاموال ورغبة الناس في الربح وتركهم القرض و
صنائع المعروف ~~وتلف الاموال ورغبة الناس في الربح وتركهم القرض~~ لما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الاموال و
روى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما حرّم الله عزّ وجلّ الربا لئلا يذهب المعروف وسأل ابن الحكم
ابا عبد الله عليه السلام عن علة تحريم الربا فقال انه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه فحرّم الله
الربا لينفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات والى البيع والشرى فيبقى ذلك بينهم في القرض وروى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل
ولم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الشرك اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان وقال ابو جعفر عليه السلام حرّم الله
عزّ وجلّ الخمر لفعلها وفسادها وروى اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد بن جابر عن زينب بنت علي عليها السلام قالت

قالت فاطمة عليها السلم في خطبتها في معنى فدك لله فيكم عهد قدمه اليكم وبقية استخلفها عليكم كتاب الله بينة بصائره
وآي منكشفة سرائره وبرهان متجلية ظواهره مديم للبرية استماعه وقائد الى الرضوان اتباعه ومؤد الى النجاة اشياعه فيه تبيان حجج
الله المنورة ومحارمه المحدودة وفضائله المندوبة وجمله الكافية ورخصه الموهوبة وشرائعه المكتوبة وبيناته الجالية
ففرض الله تعالى الايمان تطهيرا من الشرك والصلوة تنزيها عن الكبر والزكوة زيادة في الرزق والصيام تثبيتا
للاخلاص والحج تشييدا للدين والعدل تسكينا للقلوب والطاعة نظاما للملة والامامة لما من الفرقة والجهاد عزا للاسلام
والصبر معونة على الاستيجاب والامر بالمعروف مصلحة للعامة وبر الوالدين وقاية عن السخط وصلة الارحام منماة للعدد
والقصاص حقنا للدماء والوفاء بالنذر تعريضا للمغفرة وتوفية المكاييل والموازين تغييرا للبخس وقذف المحصنات حجابا
عن اللعنة والسرقة ايجابا للعفة واكل اموال اليتامى اجارة من الظلم والعدل في الاحكام ايناسا للرعية وحرم الله
الشرك اخلاصا له بالربوبية فاتقوا الله حق تقاته فيما امركم الله به وانتهوا عما نهاكم عنه والخطبة طويلة اخذنا
منها موضع الحاجة وفي رواية ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكذب على الله
وعلى رسوله وعلى الاوصياء عليهم السلم من الكبائر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده
من النار وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من امن رجلا على
دمه ثم قتله جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر وروى احمد بن النضر عن عباد بن كثير النوا قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن الكبائر فقال كل شيء اوعد الله عليه النار وروى زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال
سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى اوعد في مال اليتيم عقوبتين اما احديهما فعقوبة الاخرة النار واما عقوبة
الدنيا فهو قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله يعني بذلك ليخش ان
اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه
من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه وقال الصادق عليه السلم من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار وروى
ابن ابي عمير عن اسمعيل بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ساله رجل فقال اصلحك الله شرب الخمر شر ام ترك
الصلوة فقال شرب الخمر ثم قال وتدري لم ذاك قال لا قال لانه يصير في حال لا يعرف فيها ربه عز وجل وقال عليه السلم
ان اهل الري في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون النار عطاشا وروى ابان

بن عثمن عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل له صلوة اربعين يوما
فان ترك الصلوة في هذه الايام ضوعف عليه العذاب لترك الصلوة وفي خبر آخر ان صلوته توقف بين السماء و
الارض فاذا تاب ردت عليه وقبلت منه وروى ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمن عن احمد بن اسمعيل الكاتب عن
ابيه قال اقبل محمد بن علي عليه السلم في المسجد الحرام فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم فساله فاتاه شاب منهم فقال يا عم ما اكبر
الكبائر قال شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزالوا به حتى عاد اليه فساله فقال له الم اقل لك يا ابن
اخ شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله وافاعيل
الخمر تعلوا على كل ذنب كما تعلو شجرتها على كل شجرة وقال الصادق عليه السلم من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا
فيها قال الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك
على الله يسيرا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال ادنى الشرك ان يبتدع الرجل رايا فيحب عليه ويبغض وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما ادنى النصب قال ان يبتدع الرجل شيئا فيحب عليه ويبغض
عليه وقال علي عليه السلم من مشى الى صاحب بدعة فوقره فقد سعى في هدم الاسلام وروى هشام بن الحكم وابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رجل في الزمن الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها وطلبها من حرام فلم يقدر
عليها فاتاه الشيطان فقال يا هذا انك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها وطلبتها من حرام فلم تقدر عليها
افلا ادلك على شيء تكثر به دنياك ويكثر به تبعك قال بلى قال تبتدع دينا وتدعوا اليه الناس ففعل فاستجاب
له الناس فاطاعوه واصاب من الدنيا ثم انه فكر فقال ما صنعت ابتدعت دينا ودعوت الناس ما ارى لي
توبة الا ان اتي من دعوته فارده عنه فجعل ياتي اصحابه الذين اجابوه فيقول ان الذي دعوتكم اليه باطل وانما
ابتدعته فجعلوا يقولون له كذبت هو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه فلما راى ذلك عمد الى سلسلة
فوتد لها وتدا ثم جعلها في عنقه وقال لا احلها حتى يتوب الله علي فاوحى الله عز وجل الى نبي من الانبياء قل لفلان
وعزتي وجلالي لو دعوتني حتى تنقطع اوصالك ما استجبت لك حتى ترد من مات على ما دعوته اليه فيرجع عنه وروى
بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال ان الشك والمعصية في النار ليسا منا ولا

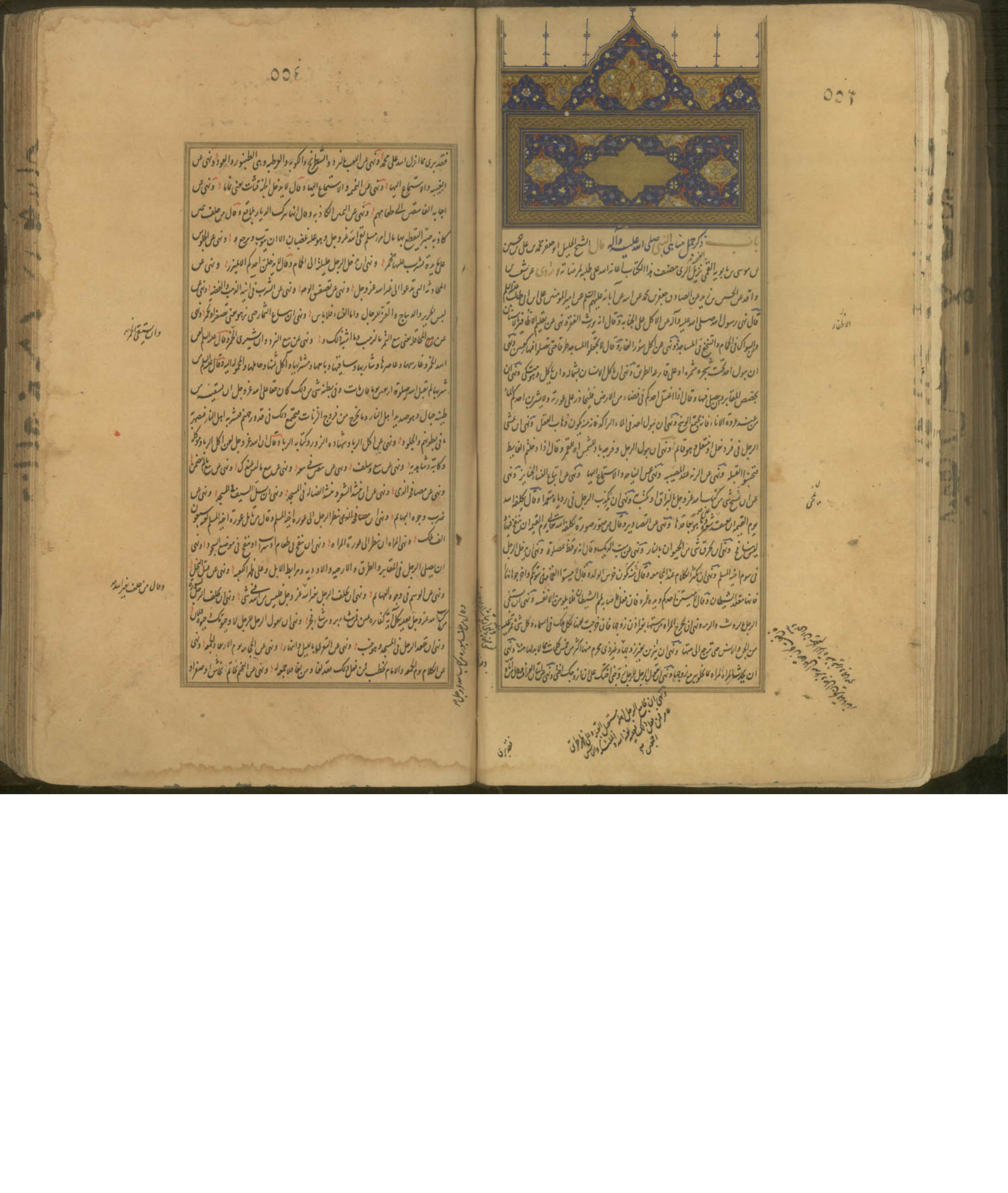
الشاو في رواية عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال للزاني ست خصال ثلث في
الدنيا وثلث في الاخرة فاما التي في الدنيا فانه يذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء واما التي في الاخرة
فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار وروى محمد بن ابي عمير عن اسحق بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام ان
امير المؤمنين عليه السلم قال الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هي امراة توطي فراش زوجها فتاتي بولد من غيره فتلزمه
زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها عذاب اليم وروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت
نصرانيا وان شئت مجوسيا وقال رسول الله صلى الله عليه واله انما شفاعتي لاهل الكباير من امتي فاما ~~المحسنون~~
فما عليهم من سبيل وقال امير المؤمنين عليه السلم لا شفيع انجح من التوبة وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل ان
الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء دخل الكباير في مشية الله عز وجل قال نعم ذاك اليه عز و
جل ان شاء عذب وان شاء عفى وقال الصادق عليه السلم من اجتنب الكباير كفر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قوله عز وجل
ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما تم الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه و

يتلوه الجزء الرابع في جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله

وفقت بكتابة هذا الكتاب كثر الله سبحانه نفعه
في ايام كان اخرها صبيحة يوم الاربعا
الثاني عشر من ذي الحجة الحرام
خمس وسبعين وتسعمائة
وانا الفقير علاء الملك

وقال الصادق عليه السلم شفاعتنا لاهل الكباير من شيعتنا واما التائبون فان الله عز وجل يقول ما على المحسنين من سبيل

٥٠٧ ٢٩٠ ١٢٥٩



باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله قال الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن موسى بن بابويه القمي نزيل الري مصنف هذا الكتاب اعانه الله على طاعته ومرضاته روي عن شعيب بن
واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان
وعن السواك في الحمام والتنخع في المساجد ونهى عن اكل سؤر الفار وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى
ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان ياكل الانسان بشماله وان ياكل وهو متكئ ونهى ان
يجصص المقابر ويصلى فيها وقال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته ولا يشربن احدكم الماء
من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ ونهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل ونهى ان يمشي
الرجل في فرد نعل او يتنعل وهو قائم ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او للقمر وقال اذا دخلتم الغائط
فتجنبوا القبلة ونهى عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها ونهى عن اتباع النساء الجنائز ونهى
عن ان يمحى شيء من كتاب الله عز وجل بالبزاق او يكتب منه ونهى ان يكذب الرجل في رؤياه متعمدا وقال يكلفه الله
يوم القيامة ان يعقد شعيرة وما هو بعاقدها ونهى عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله تعالى يوم القيامة ان ينفخ فيها
وليس بنافخ ونهى ان يحرق شيء من الحيوان بالنار ونهى عن سب الديك وقال انه يوقظ للصلاة ونهى ان يدخل الرجل
في سوم اخيه المسلم ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال منه يكون خرس الولد وقال لا تبيتوا القمامة في بيوتكم واخرجوها نهارا
فانها مقعد الشيطان وقال لا يبيتن احدكم ويده غمرة فان فعل فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه ونهى ان يستنجي
الرجل بالروث والرمة ونهى ان تخرج المرأة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه
من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ونهى ان [illegible] لغير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى
ان يحدث المرأة المرأة بما تخلو به من زوجها ونهى [illegible] الرجل الرجل [illegible] ونهى عن اتيان العراف وقال من اتاه

ونهى ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين

الاظفار

فقد برئ مما انزل الله على محمد ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود ونهى عن
الغيبة والاستماع اليها ونهى عن النميمة والاستماع اليها وقال لا يدخل الجنة قتات يعني نماما ونهى عن
اجابة الفاسقين الى طعامهم ونهى عن اليمين الكاذبة وقال انها تترك الديار بلاقع وقال من حلف بيمين
كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ويرجع ونهى عن الجلوس
على مائدة يشرب عليها الخمر ونهى ان يدخل الرجل حليلته الى الحمام وقال لا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر ونهى عن
المحادثة التي تدعو الى غير الله عز وجل ونهى عن تصفيق الوجه ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن
لبس الحرير والديباج والقز للرجال واما للنساء فلا بأس ونهى ان تباع الثمار حتى تزهو يعني تصفر او تحمر ونهى
عن بيع المحاقلة يعني بيع التمر بالرطب وما اشبه ذلك ونهى عن بيع النرد وان يشترى الخمر وقال عليه السلام لعن
الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال عليه السلام من
شربها لم تقبل له صلاة اربعين يوما فان مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من
طينة خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر
ما في بطونهم والجلود ونهى عن اكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا وقال ان الله عز وجل لعن آكل الربا وموكله
وكاتبه وشاهديه ونهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين في بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع ما لم يضمن
ونهى عن مصافحة الذمي ونهى عن ان ينشد الشعر او تنشد الضالة في المسجد ونهى ان يسل السيف في المسجد ونهى عن
ضرب وجوه البهائم ونهى [illegible] نظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تأمل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون
الف ملك ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة ونهى ان ينفخ في طعام او شراب او ينفخ في موضع السجود ونهى
ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة ونهى عن قتل النحل
ونهى عن الوسم في وجوه البهائم ونهى ان يحلف الرجل بغير الله عز وجل فليس من الله في شيء ونهى ان يحلف الرجل بسورة
من كتاب الله عز وجل فعليه بكل آية كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان
ونهى ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب ونهى عن التعري بالليل والنهار ونهى عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة ونهى
عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ونهى عن التختم بخاتم نحاس وصفر او

وقال من حلف بغير الله

حديد، ونهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم، ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها، ونهى
عن صيام ستة أيام يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وأيام التشريق، ونهى أن يشرب الماء كرعاً كما تشرب البهائم وقال
اشربوا بأيديكم فإنها أفضل أوانيكم، ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها، ونهى أن يستعمل أجير حتى يعلم ما أجرته، ونهى
عن الهجران فمن كان لا بد فاعلاً فلا يهجر أخاه أكثر من ثلاثة أيام فمن كان مهاجراً لأخيه أكثر من ذلك كانت النار أولى به، ونهى عن
بيع الذهب بالذهب زيادة إلا وزناً بوزن، ونهى عن المدح وقال احثوا في وجوه المداحين التراب، وقال صلى الله عليه وآله من
تولى خصومة ظالم أو أعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له أبشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير، وقال من مدح سلطاناً
جائراً وتخفف وتضعضع له طمعاً فيه كان قرينه في النار، وقال صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار
وقال عليه السلام من ولي جائراً على جور كان قرين هامان في جهنم، ومن بنى بنياناً رياء وسمعة حمله يوم القيامة من الأرض السابعة وهو نار
تشتعل ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شيء منها دون قعرها إلا أن يتوب، قيل يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة
قال يبني فضلاً على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه ومباهاة لإخوانه، وقال عليه السلام من ظلم أجيراً أجره أحبط الله عمله وحرم عليه
ريح الجنة وإن ريحها لتوجد من مسيرة خمسمائة عام، ومن خان جاره شبراً من الأرض جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الأرضين
السبع حتى يلقى الله يوم القيامة مطوقاً إلا أن يتوب ويرجع، ألا ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة مغلولاً يسلط الله عز وجل
عليه بكل آية منها حية تكون قرينته إلى النار إلا أن يغفر الله له، وقال عليه السلام من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراماً أو آثر عليه حب الدنيا
وزينتها استوجب عليه سخط الله إلا أن يتوب، ألا وإنه إن مات على غير توبة حاجه القرآن يوم القيامة فلا يزايله إلا مدحوضاً، ألا
ومن زنى بامرأة مسلمة أو يهودية أو نصرانية أو مجوسية حرة أو أمة ثم لم يتب منه ومات مصراً عليه فتح الله له في قبره ثلاثمائة باب تخرج
منها حيات وعقارب وثعبان النار فهو يحترق إلى يوم القيامة فإذا بعث من قبره تأذى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان
يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به إلى النار، ألا وإن الله حرم الحرام وحد الحدود فما أحد أغير من الله عز وجل ومن غيرته حرم
الفواحش، ونهى أن يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمداً أدخله الله مع المنافقين
الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله إلا أن يتوب، وقال عليه السلام من لم يرض بما قسم الله له من الرزق
وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ويلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان إلا أن يتوب، ونهى أن يختال الرجل في
مشيه وقال من لبس ثوباً فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم وكان قرين قارون لأنه أول من اختال فخسف الله به وبداره

(هامش: ظ الأرض)

في مشيه

الأرض

الأرض ومن اختال فقد نازع الله عز وجل في جبروته، وقال عليه السلام من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان يقول الله عز
وجل له يوم القيامة عبدي زوجتك أمتي على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت أمتي فيؤخذ من حسناته فيدفع إليها بقدر
حقها فإذا لم تبق له حسنة أمر به إلى النار بنكثه للعهد إن العهد كان مسؤولاً، ونهى عليه السلام عن كتمان الشهادة وقال من
كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق وهو قول الله عز وجل ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه، وقال عليه السلام
من آذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة ومأواه جهنم وبئس المصير، ومن ضيع حق جاره فليس منا، وما زال جبرئيل يوصيني
بالجار حتى ظننت أنه سيورثه، وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت أنه سيجعل لهم وقتاً إذا بلغوا ذلك الوقت أعتقوا
وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت أن خيار أمتي لن يناموا، ألا ومن استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله عز وجل والله
يستخف به يوم القيامة إلا أن يتوب، وقال عليه السلام من أكرم فقيراً مسلماً لقي الله يوم القيامة وهو عنه راض، وقال عليه السلام
من عرضت له فاحشة أو شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الأكبر وأنجز له ما وعده في
كتابه في قوله تبارك وتعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان، ألا ومن عرضت له دنيا وآخرة فاختار الدنيا على الآخرة
لقي الله يوم القيامة وليست له حسنة يتقي بها النار، ومن اختار الآخرة وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله، ومن
ملأ عينيه يوم القيامة من النار إلا أن يتوب ويرجع، وقال عليه السلام من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل
ومن التزم امرأة حراماً قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار، ومن غش مسلماً في شراء أو بيع فليس منا ويحشر يوم
القيامة مع اليهود لأنهم أغش الخلق، ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يمنع أحد الماعون جاره، وقال من منع الماعون
جاره منعه الله خيره يوم القيامة ووكله إلى نفسه ومن وكله إلى نفسه فما أسوأ حاله، وقال عليه السلام أيما امرأة آذت زوجها
بلسانها لم يقبل الله عز وجل منها صرفاً ولا عدلاً ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وإن صامت نهارها وقامت ليلها وأعتقت
الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله عز وجل وكانت في أول من ترد النار وكذلك الرجل إذا كان لها ظالماً
ألا ومن لطم خد مسلم أو وجهه بدد الله عظامه يوم القيامة وحشر مغلولاً حتى يدخل جهنم إلا أن يتوب، ومن بات وفي قلبه غش لأخيه
المسلم بات في سخط الله وأصبح كذلك حتى يتوب، ونهى عن الغيبة وقال من اغتاب امرأ مسلماً بطل صومه ونقض وضوؤه
وجاء يوم القيامة يفوح من فيه رائحة أنتن من الجيفة يتأذى به أهل الموقف فإن مات قبل أن يتوب مات مستحلاً لما حرم الله عز
وجل، وقال عليه السلام من كظم غيظاً وهو قادر على إنفاذه وحلم عنه أعطاه الله أجر شهيد، ألا ومن تطول على أخيه في غيبة سمعها فيه

(هامش: أنه سيجعله فريضة وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت صح)

(هامش: من حرام ملأ الله عينيه)

(هامش: للمسلمين)

في مجلس فردّها عنه ردّ الله عنه ألف باب من الشر في الدنيا والآخرة فإن هو لم يردّها وهو قادر على ردّها كان عليه كوزر من
اغتابه سبعين مرة ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخيانة وقال من خان أمانة في الدنيا ولم يردّها إلى أهلها ثم أدركه الموت
مات على غير ملتي ويلقى الله وهو عليه غضبان وقال عليه السلام من شهد شهادة زور على أحد من الناس علّق بلسانه مع المنافقين
في الدرك الأسفل من النار ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها ومن حبس عن أخيه المسلم شيئاً من حقه حرّم الله
عليه بركة الرزق إلا أن يتوب ألا ومن سمع فاحشة فأفشاها فهو كالذي أتاها ومن احتاج إليه أخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم
يفعل حرّم الله عليه ريح الجنة ألا ومن صبر على خلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الأجر أعطاه الله ثواب الشاكرين ألا وأيما
امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم تقبل منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان ألا ومن أكرم
أخاه المسلم فإنما يكرم الله عز وجل ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يؤمّ الرجل قوماً إلا بإذنهم وقال من أمّ قوماً بإذنهم وهم
راضون فاقتصد بهم في حضوره وأحسن صلاته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل أجر القوم ولا ينقص من
أجورهم شيء وقال من مشى إلى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه أعطاه الله عز وجل أجر مائة شهيد وله بكل خطوة أربعون ألف
حسنة ومحي عنه أربعون ألف سيئة ورفع له من الدرجات مثل ذلك وكان كأنما عبد الله عز وجل مائة سنة صابراً محتسباً ومن كفى
ضريراً حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي الله له حاجته أعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار وقضى له سبعين
حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله عز وجل حتى يرجع ومن مرّض مريضاً يوماً وليلة لم يشركه إلى عوّاده بعثه الله
عز وجل يوم القيامة مع إبراهيم عليه السلام خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع ومن سعى لمريض في حاجة قضاها أو لم يقضها
خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه فقال رجل من الأنصار بأبي أنت وأمي يا رسول الله فإن كان المريض من أهل بيته أوليس ذلك
أعظم أجراً إذا سعى في حاجة أهل بيته قال نعم ألا ومن فرّج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرّج الله عنه اثنتين وسبعين كربة
من كرب الآخرة واثنتين وسبعين كربة من كرب الدنيا أهونها المغص قال ومن مطل على ذي حق حقه وهو يقدر على أداء
حقه فعليه كل يوم خطيئة عشّار ألا ومن علّق سوطاً بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعباناً من النار طوله سبعون
ذراعاً يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير ومن اصطنع إلى أخيه معروفاً فامتنّ به أحبط الله عمله وثبّت وزره ولم يشكر له سعيه
ثم قال عليه السلام يقول الله عز وجل حرّمت الجنة على المنّان والبخيل والقتّات وهو النمّام ألا ومن تصدّق بصدقة فله بوزن كل
درهم مثل جبل أحد من نعيم الجنة ومن مشى بصدقة إلى محتاج كان له كأجر صاحبها من غير أن ينقص من أجره شيء ومن صلى على ميت

صلى عليه سبعون ألف ملك وغفر الله له ما تقدم وما تأخر فإن أقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الأجر
القيراط مثل جبل أحد ألا ومن ذرفت عيناه من خشية الله عز وجل كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة مكلل بالدر و
الجوهر فيه ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ألا ومن مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة
سبعون ألف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك وإن مات وهو على ذلك وكّل الله عز وجل به سبعين ألف ملك يعودونه
في قبره ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث ألا ومن أذّن محتسباً يريد بذلك وجه الله عز وجل أعطاه الله
ثواب أربعين ألف شهيد وأربعين ألف صدّيق ويدخل في شفاعته أربعين ألف مسيء من أمتي إلى الجنة ألا وإن المؤذن
إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله صلى عليه سبعون ألف ملك ومن حافظ على الصف الأول والتكبيرة الأولى لا يؤذي
مسلماً أعطاه الله عز وجل من الأجر ما يعطى المؤذنون في الدنيا والآخرة ألا ومن تولى عرافة قوم أتي يوم القيامة ويداه
مغلولتان إلى عنقه فإن قام فيهم بأمر الله عز وجل أطلقه الله عز وجل وإن كان ظالماً هوى به في نار جهنم وبئس المصير وقال
عليه السلام لا تحقروا شيئاً من الشر وإن صغر في أعينكم ولا تستكثروا شيئاً من الخير وإن كثر في أعينكم فإنه لا كبير مع الاستغفار ولا
صغير مع الإصرار قال شعيب بن واقد سألت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث فقال حدثني جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
بن علي بن أبي طالب عليهم السلام أنه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي
بن أبي طالب عليه السلام

باب ما جاء في النظر إلى النساء

روى هشام بن سالم عن عقبة قال قال أبو عبد الله عليه السلام
النظرة سهم من سهام إبليس مسموم من تركها لله عز وجل لا لغيره أعقبه الله إيماناً يجد طعمه وروى ابن أبي عمير عن الكاهلي
قال قال أبو عبد الله عليه السلام النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة وروى الأصبغ بن نباتة
عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي لك أول نظرة والثانية عليك لا لك وقال أبو بصير للصادق
عليه السلام الرجل تمر به المرأة فينظر إلى خلفها قال أيسرّ أحدكم أن ينظر إلى أهله أو ذات قرابته قلت لا قال فارض للناس ما ترضاه
لنفسك وروى هشام وحفص وحماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ما يأمن الذين ينظرون في أدبار النساء أن
يبتلوا بذلك في نسائهم وروى صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل يا أبت استأجره إن خير من
استأجرت القوي الأمين قال قال لها شعيب يا بنية هذا قوي قد عرفته برفع الصخرة الأمين من أين عرفته قالت يا أبت
إني مشيت قدامه فقال امشي من خلفي فإن ضللت فأرشديني إلى الطريق فإنا قوم لا ننظر إلى أدبار النساء وقال رسول الله صلى

يا ايها الناس انما النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله وروى القاسم بن محمد الجوهري عن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض الامة يشتريها قال لا بأس بان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا
ينبغي النظر اليه

باب ما جاء في الزنا

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل
قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الزنا يورث
الفقر ويدع الديار بلاقع وقال عليه السلام ما عجت الارض الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلث من دم حرام يسفك عليها او
اغتسال من زنا او النوم عليها قبل طلوع الشمس وروى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه قال قال يعقوب
عليه السلام لابنه يوسف عليه السلام يا بني لا تزن فان الطير لو زنى لتناثر ريشه وروى عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان فيما اوحى الله عز وجل الى موسى بن عمران من زنى زني به ولو في العقب من بعده يا موسى بن عمران عف يعف اهلك
يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا يا بن عمران كما تدين تدان وصعد رسول الله صلى الله عليه وآله
المنبر فقال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال وفي رواية
ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
الشيخ الزاني والديوث والمرأة توطئ فراش زوجها وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن بشر قال قرأت في بعض الكتب
قال الله تبارك وتعالى لا ينال رحمتي من تعرضني للايمان الكاذبة ولا ادني مني يوم القيمة من كان زانيا قال الصادق عليه السلام
بروا اباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد قال كانت امرأة على عهد داود عليه السلام
يأتيها رجل يستكرهها على نفسها فالقى الله عز وجل في قلبها فقالت له انك لا تأتيني مرة الا وعند اهلك من يأتيهم فقال فذهب
الى اهله فوجد عند اهله رجلا فاتى به داود عليه السلام فقال يا نبي الله اتي الي ما لم يؤت الى احد فقال وما ذاك قال وجدت
الرجل عند اهلي فاوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام قل له كما تدين تدان وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام
اذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان فان استغفر عاد اليه قال قال رسول الله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا
يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قال ابو جعفر عليه السلام وكان ابي عليه السلام
يقول اذا زنى الزاني فارقه روح الايمان قلت فهل يبقى فيه من الايمان شيء او قد انخلع منه اجمع قال لا بل فيه فاذا
عاد قام اليه روح الايمان

باب [illegible] والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا

روى القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان

بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم
قال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم
قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له فهو القتل قال هو ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة في
لحاف قال ذوات محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق
ذلك عليه فقال اف اف اف ثلثا وقال الحد وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد رجلا و
امرأة في لحاف واحد فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد فقال اجلدهما مائة مائة قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه
الاخبار كلها متفقة المعاني اذا وجد الرجل مع الرجل او المرأة مع المرأة في لحاف واحد من ضرورة فلا شيء عليهما وان لم يكن ذلك من
ضرورة ولم يكن حال نكره ضرب كل واحد منهما ثلثين سوطا تعزيرا ذلك واذا كان منهما الزنا وكانا غير محصنين جلد كل واحد
منهما مائة وذلك متى اقرا بذلك او شهد عليهما اربعة عدول ومتى وجدا في لحاف وقد علم الامام انه كان منهما ما يوجب
الحد الا انهما لم يقرا به ولا شهد عليهما اربعة عدول ضربهما مائة سوط غير سوط لانهما لم يقرا ولم تقم عليهما بالزنا البينة فلينقصهما لذلك سوطا
واحدا ليكون مائة سوط غير سوط لهما تعزيرا دون الحد وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يجلد رجل ولا امرأة حتى تشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج وقال لا اكون
اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد وروى فضالة عن داود بن ابي يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة ارأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع
قال كنت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة فقال يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله انه قد فعل قال اي والله ان الله عز وجل قد جعل
لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلثة رجال وامرأتان قال وجب عليه الرجم فان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز
شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني وروى شعيب عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى علي عليه السلام في رجل
تزوج امرأة فرجم المرأة وضرب الرجل الحد وقال لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة ورجم امير المؤمنين
عليه السلام شراحة الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما رأى ذلك امر بردها حتى خفت الزحمة ثم اخرجت واغلق

او الرجل مع المرأة

صحيح

الباب قال فرجموها حتی قتلت ثم امر بالباب ففتح فقال الرجل من دخل بلغوها قال فلما رای ذلک نادی منادیه ایها الناس
ارفعوا السنتکم عنها فانه لا یقام حد الا کان کفارة ذلک الذنب کما یجزی الدین بالدین روی زرعة عن سماعة قال
قال اذا زنی الرجل فاجلد فلیس ینبغی للامام ان ینفیه من الارض التی جلد فیها الی غیرها وانما علی الامام ان یخرجه من المصر الذی
جلد فیه روی حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال الشیخ والشیخة جلد مائة والرجم والبکر والبکرة جلد مائة ونفی سنة والنفی
من بلد الی بلد وقد نفی امیر المؤمنین علیه السلام رجلین من الکوفة الی البصرة روی هشام بن سالم عن سلیمان بن خالد قال قلت لابی عبد الله علیه السلام
فی القرآن رجم قال نعم قلت کیف قال الشیخ والشیخة فارجموهما البتة فانهما قضیا الشهوة روی العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
علیهما السلام قال اذا جامع الرجل ولیدة امرأته فعلیه ما علی الزانی روی حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل زوج
امته رجلا ثم وقع علیها قال یضرب الحد روی محمد بن ابی عمیر عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام فی امرأة افتضت جاریة
بیدها قال علیها المهر وتضرب الحد وفی خبر آخر وتضرب ثمانین وفی روایة الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل وقع علی مکاتبته
فقال ان کانت ادت الربع ضرب الحد وان کان محصنا رجم وان لم تکن ادت شیئا فلیس علیه شیء وروی الحسن بن محبوب عن محمد
بن القاسم قال قال ابو عبد الله علیه السلام من غشی امرأة بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشیها قبل انقضاء العدة کان غشیانه ایاها رجما
لها وروی الحسن بن محبوب عن ابی ایوب عن سلیمان بن خالد عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام فی غلام صغیر لم یدرک ابن عشر سنین
زنی بامرأة قال یجلد الغلام دون الحد وتضرب المرأة الحد کاملا قلت فان کانت محصنة قال لا ترجم لان الذی نکحها لیس بمدرک و
لو کان مدرکا رجمت وفی روایة یونس بن یعقوب عن ابی مریم قال سألت ابا عبد الله علیه السلام فی آخر ما لقیته عن غلام لم
یبلغ الحلم وقع علی امرأة او فجر بامرأة ای شیء یصنع بهما قال یضرب الغلام دون الحد ویقام علی المرأة الحد قلت جاریة
لم تبلغ وجدت مع رجل یفجر بها قال تضرب الجاریة دون الحد ویقام علی الرجل الحد وروی الحسن بن محبوب عن حنان
بن سدیر قال کنت بمکة اذ قال لی سفیان الثوری اری لک من ابی عبد الله علیه السلام منزلة فاسأله عن رجل زنی و
هو مریض فان اقیم علیه الحد خافوا ان یموت ما تقول فیه قال فسألته فقال هذه المسألة من تلقاء نفسک او امرک انسان ان
تسأل عنها فقلت ان سفیان الثوری امرنی ان اسألک عنها فقال ان رسول الله صلی الله علیه وآله اتی برجل احتبن
قد استسقی بطنه وبدت عروق فخذیه فامر رسول الله صلی الله علیه وآله فاتی بعرجون فیه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة
وضربها ضربة واحدة وخلی سبیلها وذلک قول الله عز وجل وخذ بیدک ضغثا فاضرب به ولا تحنث وروی موسی بن بکر

علیه السلام

ابن

بکسر

وقد زنی بامرأة ...

عن زرارة

عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصلا فیه قضبان فضربه ضربة واحدة اجزأه عن عدة ما
یرید ان یجلده من عدة القضبان وروی عبد الله بن المغیرة وصفوان وغیر واحد رفعوه الی ابی عبد الله علیه السلام
قال اذا اقر الزانی المحصن کان اول من یرجمه الامام ثم الناس واذا قامت علیه البینة کان اول من یرجمه البینة ثم الامام ثم
الناس روی حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام ان علیا علیه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة فی نفاسها قبل ان
تطهر الحد قال الشیخ مصنف هذا الکتاب لو تزوجها فی نفاسها ولم یدخل بها حتی تطهر لم یجب الحد وانما حده علیه السلام
لانه دخل بها وروی ابان عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال یضرب الرجل الحد قائما والمرأة قاعدة ویضرب کل عضو
ویترک الوجه والمذاکیر وفی روایة سماعة عن ابی عبد الله علیه السلام حد الزانی کاشد ما یکون من الحدود وروی طلحة بن زید عن
جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلام قال لا یجرد فی حد ولا یشبح یعنی یمد وقال یضرب الزانی علی الحال التی یوجد علیها ان وجد عریانا
وان وجد علیه ثیابه ضرب وعلیه ثیابه روی ابن ابی عمیر عن حفص بن البختری عن ابی عبد الله علیه السلام قال اتی امیر المؤمنین علیه السلام
برجل وجد تحت فراش رجل فامر به امیر المؤمنین علیه السلام فلوث فی مخروة وروی علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن
ابی جعفر علیه السلام قال سألته عن الرجل یزنی فی الیوم الواحد مرارا قال ان زنی بامرأة واحدة کذا وکذا مرة فانما
علیه حد واحد وان هو زنی بنسوة شتی فی یوم واحد او فی ساعة واحدة فان علیه فی کل امرأة فجر بها حدا وروی یونس
بن یعقوب عن ابی مریم عن ابی جعفر علیه السلام قال اتت امرأة امیر المؤمنین علیه السلام فقالت انی قد فجرت فاعرض
بوجهه عنها فتحولت حتی استقبلت وجهه فقالت انی قد فجرت فاعرض عنها بوجهه ثم استقبلته فقالت انی قد فجرت
فاعرض عنها ثم استقبلته فقالت انی قد فجرت فامر بها فحبست وکانت حاملا فتربص بها حتی وضعت ثم امر بها بعد
ذلک فحفر لها حفیرة فی الرحبة وخاط علیها ثوبا جدیدا وادخلها الحفرة الی الحقو وموضع الثدیین واغلق باب
الرحبة ورماها بحجر وقال بسم الله اللهم علی کتابک وسنة نبیک ثم امر قنبر فرماها بحجر ثم دخل منزله وقال یا قنبر ائذن
لاصحاب محمد صلی الله علیه وآله فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا لا یدرون ایعیدون حجارتهم او یرمون بحجارة غیرها
وبها رمق فقالوا یا قنبر اخبره انا قد رمینا بحجارتنا وبها رمق فکیف نصنع فقال عودوا فی حجارتکم فعادوا
حتی قضت فقالوا له قد ماتت فکیف نصنع بها قال فادفعوها الی اولیائها ومروهم ان یصنعوا بها کما یصنعون
بموتاهم وروی سعد بن طریف عن الاصبغ بن نباتة قال اتی رجل امیر المؤمنین علیه السلام فقال یا امیر المؤمنین انی

ضرب علیه ثیابه

تصدیق لهم

اني زنيت فطهرني فاعرض علي عليه السلام عنه بوجهه ثم قال له اجلس فاقبل علي على القوم فقال أيعجز احدكم اذا قارف
هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وما دعاك
الى ما قلت قال طلب الطهارة قال واي طهارة افضل من التوبة ثم اقبل على اصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال
يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال له اتقرأ شيئا من القرآن قال نعم قال اقرأ فقرأ فاصاب فقال له اتعرف ما يلزمك
من حقوق الله عز وجل في صلاتك وزكاتك فقال نعم فسأله فاصاب فقال له هل بك من مرض يعروك او تجد وجعا في رأسك
او شيئا في بدنك او غما في صدرك قال لا فقال ويحك اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألناك في العلانية وان لم
تعد الينا لم نطلبك قال فسأل عنه فاخبر انه سالم الحال وانه ليس هناك شيء يدخل عليه به الظن قال ثم عاد الرجل اليه فقال
له يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال له انك لو لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك اذ لزمك حكم الله عز وجل ثم
قال يا معشر الناس انه يجزي من حضر رجمه عمن غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر غدا لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضا
فأتوني بغلس حتى لا ينظر بعضكم الى بعض فانا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة قال فغدا الناس كما امرهم قبل اسفار
الصبح فاقبل علي عليه السلام عليهم ثم قال نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق ان يأخذ لله به فانه لا يأخذ لله عز وجل
بحق من يطلبه الله بمثله قال فانصرف والله قوم ما ندري من هم حتى الساعة ثم رماه باربعة احجار ورماه الناس
وان امرأة اتت امير المؤمنين عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا
ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها مم اطهرك قالت من الزنا فقال لها فذات بعل انت او غير ذات بعل
فقال لها افغائب كان بعلك ام حاضرا فقالت بل حاضرا فقال انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم ائتيني اطهرك فلما ولت
عنه من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه شهادة فلم يلبث ان اتته فقالت اني وضعت فطهرني فتجاهل عليها فقال
لها اطهرك يا امة الله مماذا فقالت اني زنيت وقد وضعت فطهرني قال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام
غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وكان زوجك غائبا ام حاضرا قالت بل حاضرا قال اذهبي حتى ترضعيه فلما
ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان فلما ارضعته عادت اليه فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني
فقال لها وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وكان زوجك
حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا قال اذهبي فاكفليه حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في

فانصرفت وهي تبكي فلما انصرفت من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه ثلاث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث فقال
ما يبكيك قالت اتيت امير المؤمنين عليه السلام فسألته ان يطهرني فقال لي اكفلي ولدك حتى يأكل ويشرب ولا يتردى من
سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت ان يدركني الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو ارجعي فانا اكفل ولدك فرجعت فاخبرت
امير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال امير المؤمنين عليه السلام ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت
فطهرني فقال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال وكان بعلك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا فرفع امير المؤمنين
عليه السلام رأسه الى السماء وقال اللهم اني قد اثبت عليها اربع شهادات وانك قلت لنبيك صلواتك عليه وآله فيما اخبرته
من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وضادني في ملكي اللهم اني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك
ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك متبع لسنة نبيك فنظر اليه عمرو بن حريث فقال يا امير المؤمنين انما
اردت ان اكفله اذ ظننت انك تحب ذلك فاما اذ كرهته فلست افعل فقال امير المؤمنين عليه السلام بعد اربع شهادات
بالله لتكفلنه وانت صاغر ثم قام امير المؤمنين عليه السلام فصعد المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة فاجتمع الناس
حتى غص المسجد باهله فقال ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله فلما اصبح خرج
بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم والحجارة في ايديهم وارديتهم واكمامهم حتى انتهوا الى الظهر فامر فحفر لها حفيرة
ثم دفنها فيها الى حقويها ثم ركب بغلته واثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع السبابتين في اذنيه ثم نادى
باعلى صوته ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه عليه السلام عهدا وعهده نبيه الي انه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله
عليه حد مثل ما له عليها فلا يقيم الحد عليها قال فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين عليهما السلام فاقاموا
عليها الحد وما معهم غيرهم من الناس و قال الصادق عليه السلام ان رجلا جاء الى عيسى بن مريم عليه السلام فقال له يا
روح الله اني زنيت فطهرني فامر عيسى ان ينادى في الناس لا يبقى احد الا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل
في الحفرة نادى الرجل لا يحدني من لله في جنبه حد فانصرف الناس كلهم الا يحيى وعيسى عليهما السلام فدنا منه يحيى فقال له يا مذنب
عظني فقال لا تخلين بين نفسك وهواها فتردى قال زدني قال لا تعيرن خاطئا بخطيئته قال زدني قال لا تغضب قال
حسبي و سئل الصادق عليه السلام عن المرجوم يفر قال ان كان اقر على نفسه فلا يرد وان كان شهد عليه الشهود يرد وقد روي
انه ان كان اصابه الم الحجارة فلا يرد وان لم يكن اصابه الحجارة رد و روى ذلك صفوان عن غير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

إني زنيت فطهرني فأعرض علي عليه السلام عنه بوجهه ثم قال له اجلس فأقبل علي على القوم فقال أيعجز أحدكم إذا قارف
هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه فقام الرجل فقال يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فقال وما دعاك
إلى ما قلت قال طلب الطهارة قال وأي طهارة أفضل من التوبة ثم أقبل على أصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال
يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فقال له أتقرأ شيئا من القرآن قال نعم قال اقرأ فقرأ فأصاب فقال له أتعرف ما يلزمك
من حقوق الله عز وجل في صلاتك وزكاتك فقال نعم فسأله فأصاب فقال له هل بك من مرض يعروك أو تجد وجعا في رأسك
أو شيئا في بدنك أو غما في صدرك قال لا فقال ويحك اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألناك في العلانية وإن لم
تعد إلينا لم نطلبك قال فسأل عنه فأخبر أنه سالم الحال وأنه ليس هناك شيء يدخل عليه به الظن قال ثم عاد الرجل إليه فقال له
يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فقال له إنك لو لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك إذا لزمك حكم الله عز وجل ثم
قال يا معشر الناس إنه يجزي من حضر رجمه عمن غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر غدا لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضا
فأتوني بغلس حتى لا ينظر بعضكم بعضا فإنا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة قال فغدا الناس كما أمرهم قبل إسفار
الصبح فأقبل علي عليه السلام عليهم ثم قال نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق أن يأخذ لله به فإنه لا يأخذ لله عز وجل
بحق من يطلبه الله به قال فانصرف والله قوم ما ندري من هم حتى الساعة ثم رماه بأربعة أحجار ورماه الناس
وإن امرأة أتت أمير المؤمنين عليه السلام فقالت يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني طهرك الله فإن عذاب الدنيا
أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها مم أطهرك قالت من الزنا فقال لها فذات بعل أو غير ذات بعل
فقال لها أفحاضرا كان بعلك أم غائبا فقالت بل حاضرا فقال لها انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم ائتيني فلما ولت
عنه من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه شهادة فلم يلبث أن أتته فقالت إني وضعت فطهرني فتجاهل عليها فقال
لها أطهرك يا أمة الله مماذا قالت إني زنيت وقد وضعت فطهرني قال وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت أم
غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال أفكان زوجك غائبا أم حاضرا قالت بل حاضرا قال اذهبي حتى ترضعيه فلما
ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم إنهما شهادتان فلما أرضعته عادت إليه فقالت يا أمير المؤمنين إني زنيت
فطهرني فقال لها وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت أم غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال أفكان زوجك
حاضرا أم غائبا قالت بل حاضرا قال اذهبي فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر

فانصرفت وهي تبكي فلما انصرفت من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه ثلاث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث فقال
ما يبكيك قالت أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهرني فقال لي اكفلي ولدك حتى يأكل ويشرب ولا يتردى من
سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت أن يدركني الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو ارجعي إليه فأنا أكفله فرجعت فأخبرت
أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال أمير المؤمنين عليه السلام ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا أمير المؤمنين إني زنيت
فطهرني فقال وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال أفكان بعلك حاضرا أم غائبا قالت بل حاضرا فرفع أمير المؤمنين
عليه السلام رأسه إلى السماء وقال اللهم إني قد أثبت عليها أربع شهادات وإنك قلت لنبيك صلواتك عليه وآله فيما أخبرته
من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم فإني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك
ولا مضيع لأحكامك بل مطيع لك ومتبع لسنة نبيك فنظر إليه عمرو بن حريث فقال يا أمير المؤمنين إنما
أردت أن أكفله إذ ظننت أنك تحب ذلك فأما إذ كرهته فإني لست أفعل فقال أمير المؤمنين عليه السلام بعد أربع شهادات
بالله لتكفلنه وأنت صاغر ثم قام أمير المؤمنين عليه السلام فصعد المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة فاجتمع الناس
حتى غص المسجد بأهله فقال أيها الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى الظهر ليقيم عليها الحد إن شاء الله فلما أصبح خرج
بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبالحجارة في أيديهم وأرديتهم وأكمامهم حتى انتهوا إلى الظهر فأمر فحفر لها حفيرة
ثم دفنها فيها إلى حقويها ثم ركب بغلته وأثبت رجليه في غرز الركاب ثم وضع إصبعيه السبابتين في أذنيه ثم نادى
بأعلى صوته أيها الناس إن الله تبارك وتعالى عهد إلى نبيه عليه السلام عهدا وعهده نبيه إلي أنه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان
عليه حد مثل ما عليها فلا يقيم الحد عليها فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فأقاموا
عليها الحد وما معهم غيرهم من الناس قال الصادق عليه السلام إن رجلا جاء إلى عيسى بن مريم عليه السلام فقال له يا
روح الله إني زنيت فطهرني فأمر عيسى أن ينادى في الناس لا يبقى أحد إلا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل
في الحفيرة نادى الرجل لا يحدني من لله في جنبه حد فانصرف الناس كلهم إلا يحيى وعيسى عليهما السلام فدنا منه يحيى فقال له يا مذنب
عظني فقال لا تخلين بين نفسك وهواها فتردى قال زدني قال لا تعيرن خاطئا بخطيئته قال زدني قال لا تغضب قال
حسبي وسئل الصادق عليه السلام عن المرجوم يفر قال إن كان أقر على نفسه فلا يرد وإن كان شهد عليه الشهود يرد وقد روي
أنه إن كان أصابه ألم الحجارة فلا يرد وإن لم يكن أصابه ألم الحجارة رد وروى ذلك صفوان عن غير واحد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

وروى السكوني أن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام أين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال علي عليه السلام حدّوهم
فليس في الحدود نظر ساعة. وروى عبد الله بن سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت المحصن رحمك الله قال من
كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن. وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام أن علي بن أبي طالب
عليه السلام أتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وأنكرت المرأة فقال لتأتيني بالشهود أو لأرجمنك
بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحد. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله عليه جاء هذا الحديث هكذا فأوردته
وهب بن وهب وهو ضعيف والذي أفتي به واعتمده في هذا المعنى ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
أبي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير إذنها عليه ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم إن زنى بيهودية
أو نصرانية أو أمة فإن فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فإن عليه الرجم قال وكما لا تحصنه الأمة والنصرانية واليهودية
إن زنى بحرة كذلك لا يكون عليه حد المحصن إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحته حرة. وروى محمد بن عمرو بن
سعيد رفعه أن امرأة أتت عمر فقالت يا أمير المؤمنين إني فجرت فأقم في حد الله عز وجل فأمر برجمها وكان أمير المؤمنين
علي عليه السلام حاضرا فقال سلها كيف فجرت فسألها فقالت كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة
فأتيتها فأصبت فيها رجلا أعرابيا فسألته ماء فأبى علي أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي
العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني العطش أتيته فسقاني ووقع علي فقال علي عليه السلام هذه التي
قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد هذه غير باغية ولا عادية فخل سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر. وروى
أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أقيمت عليه البينة أنه زنى ثم هرب قال إن تاب فما عليه شيء وإن وقع
في يد الإمام قبل ذلك أقام عليه الحد وإن علم مكانه بعث إليه. وفي رواية صفوان بن المغيرة عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا أقر الزاني المحصن كان أول من يرجمه الإمام ثم الناس وإذا قامت عليه البينة كان أول من يرجمه البينة ثم الإمام
ثم الناس. وروى الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها فقال إن كانت
تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة الأشهر والعشرة فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة
وإن كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها فيها رجعة فإن عليها الرجم وإن كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها
عليها فيها رجعة فإن عليها حد الزاني غير المحصن وإذا فجر نصراني بامرأة مسلمة فلما أخذ ليقام عليه الحد أسلم فإن الحكم فيه أن يضرب

حتى يموت لأن الله عز وجل قال فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا
بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون أجاب بذلك أبو الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام
المتوكل لما بعث إليه وسأله عن ذلك. روى ذلك جعفر بن رزق الله عنه. وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما
يعتق قلت فللحرة عليه الخيار إذا أعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الأول. وروى السكوني أن
عليا عليه السلام أتي برجل أصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال علي عليه السلام أقروه حتى تبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه. وروى
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها
سرا قال تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها وترجم لأنها محصنة قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت فقتلت ولدها
سرا قال تجلد مائة جلدة لأنها زنت وتجلد مائة جلدة لأنها قتلت ولدها. وروى إبراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما وإذا زنى النصف من
الرجال رجم ولم يجلد إذا كان قد أحصن وإذا زنى الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره. وروى أبو عبد الله
المؤمن عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الزنا شر أو شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة
فقال يا إسحاق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه إياها في غير موضعها الذي أمره الله عز وجل به.
وروى محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي شبل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل مسلم فجر بجارية أخيه فما
توبته قال يأتيه فيخبره ويسأله أن يجعله في حل ولا يعود قلت فإن لم يجعله من ذلك في حل قال يلقى الله عز وجل زانيا
خائنا قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وشفاعتنا تخبط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودوا
ولا تتكلوا على شفاعتنا فوالله ما ينال أحد شفاعتنا إذا فعل هذا حتى يصيبه ألم العذاب ويرى هول جهنم. وروى
عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال أنه زنى بفلانة وشهد
الرابع أنه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم. وسئل عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها
وترضع ولدها ثم ترجم. وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الأصم عن الحارث بن المغيرة قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجورا وهو بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم

قلت فإن كان معها في بلد واحد وهو في سجن محبوس لا يقدر على أن يخرج إليها ولا تدخل عليه أرأيت إن زنى في السجن
قال هو بمنزلة الغائب عن أهله يجلد مائة. وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه قال الحد في السنة أن
إذا زنى لم يرجم إذا كان محصنا قال إذا قصر وأفطر فليس بمحصن. وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام
أن عليا عليه السلام قال ليس يحصن الحر المملوكة ولا على مستكره حد. وسأل عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله أيحصن قال لا ولا بالأمة. وروى رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل
بأهله أيرجم قال لا قلت يفرق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها أيرجم قال لا ولي حدث أخرجه الحد. وروى حمل عن
زرارة عن أحدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال يقتل. وروى ابن محبوب عن أبي أيوب عن بريد العجلي عن
أبي جعفر عليه السلام في رجل اغتصب امرأة فرجها قال يقتل محصنا كان أو غير محصن. وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب
قال سمعت ابن بكير يروي عن أحدهما قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت
وإن كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت قيل ومن يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك إلى الإمام إذا
رفعا إليه. وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال يضرب عنقه أو قال رقبته. وروى السكوني أنه رفع إلى علي عليه السلام رجل
وقع على امرأة أبيه فرجمه وكان غير محصن. وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في
رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال إن كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل أقيم عليه الحد كائنا
ما كان

باب حد اللواط والسحق

روى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل أتى رجلا قال إن
كان محصنا فعليه القتل وإن لم يكن محصنا فعليه الحد قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان أو غير محصن.
وروى هشام وحفص البختري أنه دخل نسوة على أبي عبد الله عليه السلام فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني
فقالت امرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى فقالت وأين هو قال هن أصحاب الرس. وروى السكوني عن
جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطي. وروى عبد الرحمن بن
أبي هاشم البجلي عن أبي خديجة قال لا ينبغي لامرأتين أن تناما في لحاف واحد إلا وبينهما حاجز فإن فعلتا نهيتا عن ذلك
فإن وجدهما بعد النهي في لحاف جلدت كل واحدة منهما حدا حدا فإن وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فإن
وجدتا الرابعة في لحاف قتلتا. وإذا أتى رجل امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت رجمت المرأة وجلدت الجارية

والتي الولد بائنة. روى ذلك عن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام

باب حد المملوك في الزنا

روى إبراهيم بن هاشم عن الأصبغ بن الأصبغ قال حدثني محمد بن سليمان المصري عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة
عن بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عبد زنى قال يجلد نصف الحد قلت فإنه عاد قال يضرب مثل ذلك
قال قلت فإنه عاد قال لا يزاد على نصف الحد قال قلت فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله قال نعم يقتل في الثامنة إن
فعل ذلك ثمان مرات قال قلت فما الفرق بينه وبين الحر وإنما فعلهما واحد قال إن الله تبارك وتعالى رحمه أن
يجمع عليه ربق الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مواليه من سهم الرقاب. وروى الحسن
بن محبوب عن الحارث بن الأحول عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في الأمة تزني قال تجلد نصف الحد كان
لها زوج أو لم يكن لها زوج. وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أم الولد
حدها حد الأمة إذا لم يكن لها ولد. وروى ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
أم الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال وما كان من حق الله عز وجل في الحدود فإن ذلك في بدنها قال
ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد. وروى ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عنبسة بن مصعب قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن زنت جارية لي أحدها قال نعم ولكن ذلك في سر فإني أخاف عليك السلطان
وروى إبراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن الحسن بن خالد عن الرضا عليه السلام أنه سئل عن رجل كانت له أمة
فقالت الأمة له ما أديت من مكاتبتي فأنا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فأدت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها
بعد ذلك قال إن استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدت من مكاتبتها وإن كانت تابعته كانت شريكته في
الحد ضربت مثل ما يضرب. وسئل الصادق عليه السلام عن رجل أصاب جارية من الفيء فوطئها قبل أن تقسم قال تقوم
الجارية وتدفع إليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقيل وكيف صارت
الجارية تدفع إليه بالقيمة دون غيره قال لأنه وطئها ولا يؤمن أن يكون ثم حمل. وروى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام
في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه ثم إن العبد أتى حدا من حدود الله عز وجل قال إن كان العبد حيث أعتق نصفه
قوم ليغرم الذي أعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد وإن لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد. وروى
عباد بن كثير البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال في المكاتب إذا أجري عليه الحد يضرب بقدر ما أدى من مكاتبته حد الحر

يضرب ابن الباقي حد المملوك. باب حد من اتى بهيمة. روى الحسن بن محبوب عن اسحاق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر
عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت
مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل ذلك بها الى بلاد اخرى
حيث لا يعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها. باب حد القواد. روى ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن محمد بن
سليمان المصري عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد اليس
انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما
فقلت هو ذاك قال يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعون سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه. وروي عن
رسول الله صلى الله عليه وآله انه لعن الواصلة والمستوصلة يعني الزانية والقوادة. في حد الخمر. باب حد القذف
روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يقذف امراته ان عفت عنه قال لا ولا كرامة. وروى ابن محبوب
عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامراته بعد ما دخل بها لم اجدك عذراء قال
لا حد عليه. وروي ان العذرة قد تسقط من غير جماع وقد تذهب بالنكبة والوثبة والسقطة. وروى وهب بن وهب
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام لم يكن يحد في التعريض حتى يأتي بالفرية المصرحة يا زان او يا ابن الزانية او لست لابيك
وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان وابن
الزانية قال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين جلدة الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق راسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره
وروى صفوان عن بكير الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل افترى على رجل من جلدة اليهود قال
يضرب حدا قلت يضرب حدا قال نعم ان ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله. وروى جعفر بن بشير عن الحسين بن
ابي العلاء عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قضى في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال الآخر انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين
جلدة وقال اعلم انه مستعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالا ينكلهما. وروى محمد بن عبد الله بن
هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قال لامراته يا زانية قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول
تكون امراته قال وان كان قال كذا ... ان يتم شيئا اراد ان يغيظها بذلك فلا يلاعنها. وقال الصادق عليه السلام
قاذف اللقيطة يحد والمرأة اذا قذفت زوجها وهو اصم يفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا. وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن

عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يقذف امراته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها
بينة تشهد لها عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم
عليها منه. وروى السكوني ان عليا عليه السلام قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد. وروى يونس بن عبد الرحمن عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او حر او مملوك
فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب. وقال علي عليه السلام لا حد على المجنون حتى يفيق ولا على الصبي حتى يدرك ولا على النائم
حتى يستيقظ. وروى الحسن بن محبوب عن علاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامراته يا
زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد عليه فيه الا ان يشهد على نفسه اربع مرات
بالزنا عند الامام. وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا
على امراة بالفجور احدهم زوجها ولم ينف ولدها فان زوج احد الشهود وحتى نفى ولدها مع اقامة الشهادة عليها بالزنا جلد الحد
ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولم تحل له ابدا لان اللعان لا يكون الا بنفي ولد. واذا قذف عبد حرا جلد ثمانين جلدة
لان هذا من حقوق الناس. وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لو اتيت برجل قذف عبدا مسلما بالزنا لا يعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا. وروى الحسن بن محبوب
عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل علي عليه السلام عن مكاتب افترى على رجل مسلم
فقال يضرب حد الحر ثمانين جلدة ان كان ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد قيل له فان زنى وهو مكاتب ولم يؤد من مكاتبته شيئا
قال هذا حق الله عز وجل يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين. وروى ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام في امراة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة. وروى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل ينتفي من ولده وقد اقر به قال ان كان الولد من حرة جلد الاب خمسين سوطا حد المملوك وان كان من
امة فلا شيء عليه. واذا قال رجل لرجل انك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة وكذلك ان قال له يا منكوح
يا منكوح جلد حد القاذف ثمانين جلدة وان قذف رجل قوما بكلمة واحدة فعليه حد واحد اذا لم يسمهم وان سماهم فعليه لكل
رجل سماه حد. وروى ذلك بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام. وروي انهم ان اتوا به متفرقين ضرب لكل رجل منهم
حدا وان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان قذف رجل رجلا فجلد ثم عاد عليه بالقذف فان كان قال له ان الذي قلت

لك حتى لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد
وقال الصادق عليه السلام لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه حد ولو قذفه رجل فقال يا زان لم يكن
عليه حد وروى ذلك ابو ايوب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام وروى هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا قال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين
جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد
ثمانين جلدة وروى ابو ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفرية يفتري بها الرجل فيقول للرجل يا ابن
الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال وروى عن ابي ولاد الحناط انه قال اتي
ابو عبد الله عليه السلام برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزرهما باب [illegible]
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا دخل في الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنا
واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان تقوم عليه البينة انه قرأ السورة التي
فيها الزنا والخمر واكل الربا واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته فان ركبه بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحد وروى
عمرو بن شمر عن جابر يرفعه ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بالنجاشي الحارثي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين
ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال يا امير المؤمنين ضربتني ثمانين في شرب الخمر فهذه العشرون ما هي فقال
هذه لتجريك على شرب الخمر في شهر رمضان واذا شرب الرجل الخمر وانتشى المسكر جلد ثمانين جلدة وكذا المسكر كثيره وقليله
كثيره حرام والفقاع بتلك المنزلة وشارب المسكر خمرا كان او نبيذا الحد ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل
وروي انه يقتل في الرابعة واذا شرب مسكرا جلد اربعين جلدة ويقتل في الثالثة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته
الي اعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلى من غير ان تمسه النار فيصير اعلاه اسفله فهو خمر ولا يحل شربه الى ان
يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان نش من غير ان تمسه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير ان يلقى فيه ملح او غيره وان
صب في الخل خمر لم يجز اكله حتى يتحول من ذلك الخمر فاذا صار خلا فكل ذلك الخل الذي صب فيه الخمر وان الله تبارك وتعالى
حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وحارسها والحامل لها والمحمول اليه وبايعها
ومشتريها وآكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها ولها خمسة اسامي العصير وهو من الكرم والنقيع وهو من الزبيب و

والبتع وهو من العسل والمزر وهو من الشعير والنبيذ وهو من التمر والخمر مفتاح كل شر وشاربها كعابد وثن ومن شربها
لم تحسب صلاته اربعين يوما فان مات في اربعين لم تقبل توبته وان مات فيها دخل النار وقال الصادق عليه السلام
لا تجالسوا شراب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس ولا تجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في آنية
ولا بأس بالصلاة في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب اصابته وقال الصادق
عليه السلام شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه
فان من زوج ابنته شارب الخمر فكأنما قادها الى الزنا ومن زوج ابنته مخالفا على دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن
شارب الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان وقال الصادق عليه السلام خمسة من خمسة محال الحرمة من الفاسق محال و
الشفقة من العدو محال والنصيحة من الحاسد محال والوفاء من المرأة محال والهيبة من الفقير محال والغناء مما
اوعد الله عز وجل عليه النار وهو قوله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله
بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس
من الاوثان واجتنبوا قول الزور فقال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء والنرد اشد من الشطرنج
فاما الشطرنج فان اتخاذها كفر واللعب بها شرك وتعليمها كبيرة موبقة والسلام على اللاهي بها معصية ومقلبها كمقلب لحم الخنزير
والناظر اليها كالناظر الى فرج امه واللاعب بالنرد قمارا مثله كمثل من ياكل لحم الخنزير ومثل الذي يلعب بها من غير قمار
مثل من يضع يده في لحم الخنزير او في دمه ولا يجوز اللعب بالخواتيم والاربعة عشر وكل ذلك واشباهه قمار حتى لعب الصبيان
بالجوز هو القمار واياك والضرب بالصوالج فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك ومن بقي في منزله طنبور
اربعين صباحا فقد باء بغضب من الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام ان الملائكة تنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر
والخف والريش والنصل وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى الخيل وروي ان ناقة النبي
صلى الله عليه وآله سبقت فقال عليه السلام انها بغت وقالت فوق رسول الله صلى الله عليه وآله وحق على الله عز وجل ان لا
يبغي شيء على شيء الا اذله الله ولو ان جبلا بغى على جبل لهده الله الباغي منهما ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
تحريش البهائم ما خلا الكلاب وسأل رجل علي بن الحسين عليهما السلام عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو
اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء فاما الغناء فمحظور باب [illegible]

روى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى دية يده اظهره الله عز وجل عليه
روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة يعني في الماكول دون غيره روى
غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع
في الطير وروى سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال قطع علي عليه السلام في بيضة حديد درعها ثمانية وثلثون
رطلا روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه و
صدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء فزعم الرسول
انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطعت يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي الاخر من
الرسول المال قلت فان زعم انه حمله على ذلك الحاجة قال يقطع لانه سرق مال الرجل روى عن احدهما عليهما السلام قال لا يقطع السارق
حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود روى السكوني قال قال علي عليه السلام كل مدخل يدخل
اليه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع فيه يعني الحمامات والخانات والارحية والمساجد روى العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكت
حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز و
جل وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلام اتقرأ شيئا من كتاب الله عز وجل قال
نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت
البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع روى السكوني قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر هو الجمار روى ... بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في
نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان تقطع ايمانهم
روى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل سرق من المغنم الشيء الذي يجب عليه القطع قال
ينظر كم الذي نصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان
كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع روى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا وترك الحمار عندهم قال يرد الحمار على اصحابه ويتبع الذي

ذهب

ذهب بالثوب وليس عليه قطع انما هي خيانة وقال الصادق عليه السلام كان امير المؤمنين علي عليه السلام اذا سرق الرجل
اولا قطع يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد ثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت المال روى انه ان سرق في السجن
قتل وسئل عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال ربع دينار روى خمس دينار فاذا دخل السارق دار رجل
فجمع الثياب فاخذ في الدار ومعه المتاع فقال دفعه الي رب الدار فليس عليه قطع فاذا اخرج المتاع من باب الدار فعليه
القطع او يجيء بالمخرج منه فاذا امر الامام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا تقطع يمينه اذا قطعت يساره روى
الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت
رجله اليسرى ثم سرق الثالثة قال كان امير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه بلا يد
يستنجي بها او رجل يمشي بها الى حاجته قال وكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل واذا قطع الرجل قطعها من الكعب قال وكان لا يرى
ان يعفى عن شيء من الحدود روى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى وان سرق رجل فلم يقدر عليه حتى سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت
البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان الشهود شهدوا عليه جميعا في مقام واحد بالسرقة
الاولى والاخيرة قبل ان تقطع يده بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى فقطعت يده ثم
شهدوا عليه بعد بالسرقة الاخيرة لقطعت رجله اليسرى وقال علي عليه السلام لا قطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكني
اعزره ولكن تقطع من ياخذ ويخفي وليس على الذي يسلب الثياب قطع وليس على الطرار قطع اذا طر من القميص الاعلى
فان طر من القميص الاسفل فعليه القطع وليس على الاجير ولا على الضيف قطع لانهما مؤتمنان روى انه ان
اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ولا شك اذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت او صحيحة فان عاد فسرق
قطعت رجله اليسرى فان عاد خلد السجن واجري عليه من بيت مال المسلمين وكف عن الناس روى ذلك الحسن
بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام وليس على العبد اذا سرق من مال مولاه قطع لانه مال الرجل سرق بعضه بعضا وانما هو ... اذا كان
معروفا بذلك قطع روى ان عليا عليه السلام قطع نباش القبور فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا نقطع لاموتانا كما
نقطع لاحيائنا روى ان امير المؤمنين علي عليه السلام اتي بنباش القبور فاخذ بشعره وجلد به الارض ثم قال طؤوا

[margin: والاخيرة فانه تقطع يده بالسرقة الاولى]

[margin: عباد الله]

عباد الله فوطئ عمر حتى مات والعبد الآبق اذا سرق لم تقطع وكذلك المرتد اذا سرق ولكن يدعى العبد الى الرجوع الى مواليه والمرتد
الى الدخول في الاسلام فان ابى واحد منهما قطعت يده في السرقة ثم قتل وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا
من الارض قال اذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قتل فاذا حارب وقتل قتل وصلب واذا حارب واخذ المال ولم يقتل
قطعت يده ورجله واذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي ونفيه ان يكون [؟] شبيها بالصلب والقتل يثقل رجليه ويرمى في
البحر وقال الصادق عليه السلام المصلوب ينزل من الخشبة بعد ثلاثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام وفي رواية السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه وروى علي بن
رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة
وروى صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد
او يريد الحاجة فيلقاه رجل ويستقفيه فيضربه ويأخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قال قلت يقولون هذه دغارة معلنة
وانما المحارب في قرى مشركة فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام فقال هؤلاء اهل
هذه الاية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الاية وروى [؟] سفيان الثوري قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام
عن رجل سرق حرة فباعها فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد الحد وعلى الذي
اشترى ان كان علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه والرابعة وان كان استكرهها
فلا شيء عليها وان كانت طاوعته جلدت الحد وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سألت اذا قطعت يده
اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام واذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما
قال قلت له جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله قال ان القطع ليس من حيث رأيت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك
من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله عز وجل قلت له من اين تقطع اليد قال تقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها
في الصلاة ويغسل بها وجهه للصلاة وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال
يقطع به وروى علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة

اذا اقرت

اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى كان العبد ممن حكم انه يريد الاضرار
بسيده لم يقطع اذا اقر على نفسه بالسرقة وان شهد عليه شاهدان قطع وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل
بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع فان شهد عليه شاهدان قطع باب
اقامة الحدود على الاخرس والاصم [؟] روى يونس عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخرس والاصم والاعمى قال عليهم الحدود
اذا كانوا يعقلون ما يأتون باب حد اكل الربا بعد البينة روى اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قلت اكل
الربا بعد البينة قال قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل باب حد اكل الميتة والدم ولحم الخنزير روى اسحاق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال اكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادب قلت فان عاد قال يؤدب وليس عليه قتل
باب الحد الذي يجب على الرجل [؟] روى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل اجتمع عليه حدود فيها القتل
بدئ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك باب نوادر الحدود روى سليمان بن داود المنقري
عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم و
روي ان رجلا جاء الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين ان هذا زعم انه احتلم بامي فقال ان الحلم بمنزلة الظل
فان شئت جلدت لك ظله ثم قال عليه السلام لكني اوجعه لئلا يعود يؤذي المسلمين وروي انه ذكر عند امير المؤمنين عليه السلام
صبيان [؟] فقالوا يا امير المؤمنين خاير بيننا فقال عليه السلام ان الجور في هذا كالجور في الاحكام ابلغوا معلمكم
ان ضربكم فوق ثلاث ضربات في الادب اقتص منه وروى صفوان بن يحيى عن يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب
الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة وقال من ضرب مملوكا حدا من الحدود [؟] فكفارته عتقه وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امي لا تدفع يد لامس
قال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال قيدها فانك لا تبرها بشيء افضل من ان تمنعها
من محارم الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن
الحدود التي لله عز وجل دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام وسئل الصادق
عليه السلام عن رجل قال لامرأته يا زانية فقالت انا زنيت منك قال عليها الحد فيما قذفته به واما اقرارها على
نفسها فلا تحد حتى تقر عند الامام اربع مرات وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر

ان يجلده اكثر من عشرة اسواط الا في حد وأذن في أدب المملوك من ثلاثة الى خمسة ومن ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن له
كفارة الا عتقه زياد بن مروان القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في سنة
المحق في شي يؤكل مثل اللحم والخبز واشباهه عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام و
جاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا طائفة قالوا اقتلوه
وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان
احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ادرؤوا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا
كفالة ولا يمين في حد السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي بشارب فاستقرأه القرآن
فقرأ فاخذ رداءه فالقاه مع اردية ثم قال خلص رداءك فلم يخلصه فحده ابو ايوب عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان اذا اتي بغلام
او جارية لم يدركا لم يبطل حدا من حدود الله عز وجل قيل له وكيف كان يضرب ببعضه قال كان يمسك السوط بيده من وسطه
فيضرب به او من ثلثه فيضرب على قدر اسنانهم وكذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل وخطب امير المؤمنين
عليه السلام فقال ان الله تبارك وتعالى حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها
نسيانا لها فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال علي عليه السلام حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك
ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها

دية جراحات الانسان ومقادير... روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف
بن ناصح عن عبد الله بن ايوب قال حدثني الحسين الرواسي عن ابن ابي عمر الطبيب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله
عليه السلام فقال نعم هي حق وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك قال افتى عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على
غير عثم ولا عيب وجعل فريضة الدية ستة اجزاء وجعل في الجروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة
فرائض وجعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار
وجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفزع عن عرسه فيلقي نطفة وهو لا يريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين عليه السلام عشرين
دينارا والخمس وللعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك للمرأة ايضا تطرق او تضرب فتلقيه ثم عظما ستين دينارا اذا طرحته ايضا

في مثل ذلك ثم مضغة ستين دينارا اذا طرحته المرأة ثم العظم ثمانين دينارا اذا طرحته المرأة ثم للجنين ايضا مائة دينار اذا طرقها عدو فاسقطت النساء في مثل ما
واوجب على النساء ذلك من جهة العلوق مثل ذلك فاذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فبيتوهم فقتلوا الصبيان
ففيهم الف دينار للذكر والانثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار واما المرأة اذا قتلت وهي حامل متم ولم
يسقط ولدها ولم يعلم ذكر هو او انثى ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى
ودية المرأة كاملة بعد ذلك وافتى في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين
عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرين دينارا وجعل في قصاص جراحة ومعقلة على قدر ديته وهي مائة دينار وقضى في دية
جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة وافتى عليه السلام في الجسد وجعله ستة فرائض النفس والبصر
والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين والرجلين وجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شي
من ذلك قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت دية
الف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص
اليدين والرجلين فهو ستة اجزاء الرجل فالدية في النفس الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار
وشلل اليدين الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار والرجلين جميعا الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار وذهاب
البصر كله الف دينار والشفتين اذا استؤصلتا الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار والذكر فيه الف دينار واللسان اذا
استؤصل الف دينار والانثيين الف دينار وجعل عليه السلام دية الجراحة في الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع و
البصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة
يكون في شي من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم ينقل
منه العظام فدية كسره ودية موضحته فلكل عظم كسر معلوم ديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره فما وارت
الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هي فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه
فانما يقاس بيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة فيعطى ديته
من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل
وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان

وان كان شيء بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال
وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال وذلك في القسامة في العين قال وافتى علي عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه
ولم يوثق به على ما ذهب من بصره انه يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين
وان كان النصف حلف ثلاث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان
بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال و
النظر والتثبت في القصاص والحدود والقود وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك و
القسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح به فان سمع عاود
الخصوم الى الحاكم والحاكم يحسن فيه رأيه ويحط عنه بعض ما اخذ وان كان النقص في الفخذ وفي العضد فانه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة او
يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله وان اصيب الساق او الساعد من الفخذ او العضد يقاس وينظر الحاكم قدر
فخذه وقضى عليه السلام في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وما كان
دون ذلك فبحسبه وقضى في شفر العين الاعلى ان اصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا
دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب فذهب شعره
كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة
دينار نصف الدية قال مصنف هذا الكتاب الروثة من الانف مجتمع مارنه وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او رمح فديتها
ثلاثمائة وثلاثون دينارا وثلث دينار وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب منه فعلى حساب
ذلك وان كانت نافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين
المنخرين خمسون دينارا وان كانت الرمية نافذة في احد المنخرين والخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار
واذا قطعت الشفة العليا واستؤصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان
ثم دوويت فبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت
وشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال مصنف هذا الكتاب الشتر انشقاق الشفة
من اسفلها الى اعلاه واما من شفر العين وتقول شتره شترا اذا كان كذلك ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستؤصلت ثلثا الدية

شترا

كملا ستمائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فاذا انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم
برئت والتأمت فمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وان اصيبت فشينت شينا فاحشا فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة و
ثلاثون دينارا وثلث دينار قال وسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك
الماء والطعام مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها
مائتا دينار فان دووي فبرأ والتأم وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما
فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم وان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى نفذت الى الحنك فديتها
مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسين دينارا لموضحتها وان كانت ثاقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار فان كانت موضحة
في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحا ولم يوضح ثم برأ وكان في
الخد اثر فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذوة لحم ولم يوضح وكان قدر الدرهم
فما فوق ذلك فديتها ثلاثون دينارا ودية الشجة اذا كانت موضحة اربعون دينارا اذا كانت في الجسد وفي مواضع الرأس خمسون دينارا
فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا فان كانت ناقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلاثمائة
دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وجعل في الاسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل
في الثنية خمسين دينارا وفي ما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين دينارا وفي الناب ثلاثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين
دينارا فاذا اسودت السن الى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون
دينارا فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين دينارا فان سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون دينارا فان انصدعت وهي سوداء
فديتها اثنا عشر دينارا ونصف فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين الدينار وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم
ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلاثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا
وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقبت فديتها ربع
دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون
دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها
مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا

وثلث دينار

فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا فان فك فديته ثلثون دينارا وفي العضد اذا انكسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع
دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع
فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته
مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا الكسر مائة دينار ونقل العظام خمسون دينارا والموضحة خمسة وعشرون دينارا وان كانت فيه
ناقبة فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
فان فك فديته ثلثون دينارا وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة دينار
وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان كسر احدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احدهما ايضا و
في الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد اربعون
دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان كانت ناقبة فديتها
ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثني عشر دينارا ونصف ودية [illegible] فديتها خمسون دينارا فان صارت
فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو فيه ودية الرسغ اذا رض
فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال الخليل الرسغ مفصل ما
بين الساعد والكف وفي [illegible] الانسان [illegible] الارساغ [illegible] وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب
خمس دية اليد مائة دينار فان فك الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع
دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا ونصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد
خمس دية اليد مائة دينار فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في الكف
في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم
خمس دية الابهام ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار و
دية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار
ودية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقبتها [illegible] دينارا وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل من

اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كان فيها اربعة دنانير وسدس دينار و
دية صدعه ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه على هذه المنزلة وفي الاصابع في كل اصبع سدس
دية اليد ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار واصابع الكف الاربع سوى الابهام ودية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار و
دية كل موضحة في كل قصبة من القصب من الاربع الاصابع اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن [illegible] دينار ودية كسر كل مفصل
من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها
ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس دينار وفي نقبها اربعة دنانير وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل
الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا وفي صدعه ثمانية
دنانير ونصف وفي موضحته دينارا وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه دينارا وثلثا
دينار وفي فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف وربع
ونصف عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه دينار واربعة اخماس دينار
وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة
اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف
دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة لا تبرأ ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وفي الصدر اذا رض فاثنى
شقيه كلاهما فديته خمسمائة دينار ودية احدى شقيه اذا انثنى مائتا دينار وخمسون دينارا فان انثنى الكتفان فديتهما
الكتفين الف دينار وان انثنى احد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون
دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا وان اعترى الرجل من ذلك صعر لا يقدر على ان يلتفت فديته
خمسمائة دينار وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع فيما خالط
القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ودية صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه
سبعة دنانير ونصف دينار وموضحة على ربع كسره ودية نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير
اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار
وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان نفذت من الجانبين كليهما رمية او طعنة فديتها

وثلث دينار و

الصدر

ضلع

في السمحاق منها اربعماية دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسماية دينار وما قطع
منها فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة
دينار وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره وان اوضح فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسة
وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلثون
دينارا فان رضت فعثمت فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا
عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس ودية
موضحة العثم اربعة اخماس دية كسرها مائة دينار وستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا
وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية فكها ربع دية
كسرها خمسون دينارا وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة
اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون
دينارا منها في دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ربع دية
كسرها خمسون دينارا فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان فكت ففيها ثلثا
اجزاء من دية الكسر ثلثون دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية
صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها
خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة فيها لا
تبرأ ثلثة وثلثون دينارا فان عثم الساق فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب اذا
رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي القدم اذا كسرت فجبرت
على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار وفي نافذة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع والقصب التي
في القدم للابهام ثلث دية الرجل ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر القصبة التي تلي القدم ثلث دية الابهام
ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلث دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار
وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها

الابهام

اربع دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبة اربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلثة عشر دينارا
وثلث وفي فكه خمسة دنانير ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلثة وثمانون دينارا وثلث ودية قصبة الاصابع الاربع سوى
الابهام دية كسر كل قصبة منهن ستة عشر دينارا وثلث ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل عظم
قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية
قرحة لا تبرأ في القدم ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر دينارا وثلث و
دية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير و
سدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع
اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير
اربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظمه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار
وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية
كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية
نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه ديناران واربعة اخماس دينار ودية كل
ظفر عشرة دنانير وفي حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا وفي خصية الرجل خمسمائة دينار قال
فاذا اصيب الرجل فادر خصيتيه كلتيهما فديته اربعمائة دينار وان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه فديته
اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر
على ما بلغت ديته والوافي في الوجاء اذا كانت العانة فخرق الشفاق فصارت ادرة في احدى الخصيتين فديتها مائتا دينار
خمس الدية وفي الشافرة اذا انفذت من ريح او خنخر في شيء من الرجل في اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار
وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده في امر يعيب عليه فاصابه عيب من قطع وغيره فيكون له الدية ولا يقاد
لا قود لامرأة اصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى عليه السلم في امرأة ركبها زوجها
فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتا دينار وخمسون دينارا وقضى في رجل اقتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا
تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها عليه بصداقها مثل نساء

لعله وطئها

توجها واكثر روايات اصحابنا في ذلك بالدية كاملة باب ١٧ تحريم الدماء والاموال بغير حق وتأكيد النهي
عن التعرض لها الا بحق والتوبة من القتل لو كان عمدا او خطأ روى زرعة عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكها في حجة الوداع
فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال
اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذه البلدة قال فان
دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم
قال اللهم اشهد الا ومن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم
ولا ترجعوا بعدي كفارا وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن بزرج عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل
لا يموت فقال النار وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما
وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجيء يوم القيمة رجل الى رجل حتى
يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ولك فيقول اعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت وروى
العلاء عن الثمالي قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من نار وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا قلت وما ذلك الحدث قال القتل وروى
ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة بين عينيه مكتوب آيس من
رحمة الله تعالى وروى ابان عن ابي اسحق ابرهيم الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وجد في ذؤابة سيف رسول
الله صلى الله عليه وآله صحيفة فاذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس على الله يوم القيمة من قتل غير
قاتله وضرب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل
الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا ثم قال اتدري ما يعني بقوله من تولى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني اهل الدين والصرف
التوبة في قول ابي جعفر عليه السلام والعدل الفداء في قول ابي عبد الله عليه السلام وروى عثمان بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال موداد في جهنم لو قتل الناس

جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه وروى انه موضع من جهنم اليه منتهى شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا
لكان انما يدخل ذلك المكان قلت فان قتل آخر قال يضاعف عليه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو شهيد قال وقال لو كنت انا لتركت المال ولم اقاتل وروى ابن ابي عمير
عن الحسن بن احمد عن عيسى الضعيف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا ما توبته قال يمكن نفسه قلت يخاف ان
يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فليتزوج اليهم امرأة قلت يخاف ان يطلعهم على ذلك قال فلينظر
الى الدية فيجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسا متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان و
ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا أله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له
وان كان قتله لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى
اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين و
اطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل وروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقتل رجلا مؤمنا
قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيمة الدماء فيوقف ابنا آدم عليه السلام فيفصل بينهما
ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخب في دمه وجهه فيقول
انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل مملوكا متعمدا
قال يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا وقال في رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم
التوبة بعد ذلك وروى عثمن بن عيسى وزرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة
فقال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو
ان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت فان لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله وروى
القسم بن محمد الجوهري عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في شهر حرام ما ديته فقال دية وثلث
وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله

في الكافي الحسن بن احمد المنقري عن عيسى الضعيف وفي بعض النسخ ... فبرح

... سعيد الازرق

هذا ملحق فيما ...

فقيل يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى الى مسجدهم وتسامع به الناس فأتوه فقال
من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري فقال قتيل من المسلمين بين ظهراني المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو ان
اهل السماء والارض اجتمعوا فشركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لأكبهم الله على مناخرهم في النار او قال على وجوههم روى
سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال من قتل مؤمنا على دينه فذاك المتعمد
الذي قال الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس
ذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا عظيما روى حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال ان جازاه روى ابرهيم بن ابي البلاد عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت في زمن امير المؤمنين عليه السلام امرأة صدق يقال لها ام قيان فأتاها رجل من اصحاب
علي عليه السلام فسلم عليها فرآها مهتمة فقال لها ما لي اراك مهتمة قالت مولاة لي دفنتها فنبذتها الارض مرتين قال فدخلت
على امير المؤمنين عليه السلام فاخبرته فقال ان الارض تقبل اليهودي والنصراني فما لها الا ان تكون تعذب بعذاب الله عز
وجل ثم قال اما انه لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها لقرت قال فأتيت ام قيان فاخبرتها فأخذوا تربة
من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها فقرت فسألت عنها ما كانت فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت
فالقت ولدها في التنور روى علي بن الحكم عن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت في ذؤابة
سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة على من قتل غير قاتله او ضرب غير
ضاربه او احدث حدثا او آوى محدثا وكفر بالله العظيم [illegible] باب [illegible] روى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى حكم في دمائكم بغير
ما حكم في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي عليه واليمين
على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم روى منصور بن يونس عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
سألني عيسى بن موسى عن القتيل يوجد في ارض القوم فقلت وجد الانصار رجلا في ساقية
من سواقي خيبر فقالت الانصار كيف نقسم على ما لم نره قال فاليهود يقسمون قالت الانصار يقسمون على صاحبنا
قال فوداه النبي صلى الله عليه وآله قلت لا تقول لما صنع النبي صلى الله عليه وآله لم يصنعوا قال فقلت لم

على القسامة قال على اهل القتيل روى محمد بن سهل عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير
المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة او على دار قوم فادعي
عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الدية روى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت القسامة
ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم روى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة اين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما
كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول
الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول
الله انقسم على ما لم نره قال فليقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال انا اذا أدي صاحبكم فقلت له كيف
الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل
عشرة الف درهم او اقل من ذلك او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم
الدم انهم قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم
الذي حلف عليه فان شاؤوا عفوا وان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا قبلوا الدية فان لم يقسموا فان على المدعى عليهم ان يحلف
منهم خمسون رجلا ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية التي وجد فيهم ديته وان كان بارض فلاة اديت
ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم روى سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين قال يقاس ما بينهما فايهما كانت اليه اقرب ضمنت روى زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انما جعلت القسامة احتياطا للناس كيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد
خاف ذلك فامتنع من القتل باب [illegible] حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
بينا رسول الله صلى الله عليه وآله مدراة فقال لو كنت قربا منك لفقأت به عينك روى القاسم بن محمد الجوهري
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اطلع على قوم يتطلع الى عوراتهم فرموه فعقلوه
او جرحوه او فقؤوا عينه فقال ليس عليهم غرم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطلع رجل في حجرته من خلل بابها فجاء رسول الله
صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقأ به عينه فوجده قد انطلق فقال اي خبيث لو ثبت لي لفقأت عينك وقال

ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يسقط على الرجل فيقتله قال لا شيء عليه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان صبيان في زمن امير المؤمنين عليه السلام يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين
عليه السلام فاقام الرامي البينة بانه قال حذار فدرأ امير المؤمنين عليه السلام عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر وروى صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه
مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فان قدمت الى امام عادل اهدر دمه وروى حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل مجنونا فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه
فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت المال قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود
لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه وروى جعفر بن
بشير عن معلى بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل غشيته دابة فاراد قتلها فخشي ذلك منها فزجر
الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح او غيره فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار وروى الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وقال من اطلع على مؤمن
في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال ومن دمر على مؤمن في منزله بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ومن
جحد نبيا مرسلا نبوته وكذبه فدمه مباح قال فقلت له ارأيت من جحد الامام منكم ما حاله فقال من جحد اماما برئ من الله و
برئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودينه دين الله ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه
مباح في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله عز وجل مما قال قال ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن
في تلك الحال وروى ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الاعلى قال
لا شيء على الاسفل

باب القود ومبلغ الدية

روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ضرب بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل أيدفع القاتل الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن
يجاز عليه وروى الفضل بن عبد الملك عنه انه قال اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد قال وسألته عن الخطأ الذي فيه الدية

والكفارة وهو ان يعمد الرجل يضرب الرجل فلا يتعمد قتله قال نعم قلت فاذا رمى شيئا فاصاب رجلا قال ذلك الخطأ الذي
لا شك فيه وعليه الكفارة والدية وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام
في الخطأ شبه العمد ان تقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل فيها اربعون خلفة من بين ثنية الى بازل
عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة
وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل
جمل عشرون من فحولة الغنم وروى الحسن بن محبوب عن خضر الصيرفي عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن
رجل قتل رجلا متعمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة عليه حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا
شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به و
ان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا
اعطي الدية من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم وسأل سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا
فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به والظئر لا
يكاني قال الدية كاملة وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد
مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته خطأ فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ
شيء وان اخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد شيء وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل
البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة ثنية وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسألت ابا عبد الله عليه السلام
عما رواه ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعلى اهل الذهب
الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم وعشرة آلاف لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل
ولاهل السواد مائتي بقرة او الف شاة وسأل كليب بن معاوية ابا عبد الله عليه السلام عن من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث
وروى ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم

و روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء
من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه
يدفع القاتل اليه فان شاء عفى وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان
شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام وكذلك تكون ديته لامام المسلمين قلت فان
عفى عنه الامام فقال انما هو حق لجميع المسلمين فانما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو و روى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي وقع على
الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع
ايضا و روى ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول تستادى دية
الخطاء في ثلث سنين وتستادى دية العمد في سنة و روى جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفى عن العمد وفي العمد يقتل الرجل بالرجل
الا ان يعفوا او يقبل الدية وله ما تراضوا عليه من الدية وفي شبه العمد المغلظة ثلث وثلثون حقة واربع وثلثون جذعة
وثلث وثلثون ثنية خلفة طروقة الفحل ومن الشاة وفي المغلظة الف كبش اذا لم يكن ابل و روى ابن محبوب عن
ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء
المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء ابدا حتى يأتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم
في السجن فقال ان مات فعليهم الدية يؤدونها الى اولياء المقتول و روى هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال
قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في العمد والخطاء في القتل وفي الجراحات فقال ليس الخطاء مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات
فيها القصاص والخطاء في القتل وفي الجراحات فيها الديات قال ثم قال يا حكم اذا كان الخطاء من القاتل والخطاء من
الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطاء على اوليائه من البدويين واذا كان الجارح قرويا فان دية
ما جنى من الخطاء على اوليائه القرويين و روى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل
امر رجلا حرا ان يقتل رجلا فقتله قال يقتل به الذي ولي قتله ويحبس الذي امر بقتله في السجن ابدا حتى يموت و روى
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا

فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء

ولا اظن قتله بها كفارة له لذنبه و روى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن
رجل قتل رجلا خطاء في اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد و
الايام التشريق فقال يصومه فانه حق لزمه و روى ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال عليه دية وثلث و
روى ظريف بن ناصح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة
او آجرة فمات كان متعمدا و روى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن امرأة
اعنف عليها الرجل فزعم انها ماتت من عنفه عليها قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل و روى ابراهيم بن هاشم ان الصادق
عليه السلم سئل عن رجل اعنف على امرأة او امرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين
فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل و روى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين قتلا رجلا
قال ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا دية ويقتلوهما جميعا قتلوهما و روى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
في قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل
الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان لا يظلمه وان يؤديه اليه باحسان اذا ايسر قلت ارأيت
قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده
الله عذابا اليما و روى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حمل على رأسه متاعا فاصاب انسانا فمات
او كسر منه شيئا قال هو ضامن و روى محمد بن اسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال قلت له جعلت فداك رجل
قتل رجلا متعمدا او خطاء وعليه دين ومال فاراد اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل فقال ان وهبوا دمه ضمنوا الدين
قلت فان هم ارادوا قتله فقال ان قتل متعمدا قتل قاتله وادى الامام الدين من سهم الغارمين قلت فان قتل عمدا
وصالح اولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين على اوليائه من الدية او على امام المسلمين فقال بل يؤدوا دينه من ديته التي صالحوا عليها
اولياؤه فانه احق بديته من غيره و روى ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلم كل من قتل بشيء صغير او كبير بعد ان يتعمد
فعليه القود و روى البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ضرب رجلا بعصا على رأسه فثقل
لسانه قال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح منها فلا شيء فيه وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفا
باب [illegible] روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن الغلام

لم يدرك وامرأة قتلا رجلا فقال ان خطأ المرأة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء
الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على اولياء المقتول ربع الدية وان احبوا ان يأخذوا الدية كان
على الغلام نصف الدية و روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما
فان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم ردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وان احبوا ان
يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد فعلوا الا ان يكون قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فردوا على مولى العبد ما يفضل بعد
الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد
و روى ابو اسامة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة قتلت رجلا متعمدا قال ان
شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد جناية على اكثر من نفسه و روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل و
غلام اجتمعا في قتل رجل فقتلاه فقال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واقتص له وان
لم يكن بلغ الغلام خمسة اشبار قضي بالدية باب [illegible] روى الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمى فقأ عين صحيح متعمدا فقال يا ابا عبيدة ان عمد
الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم و روى اسماعيل بن ابي
زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ان محمد بن ابي بكر كتب الى امير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل
الدية على قومه وجعل خطأه وعمده سواء باب [illegible] روى ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا
يبايع فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه
لم ير للحرم حرمة

باب حكم الرجل يقتل رجلين او اكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل

روى القاسم بن محمد عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا
وغرموا تسع ديات وان شاؤوا ان يتخيروا رجلا فقتلوه قتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر
الدية كل رجل منهم قال ثم ان الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم و روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام

في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر فقال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما كما حبسه حتى مات غما و قال
في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوه ويرجع اولياؤه الى الباقين بتسعة اعشار الدية
و قضى امير المؤمنين عليه السلام في ستة نفر كانوا في الماء فغرق رجل منهم فشهد ثلاثة على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على
الثلاثة انهم غرقوه فالزمهم الدية جميعا الزم الاثنين ثلاثة اخماس الدية بشهادة الثلاثة عليهما والزم الثلاثة خمسي الدية بشهادة الاثنين عليهم و قضى
عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث
بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقضى بالاول انه فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم اهل
الثاني ثلثي الدية وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدية كاملة و روى عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند
البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر الدوانيقي وهو يطوف يقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا
فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع
الى منزله فقال لهما ائتياني غدا عند صلاة العصر في هذا المكان فوافوه صلاة العصر من الغد فقال لابي عبد الله عليه السلام وهو
قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال اقض بينهم انت فقال بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر عليه السلام فطرح
له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي
ليلا فاخرجاه من منزله والله ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم
رجع الى منزله فقال ابو عبد الله عليه السلام يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق
رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا الواحد منهما فاضرب
عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا واضرب
عنقه للآخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب
جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة و روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجوا بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان
وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال علي عليه السلام للقوم ما ترون قالوا نرى ان
تقيدهما قال علي عليه السلام فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي عليه السلام بل اجعل دية المقتولين

على قاتل الاربعة واخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين ثم رفع الى امير المؤمنين عليه السلام ثلاثة نفر واحد منهم امسك رجلا واقبل
الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في صاحب الرؤية ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه
وقضى في الذي قتل ان يقتل وقضى عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقال وهل عبد الرجل الا كسوطه او كسيفه
ويستودع العبد السجن حتى يموت

باب الجراحات والقتل بين الرجال والنساء

روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان
بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنين
فقال عشرون قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع
اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي قاله شيطان فقال مهلا يا
ابان هكذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة
الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وسأل جميل ومحمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء فاذا بلغ الثلث سواء ارتفع الرجل و
سفلت المرأة وروى ابو بصير عن احدهما قال قلت رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا
نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية وقال الصادق عليه السلام في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان
يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه وروى محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه عن الحسن بن مهران عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة دخل عليها لص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المرأة على اللص فقتلته
قال اما المرأة التي قتلت فليس عليها شيء ودية سخلتها على عصبة المقتول السارق

باب الرجل يقتل ابنه او اباه او امه

روى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الاب بابنه
اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه وقال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال في رجل قتل امه قال ان كان خطأ فان له نصيبه من ميراثها وان كان متعمدا قتلها فلا يرث منها شيئا وروى
عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى من مسقط رأسه وروى
علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله
بها كفارة لذنبه

باب المسلم يقتل الذمي او العبد او المدبر او المكاتب او يقتلون المسلم

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات
ولكن يؤخذ من المسلم في جنايته للذمي على قدر جناية الذمي على دية الذمي ثمانمائة درهم وروى ابن مسكان عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال هم سواء ثمانمائة قال قلت جعلت فداك
ان اخذوا في بلد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين وروى ابن ابي عمير عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من
اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم
ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان
ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي
عن ابي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم اقتله به قال نعم قلت فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول
فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا وان شاؤوا استرقوا وان كان معه مال عين له دفع الى اولياء المقتول هو وماله وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم
تقتله به قال نعم قلت فان لم يسلم وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي
والنصراني اربعة آلاف اربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال اما ان للمجوس كتابا يقال له جاماسب وروي
ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي اربعة آلاف درهم اربعة آلاف درهم لانهم اهل الكتاب وروى عبد الله
بن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية النصراني والمجوسي دية المسلم قال مصنف هذا
الكتاب هذه الاخبار اختلفت لاختلاف الاحوال وليست على اختلافها في حال واحدة متى كان اليهودي والنصراني
والمجوسي على ما عوهدوا عليه من ترك اظهار شرب الخمور واتيان الزنا واكل الربا والميتة ولحم الخنزير ونكاح الاخوات
واظهار الاكل والشرب بالنهار في شهر رمضان واجتناب صعود مساجد المسلمين واستعمال الخروج بالليل عن ظهراني
المسلمين والدخول بالنهار للتسوق وقضاء الحوائج فعلى من قتل واحدا منهم اربعة آلاف درهم [illegible] المخالفون على ظاهر
الحديث فاخذوا به ولم يعتبروا الحال ومتى آمنهم الامام وجعلهم في عهده وعقده وجعل لهم ذمة ولم ينقضوا ما
عاهدهم عليه من الشرائط التي ذكرناها واقروا بالجزية وادوها فعلى من قتل واحدا منهم خطأ دية المسلم وتصديق ذلك

وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه
واله ذمة فديته كاملة قال زرارة فهولاء قال ابو عبد الله عليه السلم وهم من اعطاهم ذمة وعلى من خالف الامام في قتل واحد
منهم متعمدا القتل لخلافه على امام المسلمين لا لحرمة الذمي كما رواه علي بن الحكم عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين وذلك اذا كان المسلم متعودا
لقتلهم فيقتل لخلافه على الامام عليه السلم وان كانوا مظهرين للعداوة والغش للمسلمين وروى علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن
الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل على من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة
والغش لهم قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة اذا قتلهم واهل الكتاب قال لا الا ان
يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ومتى لم تكن اليهود والنصارى والمجوس على ما عوهدوا عليه من الشرائط
التي ذكرناها فعلى من قتل واحدا منهم كفارة درهم ولا تقاد لهم من مسلم في قتل ولا جراحة كما ذكرت في هذا الباب اول جزو والخلاف على
الامام والامتناع عليه يوجبان القتل فيما دون ذلك كما جاء في المولي اذا وقف بعد اربعة اشهر امره الامام بان يفيء
او يطلق فمتى لم يفعل وامتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين وقد قال النبي صلى الله عليه واله من
اذى ذميا فقد اذاني فاذا كان في ايذائهم ايذاء النبي صلى الله عليه واله فكيف في قتلهم واغضاب النبي صلى الله عليه
واله بذلك فاطمة عليها السلم وقال اذا كان من اذى ذميا فهو اذى المشتكي من ظلمه وايذائه وكيف من اذى ابنتي وولدها
التي هي بضعة مني وسيدة نساء الاولين والاخرين واتبع عليه السلم ذلك بان قال من اذاها فقد اذاني ومن اغاظها فقد
اغاظني ومن سرها فقد سرني وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين الذمي اربعمائة درهم [illegible] فعليه ثمانمائة درهم وروى عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل قتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين و
يطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك وروى حمران عن ابي جعفر عليه السلم عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال
يعتق رقبة وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول ان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا
استعبدوا وروى [illegible] عليه السلم في مكاتب قتل فقال يحسب ما عتق منه فيودي دية الحر وما رق منه فدية العبد وقال الحسن

لا يغرم ابدا نفسه شيئا وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
في عبد جرح حرا قال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته
افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ
المجروح حقه ويرد الباقي على المولى وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان لم يحكم الوالي في المجروح الاول فان كان الوالي قد حكم في المجروح الاول فهو للاول ثم جنى
بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير وروى علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل الحر العبد غرم
قيمته وادب قيل وان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة عبد دية حر وروى السكوني قال قال امير المؤمنين
عليه السلم جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن وروى ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على
العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن
مدبر قتل رجلا عمدا قال يقتل به قلت فان قتله خطأ قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقا فان شاؤوا استرقوا و
ان شاؤوا باعوا وليس لهم ان يقتلوه ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن مكاتب قتل رجلا خطأ فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو رد
الى الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا استرقوا وان شاؤوا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم
يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئا فان عليا عليه السلم كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته
وعلى الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي
على المكاتب مما لم يؤده رقا لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه وروى ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا قال الغرم على المولى وروى
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل عبده خطأ قال عليه قيمته ولا يجاوز
بقيمته عشرة الاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته يوم قتله كذا وكذا اخذ

ضعيف لعبد العزيز العبدي

ان كانت جناية تحيط بقيمته قتل [illegible] فان جرح رجلا في اول النهار وجرح اخر في اخر النهار [illegible] قال هو

بها فاقتلوه وان لم يكن لمولاه شهود كانت القيمة على الذي قتله مع يمينه يشهد اربع مرات بالله ما له قيمة اكثر مما قومته وان
ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى اعطي المولى ما حلف عليه لا يجاوز بقيمته عشرة الاف درهم قال فان كان المولى
فقتله عمدا اغرم ثمنه واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتاب الى الله عز وجل و روى ابن محبوب عن ابي ولاد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر
ما ادى من مكاتبته للحر فان عجز عن حق الجناية اخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال على مثل
ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته
شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص للعبد منه او يغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته
شيئا قال و ولد المكاتب كهيئته ان رقت رق وان عتق عتق

و روى السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قال في ذكر الصبي الدية وفي الخصيتين الدية و روى عبد الله بن ميمون عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره فدعا برجال من اسنانه ثم
اراهم شيئا فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره و روى موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام
في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز
عليه بالسيف و روى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليد اذا قطعت خمسون
من الابل فما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
و روى محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل فقأ عين رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك
اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة فاصابه ذلك ضربت عنقه ولم يقتص منه و روى ابن محبوب عن ابي ايوب
عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي الحر وانثييه ثلث الدية وفي ذكر الغلام
الدية كاملة و روى ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
ضرب على عجانه فلم يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة و روى ابن محبوب عن جميل بن صالح
عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجافه
حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له

فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم
ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قال فقلت له فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة
جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته اغلظ الجنايتين و
هي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنت الضربتان كائنا ما كان الا ان يكون فيهما
الموت فيقاد به ضاربه و يطرح الاخرى قال وان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات
الزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال وان ضربه عشر ضربات
فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت و روى
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين
فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير
ويمينه قصاص للرجل الاول فقلت ان امير المؤمنين عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان
يقطع اليد اليمنى يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله عز وجل فاما حقوق المسلمين يا حبيب فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص
اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يد فقلت له اما توجب عليه الدية ويترك له رجله فقال
انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه ليست له جارحة يقاص منها و
روى ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية و
في اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية وفي الانف اذا قطع المارن
الدية قال الشيخ مصنف هذا الكتاب وجدت في كتاب ابن الاعرابي في صفة خلق الانسان المارن ما لان من
غضروفه والغضروف الرقيق الابيض كالعظم يكون في المارن والمارن كله غضاريف وفي الشفتين الدية وفي العينين
الدية وفي احدهما نصف الدية و روى ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
الشفة السفلى ستة الاف وفي العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء و روى عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اصيب احدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها ويوثق عينه الصحيحة فيؤدي
بحساب ذلك و روى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية و

في احدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية و روى ابن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي عن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعها شيئا قال يسد التي ضربت سدا
جيدا ويفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه صوت الجرس علم مكانه ثم يضرب بالجرس من خلفه
فيضرب به من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفي عليه علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق قال ثم
يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه
قد صدق قال ثم يفتح اذنه المعتلة ويسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حتى يخفى يصنع به كما صنع اول مرة
باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيقوم من حساب ذلك و روى ابن محبوب عن ابيه عن حماد بن زياد عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وجأ اذن رجل بعظم فادعى انه ذهب سمعه كله قال يؤجل سنة و
يترصد بشاهدي عدل فان جاء فشهدا انه يسمع واذا اجاب على سمع فلا حق له وان لم يعرفا انه يسمع استحلف ثم اعطي الدية
قال قلت فانه سمع بعدما اعطي الدية قال هو شيء اعطاه الله عز وجل اياه قال وسألته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر
بها قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قلت فانه ابصر بعد ذلك قال هو شيء اعطاه الله اياه و روى
السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قال قضى في الصلب اذا كسر الدية و روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه فقال الدية كاملة قال وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وهي اذا بلغت
بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة و روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع عليها
فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية و روى السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يقاس عين في يوم غيم

باب ديات الاسنان والاصابع والعظام

روى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن السن والذراع يكسران عمدا الهما ارش او قود فقال قود قال قلت فان اضعفوا الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له و روى
ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت من اصلها او شلت و روى جميل عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش وقال في
الرجل يكسر ظهره ثم يبرأ قال لا قصاص ولكن يعطى الارش و روى جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليد قال شيء يسير ولم يرو فيه
شيئا معلوما و روى ابن محبوب عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين في الدية سواء وقال في السن

الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية قال هن سواء في الدية و روى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن

اذا ضربت فانقطعت بها سنه فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها و روى الحكم [illegible]
عليه السلام في الاسنان التي تقسم عليها الدية انها ثمانية وعشرون سنا ثمانية عشر في مؤخر الفم وعشرة في مقاديمه فدية كل
سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب خمسون دينارا يكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن من المواخير اذا كسرت حتى
تذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا يكون ذلك اربعمائة دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية
له وما زاد فلا دية له قال الشيخ مصنف الكتاب اذا اصيبت الاسنان كلها فانها تزاد على الخلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون سنا
فلا دية له واذا اصيبت الزائدة مفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التي يليها و روى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل
بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف
كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في
الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم و روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة و روى ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الجرح في الاصابع
اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص و روى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم
بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ان بعض الناس له في فيه اثنان وثلاثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا
فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر سنا في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره
فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم وهي اثنا عشر سنا فديتها
ستة الاف درهم ودية كل سن من الاضراس اذا كسرت حتى تذهب مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها كلها اربعة
الاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة الاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية
وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له وهكذا وجدناه في كتاب امير المؤمنين عليه السلام قال الحكم فقلت ان الديات
انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام
وكثر الورق في الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم فقلت له ارايت من كان اليوم من اهل
البوادي ما الذي تؤخذ منه في الدية اليوم الورق او الابل فقال الابل مثل الورق بل هي افضل من الورق
في الدية انهم كانوا يأخذون منه في دية الخطأ مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة الاف درهم قلت

قال قضى امير المؤمنين عليه السلام صح

الف / ابل

فما استثنى الحالة السوء فضاع حال عليها الحول ذكران كلها باب الرجل يقتل فيعفو بعض الاولياء
ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية جميل بن دراج قال قضى علي عليه السلام في رجل قتل وله اولياء فعفى احدهم
واراد الآخرون قتله قال يقتل ويرد على اولياء المقتول المقاد نصف الدية و روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو
وقال الام انا اريد ان آخذ الدية قال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب
الذي عفى وليقتله و روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار
ارايت ان عفا اولاده الكبار فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصتهم من الدية
و روى انه اذا عفى واحد من الاولياء عن الدم ارتفع القود باب و روى الحسن بن محبوب عن
مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي علي بن ابي طالب عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطاء فقال علي عليه السلام
من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة فقال من اي البلدان انت قال انا رجل من اهل
الموصل ولدت بها ولي فيها قرابة واهل بيت فسال امير المؤمنين عليه السلام عنه فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال
فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطاء وقد ذكر انه رجل من اهل
الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثته اليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله
وقرات كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين
فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه
بنجوم
بها في ثلاث سنين وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب ففض الدية على قرابته
من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المذكورين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية وعلى قرابته من قبل امه ثلث
الدية وان لم يكن له قرابة من قبل امه ففض الدية على قرابته من قبل ابيه من الرجال المذكورين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم
الدية في ثلاث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها و
نشا ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله وان
لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم يكن من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان

الموصل

من قبل امه

بن فلان

بن فلان ان شاء الله فانا وليه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرئ مسلم و روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم
يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك
للامام فمن اسلم منهم فهو حر و روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطاء كان او عمدا قال امير المؤمنين عليه السلام لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة
واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئا و روى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا و روى العلاء عن محمد الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب راس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال
ابو عبد الله عليه السلام هذان متعديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى
جنايته خطاء يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجم فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ
بها في ثلاث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه باب ما جاء في رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله
روى عن اسحق بن عمار انه قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله قال ان
كان البول يمر الى الليل فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية
و روى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية
الكاملة باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين روى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح
بن عقبة عن سليمن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في النطفة عشرين دينارا وفي العلقة اربعين دينارا وفي
المضغة ستين دينارا وفي العظم ثمانين دينارا فاذا كسي اللحم فمائة ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة روى محمد
بن اسمعيل عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان خرج في النطفة قطرة دم قال في القطرة عشر النطفة
فيها اثنان وعشرون دينارا قلت فان قطرت قطرتين قال اربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت ثلث قال
فستة وعشرون قلت فاربع قال ثمانية وعشرون وفي خمس ثلثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة
فاذا كان علقة فاربعون دينارا و روى محمد بن اسمعيل عن ابي شبل قال حضرت يونس الشيباني وابو عبد الله عليه السلام

فاذا

بحيره بالديات قلت له فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال قد علقت ان كان دم صاف ففيها اربعون وان كان دم اسود
فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فانما ذلك من الجوف قال ابو شبل فان
العلقة صار فيها شبه العروق من اللحم قال اثنان واربعون العشر قلت فان عشر الاربعين اربعة قال انما هو عشر المضغة لانه انما
ذهب عشرها فكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين قلت فان رايت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذاك العظم الذي
اول ما يبتدئ ففيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة حتى تتم الثمانين وكذلك اذا كسي العظم لحما فكذلك قلت فاذا وكزها فسقط
الصبي لا يدري احيا كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل اذا بلغ اربعة اشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدية وروى
محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة فاستعدت على اعرابي قد افزعها
فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال له النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك غرة عبد او امة
وروى جميل بن دراج عن عبيد الله بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير
فقال بخمسين وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة شربت دواء وهي
حبلى لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان
كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته وروى
الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان
كان مات في بطنها بعدما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة وان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة الامة وسال
سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المراة عليه فقالت المراة لزوجها
ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له وروى الحسن بن سعيد عن محمد
بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن لص دخل على امراة حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه المراة فقتلته فقال
يطل دم اللص على المقتول دية سخلتها باب ما يجب في الرجل المسلم يكون في ارض الشرك فيقتله
المسلمون [illegible] روى ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم كان في ارض
الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل فان كان من قوم عدو لكم
وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة باب ما يجب على من داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه

صح

روى السكوني ان رجلا رفع الى علي عليه السلام قد داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه السلام ان يداس بطنه
حتى يحدث كما احدث او يغرم ثلث الدية باب [illegible] روى الحسن
بن محبوب عن الحارث بن محمد عن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نكح امراة في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال
عليه الدية باب دية لسان الاخرس روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب بوجع او آفة
بعدما كان يتكلم فان على الذي قطع ثلث دية لسانه باب ما يجب في الافضاء قضى امير المؤمنين عليه السلام
في امراة افضيت بالدية وروي في نوادر الحكمة ان الصادق عليه السلام قال في رجل افتض جارية بيده فقضى
ان تقوم قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة فيغرمها ما بين الصحة والعيب واجبره على امساكها لانها لا تصلح للرجال
باب [illegible] روى جعفر بن بشير عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صب ماء حارا على راس رجل فامتعط شعره فلا ينبت ابدا
قال عليه الدية وروى عن سلمة بن تمام قال اهرق رجل على راس رجل قدرا فيها مرق فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى
علي عليه السلام فاجله سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية باب [illegible] في رواية السكوني
ان عليا عليه السلام في اللحية اذا حلقت فلم تنبت بالدية الكاملة فاذا نبتت فثلث الدية باب ما يجب
[illegible] روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب
علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امراته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك
باب [illegible] روى الحسن بن محبوب
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كسر امراته في فرجها فزعمت انها لا تحيض وكان طمثها مستقيما قال
تربص بها سنة فان رجع اليها الطمث والا اغرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها وروى الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ترى في رجل ضرب امراة شابة على بطنها فعقر رحمها وافسد
طمثها وذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان صلح رحمها وعاد طمثها الى
ما كان والا استحلفت واغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها باب [illegible] في

بعض آل زراره

امراة

ان امير المؤمنين عليه السلم كان يقضي في كل مفصل من الاصابع بثلث عقل تلك الاصابع
الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله
سميت الدية عقلا لان الديات كانت ابلا تعقل بفناء ولي المقتول باب
محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن هرون عن ابي يحيى الواسطي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال الولد يكون
من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية باب
عليه السلم في اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال عليهم
الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمته لا يغرم اهله
شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذي كاتبه نصف الربع لانه قد عتق نصفه وبهذا الخبر في كتاب محمد بن احمد بن يحيى
ابراهيم بن هاشم باسناده رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم باب في رواية السكوني ان
عليا عليه السلم رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه واغرمه قيمة العبد وتصدق بها باب
في رواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني
والمجوسي باب روى زرعة عن سماعة
قال سالته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ملكه
فهو ضامن لما يسقط فيه وروى يونس بن عبد الرحمن عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن البئر يقع فيها
اهلها شيئا قال لا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج ميزابا او كنيفا او وتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في
طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان من قضاء النبي صلى الله عليه وآله ان المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار والعجماء بهيمة الانعام والجبار من الهدر الذي لا يغرم
وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم
هل يضمنون قال ليس يضمنون وان كانوا متهمين ضمنوا وروى الحسن بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله
عليه السلم من اضر بشي من طريق المسلمين فهو له ضامن وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الشي يوضع على
الطريق فتمر به الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شي يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه باب

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته
انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه اذا ركب فان قاد دابته فانه يملك
باذن الله يدها يضعها حيث يشاء وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حمل عبده على
دابة فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه وروى يونس بن عبد الرحمن رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال البهائم
لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلم كان يضمن القائد والسائق والراكب وقضى
امير المؤمنين عليه السلم في دابة عليها ردفان فقتلت الدابة رجلا او جرحته فقضى بالغرامة بين الردفين بالسوية وروى غياث
بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم ان عليا عليه السلم ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيدها وما نفحت برجليها فلا ضمان عليه الا
ان يضربها انسان باب روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم
الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل فقال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها
ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يد قال وان قطع يد احدهما رد الذي لم تقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية باب
روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها
قبل ان ينشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية هذا ليست لورثته دون الورثة وما الفرق بينهما فقال ان الجنين امر مستقبل مرجو
نفعه وان هذا قد قضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب
البر من صدقة وغير ذلك قلت فان دخل عليه رجل ليحفر له بئرا ليغسله في الحفيرة فسدر الرجل فيما يحفر فدير به فمالت مسحاته في
يده فاصابت بطنه فشقته فما عليه فقال اذا كان هكذا فهو خطا وانما عليه الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على
ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله وروى محمد بن ابي عمير عن الصادق عليه السلم قال قطع راس الميت اشد
من قطع راس الحي وروى عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان
حرمته ميتا كحرمته وهو حي قال مصنف هذا الكتاب ان الحديثين غير مختلفين لان كل واحد منهما في حال فمتى قطع رجل
راس ميت وكان ممن اراد قتله في حياته فعليه الدية ومتى لم يرد قتله في حياته فعليه مائة دينار دية الجنين وروى عن ابي
جميلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته قال الامام هذا
لله عز وجل وان قطعت منه شي من جوارحه فعليه الارش للامام باب وروى الحسن

في رواية

او نجم

بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمة قال اذا اسودت
ففيها ستة دنانير واذا اخضرت ففيها ثلثة دنانير واذا احمرت ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك

باب [illegible] من اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فقتله [illegible] الحسين بن
خالد عن ابي الحسن الاول عليه السلم انه سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فبعجه فقتله قال
لا دية ولا قود

باب [illegible] روى
محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في حائط
اشترك في هدمه ثلثة فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه

باب [illegible] روى محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال
ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا

باب [illegible] روى محمد بن احمد بن يحيى رفعه الى الاشعري
عن محمد بن ناجية قال ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فقلبت عليه فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت
طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها و روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت ظئرا اخرى فغابت
الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به والظئر لا تكافئه قال الدية كاملة و روى علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله
و روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله و روى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل استأجر ظئرا
فدفع اليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد فزعمت امه انها لا تعرفه فقال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مأمونة

باب [illegible] روى الحسن بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن ابائه عن علي عليهم السلم انه كان لا يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ويضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم بغير اذنهم فلا
ضمان عليهم

باب [illegible] روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم انه كان يقول اذا
قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تسعى عليها وان قتلته عمدا قتلت به

باب [illegible]



[illegible] قوم فاحرقت الدار واهلها روى السكوني ان عليا عليه السلم قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت
الدار واحترق اهلها واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل

باب ما يجب على صاحب البختي المغتلم
اذا قتل رجلا روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء
اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقبض ثمن بختيه

باب ما يجب من ترك
القصاص روى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ابي بصير يحيى بن ابي القسم الاسدي عن ابي جعفر عليه السلم قال لما حضرت النبي
صلى الله عليه واله الوفاة نزل جبرئيل عليه السلم فقال يا رسول الله هل لك في الرجوع الى الدنيا فقال لا قد بلغت رسالات ربي
فاعادها عليه فقال لا بل الرفيق الاعلى ثم قال النبي صلى الله عليه واله والمسلمون حوله مجتمعون ايها الناس انه لا نبي بعدي و
لا سنة بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن اتبعه فانهم في النار ايها الناس احيوا القصاص و
احيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا اسلموا وسلموا تسلموا كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز

باب ما يجب
في السارق يكابر امرأة على فرجها ويقتل ولدها روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها فتحرك ابنها
فقام اليه فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد
فقال ابو عبد الله عليه السلم يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة الاف درهم بمكابرتها
على فرجها لانه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق و روى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلم
قال سألته عن لص دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة الى سكين فوجأته به فقتلته قال هدر دم اللص و
روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما
فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه و روى
جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يغصب المرأة على نفسها قال يقتل

باب [illegible] المرأة يقتل
[illegible] زوجها رجلا [illegible] زوجها ويقتل المرأة زوجها وما يجب في ذلك روى يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء
عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل

الزوج الصداق وقامت المراة فضربت الرجل فضربه فقتلها الصداق فقال تضمن المراة دية الصداق وتقتل بالزوج

باب ٦٤ من مات في زحام الاعياد او عرفة او على جسر لا يعلم من قتله روى السكوني

عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم من مات في زحام جمعة او عيد او عرفة او على بئر او جسر لا يعلمون

من قتله فديته على بيت المال باب ٦٥ الرجل يقتل فيوجد متقطعا روى محمد بن سنان عن طلحة

بن زيد عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في

قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه وسئل الصادق عليه السلم عن رجل قتل ووجد

اعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه باب ٦٦ الشجاج واسمائها قال الاصمعي اول الشجاج

الحارصة وهي التي تحرص الجلد يعني تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب اي شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد

ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة فهي سمحاق و

منه قيل غيم السماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ثم الهاشمة وهي

التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج منها فراش العظام وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول

النابغة ويتبعها منهم فراش الحواجب ثم الآمة وهي التي تبلغ ام الراس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ ومن الشجاج

الجراحات الجائفة وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وفي الراس الدماغ والعثم ان يجبر على غير استواء وقوله والعثم الى الاباب

ليس في بعض النسخ باب ٦٧ ما جاء فيمن قتل ثم فر روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن

ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال

اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الله بن زرارة عن

ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يوخذ وعليه حدود احدها القتل قال كان علي عليه السلم يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا تخالف

عليا عليه السلم باب ٦٨ دية الجراحات والشجاج روى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن

ابي عبد الله عليه السلم قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق التي دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة

خمس عشر من الابل وفي الجائفة ثلث الدية ثلاثون من الابل وفي المامومة ثلث الدية وروى ابن المغيرة عن

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الباضعة ثلث من الابل وروى الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين

عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شج رجلا موضحة وشجه اخر دامية في مقام واحد فمات

الرجل قال عليهما الدية في اموالهما نصفين وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته

عن الموضحة في الراس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والراس سواء في الدية وليس الجراحات في الجسد كما هي في الراس

وروى السكوني ان امير المؤمنين عليه السلم قضى في الهاشمة بعشر من الابل وقال ابو عبد الله عليه السلم في عبد شج رجلا موضحة ثم شج

اخر فقال هو بينهما باب ٦٩ ما جاء في القلاص روى عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن

نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى

بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم من

قتل جماعة قوم فليعطهم ما قدر عليه فانه اخف لحسابه وروى عبد الله عن الثمالي عن سعد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال ان

رجلا ضرب رجلا سوطا فضربه الله سوطا من نار وروى ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية الكلب

الصيد اربعون درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زبيل من تراب

على القاتل ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل وروى محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول

كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه واله لا يردها عن شيء وقعت فيه قال فاتاها رجل من بني مدلج وقد وقعت في

حرث له فاتى بسهم فرماها فقال له علي عليه السلم والله لا تفارقني حتى تؤديها فقال فوداها ستمائة درهم وروى جميل بن

دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش

وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين الرواسي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن

عليه السلم المراة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها فقال لا فقلت انما هو نطفة قال ان اول ما يخلق نطفة

ان اول ما يخلق نطفة وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين الرواسي عن اسحق بن عمار

فضال عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالني داود بن علي عن رجل كان ياتي بيت رجل فنهاه

ان ياتي بيته فابى ان يفعل فذهب الى السلطان فقال السلطان ان فعل فاقتله قال فقتله فما ترى فيه فقلت

ارى ان لا تقتله لانه ان استقام هذا ثم شاء ان يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته وروى محمد بن احمد بن

يحيى عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحصين بن عمرو عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان معاوية كتب الى ابي موسى

الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد على بطن امرأته رجلا فقتله فاشكل حكم ذلك على القضاة فسألوا عليا عليه السلام
عن هذا الامر فقال فسأل ابو موسى عليا عليه السلام فقال ع والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة وما يليها وما هذا بحضرتي
فمن اين جاءك هذا قال كتب الى معاوية ان ابن ابي الجسرين وجد مع امرأته رجلا فقتله وقد اشكل عليه القضاء فرأيك
في هذا فقال عليه السلام انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته و روى ابن ابي عمير عن جميل عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم و روى محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عين فرس فقئت ربع ثمنه يوم فقئت العين وقضى عليه السلام في
اربعة انفس شركاء في بئر فسقط احدهم فانطلق الحبل فخرّ بحياله فتردى فانكسر فقال الحي للذين علقوا ادم ... ما
فقضى عليهم ان يغرموا الخطر من اجل انه اوثق حظه وذهب حظهم بحظه و روى محمد بن احمد الحسيني باسناده قال رفع
الى المامون رجل دفع رجلا في بئر فمات فامر ان يقتل فقال الرجل اني كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت
مسرعا وليس معي سراج فمررت على هذا وهو على شفير بئر قد نحته فوقع في البئر فسأل المامون الفقهاء عن ذلك فقال بعضهم يقاد
وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فسأل ابا الحسن عليه السلام عن ذلك وكتب اليه فقال ديته على اصحاب الغوث الذي صاح وا
الغوث قال فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمامون سله من اين قلت هذا فسأله فقال عليه السلام ان امرأة استعدت
الى سليمان بن داود عليه السلام على الريح فقالت كنت على قوتي حتى قد مضى الى الدار فكسرت حمدي فدعا سليمان عليه السلام
بالريح فقال لها ما حملك على ما صنعت بهذه المرأة فقالت الريح يا نبي الله ان سفينة بني فلان في البحر قد اشرفت على الغرق
فمررت بهذه المرأة واستغاثت فكسرت ... فقضى سليمان عليه السلام بارش ... على اصحاب السفينة و روى
ابان بن عثمان ان عمر بن الخطاب اتي برجل قتل اخا رجل فدفعوه اليه وامره ان يقتله فضربه الرجل حتى رأى انه قد
قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برئ فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولي
ان اقتلك فقال له قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول ايها الناس والله قد قتلني مرة فمروا به
على علي عليه السلام فاخبره بخبره فقال لا تعجل حتى اخرج اليك فدخل علي عليه السلام على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا
ابا الحسن فقال يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله بأخيه فظن الرجل انه ان اقتص منه اتى على نفسه
فعفى عنه وتتاركا باب الوصية من لدن آدم عليه السلام روى الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمان

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا سيد النبيين ووصيي سيد الوصيين واوصياؤه
سادة الاوصياء ان آدم عليه السلام سأل الله عز وجل ان يجعل له وصيا صالحا فاوحى الله عز وجل اليه اني اكرمت الانبياء
بالنبوة ثم اخترت خلقي وجعلت خيارهم الاوصياء واوحى الله تعالى ذكره اليه يا آدم اوص الى شيث فاوصى آدم الى
شيث وهو هبة الله بن آدم واوصى شيث الى ابنه شبان وهو ابن نزلة الحوراء التي انزلها الله عز وجل على آدم من الجنة
فزوجها ابنه شيثا واوصى شبان الى مجلث واوصى مجلث الى محوق واوصى محوق الى عثميشا واوصى عثميشا الى
اخنوخ وهو ادريس النبي عليه السلام واوصى ادريس الى ناخور ودفعها ناخور الى نوح عليه السلام واوصى نوح الى سام
واوصى سام الى عثامر واوصى عثامر الى برعيثاشا واوصى برعيثاشا الى يافث واوصى يافث الى برة واوصى
برة الى جفيسة واوصى جفيسة الى عمران ودفعها عمران الى ابراهيم الخليل عليه السلام واوصى ابراهيم الى ابنه اسمعيل واوصى
اسمعيل الى اسحق واوصى اسحق الى يعقوب واوصى يعقوب الى يوسف واوصى يوسف الى بثريا واوصى بثريا الى شعيب و
دفعها شعيب الى موسى بن عمران واوصى موسى بن عمران الى يوشع بن نون واوصى يوشع بن نون الى داود واوصى
داود الى سليمان واوصى سليمان الى آصف بن برخيا واوصى آصف الى زكريا ودفعها زكريا الى عيسى بن مريم واوصى
عيسى الى شمعون بن حمون الصفا واوصى شمعون الى يحيى بن زكريا واوصى يحيى بن زكريا الى منذر واوصى منذر الى سليمة و
اوصى سليمة واوصى سليمة الى بردة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ودفعها الي بردة وانا ادفعها اليك يا علي وانت
تدفعها الى وصيك ثم يدفعها وصيك الى اوصيائك من ولدك واحدا بعد واحد حتى تدفع الى خير اهل الارض بعدك و
ليكفرن بك الامة ولتختلفن عليك اختلافا شديدا الثابت عليك كالمقيم معي والشاذ عنك في النار والنار مثوى للكافرين
وقد وردت الاخبار الصحيحة بالاسانيد القوية ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بامر الله عز وجل الى علي بن ابي طالب
واوصى علي عليه السلام الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر واوصى
محمد بن علي الباقر الى جعفر بن محمد الصادق واوصى جعفر بن محمد الى موسى بن جعفر واوصى موسى بن جعفر الى ابنه علي بن موسى الرضا عليهم السلام
واوصى الرضا الى ابنه محمد بن علي واوصى محمد الى ابنه علي بن محمد واوصى علي بن محمد الى ابنه الحسن بن علي واوصى الحسن بن علي الى
ابنه حجة الله القائم بالحق الذي لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملأها عدلا وقسطا كما
ملئت جورا وظلما صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين و روى يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس

عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال ان اسم النبي عليه السلام في صحف ابراهيم الماحي وفي توراة موسى الحاد وفي الانجيل عيسى احمد
وفي الفرقان محمد صلى الله عليه وآله قيل فما تأويل الماحي فقال الماحي صورة الاصنام وماحي الاوثان والازلام وكل معبود دون الرحمن قال
فما تأويل الحاد قال يحاد من حاد الله ودينه قريبا كان او بعيدا قيل فما تأويل احمد قال حسن ثناء الله عز وجل في الكتب
بما حمد من افعاله قيل فما تأويل محمد قال ان الله وملائكته وجميع انبيائه ورسله وجميع اممهم يحمدونه ويصلون عليه وان اسمه المكتوب
على العرش محمد رسول الله وكان عليه السلام يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمضربة ذات الاذنين في الحرب وكانت له عنزة
يتكئ عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها وكان له قضيب يقال له الممشوق وكان له فسطاط يسمى الكن وكانت له قصعة تسمى السعة
وكان له قعب يسمى الري وكان له فرسان يقال لاحدهما المرتجز والآخر السكب وكان له بغلتان يقال لاحدهما الدلدل وللآخر [illegible]
وكان له سيفان يقال لاحدهما المخذم والآخر الرسوب وكان له حمار يسمى يعفور وكانت له عمامة تسمى السحاب و
كان له درع يسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان من خلفها وكانت له راية تسمى العقاب وكان
له بعير يحمل عليه يقال له الديباج وكان له لواء يسمى المعلوم وكان له مغفر يقال له الاسعد فسلم ذلك كله الى علي عليه السلام عند موته
واخرج خاتمه وجعله في اصبعه فذكر علي عليه السلام انه وجد في قائم سيف من سيوفه صحيفة فيها ثلاثة احرف صل من قطعك وقل
الحق ولو على نفسك واحسن الى من اساء اليك وروى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن ابيه
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي
والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني و
من جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر من اعانهم وخذل من خذلهم
اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب
عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وروى عن ابن عباس انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول لعلي عليه السلام يا علي انت
وصيي اوصيت اليك بامر ربي وانت خليفتي استخلفتك بامر ربي يا علي انت الذي تبين لامتي ما يختلفون فيه من
بعدي وتقوم فيهم مقامي قولك قولي وامرك امري وطاعتك طاعتي وطاعتي طاعة الله ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله
عز وجل وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه
يحيى بن ابي القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الائمة بعدي اثنا عشر اولهم

علي بن ابي طالب وآخرهم القائم هم خلفائي واوصيائي واوليائي وحجج الله على امتي بعدي المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى مائة الف نبي واربعة وعشرون الف نبي انا سيدهم وافضلهم واكرمهم
على الله عز وجل ولكل نبي وصي اوصى اليه بامر الله تعالى ذكره وان وصيي علي بن ابي طالب سيدهم وافضلهم و
اكرمهم على الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله
الانصاري قال دخلت على فاطمة عليها السلام وبين يديها لوح فيه اسماء الاوصياء من ولدها فعددت اثني عشر آخرهم القائم
ثلاثة منهم محمد واربعة منهم علي وقد اخرجت الاخبار المسندة الصحيحة في هذا المعنى في كتاب كمال الدين وتمام النعمة في اثبات
الغيبة وكشف الحيرة ولم اورد منها في هذا الموضع شيئا لاني وضعت هذا الكتاب بمجرد الفقه دون غيره والله الموفق للصواب
والمعين على الكتاب الكريم

باب ٧١ ما تصدق الله تعالى به على عبده عند الوفاة من رد سمعه وبصره وعقله للوصية

روى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله
عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم

باب ٧٢ [illegible]

روى محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن عن علي بن ابي نعيم
عن ابي حمزة عن بعض الائمة عليهم السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول يا ابن آدم تطولت عليك بثلاث سترت عليك ما لو يعلم به اهلك
ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم
خيرا

باب ٧٣ في ان الوصية حق على كل مسلم

روى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام
الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم ان يوصي

باب ٧٤ في ان الوصية تمام ما نقص من الزكوة

روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من اوصى فلم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في
حياته

باب ٧٥ ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث بشيء من ماله قليل ام كثير

روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال من لم يوص عند موته لذوي
قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية

باب ٧٦ ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت

روى العباس
بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصا في مروته وعقله
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى الى علي عليه السلام واوصى علي الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين

واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي عليهم السلام باب ثواب من ختم له بخير من قول او فعل روى احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل دخل الجنة باب ما جاء في الاضرار بالورثة روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام ما ابالي اضررت بولدي او سرقتهم ذلك المال باب العدل والجور في الوصية روى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حيوته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عنه معرض باب ان الحيف في الوصية من الكبائر روى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الحيف في الوصية من الكبائر باب مقدار ما يستحب الوصية به روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الوصية بالخمس لان الله عز وجل رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث حيف وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله وللمراة ايضا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ وقال من اوصى بالثلث فلم يترك فقد بلغ المدى وروى الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث وقال من اوصى بالثلث فلم يترك باب رد الوصية الى المعروف روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي واوصى بماله كله او باكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وروى ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان تعدى فليس له الا الثلث وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا من الانصار توفي وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فاعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فاتى النبي صلى الله عليه واله فاخبر فقال ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه فقال لو علمت ما دفنتموه مع اهل الاسلام ترك ولده يتكففون الناس وروى محمد بن ابي عمير عن مرازم عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال

صح وفي التهذيب بهذا السند

كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه واله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه واله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء ان يجعل وجهه تلقاء رسول الله صلى الله عليه واله الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة وروى علي بن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن اسحق انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام ان درة مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في مواضع واوصت لسيدها من اشقاصها بما يزيد على الثلث ونحن اوصياؤها واحببنا انهاء ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامر به ان شاء الله عز وجل فكتب عليه السلام بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم ان شاء الله عز وجل وروى صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فهو من الثلث باب رسم الوصية روى علي بن ابراهيم بن هاشم عن علي بن يحيى عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر وليس بالجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر حق والقدر حق وان البعث حق والحساب حق والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القران كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا عنا خير الجزاء وحيا محمدا وال محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله ابائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير فانس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القيمة منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القران في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين عليه السلام علمنيها رسول الله صلى الله عليه واله وقال رسول الله صلى الله عليه واله علمنيها جبرئيل عليه السلام وروى الحسن بن سعيد قال حدثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق فلا تخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية الورع لا تجترئن على خيانة ابدا والثالثة

الخوف من الله عز وجل كأنك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله عز وجل يبنى لك بكل دمعة بيت في الجنة والخامسة
بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الأخذ بسنتي في صلاتي وصيامي وصدقتي أما الصلاة فالخمسون ركعة وأما الصيام
فثلاثة أيام في كل شهر خميس في أوله وأربعاء في وسطه وخميس في آخره وأما الصدقة فجهدك حتى تقول قد أسرفت ولم تسرف وعليك
بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الزوال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال
وعليك برفع يديك في الصلاة وتقليبهما وعليك بالسواك عند وضوء كل صلاة عليك بمحاسن الأخلاق فاركبها
عليك بمساويها فاجتنبها فإن لم تفعل فلا تلومن إلا نفسك سليم بن قيس الهلالي قال شهدت وصية
علي بن أبي طالب عليه السلام حين أوصى إلى ابنه الحسن وأشهد على وصيته الحسين ومحمدا وجميع ولده ورؤساء أهل بيته و
شيعته ثم دفع إليه الكتاب والسلاح ثم قال يا بني أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله أن أوصي إليك وأن أدفع إليك كتبي
وسلاحي كما أوصى إلي رسول الله صلى الله عليه وآله ودفع إلي كتبه وسلاحه وأمرني أن آمرك إذا حضرك الموت
أن تدفعه إلى أخيك الحسين ثم أقبل على ابنه الحسين عليه السلام فقال وأمرك رسول الله صلى الله عليه وآله أن تدفعه
إلى ابنك علي بن الحسين ثم أقبل على علي بن الحسين عليه السلام فقال وأمرك رسول الله صلى الله عليه وآله أن تدفعه
إلى ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول الله صلى الله عليه وآله ومني السلام ثم أقبل على ابنه الحسن عليه السلام فقال
يا بني أنت ولي الأمر وولي الدم فإن عفوت فلك وإن قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله
ثم إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ثم إني
أوصيك يا حسن وجميع ولدي وأهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن إلا
وأنتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم
فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام وإن
المبغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة إلا بالله انظروا ذوي أرحامكم فصلوهم يهون الله عليكم
الحساب والله الله في الأيتام فلا تغبوا أفواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله

يقول

يقول من عال يتيما حتى يستغني أوجب الله له الجنة كما أوجب لآكل مال اليتيم النار والله الله في القرآن فلا
يسبقكم إلى العمل به غيركم والله الله في جيرانكم فإن الله ورسوله أوصيا بهم والله الله في بيت ربكم فلا يخلون منكم ما بقيتم
فإنه إن ترك لم تناظروا ثم قال أدنى ما يرجع به من أمه أن يغفر له ما قد سلف من ذنبه والله الله في الصلاة فإنها خير
العمل إنها عمود دينكم والله الله في الزكاة فإنها تطفئ غضب ربكم والله الله في صيام شهر رمضان فإن صيامه جنة
من النار والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم فإنما
يجاهد في سبيل الله رجلان إمام هدى ومطيع له مقتد بهداه والله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن من بين أظهركم وأنتم
تقدرون على الدفع عنهم والله الله في أصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله
أوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث والله الله في النساء وما ملكت أيمانكم لا تخافن في
الله لومة لائم يكفيكم الله من أرادكم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما أمركم الله عز وجل لا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر فيولي الله الأمر شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار وإياكم والتقاطع
والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب
حفظكم الله من أهل بيت وحفظ فيكم نبيكم وأستودعكم الله وأقرأ عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا إله إلا الله حتى قبض
صلوات الله عليه وسلامه في أول ليلة من العشر الأواخر ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة لأربعين سنة مضت
من الهجرة

باب الإشهاد على الوصية

روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل
منكم أو آخران من غيركم قال هما كافران قلت فذوا عدل منكم قال مسلمان روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع الوصية روى يونس بن
عبد الرحمن عن يحيى بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر
أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل
الكتاب فإن لم تجد من أهل الكتاب فمن المجوس لأن في المجوس سنة أهل الكتاب في الجزية وذلك إذا مات الرجل
في أرض غربة فلم يوجد مسلمان أشهد رجلان من أهل الكتاب يحبسان بعد العصر فيقسمان بالله لا نشتري به ثمنا قليلا

ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على
انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا
احق من شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك
نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله تبارك وتعالى ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على
وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم

باب اول ما يبدأ به من التركة

روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان
اول القضاء كتاب الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن
من جميع المال وقال عليه السلام كفن المرأة على زوجها اذا ماتت

باب الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما
ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى ما عليه مما ترك

باب الوصية للوارث

روى
ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوصية للوارث فقال تجوز ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا
الوصية للوالدين والاقربين قال مصنف هذا الكتاب الخبر الذي روي انه لا وصية لوارث ليس بخلاف هذا
الحديث ومعناه انه لا وصية لوارث باكثر من الثلث كما لا يكون لغير الوارث باكثر من الثلث وروى عن عبد الله بن
محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض
قال نعم ونساءه

باب الامتناع من قبول الوصية

روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار
ان شاء قبل وان لم يشأ لم يقبل وروى ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى اليه قال
اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك اليه وروى سهل بن زياد عن علي
بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصية
والده فوقع عليه السلام ليس له ان يمتنع وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل

يوصى الى الرجل بوصيته فيكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تخذله على هذه الحال وروى علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد وصيته
لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره

باب الحد الذي اذا بلغه الصبي جازت وصيته

روى محمد بن ابي عمير عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته وروى
صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله
ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز وروى محمد بن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى
من ماله باليسير في حق جازت وصيته وروى علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء

باب الوصية بالكتابة والايماء

روى عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال دخلت على محمد
بن علي ابن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بطست فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له
خط بيدك فخط وصيته بيده في الرمل ونسخت انا في صحيفة وروى محمد بن احمد الاشعري عن السندي بن محمد عن يونس بن
يعقوب عن ابن مريم ذكره عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله
كانت تحت علي بن ابي طالب عليه السلام بعد وفاة فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل فذكر
انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فاتاها الحسن والحسين ابنا علي عليه السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان
لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير برأسها ان نعم لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك لها وروى
عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني
قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم
بذلك فكتب عليه السلام ان كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره

باب الرجوع عن الوصية

روى الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لصاحب
الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا وروى محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين عن عبيد بن زرارة

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلم يقول للموصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحة أو مرض. وروى يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلم قال قضى أمير المؤمنين عليه السلم أن المدبر من الثلث وأن للرجل أن ينقض
وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت. وروى يونس بن عبد الرحمن بإسناده قال قال علي بن الحسين عليهما السلم للرجل أن يغير
من وصيته فيعتق من كان أمر بتملكه ويملك من كان أمر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان أعطاه ما لم يرجع فيه

باب ٩٣ من أوصى بأكثر من الثلث وورثته شهود فأجازوا ذلك ثم طلبوا أن يرجعوا

روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلم في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية
هل لهم أن يردوا ما أقروا به فقال ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم إذا أقروا بها في حياته. وروى صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلم مثله.

باب ٩٤ [illegible]

روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الرجل أوصى بماله في سبيل الله فقال أعطه لمن أوصى له به وإن كان يهوديا
أو نصرانيا إن الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك الثلث. و
روى سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب أن رجلا كان بهمذان ذكر أن أباه مات وكان لا يعرف هذا الأمر فأوصى
بوصية عند الموت وأوصى أن يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه أبو عبد الله عليه السلم كيف نفعل به وأخبرناه أنه كان لا
يعرف هذا الأمر فأوصى بوصية عند الموت فقال لو أن رجلا أوصى إلي أن أضع ماله في يهودي أو نصراني لوضعته فيهم إن الله
عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه فانظروا إلى من يخرج في هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به إليه. و
روى عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمي أنه قال كتب الخليل بن هاشم إلى ذي الرياستين وهو والي نيسابور أن رجلا من
المجوس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله فأخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل إلى ذي الرياستين بذلك فسأل
المأمون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسأل أبا الحسن عليه السلم فقال أبو الحسن عليه السلم إن المجوس لم يوصوا لفقراء المسلمين
ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس.

باب ٩٥ في أن الإنسان أحق بماله ما دام فيه الروح

روى ثعلبة بن ميمون عن أبي الحسين الساباطي عن عمار بن موسى أنه سمع أبا عبد الله عليه السلم يقول صاحب المال أحق
بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء. وروى عبد الله بن جبلة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلم قال
قلت له الرجل يكون له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت. قال مصنف هذا الكتاب

علي ولي

يعني بذلك أن يسمي له من ماله في حياته أو يهبه كله في حياته ويسلمه إلى الموهوب له فأما إذا أوصى فليس له أكثر من الثلث وتصديق
ذلك ما رواه صفوان عن مرازم في الرجل يعطي الرجل الشيء من ماله في مرضه فقال إذا أبان له فهو جائز وإن أوصى به فهو من
الثلث. وأما حديث علي بن أسباط عن ثعلبة عن أبي الحسين عمر بن شداد الأزدي عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلم
قال الرجل أحق بماله ما دام فيه الروح إن أوصى به كله فهو جائز له فإنه يعني أنه إذا لم يكن له وارث قريب ولا بعيد فيوصي
بماله كله حيث شاء ومتى كان له وارث قريب أو بعيد لم يجز له أن يوصي بأكثر من الثلث وإذا أوصى بأكثر من الثلث رد إلى
الثلث. وتصديق ذلك ما رواه إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلم أنه سئل عن الرجل يموت
ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل وهذا حديث مفسر والمفسر يحكم على المجمل

لا يحضرني طريقه إلى عمر بن شداد وفي الكافي أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة عن أبي الحسين عمر بن شداد والسري جميعا عن عمار بن موسى

باب ٩٦ وصية من قتل نفسه متعمدا

روى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلم يقول من قتل نفسه
متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له أرأيت إن كان أوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال إن كان أوصى قبل
أن يحدث حدثا في نفسه من جراحة أو فعل أجيزت وصيته في ثلثه وإن كان أوصى بوصية وقد أحدث في نفسه جراحة أو
فعلا لعله يموت لم تجز وصيته.

باب ٩٧ الرجلين يوصى إليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة

كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلم رجل أوصى إلى رجلين أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف
التركة والآخر بالنصف فوقع عليه السلم لا ينبغي لهما أن يخالفا الميت ويعملان على حسب ما أمرهما إن شاء الله وهذا
التوقيع عندي بخطه عليه السلم. وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن أخويه
محمد وأحمد عن أبيهما عن داود بن أبي يزيد عن بريد بن معاوية قال إن رجلا مات وأوصى إلى رجلين فقال أحدهما لصاحبه
خذ نصف ما ترك وأعطني النصف مما ترك فأبى عليه الآخر فسألوا أبا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال ذلك له. قال مصنف
هذا الكتاب لست أفتي بهذا الحديث بل أفتي بما عندي بخط الحسن بن علي عليه السلم ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب
الأخذ بقول الأخير كما أمر به الصادق عليه السلم وذلك أن الأخبار لها وجوه ومعان وكل إمام أعلم بزمانه وأحكامه
من غيره من الناس وبالله التوفيق.

موثق لعلي بن الحسن وأخويه وأبيهم

باب ٩٨ الوصية بالشيء من المال والسهم والجزء

روى أبان بن تغلب عن
علي بن الحسين عليه السلم أنه سئل عن رجل أوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي عليه السلم واحد من ستة. وروى
السكوني عن أبي عبد الله عليه السلم أنه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله عز وجل

انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله و
ابن السبيل ٧٣ روى ان السهم واحد من ستة قال مصنف هذا الكتاب متى اوصى بسهم من سهام الزكاة كان
السهم واحدا من ثمانية ومن اوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة وهذان الحديثان متفقان غير مختلفين
فيمضي الوصية على ظاهر ما اراد الموصي وروى الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة قال الله عز وجل ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت
الجبال عشرة وروى البزنطي عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال
سبع ثلثه قال مصنف هذا الكتاب كان اصحاب الاموال فيما مضى يجزؤون اموالهم فمنهم من يجعل اجزاءها
عشرة ومنهم من يجعلها سبعة فعلى حسب رسم الرجل في ماله تمضي وصيته ومثل هذا لا يوصي الا من نعرف اللغة ويفهم عنه
واما جمهور الناس فلا تقع لهم الوصايا الا بالمعلوم الذي لا يحتاج الى تفسير مسلم وواذا اوصى رجل بمال كثير فقد روي ان
يتصدق بمال كثير فالكثير ثمانون وما زاد لقول الله تبارك وتعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين
موطنا ٩٩ باب الرجل يوصي بمال في سبيل الله روى محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سألت
ابا الحسن العسكري عليه السلم عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا و روى محمد بن عيسى عن محمد
بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج
قال قلت اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم سبيلا من سبله افضل من الحج قال مصنف هذا
الكتاب هذان الحديثان متفقان وذلك انه يصرف ما اوصى به في السبيل الى رجل من الشيعة يحج به عنه فهو موافق
للخبر الذي قال سبيل الله شيعتنا باب ضمان الوصي لما غيره مما اوصى به روى محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها
وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وروى
الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق
عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عنه فقال ابو عبد الله عليه السلم ارى ان يغرم
الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعلها فيما اوصى الميت من نسمة و روى محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي

بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا هي شيء يسير لا
يكفي للحج فسألت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف
سألته فقلت له ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت
في ذلك فلم يكف للحج فسألت من قبلنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فأته
فاسأله فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله عليه السلم تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو ثم التفت فرآني فقال ما
حاجتك قلت رجل مات واوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من
الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فان
كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان باب الوصية للاقرباء والموالي روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث وكتب سهل
بن زياد الادمي الى ابي محمد عليه السلم رجل له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام
الله وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلم ينفذون وصيته على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب
الله عز وجل ان شاء الله وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم رجل اوصى بثلث ماله
في مواليه وموالياته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلم جائز للميت ما اوصى
على ما اوصى ان شاء الله عز وجل روى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى بن عبيد عن علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اوصى الى امرأة واشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة
الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى
ما اوصى الميت وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم رجل اوصى الى ولده وفي
فيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان
يدرك الصغار فوقع عليه السلم على الاكابر من الولد ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك باب الموصى له يموت
قبل الموصي وقبل ان يقبض ما اوصى له روى عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت ابا جعفر الثاني
عليه السلم عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب وارثه و روى عاصم بن حميد عن

فتصدقت بها عنه

فليس عليك ضمان ان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليحج

باب الوصية الى مدرك وغير مدرك

يحتسبونه

العطية

محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصى له
قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له وقال عليه السلم من اوصى لاحد شاهدا او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي
فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل ان يموت العباس بن عامر عن مثنى قال
سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان
لم يعلم له ولي قال اجهد ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها
محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الي امرأة من اهل بيتي بمالها وامرت ان يعتق
عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة فقال يجعل اثلاثا ثلثا في الحج وثلثا في العتق وثلثا في الصدقة فدخلت على
ابي عبد الله عليه السلم فقلت له ان امرأة من اهل بيتي اوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها
فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل واجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت
ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلم الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل
كان في سفره ومعه جارية له وغلامين مملوكين فقال لهما انتما احرار لوجه الله عز وجل فاشهدا ان ما في بطن هذه جاريتي مني
فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا فشهدا بعدما اعتقا ان مولاهما الاول
اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه فقال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه
الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اوصى عند موته وقال اعتق فلانا وفلانا وفلانا حتى
ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون وينظر الى
ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني والثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ
الثلث مما لا يملك فلا يجوز له ذلك العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل حضره
الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي احمد بن محمد
بن عيسى عن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلم في رجل اوصى عند موته بمال لذي قرابته واعتق مملوكا وكان
جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته فقال يبدأ بالعتق فينفذ النضر بن شعيب عن خالد بن ماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم

خرج من قوله قال بجواب ابي عبد الله عليه السلم

ويستسعى في زوجها في تتمة ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها احمد بن محمد بن ابي
نصر البزنطي عن احمد بن زياد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في
الشركة مع رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي الذين في الشركة فكتب عليه السلم يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصى الي ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة فتجزيه او اعتق عنه من مالي قال نعم ثم قال ان
فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة حج عنه من وسط ماله وان كان غير صرورة فمن الثلث و
قال في امرأة اوصت بمال في عتق وحج وصدقة فلم يبلغ قال فابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة
طائفة وفي العتق طائفة ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اوصى بثلثين دينارا
يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشتري من الناس فيعتق علي بن ابي حمزة عنه عليه السلم ايضا انه
قال فليشتر من عرض الناس ما لم يكن ناصبا ابان بن عثمن عن محمد بن مروان عن الشيخ يعني موسى بن جعفر
عليهما السلم عن ابيه عليه السلم قال ان ابا جعفر عليه السلم مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث و
القسم بن محمد الجوهري عن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن محررة كان اعتقها امي وقد كانت
تخدم الجواري وقد كانت في عيالها فاوصاني ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري واقامت عليهم
فانفق عليها واتبع وصيتها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
اوصى ان يعتق عنه نسمة من خمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى في الفضلة
قال تدفع الى النسمة من قبل ان تعتق ثم تعتق عن الميت

باب الوصية للمكاتب وام الولد

عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت له عند
موتها بوصية فقال اهل الميراث لا تجوز وصيتها لانه مكاتب لم يعتق فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له
من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى عليه السلم في مكاتب اوصي له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصية
وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصي له بوصية فاجاز له ربع الوصية وقال في رجل اوصى لمكاتبه وقد قضى سدس

احمد بن زياد واقفي ثقة

باب ١١٠ اخراج الرجل ابنه من الميراث لاتيانه ام ولد لابيه ٤٩٠ روى الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن
وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان علي بن السري توفي واوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفر وقع
على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث فقال لي اخرجه ان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي
يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره ان يدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول
فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك قال فادن
فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه
شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليهما السلم بالمدينة فاخبرته وسالته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان
ابا الحسن امرك فقلت نعم فاستحلفني ثلثا ثم قال لي انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن
علي الوشاء رايته بعد ذلك قال مصنف هذا الكتاب متى اوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم
يجز للوصي انفاذ وصيته في ذلك وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن
سعد قال سالته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع
فقال عليه السلم لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شي قد علمه باب ١١١ انقطاع يتم اليتيم روى
منصور بن حازم عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلم قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يونس منه رشده وكان
سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله و روى ابن ابي عمير عن مثنى بن اسد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن يتيم قد قرا القران وليس بعقله باس وله مال على يدي رجل فاراد الذي عنده المال ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله فقال
وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شي ابدا و روى الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا بلغ الغلام اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتب عليه السيئات
وكتب له الحسنات وجاز له كل شي الا ان يكون سفيها او ضعيفا و روى صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسالته ان كانت قد زوجت فقال اذا زوجت
فقد انقطع ملك الوصي عنها قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك اذا بلغت تسع سنين و روى موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر وقال ابو عبد الله عليه السلم دفع اليها مالها وجاز

اذا بلغت الجارية تم

ما عليها فاجازلها باب ١٠١ ما يعتق منها و روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها
فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به و روى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال نسخت من كتاب بخط
ابي الحسن عليه السلم فلان مولاك توفي ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد واوصى لها بالف درهم هل تجوز الوصية
وهل يقع عليها عتق وما حالها رايك فديتك نفسي وذلك فكتب عليه السلم تعتق من الثلث ولها الوصية باب ١٠٤
الرجل يوصي لرجل بسيف او صندوق او سفينة روى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلم قال
سالته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له السيف بما فيه له قال قلت له رجل اوصى
لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة ان ذلك الصندوق ليس لك المال قال الصندوق بما فيه له و روى محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قال هذه السفينة لفلان
ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطيها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى بها الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس
للورثة شي باب ١٠٧ فيمن لم يوص وله ورثة فيقسم منهم او يباع عليهم روى زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مات
وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان
قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا باس و روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم
عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمان وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري
منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما
ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا
عما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم باب ١٠٨ [illegible]
روى محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن ريان قال كتبت الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلم اساله
عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها فكيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلم الابواب الباقية اجعلها
في البر باب ١٠٩ الوصي يشتري من مال الميت اذا بيع فيمن زاد روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابراهيم الهمداني
قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد وياخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا

ر ابل

امرها في ابنها واتهمت المرأة والتي مر لها وعليها [باب ...] روي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل
فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد حفظ المال وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في تفسير هذه الآية اذا رأيتموهم يحبون آل محمد عليهم السلام فارفعوهم
درجة قال مصنف هذا الكتاب هذا الحديث غير مخالف لما تقدمه وذلك انه اذا اونس منه الرشد وهو حفظ المال
دفع اليه ماله وكذلك اذا اونس منه الرشد في قبول الحق اختبر به وقد تنزل الآية في شيء وتجري في غيره باب [illegible]
[illegible] احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام يدرك
ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم عليه باب [illegible]
روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن قيس عمن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال له رد علي
مالي لأتزوج فأبى عليه فذهب حتى زنى قال يلزم ثلثي اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج
قال مصنف هذا الكتاب ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب وما رويته الا من طريقه حدثني به غير
واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يعقوب باب ما جاء فيمن اوصى او اعتق [illegible]
روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن يحيى الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر عليه السلام و
نحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه فقالت اسأله عن مسألة فقالوا
لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل
فادعى عليه الف درهم فشهدت له فقال الحكم فبينما انا احسب اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك
يا حكم فقلت ان هذه المرأة ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فاخذت
صداقها واخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له فقال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت
بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رأيت افهم من ابي جعفر عليه السلام قط قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا
ميراث لها حتى تقضي الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف لان لها
خمسمائة درهم وللرجل الف درهم فلها ثلثها وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل

اقر

اعتق مملوكه عند موته وعليه دين فقال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وروى ابان بن
عثمان ان رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم
ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة ام من الوصي قال لا يؤخذ من
الورثة ولكن الوصي ضامن لها باب براءة الميت من الدين بضمان من يضمن عنه للغرماء روى الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد برئت
ذمة الميت باب البيع اذا كان قائما بعينه ومات المشتري وعليه دين روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع
قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وليس للغرماء ان يخاصموه باب قضاء الدين عن [illegible]
روي عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله من
قاتله الدية عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه باب كراهية
الوصية الى المرأة روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرأة لا يوصى اليها لان
الله عز وجل قال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وفي خبر آخر سئل ابو جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم قال لا تؤتوها شراب الخمر ولا النساء ثم قال واي سفيه اسفه من شارب الخمر قال مصنف هذا الكتاب انما
يعني كراهية اختيار المرأة للوصية فمن اوصى اليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به ويوصي بها ان شاء الله باب
ما يجب على الوصي من القيام بالوصية روى محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام
رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب
عليه السلام يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله تعالى باب الرجل يوصي لرجل بشيء ثم يقتل خطأ
روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطأ
يعني الموصي فقال يجاز لهذا الوصية من ماله ومن ديته وفي خبر آخر سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بثلث ماله
ثم قتل خطأ فقال ثلث ديته داخل في وصيته باب الرجل يوصي لرجل بجزء من ماله [illegible]
ان ثلث المال والربع [illegible] روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه قال حدثني احمد بن محمد العاصمي عن علي

عن علي بن الحسين الميثمي عن الحسن بن علي بن يونس عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل
أوصى إلى رجل بولده وبمال لهم وأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال وأن يكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به من أجل أن
أباه قد أذن له في ذلك وهو حي وروى ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد الطويل قال دعاني أبي حين
حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال إخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح وأعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني
أم ولد أبي بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلى فقالت إن هذا يأكل أموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما أمرني به أبي
فقال ابن أبي ليلى إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه ثم أشهد علي ابن أبي ليلى إن أنا حركته فأنا له ضامن فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام
بعد فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال أما قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع رده وأما فيما بينك وبين الله عز وجل فليس عليك
ضمان باب ١٢٣ إقرار المريض للوارث بدين روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن إسماعيل بن جابر قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أقر لوارث له وهو مريض بدين عليه فقال يجوز إذا كان الذي أقر به دون الثلث وروى حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز إذا كان مليا وروى صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه دينا فقال إن كان الميت مرضيا فأعطه الذي أوصى له
وروى علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا
فلما حضرها الموت قالت له إن المال الذي دفعته إليك لفلانة وماتت المرأة فأتى أولياؤها الرجل فقالوا إنه كان لصاحبتنا مال لا
نراه إلا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء فيحلف لهم فقال إن كانت مأمونة عنده فليحلف وإن كانت متهمة فلا يحلف ويضع الأمر
على ما كان فإنما لها من مالها ثلثه وروى يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك
عبدا فشهد بعض ورثته أن أباه أعتقه فقال يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة وروى ابن
أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل
بدين فقال يلزمه ذلك في حصته وفي حديث آخر إذا شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين أجيز ذلك على الورثة وإن
لم يكونا عدلين ألزما ذلك في حصتهما باب ١٢٤ الرجل يموت وعليه دين وله عيال روى ابن أبي نصر البزنطي بإسناد له
سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين فينفق عليهم من ماله قال إن استيقن أن الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم
من وسط المال باب ١٢٥ نوادر الوصايا روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن زياد عن الحسن بن محبوب

بعض

بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أعتق أبو جعفر عليه السلام
من غلمانه عند موته شرارهم وأمسك خيارهم فقلت يا أبه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال إنهم قد أصابوا مني ضربا فيكون هذا
بهذا وروى الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال مرض علي بن الحسين عليهما السلام
ثلاث مرضات في كل مرض يوصي بوصية فإذا أفاق أمضى وصيته وروى ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت أبا الحسن عليه السلام ما تقول في الوصية بالثلث والربع عند موته أشيء صحيح معروف أم كيف صنع أبوك فقال الثلث ذلك الذي
صنع أبي عليه السلام وروى محمد بن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن سلمى مولاة ولد أبي عبد الله عليه السلام قالت كنت عند
أبي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فأغمي عليه فلما أفاق قال أعطوا الحسن بن علي بن الحسين بن علي وهو الأفطس سبعين دينارا
قلت أتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك أما تقرئين القرآن قلت بلى قال أما سمعت قول الله عز وجل والذين
يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب وروى ابن أبي عمير عن عمار بن مروان قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أبي حضره الموت فقلت له أوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال أبو عبد الله
عليه السلام فقد أوصى أبوك وأوجز قلت فإنه أمر وأوصى لك بكذا وكذا فقال أجزه قلت وأوصى بنسمة مؤمنة عارفة
فلما أعتقناه بان أنه لغير رشدة فقال قد أجزأت عنه إنما مثل ذلك مثل رجل اشترى أضحية على أنها سمينة فوجدها مهزولة فقد
أجزأت عنه وروى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسين بن مالك قال كتبت إليه يعني علي بن محمد عليهما السلام رجل مات وجعل
كل شيء في حياته لك ولم يكن له ولد ثم إنه أصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت إليك بألف درهم
فإن رأيت جعلني الله فداك أن تعلمني رأيك لأعمل به فكتب عليه السلام أطلق لهم وروى محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى بن عبيد قال كتبت إلى علي بن محمد عليهما السلام رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئا من ماله ثم احتاج إليه أيأخذه لنفسه أو يبعث به
إليك فقال هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو وصل إلينا لرأينا أن نواسيه به وقد احتاج إليه قال وكتبت إليه رجل أوصى لك
جعلني الله فداك بشيء معلوم من ماله وأوصى لأقربائه من قبل أبيه وأمه ثم إنه غير الوصية فحرم من أعطى وأعطى من حرم أيجوز ذلك له فكتب عليه السلام
هو بالخيار في جميع ذلك إلى أن يأتيه الموت وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري عليه السلام عن رجل
أوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي بين موالي وموالي أبي ولأبيه موال يدخلون موالي أبيه في وصيته مع مواليه
أم لا يدخلون فكتب عليه السلام لا يدخلون وروى محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال

صح

الى ابى الحسن يعنى على بن محمد عليه السلم يهودى مات واوصى لديانه بشى اقدر على اخذه هل يجوز ان آخذه فادفعه الى مواليك او
انفذه فيما اوصى اليهودى فكتب عليه السلم اوصله الى وعرفنيه لانفذه فيما ينبغى ان شاء الله تعالى و روى السكونى باسناده
قال قال امير المؤمنين عليه السلم فى رجل اقر عند موته فقال لفلان ولفلان لاحدهما عندى الف درهم ثم مات على تلك
الحال قال ايهما اقام البينة فله المال فان لم يقم احدهما البينة فالمال بينهما نصفان و روى على بن مهزيار عن احمد بن
حمزة قال قلت له ان فى بلدنا ربما اوصى بالمال لآل محمد فياتونى به فاكره ان احمله اليك حتى استامرك فقال لا تاتنى به ولا
تعرض له و روى محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن ابى عبد الله عليه السلم قال اوصى رجل بثلثين دينارا لولد فاطمة عليها السلم قال
ابو عبد الله عليه السلم ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلم وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة
عليها السلم فقال ابو عبد الله عليه السلم انها لا تقع من ولد فاطمة وهى تقع من هذا الرجل وله عيال و روى ابن فضال عن
على بن عقبة عن بريد بن معوية عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له ان رجلا اوصى الى فسالته ان يشرك معى ذا قرابة له ففعل
وذكر الذى اوصى الى ان له قبل الذى اشركه فى الوصية خمسين ومئة درهم وعنده رهن بها جام من فضة فلما هلك الرجل انشا الوصى
يدعى ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شى له قال قلت له ايحل له ان ياخذ مما فى يده شيئا قال لا يحل له قلت ارايت
لو ان رجلا اعتدى عليه فاخذ ماله فقدر على ان ياخذ من ماله ما اخذ ايحل ذلك له فقال ان هذا ليس مثل هذا و روى محمد بن الحسين بن
ابى الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كانت له عندى دنانير و
كان مريضا فقال لى ان حدث بى حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخى بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته
فاتى رجل مسلم صادق فقال لى انه امرنى ان اقول لك انظر الدنانير التى امرتك ان تدفعها الى اخى فتصدق منها
بعشرة دنانير اقسمها فى المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندى شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال و روى محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله عز وجل
الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين قال هو شى جعله الله عز وجل لصاحب هذا الامر قال قلت فهل لذلك حد
قال نعم قال قلت وما هو قال ادنى ما يكون ثلث الثلث و روى يونس بن عبد الرحمن عن داود بن النعمان عن الفضل مولى
ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلم قال شهد رسول الله صلى الله عليه واله على وصيته الى على عليه السلم اربعة من خواص الملائكة جبرئيل و
ميكائيل واسرافيل وآخر لم احفظ اسمه و روى محمد بن يعقوب الكلينى رضى الله عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان

بن داود عن على بن ابى حمزة عن ابى الحسن عليه السلم قال قلت ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا و
ترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقى ولده ليس لهم شى فقال انفقه على ولده و روى محمد بن
ابى عمير عن هشام بن الحكم قال سالته عن الرجل يدبر مملوكه أله ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية و روى على بن الحكم عن
زياد بن ابى الحلال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رسول الله صلى الله عليه واله هل اوصى الى الحسن والحسين مع امير المؤمنين عليهم السلم
قال نعم قلت وهما فى ذلك السن قال نعم ولا يكون لسواهما فى اقل من خمس سنين

باب الوقف والصدقة والنحل

كتب محمد بن الحسن الصفار رضى الله عنه الى ابى محمد الحسن بن على عليهما السلم فى الوقوف وما روى فيها عن ابائه عليهم السلم فوقع
عليه السلم الوقوف تكون على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله تعالى و روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطينى عن على
بن مهزيار عن ابى الحسن قال كتبت الى ابى الحسن الثالث عليه السلم انى وقفت ارضا على ولدى وفى حج ووجوه بر ولك فيه
حق بعدى ولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت فى حل وموسع لك و روى عن على بن مهزيار قال
قلت له روى بعض مواليك عن ابائك عليهم السلم ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير
وقت جهل مجهول باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول ابائك عليهم السلم فكتب هو عندى كذا و روى
محمد بن احمد بن يحيى عن العبيدى عن على بن سليمن بن رشيد قال كتبت اليه جعلت فداك ليس لى ولد ولى ضياع ورثتها عن
ابى وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لى ولد وحدث بى حدث فما ترى جعلت فداك ان اقف بعضها على
فقراء اخوانى والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها فى حيوتى عليهم فانى اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتى فان وقفتها
فى حيوتى فلى ان آكل منها ايام حيوتى ام لا فكتب عليه السلم فهمت كتابك فى امر ضياعك وليس لك ان تاكل منها ولا من
الصدقة فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها فى حيوتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك
مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلم و روى محمد بن عيسى العبيدى قال كتب احمد بن حمزة الى ابى الحسن عليه السلم مدبر وقف ثم مات
صاحبه وعليه دين لا يفى بماله فكتب عليه السلم يباع وقفه فى الدين و روى محمد بن احمد عن عمر بن على عن ابرهيم بن احمد الهمدانى
قال كتبت اليه ميت اوصى بان يجرى على رجل ما بقى من ثلثه ولم يامر بانفاذ ثلثه هل للوصى ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء
فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف و روى صفوان بن يحيى عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يقف الضيعة ثم يبدو له ان
يحدث فى ذلك شيئا فقال ان كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها

لهم حتى يبلغوا فمن زاد لم يكن له ان يرجع فيها لانهم لم يحوزوها عنه وقد بلغوا و روى محمد بن محبوب عن موسى بن جعفر
البغدادي عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسئله عن ارض وقفها جدي على المحتاجين
من ولد فلان بن فلان الرجل الذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الموقف حاجة شديدة فسألوني
ان اخصهم بها دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب عليه السلام ذكرت الارض التي وقفها جدك على فقراء ولد
فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا و روى العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رايك في بيع حصتك من
الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقفة فكتب الي اعلم فلانا اني آمره ببيع حصتي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي
وان ذلك رأيي ان شاء الله او تقويمها على نفسه ان كان ذلك ارفق به وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف هذه
الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل
انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب عليه السلام بخطه الي اعلمه ان رايي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف
ان بيع الوقف امثل فليبع فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس قال مصنف هذا الكتاب هذا وقف كان
عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين الى ان يرث الله الارض ومن عليها
لم يجز بيعه ابدا و روى محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى
جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها
الى من وقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها و روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابة من ابيه وقرابة من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة
بثلاثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارأيت ان لم يخرج من غلة الارض
التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال أليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من
ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفى الموصى له ثلاثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت ارأيت
ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق
منهم احد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت ترد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة

فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع
خيرا لهم باعوا و روى العباس بن معروف عن عثمن بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام اوصى
ان يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالا ينفق فيه و روى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر
عليه السلام الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلام قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد اوصت بحوائطها السبعة العواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصافية
ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب عليه السلام فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر
من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب و روى ان هذه
الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر به فلما قبض جاء
العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره انها وقف عليها المسموع من ذكر الحوائط الميثب و[illegible]
ابا عبد الله عليه السلام محمد بن الحسن الموسائي دام الله توفيقه ذكر انها تعرف عندهم بالميثم و روى محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الفرج عن علي بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابراهيم في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين يسأله عن رجل مات وخلف امرأة
وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم
مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب لا تبيعوه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك
فهو جائز لهم و روى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهد ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة
داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار فقال
ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في
هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول قضى علي عليه السلام برد الحبيس
وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل فأتني به فقال له محمد بن مسلم على
ان لا تنظر من الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك قال فاحضر الكتاب واراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد
قضيته والحبيس كل وقف الى غير وقت معلوم هو مردود على الورثة و روى عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن
الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال ذلك

شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام فقال او ما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال
فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى
انه قد قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك و روى يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة يؤخذ
بها من بعده و روى علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة
المشتركة قال جائزة و روى الحسن بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم
يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره وقال عليه السلام لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء
وجه الله عز وجل وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدق
على ابنه بالمال او الدار أله ان يرجع فيه فقال نعم الا ان يكون صغيرا و روى موسى بن بكر عن الحكم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان والدي تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان قضاتنا يقضون لي بها فقال نعم ما قضت به قضاتكم
وبئس ما صنع والدك انما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله فلا رجعة له فيه فان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك و
اذا رفع صوته فاخفض انت صوتك قلت له انه قد توفي قال فاطب بها و روى ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام تصدق بداره في المدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث
حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي
لذوي الحاجة من المسلمين شهد و روى حماد بن عثمان عن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي
بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما
ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف
له و روى محمد بن مسلم الدهني عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره
ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه و روى محمد بن ابي عمير عن ابان عن اسماعيل الجعفي قال ابو جعفر عليه السلام من

تصدق بصدقة فردت عليه الميراث فهي له و روى السكوني ان عليا عليه السلام كان يرد النحلة في الوصية وما اقر
عند موته بلا ثبت ولا بينة رده و روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة هذا ما تصدق به بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا
تصدق بها كلها ونخلها وارضها وقناتها ومائها وارجائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرفع او
مظهر او عرض او طول او مرفق او ساحة او اسقية او مشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولد
صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلاثين عذقا يقسم في مساكين
القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان وان من توفي من ولد فلان وله ولد فولده على سهم
ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه وان من توفي من ولد فلان ولم يترك ولدا رد حقه الى اهل
الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون اباؤهم من ولدي وانه ليس لاحد في صدقتي حق مع ولدي وولد
ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا فلم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد مثل ما شرطت بين ولدي
وعقبي فان انقرض ولد ابي من امي فلم يبق منهم احد فصدقتي على الاولى فالاولى حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق
فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتا بتلا لا مثوبة فيها ولا رد ابدا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة ولا يحل لمؤمن يؤمن
بالله واليوم الآخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا منها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته
هذه على ولده وابنه فان انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي مع الباقي وان لم يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه
و روى العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها
بيت غلة او وقفه على المسجد فقال ان المجوس وقفوا على بيت النار

باب السكنى والعمرى والرقبى

و روى محمد بن ابي عمير عن الحسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل جعل سكنى داره لرجل ايام حياته
او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه كما شرط قلت فان احتاج الى بيعها يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض
البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام يقول قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي
يشتريه لا يملك ما اشترى حتى تنقضي السكنى على ما شرط والاجارة قلت فان رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة و
العمارة فيما استأجر قال على طيبة النفس ورضى المستأجر بذلك لا بأس و روى الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله

قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى أرأيت إن
أراد الورثة أن يخرجوه من الدار ألهم ذلك فقال أرى أن تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر إلى ثلث الميت فإن كان في ثلثه ما يحيط بثمن
الدار فليس للورثة أن يخرجوه وإن كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم أن يخرجوه قيل له أرأيت إن مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد
موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى قال لا و روى الحسن بن علي بن فضال عن أحمد بن عمر الحلبي عن أبيه عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أسكن داره رجلا حياته فقال يجوز له وليس له أن يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز وسألته عن
رجل أسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار إذا شاء و روى محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن أبي عبد الله عن حمران قال سألته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم إن كان شرطه حياته فهو حياته وإن كان لعقبه فهو
لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد إلى صاحب الدار و روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن السكنى والعمرى فقال إن كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وإن كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا
الدار ثم ترجع الدار إلى صاحبها الأول باب أصول الفرائض و روى سماعة عن أبي بصير عن أبي
جعفر عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول إن الذي أحصى رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعول على ستة لو يبصرون
وجوهها لم تجز ستة و روى سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان ابن عباس يقول إن الذي
يحصي رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعول من ستة و روى الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن
إبراهيم بن سعد عن أبيه قال حدثني أبي عن محمد بن إسحاق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست إلى ابن عباس فعرض
ذكر فرائض المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم أترون أن الذي أحصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا
فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثلث فقال له زفر بن أوس البصري يا ابن عباس فمن أول من أعال الفرائض
قال عمر لما التفت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضا قال والله ما أدري أيكم قدم الله وأيكم أخر الله وما أجد شيئا أوسع
من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص فأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله وأخر من
أخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر وأيها قدم وأيها أخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله وأما ما أخر فكل فريضة
إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخر الله فأما التي قدم فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله
عنه رجع إلى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء والأم لها الثلث فإن

زالت عنه صارت إلى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل وأما التي أخر الله ففريضة البنات
والأخوات لها النصف إن كانت واحدة وإن كانت اثنتين أو أكثر فالثلثان فإذا أزالتهن الفرائض لم يكن
لهن إلا ما بقي فتلك التي أخر الله فإذا اجتمع ما قدم الله وما أخر بدئ بما قدم الله فأعطي حقه كاملا فإن بقي شيء كان
لمن أخر وإن لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر بن أوس فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر فقال هيبته فقال الزهري والله
لولا أنه تقدمه إمام عدل كان أمره على الورع فأمضى أمرا فمضى ما اختلف على ابن عباس من أهل العلم اثنان قال الفضل و
روى عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفيان قال حدثني أبو القاسم الكوفي صاحب أبي يوسف قال حدثنا ثابت عن
أبي سليم عن أبان بن أبي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول الفرائض من ستة أسهم الثلثان أربعة أسهم
والنصف ثلاثة أسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلاثة أرباع سهم ولا يرث مع الولد إلا الأبوان والزوج و
المرأة ولا يحجب الأم عن الثلث إلا الولد والإخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص عن الربع ولا تزاد المرأة على
الربع ولا تنقص من الثمن وإن كن أربعا أو دون ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد الإخوة من الأم على الثلث ولا ينقصون
من السدس وهم فيه سواء الذكر والأنثى ولا يحجبهم عن الثلث إلا الولد والوالد والدية تقسم على من أحرز الميراث قال الفضل
بن شاذان وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل على أنه لا ترث الإخوة والأخوات مع الولد شيئا ولا يرث
الجد مع الولد شيئا وفيه دليل أن الأم تحجب الإخوة من الأم عن الميراث فإن قال قائل إنما قال والد ولم يقل والدين
قال والدة قيل له هذا جائز كما يقال ولد فيدخل فيه الذكر والأنثى وقد تسمى الأم والدة إذا جمعتها مع الأب كما يسمى أبا إذا
اجتمعت مع الأب لقول الله عز وجل ولأبويه لكل واحد منهما السدس فأحد الأبوين هي الأم وقد سماها الله عز وجل أبا
حين جمعها مع الأب وكذلك قال الوصية للوالدين والأقربين فأحد الوالدين هي الأم وقد سماها الله والدا كما سماها
أبا وهذا واضح بين والحمد لله قال الصادق عليه السلام إنما صارت سهام المواريث من ستة أسهم لا يزيد عليها لأن
الإنسان خلق من ستة أشياء وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين الآية وعلة أخرى
وهي أن أهل المواريث الذين يرثون أبدا ولا يسقطون ستة الأبوان والابن والابنة والزوج والزوجة
ميراث ولد الصلب إذا ترك الرجل ابنا ولم يترك زوجة ولا أبوين فالمال كله للابن وكذلك إذا كانا ابنين أو أكثر من
ذلك فالمال بينهم بالسوية وكذلك إن ترك ابنة ولم يترك زوجا ولا أبوين فالمال كله للابنة لأن الله عز وجل جعل المال للولد

ولم يسم للابنة النصف الا مع الابوين وكذلك ان كانتا اثنتين او اكثر فالمال كله لهن بالسوية وان ترك ابنة واخا
او ابن اخ ولم يكن زوج ولا ابوان فالمال كله للابنة وليس لولد الولد مع الولد ولا للعصبة شيء لان من تقرب بنفسه كان اولى
واحق بالمال ممن تقرب بغيره ومن كان اقرب الى الميت ببطن كان ابعد ببطن فان ترك ابنا وابنة او بنين وبنات
فالمال كله للذكر مثل حظ الانثيين اذا لم يكن معهم زوج ولا والدان فان ترك ابنتا واخا واختا وجدا فالمال كله
للابنة ولا يرث مع الابنة احد الا الابوان والزوج والزوجة وكذلك لا يرث مع ولد الولد احد الا الزوج والزوجة والابوان
على ما ذكره الله عز وجل في كتابه وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ورث علي عليه السلم من
رسول الله صلى الله عليه وآله علمه وورثت فاطمة عليها السلم تركته وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى الحناط عن
الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه وآله العباس ولا علي عليه السلم ولا ورثه الا
فاطمة عليها السلم وما كان اخذ علي عليه السلم السلاح وغيره الا انه قضى عنه دينه ثم قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
وروى عن ابن فضال قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم جعلت فداك رجل هلك وترك ابنة وعمه فقال المال للابنة قال قلت
فرجل مات وترك ابنة له واخا وقال ابن اخيه قال امكث عليه ثم قال المال للابنة وروى علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل هلك وترك بنات فقال المال لهن وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال للابنة وليس للاخت من الاب و
الام شيء وروى ابن فضال عن ابي الحسن عليه السلم في رجل مات وترك ابنته واخاه قال ادفع المال الى الابنة ان لم تخف من
عمها شيئا باب ميراث الابوين روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل
مات وترك ابويه قال للام الثلث وللاب الثلثان باب ميراث الزوج والزوجة روى موسى بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط
عن اسمعيل عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره
فالمال له والمرأة لها الربع وما بقي فللامام قال مصنف هذا الكتاب هذا في حال ظهور الامام عليه السلم فاما في حال غيبته فمتى مات
الرجل وترك امرأة لا وارث له غيرها فالمال لها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم في امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له قلت فالرجل يموت ويترك امرأته قال المال لها باب ميراث
ولد الصلب والابوين روى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلم اقرأه صحيفة الفرائض التي هي

احق بالمال ممن كان

املاء

املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلم بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف وللام
السدس يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام ووجدت فيها رجل ترك ابنته و
ابويه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة
فهو للابنة وما اصاب سهمين فللابوين قال ووجدت فيها رجل ترك ابنته واباه للابنة النصف وللاب سهم يقسم المال
على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة فللابنة وما اصاب سهما فللاب فان ترك ابوين وابنا وبنتا او بنين وبنات فللابوين السدسان
وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنا وابوين فللابوين السدسان وما بقي فللابن فان ترك اما و
ابنا فللام السدس وما بقي فللابن فان ترك اباه وابنا فللاب السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك اباه وبنين فللاب السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين باب ميراث الزوج مع الولد
اذا ماتت المرأة وتركت ابنا وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابن وكذلك ان كانا اثنين او اكثر من ذلك فللزوج الربع
وما بقي بعد الربع فللبنين بينهم بالسوية ولا ينقص الزوج من الربع على حال ولا يزاد على النصف ولا ينقص المرأة من الثمن ولا تزاد
على الربع ولا تسقط المرأة والزوج من الميراث على حال فان تركت ابنة وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابنة لان الله عز
وجل انما جعل للبنت النصف مع الابوين فان تركت زوجا وابنتين او بنات فللزوج الربع وما بقي فللبنات بينهن بالسوية
فان تركت زوجا وابنا او بنين وبنات فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين ١٤٤
ميراث الزوجة مع الولد اذا مات الرجل وترك امرأته وابنا فللمرأة الثمن وما بقي فللابن وكذلك ان ترك امرأة وابنة فللمرأة الثمن
وما بقي فللابنة فان ترك امرأة وابنا وابنة او بنين وبنات فللمرأة الثمن وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين
١٣٥ باب ميراث الولد والابوين مع الزوج روى محمد بن ابي عمير قال قال ابن اذينة قلت لزرارة اني سمعت محمد بن
مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر عليه السلم في زوج وابوين وابنة فللزوج الربع ثلاثة من اثني عشر وبقي تسعة اسهم هي للابنة
لو كانت ذكرا لم يكن لها غير ذلك وان كانتا اثنتين فليس لهما غير ما بقي خمسة قال زرارة هذا هو الحق اذا اردت ان تلقي
العول فتجعل الفريضة لا تعول وانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة للاب والام فاما الاخوة
من الام فلا ينقصون مما سمي لهم فان تركت المرأة زوجها وابويها وابنا او ابنين او اكثر فللزوج الربع وللابوين
السدسان وما بقي فللبنين بينهم بالسوية فان تركت زوجها وابويها وابنة وابنا او بنين او بنات فللزوج الربع وللابوين

وللابوين السدسان اربعة من اثني عشر

السدسان وما بقي فللبنت وإن كانت [بنات] فللذكر مثل حظ الأنثيين **باب ميراث الولد والأبوين مع الزوج** إذا مات رجل
وترك أبوين وامرأة وابنا فللمرأة الثمن وللأبوين السدسان وما بقي فللابن وكذلك إذا كانا ابنين أو ثلاثة بنين أو أكثر
من ذلك فإنما يكون لهم ما بقي فإن ترك امرأة وأبوين وابنة فللمرأة الثمن وللأبوين السدسان وللبنت النصف وما بقي رد على الابنة
والأبوين على قدر أنصبائهما ولا يرد على المرأة ولا على الزوج شيء وهذه من أربعة وعشرين لمكان الثمن فإذا ذهب منها الثمن
والسدسان والنصف بقي سهم فلا يستقيم من خمسة فنضرب خمسة في أربعة وعشرين فيكون ذلك مائة وعشرين للمرأة الثمن من ذلك خمسة
عشر وللأبوين السدسان من ذلك أربعون وبقي خمسة وستون للبنت من ذلك النصف ستون وبقي خمسة يصيب من ذلك ثلثة
فيصير لها ثلثة وستون وللأبوين من ذلك اثنان فيصير لهما اثنان وأربعون وكذلك إن مات رجل وترك امرأة و
ابنتين أو أكثر من ذلك وأبوين فللمرأة الثمن وللأبوين السدسان وما بقي فللبنات والعول فيها باطل لأن البنات لو كن مائة لم يكن
لهن إلا ما فضل **باب ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة** إذا تركت امرأة زوجها وأبويها فللزوج النصف وللأم
الثلث كاملا وما بقي فللأب وهو السدس قال الله عز وجل فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فجعل الله عز وجل لها الثلث كاملا
إذا لم يكن ولد ولا إخوة قال الفضل ومن الدليل على أن لها الثلث من جميع المال أن جميع من خالفنا لم يقولوا لها السدس في
هذه الفريضة إنما قالوا لها ثلث ما بقي وثلث ما بقي هو السدس فجحدوا أن يلفظوا بما لفظ الكتاب
الكتاب وخالفوا الحكم وذلك تمويه وخلاف على الله عز وجل وعلى كتابه وكذلك ميراث المرأة مع الأبوين للمرأة الربع وللأم الثلث
وما بقي فللأب لأن الله تبارك وتعالى قد سمى في هذه الفريضة وفي التي قبلها للزوج النصف وللمرأة الربع وللأم الثلث ولم يسم للأب شيئا
إنما قال الله عز وجل وورثه أبواه فلأمه الثلث وجعل للأب ما بقي بعد ذهاب السهام فإنما يرث الأب ما بقي بعد ذهاب السهام وروى
محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم قال أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله
وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها فللزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم الثلث سهمان وللأب السدس سهم
وروى أحمد بن أبي نصر عن جميل عن إسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امرأته وأبويه قال للمرأة
الربع وللأم الثلث وما بقي فللأب فإن تركت امرأة زوجها وأباها فللزوج النصف وما بقي فللأب فإن تركت زوجها وأمها
فللزوج النصف وما بقي فللأم **باب ميراث ولد الولد** روى الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن
عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن فإذا ترك الرجل ابن بنت وابن ابن

صح

فلابن البنت الثلث ولابن الابن الثلثان لأن كل ذي رحم يأخذ نصيب الذي يجره وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله
عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل مات وترك ابنة أخته وأخاه لأبيه وأمه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في
ذلك الميراث للأقرب إن شاء الله ولا يرث ابن الابن ولا ابنة البنت مع ولد الصلب ولا يرث ابن ابن ابن مع ابن
ابن وكل من قرب نسبه فهو أولى بالميراث ممن بعد ولا يرث مع ولد الولد وإن سفل أخ ولا أخت ولا عم ولا عمة ولا خال
ولا خالة ولا ابن أخ ولا ابن أخت ولا ابن عم ولا ابن عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة **باب ميراث الأبوين مع ولد الولد** [illegible]
لا يرث معهم أحد إلا الزوج أو الزوجة والأبوان والابن والبنت هذا هو الأصل لنا في المواريث فإذا ترك الرجل أبويه و
ابن ابن أو بنت بنت فالمال للأبوين للأم الثلث وللأب الثلثان لأن ولد الولد إنما يقومون مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد
ولا وارث غيره والوارث هو الأب والأم وقال الفضل بن شاذان رحمه الله خلاف قولنا في هذه المسألة وأخطأ قال إن
ترك ابن بنت وبنت ابن وأبوين فللأبوين السدسان وما بقي فلبنت الابن من ذلك الثلثان ولابن البنت من ذلك الثلث
تقوم بنت الابن مقام أبيها وابن البنت مقام أمه وهذا مما زل به قدمه عن الطريق المستقيم وهذا سبيل من يقيس **باب**
ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة إذا ترك الرجل امرأة زوجها وولد الولد فللزوج الربع وما بقي فلولد الولد لأن
الزوج والمرأة ليسا بوارثين أصليين إنما يرثان من جهة السبب لا من جهة النسب وولد الولد معهما بمنزلة الولد لأنه ليس للميت ولد
ولا أبوان **باب ميراث الأبوين مع الإخوة والأخوات** إذا مات الرجل وترك أبويه فللأم الثلث وللأب الثلثان
فإن ترك أبويه وأخا وأختا فللأم الثلث وللأب الثلثان فإن ترك أبويه وأخا وأختين وأخوين أو أربع أخوات
لأب أو لأب وأم فللأم السدس وما بقي فللأب لقول الله عز وجل فإن كان له إخوة يعني إخوة لأب أو لأب وأم فلأمه
السدس وإنما حجبوا الأم عن الثلث لأنهم في عيال الأب وعليه نفقتهم فيحجبون ولا يرثون ومتى ترك أبوين وإخوة وأخوات
لأم لم يحجبوا الأم عن الثلث ولم يرثوا **باب ميراث الأبوين والزوج مع الإخوة** إن تركت امرأة
زوجها وأباها وإخوة وأخوات لأب وأم أو لأب أو لأم فللزوج النصف وما بقي فللأب وليس للإخوة والأخوات مع الأب
ولا مع الأم شيء وكذلك إن تركت زوجها وأمها وإخوة وأخوات لأب وأم أو لأب أو لأم فللزوج النصف وللأم السدس
وما بقي رد عليها وتسقط الإخوة والأخوات كلهم لأن الأم ذات سهم وهي أقرب الأرحام وهي تتقرب بنفسها والإخوة
يتقربون بغيرهم فإن تركت زوجها وأمها وإخوة لأم وأخوات لأب وأم فللزوج النصف وما بقي فللأم فإن تركت زوجها

وولد الولد فللمرأة الثمن وما بقي فلولد الولد وإن تركت امرأة زوجها

والأخوات

وابويها واخوه لاب وام اولاب فللزوج النصف وللام الثلث وللاب الباقي فان كان الاخوه من الام فللزوج النصف
وللام الثلث وللاب السدس باب من لا يحجب عن الميراث روى محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الوليد والطفل لا يحجبك ولا يرثك الا ما اذن بالصراخ ولا شي اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف
عليه الليل والنهار ولا يحجب الام عن الثلث الاخوه والاخوات من الام ما بلغوا ولا يحجبها الا اخوان او اخ واخان
او اربع اخوات للاب او لاب وام او اكثر من ذلك والمملوك لا يرث ولا يحجب وحكم باب ميراث الاخوه والاخوات اذا ترك
الرجل اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك اذا كانا اخوين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسويه فان ترك اختا لاب
ام فلها النصف بالتسميه والباقي رد عليها لانها اقرب الارحام وهي ذات سهم وكذلك ان ترك اختين او اكثر فلهن
الثلثان بالتسميه والباقي رد عليهن بسهم ذوي الارحام واذا كانوا اخوه واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين وكذلك الاخوه والاخوات للاب في كل موضع يقومون مقام الاخوه والاخوات للاب والام اذا
لم يكن اخوه واخوات لاب وام وان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ من الاب والام ولا يرث الاخوه من الاب
ذكورا كانوا او اناثا مع الاخوه من الاب والام ذكورا كانوا او اناثا شيئا فان ترك اختا لاب وام واخا لاب فالمال
كله للاخت من الاب والام وكذلك ان ترك اختا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام يكون
لها النصف بالتسميه وما بقي فللاقرب اولى للارحام وهي اقرب الارحام لقول النبي صلى الله عليه واله اعيان بني الام
احق بالميراث من ولد العلات فان ترك اخوات لاب وام واخوات لاب وابن اخ لاب فللاخوات للاب والام
الثلثان وما بقي رد عليهن لانهن اقرب للارحام فان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب لانه
اقرب بطن ولان الاخ للاب يقوم مقام الاخ للاب والام اذا لم يكن اخ لاب وام فلما قام مقام الاخ للاب والام
وكان اقرب بطن كان احق بالميراث من ابن الاخ فان ترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ من الام السدس وما بقي
فللاخ من الاب والام فان ترك اخوه واخوات لاب وام واختا لام فللاخت من الام السدس وما بقي فبين الاخوه
والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختا لاب وام واختا او اخا لام فللاخ او الاخت للام
السدس وللاخت للاب والام الباقي فان ترك اخوين او اختين لام او اكثر من ذلك واخوه لاب وام فللاخوه او الاخوات من
قبل الام الثلث بينهم بالسويه وما بقي فللاخوه من الاب والام والاخ من الام ذكرا كان او انثى اذا كان واحدا فله السدس

ولا يرد ويسقط الاخ من الاب مع

وان كانوا اكثر من ذلك ذكورا كانوا او اناثا فلهم الثلث لا يزادون على الثلث ولا ينقصون من السدس اذا كان واحدا قال الله
تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
فان ترك اخا لابيه واخا لامه واخا لابيه وامه فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام ويسقط الاخ من الاب فان ترك اخوه
واخوات لام واخوه واخوات لاب وام واخوه واخوات لاب فللاخوه والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوه و
الاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاخوه والاخوات من الاب فان ترك اختا لام واختا لاب وام واختا
لاب فللاخت من الام السدس وما بقي فللاخت من الاب والام ويسقط الاخت من الاب فان ترك اختين لام واختين لاب وام واختين
لاب فللاختين للام الثلث بينهما بالسويه وما بقي فللاختين للاب والام ويسقط الاختان من الاب فان ترك اخا لاب وام واخوه
واخوات لام وابن اخ لاب وام فان للاخوه والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخ من الاب والام و
يسقط ابن الاخ للاب والام فان ترك اخا لاب وابن اخ لام فالمال كله للاخ من الاب فان ترك اخا لام وابن اخ لاب وام
فالمال كله للاخ للام ويسقط ابن الاخ للاب والام وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسئله فقال للاخ من الام السدس سهمه المسمى له
وما بقي فلابن الاخ للاب والام واحتج في ذلك بحجه ضعيفه فقال لان ابن الاخ للاب والام يقوم مقام الاخ الذي يستحق المال كله
بالكتاب فهو بمنزله الاخ للاب والام وله فضل قرابه بسبب الام قال مصنف هذا الكتاب وانما يكون ابن الاخ بمنزله الاخ اذا
لم يكن له اخ فاذا كان له اخ لم يكن بمنزله الاخ كولد الولد انما هو ولد اذا لم يكن للميت ولد ولا ابوان ولو جاز القياس في دين الله
عز وجل لكان الرجل اذا ترك خالا لاب وابن اخ لاب وام كان المال كله لابن الاخ للاب والام قياسا على عم لاب و
ابن عم لاب وام فان المال كله لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلاله الاب وكلاله الام وذلك بالخبر المأثور
عن الائمه الذين يجب التسليم لهم عليهم السلم والفضل يقول في هذه المسئله ان المال للاخ للاب ويسقط ابن الاخ للاب والام ويلزم
على قياسه ان المال لابن الاخ للاب والام دون الاخ للاب لان ابن الاخ له فضل قرابه بسبب الام وهو عنده
يستحق المال كله بالتسميه ومن لا يرث الاخ للاب معه فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وام وابن اخ لاب
فلابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب والام ويسقط ابن الاخ من الاب وان ترك ابن اخ لاب
وابن اخ لاب وام فالمال لابن الاخ للاب والام ويسقط ابن الاخ من الاب فان ترك ابنه اخت لام وابنه اخت لاب
وام وابنه اخت لاب فلابنه الاخت للام السدس وما بقي فلابنه الاخت للاب والام ويسقط ابنه الاخت للاب فان ترك ابنه اخ لاب

وام وبني اخ لاب وام فان كانوا الاخ واحدا فالمال منهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الاخ ابو الابنة فرائع
الى البنتين فلابنة الاخ النصف من الميراث نصيب ابيها ولبني الاخ النصف ميراث ابيهم فان ترك ابن اخ لام وابن
اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ للاب والام لانه اقرب بسببين قال الفضل بن شاذان ان لابن الاخ من الام السدس وما بقي
فلابن الاخ للاب والام لان خلاف الاصل الذي بنى الله عز وجل عليه فرايض المواريث فان ترك ابن ابن
اخ لاب وام او لاب او لام وعما او عمة او خالا او خالة فالمال لابن ابن الاخ فان ولد الاخ وان سفلوا اقرب من
ولد الاب والام ولد العم من ولد الجد والخال والخالة من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا اقرب الى الميراث من ولد الجد وكذلك
اولاد الاخت لاب كانت او لام او لاب وام هذا المجرى لا يرث معهم عم ولا عمة ولا خال ولا خالة كما لا يرث مع ولد الولد
وان سفلوا اخ ولا اخت لاب كانوا او لام او لاب وام و روى ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام امراة ماتت فتركت زوجها واخوتها لامها واخوتها لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة
للام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين قال وجاء رجل الى ابي
جعفر عليه السلام فساله عن امراة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان
وللاخت من الاب سهم فقال الرجل فان فرايض زيد وفرايض العامة على غير هذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم
من ستة تعول الى ثمانية فقال له ابو جعفر عليه السلام ولم قالوا فقال لان الله عز وجل قال وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر
عليه السلام فان كانت الاخت اخا قال ليس له الا السدس فقال له ابو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون للاخت النصف بان الله
عز وجل قال في الاخت فلها نصف ما ترك فقال في الاخ وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله
عز وجل له الجميع في بعض فرايضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما وتقولون في زوج وام واخوة لام واخت
لاب تعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف فجعلوها من تسعة وهي ستة فتعول
الى تسعة فقال كذلك يقولون فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا لاب قال الرجل ليس له شيء فاقول انت فقال
ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الاب مع الام شيء

باب ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات

اذا مات الرجل وترك امراة واخا لاب او لاب وام او لام فللمراة الربع وما بقي فللاخ وكذلك ان ترك امراة واختا
لاب او لاب وام او لام فللمراة الربع وما بقي فللاخت فان ترك امراة واخا لام واخا لاب وام واخا لاب فللمراة الربع وللاخ

من الام السدس وما بقي فللاخ للاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك امراة واخا لام واخوة لاب وام واخوة
واخوات لاب فللمراة الربع وللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات
من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت امراة زوجها واخا لاب
او لام او لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخ وكذلك ان تركت زوجها واختا لاب او لام او لاب وام فللزوج النصف
وما بقي فللاخت فان تركت زوجها واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللزوج النصف وللاخوة
والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام وهو السدس للذكر مثل حظ الانثيين
وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت زوجها واخا لام واخا لاب وام واخا لاب فللزوج النصف وللاخ
من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب وكذلك يجري سهام ولد الاخوة والاخوات مع
الزوج والزوجة على هذا

باب ميراث الاجداد والجدات

روى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا برايه الا علي بن ابي طالب
عليه السلام فانه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه واله و روى يحيى بن عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون و روى الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي
واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية و روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني حماد بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان ابني ماتت واني حية فقال ابان
بن تغلب ليس لها شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله اعطها سهمها من السدس و روى الحسن بن محبوب عن
سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن بنات الابنة وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات
الابنة و روى الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله
صلى الله عليه واله اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله عز وجل لها شيئا و روى يعقوب بن يزيد عن يحيى
بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة لام قال للام
السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب و روى موسى بن حكم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى

واخوات

اخا

واخوة واخوات للام

سهمها

ابي عبد الله عليه السلام قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها و روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأة واخاه وجده فقال يجزء من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخ سهم وللجد سهم و روى ابان عن الحلبي عن احدهما عليهما السلام قال الاخوة من الام الثلث مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب و روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي و روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد و روى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في الجد كالاخوة للام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث و روى ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يورث الاخ من الاب مثله و روى ابن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم والفضيل وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلام ان الجد مع الاخوة من الاب مثل واحد من الاخوة و روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهم اخوين كانا او مائة فالجد معهم كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد من الاخوة و روى حماد عن جرير عن الفضيل وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد شريك الاخوة حظه مثل حظ احدهم ما بلغوا كثروا او قلوا و روى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة الف و روى ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مات وترك ستة اخوة وجدا قال هو كاحدهم و روى يونس عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع و روى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ترك اخوة واخوات من اب وام وجدا قال الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين و روى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن ابن عم وجد قال المال للجد و روى ابن فضال عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان و روى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد و روى الحسن بن علي عن

النعمان عن عبد الله بن نمير عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلام اعطى الجدة المال كله قال مصنف الكتاب انما اعطاها المال لانه لم يكن للميت وارث غيرها و روى عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد و روى ابن سيرين عن عبيدة قال حفظت عن عمر في الجد مائة قضية يخالف بعضها بعضا وقال الفضل بن شاذان اعلم ان الجد بمنزلة الاخ ابدا يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط وغلط الفضل في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث الاخ ويرث الجد من قبل الاب مع الاب والجد من قبل الام مع الام ولا يرث الاخ مع الاب والام وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ ابدا وكيف يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم فاما ان يكون ابدا بمنزلتهم يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ فلا وذكر الفضل بن شاذان من الدليل على ذلك ما رواه فراس عن الشعبي عن ابن عباس انه قال كتب الي علي بن ابي طالب عليه السلام في ستة اخوة وجد ان اجعله كاحدهم وامح كتابي فجعله علي عليه السلام سابعهم وقوله عليه السلام امح كتابي كره ان يشنع عليه بالخلاف على من تقدمه وليس هذا الحجة للفضل بن شاذان لان هذا الخبر انما يثبت ان الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم وليس يثبت كونه ابدا بمنزلة الاخ ولا يثبت انه يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ و روى مخالفونا ان عمر بن الخطاب سأل زيدا عن ذلك فقال له زيد اري المال بين الجد والاخوة فاخذ عمر بقول زيد فجعل نصيبه وهو الجد اخا واما ابن مسعود رضي الله عنه فانه قال في اخ لاب وام واخ لاب وجد ان المال بين الاخ للاب والام والجد نصفان ولا شيء للاخ للاب فجعل الجد هاهنا اخا كان الميت ترك اخوين لاب وام واخا لاب فجعل الجد اخا وهذا هو الموافق لما نقول ان ترك اخا واخا لام وجدا وجدة من قبل الام واخا لاب وام واختا لاب فللاخ والاخت من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخ للاب والام ويسقط الاخ من الاب فان ترك اخوة واخوات لام وجدا وجدة لام واخوة واخوات لاب وام جدا وجدة لاب واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات للاب والام والجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين وتسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اخا لام وجدا لام واخا لاب وام وجدا لاب واخا لاب فللاخ للام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب والام والجد للاب بينهما نصفان ويسقط الاخ للاب فان ترك امرأة واخا لام وجدا لام واخا لا

فللمراة الربع وللاخ من الام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب فان ترك امراة زوجها وابن ابنها وجدها
واخوة واخوات للاب والام فللزوج الربع وللجد السدس وما بقي فللابن الابن وسقط الاخوة والاخوات فان تركت
زوجها وابويها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام الثلث ويوخذ من هذا الثلث نصفه فيدفع الى الجد وهو السدس
من جميع المال وللاب السدس فان ترك الرجل ابويه وجد الاب وجد الام فللام السدس وللجد من قبل الام
السدس وللاب النصف وللجد من قبل الاب السدس فان ترك الرجل اباه وجده ابا امه فالمال للاب فان ترك امه
وجده ابا امه فالمال للام لان الجد ابا الاب انما له السدس من مال ابنه طعمة وكذلك الجد ابو الام انما له السدس من مال
ابنه طعمة فان ترك الرجل امراته وابويه وجده ابا ابيه فللمراة الربع وللام السدس وللجد ابي الاب السدس وللاب الباقي
فان تركت امراة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام السدس وللجد ابي الام
السدس وللاب السدس وسقط الجد ابو الاب وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد مع الاب والعلة في ذلك ان الجد
انما ميراثه السدس من مال ابنه طعمة فلما لم يرث ابنه الا السدس سقط عن الطعمة فان تركت امراة زوجها وابويها وجدها
ابا ابيها وجدها ابا امها واخوة واخوات لاب او لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وللجد ابي الاب السدس
وما بقي فللاب وسقط الجد ابو الام وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد ابو الام مع الام والعلة في ذلك ان الاخوة
والاخوات من قبل الاب والام حجبوا الام عن الثلث فردوها الى السدس فلما لم ياخذ الا السدس سقط ابوها عن الطعمة
مالها فان ترك جدا وجدة لاب او لام او عما او عمة او خالا او خالة فالمال للجد او للجدة وسقط العم والعمة والخال وال
والخالة لا يرث مع الجد والاخ ولا مع الاخت ولا مع ابن الاخ ولا مع ابن الاخت ولا مع ابنة الاخ ولا مع ابنة الاخت
عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن عم ولا ابن عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة وولد الاخ والاخت وان سفلوا
فهم احق بالميراث من الاعمام والعمات والاخوال والخالات ولا قوة الا بالله تعالى

باب ميراث ذوي الارحام ١٣٧

اذا ترك الميت عما فالمال كله للعم وكذلك ان ترك عمين او ثلثة اعمام او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك عما او
عمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عمين احدهما لاب وام والاخر للاب فالمال للعم من الاب والام و
سقط العم للاب فان ترك عما لاب وام وعما لام فللعم من الام السدس وما بقي فللعم من الاب والام وكذلك ان ترك
عمة لاب وعمة لام فللعمة من الام السدس وما بقي فللعمة من الاب فان ترك خالا فالمال كله له وكذلك ان ترك خالين او ثلثة

وللجد ابي الام السدس

او اكثر

او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اخوالا وخالات فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك خالين
احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال للخال من الاب والام فان ترك خالين احدهما لام والاخر لاب وام فللخال من
الام السدس وما بقي فللخال للاب والام وكذلك ان ترك خالا لاب وخالا لام فللخال من الام السدس وما بقي فللخال
من الاب وكذلك ان ترك خالة لام وخالة لاب فللخالة من الام السدس وما بقي فللخالة من الاب فان ترك ثلثة
اخوال متفرقين وثلثة اعمام متفرقين فللخال لام الثلث من ذلك للخال من الام السدس من الثلث وللخال للاب والام
خمسة اسداس الثلث وسقط الخال من الاب وللعم من الام السدس من الثلثين وللعم من الاب والام خمسة
اسداس الثلثين وسقط العم للاب وحسابه من ستة وثلثين للخال من الام من ذلك سهمان وللخال للاب والام عشرة اسهم وللعم
من الام من ذلك اربعة اسهم وللعم من الاب والام عشرون سهما فان ترك خالين لاب وام وخالين لام وعمين لاب
وام فللخالين من الام ثلث الثلث اربعة من ستة وثلثين وللخالين من الاب والام ثلثا الثلث ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من
الام ثلث الثلثين ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من الاب والام ستة عشر من ستة وثلثين فان ترك اخوالا وخالات و
اعماما وعمات فللاخوال والخالات الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وللاعمام والعمات الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك خالا لاب وعما لام فللخال من الاب الثلث وللعم من الام الثلثان فان ترك خالا لام وعما لاب فللخال للام الثلث
لانه ليس احد من قبل الام يشركه في الميراث وللعم من الاب الثلثان فان ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالمال لابن العم
للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وهذا غير محمول على اصل بل هو مسلم للخبر الصحيح الوارد عن الائمة عليهم السلام
فان ترك ابني عم احدهما اخ لام فالمال للاخ من الام فان ترك ابني عم احدهما زوج فللزوج النصف والنصف الآخر
بينهما نصفان فان ترك الرجل ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم من الام السدس وما بقي فلابنة العم من الاب والام
وكذلك اذا ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال من الاب والام فان
ترك خالا وجدة لام فالمال للجدة للام وسقط الخال وغلط الفضل بن شاذان في قوله المال بينهما نصفان بمنزلة
الاخ والجد فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت فان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ وغلط يونس
بن عبد الرحمن في قوله المال بينهما نصفان وانما دخلت عليه الشبهة في ذلك لانه لما راى ان بين العم وبين الميت ثلثة
بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلثة بطون وهما جميعا من طرف الاب قال المال بينهما نصفان وهذا غلط لان

فان تركت امراة ابني عم احدهما اخ لام فالمال للاخ من الام

وان كانوا جميعاً كما وصف فان ابن الاخ من ولد الاب والام من ولد الجد وولد الاب احق واولى بالميراث من
ولد الجد وان سفلوا لان ابن الاخ احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب و
ولد الميت احق بالميراث من ولد الاب وان كانوا في البطون سواء فان ترك ابنة خالة وعم ام فالمال
لابنة خالة لان ابنة الخال من ولد الجد وعم الام من ولد جد الام وولد جد الميت اولى بالميراث من ولد جد
الام وابنة الخالة من ولد جدة الميت فابنة الخالة احق بالمال كله وكذلك ابن الخالة فان تركت امرأة زوجها و
عمها وخالتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعم فيرد على الزوج وللام الثلث وللاب السدس فان ترك خالا وخالة
فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان فان ترك خال الام وعم الاب فللخال الثلث
ولعم الاب الثلثان فان ترك عما وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان فان ترك ابن اخ لام وابن اخت لام فالمال بينهما نصفين
وكذلك ابنة اخت لام وابن اخ لام لان الذكر والانثى من اخوة الام في الميراث سواء فان ترك ثلثة بني اخوات
متفرقات فلابن الاخت من الام السدس وما بقي فلابن الاخت من الاب والام فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات
مع كل واحدة منهن اخوها فلابنة الاخت للام ولاخيها السدس بينهما بالسوية وما بقي فلابنة الاخت للاب والام ولاخيها للذكر مثل
حظ الانثيين فان ترك ابنة اخت وابن اخت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا من اختين
فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين نصفان وكذلك ان كانوا خمسة بني اخت ولابنة الاخت الاخرى النصف وعلى هذا
الحساب كلما كان من هذا الضرب لان كل ذي رحم انما ياخذ نصيب الذي يجره فان ترك ابنة اخت لاب وابني اخت لاب و
ام فالمال لابنة الاخت للاب وسقط الاخر فان ترك ثلثة بني ابنة اخت لاب وام وثلثة بني ابنة اخت لاب وثلثة بني ابنة
اخت لام فلبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلبني ابنة الاخت للاب والام وسقط بنو ابنة الاخت للاب وغلط الفضل
بن شاذان في هذه المسئلة واشباهها فقال لبني ابنة الاخت للاب والام النصف ولبني ابنة الاخت للام السدس
وما بقي رد عليهم على قدر انصبائهم فان ترك ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لاب فالمال لابنة الاخ للاب والام و
وان ترك عشرة بنات اخ لام وابنة اخ لاب وابنة اخ لاب وام فلبنات الاخ للام السدس بينهن بالسوية وما بقي
وما بقي فلابنة الاخ للاب والام فان ترك ابني اختين لام وابنة اخت لاب وام فلابني الاختين للام الثلث وما بقي فلابنة
الاخ للاب والام فان ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنات اخوات متفرقات فاصل حسابه من ستة لابنة

ام الميت وكذلك ان ترك عم امه وابن
خالة فالمال لابن خالة فان ترك عم امه
وابنة خالة فهما استويا في البطون
الا ان عم الام من ولد جده

وابنة اخت اخرى فلها الا
النصف مما ذكره خ

الاخت للام

الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث سهمان لكل منهما سهم ويبقى اربعة لابنة الاخ من الاب والام الثلث من جميع
ولابنة الاخ من الاب والام مثلاه فلم يستقم الاربعة عليهما فضربنا ستة في ثلثة فبلغ ثمانية عشر لابنة الاخت من الام ولابنة الاخ من
الام منهما نصفان ويبقى اثنا عشر لابنة الاخ للاب والام من ذلك ثمانية ولابنة الاخت من الاب والام اربعة فان ترك ابنة
اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب فالمال لابنة الاخ للاب والام لان الاخ للاب لا يرث مع الاخ للاب والام و
ليست العصبة من دين الله عز وجل ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فان ترك ابن اخ لام وبنت ابن اخ
لاب وترك ابن اخت لاب وام فلابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام
وبني ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت
لام وبني ابن اخ لاب وابنة اخت لاب وام واخا لام واخا لاب فللاخت من الام السدس وما بقي فللاخت للاب والام
وسقطت ابنتا الاختين لانهما قد نزلتا بطنا فان ترك ابنة اخت لاب وهي ابنة اخ لام وابنة اخت لاب وام وخالة لام
هي عمة لاب وخالة لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وليس لها من جهة انها ابنة اخ لاب شيء وما بقي فلابنة الاخت
للاب والام وسقطت خالة الام التي هي عمة لاب وخالة الاب والام جميعا فان ترك ابن بنت اخت وابن ابن اخت
فالمال بينهما على قدر سهامهم ان كانت امهما واحدة لابن ابن الاخت الثلثان ولابن ابنة الاخت الثلث وان كانا من اختين
فالمال بينهما نصفان فان كان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابن ابن اخ لاب وام فان كان ابن الاخ وابنة
الاخ ابوهما واحدا فلابن ابنة الاخ الثلث ولابن ابن الاخ الثلثان وان كان ابو ابنة الاخ غير ابي ابن الاخ للام
فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد منهما ميراث جده فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابنة اخ لاب وام فان
كانت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم تكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة
اخ لام وابن ابنة اخ لام وابن ابنة اخ لاب فلابن ابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابنة الاخ للاب فان ترك ابنة ابنة
اخ لاب وام وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام لانها اقرب فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات فلابنة الاخت من
الام السدس وما بقي فلابنة الاخت من الاب والام وسقطت ابنة الاخت من الاب لان امها لا ترث مع الاخت
للاب والام فان ترك خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فلخمسة بني الاخت النصف ولابنة الاخت الاخرى النصف
فان تركت امرأة زوجها واخاها لامها وابن عمها وابن خالتها فللزوج الربع وما بقي فلابن البنت وسقط الباقون

الثلثين صح

وكذلك من يتقرب به وكذلك
ابن الاخ للاب لا يرث
مع ابن الاخ للاب
والام صح

فان ترك الرجل ابن ابنه وابنة ابنه فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ان كانت امهما واحدة فان ترك ابن ابنه
وابنة ابنة ابن فالمال لابنة البنت لانها اقرب بطن فان ترك ابن ابنه وابن ابن ابنه فلابن ابنه الابن الثلثان و
لابن ابنة البنت الثلث وكذلك ان ترك ابن ابنه وابنة ابنه فلابنة ابنة الابن الثلثان ولابن ابن البنت الثلث فان
كذلك ان ترك ستة بني ابنة وابنة اخرى فلبني البنت النصف ولابنة البنت الاخرى النصف وكذلك ان ترك عشر بنات ابنة و
ابنة اخرى فلعشر بنات البنت النصف عشرة اسهم من عشرين سهما ولابنة البنت الاخرى النصف الباقي وكذلك
ان ترك عشرة بني ابنة وابنة اخرى فللعشرة بني البنت النصف ولابنة البنت الاخرى النصف فان ترك ابنة
ابنة ابنة واخي ابنة ابنة اخرى مع ثلث بنات بنت اخرى فهذه من ثمانية عشر لابنة البنت ستة اسهم ولابنتي
بنت الابنة ستة اسهم منها لكل واحدة منهما ثلثة اسهم ولثلث بنات ابنة الاخرى ستة اسهم لكل واحدة سهمان فان ترك ابنة
ابن ابنه وابنة ابنة جدتها واحدة وابنة ابنة ابنة اخرى فالمال بينهن على ستة لابنة ابن البنت سهمان ولابنة
ابنة البنت سهم واحد ولابنة ابنة البنت الاخرى ثلثة اسهم فان ترك ابنة ابنة ابنه وابن اخ فالمال لابنة ابنة البنت فان
ترك ابنة ابنة ابنه وثلث بنات اخوات متفرقات فالمال كله لابنة ابنة البنت ولا يرث بنات الاخوة والاخوات مع
البنات وان سفلن شيئا فان تركت امراة ابن ابنتها وابنة ابنتها وزوجها واخا لابيها ولابيها وامها وابن
فللزوج الربع وما بقي فلولد الابنة فان ترك الرجل ابن اخيه وعمامه وابنة ابنة فالمال كله لولد الابنة وسقط العم من
جميعهم احد سهمان لان ولد الابنة هم ولد الميت والعم ولد الجد وولد الميت نراه احق واقرب من ولد الجد وانما الاخوة فان
من العم ومن الميت ثلث بطون لان العم يتقرب بالجد والجد يتقرب بالاب والاب يتقرب بنفسه ومن ابنة البنت من الميت بطنان
لان ولد البنت يتقربون بالبنت والبنت تتقرب بنفسها فولد البنت اقرب في البطون واقرب الى الجد لا يرث
مع الولد شيئا والعم انما يتقرب بمن لا يرث وولد الولد يتقربون بمن يرث فهم احق بالمال ولا قوة الا بالله وبه التوفيق و
الاخ وولد الاخ في هذا بمنزلة العم لا ميراث لهم مع ولد الابنة فان ترك اخا لام وابنة اخ لاب وام وابنة ابنة
وابن ابنة فالمال لابنة البنت وابن البنت بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخته لامه وابنة اخته لابيه وعصبة فلابنة
الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب وسقط العصبة فان ترك عمة لاب وام وعمة لاب فالمال للعمة من الاب و
الام فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم لا يقوم مقام الجد لان

ولد الاخوة من ولد الاب والعم من ولد الجد ولان ابن الاخ يرث مع الجد وابن العم لا يرث مع الاخ عند الجميع وكذلك
ان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ فان ترك ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم للام السدس وما بقي فلابنة العم
للاب والام وكذلك ابنة خال لام وابنة خال لاب وام فلابنة الخال من الام السدس وما بقي فلابنة الخال للاب
والام فان ترك بنات عم وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم سوية
الذكر والانثى فيه سواء فان ترك ابن عم وابنة عمة فلابن العم الثلثان ولابنة العمة الثلث فان ترك ابن عمة وابنة عمة
فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عما لام وخالا لاب وام فللخال الثلث نصيب الام وللعم للام الباقي نصيب الاب
فان ترك ابنة عمة وعمة ام فالمال كله لابنة العمة فان ترك عشرة بني عمة وابنة عمة اخرى فللعشرة بني العمة النصف ولابنة العمة
الاخرى النصف الباقي فان ترك عمة لاب وام عمة لاب وام فالمال للعم من الاب والام فان ترك خمس بنات عم من اب وام و
ابنة عم لام وابنة عم لاب فالخمس بنات العم للاب والام خمسة اسداس المال ولابنة العم للام السدس وسقطت ابنة العم فان ترك
ابنتي عم اخرى فلابنتي العم النصف بينهما ولابنة العم الاخرى النصف الباقي وكذلك ان كانوا ابني عم فان ترك ثلث بنات اعمام
متفرقين او بنات عمات متفرقات فهو مثل بنات الاخوات وبنات العمات وبنات بنات العمات فان ترك
خمسة بني بنات اعمام لاب وام وابنة ابنة عم لام فلابنة ابنة العم للام السدس وما بقي فلخمسة بني بنات الاعمام للاب والام
فان ترك ثلثة بني بنات عم لاب وام وابنة ابنة عم لام فهي من ستة وثلثين سهما لابنة ابنة العم للام السدس ستة ولابنة ابنة
العم للاب والام خمسة عشر وثلثة بني بنات عم لاب وام خمسة عشر لكل واحد منهم خمسة فان ترك ابنة عم ابيه وابنة عمة فالمال
لابنة عمة وسقطت ابنة عم ابيه لان هذا كانه ترك جد ابيه وعمه فالعم احق من جد الاب فان ترك عمة لاب وهي خالة لام وخالة
لاب وام وعمة لاب فهذه من ثمانية عشر سهما فللخالة من الام التي هي عمة لاب سدس الثلث واحد من ثمانية عشر سهما ولها من الاب والام
خمسة اسداس وهي خمسة من ثمانية عشر وللعمة للاب نصف الثلثين وهو ستة من ثمانية عشر سهما وللعمة للاب التي هي خالة الام ايضا نصف
الثلثين وهو ستة وقد اخذت سدس الثلث فصار في يدها سبعة فان ترك خالة وعمة وامراة فللمراة الربع وللخالة الثلث وما بقي
فللعمة فان تركت امراة زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة ودخل النقصان على العمة كما دخل على
الاب اذا تركت المراة زوجها وابوين فان ترك امراته وبني عمة وبنات خالة وبني خال فللمراة الربع ولبني الخال وبنات
الخال الثلث منهم الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فلبني العمة فان ترك اخوالا وخالات وابن عم فالمال للاخوال والخالات

منهم بالسوية وسقط ابن العم لانه قد سفل بطن فان ترك ابنة العم وابن العم فلابنة العم الثلثان ولابن العم الثلث فان ترك عم الام وخالة الاب فلعم الام الثلث ولخالة الاب الثلثان فان ترك ابن عم الام وابن ابنة عم الاب وام فالمال لابن عم الام فان ترك ابن عم او ابنة عم وخالا فالمال للخال ولا ترث الخالات والعمات ولا الاعمام والاخوال ولا اولادهم مع اولاد الاخوة والاخوات من ولد الاب والاعمام والاخوال والعمات والخالات من ولد الجد وولد الاب اسفلوا احق واولى من ولد الجد فان ترك جدا ابا الام وابن اخ لام فالمال بينهما نصفان فان ترك جدا ابا الام وخالا لام وابن اخ لام وابن ابن عم فالمال بين الجد وبين ابن الاخ نصفان وسقط الباقون فان ترك جدة ام ام وخالا وخالة وعما وعمة فالمال للجدة ام الام ولانها اقرب بطن وكذلك ان كان بدل الجدة جد ابو الام لان الجدة والجد انما يتقربان بالام والاعمام والاخوال يتقربون بالجد ومن يتقرب بالام كان اقرب واحق بالمال ممن يتقرب بالجد والخال انما هو ابن اب الام فكيف يرث مع ابي الام فان ترك جدا ابا الام وابنة اخت لاب وام فللجد ابي الام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك امراة وجدا ابا امه وابني اخت لام وابني اخت لاب وام فللمراة الربع وللجد ابي الام السدس ولابني الاخت للام السدس وما بقي فلابني الاخت للاب والام فان تركت المراة زوجها وجدها ابا امها وابن اختها لابيها وابنة اخيها لابيها وامها فللزوج النصف وللجد اب الام السدس وما بقي فلابنة الاخ للاب والام وسقط ابن الاخت للاب فان ترك خالا لاب وام وخالا لاب فالمال للخال للاب والام وكذلك الخالة في هذا وكذلك العم والعمة في هذا انما يكون المال للذي هو للاب والام دون الذي هو للاب فان ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال للاب والام فان ترك خالا وابن اخ لام فالمال لابن الاخ للام فان ترك خاله وابن خاله فالمال لخاله لانها اقرب بطن فان ترك خالة لابيه وابن اخيه لامه فالمال لابن اخيه لامه فان ترك خالته وابنة اخيه وابنة اخته فالمال لابنة اخيه وسقط الباقون فان ترك ابن خالته وخال لامه وعم امه فالمال لابن خالته فان ترك بنات خاله وبني خاله وامراته فللمراة الربع وما بقي فبين بني الخال وبنات الخال بالسوية وان ترك ثلث خالات متفرقات فللتي للام السدس والباقي للخالة للاب والام وسقطت الخالة للاب فان ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلث خالات متفرقات فللذي للام والتي للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي للخال والخالة للاب والام وسقط الخال والخالة للاب فان ترك خالا لابيه وخال امه فالمال بينهما نصفان فان ترك ابنة خال وابنة خالة

وخالة الام

اولادهم مع اولاد الاخوة و الاخوات و اولادهم

وخالة الام فالمال لابنة الخال وابنة الخالة بينهما نصفان وسقط خالة الام

باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي

روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن الحسن بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل ترك خالته ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال من الخالة بين وقال علي بن يقطين سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت ويدع اخته ومواليه قال المال لاخته ومتى ترك الرجل ذا رحم من كان ذكرا او انثى ابنة اخت او ابنة ابنة او ابنة خال او ابنة خالة او ابنة عمة او ابعد منهم فالمال كله لذوي الارحام وان سفلوا ولا يرث الموالي مع احد منهم شيئا لان الله عز وجل قد ذكرهم وفرض لهم واخبرانهم اولى في قوله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ولم يذكر الموالي وقد روى جابر عن ابي جعفر عليه السلام ان علي عليه السلم كان يعطي اولي الارحام دون الموالي فاما الحديث الذي رواه المخالفون ان مولى لحمزة توفي وان النبي صلى الله عليه واله وهو مرسل ولعل ذلك كان شيئا قبل نزول الفرائض فنسخ بعد فرض الله عز وجل ذلك في كتابه فقال والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ولكنه نسخ ذلك بقوله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وروي ان ابراهيم النخعي كان ينكر هذا الحديث في ميراث مولى لحمزة والصحيح من هذا كتاب الله عز وجل دون الحديث وروي عن حنان قال كنت جالسا عند سويد ابن غفلة فجاءه رجل فسال عن ابنة وامراة وموالي فقال اخبرك فيها بقضاء علي ابن ابي طالب عليه السلام جعل للابنة النصف وللمراة الثمن ورد ما بقي على الابنة ولم يعط الموالي شيئا

باب ميراث الموالي

اذا ترك الرجل مولى منعما او منعما عليه ولم يترك وارثا غيره فالمال له فان ترك موالي منعمين او منعما عليهم رجالا ونساء فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بني وبنات مولاه المنعم او المنعم عليه ولم يترك وارثا غيرهم فالمال لبني وبنات مولاه للذكر مثل حظ الانثيين لان الولاء لحمة كلحمة النسب ومتى خلف وارثا من ذوي الارحام ممن قرب نسبه او بعد وترك مولاه المنعم او المنعم عليه فالمال للوارث من ذوي الارحام وليس للمولى شيء لان الله عز وجل يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا يعني الوصية لهم بشيء او هبة الورثة لهم من الميراث شيئا

باب ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه

ابن محبوب عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض وكذا هو في كتاب علي عليه السلام وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة وزوجها سقط عليهما بيت قال يورث المراة من الرجل

ثم يورث الرجل من المرأة و روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدرى ايهما مات قبل فقال يورث كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله عز وجل لورثتهما
و روى محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل قال
يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل قلت قال لو ان رجلين احدهما له الف والآخر ليس له شيء
كانا في سفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان الميراث لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء فقال ابو عبد الله
عليه السلام لقد شنعها وهو هكذا قال في الكتاب وكذلك اذا لم يكن لهما وارث غيرهما ولم يكن احد اقرب اليه واحد منهما من
صاحبه و روى حماد بن عيسى عن الحسن بن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال ما تقول في بيت سقط على قوم
فبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما
فقال له ابو عبد الله عليه السلام ليس كذلك ولكنه تقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو حر ويعتق هذا فيجعل مولى له باب ميراث [illegible]
و روى يونس عن الفضيل قال سأل الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض
عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس و روى الحسن بن محبوب عن حماد بن
عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على
الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده قال فمر بها علي عليه السلام
واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا انها كانت حاملا ففزعت حين رأت
القتال والهزيمة قال فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت
فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية قال ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف الدية التي
ورثتها من ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقي قال ثم ورث الزوج ايضا من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو
الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت وورث قرابة الميتة الباقي
قال فودى ذلك كله من بيت مال البصرة باب ميراث الصبي يزوج ثم يموت احدهما و روى
النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصبي يزوج الصبية هل
يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قال الوصي [illegible] اذا كان ابواهما حيين فنعم

الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج ابنه يتيمة في
حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه وان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت
حلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قال وان ماتت هي
قبل ان تدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج لان لها الخيار عليه اذا ادركت ولا خيار له عليها
و روى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الغلام
له عشر سنين فيزوجه ابوه في صغره ايجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال اما التزويج فصحيح واما طلاقه فينبغي
ان تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انه قد كان طلق فان اقر بذلك وامضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من
الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهي امرأته قلت فان ماتت او مات فقال يوقف الميراث حتى يدرك ايهما بقي
ثم يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث باب توارث المطلقة والمطلق
و روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانا
في العدة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس عليها رجعة ولا ميراث بينهما باب توارث الزوجين يتزوجها ويطلقها في مرضه
و روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج في مرضه فقال اذا
دخل بها فماتت في مرضه ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل و روى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت
عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة و روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها و روى
صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو
مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة
باب ميراث المتوفى عنها زوجها و روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث كاملا وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا
وان كان سمى لها صداقا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها و قال عليه السلام في حديث آخر ان لها

ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا ١٥٥ روى ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له رجل تزوج امراة بحكمها فمات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث ١٥٦ باب ميراث المخلوع
روى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع تبرا منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه
وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي عليه السلام هو لاقرب الناس اليه ١٥٧ باب ميراث الحميل روى الحسن بن
محبوب عن ابن بهرم عن طلحة بن زيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرث الحميل الا ببينة قال والحميل الذي يأتي بالمراة حبلى
قد سبيت وهي حبلى فيسرونه بعد ابوه او اخوه روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحميل فقال اي شيء الحميل قلت المراة تسبى من ارضها معها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه
فيقول هو اخي ليس لهم بينة الا قولهم قال فما يقول فيه الناس عندكم قلت لا يورثونه اذا لم يكن لهما على ولادته بينة انما كانت
ولادته في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها لم تزل به مقرة واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما ولم
يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا ١٥٨ باب ميراث الولد المشكوك فيه روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت
اطاها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة بعدما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها
فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية فقال لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت
حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا ٥ روى عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل كانت له جارية يطاها وكانت تخرج في حوائجه فحملت فخشي ان لا يكون الحمل منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد
فقال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه شيئا من ماله و روى القسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا
ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت
فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امراته او وليدته باب
ميراث ولد الزنا روى الحسن بن سعيد عن محمد بن الحسن عن ابي خالد الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر عليه السلام

معي يسأله عن رجل فجر بامراة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد والولد اشبه خلق الله به فكتب عليه السلام بخطه
وخاتمه الولد لغية لا يورث ٩ و روى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت له جعلت
فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال فمن يرثه قال الامام
روى ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراث ابن الملاعنة ١٦٢ باب ميراث القاتل ومن يرث من
الدية ومن لا يرث ١٦٠ روى صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن جميل عن احدهما عليهما السلام في رجل قتل اباه قال لا يرثه
وان كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل
الرجل امه خطأ ورثها وان قتلها متعمدا لم يرثها و روى النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال للمراة من دية زوجها وللرجل من دية امراته ما لم يقتل احدهما صاحبه روى الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله
عز وجل وسهامه اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا و روى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل له اخ في دار الهجرة وله اخ
اخر في دار البدو ولم يهاجر ارايت ان عفا المهاجر واراد البدوي ان يقتل له ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا
حتى يهاجر وان عفا المهاجر فان عفوه جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله وله حظ من دية
اخيه المقتول ان اخذت الدية و روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن امراة شربت دواء عمدا وهي حامل ولم تعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم وقد نبت عليه اللحم فعليها دية
تسلمها الى ابيه وان كان حين طرحته علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها
من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه و روى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت
سقطا ميتا فاستعدى زوج المراة عليه فقالت المراة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث
فان ميراثي فيه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له و روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت
جعفر بن محمد عليهما السلام عن طائفتين من المؤمنين احداهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه
او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه فقال نعم لانه قتله بحق و قال الفضل بن شاذان

النيسابوري لو ان رجلا ضرب ابنه ضربا غير مسرف في ذلك يريد به تاديبه فمات الابن من ذلك الضرب ورثه
الاب ولم تلزمه الكفارة لان للاب ان يفعل ذلك وهو مأمور بتاديب ولده لانه في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا
على رجل فيموت الرجل من ذلك الضرب فلا دية على الامام ولا كفارة ولا يسمى الامام قاتلا اذا اقام حدا
وان ضرب الابن اباه ضربا مسرفا لم يرثه الاب وكانت عليه الكفارة وكل من كان له الميراث فلا كفارة عليه وكل من
لم يكن له الميراث فالكفارة فان كان بالابن جرح فبطه الاب فمات الابن من ذلك فان هذا ليس بقاتل وهو
يرثه ولا كفارة عليه ولا دية لان هذا بمنزلة الادب والاستصلاح والحاجة من الولد الى ذلك والى شبهه من
المعالجات ولو كان رجل راكبا على دابة فوطئت اباه او اخاه فمات لم يرثه والدية على العاقلة والكفارة عليه ولو كان
يسوق الدابة او يقودها فوطئت اباه او اخاه فمات ورثه والدية على العاقلة للورثة ولم تلزمه كفارة ولو ان رجلا حفر بئرا في غير
حقه او اخرج كنيفا او ظلة فاصاب شيء منها وارثا فقتله لم تكن عليه الكفارة والدية على العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه اذا فعل
ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة فاخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو قتل لان ذلك بعينه يكون في حقه
فلا يكون قتلا وانما الزم العاقلة الدية في ذلك احتياطا للدماء ولئلا يبطل دم امرئ مسلم ولئلا يتعدى الناس حقوقهم الى
ما لا حق لهم فيه وكذا الصبي اذا لم يدرك والمجنون لو قتلا لورثا والدية على عاقلتهما والقاتل يحجب وان لم يرث والاخوة
يحجبون الام ولا يرثون

باب ميراث ابن الملاعنة

ابن الملاعنة لا وارث له من قبل ابيه وانما ترثه امه واخوته
لامه وولده واخواله وزوجته فان ترك اولادا فالمال بينهم على سهام الله عز وجل فان ترك اباه وامه فالمال لامه وان
ترك اباه وابنه فالمال للابنة وان ترك اباه واخواله فالمال لاخواله وان ترك خالا وخالة فالمال بينهما بالسوية
فان كان له عم وعمة فلا يرث العم والعمة فان ترك خالا وخالة وعما وعمة فالمال بينهما بالسوية فان ترك ابن اخيه
لامه وجده ابا امه فالمال بينهما نصفان فان ترك امه وامرأته فللمرأة الربع وما بقي فللام فان ترك ابن الملاعنة امرأة وجدا
ابا ام وخالا فللمرأة الربع وما بقي فللجد ابي الام فان ترك ثلاث خالات متفرقات وامرأة وابن اخ لام فللمرأة الربع وما بقي لابن
الاخ فان ترك ابنة وامه فللابنة النصف وللام السدس وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما فان ترك امه واخاه فالمال للام
وان ترك امرأة وابنة وجدا وجدة لام واخا واختا لام فللمرأة الثمن وما بقي للبنت فان ترك امرأة وجدا واما و
جدة وابن اخ وابن اخت وخالا وخالة فللمرأة الربع وما بقي للام وسقط الباقون وان ترك اما وابنه ان

فالمال للبنت وكذلك ان ترك اما وابنا فان ترك ابن الملاعنة اخا لاب وام واخا لام فالمال بينهما نصفان
وكذا ان ترك اختا لام واختا لاب فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن اخ وابنة اخت لام فالمال بينهما نصفان
فان ماتت ابنة الملاعنة وتركت ابن عمتها وابن ابنتها وزوجها وخالها وجدها وابن اخيها وابن اختها فللزوج
الربع وما بقي فلابن البنت وسقط الباقون وان ترك ابن الملاعنة اخته وابن اخيه لام فالمال كله للاخت وان ترك
امرأة وجدة وجدا من قبل الام فللمرأة الربع وما بقي فبين الجد والجدة للام نصفان فاما ولد ابن الملاعنة فان ميراثهم
كميراث ابن غير الملاعنة سواء في جميع فرائض المواريث وميراث ولد الزنا مثل ميراث ابن الملاعنة و روى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ثم يقول زوجها بعد ذلك
الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث
ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان دعاه احد ولد الزنا جلد الحد و روى موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة لامه وان كان ظاهر الام الثلث والباقي للامام وتصديق ذلك ما
رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام
المسلمين و روى ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة
انه ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام و روى ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت المرأة قال يخير واحدة من
اثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى
قرابتها اليها ولا ميراث لك و روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول اذا مات ابن
الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله عز وجل يعني اخوة لام او لاب وام فاما الاخوة من الاب فلا يرثونه واما الاخوة لهما
انما يرثونه من جهة الام فهم والاخوة للام في الميراث سواء و روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه
منه فقال ابو عبد الله عليه السلام يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى و روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح و
عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في ابن الملاعنة من يرثه قال ترثه امه قلت ارأيت ان ماتت

الله ورثتها هو ثم مات هو من يرثه قال عصبة أمه وهو يرث أخواله وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال ابن الملاعنة ينسب إلى أمه ويكون أمره وشأنه كله إليها [باب ميراث من أسلم على ميراث]
وروى محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم على الميراث قال
إن كان قسم فلا حق له وإن كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على الميراث قال هو بمنزلته [باب ميراث الخنثى]
وروى الحسن بن محبوب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن
عليا عليه السلام كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فإن بال منهما جميعا فمن أيهما سبق البول ورث منه فإن مات ولم يبل
فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يورث
الخنثى فيعد أضلاعه فإن كانت أضلاعه ناقصة من أضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجال لأن الرجل تنقص أضلاعه عن ضلع المرأة
بضلع لأن حواء خلقت من ضلع آدم اليسرى القصوى فنقص من أضلاعه بضلع واحد قال الشيخ مصنف هذا الكتاب
إن حواء خلقت من فضلة الطينة التي خلق منها آدم وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة أضلاعه لأنه خلق من ضلعه بعد أن أكمل
خلقه فأخذ ضلعا من أضلاعه اليسرى فخلق منها حواء ولو كان كما يقوله الجهال لكان لمتكلم من أهل التشنيع طريق إلى أن يقول إن آدم
كان ينكح بعضه بعضا وكذا أهل التحكم من فضلة طين آدم وكذلك الحكم فلو كان نحو ذا من جسده بعد أكمال خلقه لما جاز له أن
ينكح حواء فيكون قد نكح بعضه بعضا ولا جاز له أن يأكل الثمر لأنه كان يكون قد أكل بعضه وكذلك الحكم ولذلك قال النبي صلى
الله عليه وآله في النخلة استوصوا بعمتكم خيرا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال إن شريحا
القاضي بينما هو في مجلس القضاء إذ أتته امرأة فقالت أيها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك قالت أنت قال
أفرجوا لها فأفرجوا لها فدخلت فقال لها وما ظلامتك فقالت إن لي ما للرجال وما للنساء فقال شريح إن أمير المؤمنين يقضي
على المبال قالت فإني أبول بهما جميعا ويسكنان معا قال شريح والله ما سمعت بأعجب من هذا قالت وأعجب من هذا قال
وما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجبا ثم جاء
إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين لقد ورد علي شيء ما سمعت بأعجب منه ثم قص عليه قصة المرأة فسألها أمير المؤمنين عليه السلام
عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها ومن زوجك قالت فلان فبعث إليه فدعاه فقال أتعرف هذه قال نعم هذه
زوجتي فسأله عما قالت فقال هو كذلك فقال له أمير المؤمنين عليه السلام لأنت أجرأ من راكب الأسد حيث تقدم عليها بهذه الحال

فإن كانت أضلاعه ص

ذلك كلام

المرأة

قال

ثم قال يا قنبر أدخلها بيتا مع امرأة فعد أضلاعها فقال زوجها يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا آمن عليها امرأة
فقال علي عليه السلام علي بدينار الخصي وكان من صالحي أهل الكوفة وكان يثق به فقال يا دينار أدخلها بيتا وعرها من ثيابها و
مرها أن تشد مئزرا وعد أضلاعها ففعل دينار ذلك وكان أضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فألبسها
علي عليه السلام ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين وألقى عليها الرداء وألحقها بالرجال فقال زوجها يا أمير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني
تلحقها بالرجال فقال إني حكمت عليها بحكم الله عز وجل إن الله تعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى فأضلاع الرجال
تنقص وأضلاع النساء تامة وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج وجميل بن صالح عن الفضيل بن يسار
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الإمام يكتب على
سهم عبد الله ويكتب على سهم أمة الله ثم يقول الإمام أو المقرع اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة
أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين
في سهام مبهمة ثم تجال فأيهما خرج ورث عليه [باب ميراث المولود وله رأسان] وروى أحمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن محمد بن القاسم الجوهري عن أبيه عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال ولد على عهد أمير
المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان فسئل أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فإن انتبها
جميعا معا كان له ميراث واحد وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائما ورث ميراث اثنين وروى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
البزنطي عن أبي جميلة قال رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متغاير هذه على هذه [باب
ميراث المفقود] وروى يونس بن عبد الرحمن عن إسحاق بن عمار قال قال أبو الحسن عليه السلام في المفقود يتربص بماله أربع
سنين ثم يقسم قال مصنف هذا الكتاب يعني بعد أن لا يعرف حياته من موته ولا يعلم في أي أرض هو وبعد أن يطلب من
أربعة جوانب أربع سنين ولا يعرف له خبر حياة ولا موت فحينئذ تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثة على
سهام الله تعالى وفرائضه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب عن هشام بن سالم قال سأل حفص الأعور أبا عبد الله
عليه السلام وأنا حاضر فقال كان لأبي أجير وكان له عنده شيء فهلك الأجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف
أصنع فقال رأيك المساكين رأيك المساكين فقلت جعلت فداك إني قد ضقت بذلك ذرعا فقال هو كسبيل مالك
فإن جاء طالب أعطيته وروى ابن أبي نصر عن حماد عن إسحاق بن عمار قال سألته عن رجل مات وترك لوا وكان

اني ص

يا أمير المؤمنين ص

ورث ميراث اثنين او واحد ص

وبذه علي بذه

اني ص

بعضهم غائبا لا يدرى اين هو قال نعم ميراثه ويعزل الغائب نصيبه حتى يجئ قلت فعلى الرجل قال لا حتى يعدم فيقبضه ويكون عند الولي
قلت فان كان لا يدرى اين هو قال ان كان الورثة ملاء اقتسموا ميراثه فان جاء ردوه عليه وروى يونس بن عبد الرحمن
عن ابن عون عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدرى اين يطلبه و
لا يدرى احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلب قال ان ذلك قد طال عليه فتصدق به قال
وعنه وروى في هذا خبر آخر ان لم تجد له وارثا وعرف الله تعالى منك الجهد فتصدق بها باب ميراث المرتد
روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون
ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام وتاب قبل ان تزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه
له وانما عليها العدة لغيره فان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة
ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام باب ميراث من لا وارث له روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الانفال وروى في خبر آخر ان من
مات وليس له وارث فماله لهمشهريجه يعني لاهل بلده قال مصنف الكتاب متى كان الامام ظاهرا فماله للامام ومتى كان غائبا
فماله لاهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة اقرب اليه منهم بالبلدية وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته
على بيت مال المسلمين باب ميراث اهل الملل لا يتوارث اهل ملتين والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم
واصل الحكم في اموال المشركين انها فيء للمسلمين وان المسلمين احق بها وان الله تعالى انما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرم
على القاتل عقوبة لقتله فاما المسلم فلاي جرم وعقوبة يحرم الميراث وكيف صار الاسلام يزيده شرا مع قول النبي صلى الله عليه وآله الاسلام يزيد ولا
ينقص ومع قوله عليه السلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام فالاسلام يزيد المسلم خيرا ولا يزيده شرا ومع قوله عليه السلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والكفار
بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يورثون وروى عن ابي الاسود الدؤلي ان معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا يهودي مات
وترك اخا مسلما فقال معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من اخيه اليهودي و
روى محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم في النصراني يموت وله ابن مسلم قال ان الله تعالى

لم يزده بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المسلم هل يرث
المشرك فقال نعم فاما المشرك فلا يرث المسلم وروى موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتوارث
اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا ان الله تعالى لم يزدنا بالاسلام الا عزا وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المسلم يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه وروى الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء وروى عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلمون اليهود و
النصارى وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مسلم مات وله ام
نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا
وارث له سهم في الكتاب فان ميراثه لها وان لم يسلم من قرابته احد فميراثه للامام وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن عبد الملك بن اعين او مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم
وللنصراني اولاد وزوجة نصارى فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له
ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا عن ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان
على الصغار فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم قيل له فان
اسلم اولاده وهم صغار فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان اتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه
اليهم وان لم يتموا على الاسلام دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك والى ابن اخته ثلث
وروى ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات
قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين باب
ميراث المملوك روى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم
يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها وروى حنان بن سدير عن ابن ابي
يعفور عن اسحق عن ابي عبد الله عليه السلم قال مات مولى لعلي عليه السلم فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ان له ابنتين باليمامة مملوكتين

فاشترى ما بقي من مال الميت ثم دفع اليها بقية الميراث و روى محمد بن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يترك ابنا مملوكا قال يشترى ابنه من تركته و يعتق و يورث ما بقي و روى ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها و روى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى عبد انسان انه ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه
فان توفي المدعي وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه و روى الحسن بن محبوب
عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فاولدها
ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطأها قبل ان تزوج بها قال لا يطأها حتى تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر وعشرا
ثم يطأها بالملك من غير نكاح قلت فولدها من الزوج فقال ان كان ترك مالا اشترى العبد فاعتق و ورث فان لم يدع
مالا فهو مع امه كهيئتها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا الخبر هكذا في نسختي وقد اصلحته والاصل عندنا انه اذا كان احد الابوين
حرا فالولد حر و قد يصدر عن الامام عليه السلام لفظ الاخبار ما يكون معناه الانكار والحكاية و روى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام العبد لا يورث والطليق لا يورث و روى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن
يونس عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث الحر والمملوك و روى علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا

باب ميراث المكاتب

روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى
نفسه وخلف مالا قيمته الف درهم ولا وارث له من يرثه فقال يرثه من يلي جريرته قلت ومن الضامن لجريرته قال الضامن
لجرائر المسلمين و روى محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا كاتب مملوكه واشترط
عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله تعالى قبل شرطك و روى
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب مات وله مال قال يحسب
بقدر ما اعتق منه لورثته وبقدر ما لم يعتق يحسب لاربابه الذين كاتبوه من ماله و روى صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث و يورث على قدر ما ادى و روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال
حدثني محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في المكاتب يكاتب فيؤدي

بعض مكاتبته ثم يموت و يترك ابنا و يترك مالا اكثر مما عليه من المكاتبة قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده

باب ميراث المجوس

المجوس يورثون بالنسب ولا يورثون بالنكاح الفاسد فان مات مجوسي و ترك امه
وهي اخته وهي امرأته فالمال لها من قبل انها ام وليس لها من قبل انها اخت وانها زوجة شيء و في رواية السكوني ان
عليا عليه السلام كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه و باخته وبابنته من وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته ولا
افتي بما ينفرد السكوني بروايته فان ترك امه وهي اخته وابنته فللام السدس وللبنت النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما
وليس لها من قبل انها اخت شيء وانها امرأته شيء فان ترك اخته وهي امرأته واخا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
ولا ترث من قبل انها امرأته شيئا وهذا الباب كله على هذا المثال فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم مات فانه ترك
ثلث بنات فالمال بينهن بالسوية فان ماتت احدى الابنتين فانها تركت امها وهي اختها لابيها وامها فالمال لامها التي
هي اختها لابيها لانه ليس للاخوة مع الوالدين ميراث فان ماتت ابنة البنت بعد موت الاب فانها تركت امها وهي اختها لابيها
فالمال للام من جهة انها ام وليس لها من جهة انها اخت شيء فان تزوج مجوسي ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنة ابنته فولدت له ابنة ثم مات فالمال
بينهن اثلاثا فان ماتت الاولى التي كان تزوجها فالمال لابنتها وهي الوسطى فان ماتت الوسطى بعد موت الاب فلامها
وهي العليا السدس ولابنتها وهي السفلى النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما فان كانت التي ماتت هي السفلى
وبقيت العليا فالمال كله لامها وهي الوسطى وسقطت العليا لانها اخت وهي جدة ولا ميراث للاخت مع الام فان
تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم تزوج احداهما فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن ارباعا وليس لها من طريق الزوجية
شيء فان ماتت البنت التي تزوجها اخيرا فانها تركت ابنتها وامها واختها التي هي جدتها فلابنتها النصف ولامها السدس
وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس للاخت التي هي جدة شيء فان تزوج مجوسي بامه فاولدها ابنا ثم تزوج بالابنة
فاولدها ابنا ثم مات فلامه السدس وما بقي فبين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعده فالمال لابنتها
التي تزوجها المجوسي وليس لولد ابنتها شيء مع البنت فان ماتت ابنته الاولى بعد المجوسي فلامها التي هي ابنة المجوسي الاولى
السدس وما بقي فللابن فان مات الابن بعد موت الاب وامه حية وام المجوسي في الحيوة فالمال كله لامه وليس لام
المجوسي شيء فان تزوج المجوسي بامه فاولدها ابنا ومات ثم ان ابنه ايضا تزوج جدته وهي ام المجوسي فاولدها ابنا ثم مات
المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعده فالمال بين ابنيها وابنتها للذكر مثل

خط الانثيين فان لم تكن امه وكان الغلام مات بعد موت ابنه فللام السدس وللابنة النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما
وليس للاخوة شيء فان تزوج مجوسي بامه فاولدها ابنا وابنة ثم انه تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم مات المجوسي فللام السدس
وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابنه بعده فللام السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ
فان مات ابن ابنه بعده فللام السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت ام المجوسي بعد ما مات هؤلاء فالمال
كله لابنتها وسقط الباقون ١٧٣ باب نوادر المواريث روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور
وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف و
الرحل والثياب ثياب جلده وروى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء
ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب واما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت
فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل
عليهم وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولد قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان
فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز
ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغيرها وتبدلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب
كان ميراثه فيما يجوز تبدله وتغيره اذا اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام وروى الحسن بن
محبوب عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني بالبناء
الدور وانما عنى من النساء الزوجة وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمرأة قيمة
الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم والطوب الطوابيق المطبوخة من الآجر وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب وخطاب ابي محمد الهمداني عن طربال عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها
من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك قال ويقوم نقض
الاجذاع والقصب والابواب فتعطى حقها منه وروى ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث

فلا ترث من الاصول الا قيمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن
ولد اعطين من الرباع وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف ما
يعطى الرجال من الميراث لان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال وعلة اخرى
في اعطاء الذكر مثلي ما تعطى الانثى لان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها وليس على
المرأة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجل لذلك وذلك قول الله عز وجل الرجال قوامون
على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم وروى حمدان القلانسي عن الحسن بن الوليد عن ابي بكير
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل الله
لها من الصداق وروى ابن ابي عمير عن هشام ان ابن ابي العوجاء قال لمحمد بن النعمان الاحول ما بال المرأة الضعيفة لها
سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهمان قال فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ان المرأة ليس عليها عاقلة
ولا عليها نفقة ولا جهاد وعدد اشياء غير هذا وهذا على الرجل فلذلك جعل له سهمان ولها سهم وروى محمد بن ابي عبد الله
الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
فقلت له كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فقال لان الحبات التي اكلها آدم وحواء في الجنة كانت ثمانية
عشر حبة اكل آدم منها اثنتي عشرة حبة واكل حواء ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين وروى النضر بن
سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله
يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا فللوارث ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي وروى
اسمعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن ابي ذر رحمه الله قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه واله يقول اذا مات الميت في سفر فلا تكرموا موته اجله فانها امانة لعده امرأته نفقة وميراثه تقسم بين اهله
قبل ان يموت الميت منهم فذهب نصيبه وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى آخى بين الارواح
في الاظلة قبل ان يخلق الاجسام بالفي عام فلو قد قام قائمنا اهل البيت ورث الاخ الذي آخى بينهما في
الاظلة ولم يورث الاخ في الولادة ١٧٤ باب النوادر وهو آخر ابواب الكتاب روى حماد بن عمرو وانس بن
محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله انه قال له يا علي اوصيك بوصية

فاخرجها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه اعقبه الله يوم القيامة امنا وايمانا يجد طعمه يا علي من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصانا في مروته ولم يملك الشفاعة يا علي افضل الجهاد من اصبح لا يهم بظلم احد يا علي من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار يا علي شر الناس من اكرمه الناس اتقاء فحشه وروي شره يا علي شر الناس من باع آخرته بدنياه وشر من ذلك من باع آخرته بدنيا غيره يا علي من لم يقبل العذر من متنصل صادقا كان او كاذبا لم ينل شفاعتي يا علي ان الله عز وجل احب الكذب في الصلاح وابغض الصدق في الفساد يا علي من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم فقال علي عليه السلام لغير الله قال نعم والله صيانة لنفسه فيشكره الله على ذلك يا علي شارب الخمر كعابد الوثن يا علي شارب الخمر لا يقبل الله عز وجل صلوته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات كافرا قال الشيخ مصنف هذا الكتاب يعني اذا كان مستحلا لها يا علي كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام يا علي جعلت الذنوب كلها في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر يا علي ياتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل يا علي ان ازالة الجبال الرواسي اهون من ازالة ملك مؤجل لم ينقض ايامه يا علي من لم تنتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة يا علي ينبغي ان يكون في المؤمن ثمان خصال وقار عند الهزاهز وصبر عند البلاء وشكر عند الرخاء وقنوع بما رزقه الله لا يظلم الاعداء ولا يتحامل للاصدقاء بدنه منه في تعب والناس منه في راحة يا علي اربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل ووالد لولده والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لانتصرن لك ولو بعد حين يا علي ثمانية ان اهينوا فلا يلوموا الا انفسهم الذاهب الى مائدة لم يدع اليها والمتامر على رب البيت وطالب الخير من اعدائه وطالب الفضل من اللئام والداخل بين اثنين في سر لم يدخلاه فيه والمستخف بالسلطان والجالس في مجلس ليس له باهل والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه يا علي حرم الله الجنة على كل فاحش بذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له يا علي طوبى لمن طال عمره وحسن عمله يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب فيذهب نورك واياك وخصلتين الضجر والكسل فانك ان ضجرت لم تصبر على حق وان كسلت لم تؤد حقا يا علي لكل ذنب توبة الا سوء الخلق فان صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في ذنب يا علي اربعة اسرع شيء عقوبة رجل احسنت اليه فكافاك بالاحسان اساءة ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي عليك ورجل عاهدته على امر فوفيت له وغدر

بك ورجل وصل قرابته فقطعوه يا علي من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة يا علي اثنا عشر خصلة ينبغي للرجل المسلم ان يتعلمها على المائدة اربع منها فريضة واربع منها سنة واربع منها ادب فاما الفريضة فالمعرفة بما ياكل والتسمية والشكر والرضا واما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى والاكل بثلث اصابع وان ياكل مما يليه ومص الاصابع واما الادب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين يا علي خلق الله عز وجل الجنة لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ وترابها الزعفران والمسك الاذفر ثم قال لها تكلمي فقالت لا اله الا الله الحي القيوم قد سعد من يدخلني قال الله جل جلاله وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطي ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدري يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة القتات والساحر والديوث وناكح المراة حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبائع السلاح من اهل الحرب ومانع الزكوة ومن وجد سعة فمات ولم يحج يا علي لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار في بناء الدار او شرائها والركاز الرجل يقدم من مكة قال مصنف الكتاب سمعت بعض اهل اللغة يقول في معنى الوكار يقال للطعام الذي يدعى اليه الناس عند بناء الدار او شرائها الوكيرة والوكار منه والطعام الذي يتخذ للقدوم من السفر يقال له النقيعة ويقال له الركاز ايضا والركاز الغنيمة كانه يريد ان في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل ومنه قول النبي صلى الله عليه واله الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة يا علي لا ينبغي للعاقل ان يكون ظاعنا الا في ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم يا علي ثلث من مكارم الاخلاق في الدنيا والاخرة ان تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وتحلم عمن جهل عليك يا علي بادر باربع قبل اربع شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وحياتك قبل موتك يا علي كره الله عز وجل لامتي العبث في الصلوة والمن في الصدقة واتيان المساجد جنبا والضحك بين القبور والتطلع في الدور والنظر الى فروج النساء لانه يورث العمى وكره الكلام عند الجماع لانه يورث الخرس وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق وكره الغسل تحت السماء الا بمئزر وكره دخول الانهار الا بمئزر فان فيها سكانا من الملائكة وكره دخول الحمام الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة وكره ركوب البحر في وقت هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة و

بل

كره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره ان يغشى الرجل امراته وهي حايض فان فعل وخرج الولد مجذوما او به برص فلا
يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال عليه السلم فر من المجذوم فرارك من
الاسد وكره ان ياتي الرجل اهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه
وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة او نخلة قد اثمرت وكره ان يتنعل الرجل وهو قايم
وكره ان يدخل الرجل بيتا مظلما الا مع السراج يا علي آفة الحسب الافتخار يا علي من خاف الله عز وجل خاف منه كل شي
ومن لم يخف الله اخافه الله من كل شي يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز وزوجها
عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون و
السكران والزبين وهو الذي يدافع البول والغايط يا علي اربع من كن فيه بنى الله له بيتا في الجنة من آوى اليتيم ورحم
الضعيف واشفق على والديه ورفق بمملوكه يا علي ثلث من لقي الله بهن فهو من افضل الناس من اتى الله بما افترض عليه
فهو من اعبد الناس ومن ورع عن محارم الله فهو من اورع الناس ومن قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس يا علي ثلث
لا تطيقها هذه الامة المواساة للاخ في ماله وانصاف الناس من نفسه وذكر الله على كل حال وليس هو سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولكن اذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عز وجل عنده وتركه يا علي ثلثة ان انصفتهم ظلموك السفلة
واهلك وخادمك وثلثة لا ينتصفون من ثلثة حر من عبد وعالم من جاهل وقوي من ضعيف يا علي سبع من كن
فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة له من اسبغ وضوءه واحسن صلوته وادى زكوة ماله وكف غضبه و
سجن لسانه واستغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه يا علي لعن الله ثلثة آكل زاده وحده وراكب الفلاة
وحده والنايم في بيت وحده يا علي ثلث يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد و
الرجل ينام وحده يا علي ثلث يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح بين الناس
وثلثة مجالستهم تميت القلب مجالسة الانذال ومجالسة الاغنياء والحديث مع النساء يا علي ثلث من حقايق الايمان
الانفاق من الاقتار وانصافك الناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم يا علي ثلث من لم يكن فيه لم يتم عمله ورع
يحجزه عن معاصي الله عز وجل وخلق يداري به الناس وحلم يرد به جهل الجاهل يا علي ثلث فرحات للمؤمن في الدنيا
لقاء الاخوان وتفطير الصايم والتهجد في آخر الليل يا علي انهاك عن ثلث خصال الحسد والحرص والكبر يا علي اربع خصال

من الشقا

الانذال جمع نذل اي الخسيس

من الشقا جمود العين وقساوة القلب وبعد الامل وحب البقاء يا علي ثلث درجات وثلث كفارات وثلث مهلكات وثلث
منجيات فاما الدرجات فاسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة والمشي بالليل والنهار الى الجماعات واما
الكفارات فافشاء السلام واطعام الطعام والتهجد بالليل والناس نيام واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع و
اعجاب المرء بنفسه واما المنجيات فخوف الله في السر والعلانية والقصد في الغنى والفقر وكلمة العدل في الرضا والسخط
لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام يا علي سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين
شيع جنازة سر ثلثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله سر خمسة اميال اجب الملهوف سر ستة اميال
انصر المظلوم وعليك بالاستغفار يا علي للمؤمن ثلث علامات الصلوة والزكوة والصيام وللمتكلف ثلث علامات يتملق
اذا حضر ويغتاب اذا غاب ويشمت بالمصيبة وللظالم ثلث علامات يقهر من دونه بالغلبة ومن فوقه بالمعصية ويظاهر
الظلمة وللمرائي ثلث علامات ينشط اذا كان عند الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره و
للمنافق ثلث علامات اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان يا علي تسعة اشياء تورث النسيان
اكل التفاح الحامض واكل الكزبرة والجبن وسور الفار وقراءة كتابة القبور والمشي بين امراتين وطرح القملة
والحجامة في النقرة والبول في الماء الراكد يا علي العيش في ثلثة دار قوراء وجارية حسناء وفرس قباء
قال الشيخ مصنف هذا الكتاب سمعت بعض اهل المعرفة باللغة يقول الفرس القباء الضامر البطن يقال فرس
اقب وقباء لان الفرس يذكر ويونث ويقال للانثى قباء لا غير قال ذو الرمة تنصبت حوله يوما تراقبه صحر سماحيج
في احشائها قبب الصحر جمع اصحر وهو الذي يضرب لونه الى الحمرة وهذا اللون يكون في الحمار الوحشي والسماحيج
الطوال واحدها سمحج والقبب الضمر يا علي والله لو ان الوضيع في قعر بئر لبعث الله عز وجل اليه ريحا ترفعه فوق
الاخيار في دولة الاشرار يا علي من انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن منع اجيرا اجره فعليه لعنة الله ومن احدث
حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله فقيل يا رسول الله وما ذلك الحدث قال القتل يا علي المؤمن من امنه المسلمون
على اموالهم ودمائهم والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هجر السيئات يا علي اوثق عرى الايمان الحب في الله
والبغض في الله يا علي من اطاع امراته اكبه الله على وجهه في النار فقال علي عليه السلم وما تلك الطاعة فقال ياذن لها في
الذهاب الى الحمامات والعرسات والنايحات ولبس الثياب الرقاق يا علي ان الله تبارك وتعالى قد اذهب بالاسلام نخوة

بالمعصية

نخوة

الجاهلية وتفاخرها بآبائها الا ان الناس من آدم وآدم من تراب واكرمهم عند الله اتقاهم يا علي من السحت ثمن الميتة و
ثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة في الحكم واجر الكاهن يا علي من تعلم علما ليماري به السفهاء او يجادل به العلماء او
ليدعو الناس الى نفسه فهو من اهل النار يا علي اذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم يا علي الدنيا سجن
المؤمن وجنة الكافر يا علي موت الفجأة راحة للمؤمن وحسرة للكافر يا علي اوحى الله تبارك وتعالى الى الدنيا اخدمي من خدمني و
اتعبي من خدمك يا علي ان الدنيا لو عدلت عند الله جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربة من ماء يا علي ما احد من الاولين والآخرين
الا وهو يتمنى يوم القيامة انه لم يعط من الدنيا الا قوتا يا علي شر الناس من اتهم الله في قضائه يا علي انين المؤمن
تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله فان عوفي مشى في الناس و
ما عليه من ذنب يا علي لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت الى ذراع لاجبت يا علي ليس على النساء جمعة ولا
جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا
حلق ولا تولي القضاء ولا تستشار ولا تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تتولى التزويج
ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل ولا تعطي من بيت زوجها شيئا الا
باذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالما لها يا علي الاسلام عريان فلباسه الحياء وزينته الوفاء و
مروته العمل الصالح وعماده الورع ولكل شيء اساس واساس الاسلام حبنا اهل البيت يا علي سوء الخلق شؤم وطاعة
المرأة ندامة يا علي ان كان الشؤم في شيء ففي لسان المرأة يا علي نجى المخفون يا علي من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار يا علي ثلاثة يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم اللبان والسواك وقراءة القرآن يا علي السواك من السنة ومطهرة
للفم ويجلو البصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ
ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة يا علي النوم اربعة نوم الانبياء على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار
والمنافقين على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم يا علي ما بعث الله عز وجل نبيا الا وجعل ذريته من صلبه وجعل ذريتي
من صلبك ولولاك ما كانت لي ذرية يا علي اربعة من قواصم الظهر امام يعصي الله عز وجل ويطاع امره وزوجة يحفظها زوجها
وهي تخونه وفقر لا يجد صاحبه مداويا وجار سوء في دار مقام يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها
الله في الاسلام حرم نساء الآباء على الابناء فانزل الله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق

عز وجل له

فانزل الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية ولما حفر زمزم سماها سقاية الحاج فانزل الله تبارك و
تعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر الآية وسن في القتل مائة من الابل فاجرى الله
عز وجل ذلك في الاسلام ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط فاجرى الله ذلك
في الاسلام يا علي ان عبد المطلب كان لا يستقسم بالازلام ولا يعبد الاصنام ولا ياكل ما ذبح على النصب ويقول انا
على دين ابي ابراهيم عليه السلم يا علي اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي وحجب عنهم الحجة
فآمنوا بسواد على بياض يا علي ثلاثة يقسين القلب استماع اللهو وطلب الصيد واتيان باب السلطان يا علي لا تصل في
جلد ما لا تشرب لبنه ولا تاكل لحمه ولا تصل في ذات الجيش ولا في ذات الصلاصل ولا في ضجنان يا علي كل من
البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له قشور ومن الطير ما دف واترك منه ما صف وكل من طير الماء
ما كانت له قانصة او صيصية يا علي كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام اكله يا علي لا قطع في ثمر ولا كثر
يا علي ليس على زان عقر ولا حد في التعريض ولا شفاعة في حد ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده ولا لامرأة مع زوجها
ولا للعبد مع مولاه ولا صمت يوما الى الليل ولا وصال في صيام ولا تعرب بعد هجرة يا علي لا يقتل والد بولده
يا علي لا يقبل الله عز وجل دعاء قلب ساه يا علي نوم العالم افضل من عبادة العابد يا علي ركعتان يصليهما العالم افضل من الف
ركعة يصليها العابد يا علي لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه و
لا يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه يا علي صوم يوم الفطر حرام وصوم يوم الاضحى حرام وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام
وصوم الدهر حرام يا علي في الزنا ست خصال ثلاث منها في الدنيا وثلاث في الآخرة فاما التي في الدنيا فيذهب
بالبهاء ويعجل الفناء ويقطع الرزق واما التي في الآخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار يا علي الربا
سبعون جزءا فايسرها مثل ان ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام يا علي درهم ربا اعظم عند الله عز وجل من
سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام يا علي من منع قيراطا من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا مسلم و
لا كرامة يا علي تارك الزكاة يسأل الله الرجعة الى الدنيا وذلك قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت
قال رب ارجعون الآية يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر قال الله تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهوديا

أو نصراً نبياً يا علي الصدقة ترد القضاء الذي قد أبرم إبراماً يا علي صلة الرحم تزيد في العمر يا علي افتتح بالملح واختم
بالملح فإن فيه شفاء من سبعين داء يا علي لو قد قمت المقام المحمود لشفعت في أبي وأمي وعمي وأخ كان لي في
الجاهلية يا علي أنا ابن الذبيحين أنا دعوة أبي إبراهيم يا علي العقل ما اكتسبت به الجنة وطلب به رضى الرحمن يا علي
إن أول خلق خلقه الله عز وجل العقل فقال له أقبل فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً
هو أحب إلي منك بك آخذ وبك أعطي وبك أثيب وبك أعاقب يا علي لا صدقة وذو رحم محتاج يا علي
درهم في الخضاب أفضل من ألف درهم ينفق في سبيل الله وفيه أربع عشرة خصلة يطرد الريح من الأذنين ويجلو البصر
ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنا ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن
ويغيظ الكافر وهو زينة وطيب ويستحي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره يا علي لا خير في القول إلا مع الفعل ولا في النظر
إلا مع الخبر ولا في المال إلا مع الجود ولا في الصدق إلا مع الوفاء ولا في الفقه إلا مع الورع ولا في الصدقة إلا مع النية
ولا في الحياة إلا مع الصحة ولا في الوطن إلا مع الأمن والسرور يا علي حرم من الشاة سبعة أشياء الدم والمذاكير والمثانة
والنخاع والغدد والطحال والمرارة يا علي لا مماكسة في أربعة أشياء في شراء الأضحية والكفن والنسمة والكرى إلى
مكة يا علي ألا أخبركم بأشبهكم بي خلقاً قالوا بلى يا رسول الله قال أحسنكم خلقاً وأعظمكم حلماً وأبركم بقرابته وأشدكم
من نفسه إنصافاً يا علي أمان لأمتي من الغرق إذا ركبوا السفن أن يقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم وما قدروا الله حق
قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون بسم الله مجريها ومرساها إن
ربي لغفور رحيم يا علي أمان لأمتي من السرق قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياً ما تدعوا فله الأسماء الحسنى إلى آخر
يا علي أمان لأمتي من الهدم إن الله يمسك السماوات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من
بعده إنه كان حليماً غفوراً يا علي أمان لأمتي من الهم لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم لا ملجأ ولا منجا إلا إليه
يا علي أمان لأمتي من الحرق إن وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين وما قدروا الله حق قدره
الآية يا علي من خاف السبع فليقرأ لقد جاءكم رسول من أنفسكم إلى آخر السورة يا علي ومن استصعب عليه دابته فليقرأ
في أذنها اليمنى وله أسلم من في السماوات والأرض طوعاً وكرهاً وإليه يرجعون يا علي من كان في بطنه ماء أصفر فليكتب
على بطنه آية الكرسي ويشربه فإنه يبرأ بإذن الله عز وجل يا علي من خاف ساحراً أو شيطاناً فليقرأ إن ربكم الله الذي

خلق السماوات والأرض الآية يا علي حق الولد على والده أن يحسن اسمه وأدبه ويضعه موضعاً صالحاً وحق
الوالد على ولده أن لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس أمامه ولا يدخل معه الحمام يا علي ثلاثة من الوسواس
أكل الطين وتقليم الأظفار بالأسنان وأكل اللحية يا علي لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما يا علي
يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما يا علي رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما يا علي
من أحزن والديه فقد عقهما يا علي من اغتيب عنده أخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله
الله في الدنيا والآخرة يا علي من كفى يتيماً في نفقته بماله حتى يستغني وجبت له الجنة البتة يا علي من مسح يده
على رأس يتيم ترحماً له أعطاه الله بكل شعرة نوراً يوم القيامة يا علي لا فقر أشد من الجهل ولا مال
أعود من العقل ولا وحدة أوحش من العجب ولا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق ولا
عبادة مثل التفكر يا علي آفة الحديث الكذب وآفة العلم النسيان وآفة العبادة الفترة وآفة
الجمال الخيلاء وآفة العلم الحسد يا علي أربعة يذهبن ضياعاً الأكل على الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند غير
أهلها يا علي من نسي الصلاة فقد أخطأ طريق الجنة يا علي إياك ونقرة الغراب وفريسة الأسد يا علي
لأن أدخل يدي في فم التنين إلى المرفق أحب إلي من أن أسأل من لم يكن ثم كان يا علي إن أعتى الناس
على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله تعالى على يا علي
تختم باليمين فإنها فضيلة من الله عز وجل للمقربين قال بم أتختم يا رسول الله قال بالعقيق الأحمر فإنه أول جبل
أقر لله عز وجل بالوحدانية ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالإمامة ولشيعتك بالجنة ولأعدائك بالنار
يا علي إن الله عز وجل أشرف على الدنيا فاختارني منها على رجال العالمين ثم اطلع الثانية فاختارك على
رجال العالمين ثم اطلع الثالثة واختار الأئمة من ولدك على رجال العالمين ثم اطلع الرابعة فاختار فاطمة على
نساء العالمين يا علي إني رأيت اسمك مقروناً باسمي في ثلاثة مواطن فآنست بالنظر إليه إني لما بلغت بيت المقدس
في معراجي إلى السماء وجدت على صخرتها لا إله إلا الله محمد رسول الله أيدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل
من وزيري فقال علي بن أبي طالب عليه السلام فلما انتهيت إلى سدرة المنتهى وجدت مكتوباً عليها إني أنا الله
لا إله إلا أنا وحدي محمد صفوتي من خلقي أيدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري فقال

علي بن ابي طالب فلما جاوزت السدرة انتهيت الى عرش رب العالمين جل جلاله فوجدت مكتوبا على قوائمه
انا الله الذي لا اله الا انا وحدي محمد حبيبي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره ان الله تعالى اعطاني
فيك سبع خصال انت اول من ينشق عنه القبر معي وانت اول من يقف على الصراط معي وانت اول
من يكسى اذا كسيت ويحيى اذا حييت وانت اول من يسكن معي عليين وانت اول من يشرب معي من الرحيق المختوم الذي
ختامه مسك ثم قال صلى الله عليه وآله لسلمان الفارسي رضي الله عنه يا سلمان ان لك في علتك اذا اعتللت ثلاث خصال
انت من الله بذكر ودعاؤك فيها مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنبا الا حطته متعك الله بالعافية الى انقضاء اجلك
ثم قال عليه السلام لابي ذر رضي الله عنه يا اباذر اياك والسؤال فانه ذل حاضر وفقر تعجله وفيه حساب طويل يوم القيمة يا اباذر
تعيش وحدك وتموت وحدك وتدخل الجنة وحدك يسعد بك قوم من اهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك
يا اباذر لا تسأل بكفك وان اتاك شيء فاقبله ثم قال عليه السلام لاصحابه الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال
المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبرآء العيب من الفاظ رسول الله [illegible]
الموجزة التي لم يسبق اليها اليد العليا خير من اليد السفلى ما قل وكفى خير مما كثر والهى خير الزاد
التقوى راس الحكمة مخافة الله عز وجل خير ما القي في القلب اليقين الارتياب من الكفر النياحة من عمل الجاهلية
السكر جمر النار الشعر من ابليس الخمر جماع الاثام النساء حبائل الشيطان الشباب شعبة من الجنون شر
المكاسب كسب الربا شر الماكل اكل مال اليتيم ظلما السعيد من وعظ بغيره الشقي من شقي في بطن امه مصيركم الى اربع
اذرع اربى الربا الكذب سباب المؤمن فسوق قتال المؤمن كفر اكل لحمه من معصية الله عز وجل حرمة ماله كحرمة
دمه من يكظم الغيظ يأجره الله من يصبر على الرزية يعوضه الله الآن حمي الوطيس لا يلسع المؤمن في جحر مرتين
لا يجني المرء الا على يده الشديد من غلب نفسه ليس الخبر كالمعاينة اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها
المجالس بالامانة سيد القوم خادمهم لو بغى جبل على جبل لجعله الله دكا ابدأ بمن تعول الحرب خدعة المسلم مرآة
لاخيه مات حتف انفه البلاء موكل بالمنطق الناس كاسنان المشط سواء اي داء ادوى من البخل الخير
كله اليمين الفاجرة تدع الديار من اهلها بلاقع اعجل الشر عقوبة البغي اسرع الخير ثوابا البر المسلمون عند شروطهم
ان من الشعر لحكما وان من البيان لسحرا ارحم من في الارض يرحمك من في السماء من قتل دون ماله فهو شهيد

العائد في هبته كالعائد في قيئه لا يحل لمؤمن ان يهجر اخاه المؤمن فوق ثلثة من لا يرحم لا يرحم الندم توبة
الولد للفراش وللعاهر الحجر الدال على الخير كفاعله حبك للشيء يعمي ويصم لا يشكر الله من لا يشكر الناس لا يودي
الضالة الا الضال اتقوا النار ولو بشق تمرة الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف
مطل الغني ظلم السفر قطعة من العذاب الناس معادن كمعادن الذهب والفضة صاحب المجلس احق بصدر
مجلسه احثوا على وجوه المداحين التراب استنزلوا الرزق بالصدقة ادفعوا البلاء بالدعاء جبلت القلوب
على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها ما نقص مال من صدقة ولا صدقة وذو رحم محتاج الصحة والفراغ
نعمتان مكفورتان عفو الملك ابقى للملك هيبة الرجل لزوجته تزيد في عفتها لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
وحدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحق رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا الحسن بن القاسم قراءة
قال حدثنا علي بن ابراهيم بن المعلى قال حدثنا ابو عبدالله محمد بن خالد قال حدثنا عبدالله بن بكر المرادي عن موسى
بن جعفر عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين عن ابيه عليهم السلام قال بينما امير المؤمنين ذات يوم جالس مع اصحابه
يعبيهم للحرب اذ اتاه شيخ عليه شحبة السفر فقال اين امير المؤمنين فقيل هو ذا فسلم عليه ثم قال اني اتيتك من ناحية
الشام وانا شيخ كبير قد سمعت من الفضل فيك ما لا احصي واني اظنك ستغتال فعلمني مما علمك الله عز وجل قال نعم
يا شيخ من اعتدل يوماه فهو مغبون ومن كانت الدنيا همته اشتدت حسرته عند فراقها ومن كان غده شر يوميه فمحروم
ومن لم يبال ما رزئ من آخرته اذا سلمت له دنياه فهو هالك ومن لم يتعاهد النقص من نفسه غلب عليه الهوى ومن
كان في نقص فالموت خير له يا شيخ ارض للناس ما ترضى لنفسك وآت الى الناس ما تحب ان يؤتى اليك ثم اقبل
على اصحابه فقال ايها الناس اما ترون الى اهل الدنيا يمسون ويصبحون على احوال شتى فبين صريع يتلوى و
بين عائد ومعود وآخر بنفسه يجود وآخر لا يرجى وآخر مسجى وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه
وعلى اثر الماضي يصير الباقي فقال له زيد بن صوحان العبدي يا امير المؤمنين اي سلطان اغلب واقوى قال الهوى
قال فاي ذل اذل قال الحرص على الدنيا قال فاي فقر اشد قال الكفر بعد الايمان قال فاي دعوة اضل
قال الداعي بما لا يكون قال فاي عمل افضل قال التقوى قال فاي عمل انجح قال طلب ما عند الله عز وجل قال
فاي صاحب اشر قال المزين لك معصية الله عز وجل قال فاي الخلق اشقى قال من باع دينه بدنيا غيره قال فاي

الخلق اقوى قال الحليم قال فاى الخلق اشح قال من اخذ المال من غير حله فجعله في غير حقه قال فاى الناس اكيس
قال من ابصر رشده من غيه فمال الى رشده قال فمن احلم الناس قال الذى لا يغضب قال فاى الناس اثبت
رايا قال من لم تغره الناس من نفسه ومن لم تغره الدنيا بتشوقها قال فاى الناس احمق قال المغتر بالدنيا وهو يرى
ما فيها من تقلب احوالها قال فاى الناس اشد حسرة قال الذى حرم الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين قال فاى
الخلق اعمى قال الذى عمل لغير الله يطلب بعمله الثواب من عند الله عز وجل قال فاى القنوع افضل قال القانع بما اعطاه
الله عز وجل قال فاى المصائب اشد قال المصيبة في الدين قال فاى الاعمال احب الى الله عز وجل قال انتظار الفرج قال
فاى الناس خير عند الله عز وجل قال اخوفهم لله واعملهم بالتقوى وازهدهم في الدنيا قال فاى الكلام افضل عند الله عز و
جل قال كثرة ذكره والتضرع اليه ودعاؤه قال فاى القول اصدق قال شهادة ان لا اله الا الله قال فاى الاعمال اعظم
عند الله عز وجل قال التسليم والورع قال فاى الناس اصدق قال من صدق في المواطن ثم اقبل عليه السلام على الشيخ فقال
يا شيخ ان الله عز وجل خلق خلقا ضيق الدنيا عليهم نظرا لهم فزهدهم فيها وفي حطامها فرغبوا في دار السلام التي دعاهم اليها
وصبروا على ضيق المعيشة وصبروا على المكروه واشتاقوا الى ما عند الله عز وجل من الكرامة فبذلوا انفسهم ابتغاء رضوان الله وكانت
خاتمة اعمالهم الشهادة فلقوا الله وهو عنهم راض وعلموا ان الموت سبيل من مضى ومن بقي فتزودوا لاخرتهم غير الذهب
والفضة ولبسوا الخشن وصبروا على البلوى وقدموا الفضل واحبوا في الله وابغضوا في الله عز وجل اولئك المصابيح و
اهل النعيم في الاخرة والسلام فقال الشيخ فاين اذهب وادع الجنة وانا اراها وارى اهلها معك يا امير المؤمنين جهزني بقوة
اتقوى بها على عدوك فاعطاه امير المؤمنين عليه السلام سلاحا وحمله وكان في الحرب بين يدي امير المؤمنين عليه السلام يضرب قدما وامير المؤمنين عليه السلام
يعجب مما يصنع فلما اشتد الحرب اقدم بفرسه حتى قتل واتبعه رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام فوجده صريعا ووجد دابته ووجد
سيفه في ذراعه فلما انقضت الحرب اتى امير المؤمنين عليه السلام بدابته وسلاحه وصلى عليه امير المؤمنين عليه السلام وقال هذا
السعيد حقا فترحموا على اخيكم [93] وقال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني واياك والاتكال على الاماني فانها بضائع
النوكى وتثبط عن الاخرة ومن خير حظ المرء قرين صالح جالس اهل الخير تكن منهم باين اهل الشر ومن يصدك عن ذكر الله وذكر
الموت بالاباطيل المزخرفة والاراجيف الملفقة تبن منهم ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل فانه لن يدع بينك و
بين خليلك صلحا ذك بالادب قلبك كما تذكى النار بالحطب فنعم العون الادب للنحيزة والتجارب لذي اللب اضمم

اراء الرجال بعضها الى بعض ثم اختر اقربها الى الصواب وابعدها من الارتياب يا بني لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم
اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس اجمل من العافية ولا وقاية امنع من
السلامة ولا كنز اغنى من القناعة ولا مال اذهب للفاقة من الرضا بالقوت ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم
الراحة وتبوأ خفض الدعة الحرص داع الى التقحم في الذنوب الق عنك واردات الهموم بعزائم الصبر عود نفسك الصبر فنعم
الخلق الصبر واحملها على ما اصابك من اهوال الدنيا وهمومها فاز الفائزون ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى فانه
جنة من الفاقة والجئ نفسك في الامور كلها الى الواحد القهار فانك تلجئها الى كهف حصين وحرز حريز ومانع عزيز واخلص
المسألة لربك فان بيده الخير والشر والاعطاء والمنع والصلة والحرمان [93] وقال عليه السلام في هذه الوصية يا بني الرزق
رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تأته اتاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك كفاك كل يوم ما هو فيه فان
تكن السنة من عمرك فما تصنع بغم وهم ما ليس لك واعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ولن
يحتجب عنك ما قدر لك فكم رايت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير و
كل مقرون به الفناء اليوم لك وانت من بلوغ غد على غير يقين ولرب مستقبل يوما ليس بمستدبره ومغبوط في اول ليله
قام في اخرها بواكيه فلا يغرنك من الله طول حلول النعم وابطاء موارد النقم فانه لو خشي الفوت لعاجل بالعقوبة قبل الموت
يا بني اقبل من الحكماء مواعظهم وتدبر احكامهم وكن اخذ الناس بما تأمر به واكف الناس عما تنهى عنه وامر بالمعروف تكن
من اهله فان استتمام الامور عند الله تبارك وتعالى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتفقه في الدين فان الفقهاء
ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر واعلم ان طالب العلم يستغفر له من
في السموات والارض حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا به وفيه شرف الدنيا
والفوز بالجنة يوم القيامة لان الفقهاء هم الدعاة الى الجنان والادلاء على الله عز وجل واحسن الى جميع الناس كما
تحب ان يحسن اليك وارض لهم ما ترضاه لنفسك واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك وحسن مع جميع الناس
خلقك حتى اذا غبت عنهم حنوا اليك واذا مت بكوا عليك وقالوا انا لله وانا اليه راجعون ولا تكن من
الذين يقال عند موته الحمد لله رب العالمين واعلم ان راس العقل بعد الايمان بالله عز وجل مداراة الناس و
لا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته حتى يجعل الله الى الخلاص منه سبيلا فاني وجدت جميع ما يتعايش به الناس

[illegible] وما خلق الله عز وجل شيئاً احسن من الكلام ولا اقبح منه
بالكلام ابيضت الوجوه وبالكلام اسودت الوجوه واعلم ان الكلام في وثاقك ما لم تتكلم به فاذا تكلمت به صرت
في وثاقه فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك فان اللسان كلب عقور فان انت خليته عقر ورب
كلمة سلبت نعمة من سيب عذاره قاده الى كل كريهة وفضيحة ثم لم يخلص من دهره الا على مقت من الله عز وجل وذم من
الناس قد خاطر بنفسه من استغنى برايه من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطا من تورط في الامور غير ناظر في العواقب
فقد تعرض لمفظعات النوائب التدبير قبل العمل يؤمنك من الندم العاقل من وعظته التجارب في التجارب علم مستانف وفي تقلب الاحوال
علم جواهر الرجال الايام تهتك لك عن السرائر الكامنة فافهم وصيتي هذه ولا تذهبن عنك صفحاً فان خير القول
ما نفع اعلم يا بني انه لا بد لك من حسن الارتياد وبلاغك من الزاد مع خفة الظهر فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون
عليك ثقلاً في حشرك ونشرك في القيامة فبئس الزاد الى المعاد العدوان على العباد واعلم ان امامك مهالك ومهاوي
وجسوراً وعقبة كؤوداً لا محالة انت هابطها وان مهبطها اما على جنة او على نار فارتد لنفسك قبل نزولك اياها
واذا وجدت من اهل الفاقة من يحمل زادك الى القيامة فيوافيك به غداً حيث تحتاج اليه فاغتنمه وحمله واكثر من
تزويده وانت قادر عليه فلعلك تطلبه فلا تجده واياك ان تثق لتحميل زادك بمن لا ورع له ولا امانة فيكون مثلك مثل
ظمآن راى سراباً حتى اذا جاءه لم يجده شيئاً فتبقى في القيامة منقطعاً بك وقال عليه السلم في هذه الوصية يا بني
البغي سائق الى الحين لن يهلك امرؤ عرف قدره من حصن شهوته صان قدره قيمة كل امرء ما يحسن الاعتبار يفيدك
الرشاد اشرف الغنى ترك المنى الحرص فقر حاضر المودة قرابة مستفادة صديقك اخوك لابيك وامك وليس
كل اخ لك من ابيك وامك صديقك لا تتخذن عدو صديقك صديقاً فتعادي صديقك كم من بعيد اقرب من قريب
وصول معدم خير من جاف مكثر الموعظة كهف لمن وعاها من من بمعروفه افسده من اساء خلقه عذب نفسه وكان
البغيض اولى به ليس من العدل القضاء بالظن على الثقة ما اقبح الاشر عند الظفر والكآبة عند النائبة والقسوة
على الجار والخلاف على الصاحب والحنث من ذي المروة والغدر من السلطان كفر النعمة موق مجالسة الاحمق شؤم
اعرف الحق لمن عرفه لك شريفاً كان او وضيعاً من ترك القصد جار من تعدى الحق ضاق مذهبه كم من دنف قد نجا
وصحيح قد هوى قد يكون الياس ادراكاً والطمع هلاكاً استعتب من رجوت عتابه لا تبيتن من امرء على غدر

الغدر بئس لباس المرء المسلم من غدر ما اخلق ان لا يوفى له الفساد يبير الكثير والاقتصاد ينمي اليسير من الكرم الوفاء
بالذمم من كرم ساد ومن تفهم ازداد امحض اخاك النصيحة وساعده على كل حال ما لم يحملك على معصية الله عز
وجل زل معه حيث زال لا تصرمن اخاك على ارتياب ولا تقطعه دون استعتاب لعل له عذراً وانت تلوم اقبل من
متنصل عذره فتنالك الشفاعة اكرم الذين بهم تصول وازدد لهم على طول الصحبة براً واكراماً وتبجيلاً وتعظيماً فليس جزاء من
عظم شانك ان تضع من قدره ولا جزاء من سرك ان تسوءه اكثر البر ما استطعت لجليسك فانك اذا شئت رايت
رشده من كساه الحياء ثوبه اختفى عن العيون عيبه من تحرى القصد خفت عليه المؤن من لم يعط نفسه شهوتها اصاب
رشده مع كل شدة رخاء ومع كل اكلة غصص لا تنال نعمة الا بعد اذى لن لمن غالظك تظفر بطلبتك ساعات الهموم
ساعات الكفارات والساعات تنفد عمرك لا خير في لذة بعدها النار وما خير بخير بعده النار وما شر بشر بعده الجنة كل نعيم
دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية لا تضيعن حق اخيك اتكالاً على ما بينك وبينه فانه ليس لك باخ من اضعت
حقه ولا يكونن اخوك على قطيعتك اقوى منك على صلته ولا على الاساءة اليك اقوى منك على الاحسان اليه
يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله عز وجل واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت ان لا تملك المرأة
من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة
فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها فيصفو عيشك واحتمل القضاء بالرضا وان احببت ان تجمع خير الدنيا والآخرة
فاقطع طمعك مما في ايدي الناس والسلم عليك ورحمة الله وبركاته [3] (ل) محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن
وهشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الصادق عليه السلم قال عجبت لمن فزع من اربع كيف لا يفزع الى اربع عجبت
لمن خاف كيف لا يفزع الى قوله عز وجل حسبنا الله ونعم الوكيل فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة
من الله وفضل لم يمسسهم سوء وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع الى قوله تعالى لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع
الى قوله وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فوقاه الله سيئات ما مكروا
وعجبت لمن اراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع الى قوله تعالى ما شاء الله لا قوة الا بالله فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها
ان ترن انا اقل منك مالاً وولداً فعسى ربي ان يؤتين خيراً من جنتك وعسى موجبة [4] (ل) محمد بن زياد الازدي

عن ابان بن عثمان الاحمر عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام انه جاء اليه رجل فقال له بابي انت وامي يا ابن رسول الله
علمني موعظة فقال عليه السلام ان كان الله تبارك وتعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا وان كان الرزق مقسوما
فالحرص لماذا وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا وان كان الخلف من الله عز وجل حقا فالبخل لماذا وان كانت العقوبة من
الله عز وجل النار فالمعصية لماذا وان كان الشيطان عدوا فالغفلة لماذا وان كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا
وان كان كل شي بقضاء وقدر فالحزن لماذا وان كانت الدنيا فانية فالطمأنينة اليها لماذا وقال عليه السلام اني لارحم
ثلثة وحق لهم ان يرحموا عزيزا اصابته مذلة بعد العز وغنيا اصابته حاجة بعد الغنى وعالما يستخف به اهله والجهلة وقال
عليه السلام خمس هن كما اقول ليست لبخيل راحة ولا لحسود لذة ولا لملول وفاء ولا لكذوب مروة ولا يسود سفيه وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله انكم لم تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم و[روى] يونس بن ظبيان عن الصادق جعفر
بن محمد عليهما السلام انه قال الاشتهار بالعبادة ريبة ان ابي حدثني عن ابيه عن جده عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اعبد الناس من اقام الفرائض واسخى الناس من ادى زكوة ماله وازهد الناس من اجتنب الحرام واتقى الناس
من قال الحق فيما له وعليه واعدل الناس من رضي للناس ما يرضى لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه واكيس الناس من
كان اشد ذكرا للموت واغبط الناس من كان تحت التراب قد امن العقاب ويرجو الثواب واغفل الناس من لم
يتعظ بتغير الدنيا من حال الى حال واعظم الناس في الدنيا خطرا من لم يجعل للدنيا عنده خطرا واعلم الناس من جمع
علم الناس الى علمه واشجع الناس من غلب هواه واكثر الناس قيمة اكثرهم علما واقل الناس قيمة اقلهم علما واقل الناس
لذة الحسود واقل الناس راحة البخيل وابخل الناس من بخل بما افترض الله عز وجل عليه واولى الناس بالحق
اعلمهم به واقل الناس حرمة الفاسق واقل الناس وفاء الملوك واقل الناس صديقا الملك وافقر الناس
الطامع واغنى الناس من لم يكن للحرص اسيرا وافضل الناس ايمانا احسنهم خلقا واكرم الناس اتقاهم واعظم
الناس قدرا من ترك ما لا يعنيه واورع الناس من ترك المراء وان كان محقا واقل الناس مروة من كان كاذبا
واشقى الناس الملوك وامقت الناس المتكبر واشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب واحلم الناس من فر من
جهال الناس واسعد الناس من خالط كرام الناس واعقل الناس اشدهم مداراة للناس واولى الناس بالتهمة
من جالس اهل التهمة واعتى الناس من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه واولى الناس بالعفو اقدرهم على العقوبة

واحق الناس بالذنب السفيه المغتاب واذل الناس من اهان الناس واحزم الناس اكظمهم للغيظ واصلح الناس
اصلحهم للناس وخير الناس من انتفع به الناس ومر امير المؤمنين عليه السلام برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه ثم
قال يا هذا انك تملي على حافظيك كتابا الى ربك فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك وقال عليه السلام لا يزال
الرجل المسلم يكتب محسنا ما دام ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئا وقال الصادق عليه السلام الصمت كنز وافر
وزين الحليم وستر الجاهل وقال عليه السلام كلام في حق خير من سكوت على باطل و[روى] اسمعيل بن مسلم
عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام كانت الفقهاء والحكماء اذا كاتب بعضهم بعضا
كتبوا بثلث ليس معهن رابعة من كانت الاخرة همه كفاه الله همه من الدنيا ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته
ومن اصلح فيما بينه وبين الله عز وجل اصلح الله فيما بينه وبين الناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى
لمن طال عمره وساء عمله فساء منقلبه اذ سخط عليه ربه عز وجل و[روى] عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن
ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى رسوله صلى الله عليه وآله اني شكرت
لجعفر بن ابي طالب اربع خصال فدعاه النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فقال لولا ان الله تبارك وتعالى اخبرك
ما اخبرتك ما شربت خمرا قط لاني علمت اني ان شربتها زال عقلي وما كذبت قط لان الكذب ينقص المروة
وما زنيت قط لاني خفت اني اذا عملت عمل بي وما عبدت صنما قط لاني علمت انه لا يضر ولا ينفع قال فضرب
رسول الله صلى الله عليه وآله يده على عاتقه وقال حق على الله ان يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة في الجنة
وقال رسول الله صلى الله عليه قال الله جل جلاله عبادي كلكم ضال الا من هديته وكلكم فقير الا من اغنيته و
كلكم مذنب الا من عصمته وفي رواية السكوني قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام ما من يوم يمر على ابن ادم الا قال له
اليوم انا يوم جديد وانا عليكم شهيد فقل في خيرا اشهد لك به يوم القيمة فانك لن تراني بعد هذا ابدا و[روى]
مسعدة بن صدقة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة من الله عز و
جل عليه الاجلال له في عينه والود له في صدره والمواساة له في ماله وان يحرم غيبته وان يعوده في
مرضه وان يشيع جنازته وان لا يقول فيه بعد موته الا خيرا و[روى] ابن ابي عمير عن ابان بن زياد النهدي
عن عبد الله بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل

بمعاصي الله عز وجل وروى ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام
قال اصبر على اعداء النعم فانك لن تكافي من عصى الله فيك بافضل من ان تطيع الله فيه وروى المعلى بن محمد البصري عن محمد بن
عبد الله عن عمرو بن زياد عن مدرك بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا كان
يوم القيمة جمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فيوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح
مداد العلماء على دماء الشهداء وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن القسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال كن لما لا ترجوا ارجى منك لما ترجوا فان موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لاهله
نارا فكلمه الله عز وجل فرجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان عليه السلام وخرجت سحرة فرعون يطلبون
العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين وروى عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اشراف امتي
حملة القرآن واصحاب الليل ونزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا جبرئيل عظني فقال له يا محمد
عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلوته بالليل
وعزه كف الاذى عن الناس وروى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن
الصادق جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ما من احد ابتلي وان عظمت بلواه احق
بالدعاء من المعافى الذي لا يامن البلاء وروى علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن الحارث بن محمد بن النعمان الاحول
صاحب الطاق عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله الصادق عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الا من احب ان يكون اكرم الناس فليتق الله ومن احب ان يكون اتقى الناس فليتوكل على الله ومن
احب ان يكون اغنى الناس فليكن بما عند الله عز وجل اوثق منه بما في يده ثم قال عليه السلام الا انبئكم بشر الناس قالوا
بلى يا رسول الله قال من ابغض الناس وابغضه الناس ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الذي

لا يقيل عثرة ولا يقبل معذرة ولا يغفر ذنبا ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الذي
لا يؤمن شره ولا يرجى خيره ان عيسى بن مريم عليه السلام قام في بني اسرائيل فقال يا بني اسرائيل لا تحدثوا بالحكمة
الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم الامور ثلثة امر تبين لك رشده
فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده الى الله عز وجل وروى الحسن بن علي بن فضال عن

الحسن بن

الحسن بن جهم عن الفضيل بن يسار قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ما ضعف بدن عما قويت عليه النية وروى
ابن فضال عن غالب بن عثمن عن شعيب العقرقوفي عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال من ملك نفسه اذا رغب
واذا رهب واذا اشتهى واذا غضب واذا رضي حرم الله جسده على النار وسئل الصادق عليه السلام عن الزاهد في الدنيا
قال الذي يترك حلالها مخافة حسابه ويترك حرامها مخافة عذابه وروى محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن
ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال احق الناس بان تمنى للناس الغنى البخلاء لان الناس اذا استغنوا كفوا عن اموالهم
وان احق الناس بان تمنى للناس الصلاح اهل العيوب لان الناس اذا صلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم وان احق الناس
بان تمنى للناس الحلم اهل السفه الذين يحتاجون ان يعفى عن سفههم فاصبح اهل البخل تتمنون فقر الناس واصبح اهل العيوب
تتمنون معايب الناس واصبح اهل السفه تتمنون سفه الناس وفي الفقر الحاجة الى البخيل وفي الفساد طلب عورة
اهل العيوب وفي السفه المكافاة بالذنوب وروى عن ابي هاشم الجعفري انه قال اصابتني ضيقة شديدة فصرت
الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام فاستاذنت عليه فاذن لي فلما جلست قال يا ابا هاشم اي نعم الله عليك تريد ان تؤدي
شكرها قال ابو هاشم فوجمت فلم ادر ما اقول فابتدا عليه السلام فقال ان الله عز وجل رزقك الايمان فحرم به
بدنك على النار ورزقك العافية فاعانتك على الطاعة ورزقك القنوع فصانك عن التبذل يا ابا هاشم انما
ابتداتك بهذا لاني ظننت انك تريد ان تشكو الي من فعل بك هذا وقد امرت لك بمائة دينار فخذها وروى
محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق فلا يزيده
سرعة السير من الطريق الا بعدا وقال الصادق عليه السلام النوم راحة للجسد والنطق راحة للروح والسكوت راحة للعقل و
روى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من
نفسه ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه وروى جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي قال حدثنا جعفر بن
سهل عن سعد بن محمد عن مسعدة قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه
نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة وروى صفوان بن يحيى عن ابي الصباح الكناني
قال قلت للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام اخبرني عن هذا القول قول من هو اسأل الله الايمان والتقوى واعوذ
بك من شر عاقبة الامور ان اشرف الحديث ذكر الله عز وجل وراس الحكمة طاعته واصدق القول وابلغ الموعظة

واحسن القصص كتاب الله واوثق العرى الايمان بالله عز وجل وخير الملل ملة ابراهيم واحسن السنن سنة الانبياء واحسن
الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وخير الزاد التقوى وخير العلم ما نفع وخير الهدى ما اتبع وخير الغنى غنى النفس وخير ما القي
في القلب اليقين وزينة الحديث الصدق وزينة العلم الاحسان واشرف الموت قتل الشهادة وخير الامور خيرها عاقبة
وما قل وكفى خير مما كثر والهى والشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره واكيس الكيس التقى واحمق الحمق الفجور
وشر الرواة رواة الكذب وشر الامور محدثاتها وشر العمى عمى القلب وشر الندامة ندامة يوم القيامة واعظم
الخطايا عند الله لسان كذاب وشر الكسب كسب الربا وشر المآكل اكل مال اليتيم ظلما واحسن زينة الرجل السكينة مع الايمان
ومن يتبع السمعة يسمع الله به ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكره والريب كفر ومن يستكبر يضعه الله ومن
يطع الشيطان يعص الله ومن يعص الله يعذبه الله ومن يشكر يزده الله ومن يصبر على الرزية يوجره الله ومن يتوكل
على الله فهو حسبه لا تسخطوا الله برضا احد من خلقه ولا تتقربوا الى احد من الخلق بتباعد من الله فان الله عز وجل ليس
بينه وبين احد من الخلق شيء يعطيه به خيرا او يصرف به عنه سوءا الا بطاعته وابتغاء مرضاته ان طاعة الله تبارك وتعالى نجاح
كل خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى وان الله عز وجل يعصم من اطاعه ولا يعتصم منه من عصاه ولا يجد الهارب من الله
مهربا فان امر الله تعالى نازل ولو كره الخلائق وكل ما هو آت قريب ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن
تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب. وقال الصادق جعفر
بن محمد عليه السلام هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله ايما عبد
اطاعني لم اكله الى غيري وايما عبد عصاني وكلته الى نفسه ثم لم ابال في اي واد هلك. وروى محمد بن ابي عمير عن
عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابو جعفر عليه السلام من كان ظاهره ارجح من
باطنه خف ميزانه. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله اذا عصاني من خلقي من يعرفني سلطت
عليه من خلقي من لا يعرفني. وروى ابن ابي عمير عن اسحاق بن عمار قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يا اسحاق صانع المنافق
بلسانك واخلص ودك للمؤمن وان جالسك يهودي فاحسن مجالسته. وروى المفضل بن عمر عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قيل للحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام كيف اصبحت يا ابن رسول الله
قال اصبحت ولي رب فوقي والنار امامي والموت يطلبني والحساب محدق بي وانا مرتهن بعملي لا اجد ما احب ولا ادفع

ما اكره والامور بيد غيري فان شاء عذبني وان شاء عفا عني فاي فقير افقر مني. وروى المفضل
عن الصادق عليه السلام انه قال وقع بين سلمان الفارسي رضوان الله عليه وبين رجل خصومة
فقال الرجل لسلمان من انت وما انت فقال سلمان اما اولي واولك فنطفة قذرة واما اخري
واخرك فجيفة منتنة فاذا كان يوم القيامة ونصبت الموازين فمن ثقل ميزانه فهو الكريم ومن خف ميزانه
فهو اللئيم. قال المفضل سمعت الصادق عليه السلام يقول حق الناس علينا عظيم ان دعوناهم لم يجيبونا وان
تركناهم لم يهتدوا بغيرنا. وقال امير المؤمنين عليه السلام جمع الخير كله في ثلاث خصال النظر والسكوت والكلام
فكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو وكل سكوت ليس فيه فكر فهو غفلة وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو فطوبى لمن كان نظره عبرا
وسكوته فكرا وكلامه ذكرا وبكى على خطيئته وامن الناس شره. وقال الصادق عليه السلام اوحى الله عز وجل الى آدم
يا آدم اني اجمع لك الخير كله في اربع كلمات واحدة لي وواحدة لك وواحدة فيما بيني وبينك وواحدة
فيما بينك وبين الناس فاما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئا واما التي لك فاجازيك بعملك احوج ما تكون اليه واما
التي بيني وبينك فعليك الدعاء وعلي الاجابة واما التي بينك وبين الناس فترضى للناس ما ترضى لنفسك. وقال
الصادق جعفر بن محمد عليه السلام العافية نعمة خفية اذا وجدت نسيت واذا فقدت ذكرت. وروى السكوني عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلمتان غريبتان فاحتملوهما كلمة حكم من سفيه فاقبلوها
وكلمة سفه من حليم فاغفروها. وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام عن ابيه عن جده
عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة خطبها بعد موت النبي صلى الله عليه وآله ايها الناس انه لا شرف اعلى من الاسلام
ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا كنز انفع من العلم ولا عز ارفع من
الحلم ولا حسب ابلغ من الادب ولا نصب اوضع من الغضب ولا جمال ازين من العقل ولا سوأة اسوأ من الكذب و
لا حافظ احفظ من الصمت ولا لباس اجمل من العافية ولا غائب اقرب من الموت ايها الناس انه من مشى على
وجه الارض فانه يصير الى بطنها والليل والنهار مسرعان في هدم الاعمار ولكل ذي رمق قوت ولكل حبة آكل وانت
قوت الموت وان من عرف الايام لم يغفل عن الاستعداد لن ينجو من الموت غني بماله ولا فقير لاقلاله ايها
الناس من خاف ربه كف ظلمه ومن لم يرع في كلامه اظهر هجره ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيمة ما اصغر

المصيبة مع عظم الفاقة غداً هيهات هيهات وما تناكرتم الا لما فيكم من المعاصي والذنوب فما اقرب الراحة من
التعب والبؤس من النعيم وما شر بشر بعده الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون
النار عافية و روى اسمعيل بن مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اخشى ما اخاف على امتي من
بعدي الضلالة بعد الهدى ومضلات الفتن وشهوة البطن والفرج ومر رسول الله صلى الله عليه وآله بقوم يرفعون
حجراً فقال ما هذا وما يدعوكم اليه فقالوا لنعرف اشدنا واقوانا فقال افلا ادلكم على اشدكم واقواكم قالوا بلى يا رسول
الله قال اشدكم واقواكم الذي اذا رضي لم يدخله رضاه في اثم ولا في باطل واذا سخط لم يخرجه سخطه من قول
الحق واذا ملك لم يتعاط ما ليس له وفي خبر آخر واذا قدر لم يتعاط ما ليس بحق و روى الحسن بن محبوب عن
ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وبالوالدين احساناً ما هذا الاحسان
فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئاً مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين أليس الله عز وجل
يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال اما قوله اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما
وقل لهما قولاً كريماً والقول الكريم ان تقول لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال
هو ان لا تملأ عينيك من النظر اليهما وتنظر اليهما برحمة ورأفة وان لا ترفع صوتك فوق صوتهما
ولا يدك فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما و روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عائذ الاحمسي عن ابي
حمزة الثمالي قال قال زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام ان احبكم الى الله عز وجل احسنكم عملاً وان اعظمكم عند الله عملاً اعظمكم
فيما عند الله رغبة وان انجاكم من عذاب الله اشدكم لله خشية وان اقربكم من الله عز وجل اوسعكم خلقاً وان
ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وان اكرمكم عند الله اتقاكم و روى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن
بن جعفر عليه السلام انه قال لبعض ولده يا بني اياك ان يراك الله عز وجل في معصية نهاك الله عنها واياك ان
يفقدك الله عند طاعة امرك بها وعليك بالجد ولا تخرجن نفسك من التقصير في عبادة الله عز وجل فان الله لا يعبد حق
عبادته واياك والمزاح فانه يذهب بنور ايمانك ويستخف بمروتك واياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك
من الدنيا والآخرة و روى علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال الدنيا طالبة ومطلوبة
فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرجه منها ومن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه وقال الصادق عليه السلام

المؤمن

المؤمن من الله نصره ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل وقال النبي صلى الله عليه وآله بادروا الى
رياض الجنة قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر و روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن آدم عن ابيه عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي لا تشاورن
جباناً فانه يضيق عليك المخرج ولا تشاورن بخيلاً فانه يقصر بك عن غايتك ولا تشاورن حريصاً فانه يزين لك شرها
واعلم ان الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن و روى الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد قال سمعت الصادق
جعفر بن محمد عليه السلام يقول من اخرجه الله عز وجل من ذل المعاصي الى عز التقوى اغناه الله بلا مال واعزه بلا عشيرة وآنسه
بلا انيس ومن خاف الله عز وجل اخاف الله منه كل شيء ومن رضي من الله عز وجل باليسير من الرزق رضي الله منه
باليسير من العمل ومن لم يستح من طلب المعاش خفت مؤونته ونعم اهله ومن زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق
بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها واخرجه من الدنيا سالماً الى دار السلام و روى ابو حمزة قال قال لي
ابو جعفر عليه السلام لما حضرت ابي عليه السلام الوفاة ضمني الى صدره ثم قال يا بني اصبر على الحق وان كان مراً توف اجرك بغير
حساب و روى ابن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام لرجل اجعل قلبك قريناً
براً وولداً واجعل علمك والداً تتبعه واجعل نفسك عدواً تجاهده واجعل مالك كعارية تردها وقال عليه السلام جاهد
هواك كما تجاهد عدوك و روى الحسن بن راشد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال علمني يا رسول الله شيئاً فقال عليه السلام عليك باليأس مما في ايدي الناس فانه الغنى الحاضر
قال زدني يا رسول الله قال اياك والطمع فانه الفقر الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اذا هممت بامر فتدبر
عاقبته فان يك خيراً ورشداً فاتبعه وان يك شراً وغياً فاتركه و روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قال
الصادق جعفر بن محمد عليه السلام من جلا بذنب فراقب الله تعالى ذكره فيه واستحيا من الحفظة غفر الله له جميع ذنوبه وان
كانت مثل ذنوب الثقلين و روى العباس بن بكار الضبي قال حدثنا محمد بن سليمان الكوفي البزاز قال حدثنا عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام قال
من مات يوم الخميس بعد زوال الشمس الى يوم الجمعة وقت الزوال وكان مؤمناً اعاذه الله عز وجل منه ومن اليهود
في النار ابداً ومن مات يوم الاحد من المؤمنين لم يجمع الله بينه وبين النصارى في النار ابداً ومن مات يوم الاثنين من

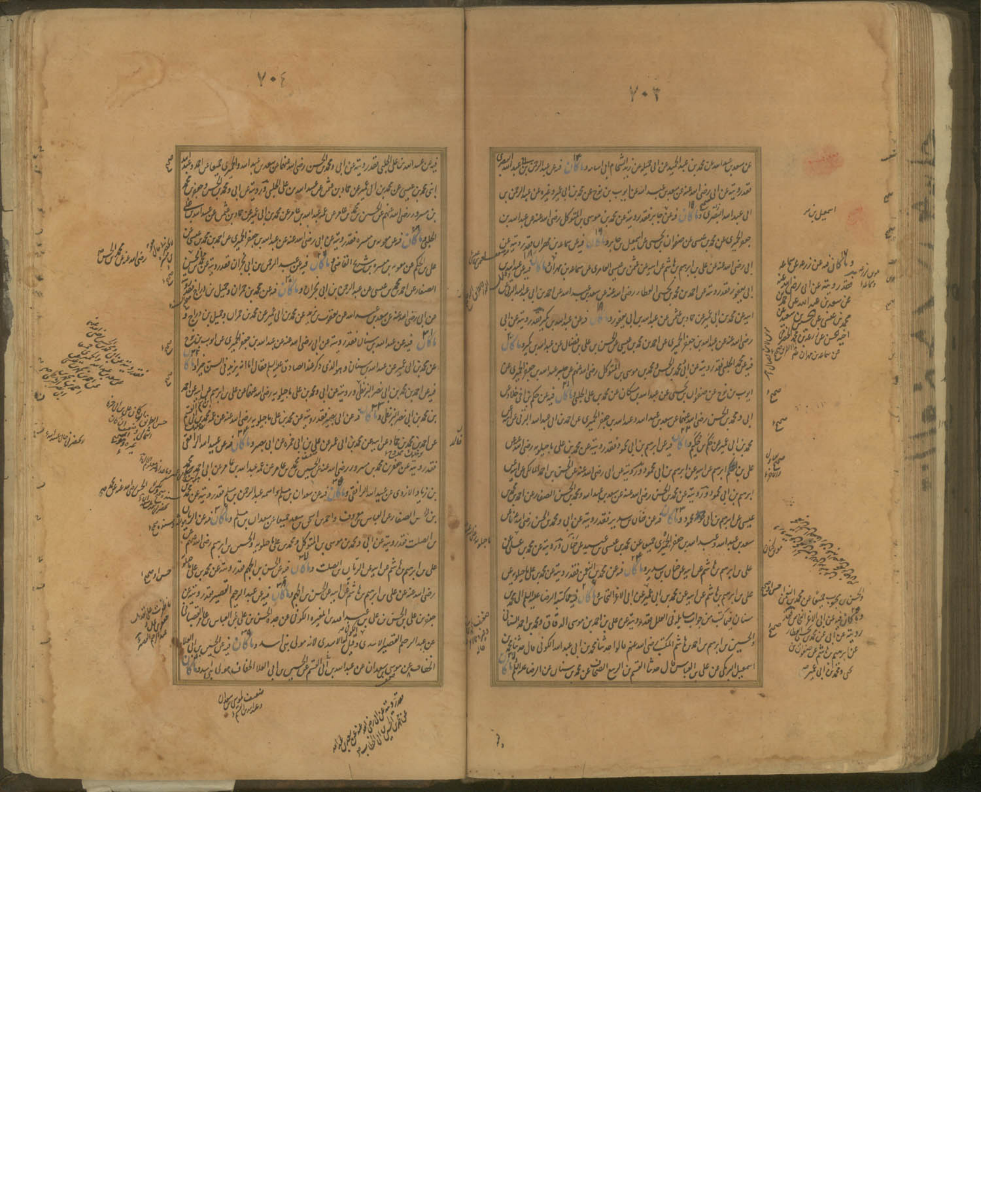
المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين اعدائنا من بني امية في النار ابدا ومن مات يوم الثلثاء من المؤمنين
حشره الله عز وجل معنا في الرفيق الاعلى ومن مات يوم الاربعاء من المؤمنين وقاه الله عز وجل نحس يوم القيمة و
اسعده بمجاورته واحله دار المقامة من فضله لا يمسه فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب ثم قال عليه السلام المؤمن على اي
حال مات وفي اي يوم وساعة قبض فهو صديق شهيد ولقد سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو ان المؤمن
خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب اهل الارض لكان الموت كفارة لتلك الذنوب ثم قال عليه السلام من قال لا اله الا الله
باخلاص فهو بريء من الشرك ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ثم تلا هذه الآية ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من شيعتك ومحبيك يا علي قال امير المؤمنين عليه السلام فقلت يا رسول الله
هذا لشيعتي قال اي وربي لشيعتك وانهم ليخرجون يوم القيمة من قبورهم وهم يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله
علي بن ابي طالب حجة الله فيؤتون بحلل خضر من الجنة وتيجان من الجنة ونجائب من الجنة فيلبس كل واحد منهم حلة خضراء ويوضع
على راسه تاج الملك واكليل الكرامة ثم يركبون النجائب فتطير بهم الى الجنة لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقاهم الملائكة
هذا يومكم الذي كنتم توعدون [illegible] قال تخرج من ملك الى الذي وجه الله عز وجل عليك
في موضعه وروى يعقوب بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي عن علي بن الحسين عن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول انفق وايقن بالخلف واعلم انه من لم ينفق في طاعة الله ابتلي بان ينفق في معصية الله عز وجل ومن لم يمش
في حاجة ولي الله ابتلي بان يمشي في حاجة عدو الله عز وجل وروى احمد بن اسحق بن سعد عن عبد الله بن ميمون
عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال ان الفضل بن العباس اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله بغلة اهداها له كسرى
او قيصر فركبها النبي صلى الله عليه وآله بجل من شعر واردفني خلفه ثم قال يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك
تعرف الى الله عز وجل في الرخاء يعرفك في الشدة اذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله عز
وجل فقد مضى القلم بما هو كائن فلو جهد الناس ان ينفعوك بامر لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه ولو جهدوا ان يضروك
بامر لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه فان استطعت ان تعمل بالصبر مع اليقين فافعل فان لم تستطع فاصبر فان في
الصبر على ما تكره خيرا كثيرا واعلم ان الصبر مع النصر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا
وروى محمد بن علي الكوفي عن اسمعيل بن مهران عن حازم عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله

اذا وقع الولد في بطن امه صار وجهه قبل ظهر امه ان كان ذكرا وان كانت انثى صار وجهها قبل بطن امها ويداه
على وجنتيه وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم فهو كالمصرور منوط بمعاء من سرته الى سرة امه فبتلك السرة
يغتذي من طعام امه وشرابها الى الوقت المقدر لولادته فيبعث الله عز وجل اليه ملكا فيكتب على جبهته شقي
او سعيد مؤمن او كافر غني او فقير ويكتب اجله ورزقه وسقمه وصحته فاذا انقطع الرزق المقدر له من سرة امه
زجره الملك زجرة فانقلب فزعا من الزجرة وصار راسه قبل المخرج فاذا وقع الى الارض وقع الى هول عظيم و
عذاب اليم ان اصابته ريح او مسته يد وجد لذلك من الالم ما يجد المسلوخ عنه جلده يجوع فلا يقدر على
الاستطعام ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة فيوكل الله تبارك وتعالى برحمته
والشفقة عليه والمحبة له امه فتقيه الحر والبرد بنفسها وتكاد تفديه بروحها وتصير من التعطف عليه بحال لا تبالي ان تجوع اذا
شبع وتعطش اذا روي وتعرى اذا كسي وجعل الله تبارك وتعالى رزقه في ثديي امه في احدهما طعامه وفي الآخر
شرابه حتى اذا رضع آتاه الله عز وجل كل يوم بما قدر له فيه من الرزق فاذا ادرك فهمه الاهل والمال و
الشره والحرص ثم هو مع ذلك بعرض الآفات والعاهات والبليات من كل وجه والملائكة تهديه وترشده
والشياطين تضله وتغويه فهو هالك الا ان ينجيه الله عز وجل وقد ذكر الله عز وجل نسبة الانسان
وحسبه في محكم كتابه فقال ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة
فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين ثم انكم بعد ذلك
لميتون ثم انكم يوم القيمة تبعثون قال جابر بن عبد الله الانصاري فقلت يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك وحال
الانبياء والاوصياء بعدك في الولادة فسكت عليه السلام مليا ثم قال يا جابر لقد سألت عن امر جسيم لا يحتمله الا ذو حظ عظيم
ان الانبياء والاوصياء مخلوقون من نور عظمة الله جل ثناؤه يودع الله انوارهم اصلابا طيبة وارحاما طاهرة يحفظها
بملائكته ويربيها بالحكمة ويغذوها بالعلم فامرهم يجل عن ان يوصف واحوالهم تدق عن ان تعلم لانهم نجوم الله في ارضه واعلامه في بريته
وخلفاؤه على عباده وانواره في بلاده وحججه على خلقه يا جابر هذا من مكنون العلم ومخزونه فاكتمه الا عن اهله وروى المفضل
بن عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة الوالبية رضي الله عنها قالت سمعت مولاي امير المؤمنين عليه السلام يقول انا اهل بيت لا نشرب
المسكر ولا ناكل الجري ولا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا وروى حماد بن عثمن عن الصادق

جعفر بن محمد عليه السلام قال في حكمة آل داود ينبغي للعاقل ان يكون مقبلا على شأنه حافظا للسانه عارفا باهل زمانه و روی
صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال الصنيعة لا تكون صنيعة
الا عند ذي حسب او دين الصلوة قربان كل تقي والحج جهاد كل ضعيف ولكل شيء زكاة وزكاة الجسد الصيام وجهاد المرأة
حسن التبعل استنزلوا الرزق بالصدقة من ايقن بالخلف جاد بالعطية ان الله تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤونة
حصنوا اموالكم بالزكوة التقدير نصف العيش ما عال امرؤ اقتصد قلة العيال احد اليسارين الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر
التودد نصف العقل الهم نصف الهرم ان الله تبارك وتعالى ينزل الصبر على قدر المصيبة من ضرب يده على فخذه عند
المصيبة حبط اجره من احزن والديه فقد عقهما وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم
ارزاقكم و روی عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام
قال هبط جبرئيل عليه السلام على آدم عليه السلام فقال يا آدم اني امرت ان اخيرك واحدة من ثلث فاختر واحدة ودع
اثنتين فقال له وما الثلث قال العقل والحياء والدين فقال آدم عليه السلام فاني قد اخترت العقل فقال جبرئيل عليه السلام للحياء و
الدين انصرفا ودعاه فقالا يا جبرئيل انا امرنا ان نكون مع العقل حيث كان قال فشأنكما وعرج و روی احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن اسمعيل عن عبد الله بن الوليد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة يذهبن ضياعا مودة تمنح لا
وفاء له ومعروف يوضع عند من لا يشكره وعلم يعلم من لا يستمع له وسر يودع من لا حصانة له وقال عليه السلام ان الله تبارك
وتعالى بقاعا تسمى المنتقمة فاذا اعطى الله عبدا مالا لم يخرج حق الله تعالى منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فاتلف
ذلك المال فيها ثم مات وتركها وقال الصادق عليه السلام من لم يبال ما قال وما قيل له فهو شرك شيطان ومن لم يبال
ان يراه الناس مسيئا فهو شرك شيطان ومن اغتاب اخاه المؤمن من غير ترة بينهما فهو شرك شيطان ومن شغف بمحبة
الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان ثم قال عليه السلام لولد الزنا علامات احدها بغضنا اهل البيت وثانيها ان يحن
الى الحرام الذي خلق منه وثالثها الاستخفاف بالدين ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسيء محضر اخوانه الا من ولد على غير
فراش ابيه او من حملت به امه في حيضها وقال امير المؤمنين عليه السلام من رضي من الدنيا بما يجزيه لم يكن فيها شيء يكفيه و
روی اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال ينزل المعونة من السماء على قدر المؤونة و روی الحسن بن علي بن فضال
عن ابيه قال قال الصادق عليه السلام ان فيما نزل به الوحي من السماء لو ان لابن آدم واديين يسيلان ذهبا وفضة لابتغى

لهما ثالثا يا ابن آدم انما بطنك بحر من البحور وواد من الاودية لا يملؤه شيء الا التراب وقال رسول الله صلى الله عليه و
آله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه و روی احمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال
حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال للامام علامات يكون اعلم الناس
واحكم الناس واتقى الناس واحلم الناس واشجع الناس واسخى الناس واعبد الناس ويولد مختونا ويكون مطهرا ويرى من خلفه
كما يرى من بين يديه ولا يكون له ظل واذا وقع على الارض من بطن امه وقع على راحتيه رافعا صوته بالشهادتين ولا
يحتلم وتنام عيناه ولا ينام قلبه ويكون محدثا ويستوي عليه درع النبي صلى الله عليه وآله ولا يرى له بول ولا غائط لان
الله عز وجل قد وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه ويكون له رائحة اطيب من رائحة المسك ويكون اولى بالناس منهم بانفسهم
واشفق عليهم من آبائهم وامهاتهم ويكون اشد الناس تواضعا لله عز وجل ويكون آخذ الناس بما يأمر به واكف الناس
عما ينهى عنه ويكون دعاؤه مستجابا حتى انه لو دعا على صخرة لانشقت بنصفين ويكون عنده سلاح رسول الله صلى الله عليه
وآله وسيفه ذو الفقار ويكون عنده صحيفة فيها اسماء شيعته الى يوم القيمة وصحيفة فيها اسماء اعدائه الى يوم القيامة ويكون
عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج اليه ولد آدم ويكون عنده الجفر الاكبر والاصغر اهاب ماعز
واهاب كبش فيهما جميع العلوم حتى ارش الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة ويكون عنده مصحف فاطمة
عليها السلام و روی عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن
شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لما حمل راس الحسين بن علي عليه السلام الى الشام امر يزيد لعنه الله تعالى فوضع ونصبت عليه
مائدة فاقبل هو واصحابه يأكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا امر بالراس فوضع في طشت تحت سريره وبسط عليه رقعة
الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين واباه وجده صلوات الله عليهم ويستهزئ بذكرهم فمتى قمر صاحبه تناول
الفقاع فشربه ثلث مرات ثم صب فضلته على ما يلي الطشت من الارض فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع و
اللعب بالشطرنج ومن نظر الى الفقاع او الى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام وليلعن يزيد وآل زياد يمحو الله عز وجل بذلك
ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم وقال الرضا عليه السلام من اصبح معافى في بدنه مخلى في سربه عنده قوت يومه فكأنما خيرت
له الدنيا وقال عليه السلام جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها و روی سعد بن طريف عن الاصبغ
بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه ايها الناس اسمعوا قولي واعقلوه عني فان الفراق قريب انا امام البرية



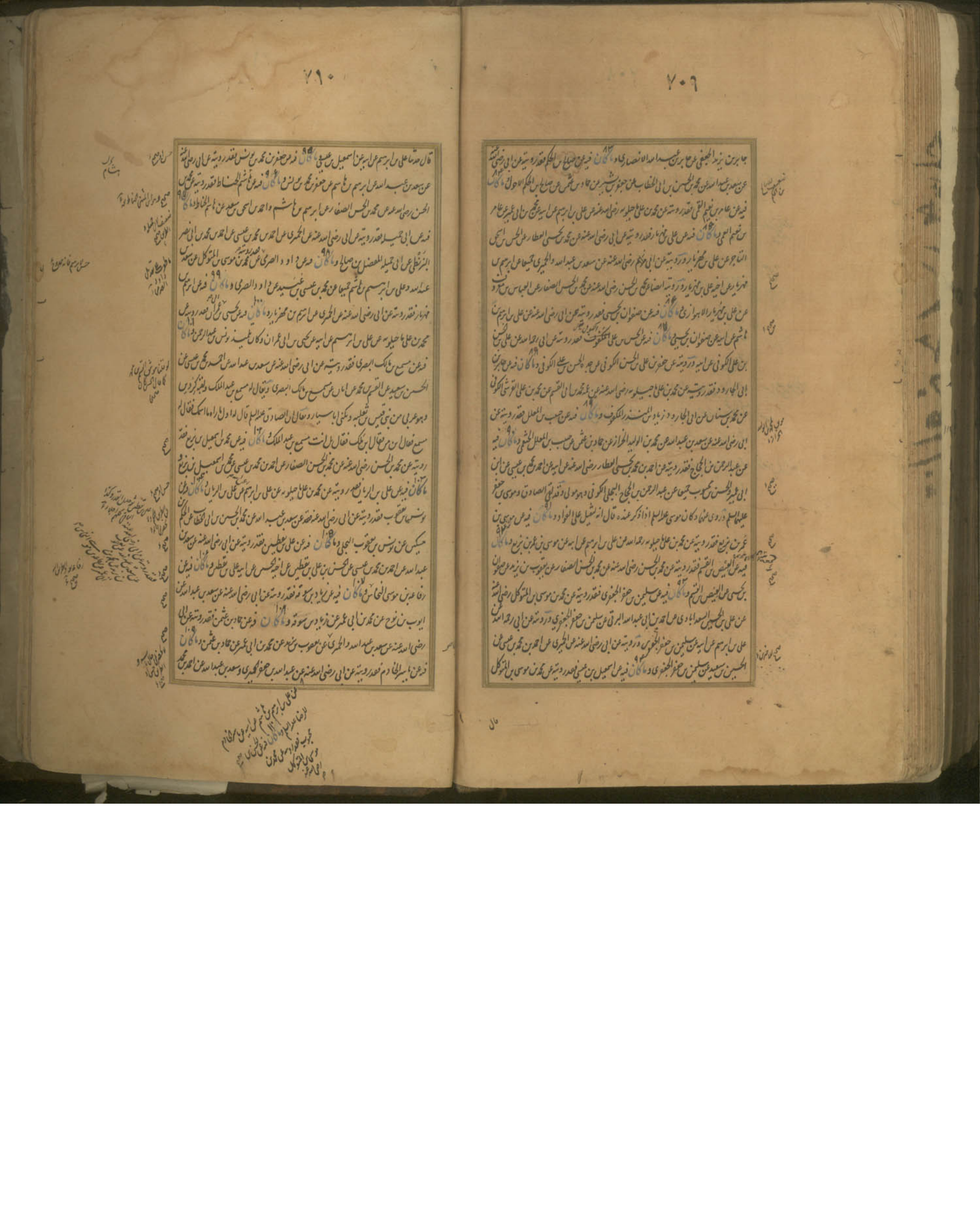


فيه عن محمد بن الحسن الصفار فقد رويته عن محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار وما كان فيه عن علي
بن بلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن علي بن بلال وما كان فيه عن
يحيى بن عباد المكي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الاسدي الكوفي عن موسى
بن عمران النخعي عن الحسين بن يزيد عن يحيى بن عباد المكي وما كان فيه عن ابي النمير مولى الحرث بن المغيرة النصري فقد رويته عن
حمزة بن محمد العلوي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي النمير وما كان فيه عن منصور بن حازم
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم الاسدي الكوفي وما كان فيه عن المفضل بن عمر فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن
الحسين بن ... الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفي الكوفي وهو مولى وما كان
فيه عن ابي مريم الانصاري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن
ابي علي عن ابي ايوب صاحب الكلل عن ابان بن تغلب ويكنى ابا سعيد وهو كندي كوفي توفي في ايام الصادق عليه السلام فذكر
جميل عنده فقال رحمه الله اما والله لقد اوجع قلبي موت ابان وقال عليه السلام لابان بن عثمان ان ابان بن تغلب قد روى
عني رواية كثيرة فما رواه لك عني فاروه عني وقد لقي الباقر والصادق عليهما السلام وروى عنهما وما كان فيه عن الفضل
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن الفضل
بن عبد الملك المعروف بابي العباس البقباق الكوفي وما كان فيه عن الحسن بن زياد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن
زياد الصيقل وهو كوفي مولى وكنيته ابو الوليد وما كان فيه عن الفضيل بن عثمان الاعور فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن صفوان بن
يحيى عن فضيل بن عثمان الاعور المرادي الكوفي وما كان فيه عن صفوان بن مهران الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن مهران الجمال وما كان فيه عن
يحيى بن عبد الله فقد رويته عن احمد بن الحسين القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن جعفر
الحريري عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عليه السلام وما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته عن

ابي رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن
هشام بن الحكم وكنيته ابو محمد مولى بني شيبان تحول الى بغداد من الكوفة وما كان فيه عن جراح المدائني
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان
عن جراح المدائني وما كان فيه عن حفص بن البختري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري الكوفي وما كان فيه عن احمد
بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهما عن علي بن الحسين السعدابادي عن
احمد بن ابي عبد الله البرقي وما كان فيه عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
بن الحسين بن علي عليهم السلام وما كان فيه عن اسماء بنت عميس في خبر رد الشمس على امير المؤمنين عليه السلام في حيوة رسول الله صلى
الله عليه واله فقد رويته عن احمد بن الحسن القطان قال حدثنا ابو الحسن محمد بن صالح قال حدثنا عمر بن خالد المخزومي قال حدثنا
ابو نباتة عن محمد بن موسى عن عمار بن مهاجر عن ام جعفر وام محمد ابنتي محمد بن جعفر عن اسماء بنت عميس وهي جدتهما ورويته
عن احمد بن محمد بن اسحق قال حدثني الحسن بن موسى النخاس قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن موسى عن
ابرهيم بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين عن اسماء بنت عميس وما كان فيه عن جويرية بن مسهر في رد الشمس على امير المؤمنين
عليه السلام بعد وفاة النبي صلى الله عليه واله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن الحسين بن المختار القلانسي عن ابي بصير عن عبد الواحد بن
المختار الانصاري عن ام المقدام الثقفية عن جويرية بن مسهر وما كان في حديث سليمان بن داود عليه السلام في معنى قول
الله عز وجل فطفق مسحا بالسوق والاعناق فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن
ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن الصادق
جعفر بن محمد عليه السلام وما كان فيه عن سليم بن شعيب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن
هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد البجلي الاقطع الكوفي وكان خرج مع زيد بن علي عليه السلام
فافلت وما كان فيه عن معمر بن يحيى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى وما كان فيه عن عائذ الاحمسي فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن
عائذ بن حبيب الاحمسي وما كان فيه عن مسعدة بن صدقة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي وما كان فيه عن معاوية بن وهب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن
محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي القسم معاوية بن وهب البجلي الكوفي وما كان فيه عن
مالك الجهني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن موسى بن جعفر بن ابي جعفر الكميداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن عمر بن ابي المقدام عن ابي محمد مالك بن اعين الجهني وهو عربي كوفي وليس هو من آل سنسن وما كان فيه
عن عبيد بن زرارة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين
الثقفي عن عبيد الله بن زرارة بن اعين وكان احول وما كان فيه عن الفضيل بن يسار فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن الفضيل بن يسار وهو كوفي مولى لبني ... انتقل من الكوفة الى البصرة وكان ابو جعفر عليه السلام اذا رآه قال بشر المخبتين
وذكر ربعي بن عبد الله عن غاسل الفضيل بن يسار انه قال اني لاغسل الفضيل فان يده لتسبقني الى عورته فخبرت بذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال لي رحم الله الفضيل بن
يسار انه خلق فهو منا اهل البيت وما كان فيه عن بكير بن اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين وهو كوفي يكنى ابا الجهم من موالي بني شيبان ولما بلغ الصادق عليه السلام موت
بكير بن اعين قال اما والله لقد انزله الله عز وجل بين رسوله وبين امير المؤمنين صلوات الله عليهما وما كان فيه عن
محمد بن يحيى الخثعمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن محمد بن يحيى الخثعمي
وما كان فيه عن بكر بن محمد الازدي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن
معروف واحمد بن اسحق بن سعد وابرهيم بن هاشم عن بكر بن محمد الازدي وما كان فيه عن اسمعيل بن رباح فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح
الكوفي وما كان فيه عن ابي عبد الله الفراء فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء وما كان فيه عن الحسن بن المختار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن

سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن حماد بن
عيسى عن الحسن بن المختار القلانسي وقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن الحسن بن المختار القلانسي وما كان فيه عن عمر بن حنظلة فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن
ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة وما كان فيه عن
حريز بن عبد الله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن
ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى الجهني عن
حريز بن عبد الله السجستاني ورويته ايضا عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
علي بن اسمعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله السجستاني وما كان
فيه عن حريز بن عبد الله في الزكاة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن
اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله وقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز وما كان فيه عن خالد بن ماد القلانسي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
محمد بن عبد الجبار عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي وما كان فيه عن ابي حمزة الثمالي فقد رويته عن ابي عن
سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة ثابت بن
دينار الثمالي ودينار يكنى ابا صفية وهو من حي من بني ثعل ونسب الى ثمالة لان داره كانت فيهم وتوفي في
سنة خمسين ومائة وهو ثقة عدل قد لقي اربعة من الائمة علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر عليهم السلام وطرقي
اليه كثيرة ولكني اقتصرت منها على طريق واحد وما كان فيه عن عبد الاعلى مولى آل سام فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن خالد بن ابي اسمعيل عن
عبد الاعلى مولى آل سام وما كان فيه عن الاصبغ بن نباتة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه
عن احمد بن محمد بن خالد عن الهيثم بن عبد الله النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف عن
الاصبغ بن نباتة وما كان فيه عن جابر بن عبد الله الانصاري فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن
محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن جعفر بن احمد عن عبد الله بن الفضل عن المفضل بن عمر عن



بن عيسى عن الحسن بن محبوب. وما كان فيه عن داود بن أبي يزيد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود بن أبي يزيد. وما كان فيه عن علي بن بجيل فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أبي عبد الله عن الحكم بن مسكين الثقفي
عن علي بن بجيل بن عقيل الكوفي. وما كان فيه عن معاوية بن عمار فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير جميعا عن معاوية بن عمار الدهني
العنزي الكوفي مولى بني عجيبة ويكنى أبا القاسم. وما كان فيه عن الحسن بن قارن فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي
رحمه الله عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن قارن. وما كان فيه عن عبد الله بن فضالة فقد رويته عن محمد بن
موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن
بندار بن حماد عن عبد الله بن فضالة السعدآبادي. وما كان فيه عن خالد بن نجيح فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن خالد بن نجيح الجوان. وما كان فيه عن الحسن بن السري
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن الحسن بن السري. وما كان فيه عن العباس بن هلال فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانة عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن العباس بن هلال. وما كان فيه عن الحارث بن المغيرة النصري فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن أبيه عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن أبي عمير جميعا عن الحارث بن
المغيرة النصري. وما كان فيه عن أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن أبي بكر عبد الله بن محمد الحضرمي وكليب
الأسدي. وما كان فيه عن هشام بن إبراهيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن
إبراهيم بن هاشم عن هشام بن إبراهيم صاحب الرضا عليه السلام. وما كان فيه من خبر بلال ورواية المؤذنين بطوله
فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن أحمد بن
والعباس بن عمرو الفقيمي قالا حدثنا هشام بن الحكم عن ثابت بن هرمز عن الحسن بن أبي الحسن عن أحمد عبد الحميد عن
عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة إلى مصر وذكر الحديث بطوله. وما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل

التي ذكرها عن الرضا عليه السلام فقد رويته عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار رضي الله عنه عن علي بن
محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان النيسابوري عن الرضا عليه السلام. وما كان فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته عن أبي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى الجهني ورويته عن أبي عن
علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن حماد بن عيسى. وما كان فيه عن عبد الله بن جندب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن
علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبد الله بن جندب. وما كان فيه عن جهم بن أبي جهم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن أبي جهم ويقال له ابن أبي جهمة. وما كان
فيه عن إبراهيم بن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم
عن إبراهيم بن عبد الحميد الكوفي ورويته أيضا عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
إبراهيم بن عبد الحميد. وما كان فيه عن سليمان بن حفص المروزي فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن
أبي عبد الله البرقي عن سليمان بن حفص المروزي. وما كان فيه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي فقد رويته عن أبي و
محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ورويته عن أبي ومحمد بن موسى بن
المتوكل رضي الله عنهما عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي. وما كان فيه عن عبد الكريم بن
عتبة الهاشمي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي. وما كان فيه عن إسماعيل بن
مسلم السكوني فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن
يزيد النوفلي عن إسماعيل بن مسلم السكوني. وما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة فقد رويته عن جعفر بن علي الكوفي عن
جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة الكوفي ورويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن
المغيرة ورويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم وأيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة. وما كان
فيه عن محمد بن أبي عمير فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن أيوب بن
نوح وإبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن أبي عمير. وما كان فيه عن الحسين بن
حماد فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن حماد الكوفي و ١٣٥ كان فيه عن العلاء بن رزين فقد رويته عن ابي و محمد بن
الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين
و فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن ابي الصهبان عن صفوان بن
يحيى عن العلاء و رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن سليمان الزراري الكوفي عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين
القلاء و رويته عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال والحسن بن محبوب عن العلاء بن
رزين و ١٣٦ كان فيه عن عبد الله بن مسكان فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن محمد بن يحيى العطار عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان وهو كوفي من موالي عنزة ويقال انه من
موالي عجل و ١٣٧ كان فيه عن عامر بن جذاعة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عامر بن جذاعة الازدي وهو عامر بن عبد الله بن جذاعة الازدي كوفي و ١٣٨ كان
فيه عن النعمان الرازي فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
محمد بن سنان عن النعمان الرازي و ١٣٩ كان فيه عن ابي كهمس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد عن ابي كهمس الكوفي و ١٤٠ كان فيه عن
سهل بن اليسع فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سهل بن اليسع و ١٤١ كان
فيه عن بزيع المؤذن فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن بزيع المؤذن و ١٤٢ كان فيه عن عمر بن اذينة فقد رويته عن ابي عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة و ١٤٣ كان فيه عن
ايوب بن نوح فقد رويته عن ابي رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح و ١٤٤ كان
فيه عن حرازم بن حكيم فقد رويته عن علي بن ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حرازم بن
حكيم و ١٤٥ كان فيه عن ابراهيم بن زياد الكرخي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن
محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي و ١٤٦ كان فيه عن عبد الله بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن سليمان و ١٤٧ كان فيه عن عمر بن

ابي زياد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن
عمر بن ابي زياد و ١٤٨ كان فيه عن محمد بن جميل اخي علي بن جميل فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن جميل اخي علي بن جميل
بن [illegible] الكوفي و ١٤٩ كان فيه عن ابي زكريا الاعور فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي زكريا الاعور و ١٥٠ كان فيه عن ابي حبيب ناجية فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى الحناط عن ابي حبيب ناجية و ١٥١ كان فيه عن اسمعيل الجعفي فقد رويته عن
محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن اسمعيل
بن عبد الرحمن الجعفي و ١٥٢ كان فيه عن حفص بن سالم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن حفص بن ابي ولاد سالم الكوفي وهو مولى و ١٥٣ كان
فيه عن وهيب بن حفص فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
معوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون بياع الهروي مولى الزبير و ١٥٤ كان فيه عن داود بن الحصين فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن داود بن الحصين
الاسدي وهو مولى و ١٥٥ كان فيه عن ابي بكر بن ابي سمال فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عاصم عن ابي بكر بن ابي سمال و ١٥٦ كان فيه عن زياد بن مروان القندي فقد رويته عن
ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد ويعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي و ١٥٧ كان
فيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى العجلي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن عثمان بن عيسى عن ابي المغرا حميد بن المثنى العجلي وهو عربي كوفي ثقة [illegible] و ١٥٨ كان فيه عن معوية بن شريح
فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن معوية بن شريح و ١٥٩ كان
فيه عن سليمن بن داود المنقري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصفهاني
عن سليمن بن داود المنقري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود الهذلي وهو عربي بصري و ١٦٠ كان

فيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن
أبي عبد الله البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وكان مرضيا ورويته عن علي بن أحمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن
أبي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الآدمي عن عبد العظيم وما كان فيه عن داود بن سرحان فقد رويته عن أبي و
الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي وعبد الرحمن بن أبي نجران
عن داود بن سرحان العطار الكوفي وما كان فيه عن المعلى بن خنيس فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن المسمعي عن المعلى بن خنيس وهو مولى الصادق
عليه السلام كوفي بزاز وداود بن علي وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي البلاد فقد رويته عن أبي عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن إبراهيم بن أبي البلاد ويكنى أبا إسماعيل وما كان فيه عن أبي أيوب
الخزاز فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن
محبوب عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز ويقال إبراهيم بن عيسى وما كان فيه عن أبي ولاد الحناط فقد رويته عن
أبي عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط واسمه حفص بن
سالم مولى بني مخزوم وما كان فيه عن محمد بن خالد البرقي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن خالد البرقي وما كان فيه عن سيف التمار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن رباط عن سيف التمار وما كان فيه عن
زكريا بن آدم فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أحمد بن إسحاق بن سعد عن زكريا بن
آدم القمي صاحب الرضا عليه السلام وما كان فيه عن بحر السقاء فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن حماد بن عيسى عن حريز عن بحر السقاء وهو بحر بن كثير وما كان فيه عن جابر بن إسماعيل فقد
رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الليث عن جابر بن إسماعيل وما كان فيه عن أبي
جرير بن إدريس فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن أبي جرير بن إدريس صاحب
موسى بن جعفر عليه السلام وما كان فيه عن زكريا النقاض فقد رويته عن أبي عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن علي بن
إسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا النقاض وهو زكريا

بن مالك الجهني وما كان فيه عن معروف بن خربوذ فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية الأحمسي عن معروف بن خربوذ المكي وما كان فيه عن سعيد الأعرج
فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن
سعيد بن عبد الله الأعرج الكوفي وما كان فيه عن علي بن عطية فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حسان عن علي بن عطية الأصم الكوفي وما كان فيه عن معمر بن خلاد فقد رويته عن محمد بن
موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه وأحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنهم عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن
معمر بن خلاد وما كان فيه عن هارون بن حمزة الغنوي فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
الحسين بن أبي الخطاب عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي وما كان فيه عن جعفر بن بشير البجلي فقد
رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي وما كان فيه عن حفص بن
غياث فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن حفص بن غياث ورويته عن
علي بن أحمد بن موسى عن محمد بن عبد الله عن محمد بن أبي بشر قال حدثنا الحسين بن الهيثم قال حدثنا سليمان بن داود المنقري
عن حفص بن غياث ورويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الأصفهاني عن سليمان بن داود المنقري
عن حفص بن غياث النخعي القاضي وما كان فيه عن علي بن رئاب فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
سعد بن عبد الله والحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وما كان
فيه عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن
عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي الواسطي وما كان فيه عن سليمان الديلمي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان عن أبيه سليمان الديلمي وما كان فيه عن علي بن الفضل الواسطي صاحب الرضا
عليه السلام وما كان فيه عن موسى بن القاسم البجلي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر و
أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وما كان فيه عن يونس بن عمار فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله
عن أبي رضي الله عنه عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي الحسن يونس بن عمار
بن الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي وهو أخو إسحاق بن عمار وما كان فيه عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري

فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران
الاشعري و[189]ما كان فيه عن هارون بن خارجة فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن
محمد بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن مروان بن خارجة الكوفي و[190]ما كان فيه عن محمد بن خالد القسري فقد رويته عن
جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن جعفر عن محمد بن خالد عن عبد الله البجلي البرقي
وهو كوفي عربي و[191]ما كان فيه عن مبارك العقرقوفي فقد رويته عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانة رضي الله عنه عن علي
بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن مبارك العقرقوفي و[192]ما كان فيه عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي
رضي الله عنه فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد الشيباني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المؤدب
رضي الله عنهم عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي الكوفي رضي الله عنه و[193]ما كان فيه عن عمرو بن جميع فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن يوسف
عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع و[194]ما كان فيه عن مروان بن مسلم فقد رويته عن ابي عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم و[195]ما كان
فيه عن عاصم بن حميد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن عاصم بن حميد و[196]ما كان فيه عن محمد بن عبد الجبار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله و
الحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن عبد الجبار وهو محمد بن ابي الصهبان و[197]ما كان فيه عن
يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن شعيب بن ميثم الاسدي وهو مولى كوفي و[198]ما كان فيه عن درست بن ابي منصور فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن درست ابي منصور الواسطي و
[199]ما كان فيه عن وهب بن وهب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن ابي البختري وهب بن وهب القاضي القرشي و[200]ما كان فيه عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة سالم
بن مكرم الجمال و[201]ما كان فيه عن القاسم بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى

بن عبيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان و[202]ما كان فيه عن كرام بن ملك الجعفي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن
ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس
الفضل بن عبد الملك عن زكريا بن ملك الجعفي و[203]ما كان فيه عن ابراهيم بن محمد الهمداني فقد رويته عن احمد بن زياد بن
جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن محمد الهمداني و[204]ما كان فيه عن مصادف فقد رويته عن
محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن مصادف و[205]ما كان فيه عن مصعب بن يزيد الانصاري عامل امير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن
ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابراهيم بن عمران
الشيباني عن يونس بن ابراهيم عن يحيى بن ابي الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال
استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على اربعة رساتيق المدائن وذكر الحديث و[206]ما كان فيه عن
طلحة بن زيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
يحيى الخزاز ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد و[207]ما كان فيه عن ابي الورد فقد رويته عن ابي عن الحميري عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد و[208]ما كان فيه عن الفضل بن
ابي قرة السمندي فقد رويته عن ابي رحمه الله عن الحسن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن
شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي و[209]ما كان فيه عن الوصافي فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبيد الله بن الوليد الوصافي و[210]ما كان
فيه عن الوليد بن صبيح فقد رويته عن ابي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسن بن المختار عن
الوليد بن صبيح و[211]ما كان فيه عن الزهري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن القسم بن
محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري واسمه محمد بن مسلم بن شهاب عن
علي بن الحسين عليه السلام و[212]ما كان فيه عن الحسن بن علي الوشاء فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن علي الوشاء المعروف بابن بنت الياس و[213]ما كان فيه عن الحسن بن
راشد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله واحمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن القسم بن

يحيى عن جده الحسن بن راشد ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد و ما كان ٢١٤ فيه عن ابان بن عثمن فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن
يزيد وايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابان
بن عثمان الاحمر و ما كان ٢١٥ فيه عن عمرو بن خالد فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد و ما كان ٢١٦ فيه عن منصور بن يونس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد ومحمد بن اسمعيل بن بزيع جميعا عن منصور بن يونس
بزرج و ما كان ٢١٧ فيه عن محمد بن الفيض التيمي فقد رويته عن ابي عن احمد بن ادريس عن احمد بن ابي عبد الله عن داود بن
اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض التيمي و ما كان ٢١٨ فيه عن عبد المؤمن بن القسم الانصاري فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ابي كهمس عن عبد المؤمن بن القسم الانصاري الكوفي عربي
وهو اخو ابي مريم عبد الغفار بن القسم الانصاري و ما كان ٢١٩ فيه عن ادريس بن هلال فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ادريس بن هلال و
ما كان ٢٢٠ فيه عن القسم بن عروة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم بن سعدان عن
القسم بن عروة و ما كان ٢٢١ فيه عن محمد بن قيس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس و ما كان ٢٢٢ فيه عن بشير النبال فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن بشير النبال و ما كان ٢٢٣ فيه عن
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ولقبه كرام و ما كان ٢٢٤ فيه عن
عيسى بن ابي منصور فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمن عن عيسى بن ابي منصور وكنيته ابو صالح وهو كوفي مولى وحدثنا محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلم اذ اقبل عيسى بن ابي منصور فقال اذا اردت ان تنظر خيارا في الدنيا خيارا في الاخرة فانظر اليه و
ما كان ٢٢٥ فيه عن عمرو بن شمر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن

ابي عبد الله

ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر و ما كان ٢٢٦ فيه عن سليمن بن عمرو فقد رويته عن محمد بن الحسن
بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن علي عن عبد الله بن خالد عن علي بن شجرة عن سليمن بن عمرو
الاحمر و ما كان ٢٢٧ فيه عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي و ما كان ٢٢٨ فيه عن علي بن
ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن علي بن ابي حمزة و ما كان ٢٢٩ فيه عن يحيى بن ابي العلاء فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسين بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن يحيى بن ابي العلاء و ما كان ٢٣٠ فيه عن محمد بن حكيم فقد رويته
عن ابي عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن حكيم ورويته عن محمد
بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حكيم و ما كان ٢٣١ فيه عن علي بن الحكم فقد رويته
عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم و ما كان ٢٣٢ فيه عن علي بن سويد فقد رويته عن
ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن علي بن الحكم عن علي بن سويد و ما كان ٢٣٣ فيه
عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس صاحبي الرضا عليه السلم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم بن
هاشم عن ابيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا عليه السلم و ما كان ٢٣٤ فيه عن محمد بن حمران فقد رويته
عن ابي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران ورويته ايضا عن محمد بن الحسن عن محمد
بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن محمد بن حمران و
ما كان ٢٣٥ فيه عن سعيد النقاش فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن سعيد النقاش و ما كان ٢٣٦ فيه عن القسم بن يحيى فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن القسم بن يحيى و ما كان ٢٣٧ فيه عن
الحسن بن سعيد فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ورويته ايضا عن ابي عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد و ما كان ٢٣٨ فيه عن غياث بن ابرهيم فقد رويته عن ابي عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم و ما كان ٢٣٩

وما كان فيه عن علي بن محمد النوفلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
علي بن محمد النوفلي وما كان فيه عن عبد الله بن لطيف التفليسي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن
عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن لطيف التفليسي وما كان فيه عن ابن ابي نجران فقد رويته عن
ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وما كان فيه عن محمد بن القسم بن الفضيل
البصري صاحب الرضا عليه السلم فقد رويته عن الحسين بن ابرهيم رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن
عيسى عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري وما كان فيه عن سيف بن عميرة فقد رويته عن محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه سيف بن عميرة النخعي وما كان فيه عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ورويته ايضا عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني وما كان فيه عن محمد بن مسعود العياشي فقد رويته عن المظفر بن جعفر بن
المظفر العلوي رضي الله عنه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه ابي النضر محمد بن مسعود العياشي رضي الله عنه وما كان
فيه عن ميمون بن مهران فقد رويته عن احمد بن يحيى العطار عن ابيه عن جعفر بن محمد بن مالك عن ابي الحسن الاهوازي
عن محمد بن جمهور عن الحسن بن المختار بياع الاكفان عن ميمون بن مهران وما كان فيه عن محمد بن عمران العجلي فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
محمد بن عمران العجلي وما كان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن
محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله عن عيسى بن عبد الله بن علي بن عمر بن
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم وما كان فيه عن ابي همام اسمعيل بن همام فقد رويته عن ابي رضي
الله عنه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن ابي
همام اسمعيل بن همام وما كان فيه عن عيسى بن يونس فقد رويته عن احمد بن محمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن عن عيسى بن يونس وما كان فيه عن حذيفة بن منصور فقد
رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور وما كان فيه عن
داود الرقي فقد رويته عن الحسن بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد عن عبد الله بن احمد الرازي عن

بكر بن صالح عن اسمعيل بن مهران عن زكريا بن ادم عن داود بن كثير الرقي وروي عن الصادق عليه السلم
انه قال انزلوا داود الرقي مني منزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه واله وما كان فيه عن اسحق بن يزيد
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المثنى بن الوليد عن اسحق بن يزيد وما كان فيه عن ابرهيم بن عمر فقد رويته عن
ابي عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني وما كان
فيه عن ابن فضال فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد و
ما كان فيه عن شهاب بن عبد ربه فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن شهاب بن عبد ربه وما كان فيه عن الحسن الصيقل فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل الكوفي وكنيته ابو الوليد و
هو مولى وما كان فيه عن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين قال اسم عمرو بن ابي المقدام واسم ابي المقدام ثابت بن هرمز الحداد وما كان
فيه عن ابرهيم بن ابي يحيى المدائني فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن
الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابرهيم بن ابي يحيى المدائني وما كان فيه عن عبد الملك بن اعين
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الملك بن اعين وكنيته ابو ضريس وزار الصادق عليه السلم قبره بالمدينة مع اصحابه وما كان فيه عن علي بن اسباط
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط
وما كان فيه عن ابي الربيع الشامي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن الحسن بن رباط عن ابي الربيع الشامي وما كان فيه عن عمار بن مروان الكلبي فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن عمار بن مروان وما كان فيه عن بكر بن صالح فقد رويته عن ابي عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن
بكر بن صالح الرازي وما كان فيه عن ايوب بن اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن

الحسن بن علي الخزاز عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين وما كان فيه عن مسعدة بن صدقة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن مسعدة بن صدقة وما كان فيه عن عبد الله بن ميمون
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن ميمون ورويته عن ابي ومحمد بن
موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح المكي وما كان
فيه عن جعفر بن القسم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى عن احمد بن ادريس جميعا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جعفر بن القسم وما كان فيه عن منصور الصيقل فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد الذهلي عن ابراهيم بن خالد العطار عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه منصور
الصيقل وما كان فيه عن علي بن ميسرة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي الوشا عن علي بن ميسرة وما كان فيه عن محمد بن القسم الاسترابادي فقد رويته عنه وما كان فيه عن حماد النوا
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن حماد النواء وما كان فيه عن خالد بن ابي العلا الخفاف فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن خالد بن ابي العلا الخفاف وما كان فيه عن الكاهلي فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله
بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن محمد عن الفضل بن اسمعيل بن الفضل عن ابيه اسمعيل بن الفضل الهاشمي وما كان
فيه عن ابي الحسن النهدي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن
ابي الحسن النهدي وما كان فيه عن عمران الحلبي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمران الحلبي ويكنى ابا اليقظان وما كان فيه عن الحسن بن هرون فقد رويته عن محمد
بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن
عمرو عن الحسن بن هرون وما كان فيه عن ابراهيم بن سفيان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن عمه محمد
بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابراهيم بن سفيان وما كان فيه عن احمد بن سالم فقد رويته عن

ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن اخيه عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله
الخراساني عن الحسين بن سالم وما كان فيه عن يوسف الطاطري فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن
هاشم عن محمد بن سنان عن يوسف بن ابراهيم الطاطري وما كان فيه عن فضالة بن ايوب فقد رويته عن ابي عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ورويته ايضا عن محمد بن الحسن عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وما كان فيه عن يحيى الازرق فقد رويته عن ابي عن علي بن
ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن يحيى بن حسان الازرق وما كان فيه عن علي بن النعمان
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن علي بن النعمان
وما كان فيه عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد عليه السلم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن مطهر وما كان فيه عن ابي عبد الله الخراساني فقد رويته عن ابي عن
سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله الخراساني وما كان فيه عن حوث بياع الانماط فقد رويته عن
احمد بن محمد بن يحيى العطار رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد وما كان
فيه عن علي بن محمد الحصيني فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن
محمد بن سنان عن علي بن محمد الحصيني وما كان فيه عن سويد القلا فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمن عن سويد القلا وما كان فيه عن مثنى بن عبد السلم فقد رويته عن
محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن حكم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى بن عبد السلم وما كان فيه عن
جعفر بن ناجية فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير البجلي عن جعفر بن ناجية وما كان فيه عن ذريح المحاربي فقد رويته عن ابي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن ذريح المحاربي ورويته عن ابي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن
ذريح وما كان فيه عن كليب الاسدي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن
فضالة بن ايوب عن كليب بن معوية الاسدي الصيداوي وما كان فيه عن عبد الله بن جعفر الحميري فقد رويته عن
ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري وما كان فيه عن محمد بن عثمن

الحميري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن
عثمان العمري قدس الله روحه وما كان فيه عن صالح بن عقبة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن
علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان و يونس بن عبد الرحمن جميعا عن صالح بن عقبة بن
قيس بن سمعان ابن ابي ربيحة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وما كان فيه عن الحسين بن محمد القمي فقد رويته عن
محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلم وما كان فيه عن الحسين
بن زيد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن
الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم وما كان فيه عن ابي النعمن بن سعيد صاحب امير المؤمنين
عليه السلم فقد حدثني به محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن
محمد بن سنان عن ثابت بن ابي صفية عن سعيد بن جبير عن النعمن بن سعيد وما كان فيه عن حمدان الديواني فقد رويته
عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حمدان الديواني وما كان فيه عن حمزة بن
حمران فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن
حمران بن اعين مولى بني شيبان الكوفي وما كان فيه عن محمد ابن اسمعيل البرمكي فقد رويته عن علي بن
احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم عن محمد بن ابي عبد الله
الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل من ذكر الحقوق فقد رويته عن علي بن الحسين سيد
العابدين عليه السلم فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى قال حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الاسدي قال حدثنا محمد بن
اسمعيل البرمكي قال حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثنا اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار الثمالي عن سيد العابدين
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم وما كان فيه من وصية امير المؤمنين عليه السلم لابنه محمد فقد رويته عن ابي عن علي
بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم وغلط الكتاب في هذا الاسناد فجعلوا
مكان حماد بن عيسى حماد بن عثمن وابراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمن وانما لقي حماد بن عيسى وروى عنه وما كان فيه
عطاء بن السائب فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي
عن ابان الاحمر عن عطاء بن السائب وما كان فيه عن احمد بن عائذ فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد

بن عيسى

بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ وما كان فيه عن ابراهيم بن محمد الثقفي فقد رويته عن ابي عن عبد الله بن
الحسين المؤدب عن احمد بن علي الاصبهاني عن ابراهيم بن محمد الثقفي فقد رويته عن محمد بن الحسن عن احمد بن علويه
الاصبهاني عن ابراهيم بن محمد الثقفي وما كان فيه عن عمرو بن ثابت وهو عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن
محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن
مسكين عن عمرو بن ثابت ابي المقدام وما كان فيه عن العلاء بن سيابة فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمن عن العلاء بن سيابة وما كان فيه عن عبد الله بن الحكم عن
الحسن بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد الادمي عن الجوهري واسمه سفيان بن ابي عمران
الارمني عن عبد الله بن الحكم ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ابي عمران موسى
بن رنجويه الارمني عن عبد الله بن الحكم وما كان فيه عن علي بن احمد بن اشيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن
عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن احمد بن اشيم فقد رويته عن علي احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن
علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن علي بن مطر وما كان فيه عن ياسين الضرير فقد رويته عن ابي ومحمد
بن الحسن قالا حدثنا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير البصري
وما كان فيه عن علي بن غراب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ادريس بن
الحسن عن علي بن غراب وهو ابن ابي المغيرة الازدي وما كان فيه عن القسم بن بريد فقد رويته عن محمد بن موسى
بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن القسم بن بريد بن معوية العجلي
وما كان فيه عن احمد بن هلال فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال وما كان
فيه عن ابي هاشم الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابي هاشم الجعفري وما كان فيه عن علي بن عبد العزيز فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن اسحق بن عمار عن علي بن عبد العزيز وما كان فيه عن
محمد بن عذافر فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن محمد بن عذافر الصيرفي وما كان فيه عن سدير الصيرفي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن

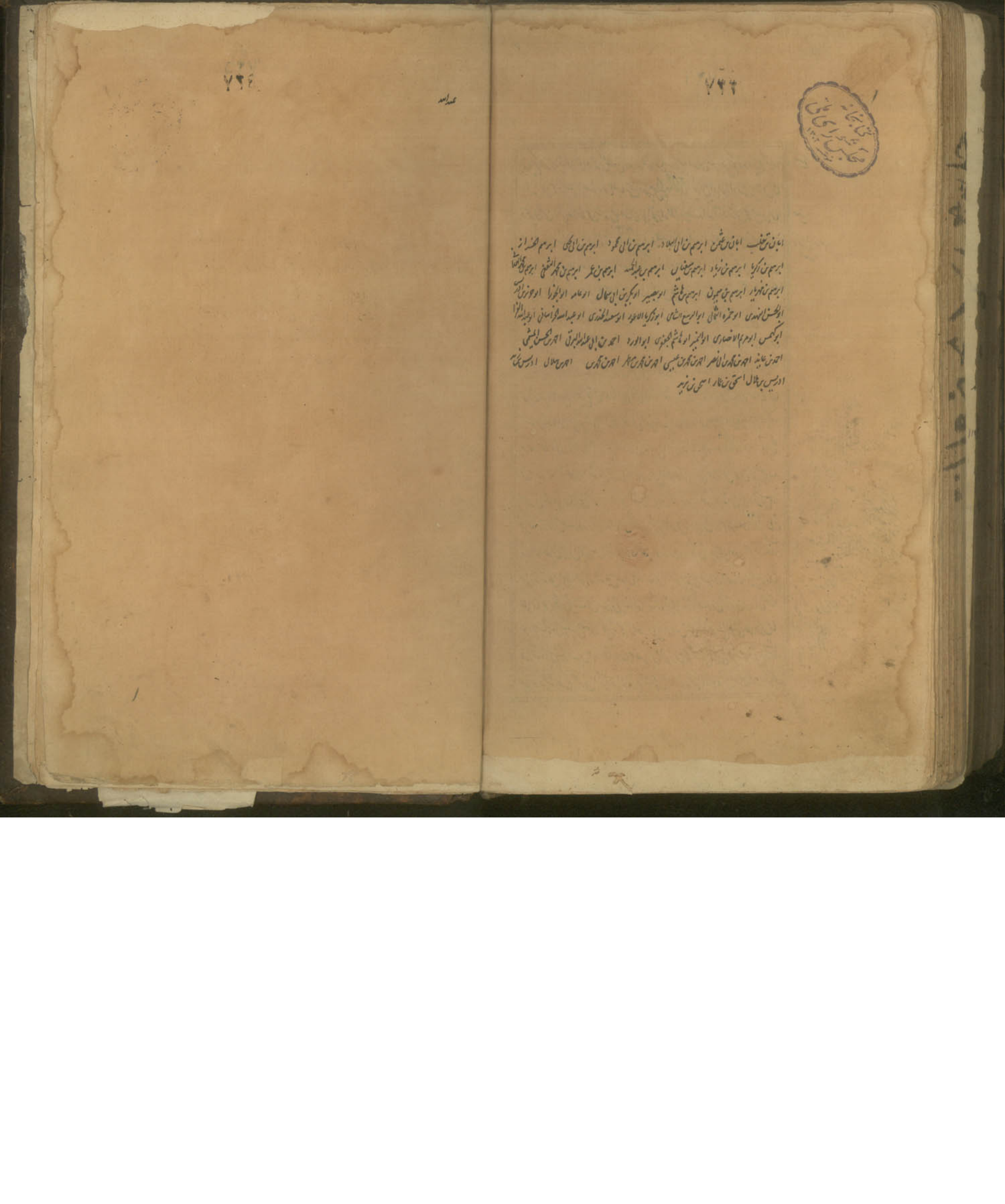


بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الله بن محمد الحجال الأسدي عن أبي إسحاق ثعلبة بن
ميمون ورويته أيضا عنهم عن الحميري عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون وما كان
فيه عن العباس بن عامر القصباني فقد رويته عن أبي عن علي بن الحسين بن علي الكوفي عن أبيه عن العباس
بن عامر القصباني ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن
عامر القصباني وما كان فيه عن رومي بن زرارة فقد رويته عن أبي جعفر محمد بن مسرور عن الحسين بن
محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن رومي بن زرارة وما كان فيه عن داود بن إسحاق
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان
عن داود بن إسحاق وما كان فيه عن بكار بن كردم فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن بكار بن كردم وما كان فيه متفرقا من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام فقد رويته
عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام وما كان فيه عن إدريس بن عبد الله القمي فقد رويته عن
أبي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن إدريس بن
عبد الله بن سعد الأشعري القمي وما كان فيه عن سلمة بن الخطاب فقد رويته عن أحمد بن علي بن زياد عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن إدريس بن زيد وما كان فيه عن محمد بن سهل فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل بن اليسع الأشعري وما كان فيه عن جعفر بن
عثمان فقد رويته عن أبي عن علي بن موسى الكمنداني عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي
عمير عن أبي جعفر الشامي عن جعفر بن عثمان وما كان فيه عن عثمان بن زياد فقد رويته عن علي بن محمد بن قتيبة عن
حمدان بن سليمان عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن عبد الصمد بن بشير عن عثمان بن زياد وما كان فيه عن أمية
بن عمرو الشعيري فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن هلال عن أمية بن عمرو عن
إسماعيل بن مسلم الشعيري وما كان فيه عن منهال القصاب فقد رويته عن أبي عن محمد بن يحيى العطار عن أحمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن منهال القصاب وما كان فيه عن مسعدة بن زياد فقد رويته عن أبي ومحمد بن

الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد وما كان
فيه عن داود بن أبي يزيد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
العباس بن معروف عن أبي محمد الحجال عن داود بن أبي يزيد وما كان فيه عن ثوير بن أبي فاختة فقد
رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحسن
بن محبوب عن مالك بن عطية عن ثوير بن أبي فاختة واسم أبي فاختة سعيد بن علاقة وما كان فيه عن عيسى
بن أعين فقد رويته عن أبي عن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن
المغيرة عن عيسى بن أعين وما كان فيه عن محمد بن حسان فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن والحسين بن أحمد بن
إدريس رضي الله عنهم عن أحمد بن إدريس عن محمد بن حسان وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري فقد رويته عن
أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري
وما كان فيه عن عمرو بن أبي شعبة الحلبي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن
الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمرو بن أبي شعبة الحلبي وما كان فيه عن عمر بن قيس
الماصر فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن
محمد بن سنان وغيره عن عمر بن قيس الماصر وما كان فيه عن أبي سعيد الخدري من وصية النبي صلى الله عليه وآله
لعلي عليه السلام التي أولها يا علي إذا دخلت العروس بيتك فقد رويته عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني
عن أبي سعيد الحسن بن علي العدوي عن يوسف بن يحيى الأصبهاني أبي يعقوب عن أبي علي إسماعيل بن
حاتم قال حدثنا أبو جعفر أحمد بن صالح بن سعيد المكي قال حدثنا عمرو بن حفص عن إسحاق بن نجيح عن خصيف عن
مجاهد عن أبي سعيد الخدري قال أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن أبي طالب عليه السلام فقال يا علي إذا
دخلت العروس بيتك وذكر الحديث بطوله على ما في هذا الكتاب وما كان فيه عن علي بن حسان فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان ورويته أيضا عن أبي عن سعد بن
عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان الواسطي وما كان فيه عن إسماعيل بن مهران من
كلام فاطمة عليها السلام فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن

محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد الخزاعي عن محمد بن جابر بن عباد العامري عن زينب بنت
امير المؤمنين عليه السلم عن فاطمة عليها السلم وما كان فيه عن شعيب بن واقد في المناهي فقد رويته عن حمزة بن
محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم قال حدثني ابو عبد الله عبد العزيز بن
محمد بن عيسى الابهري قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري قال حدثنا شعيب بن واقد قال
حدثنا الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر وذكر الحديث بطوله في هذا الكتاب وما كان
فيه عن علي بن اسمعيل الميثمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان
بن يحيى عن علي بن اسمعيل الميثمي وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن يعقوب بن يزيد وما كان
فيه عن الحسن بن النعمن فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن النعمان
وما كان فيه عن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي القرشي
عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن حبيب عن الحكم الحناط عن عبد الحميد الازدي وما كان فيه عن سلمة بن تمام صاحب
امير المؤمنين وما كان فيه عن محمد بن اسلم الجبلي فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن محمد بن حسان
الرازي عن محمد بن زيد الرزامي خادم الرضا عليه السلم عن محمد بن اسلم الجبلي ورويته عن ابي رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله
فقد رويته عن محمد بن محمد بن عاصم الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني رضي الله عنهم عن محمد بن يعقوب
الكليني وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عنه عن رجاله وما كان فيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الزيات واسم ابي الخطاب زيد وما كان فيه عن العباس بن معروف فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف وقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن ابي عبد الله البرقي جميعا عن العباس بن معروف وما كان فيه عن معوية

بن حكيم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم ورويته عن محمد بن
الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن معوية بن حكيم وما كان فيه عن ابي الجوزاء فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله ورويته عن محمد بن الحسن عن
محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزاء وما كان فيه عن حمدان بن الحسين فقد رويته عن علي بن حاتم اجازة قال
اخبرنا القسم بن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين وما كان فيه عن حماد بن عمرو وانس بن محمد في وصية النبي
صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلم فقد رويته عن محمد بن علي الشاه بمرو الرود قال حدثنا ابو حامد احمد بن
محمد بن احمد بن الحسين قال اخبرنا ابو يزيد احمد بن خالد الخالدي قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا ابي
احمد بن صالح التميمي قال حدثنا محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن
ابي طالب عليهم السلم ورويته ايضا عن محمد بن علي الشاه قال حدثنا ابو حامد قال حدثنا ابو يزيد قال حدثنا
محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا ابي قال حدثنا انس بن محمد ابو مالك عن ابيه عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال له يا علي اوصيك
بوصية فاحفظها فانك لا تزال بخير ما حفظت وصيتي وذكر الحديث بطوله وما كان فيه عن احمد بن محمد
بن سعيد الهمداني فقد رويته عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن سعيد
الهمداني الكوفي مولى بني هاشم وما كان فيه عن معلى بن محمد البصري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
وجعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنهم عن الحسين بن محمد بن عامر عن معلى بن محمد البصري وما كان فيه عن
عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري فقد رويته عنه وما كان فيه عن سعد بن طريف الخفاف
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف الخفاف تم ليلة الثلثا الست والعشرين من ذي القعدة
الحرام سنة خمس وستين وتسعمائة على يد كاتبه لنفسه احوج الناس الى شفاعة النبي القرشي عبد الملك بن
عبد القادر بن شكر الله بن عبد القادر بن منصور بن مغفور بن محمد الحسني المرعشي غفرت ذنوبهم وسترت
عيوبهم وحشرهم مع الذين اتقوا والذين هم محسنون والحمد لله على الاتمام وصلى الله على محمد وآله الطاهرين الانام



ابان بن تغلب ابان بن عثمن ابرهیم بن ابی البلاد ابرهیم بن ابی محمود ابرهیم بن ابی یحیی ابرهیم الخراز
ابرهیم بن زکریا ابرهیم بن زیاد ابرهیم بن سفیان ابرهیم بن عبد الحمید ابرهیم بن عمر ابرهیم بن محمد الثقفی ابرهیم بن [illegible]
ابرهیم بن مهزیار ابرهیم بن میمون ابرهیم بن هاشم ابو بصیر ابو بکر بن ابی سمال ابو عامر ابو الجوزا ابو جریر [illegible]
ابو الحسن النهدی ابو حمزه الثمالی ابو الربیع الشامی ابو زکریا الاعور ابو سعید المکاری ابو عبد الله الخراسانی ابو عبد الله الفرا
ابو کهمس ابو مریم الانصاری ابو النمیر ابو هاشم الجعفری ابو الورد احمد بن ابی عبد الله البرقی احمد بن الحسن المیثمی
احمد بن عائذ احمد بن محمد بن ابی نصر احمد بن محمد بن عیسی احمد بن محمد بن ... احمد بن محمد بن ... احمد بن هلال ادریس بن ...
ادریس بن هلال اسحق بن عمار اسحق بن یزید


٧٢٥
٧٢٦











